شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ELS № 732
رقم الفهرس لدى مجموعة الأردن
(الأردن)
؟
حل حسب

Princeton University Library
Gift of Robert Garrett '97

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه

اما بعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

اسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع بأصله

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله

كتاب مجمع النهاية
في مبدء الخير
وعنايه
بصوفا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الشيخ الإمام العالم العلامة

العامل الزاهد الرباني سيد

أبو محمد عبد الله بن سعيد بن أبي مريم رضي

الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منزله ومثواه آمين

مع كرامة آمين يا رب العالمين

العلم الذي يتوقف عليه كمال جهالات القلوب ببداية الأنوار ومعرفة كيفيات أفعال النفوس

الفاضلة الشهية العلمية المحمدية يكشف لنا بعد لوذ جواهره درر ألفاظها عن حسن حكمة

محاسنها بداية تجلي بريقه التي تخلف العباد دونه وأطلعها بعد وغلها مطالع من غنيه

وما علم من اتبع صاحبه تجلها وعلمكم إحسانه عليهم وانعامه وعلى تكرمها توسلنا به لمركب

بها وزكاها من نفسه وعلى به فمنها نصائح هي ومنها معي باطنة باطنة جاءت زواجر

وبشائر هي بايقة تم بسماعها من فنون معانيها بشارة تبعه بشارة وبعد وبعضها

بعضا تهيج الفرح نشوة وعلوة أو تبهج النفوس بجنس أخبارها متسقا ونظما وجمعها تعد

بفوائد من الخلق وعلم كما أخبر عز وجل في التنزيل وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين صلى

الله عليه وسلم وعلى من اختاره لصحبته وتحكم بنصرته وجعله الخيرات وموضحا بها أصلا

ومرجعا عند الشبهات فإذا وكانوا خيرها وأعلاها صلاة نامية ونوالشمس منورا وأنعم سلاما

والقمر بهاء ومحسنا ما دام للعيون في الحسن شغلا وللقلوب للجمع نيلا وسلم والدوام مع ما

أما بعد فإن كان من مقتضى حال أودعناه من مزدحم الكتاب الذي سميناه بمجمع النهاية في بدء

الخير وغاية إشارة تكميل فوائد أحاديثه وتنقيح ما أمنه وكتمه من على تبيينها الآن اتبع

خير الخير فيكون لك أصله وهو أثره وفنونه فإن كما الفوائد حاجتنا النموذج في مقتنيه

فرد الحاجة بل الفوائد أجمعه ولما كان الإمام صاحب الأصل وهو البخاري رحمه

الله دليل فجعل الكلام وجه معا يدل عليه الحديث الواحد فإذا ولد ذكر الحديث - إلى آخره

منه بقدر الحاجة إليه ... أن جعل الكلام حيث من تلك ... التي جمعت بعضه مقام

باب وهو باب واي باب ومباحثهم كما هو الحديث والأبواب التي تتفرع منه وجوه تتبعهم وجوه فهم

تتبعت الفوائد الحديث أقتبس من تلك ركاب تلك الفوائد ما يكون منه وبها

جملات الفوائد أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون منه زلة ... أو نقص حرف من البر وهو

الا بمعنى صحيح لا ينطوي عن الهوى ولنع لك فإن جل العلماء لا ينقل الحديث الا الفقهاء والرواة

كما ينقل الكتاب العزيز لأنه كلام الله إما وحي وإما سكة الملك وهو الغزال وإما ما اختص به

في سنته أنه أخبر به عن الله عز وجل عن ربه جل جلاله من علم غيبه وإما وحي إلهام وهي السنة وهو

عز وجل لحكمة قد علم أو قد أراد أن يحكم بين النبي صلى الله عليه وسلم فيما أنزل عليه وفيما

يقضي له على المشهور من الأقاويل وأرجحها ومالك صاحب المذهب من أعلم العلماء ويجوز نقل الحديث

بالمعنى يشركهم في المعنى وما يرجع بحقيقة ما ذكر الله عز وجل العلماء والأفهم من التوقير الذي

أشار إليهما الأوائل أجاز الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الدين من بعدهم بأحسن أن يعلم الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم وأنهم كانوا أجل وأعلم أخذهم شيء في صيغة اللفظ وإن كان يخل

بالمعنى يشبه المعنى ويدل على ذلك يقولون أخبرنا كذا أو أكثر كذا أو نحو ذلك الوجهين أحدهما

الصدق في حقيقة النقل الثاني المحافظة على بركة العلم الذي لا تعوضهم بركة

ومثل ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه أراد أن يحلف

بموضع فلم يوافق فسئل لما فعل ذلك فقال لأمر ما أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعل ذلك يفعلت كما فعل وكانت الفاكهة وحركاته عليه الصلاة والسلام كلها عندهم

بركات وأنوار **وكيف لا** وقد حكى عز وجل على لسان نبيه في كتابه وتبيه عليه حيث قال لأزواج

خير خلقه والله إن تعوني يحبكم الله وعموم الأمر بالاتباع يقتضي حقيقة الاقتداء في

الجود والعمل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من أفعال الصحابة كثير ومن تبعهم وجمعهم

أئمة العلم رحمهم الله فإنهم كانوا يحتجون من الحديث أعلم أحكم في اللفظ الخاص حتى أنه كان عند هم

مثل القرآن أو يستنبطون من الفاظه ومعروفه أحكاما وأي أحكام وعليها أبنوا فواعد مذهبهم

منهجهم: أما احترامهم للحديث فمثل لك ما حدث به مالك رحمه الله تعالى حين أتاه الخليفة المهدي
يسأله عما يعمل عليه إذا أراد أن يخرج فقال له الخليفة يا مالك ما ترى نخرج الآن؟ فقال له مالك: أتريد
بعلمت أنك قد سألتني عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت أن أتكلم به وأنا أكره
طهارة. ما علمت شيئاً إلا أنك توضأت وخرجت. ومن ذلك أيضاً ما حكي عنه أنه كان إذا
كلم الفقهاء أو أربابهم يسألهم ما لم يجز وإن لم يكن لهم بد من الإفتاء خرج عنه على
الحالة التي يجوز له عليها وإن لم يكن له أنهم يريدون الحديث نفسه وتكسبوا ليس لحسن نيته وتنحى
بالمصحف والعود ثم جلس للحديث. ومثل هذا عنه كثير ولما كان شأنه التعظيم لهذا اسمي
أمير المؤمنين في الحديث. وأما استنباطهم الأحكام من الأحاديث والتفقه في الحديث وتتبع مواليده فمثل
ما روي عن مالك رحمه الله في الأحكام التي استخرجها من قوله عليه الصلاة والسلام: وضعت
الحدود ودرئت الشبهات وما أشبه ذلك فمثل هذا الحديث تلتمس أحكام
أن الشفعة لا تكون إلا بين الشركاء في الجار وإن كان ملاصقاً له لأنه ليس شريكاً في الشائع
أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله فإذا وقعت الحدود
أن تكون في الأرض وما أشبه ذلك بدليل قوله وإذا صرفت الطرق أن الطرق لا تكون إلا في الأرض
ومثل هذا عنه أو عن غيره من الأئمة كثير ومن تتبعه يجد له
منثوراً على أن الأولى أن يكون أو هو أن الحديث إنما يحمل على ظاهره إلا أن قرينة
تنقله عن ذلك أو تسويغ الوازع عنه بعض من أراد أصل إذا تلك المعاني وما كانت النفس
في ذلك أكثف وأجبنه إلى ذلك رجاء أن ينفعه الله وإياه بذلك ومن غراه بصدق
وضع هذا الكتاب يحتوي على جمل من دور من أبي الشريعة وشتيتها ومن أبيها وإياها
وأحكامها أو الإشارة إلى حقيقة تحقيقها أو الإشارة إلى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتتبين
الضر والناجحة التي أشار عليه السلام إليها أو الإشارة إلى بيان أصنافها والتحذير عنها
استحللت على بعض الوجوه التي حكمت من الحديث بأي من الغرار وإما حديث نتأسيها نرتفع
بها فمنها اللفظ ومنها المعنى وانبعث بعض ذلك بحسب ما يمكن تتبع البعض بها
ولتتبين بها المعنى وربما أشرت في بعض المواضع الشيء من توضيح النفس على غلتها أو لها
تشتبه من غلتها أو وضع شيئاً من بيان ركيفة الصحابة وأحوالهم وما يستنبط
من حسن غيرتهم وحرزهم في نقلهم وحسن صحبتهم وما يستنبط من ذلك من آداب
الشرع بعد أن نعرض لفظ الحديث لشيء من ذلك كما أنه ينبغي إذا وقع لك شيء من ذلك أن تفهم
فهم الصبوة المأمور والنجيبة المرغوب. وقد قال العباس في معنى قوله تعالى ويتبع غير
سبيل المؤمنين قوله ما تولى أن المراد بذلك الصحابة والصدر الأول وأن من فهم الذين يلقونهم

مجهم الخطاب بدأ أنهم الشيعة وأشبهوا بحسن السؤال عما وقع في النفوس من بعض الإشكال
عما وقع عليه السلام بأحسن جواب وبين لهم أنه يجوز أن يسمعوا ويفهموا ويعلموا ويحسنوا
ويجعلوا ويضبطوا وينقلوا ويصدقوا ولهم الفضل العظيم علينا أنا بهم وصل الله على سيدنا محمد وسلم
على الله عليه وسلم ويجعل موالاتهم لجلالة ولهم اليد العليا حقاً وسبحانه يجزاهم الله عنا
أفضل ما جزى محسناً فيما أحسن. وكيف تعمل العالم فيهم وما قدنا العشر مما يجب علينا
وأن لحم تعرض إليهم وكبر نعمة فيما أنعم الله به علينا عليهم فيحمل منه وحمل وزر سوء فهم وقلت
إيمانه لو كان يلحقهم تنقيص لما بقي في الدين سواد فإنهم نجوم النقلة البناة الذين جمع
النقلة الكرام بحذائهم في الحديث وإلى الخوف الذي به [illegible] بما أنه وحي يعم رسول الله
وقد قال عز وجل في كتابه أنذركم به ومن بلغ
وعن الله المبلغ شهيد في صحة التبليغ وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم
أشياء لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي فبهم ورد فاطلبوها التمسك
وعنهم الزلل وحسن المنبع والمفرش هي في صفاء الشراب وما أشكل على بعض الناس
الجهل بفضلهم العلية وكيف الإشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام
أصحابي مثل النجوم وبأيهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم إلا وله نور وضياء وجعلنا الله ممن
أحبهم واتبع كريفتهم آمين ومثل هذا وإني ما أبرئ نفسي من الهفوات
لكني جعلت فدوتي في ذلك ما قاله الإمام وهو ابن عباس رضي الله عنه حين سئل أتزوج
التعويض إذا أمات الرجل قبل الدخول وقبل أن يفرض لها فقال نعم وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم
له بذلك صاحب رسول الله صلى الله عليه وما أنا بخير من بعضهم وقد قال الخوف عز من قائل
واجتنبهم وإن أصبت فبفضل الله ورحمته وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ورضي الله ورسوله
بجعلته رضي الله عنه وأعاذه وسيلة إلى الله فيما أمله منه وسميت الكتاب بهجة
النفوس وموسم بها ومعربة ما عليها ولها وبالله استعين وأحول وقوة الإنسان العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وآله أفضل الصلاة وأزكى التسليم. تم بحمد الله الرحمن الرحيم على الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرؤيا الحديث

هذا الحديث
يحتوي على بدائع كثيرة من الحكم وأصول المعارف وقواعد جمة من فواتح الإيمان ومعرفة بدأ
الرسل والتدرج في المقامات والأحوال وما فيه من هذه المعاني حدث به النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم عائشة رضي الله عنها لتبين للناس كي يتأسوا بفعله الأحاب وتحصل لهم معرفة
بكيفية الفرض من مقام الى مقام مع ما فيه من مزايدة المعرفة بانتهاء امر عليه الصلاة والسلام
كيف كان الى النفوس رائحة التشوف الى معرفة مبادي الامور كلها وتتضح بالصور واضحا
للاطلاع عليها فكيف بهذا ابتداء هذا الامر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قدمنا ذكره ويجب
منه مقتضى الحكمة في تربيته وقابليته **ولاجل** ما فيه من هذه الفوائد ما تقدم ذكره حدثت
به عائشة رضي الله عنها واخذ عنها وعزا زشاء الله تعالى الى شيء منها وتبعه
عليه بحسب ما يوفق اليه **فنقول** الكلام عليه من وجوه **الوجه** **الاول** منها
ما يجيء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم **فيه**
دليل على ان الرؤيا من النبوة وهو وحي من الله اما ان اول نبوته كان النبي صلى الله عليه وسلم
والوحي اليه كان بها **وفيه** مشروعية الكلام عليه السلام بذلك في مقام التحديث وسياق
الكلام على الرؤيا وما يتعلق بها والجمع بين منقطعها ومتصلها وجموع احاديثها في موضع
غير هذا من مواضع الكتاب ان شاء الله تعالى **الثاني في قولها** من قبل الصبح تريد بذلك
صدق الرؤيا وكيف كانت فخرج الخبر مخرج الجواب والمسئلة على قدر ما رواه عليه السلام
سواء سواء **وفيها** دليل ان يقول المعبر ان رؤياك تطلع الصبح او تجيء بعده **والجواب**
ان شمس النبوة كان مبدأ انوارها عند الرؤيا وعند فلقها فجاء النور بتدريج وبيس
بها اشمسها وهو ما ان عليه من الهدى والحق فان من كان ذا عند فورها كان في النصح بقوة
لما انزل عليه بكل امر وضح ومن كان على البصيرة كان بعد عشر سنين من الرسالة اشد
تسمعا وابعد شيئا فان الخفاش يخرج بالليل وينفر بالنهار لانه ابصر مع ضوء الشمس شيئا
وما في النار منها ليس الا ليتبين بتردد ضوء كل منهم بياض ما يقرب اليه من النور
الله مبتدأ خبره ما يجيء به من هذا النور وحسن الاتباع او نصيب بعثه وفضله **ولاجل هذه**
النسبة التي بين ابتداء النبوة وظهورها مع بلوغ الصبح وقعت العبارة به وقع بعضهم له
الثالث قولها ثم حبب الله اليه الخلاء **فيه** دليل على ان الهدى اية
منة ربانية بسبب من يدنو واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جبل على العلم ابتداء من
غير ان يكون معه من يعرضه على ذلك **والخلوة** كناية عن ابعاد الانسان نفسه فحبب
اليه عليه السلام الخلوة والخلوة اصل العبادة في شريعته وعادته ان تنعم عليه السلام قال
الخلوة عبادة بنفسها عبادة ما دون فيها عليها شيء من اعمال العبادة وهو التعبد
ومعنى التحنث التعبد وهو نوع على نوع **الرابع** **هو** قولها فيأتي حراء فيتحنث
حراء فيتحنث فيه التحنث قد تقدم الكلام عليه **وفي هذا** السؤال

واوثر هو ان يقال الى اختص عليه السلام بغار حراء فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع ولم
يبعد له في حول تحنثه والجواب ان ذلك الغار له فضل ايد الله عليه من قبل ان يكون فيه متعبدا
جموع التحنث وهو يبعد بيت ربه والنكث الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات
وهي الخلوة والتحنث والنكث الى البيت وجمع هذه الثلاث اولى من اقتصاره على بعضها ويؤيد
بعض ما ذكرناه من ان كل بيت يبنى لله تعالى يجتمع له عليه السلام في العبادة كل جنس وهي العبادات
قولها وهو يتحنث الليالي ذوات العدد وهو التعبد التحنث والتحنث
تعبير منها للتحنث **والليالي ذوات العدد** تريد به كثرة الليالي وان العدد على قسمين عدد
قلة وعدد كثرة ويجموع القلة والكثرة تكون فيه الليالي كثيرة فلهذا كثف بذوات
العدد على مجموع اقسام العدد وهو جمع القلة والكثرة **والكثرة** **التعبد** **قولها** **قبل**
اليهم تريد قبل ان يرجع اليهم ما جاء عليه السلام في التعبد لليالي ذوات
العدد حتى يرجع الى اهله **السابع فيه** دليل على ان المستحب في التعبد ان يكون
مستمرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عبادته تلك ولم يقطعها الا لعارض منع منه
وسيأتي الكلام عليه **والى** التعبد ان لم يكن مستمرا فلا يفعل الصالحة منه بحيث انه ينسب
الاخلال الى النبي ويكثر منه **الثامن من قولها** ان يرجع التعبد **فيه** ويتزود لمثلها
فيه دليل على ان التبتل الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة لان عليه السلام لم يقطع
التعبد وترك اهله بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج الى التعبد تلك الايام التي يتحنث
فيها ثم يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير
هذا الموضع وقال ان رهبانية امتي الجهاد وهذا النهي انما هو لمن التزم ذلك سنة يستن
بها **واما** من يتبتل لعذر او لغدر بالناهل من قوله ع ان البيد او لعدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا
النهي **التاسع فيه** دليل على ان التعبد لا تكون الا مع اكمال العقل لان الصغير والمجانين
وتوبيخهم لانه عليه السلام لم يكن ليرجع الى اهله الا من اكمال عقلهم وكذلك مجانبة من يعفو
يجب اعماله ونحو فيه وحبيبه يرجع الى المنع وبات **العاشر فيه** دليل
على ان من جاز له اكثار ضاحيا في جنسه فانه يجوز له ان الله تعالى يؤنسه بالمرأة الحميدة
انها كانت في زمان صباها وفتوتها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الله تعالى
انفسه الله عليه وجعل المرأة الجميلة لما ان كان ذلك الزمان زمان ركوب وشغل وسيأتي شفاء
لهذا المعنى الكلام على المراد ان شاء الله تعالى **ما تبع النبي صلى الله عليه وسلم**
مرجع له مثل ذلك وفيه ما منع الى الزواج **الحادي عشر فيه** دليل على ان الصحابة ليست
كلها تبع النبي صلى الله عليه وسلم او ما بعدي في نبوته بالمرأة وفيه ان جاز عليه السلام ينزف في

في الم جاءت والفصل حتى جاء الملئ في البقرة بالوحوش ما ازالت يتسر وحتى كان فواق فويسر او اخي
وهو النهاية فاخ اكان هنا في الم سلوكيف به في الانتاج لكن بين الم سلو والانتاج بمرو هوانس
الانتاج بينهم فوز في مقامات الاولياء ما عدا مقام النبوة بانه لا سبيل لهم اليها ان يدرك فيه صوص
بساكه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضى وهو على مقامات الولاية **ولهم** في اهل
الصوفة من ال مقاما مع ام عليه فاخ ايه ثم هي الرضا هو اعلى منه
اخ او في التحشوع ام عليه فاخ ايه الى ان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم
اخ في الترقي في مقامات النبوة حتى وصل الى الخاتم فهو يسير او اعلى كما تقدم والله اعلم حيث شاء الله فخ امقام
النسبة من او منهم على التاجي في المقام الذي اقيم فيه في الرضا مات حيث شاء الله فخ امقام
النبوة الى ان مشاركة المعنى فيها بعد النبي صلى الله عليه و **يسهل لك**
ما حكي عن بعض الفضلاء انه من رغبه بانتاج الشمنة والاجوبة في السلوط فاخ اه
في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الاجوبة فان ال من مقام الى مقام الى ما هو اعلى منه حتى تمام
نسره من تمام الى سلوط الى قاب فهو يسير او اعلى ثم نودي هنا ان مسمى ان عمل الشمنة
حيث اسري بسرك **النبي** صلى الله عليه وسلم **فيه ليل** على ان القربة الى الله اجل افضل من علم الم
ان النبي صلى الله عليه وسلم او نبوته كانت في المنام فما زال الوحي ترفا حتى كملت حالته و
هو عليه الشلام افضل من جميع ما بوك من غير النبوة افضل لكان اولى بها من غيره **الشمس**
شمس فيه ليل على ان اولى اهل البداية الخلوة والاعتزال الا ترى ان النبي صلى الله عليه و
كان في اول امره يخلو بنفسه فما انتهى عليه السلام حيث قيل له لم تزل تعمل عملا ذلك
وبقي يتحنث بين اهله وصار حاله ان الله اذا سجد عن اهله فتح له رجلها حيث
يسجد في البيت ليفعله عليه السلام ان ينعزل عنهم في البيت فخرج الى الغار على
ما تقدم **الرابع عشر فيه ليل** على ان الخلوة عزلة الانسان على نفسه وصلاحه بينه و
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتغل الى الناس وخلا بنفسه اتاه هذا الخير العظيم و
كل احد اخ اشتاق لك اتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية **الخامس**
عشر فيه ليل على ان التسبب في الزواج وحصول المكتسب او الخلوة او الوجهة
به لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلحه من زاده للعيش
حصول مقامه فيه **والحكمة في ذلك** ان الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية
وانتفاء ما هو وضعها لان الزاد اما ليسر له قوة على ذلك الامور لا يأمن الله سبحانه
والخروج بغير زاد فيه شيء من هذا وان كان لا يقوى ولا يثبت على ذلك او على اعلى
ذلك ان يكله الله الى نفسه فيعجز عن توفية ما اراد في توجهه **والاجل** في الحتى
كان

كان بعض اهل الصوفة من شمة ما حضنه للشنة اخ اخل الخلوته
وتعبده اخ في غيبة من هم والفاه فحنث وساءته وبواصل الايام التعبدية وا اكل منه شيئا
مراه بعوتلا منه فيه فاخ اخ الغيب من تحت الوساءة ثم رفع الكثيب الرغيف فلم يجد له
يصل على من اذيه ضيعة منكرة واقلك عليهم وبما يعلون بقالوا ليس لك به حاجة ولم
تحنثه هذا لهم انتضوز ان ما قدر من فوه هو مني ال يصل من الله ومنه ارايتم ان
زعمنا الى حال البشرية كيف اعلك ان يجعل على حال ضعفه والعادة الجارية التي يقدح البشر
عليها وما كان من غير ذلك فهو بطلا من الله عليه وهو حامله على ما اشرنا
اليه او **اشعر النبي** صلى الله عليه وسلم **وفيه ايضا وجه**
اخ من الحكمة وهو ان الزوج والزاد من باب دسم الغنم بعيدة ان الزاد اخ اكل وحاجة الم يوكل بنفس
تشوف وا تعلق وفخ جاء في الحديث ان النفس اذا كان معها قوتها طمانت هذا مع
امكان وجود القوة من حله ووجهه وا الله هو الزواد وهو القوة المتين **وقد كان**
عليه السلام منع عن القوة بريك على بضعه تلا فخ اجاء من شمة الجوع والجوع
هدة وا يتسبب في الزاد وا يتكل اليه **النبي** صلى الله عليه وسلم **فيه ليل**
على ان الم اخ اخرج ان يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى الغار واهله يعلمون بموضعه وما اخ ايريد فخ جه في فخ لك من وجوه
الوجه الاول انه مع خروجه واهله ما ابكم عليهم من الام اخ وعلمهم من الاخ اخ فاخ ا
كان اهل على موضعه علموا الزاد يخ هبون اليه اخ الى شيء من ذلك **الثاني** ان في اخبار
الاهل اخ ال سرور عليهم وان الله لو سوا س عنهم انهم يتوقعون مسيره الى مواضع مخلية
ممكنة واعلامهم بهم ذلك ان الله ما اذكى فاه واخ ال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منفع
للتبعة ومشغول به في اخ ال السرور من الاخ والثواب ما قد على **الثالث** ما اخ ذلك من
الدعوة للاهل والاخوان للتبعة وان كان ان يكتب فاخ منهم ان الغالب من التعوس ان بعد ان لا
يتكرر عليه من الامور **الرابع** ان من لم ان انه منفع للتبعة ومشغول به فان اراد ان يحبنه على
ما هو بسبيله من غير ان يجعل عليه خللا في مريقه ومن اراد ان يخبر ذلك ليجمعه ويستكثر
منه وز الشنة ما يجعله من التشوش في مخالفته **الوجه الشابع عشر**
فيه ليل على ان الشغل البسيط الضروري ان يكون قاطعا للتعبادة ان اها اخرت انه عليه
الشلام كان يخرج الى التبع الليالي العديدة ولم يخرج ذلك في رجوعه الى اهله فدل على ان ذلك
ضد الكثير وهو البسيط مع الكثير في حكم الشيء فتم رجوعه قاطبة الى التعبد ال
على يعلو قلبه العبادة ما دام في الضرورة التي خرج اليها فهو تعبد مستمر ومثل ذلك المتكفف

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعتكف فيخرج لحاجة الانسان وشراء القوت وحرمة الجماع عليه ولا يصح له الا دائم معتكف منوي
جمعة وان كان يتضرر بدوامه كما قاله يشتهر كما ذكره قوله سبعة الخ
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم رجلا قلبه متعلق بالمساجد ولم يضر خروجه عنها
لتعلق قلبه بها واجر الله هذا الثبي العظيم والاجل هذا المعنى اخذ هذا الموعود في عبارة فلوجهم
بالحضور الا بدعاء اي حالة كانوا من شغل وغيره فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفية
مشتق من الصفاء الغامر قوله احتى جاءه اليقين اي الموت تريد به الرجوع
الى الحق تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه وتسمى البعض الكل والكل البعض التاسع عشر
قوله جاءه الملك فعل الفاعل فيه دليل على جواز التورية وهو اصطلاح الشيء
والمراد جبريل عليه السلام كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكن ان الله
خلق ليتوصل به الى ما يريد من التأثير على ما سبق به وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يغزوها او الى شيء ما لا يريد وجهة ليبعدها وكذلك
علمت عائشة رضي الله عنها على ما بيناه في حديث الافك ان شاء الله تعالى للكن يشكل
في هذا التورية ان فيها ضرر ممنوعا شرعا ان جبريل عليه السلام لم يعلم لكم
والنبي صلى الله عليه وسلم ضرر لذلك ان ذلك مصلحة له على ما ذكرناه بعد انه لو كان العلم
بالشيء يعين سببا لكان ذلك زيادة في التنوير والوحشة فاقرأ مع الشيء والزاء في
الامر كيف رجع عليه السلام يقول زملوني زملوني والامر جبريل عليه صلى الله عليه وسلم
من الشاعة وما ملئ به من الخوف ما استصحاه على نافي ثم ان الامر جليل العظم وزن
قوله جبريل على ازالة الرعب اذا كان ليخ وجهيرا ووجوها فليجاوب المسؤول على
الاظهر من المحتملات ويترجح ما شكاه انه لما كان ليخ جبريل عليه السلام يحتمل طلب
القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الاظهر ويحتمل طلب القراءة منه ليلقي اليه
وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد اجابة النبي صلى الله عليه وسلم على اصح الوجوه
وهو المعهود من العصاة في نافي اصح الوجهين الواجب والعشر وقوله اقرأ باسم
ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الخ
على المنزه عن العلماء ان اول الواجبات الايمان بالله ورسوله والنصر والاستعانة او ان النصر والاستعانة
بسببه كما ان شكره كذلك وقوله اقرأ باسم ربك تمت به العائدة وحصرت به الامانة
الجزء وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو على النصر والاستعانة او هو
زيادة كمال وايضا ان الانبياء عليهم السلام اكمل الناس ايمانا فلا يرد ان الله سبحانه وتعالى على التوامين
على ايجابهم الايمان الجزء وبقي الكمال ليهبه الله لمن يشاء من اتباعهم قسمهم
لما قرر ذلك قوله عليه السلام امت ان اقرأ قال الناس شيئا يعني الملك
الله الجويني ما يحصل منهم الا التصوير بكلمة خلا عن ولم يشتمل على كلمة نعم او الا
استند الا التفاني والعشر ومن ذلك ان يقول الماخوذ لغة هو

قبل يشكل هذا على الوجه الاول في قوله علم هل اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم
والجواب ان يقول ان كان ذلك تعلما فلا تعجل وان كان ذلك تعليما فيحتمل ان يحتاج الى التعجل ومعنى قوله
تعلم اي يعلمك الله بما لم تكن تعلم ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما الامر في نفسه فلا يجب فيه مراعاة حكمة وهو من
حيث يعلمها ومن شاء اطلعه عليها وقد اطلعنا هذا على هذه المسئلة اشارة الى ان بيان
ان هذا الكلام دال بمنطوقه وفحواه وما تضمنه من الفوائد على ما تضمنه الوجه الاول ان اجمال الايمان انه ان
كل ما كان في الوجه الاول من اقرأ الايمان بالتوحيد والتنزيه والتعليم مضمون اسم الربوبية وما كان فيه
من الامر والنهي والترغيب والترهيب والندب والارشاد والحكم والمتشابه في الكلام مضمون
مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك
دال عليه متضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والمنة والاناس
والانعام والترجيح والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دال عليه متضمن كرم الربوبية ولما كان
بعض هذه الاجمال قولا كان ايمانا بحسب ما اشتمل اليه مبينة بالنص الذي تضمنه هذا الكلام
الجليل من الاجمال لما اكملت معاني ذلك كم اجمالا وتفسيرا فاليوم اكملت لكم
دينكم اي ما اجملت لكم او اليوم اكملته لكم في النص بل معناه ان مضمن الكلام يقتضي
ذلك اجمالا او اجمالا هو ما اشرنا اليه من الاجمال وكان الاول مصدقا للثاني والثاني مصدقا للاول
ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الثالث والعشرون
في الاية تشبيه الحال او الاشارة بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم وصح عند نزول الخواطر والوعد
له بالنصر والضعة ان نسبته عليه السلام ان منعوه اي اولاهم كنسبته في خلقه او اعلقه والاشارة
الى الامتحان بانتفال العلق بالتصوير حتى رجع بشرا ثم الخروج الى هذه الدار وهي الكابدة
والاخراج مقابلة الخروج والتصويرات مقابلها التغييرات والاشارة الى اللعب في اخراجه من كلمات
الاحشاء بلا نصب ولا ادى وتيسير اللعب له بالفم مثل اجراء اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب وامتنا
والاشارة الى النصر والظهور وصار وبعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والنصر وجمع المغانم
وجلب النافع ولم تظهر تلك التصويرات حتى صار امره الى هذه الحالة وكذلك لهم وجعله الله السلام
ان الضعف ثم وجميع ما اتاني به يدعو الشيء الا يقع عنه وابقى له العوائد المتبعة بعضها
ما يدعو اليه فكانه عن وجل يقول في ضمن ذلك الكلام الا تهتم لشيء منزلة لما وان العادية بالنصر لك
وبالضد قوله ما اشرنا اليه قوله تعالى لكم منافعهم في التوراة ومنافعهم في الانجيل كزرع
اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار لما
شبه به النصر قبله فمن يسبيله صح له به في هذه الاية مع وجه اخر وهو الزرع الذي يخرج وحده
او مع غيره اخرج شطأه اي اولاده واستوى الاجاج والاصول والحاقه بالشبل فتورث وانتعش

افصل حرمه بذات محل السنبلة حتى لا يأتي ما ذكرناه ونحو حمله ما ألقي إليه ووقوفه لسمع
خطاب الملك ولم يكن له قبل ذلك وقد وجد لبعض أهل العيان من أهل الصوفة المتبحرين التحقيق
حتى أنهم حتى على بعض بعض فضلا بهم أنه أتاه ذات يوم بستعفو وعن عليه فأعرض إجابتهم وكان
بعض أنه رجل من العوام وأجابه عن ذلك فجاء الشيخ بضه إليه ثم قال أجب هؤلاء بعض المسائل
عنه فأجابه الرجل وأبلغ ثم أورد عليه مسائل فبقي يفصل ويجيب حتى وقع من بعض
من الفقهاء في البحث ثم دعاه الشيخ بضه إليه فإذا هو فقيه جمع إلى جانبه أول لا يعرف شيئا
فقال الرجل أيها الشيخ أن الفقراء إنما هو شيء لا يرجعون إليه فقال أنعم هو كذلك
ولكن ليصرف نسبة عنك الشاة ثم بشر بحمر وكان لهم وهم فيه وجد ملامسة
بشر لبشر وهو واو وكيف ملامسة جنس الروح لا مين الواحد والثلاثون
لهذا أن يقول قد اختلف العلماء هل البشر أفضل من الملائكة أو بالعكس على قولين يعلى
قولهن يقول أن البشر أفضل من الملائكة فيستحيل أن يحصل الفوة للأفضل بملامسة المفضول و
الجواب أنا لا نسلم هذا على الإطلاق بل الواو وأنما نسلم هذا من قبل المعنى وهي موجودة
هنا أو جبريل عليه السلام كان حاملا لكلام مرسل إلى الوقت فحصلت له الفضيلة لأجل
ما احتمل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بفعله الواو أنه نائم بسم لهم ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل وكان يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة
الثاني والثلاثون فيه مسائل أهل الصوفة حيث يقولون أن التجلي لا يكون إلا بعد التخلي أن
النبي صلى الله عليه وسلم تخلى أولا حتى لا يقوى بهجومه عليه وإذا كانت قلبه أفضل والبشر من
تخلى عنه والبشر قام عن التخلي لما جاء جبريل عليه السلام حتى حصل له تجليا من نسبة ذلك التخلي
وذلك فإن حتى بلغ منى الجهد أن التخلي هو صفة إليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية والتجلي
هو الفناء الوحي إليه وفيه مسائل على ما قدمناه وهو أن من خاصم بعوذ الربوبية والتحلي
أفضل من يكون له ذلك إذ هذا كله تربية وتهذيب النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان عليه السلام
يرقى إلى مقام حتى يعلم أنه لا يعلمهم معناه وما انطوى عليه من الفوائد وأجل هذا
المعنى الذي أشرنا إليه كان الناس أبدا يتفاوتون على حسب ما يكون من قبلوا فمن يتسع
على يد من كان من خوله يفهم ما لم يفهمه غيره
الثالث والثلاثون لقائل أن يقول إذا كان الفقه
فلانا ولم يكن فلانا كذا والجواب من وجهين الأول أن البشرية فيها هو المختلف
فيها الغيار وما فيه وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وما فيها وهو الصفو

وانتفت عنه الحيف الزراع وأغلق الكفار فسبحان العالم على ما يشاء كيف
يشاء وبهذا الأشاوة تعلوا أهل الصوفة ما خلوا أبدا الأنبياء الأقوال
وفعال الورى كل الأحوال ولم يلتفتوا إلى ضعفهم ولم يرجعوا على عوائد شيوخهم وزاياهم مثل ما ذكر يعينا
قوله تعالى يا أيها النبي يحسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وإنما نقلوا بالنص ثم جاء الطلب
جاء الهم ما يعلون كما أجرى لك لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومن أحسن من الله
حكما لقوم يوقنون وما شبه إذا كنت لنبيك لهم المعنى الغريب، واسلك الظن يوالغيب
إذا أبيت فتح انكشاف على الوارد تنبيه لك فهم ما ضبعت وفهما أو صت الرابع
العشرون قوله فعلني حتى تلقني الجهد الجهد عبارة عن شدة الغلق والضيق الخامس والعشرون فيه دليل على الصيانة
في النادب ما لم يؤد إلى الإضرار وإن شدة الغلق مباحة في النادب وقد أمر عليه السلام
بذلك وحكم عليه وقال إن لزوجك أحدكم أن يبصر له من أن يتصدق ويصلح طعام فجعل عليه
السلام قادب ولم يأمر بالصدقة وهي من أوجب الحيث أنها في موضعها وهم يستحق أن يسأل
الصوفة على قادب لأنها أجل من قادب ولم يأمر بتسهيل لك قوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجاهدة النفس هو قادب بها وأمرهم بها
النادب الهداية إلى سبيل الحق ولا يوجد هذا العلم من الخير بغير هذا من أبواب البلاء
ولما إذا كان في النادب هذا النبي العظيم فمن به النبي صلى الله عليه وسلم
على الفاقة التي فرد فاها وهو أنه عليه السلام مدح في المبالغة بكل حسن وحثي قادب
الثامن والعشرون فيه دليل على جواز النادب من المتعلم المتعلم أن جبريل عليه
السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم إليه قادبا لم حتى يحصل له النادب بما يأتي إليه لكون النا
دب يحسب حال الموجب والموجب له لأن هذا النادب إنما جبريل قادب جبريل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وسلم قادب حبيبا محبوبا فكان والغلق والضيق بالعرض والأهمية النادب
والعشرون فيه دليل المزدعب من الفقهاء على أنه ليس الموجب أن يضرب موه فلانا أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا النادب لا قال ما النادب والعشرون فيه دليل
على أن كتاب الله لا يوخذ لا جاز القول أن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم ليتلقى
لا أم بالأهبة وقد قال عز وجل لا يحرك به لسانك بقوله فصلا أم القول وهذا
الثالث والعشرون فيه دليل على أن كتاب الله عز وجل حسن نزوله نقيل
لقوله تعالى قوله عز وجل إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ونزول الغلق هذا نعم يحمل النقل
الثلاثون فيه دليل على أن اقتصار الجمع والغالب بالغلق وصفه إليه يحدث به
الباطن هو تربية من شعشعه يكون هو أولى على حمل ما يلقى إليه أن جبريل عليه السلام لما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الهوى والغفلة والعادة الذمومة وهي اشد هذه الاقوال لانهم الماضية اذا وجدوا اباءهم
على حالة واجبة الاقتداء بهم في اباءهم وقد قالت طائفة ان العادة ليست
منهم لكانت الثلاث خصلات من جملة الخصال الثلاث ومواقبها هو العقل والعلم الذي هما
فاباء المحمود والنور وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت هذه الكريمة على الصفة التي
ثبت من قلبه عليه السلام وامين على شيطانه حتى اسلم وجل على كل خير ومنعه من كل شر فهذه الثلاث
خصلات مفضلة لتلك الثلاث ان لو كانت هذه الثلاث من اوصاف البشرية وهو عليه السلام المشرع
ومشرع لهم قوله عز وجل وتبيانا لكل شيء كانت هذه الثلاث مشرعة على كل الثلاث لمشرعهم
مقتضى الحكمة في تكليف البشر بعضهم فيه وهو عليه السلام البشر لكل خير والبشر له بعضهم
تقتضيه البشرية لهم **الوجه الثاني** ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واسلام
واحسان فكانت الثلاث خصلات مبالغة في التخلي كل خير في التحلي مقابلتها حتى يكمل التخلي
حتى اكمل على الايمان وهو الاحسان لان من ضرورة الانبياء عليهم السلام ان يكون ايمانهم
افوى من ايمان اتباعهم لان معهم اجراء ورجع **الثالث والثلاثون** فيه دليل على ان التخلي
على امر بين مكتسب وفيض من الله سبحانه فما مكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الخلوة والغار والتحنث فيه والفيض هو الذي سبيله من الفهم والعلم وقد يكون من الشارع
من تحليه والكسب الغني وقد يكون من تحليه بالفيض الغني مثل ابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وغيرهما
وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين يكسب ويفاض عليه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم
وكفى بها وهو فضل الله يؤتيه من يشاء **الرابع والثلاثون** قول الرجل عليه السلام لنبي
صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك الذي خلق الى قوله ما لم يعلم فيه دليل على ان الانسان انما
خلق اولا بالقوة وانه يحصل له العلم بعد بالكسب والبحث بخلاف البهائم فان الله عز وجل قد فطر
نبيه عليه السلام او على ان ينظر في خلق نفسه بقوله تعالى وفي خلق الانسان من علق ولم يقل في خلق
خلق السموات والارض او اقلام وتعلم لك وانما قال الذي لم يعلم ما تقرر له خلق نفسه وما هو
عليه وجعل له من المادة الاولية ما يتسلق به على ما لم **الخامس والثلاثون** فيه دليل على ان
الفكرة افضل الاعمال الذي في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من علق يستدعي الفكرة وبما هو
قبل حتى يحصل الناظر به على علم قطعي وايمان صادق وليس الايمان به والنصح بوجب الفكرة كالايمان
به على البت فهذا هو المعنى الذي اشار عليه السلام بقوله فكرة ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية
اخرى خير من عبادة الدهر الى ان قال فكر فهو ايمانه ودليله الخوف وانتج ونعم تعمقه في العلم يعني
الايمان **والاربعون** هذا الذي من فضل الصلاة اذا اوصيك بان تديم الذكر الى ان قال
الفكرة مع الخلوة بهذا ما يبين لك الحق **السابع والثلاثون** فيه دليل على ان

تفكر اذا التفكر في عظمة الله وجلاله ان يتفكر تفكرا في شهود الله وكرمه واحسانه الى قوله عز وجل
خلق الانسان من علق وعناه ما تقدم وهو استدعاء الفكرة فيما انعم عليه لكي يقتضي الخضوع والاجلال
ثم قال بعد ذلك اقرأ وربك الاكرم وهو الاسم يقتضي معاني الاسماء كلها الوجيه الحنيف والاحسان
حسان نسأل الله بمنه ان يعاملنا بفتح منه وكرمه **والخامس والثلاثون** فيه دليل على ان
في عظمة الله ما يوجب الهيبة والخشية وهذا ان التفكر اذا تفكر فيها وجدها فتح بابا عليه ليلا يدخل
به الخوف الزجر التأديبي وهو الخشية وانما اعقبه التفكر مقتضى الرحمة والاحسان من الله لكم
السادس والاربعون فيه دليل على ان من اصابه امر فولد ان يتم او ينجبر بما اعتاد
ما لم يكن فيه حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اصابه الرعب وجع الى ما اعتاد من التنجي بالقول
والتلوين والتلوين **وهذا قال عليه السلام** ثم اوتي كل نفس ما اعتادت **السابع**
والاربعون قوله فجعل يرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف فؤاده رجع بها يحقنها ويكفها ويكفها هذا من اتم الفوائد الغفل لسرعة
الرجف لما الفه الله من الرجف كما انه في الجبل عند عليه السلام من الخوف والوجل والفوائد كثيرة
في الخوف القلب من الخوف والوجل ينبه **الثامن والاربعون** فيه دليل
على ان الاختصاص في الكلام هو المكلوم وانه هو الاولى لانها ذكرت نعمه مع العلم وما علمت الجهل
عليه ولم تحتج الى اضافة الكلام بما علمت ذكر العلم ثانية وهو من بديع كلام العرب **التاسع**
والاربعون قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته
عليه السلام هنا محتملا وجهين احدهما ان تكون خشية من الرهبة التي اصابته من العلم
مخشي ان يفهم بالامر من اجل ذلك الثاني ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر
انه عليه السلام كان يعلم الكهانة واوقعها فلما جاءه العلم ولم يصح له بعد بانه نبي
او رسول انه قال اني اخاف ان تكون عليه الكهانة وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او رسول خشي عليه السلام
الكهانة ان يصيبه من الكهانة شيء لانها كانت زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة
في اجتنابها وتجنبها وقوله ان الله قد اخزى الشيطان فيك يدل على ان الشيطان يشهد له بالاسلام والشكر
لله على ذلك ومنها اخبره بعض الرهبان وبذلك الكوكب بعد هذا كله لما ان اصابه عليه السلام هذا
الامر العظيم وهو محتمل وجهين احدهما ضعيف والاخر قوي فيتلخص الاحتمال الذي ذكرناه قبل الذي
لم يشرح الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حتى يعلم ان ما يفيدونه يستند الى اصل الصورة وانما وقع
انما وقع لهم محتملا لوجهين او وجوه واحدها يخاف منه والوجه الاخر من المشرعات انهم يعتبرون عن
الشيء الذي يخافون منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره **التاسع** فيه دليل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما خشيته من الكهانة جواب لمن وجه اليه وكيف وعنده الورقة فلو كانت
خشيته عليه السلام من الامر الذي كان جواب لمن وجه اليه بتلك العلامة ولما احتاج ان يبث خبره

ان يبيت جبهة عليه السلام لورقة الثاني وأربعون قول خديجة له كلا والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق
فيه دليل على ان من تصبح على فعل الخير يصيبه مكروه فمنه انه اذا كان في الصبح واما من تصبح لك
كما فعل وكان يستحله فهو من جانب ملحوم يفعلها ان يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يصبح
على تلك الاوصاف الحميدة فحكم له بانه لا يصيبه مكروه العادة التي اجراها الله في حقه وقد قال
عليه السلام مصانع الخير وقى مصارع السوء الثالث والاربعون فيه دليل على جواز
الحكم بالعادة لكن لك بشرط يشترط فيها وهو ان لا يقع بخلاف حكم الله والنهي ان خديجة
رضي الله عنها حكمت بما اجرى الله من سلامته فيما لا يعلم ولم يعارض لها شيء مما ذكرناه الرابع
والاربعون فيه دليل على ان للمرء ان يحلف على العادة اجراها الله عز وجل لان خديجة رضي الله
عنها حلفت على ما لم تعلم مذكره الخامس والاربعون فيه دليل على ان الرجل اذا اصابه ام مهم
ان يحدث بذلك اهله ومن يثق به من اصحابه اذا كانوا مؤمنين وفيه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اوفع له ما وقع حدث به خديجة رضي الله عنها وهي من الحزم والعقل الى شيء
محتاج الى الجواب السادس والاربعون فيه دليل على ان من ادعى شيئا عليه ان يأتي بالدليل
على صحة دعواه وان كانت تشهد له الحالة على صحة مقاله وانه لا يستحق به ذلك على خصمه الا ذلك
وليأت به او ليفوض صاحبه وان كان صاحبه في نفسه مصدقا عليه لان خديجة رضي الله عنها
كانت في الصحو والنجم حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في نصح يقين حيث كان
على ما تقرر من احوالهم وعلم ولكن بعد ان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك
الله ابدا الى آخر ما ذكر عنه حوائج له بالحالة التي هو بسبيلها الآخرة بما من محامده عليه السلام
ومناقبه ثم لم تقنعها الحالة حتى ذهبت معه الورقة فقرر لديه ما وقع له واقع ان يسأل عنه اهل العلم
شفاء وانجاء السابع والاربعون فيه دليل على ان للرجل ان يخرج
والنبي صلى الله عليه وسلم ما وقع له ما وقع ما ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه
وافضلهم بعد النبي عليه السلام الثامن والاربعون فيه دليل على جواز خروج
المرء مع زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها الى ورقة وقع
روي عنه عليه الصلاة والسلام انه خرج مع عياله ليلا يفزع لرؤياه فلقيه جن
الصبيان فقال لهم انها صفية وفي رواية انها حميرة لكن الحديث يشترك فيه و
هو ان يكون مع اماءته الشريفة من تفسير وغيره التاسع والاربعون
فيه دليل على ان وصف امرأة بما فيه على ما فيه من الاوصاف الحميدة لا يحرم
الله عنها اخبرت ورقة بما كان فيه من الحامل ولم تزجر عليها العاشر فيه دليل
على ان اهل الفضل والسوء اذا استشار والمرء فيه شيء ان يشاوروا المستشار البيع عورتهم ومثالب
دخيلة لان خديجة رضي الله عنها لما رأت الى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم خير ان تقول له امض الى ملان الواحد والخمسون فيه دليل على ان المرء اذا عرض له

مسألة

حاجة علم اهل الفضل والسنة فيما يفهم عليهم من يدخل عليهم ان يخبرهم بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخرج وحده لورقة وانما مشى معه خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة الثاني والخمسون
فيه دليل على ان من كان من اهل الفضل ان يتحدث في كلامه بينهم ويحكي لكل واحد
منهم مقالته ومقالته ان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك فحرز امنها
على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يحاذي منصبه ان العرب تقول لمن هو فوقها اب ولمن هو مثلها
اخ ولمن هو دونها ابن ما استعملت هي ان لا اخا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانها لو
قالت ابن كان يقتضي ترفيع النسبي بالاب على النسبي بالابن ان النبوة اخفض رتبة من منصب الابوة
ولو قالت اخ لم يكن لكم حق الان اخوة تقتضي المماثلة في السن على عادة العرب فاحتكت كل
شيء حوفظه وتحرزت في لفظها ان العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير
في السن يناجونه بابن لان العلم ليس له هو على ابن اخيه مثل ابنه الثالث والخمسون
فيه دليل على ان التفهم في الكلام من اهل الفضل بيانه لهم وترغيب لهم ان خديجة رضي الله عنها
لما رأت في الكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خوفه له وتكريمها الرابع والخمسون
فيه دليل على ان الواقع اذا وقع امر وهو اولى ان يحدث به المعلم من عليه لان خديجة رضي الله عنها
قالت لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به واحالت
على صاحب الغضة الخامس والخمسون فيه دليل على ان الناموس الذي نزل الله على موسى
الناموس عندهم العرب هو هذا ناموس الخير اي صاحب سر الخير فمن معناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها الله عز وجل العادة
ان تجلب عليه الا ورقة انما الخبر بان الآتي هو الملك لما ذكرت له الصفات والعلامات الا لما يعلم
من عادة الله عز وجل ان لا يرسل الا النبيين والمرسلين السادس والخمسون فيه دليل على
ان للانسان ان يتمنى الخير لنفسه اي ورقة تمنى بحدسه ان يكون هو الذي يرسل النبي صلى الله عليه وسلم
وينصره والجذع عندهم العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة فمن قائل
لم يحصل له الايمان بعد لانه لم يبلغه زمان الرسالة ومن قائل يقول قد حصل له الايمان وهو الاصح لانه تمنى
ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة ان يكون على دينه وقد حصل له الاقرار بالرسالة
حينئذ والصحيح الناموس الذي نزل الله على موسى وانه من عند الله عز وجل موجود وانه هو الذي ينزل
جبريل عليه السلام الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخبر احدا بعد السابع والخمسون فيه دليل على ان العلم بالشيء
يجري مجرى العلم على جري العادة فيه ان يحكم بالمثال الذي اجرى العادة ان ورقة لما ان علم النبوة صلى الله عليه وسلم ارسل اليه

ارسل الله علما انه لابد له ان يخرج فيصح والمباء على حقيقة الشاهد ان تلك عادة اجراها الله عز وجل
في مخلوقاته اجرى رسله على ما ذكروه وهذا دليل لمن قال بالحكم بالعادة على الشاهد الذي
ذكرناه الثاني والخمسون قوله عليه السلام او هم يجوهم تعجيبا منه عليه
السلام لكونه من اشدهم وافضلهم وهم يختبرونه ويروزنه بالفضل والسودد حتى انه كان اسمه
عندهم الصادق والامين ثم بعد هذا اجراهم بالحق والنور يخبرهم بوقوع منه عليه السلام التعجب
على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو انه كان رجيعا واثرا دائما في فيه فيعلم بذلك انه التربيع والحرمة
ولم يكن عليه السلام يعلم العادة المستمرة وهو ان كل من اكل المنتوف بعد الاكل والمالح وان كان
ممن يغبه ويتفع بقاءه وتمره وهذه وقد حكى الله عز وجل حكاية تعلمهم وانهم ايكفي بوقوعه للكن
الصالحين بآيات الله تعجب وذلك التاسع والخمسون فيه دليل على ان التجربة تعلم انها على
سبيل العلوم الحاصلة بالعقل وانها لقياس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما فعله لكونه
كما ذكر وقاس عليه على الوجه الذي بيناه ووقفه اخبر بما اخبرت به العادة واما قوله التجربة ولذلك
قال لهم بل اخبرني بذلك جبريل عليه السلام وهو موقوف منه النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر
والقياس سويا اذا الحكم بما اخبرت به العادة واما قوله التجربة اوحى لنفسه ان
ذلك قال له جبريل عليه بخبر من التجارب الستون قوله ثم ينشب ووقفه ان
توهمي زيد او وقفه تصل حيا انه لوقفه الرسالة بل اخرجه امنية منها الواحد والستون
قوله وفتر الوحي تريد ان الوحي ايضا بعد هذه المدة والعلة في ايضا في انها ان النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلت له روعة او اشفق نزول الملك عليه على ما تقدم وكان ايضا بعد لم لكن
يتهم عليه السلام من روعته وتبقى نفسه الكريمة منشوقة مثله كما روي عنه عليه السلام ليس
ايضا الوحي عنه كثرة اشتياقه الى ملوحه حتى لقد كان يدروم ان يلقي بنفسه من شواهق الجبال الثا
ني والستون قوله عليه السلام وقفت بصري جاء الملك الذي جاءني بحراء
جالس على كرسي بين السماء والارض هذا اكثر فهم من هذا الحديث ان الله عز وجل
انما اراه شيئا وانما يقول له كن فيكون كما جعل الله عز وجل الارض لنبيه ادم يتيمم بوجهها كيف
شاء وكذلك جعل الهواء للملائكة يتيمم بوجهه كيف شاء والذي امسك الارض ان تزول يمشي
عليها هو الممسك الهواء ومن يمشي عليه ليس في قوله علة لعلو الكرسي لك مخلف من
ايضا ان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترفيعا ليتقوى لايمان واليقين وبه
جمع له على اليقين بخبر اليقين وكذلك خرق العادة للمباركين اصحاب الميراث اخذ اولا منه شيئا
قوي ايضا فهم وازاح يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترفيعا في مقامات الولاية الثالث
والستون قول عز وجل ايها الذي انما سماه عز وجل من وجهة لا بنا سرله
واللعب به ان خاصة الذي انسي لا بحالته التي هو بها لا من وجهة اللعب ومنه قوله

عليه السلام لعلي رضي الله عنه في اداتم لا انه كان في وقته ذلك مضحيا على الارض مسماه بذلك
من وجهة اللعب وايضا سر الرابع والستون فيه دليل على انه عليه السلام ما دلاه
قم اوحين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك وايضا ان اتيانا بالفاء في قوله فهم ما فهم وذلك
بعيد التعقيب والتسبيب الخامس والستون لما ان رعوا النبي صلى الله عليه وسلم
فما ارسل بشيرا ونذيرا فلم ما في هذا لا يتم الا بوجود البشارة والجواب انه انما ارسل بالا
نذار اولا ثم البشارة ثانيا لكون المرء خائفا لا سلام ولم يكن احد من خائفا لا سلام فيه دليل
لما فهم منه ان خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من اكلها فانه لا ما بقي له عليه
السلام احتمال الذي ذكره فلا بقي على خشيته وروعته فلما ان صرح له بالرسالة وامر بالانذار
زال عنه ذلك فقام عليه السلام من مجنبه مقدما للام ليس به بأس السابع والستون
قوله عز وجل وثيابك فطهر فما اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول المراد
به القلب ومن قائل يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم انه قال بعد
ذلك والرجز فاهجر ومعناه اظهر ملبسك من الرجز والرجز هو الاصنام وغيرها لكن معنى كان
العرب تعبده واذا احملنا فوسخ وجاوز ثيابك فطهر فيجوز التكسير يعود على القلب من غير
وليس من الفصيح ما زعم قائل يكون بمعنى التأكيد فيه دليل الغاء في العامل
الكتاب والحديث انه متى امكن حملها على كثرة الفوائد اولى من الاقتصار على بعضها والنقص
على بعض الفوائد التي يدل عليها اللفظ وتترك بعضها المعارض لها وهذا ليس
لنا معارض في الحمل على الفوائد بل نتيقن المنفعة متيقن فكان ذلك اولى من هذه الخصائص كلها
النبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه انه عليه السلام كان ظاهرا مشهورا خلوصا على
ذلك ووجوه صبغ عليه والذكر يدخل عليه السلام في الخصائص مع امته من قبل انهم كانوا يفعلونه
او على النجب الذي ما لم يفعله الا من التعجيل فلم صار او على الوجوه كالصبي يحلق اول النهار
على النجب ثم يصلي اخره على الوجوه الرابع من يومه السابع والستون
قوله عز وجل وانهر فستكثر فما اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول معناه لا تبتل
صدقة فتمن بالمنة منه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن قائل يقول معناه لا
تمن تستكثر بكثرة العمل فتستسل على العبادة ومن قائل يقول معناه لا تعف الهدية لتثاب
عليها وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها وهو ان الخصائص للامة وهو عليه السلام
المتلقي للخصائص والعموم يشمل الكل على ما بيناه الثامن والستون فيه دليل
لاهل الصوفية في قولهم باستصحاب العمر وتركه النفقات ودوام الاقبال والحضور والعمل الى النفس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان النهي الذي في العمل يعدت الكسل كما تقدم ويكتب به اذا كان النهي لغير العمل ومنه قولهم الوقت
سيف ان لم تقطعه قطعك والعمل ليلا يقطع بالتسويف وان لا للبدات بالمحمود وكثرة العمل
عجز عن ادراك هلاك والسلام اذا التفت الى الهلاك كان هلاكا التاسع والثلاثون
قوله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل
واصبر نفسك حتى ياتيك اليقين ان الشارع في العبادة الدوام والصبر عليها وهذا المعنى كان
عليه السلام اذا عمل عملا اثبته وواضب عليه السبعون فما فوقها العلماء
ها تبرا لا يتبرا بينهما انزلت قبل صاحبتها بعدم انفهم على انها او اما انزل
القرآن اعني اية المدثر او اية اقرا فاما يقول اية المدثر ومن قال يقول اية اقرا فكلاهما والله
اعلم جوازا لم يكن الجمع بينهما بان يقال اول ما انزل من القرآن بالاطلاق
اية المدثر ومثله قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما يقضى فيه الدم
وهذا ايضا محتمل بان يتعارضا ولم يكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين لا يتبرا وهو
ان يقال اول ما يحاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلاة واول ما يحكم فيه من المظالم التي بين
العباد في الدماء وفي الجمع بين لا يتبرا والدم قد يتبين هذا الذي ذكرناه والله اعلم الواجب
والاسبوع قولها فجئت الوحي تتابع الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره
اية ولم يتفق لها ان يقول لم يعبر عن تتابع الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره
العلوم انه انما عبر بذلك تمييزا منها للتمييز الذي مثلت به اولا وهو كونها جعلت
المراد به التي قبل الرسالة من الرسالة وهي منها على ما تقدم بمنسبة المراد به الرسالة كمنسبة
انضداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم اول الحديث ان العواد ابن يزيد ابن ينقض فكذلك
انتشارها وكثرة ضوءها اعني الرسالة كمثل الشمس في ارتفاعها وضوء نورها
وكثرة ضوءها او ضوء الشمس ابتداء ويتمكن لامع فوقها اعني استوائها او لغير ذلك
فالت محمول الوحي وتتابع على مقتضى تلك الزيادة او تنقص انها تشبهت بالشمس والشمس
انما استوت في كبد السماء اخذت في الغيبوبة وقل هذا والله هذه اشارة عما تضمنه النشر بالامر
النور والهدى فتمر بت بقولها وتتابع ليلا تتمثل بالشمس من كل الجهات ان الشمس يلحقها لا
محو الكسوف وما اشبه ذلك واما لبضعها ان النور والكمال تتابع وتوالى البيان و
والمتابع بقي على الحال الذي ابدته وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى قيل
اهل الصوفية بحيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله او شمس النبوة صلى الله عليه وسلم
نزول القرآن عليه فمن ذلك النسبة في الانتشار وشمس الرسالة علمه وشمس الضحى بوقع
فهمه وكل مقام وشمسه بحسب حاله جاءهم من باب صبعه ان تتبع سحابة شهوتك فتغطي
كما تعلم

على شمس الحق فيوجب زلة فدمك فيه حل في ضمن قوله عليه السلام الخامسة حين يتلبسها
وهو موت الكمال ايمانا لان تغطية نور الايمان نقص فيه اعاذنا الله من نقصه وانام لنا كماله
حتى يفضي اليه بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث

من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله

عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
هذا الحديث يدل على ان الايمان على قسمين حلاوة وتعب حلاوة ومنه قوله عليه السلام
لا يجد احد طعم الايمان ان لا يبغض احدا الا لله ولا يحب صاحبه
في الدنيا وهو كان يتعب حلاوة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول الحلاوة
المذكورة هل هو محسوسة او معنوية فمن اختلف في ذلك حملها اقوم على المعنى وهم الاقلون
وحملها اقوم على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتاولوا وهم اهل الصوفية و
الصواب معهم في ذلك والله اعلم لان ما هو على ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير
تاويل وهو احسن من التاويل ما لم يعارض لظاهر اللفظ معارض يقتضيه
اليه احوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم والسلف الصالح واهل العلم لانه قد حكي عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة من جملة ما حكي عن بلال
رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في مرضه اكراها على الكفر وهو يقول احد احد من جملة
مرارة العذاب حلاوة الايمان وكذلك ايضا ما نقل عن موتة اهله يقولون واحر ذاه وهو يقول واطيباه
نعم انا في احسن محمد اوحى به في حر حرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان ومنها حديث
الصابي الذي سرق وسمه بليل وهو الصلاة والنار حين لمسته ولم يقطع لذلك صلاته وقيل له
في ذلك فقال كنت في اكبر من ذلك واما ما لا الحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك
ومنها حديث الصحابي الذي بين الزنبور جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ليلة
في سواد جيش المسلمين فلم احد منها وقال لم يصلي واما ما يحاسوس من قبل العدو وقد اقبلوا فيها
بكثير الجاسوس الفرس وهو الصابي واصابه فمضى على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانية فاصابه
ولم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة واصابه وقد ذلك ايضا صاحبه وقال لولا اني خفت

حلوة على المسلمين ما قصت صلاتي وإماكم الشدة ما وجد بها من الحلاوة حتى ما هبت منه ما يجده
من الدسم وما شاكل هذا مما حكي عن كثير من أهل المعاملة يصول الكلام عليه وبيانه كما ذكرناه كفاية
الوجه الثاني في قوله عليه السلام أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب
المرء لا يحبه لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار وهذه الثلاثة لا تنافي قوله
إلى اللفظ الأول ومنها وهو أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما أن من ضرورة المحبة لله ورسوله
أن يدخل ما ذكر بعده في ضمنه للكن وجدنا أخبار عليه السلام تبين لك تبيين الحاجز اللبيز وهو
قوله لكم اللفظ يريد أن من زاح عليه حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يختبر
نفسه في حب المرء لا يحبه وفي الأكراه على الكفر كيف يعلم نفسه أن يبتلي بذلك أم لا فمن
يستيقن بهما ويعلم أن حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم يجعل عليه السلام هما تبين العلامتين
تزويرا لدعاوى الحقيقة **ومثل هذا في قوله عز وجل** وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين
أن حقيقة الإيمان أن يتوكل صاحبه في كل أموره عليه ويعتمد عليه وإن كان يعرف ذلك فإنما
هو علم وكم لكم من أحد على حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في تبيين العلامتين
المذكورتين فيه فهو دعوى لا حقيقة **الوجه الثالث** يرد على الحديث سؤالان وهما
يقال لم عبر عليه السلام عن نفي الإيمان بالحلاوة ولم يعبر بغيرها **والجواب** أنه إنما عبر عليه
السلام بالحلاوة لأن الله عز وجل قد شبه الإيمان بشجرة في كتابه حيث قال ومثل كلمة خبيثة
كشجرة خبيثة اجتثت وغرسها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها فالكلمة الطيبة
هي كلمة الإخلاص وهي أشرف الدين وبها انتظمت قواعده فكلمة الإخلاص في الإيمان كأصل الشجرة إلى
منه أو أوائل أغصان الشجرة الإيمان بعبارة عما انتظمته كلمة الإخلاص من أنواع الأعمال والنهوض والنزوع في
الشجرة هو في الإيمان بعبارة عما يجده المؤمن في باطنه من ثمار أعمال البر كما روي عنه عليه السلام
أن من أحسن خرجت على قلبه رائحة علم بها العالم فيكتب له حسنة والنزوع في الشجرة
كذلك له رائحة طيبة وما ينبت في الشجرة من الثمر هو في الإيمان عبارة عن أعمال الطاعات وحلاوة
الثمرة في الشجرة هو في الإيمان عبارة عن كمالها وعلامة كمالها ما ذكر عليه السلام في الحديث أن
غالبة وابن الشجرة تنافي حلاوة ثمرها وكمالها ولهذا قال تعالى فيها تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها
فأكلها على أحد الأقاويل في ثمرة المؤمن أنها أبدا يبشر بها وإذا وجد وصلاح ونماء
كبير فلم تزل معه ثمرة دائبة دائمة ولهذا ضربت شجرة الإيمان على ما هي عليها أن الشجرة لها
الإيمان تأتي فيها كل شيء وربما تم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة والنزوع وربما
مريح وبدو الصلاح وربما ونماء الطيب والمؤمن أنما ترتجي بمجموع ذلك كله رائحة طيبة
ولهذا قال عليه السلام نية المؤمن أبلغ من عمله قال العلماء معناه أن المؤمن
في عمله ونيته على الحد فإن عمله فاز والزهر هو النية والثمر هو العمل الحاصل وبدو الصلاح هو اتباع السنة
في العمل

في العمل لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يمل حتى تملوا فالوا يا رسول الله وما الفواتح
قال تخلصه من الرياء والبدع فتركه السنة في العمل هاهنا فيه تنغيص وتكدير وصلاحه فإنما يصح صلاحه
فمن وجه أول لا يصل الرتبة الحلاوة فيريد على هذا المعنى بحلاوة الثمرة الإخلاص به
صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى مذهب الشارع عليه السلام وذلك والبيع في هذه الثمرة هو
الفساد لقوله عز وجل إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وأما **ولهذا المعنى**
أشار عليه السلام بقوله إن الله لا يمل حتى تملوا حتى تنفسخ وأما الحقيقة العاهة فلا
الفساد فلا يكون مقبلا وهذه هي حالة بعض العوام لجهلهم بالسنة وإن كان بعضهم يدعي
علوما وإن كل علم يجهل صاحبه على السنة فاعلم تحت قوله عليه السلام أن من العلم لجهلا
وتناهي الكمية إنما يكون للمتواضعين **وكيفية** تناهي الكمية في العمل هو أن يعمل العمل حياء من الله و
من رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في الحديث أي بدعي ذلك فيكون عمله
مشكورا لقوله عز وجل إنما نطعمكم لوجه الله لقوله وكان سعيكم مشكورا لأجل هذه النسبة
وهذا هو اتباع الذي يثمر الشجرة والإيمان عبر عليه السلام في الحديث ولم يعبر بغيرها لنفع
النماء في كل الحالات **ومنه** قوله عليه السلام كثيرة ثم إن جلوا يوشك أن يعودوا كثيرة
ثم إن نشوا فشبههم عليه السلام أيضا بالشجرة وهم كذلك أشكل بيانه أن من نفع ما
من الإسلام كان إيمانهم كاملا لتسليمهم للأمر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا آخا النفي بعضهم مع بعض يعولون على نمو وكانت
ثمرة إيمانهم تناهت في الطيب والحلاوة وأما اليوم فقد ذهب ذلك وكما هو أخبر به
عليه السلام لرجوعهم كشجرة ثم إن نشوا لعدم اتباعهم للأمر والنهي وترك النصيحة
بينهم والغش الذي في صدورهم ورجع موضع النصيحة غشا وموضع امتثال الطاعة ولم
يقوموا من صفة الإيمان في غالب الأحوال إلا النطق بالإيمان بالكلمة وما عداها من الإيمان
مما يقتضيه الإيمان فيقولهم أصولهم هبت بالنفي هو الإيمان كما هي شجرة السدر مع شجرة
الثمرة أيام إحداثها وأولا كانت تطعم الثمر وله حلاوة والغاية تنبت الشوك هذا هو
حال عامتهم اليوم اللهم إلا القليل النادر **لقوله عليه السلام** أنزل الطاعون
ظاهر بن على الحق الرفاق الصالحة أيضهم من خالفهم **وهذه الطاعون** التواخي
بها عليه السلام هو الذي نزل شجرة إيمانهم تطعم وتناهى في الحلاوة كما كان السلف رضي
الله عنهم ولو أنهم ما أمكنت العصاة فكرة ولا انبثت الإيمان غصنا ولو قطع الهالك بن تقدم
ذكرهم والله عز وجل يعاملهم معاملة أهل الإيمان المتحققين كرامة أولياء وترفيعا جعلنا

جعلنا الله منه وليا يبايعه وكرمه امير عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ولا تعصوا في معروف الحديث ما هذه
العدوية يدل على ان مرفوع في شيء مما نهي عنه وافتض منه ان الاقدام يشتق منه في اللغة
وزيد ويكفي في بيانه وقد اختلف العلماء في انه هل يستفاد الاعلى قولين والحديث دليل لمن قال منهم
بالاستفادة انه نص في موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله
عليه السلام بايعوني هذه البيعة يقتضي بيعا الى بيعا ما هي في الاصطلاح العرفي وكم
انواعها وما الحقيقة في كل واحد منها وما المقصود بها في هذا الموضع وما العلة في
بيعها وما الحكمة في وضعها على هذه الاسلوب فلنتكلم وبالله التوفيق في بيان ذلك
فنقول اما البيعة فهي على ضربين عامة وخاصة
والعامة منها على وجوه وهي ايضا على ضربين منها ما يصح دون شروط ومنها ما يصح بشروط
فالذي يصح منها بغير شروط هو مثل ولاية الاب على ابنه والحر على اهله وعبيده وان هذه
فحكمه دائم من الله تعالى ولا تحتاج الى شروط وسيأتي بيان لكم في الكلام على الحديث الذي
قاله عليه السلام لكم ولكل مسلم غيركم والبيع الصحيح بشروط منها
ما هي ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجه ما اقتضته الحكمة الربانية ومنها
ما هي ثابتة والشروط تاكيد للحق وزيادة حوفا ان فاما التي هي ثابتة والشروط
تاكيد لها ولوجه ما اقتضته الحكمة الربانية وهي مثل بيعة الله عليكم ان كل بيعة على
صحة ادام من الله تعالى ولا تحتاج الى شروط وسيأتي بيان لكم في الكلام على الحديث الذي
قاله عليه السلام لكم ولكل مسلم غيركم والبيع الصحيح بشروط منها
ما هي ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجه ما اقتضته الحكمة الربانية ومنها
ما هي ثابتة والشروط تاكيد للحق وزيادة حوفا ان فاما التي هي ثابتة والشروط
تاكيد لها ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على
تركه ثم عليه العقد ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار بقوله وشرع في شرع لهم ليلزم يريد ان الفرض وجب على
العبودية بنفس الاجابة الالوهية لهم ثم تكلم في العهد الماخوذ عليهم في هذا الوجه
من التذكير والعرض للاداء هو ما حكم به عز وجل من الحكم المحتوم الذي لا يمتنع في ذاته ان
يزال متى شاء ووفا بعهده او ببعضه او بسامحه به وجاز من هذا الفضل والمن في البعض
بقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا ما هو من هذا النوع
الى البعض واما الفعل فهو ما يتضمنه قوله عز وجل في كتابه جواب لعيسى عليه
السلام هذا مبني بيع الخاص بين حقهم واما التي هي ثابتة والشروط تاكيد للحق

على الفتح

وزيادة حوفا ان وهي مثل البيعة التي بايع عليها النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اله الا الله
وحده لا شريك له لقوله عز وجل في كتابه النبي اولى بالمومنين من انفسهم فجعل فرضه على
وجل عليهم في البيعة له عليه السلام نصح يومئذ لرسالته وانه شان لحكمه وتصديقهم
له ما يحل من الله به عليهم واما التي لا تصح الا بشروط والشروط هي الموجبة لها
وهي على قولين اما بتقديم الخليفة لبعض من يقيمه للمسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه
بتوليته عمر رضي الله عنه واما باجماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله
عنهم في اجتماعهم على علي رضي الله عنه بعد موت عثمر رضي الله عنه وهذا حكم قائم
الى يوم القيامة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واما
الجماعة منها فهي ما بين الشارع عليه السلام في اجماعة اذا سووا ان يقدموا رجلا
منهم عليهم وكم لكم ما في معناه الا ان لكل وجه حكم وتبيين ما فيه من البيعة بجواز
منفعة العامة انما ذكرناها ان شاء الله ان فيها شبها منها واما حقيقة معناها على
التقسيم المتقدم فهو بيع من البيوع انه عليه السلام فاما بايعوني فلم يقل لهم هذا ونحن
وهذا النكرة منه لمعناه شيئا من وصاف الروح على ما بينه بعد ان شاء الله فانه كان
بيعا من البيوع يحتاج الى بيان المبيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا الموضع
فهو تركهم ما للنفس من اختيار وتفويض لهم لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيهم
بما يعبدهم بحسب ما امره الله عز وجل وهذا ضرب من الروح المبيع فملكه رقبة العبد والبيوع
للعبد اختيار وانتفاع لا تمنع ملك الرقبة فهو ملك جميع المنافع وما شبهه هذا المبيع في
انفاذه جواز استخدام الرقبة وبقوا المال الذي هو صحة البيعة ليس كما هو مال العبد
لسيده لانه لم يشبهه العبودية الى آخر ما ذكر فاما الثمن في هذه البيعة على
اي وجه كان من الوجوه التي ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية بها لقوله عليه السلام
في بيعة العقبة اذا سأله العبادة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال
الجنة فهذا لو رضيناه انفض البيع فهذا سم الشارع عليه السلام المبيع الثمن والعوض وكما لم
كل من باع بيعة بعده الله على مقتضى لسان العلم على التفسير الذي ذكرناه وهذا اقتضاه انما البيع
تقع كل بيعة من البيوع التي ذكرنا انما هي بعد بيعة النبي صلى الله عليه وسلم وذا
كيدها وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله عز وجل في كتابه ان
الذين يبايعونك انما يبايعون الله ويبتغي لهم الله على ما وقع تاكيد البيعة الست بشرط واما
المقصود بها في هذا الموضع على التفسير المتقدم وهي تفصيل
البيع على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويتعلق بهذا النوع من البيع المخلبة ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يجعل بيعة اعرابي على وجه ما من الصلاح الدينية او اظهر له على مصلحة ان ظهر له دار بالخصوص او بالعموم ان رعى البيعة في هذا الموضع ذاكر على الورد بما تقتضيه الالفاظ المذكورة بعد وسيأتي بيان الحكمة في ذلك ان شاء الله **واما الفائدة** فبيان ما على التقسيم المتقدم والحق انواع البيعة مصافحة اي في هذه الخاصة ان الكلام على ما ايضا الخاصة دائما في نبيا والفاظ الحديث ان شاء الله وهي جمع كلمة المسلمين الخ ادغام لام على واحد كان اجمع للام واعلم للفايدة اي في علم نكاية العدو وعلو على اقامة احكام الله وحدوده **وقوله** اذا اعلمه السلام بتشديد الله بالشلام ان ما لا يتشرع بالفواد وام بقتل العدو مع كابروا جم من الولايات وامي بعقد البيعة وقال ان كان اسوة ورد يستبشر منفوح الجيوش عاسع واطع وارض الصفر واخذ المال وقيل يا رسول الله ايات ان نولي علينا امرا يكثر ما حقوقهم ولا يعطونا حقنا فقال عليه السلام اعطوهم حقوقهم واصلبوا حقوقكم من الله وان الله سائلهم عما استرعاهم والحديث في هذا المعنى كثيرة وذلك ما يترتب عليه من شكر الاسلام واكثارها الاحكام وقمع الاطماع او التشتيت يوجب ضعف حالكم **واما الحكمة** في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو تفصيل اليد فلفوايد الفايدة الاولى في تحصيل المقصود بالامر اليسير وهو اولى من تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان مقتضى الامر من على كثير **الفايدة الثانية** ان بعض الافواد قد يصلح صاحبها في الخلف اذا تم ما حاط الما قصع منه **وقد اختلف العلماء** في المبتدء للكلام اذا نوى شيئا ووزا عليه هل يلزم منه ما نوى وصيغة اللفظ على افوالين وغرر الشارع عليه السلام هذه البيعة يعلم ان العزائم اثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم يقع فيه التاويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايا ان كان كل احد من الناس ما خيا نفسه متى اراد خرج عن البيعة اذا ما وقع جعلت لها كفارة فاذا اراد البايع النقض في البيعة كفر عن يمينه واوقع الامر على ما كان عليه السلام هذه شبهها بالبيع كما ذكرناه ان المتبايعين ليس احدهما خيار في صاحبه والعقد ليس فيه شيء واكفارة يجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين المتقدمين تخصيص على حقيقة اضافة والاضافة للمومنين **الفايدة الثالثة** ان في الكلام رفع الكلفة عن المومنين انهم لو كلفوا ان يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمنا لو هوان يقول البايع قد ملكتني فيما ذكرت واني لك مثل ما بعته وانت التصرف في كيف شيئت لكان يعز على بعض الناس التكوير له وقد يحي بعضهم عنه وبعث تلك الكلفة فاذا في اشارة وهذا من بديع الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون **واما قوله** ان يجب على التقسيم المتقدم فيجب الله ورسوله **قوله عليه السلام** وكفر الله عنه ما فعل ذكر ذلك قبل بتوبة او باجماع المسلمين عليه **واما قوله** بما اوقع التجب على التقسيم المتقدم يجب بالاسلام والذكورية والعقل والبلوغ وحد التكليف والتكليف والاهلية المرجوة بتصالح الناس

الناس وجوب الخوف وخشية الله تعالى واحد الشر صير استغفر صبرو هي اما تولية الخليفة او اجماع المسلمين عليه **تهتدوا لذلك** قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم جبرول اسامة وتكلم بعضهم فيه وقال انتم تطعنون فيه وفي ابيه فيروانه خير من هذا كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامة حبيب اليهم اي لما له من الفضيلة ثم منهم من الشر ولم يحط عليه السلام كونه من التوالي لما كانت فيه من الشر وكم المتقدمة ذكرها **واما قوله** انها تجب بالاسلام قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا و **لقوله عليه السلام** الاسلام يعلو وما يعلى عليه **وتبتني** على هذا النوع من البيعة ان من رزقه الله شيئا من امور المسلمين كانت التولية خاصة او عامة ان يتولى عليهم من يليق بمسلم انه لا يجوز بحال لما ذكر فاذا من الكتاب والسنة **واما** الشرط في ذلك فهو ما ذكرناه من ان يقيمه الشروط لانه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى تكون فيه او صاف بينا انها الخوف من الله والعدالة واحكامه والقدرة على تنفيذ فيه عز اسمه **واما قوله** على من يجب على التقسيم المتقدم فيجب على كل ذكر حر بالغ عاقل لم يكن في عنقه بيعة لغير وحق البيعة بان عليه ان النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايديهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت ايديهم من النساء والعبيد والصبيان **فاذا قال** قايل فما بال النساء لم يبايعن النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب عن ذلك ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث ولكن جبر القلوب بعز الظهور جبر القلوب بعز الظهور ومع ان بيعة النبي صلى الله عليه وسلم لمن تكن على صفة بيعة الرجال فقد ثبت رضي الله عنها في حديث مسلم انها كانت بيعة لعز بالقول لا باليد ويجل لها خصوصية عليه السلام بذلك ان الخلفاء رضوان الله عليهم قد وقعت لهم البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء **واما شروطه** اجزاء بيعة على التقسيم المتقدم وهي ثلاثة شروط ما قوال وعمل واعتقاد اما الاقوال فتسميتها بيعة فان تقسيم البيع وهي في الكلفة واجبة على الجملة عن الكل مع واحد في اثنين الامام اما ان يكون واحدا منهم **واما الثاني** فهو ان يقبل البيعة اثر الاقوال من الكل كما فعلهم رضي الله عنهم مع ابي بكر رضي الله عنه في سقيفة الانصار حين قال انه لم يبعكم احد الا ابو بكر وبايعه عمر ومن معه في ذلك المومن من حينهم فاعطى كفه عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك المومن **واما الاعتقاد** فهو ان يكون امتثالا لامر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم انها من جملة المامور به شرعا ويراد بها الخيرة لوجه **لقوله عليه السلام** ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومنهم رجل بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا ان اعطاه منها وفى له والا لم يوف له **واما قوله** بما اوقع على التقسيم المتقدم اعني

الحين بانه ابيح لصاحبها ما اعطاه من الحي ويكون خليفة حقا يقتضي لصاحب العام هو ان يقف الله
عز وجل فيما كلفه وان يوفي لكل واحد حقه على مقتضى ما اراه الله به ويخرج حقه في نفسه لما استر
عاه الله اياه ويقيضهم ابتغاء مرضات الله ان يكون له حظوة عليهم وانتصر وابتصر **وقوله**
لكم عليه السلام تسبغه يعلمهم انه يوم اضله وشرع فيهم الملك العام
وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان يرفع من الصدقة
ويجمعها ويرفع مع الغلام ويحمل معه اوكيلا كان الخلفاء رضي الله عنهم بعده مثل
ما كان عمر رضي الله عنه انه كان يرجع الحديبة بنفسه مخرج في بعض البلاد ويبعث عماله
يعينه على ذلك في رحله ما شاء الله ثم اشار الله عليه السلام ان افعل هذا فبعث بذلك اهل خراسان الموصين
عمر رضي الله عنه يرجع به فعلم صاحبه على قدر ما كان من الفعل اذا ذلك اعم به يوجع
فيها ويجبر افعده فعلمه فسألها من الشيء الذي يترك ليلا ويوضع عنهم فذلك ان لا يؤخذ
ان شخصا يسوق بقرة يلتمس ولدها ويعرض عنها اذا **فقد** اشتغلت عنه بتبع ومثل
هذا عنه وعن كثير من الخلفاء كثير **واما** ذكره ذلك الحديث اشارة وتنبيه على علم يقتضي
البركة التي هو من نعوت العارف المستقيم **واما قوله** فاما **نفسه** على التقسيم الشعراني و
هو ان التقسيم والكلام فيه على نوعين خاص وعام فالخاص هو ما يخص به
نفسه من افعاله فقد هب عنه تلك التي ان ذكرت في جملة افعاله الخلابة عليه و
هو ان يفعل شيئا من الظلم او يقضي حكما من احكام الله عز وجل ويجوز في الحكم **اما** الظلم
فلقوله عليه السلام ان العادل ينصب يوم القيامة لواء يعرف به اهل الموقف وهو اعلى درجة في
واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلا الناس منزلة يوم القيامة
بمقتضى الحديث وكذلك الخسيس الناس منزلة يوم القيامة ضده وهو اعلى درجة في السنة
واما العام الذي يجب على كل من يبايعه خلعه من تلك البيعة وقتاله بهو ترك
الصلاة **لقوله عليه السلام** لخير قيل له ارايت ان ولي علينا امراء جسار ينتظلهم
فقال اما ما صلوا واما صلوا فكان دليلا على انهم متى ما لم يقيموا ويتركوا الصلاة
قتلوا وانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك الصلاة قصدا فقد كفر بنص الاصول والجمهور
ان حكم الله عز وجل يتناول الكافر والتارك الصلاة مرتد والمرتد كافر والكافر يجوز
وانه على المسلمين كما تقدم **الوجه الثاني في قوله عليه السلام** على ان لا
تنازعوا الامر شيئا هذا اللفظ عام في الشيء يتناول القليل والكثير ويخصص هذا
هذا اللفظ اقترنت الشيع كلها وتخصيصه والعمل على عمومه ثابت الادلة الصحيحة
الثابتة من تلك الشيع كلها ايضا لعلمائنا لكم قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل
على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
واصحابي وارادهم عليه السلام بهذه البيعة هذا بشرط لكي يتبين بها

كم يفهم من اصحابه انهم الخاصة بهذه البيعة فبين ذلك الفرقة الناجية بقوله
تنبيه في حقيقة هذا العموم الذي كان منهم والا كان من الخاصين لهم بحسب خصيصة
لم تكن كان قليلا او كثيرا **فعلى هذا** فمختلف انما الرياء في هذه الخاصة العموم
وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين ما عدا هم من اهل الضر والخاصة ولولا التفصيل
لذكرناهم قسما قسما والكن هذا المنزلة نفي يتبين له الباقون مع انه لا مزيد ان الضرير
المحض وتبين الفرقة الناجية ويتبين لكم بتبيين ما عداه من انواع المخالفات والكفر
ذكر منها شيئا زيادة بيان وايضاحا لعدم اهميتهم وكيفية سوء اعتقادهم **من جملة**
الشيع المخصصة لهذا العموم الذي به مفوض من الدين هم القدرية انهم يقولون
بخلق افعالهم وهذا منهم خطأ بدليل العقل والنقل **اما العقل** فبالاجماع جميع العقلاء
على اختلاف الوجوه واحد ليس له ثان **واما النقل فقوله** عز وجل **لو كان فيهما آلهة**
ليفسدتا فاوهم فجعلوا لله شركاء على الاحتمال اما هو لم يجعل منهم الا ما ان لم يقتضي
هذا العموم **واما قوله** لكم عليه السلام خيرتم هم وقال لهم يعفو عن الخطأ
مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يعفو عن الخطأ والمجاوز
حاجزهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم محمودين هذا **ومنهم**
الجبرية انهم يقولون بان افعال العباد هي افعال الله وانهم مجبورون على افعالهم
وهذا جهل واقتراء عليهم في شيء منها ويقولون ان الله انما خلقهم على المعاصي
وهو ضلال انهم في زعمهم لم يفعلوا شيئا وهذا منهم تحاجج الضرورة وتكذيب
للنص بل ما تم تحاجج الضرورة وهو ما يتم موزونيه بحواسهم واختيارا انهم ومن نشأ
هم ما لكم منهم عيانا **واما النص بل** فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون وقد
ثبت عز وجل الفعل للعبد واثبت الفعل لنفسه معا **واما** ما هو من فعل العبد فهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حفنة من تراب بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل البشر
مروي محسوس **واما** ما هو من فعل الرب سبحانه فهو ازلك الغرفة ليست للبشر
فوة باصالها الا رجميع الخلق الاخذ وقد وصلت جميع اعينهم حتى وقعت الهزيمة
فيهم يبين هذا المعنى ويزيده ايضاحا **قوله** عز وجل وما تشاءون الا ان يشاء الله
وانبت عز وجل انه شاء مشيئة وخلقه مشيئة للكن مشيئة للكن مشيئته خلقه انتم الا مشيئته
عز وجل هذا ما هو من كم بالنقل والمشاهدة **واما من** طريق العقل والنظر فبان يعلم
الانسان في نفسه من الفرق اذا شاء شيئا جسا شاء القدرة على ايلوغه وفرق بين
تعذره مشيئته وبلوغ امله واذا شاء شيئا ولم تساعده القدرة على بلوغه تعذر بلوغه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعلم بوقوع مشيئته فهذا الدليل انما يدل على ان العبد مشيئ ومن اجعل الله عز وجل العبد من المشيئة وترتيب الاسباب بالمسببات وترتيب العوارض في بعض الاشياء فاجاب فهو ترجمته وحكمه عز وجل وصف قايم بذاته وانكارهم لهذه الصفة تعطيل لحكم العموم ومنهم الحنبلية انهم يقولون بالجسم والعلو ومعنى هذا يرجع منه الى ان العموم اللفظ المذكور في الحديث انما يرجع الى ايمان يقتضي لفظ الحديث حتى يرجع الايمان به شرعا وجل وقتي ما اخبر به عن نفسه حيث يقول ليس كمثله شيء والشيء يتطلق على الكثير والقليل وعلى كل الاشياء فترخصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثله شيء يرجع منه الايمان بعموم لفظ الحديث واذا شاء ان يراجع في معبوده كيف يرجع له الايمان به لك مجال فيها بالتناصف تكييف متعلق الايمان وهم الجسمانية والعلو وتعلق الاسم عليهم لكم علوا كبيرا لا يخلو ان يتعلق به لكم من جهة المشاهدة او من جهة الاخبار او من جهة الغيب اسم النكرة العقلي والاراجع واذا لم يتعلق المشاهدة منه لكم بالحس والاجماع والاختلاف فيه ايضا والاجماع واذا لم يتعلق الاخبار وتعلق في بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فاصل ايضا ان هذا اللفظ محتمل اربعة معاني وتاويلهم الفاسد خامسها وكيف تقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخمسة معاني والحجة لا تكون الا ليقين وقطع ومع ذلك اربع معان لهذا اللفظ يقوم بها وتوصف بها من جهة العقل والنقل وتاويلهم الفاسد مقابله لا يتصف من جهة من جهة العقل والنقل وكيف يكون الوجوه التي لا يعارضه ويترك الراجح هذا من اكبر الغلط في حكم الا وذلك الوجوه وما يشهد لها من جهة العقل والنقل اما قولهم انه فيه في معنى العلم والفهم كما قال عز وجل ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقهن والروح في لسان العرب يسمى بعض بعض فدخل على لكم هو عليه السلام في حديث الاسراء ما تبنا على السماء السابعة يريد الى السماء السابعة وسيتكلم بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ونشير هنا الى شيء من ذلك ليرجع منه الى الشيء ومن ذلك هب السميع لها ونشير الى بيان ذلك بغرفة الناجية في سلامة اعتقاد اهلها انتهى الثاني فيه في معنى استوى اليه السمو والروعة كما يقال استوى على الفرس زيد اذا ارتفع ومعلوم انهم يستشهد عليهم فاعلم او كما يقال غلت الشمس في كبد السماء اذا ارتفعت وهي لم تستو يشهد لكم هو جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله هل رأيت الشمس وقال جبريل عليه السلام نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فلما قلت انهم قلت نعم وقال بشيرا قلت لكم انها رأت الشمس مسيرة خمسمائة سنة وقد نص عز وجل في كتابه حيث قال والشمس تجري لمستقر لها على قراءة من قرأ بالنبي الثالث عشر في معناه العلم والفهم يقال استوى زيد على فرس كذا اي ملكه وفهم الرابع

قيل انه اسم من اسماء الله تعالى وربما اسمه بذلك حتى تخلو العرش وسمي بهذه الجملة كما سموا الرجل بعبدك وكرم العقيق وربما هذا الاسم لا يعدو تعالى الخلو ومعنى ربما ان هذا يقع وقد لا يقع كما هو من اسمائه عز وجل معدود في اسمائه ولم يرد اسمه به لا بعد كهو الخلو وقد فاته بعض الصوفية في معنى هذه اللفظة شيء وهو حسن لو لم يأت به تكلف مرجعه الى بيان قال الرحمن على العرش استوى الحاء مضمومة مع هبوط اليه تاء ويلهم الفاسد من الموضع يقتضي العلو او استقرار وانكر الرهط الناكر الفاسد كيف يصح هذه الوجوه الخمسة وكيف يصح مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز فيجعلون هذا الحقيقة يقتضي المجاز ولم ينكر في الدليل تخصيص احد الوجهين الحقيقة او المجاز بضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ استخدام هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء كبي بعموم هذه الاية دليلا على ان ما تاولوه ليس بحقيقة ولا يحتمل التاويل وعموم الاية محتمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شيء راجح خمس محتملا على ما تقدم وهو من وجوه واما ما احتج به تخصيص مذهب الفاسد لمن روي عن الامام مالك رحمه الله انه سئل عن صفة الاستواء ما هو وكيف هو فاجاب بما يقتضي جوابه عن هذا متكلم فليس لهم في ذلك حجة انه سئل عن مجهول من معنى الاربعة اوجه كيف صحيحة وهي صفة ذاته واذا اجاب فاجاب فاجاب عن هذا متكلم انه سئل عن تخصيص احد تلك المحتملات الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح احدها على الثلاثة يحتاج الى دليل وهو المتكلم هكذا تاويلهم على الامام والفاسد بغير ما ذهب اليه الامام كما تاولوا ذلك في الكتاب تاويل الفاسد واما ما احتج به لمذهبهم الفاسد بقول ابن اسحاق رحمه الله في العقيدة التي انتخ الرسالة بها وانه موصوف بما وصف به نفسه في محكم تنزيله قد بينا فيه ايضا انهم حذفوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافتروا على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد انه فرق بين الكتاب بقوله موصوف بما وصف به نفسه في محكم تنزيله والمجيد بذاته كلام مستانف وهو من غاية التنزيه ان مجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبا ومجد مكتسب وافتروا على الامام هذا وكيف يجوز من يقول الحديث والعقل المنزه عقلا ان يقول لفظ محتمل لوجهين من يقول بالجهة ان يقول المخالف الجهة اراد هذا وهو الجسماني هذا اراد الغائر وهذا ممنوع شرعا لان الوهم لا يحمل عليه السمو بالاجماع او انما يحمل الامر على اصله وهو الاتيان والاجماء او يحمل على ضده وهو احتمال الوجهين معا وهو اقل المراتب واما البحث معهم من يقول العقل والنقل فلا يخلو ان يدعوا على ذلك دليلا من يقول العقل والنقل او اذا ادعوا ذلك وهو عنهم انتفاء لان العقل اجمع على ان واجب الوجود غير محتاج لما اوجده لان من كان محتاجا لما اوجد احتياج من اوجده اليه لا ستووا ولم يكن الموجد تفرد بالكمال ومن اوجده

شبكة الألوكة www.alukah.net

دون من اوجده وذلك محال **فصل** لا يخلو على زعمهم من الانتفاء او الاستغراق ان يدعوا انه
عز وجل كان قبل خلوه العرش على شيء اخر غيره او كان على غير شيء وانه ادعوا انه كان
على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء الى ما لا نهاية له
وهذا باطل بالاجماع والعقل **فصل** ايضا لا يخلو ان يدعوا انه لم يزل على شيء او انه كان على غير
شيء وبعد ذلك انتقل عن تلك الاشياء من بعضها الى بعض فان ادعوا انه لم يزل على شيء
لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا
وان ادعوا انه كان لا على غير شيء ثم انتقل الى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا
يخلو ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او بغير احتياج فان ادعوا ان ذلك
كان للاحتياج وقد سقط البحث معهم لانهم نعوذ بالله يصفونه بصفة الرجوع من الاعلا والعمال
ورجع محتاجا كسائر المخلوقات وذلك محال لاجماع من كل الطوايف من المتكلمين
واهل العقل والنظر في حق الباري جل جلاله وان ادعوا انه كان لغير احتياج لزمهم
من ذلك انهم وصفوه عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة
النقص وتعالى الله عز ذلك علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك لغير احتياج وانما
كان ذلك لوجه من الحكمة كما نخلق الخلق وهو غير محتاج اليهم وليس خلقه عبثا
فصل الحكمة في الخلق قد ثبت وهو ما اراد عز وجل من تبيين اهل الشقاء وظهورهم
وانهم اهل الصاغرة التي ليس للعبد انفصال اليها او امر فعل بها الا بالاستحقاق بما
كسبوا من اثارهم وما يجدون ليس الحكمة هنا مما يدل على ما ادعوه بل العلة تقتضي ضد
ذلك ان من ليس كمثله شيء ينبغي بدليل الحكمة ان يجانس شيء وان يخالفه شيء لعدم التناسب
بسبب فهذا بعض ما ذهبوا اليه في هذه الثلاثة وجوه واربع **و** مما يزيد ذلك بيانا
قول سمعته صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب وهو
عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي وهو خبر من فوق ان الكتاب الذي كتب فيه فوق
العرش ذكره جل جلاله اقتضت ان يكون العرش حاملا ومستودعا لما شاء من ذكره
وفهرته وعلمه ليستدل به هو جل جلاله بذلك من جهل العلم والاحاطة عن جميع
العلم كله فيكون ذلك من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب التي لا يعلم مجتمعها الا هو
وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى اي ما شاء من
اثر فهرته وكتابه هو الذي استوى على العرش لان انه الجليلة ولو اراد ان ذلك لتعذر والصحيح
كما ابعلم كلامه جل وتعالى حيث قال وكلم الله موسى تكليما تاكيدا بالمصدر لان العرب تقول
جاء زيد يعنون بخبره او كتبه بيده لان الرسول قد يجيء بخبره بنفسه ويشتق
ذلك الحقيقة حقا وقد ذهب ما زعموا بنفوسهم العباسد والحمد لله **واما ما ابى عليه**

من التحسين وتعلقوا فيه بضعواه اي واحاديث فليس فيه حجة بها لما تنفصل به ان شاء الله
من جملة ما تعلقوا بها هم بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى يضع الجبار
فيها قدمه وفي رواية ساقه قال العلماء اهل اللغة في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه وقد
ذكرها بعضهم لكي يتبين بسلامة ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرها ابو الفضل في كتابه
وغيره من العلماء فمن جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها واوجهها انهم يقولون عن اللغة ان
الكلام عندهم يسمى قدما باذا كانت هذه اللغة يجوز عندهم ان يعبر بها عن هذا
الوجه الواحد رد عليهم ومنهم من قال انما انه سمي الجبار الاسود ليتبين انه وهو جبار
مرئي مشاهد لاحبار فيه للكون ان كان من ليس الجبار رحيم ويشهد له يوم القيامة لا
مسه على ما جاء الخبر به سمي بين الله لكونه رحمة بكل من ذلك ما كان لكم موضع الغضب
سمي قدما بل لو لم يكن نقل اللغة وكان الوضع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا الذي ذكرناه
وما اشبهه وتاويلهم الفاسد احدها على زعمهم كيف يسوغ ان يجزم بواحد دون
التسعة مع انه اضعفهم لانه يناقض التنزيه وتخصيص عموم قوله عز وجل ليس كمثله
شيء كيف يخصص نص محتمل كما بهذا احاديث الرد عليهم بكيف واللغة احوج الى
ذلك من مع ذلك فيرد عليهم قوله عز وجل عن المومنين لهم وجوه يومئذ ناضرة وقوله
وجوه يومئذ باسرة الاجماع من اهل النقل والعقل ان ذلك بالعين على ظاهره وان تاويله كما تاولوه
لزمهم ان يتاولوا الاخر ويعتقدوه كما يعتقدون ان اهل الكافرة وان هم حملوه على ظاهره وقالوا بان
الصدور جسم مجسم وقوله عند العرش بجانبه وباقيه عند المومنين وغيرهم
احاديث حرفه البحث معهم فهو سفسف والكلام معه على رواية الساق مثله ايضا لان
الساق يتعلق في اللغة على اشياء غير واحدة انهم يقولون ساق واجراد وساق من غرم
ويقولون الساق ويريدون الجارحة والاصل في هذا الموضع والاجود ان يكون المراد بالساق
عدم من الكفار واهل الكفر فيها فيتفوقف فيه ويقال ساق ما ذهبوا اليه بانا نراه
وفيه كفاية هم البحث معهم من جهة العقل **واما البحث معهم** من جهة العقل
فلو كان ما زعموا حقا لما تعذب اهل النار واحبوا عن الله وقد حصل لهم العذاب
والحجاب انه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حيث وضع العذاب
عنهم وان الدنيا الجليلة كما شاهدوها اهل البحث ان مشاهدة الله لا يكون معها عذاب
وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون الا ترى ان الرؤية مع العذاب لا تكون فيما يحكى ان رجلا
ليقول لعبد **واما ما زعموا** من البيع وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل ولم يزد

اولوا الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية والاحاديث الواردة بالنص
في هذا المعنى وليس لهم فيها حجة ايضا لان الذي تتعلق عليه الرب على اشياء كثيرة واحد **فمنها**
الجارحة **ومنها** النعمة لانهم يقولون لفلان يد على فلان يريد بها النعمة **ومنها**
القوة كقولهم لفلان يد على هذا الامر يريد بها قوة عليه وكم لكم مما اشبه هذه
الوجوه وهي كثيرة يكثر تعدادها في اللغة ويجوز بها مع انه مناف
لقوله عز وجل ليس كمثله شيء ويبطل ما ذهبوا اليه بدليل العقل قوله من النقل **واما النعمة**
منهم من زعم بدليل العقل والنقل المعلوم في الدنيا لا يعلمون بايديهم شيئا والله يعلمون
بايديهم انشاهم وعلم الناصر وهذا منافي للمعنى والجملة ايضا يبطل ما ذهبوا اليه من زعم بدليل العقل
ايضا **واما ما زعموا من الوجه** وتعلقوا في ذلك بغير ما ايات وغير ما حديث
فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة معاني كثيرة **فمنها** الجارحة **ومنها**
الذات لقولهم وجه الشيء يريدون به ذاته **ومنها** الصفة لقولهم وجه الامر ان
صفته وما اشبه هذا المعنى وهي كثيرة يكثر تعدادها ويجوز لشيء محتمل الوجوه كثيرة
في اللغة فيما خرج واحد المحتملات ويجوز به لكن باطل الاخفاء فيه وبطل بطلان ما ذهبوا
اليه نبدأ كر ذلك يرد عليهم قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وان خلوق على ذاته
وهي الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات ولم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع
اهل النقل والعقل وانهم تاولوه لزمهم التاويل في الاخر وكذلك يرد عليهم قوله عز وجل
كل شيء هالك الا وجهه وان هم وقفوا ايضا في هذه الاية مع ظاهرها وقع سقف
بعضهم مرة واحدة ان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى ولا تتجدد وانهم خرجوا عن الظاهر
وجاءوا الى التاويل لزمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع
الى التاويل وفيه الصفة الذي يليق به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة اعلى الجارحة
والاعتراضات واردة عليهم كثيرة ويما ابديناه كفاية مع قوله عز وجل ليس كمثله
شيء نفي ذلك كله ونفي مذهب اهل السنة اعني **واما ما زعموا من الجنبة** وتعلقوا
في ذلك بكلام قوله عليه الصلاة ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الحديث
ذلك من الاي والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى وليس لهم فيها حجة ايضا لان ذلك
في اللغة محتمل الوجوه عديدة كقولهم جار زيد يجري يجوز انه ويجري يجوز غلامه ويجري
كتابه ويجري يجوز ويجري والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون انه ويريدون امره ويريدون

ويريد وكذا به ويريد وذا يتبه وإذ الراء وإن يغضن الذات فالواو نفسه يبوكم ونه وحينئذ
ترتيع تلكم الحقائق والذال في جلالاته كتابه وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر
ورفعا للمجاز وليوفي التشريف عليه السلام يقرر بنا نفسه ونداته أو اكده بالصدر لكان
الأمر ماذهبوا اليه وللكوفيين ان ترك العطف على عومه ولم يؤكده بالمصدر دل على انهم يرمون
الجبال وانما اراد تنزل رحمة ومزيد فضل وعطف على عباده وتشبيه هذا بهذا مع وضوح
الامر انهم يقولون نقر الفلك لعلمان وهم يريدون كثرة احسانه اليه وافضاله عليه
لا انه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده وهذا مذهب البشر وكيف بمن ليس كمثله
شيء وقدم اعظمهن العربية **وأما أمارتكم من الأصابع** وتعلق في ذلك
بما روي في الحديث ان الحصا تكون يوم القيامة على اصبع واحد والارض على اصبع واحد
الحديث بكماله وليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة اوجه عديدة لان العظمة
يستعار لها اليد كما في اليد عظمتك ويد قدرتك وكنا هنا عن بعض اجزاء العظمة و
عن بعض اجزاء القدرة بالأصابع لان اضعف ما في اليد الاصبع فصح هذا بان بعض اجزاء
القدرة وبعض اجزاء العظمة هي العلة لما ذكر وان كانت العظمة والقدرة لا يتجزآن و
الكل هنا افضل لانه لا شفاء الا بتعيين ايهم وهو المتعين ايضا فهو له مثل ايتوصل اليهم
اليه حتى يحصل له معرفة تعظيم القدرة ويلزم المثال ان يكون كالممثل من كل الوجوه بل يحصل
ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم **قوله عليه السلام**
ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امر
بين من امور الرحمن وان هم تاولوه كما تاولوا اهل السنة لزمهم التاويل في اخوانهم
حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا بان اصابع الرحمن عدد الخلوق بين اثنين ما من جمع
ما وهو بين اصبعين وان الخلائق اجمعين مختلفون بوات الجميع باجمعهم ومتفقون
على اخفاء في جمعه والشك فيه والبحث معهم فيسقط بانظر الى هذا القول
الكلي الذي هو موضوع به من التدبر كيف منعوا به وايجدوا ما المحتوى عليه قوله عز وجل
قل ينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له انداد ذلك رب العالمين وجعل
فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين
ثم استوى الى السماء وهي دخان وقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين بعين وقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء
الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم **وقد انعم السامع**

 ان في هذه الارض الواحدة الى علمنا فانها كانت هذه العالم كله في الارض هذه
الواحدة وكم في الارض الاخرى في السموات السبع وما بينهما وقال الخروج في خلق هذا
كله وما بينهما من لغوب اي من تعب **وهذا بين** محمول هذا او اخبر به انما هو ان يعلم ان هذا
الخلق كله بعظمه وكبره فيه من المخلوقات في هذا الفارس الزمان ان يكون يكون اكبر من
واحد الذي هذا ما هو من ذرة بالنقل **واما من ذرة يوا العقل** النص ان العمل انما كان في احد
ان يكون بعضه يتلو بعضا ولو كان في لحم كله لاستحال ان يكون في لحم الخلق العظيم
المذكور في هذا الزمان القليل وهو ستة ايام **ووجه آخر ايضا** من ذرة
من لحم كم وهو ان الله عز وجل انما خلق الكثيف لتستطيع ان تعمل الرفيع **ومثاله**
الذي يعمل في العلم او في الباطل وما اشبههما ان مدينة الخز او الحرير او الرفيع من الكتان
انك لم تعمل مرة واحدة وكيف يعمل شيء فيه تكون فيه واحدة وكم لكم آلة التي يعمل بها الرفيع
ايعمل بها الكثيف **ومثاله** منشار والمنشار لا يتاتى ان ينشر به الخشبة وكذلك
جميع الآلة لا يجري بعضها على بعض لغرب الكثيف عن الرفيع والرفيع عن الكثيف
وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والفيل الى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع
كثرتها وكثرتهم مع اختلاف انواعهم في في الزمان المذكور اذا ليل على ما ذكرناه و
هو ان خالقهم اخترعهم فخلقهم وجارحهم وآلة ولوازمه جعلها عز وجل ليلا
براهيم عليه السلام في عظيم القدير **وهذا اكثر من ان ارى وكذلك نرى ابراهيم**
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لما ازاد الله عز وجل
من خليله عليه السلام فوق القدير الهمه الى النظر والتوقيف في الملكوت فيزايد ما ذكرناه
بكان من الموقنين **يشهد لك** قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو
وشهادته عز وجل لنفسه هو ما تضمنه من اخبار خلوقاته بوضعها على انه عز وجل
ليس كمثله شيء فهو ما تفهم والبحث مع هذه الثلاث وفي على ما تفهم والتبيين لتخصيص
ذلك العموم بيقين لك وساير ما ذهبوا اليه من الآيتين وسبعين موقفة وكيف تخصيص
البعض عام **ثم نرجع الى الربيع** في اختلاف اهل السنة وبه يتبين وساير
مذهب الغير ان العموم اذا وقع في خاص فهو الباطل المذكور عند الوقوف الكلام في بعض
مسائل نعين البعض اهل السنة يتفقون فيها وهي ما يشبه ما انصلت عليه وان
كانت ليست مثله للكريم ان ليس **وإذا أنور فيه كما قال أبو**
الربيع الجاجي رحمه الله عن شيخه الغزالي انه جمع
النسائي رحمه الله انه كان يقول ان النظر لا يستدل الا الواجبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل

اول الوجه الثاني من الاعتراض في الذهاب لما ان انتفعوا به واما الفوائد المسائل التي بقيت
لبعض اهل السنة مثله على نحو ما تقدم من انها تشبهها وليست كمثلها لم انتفعوا بها
فمنها قول بعضهم ان جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض لا ثالث ومتقدم
هذا يرد عليه انه مخالف للكتاب والسنة وما تضمنته السنة بل شاهدها على نحو ما تقدم
بعد لما اكتفى من ذلك **فاما معارضة الكتاب** والسنة بهي على نوعين
خصيص لعمومها ومعارضتها بالكلية **اما التخصيص** لعمومها فلانهم قد
خصصوا الكتاب والسنة بما ظنوه من دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا
وقد قال العلماء بان عموم القرآن اذا خصص بالقرآن او عموم الحديث
لا يخصص الا بالحديث واختلفوا على عموم القرآن يخصص بالسنة المتواترة ام لا على
قولين فمن قايل بجوازه ومن قايل بمنعه وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد هل
تخصص عموم القرآن ام لا على قولين ايضا وهؤلاء قد خصصوها مما بان لهم
من دليل عقلهم وعلى كل حال باجماع **واما المعارضة بالكلية فهو**
من يعتقد منهم ان ما يرد عليه من علم الكلام من اجمالات الدين او كماله او منعه وبانه
لم يتم عار ضوء بذلك قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يخلون اما ان
يقولون بكمال الدين في ذلك الوقت او لا فان قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت والكلام
فيه والكلام فيه بعينه لكم نقص في الدين اذ يكون بعد الكمال والنقص **وقد قال**
عليه الصلاة والسلام ما كان قبلي من هدى فمتلقى الا بتلاهم بعلم الجدل
ثم قال عليه السلام قوله عز وجل اما امر بوذلك احد ابتلاهم قوم خصوم واذا هم
لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك وقد كان عن التنزيل وهي الاية المذكورة وقد كان بين
السنة ايضا واكملوها وهو قوله عليه السلام تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنتي فهي اهل بيته وقد جعل هؤلاء الثلاثين ثلاثا **واما ما تضمنته**
السنة بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقوله
عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. ومجموع هذا لم يتكلموا في هذا العلم
شيئا فكيف يرجع الفاضل مفضولا والمفضول افضل كما في ذلك فلسطوا هم
ما لم يرد من تقسيم البعض او لا هو يرد عليهم من الاوجه الاحاديث وهي جملة
نص الرد عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ما روي انه اليهود ما اراد ان يختبروا النبي

صلى الله عليه وسلم هل هو نبي ام لا فقالوا بسايل جملة يسئلونه عنها ومن جملتها الروح
وقالوا ان اخبركم عن المسايل واعلموا انه ليس بنبي واسكت عن الروح واجاب عن الذي هو
نبي حقا فان قالوا يسئلونا واجابهم عليه السلام عن الكل حتى الروح فلم يجابوه عنه فبنيت
ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي عز وجل ان احد الا يعرف الروح حينئذ علما ان لا
عليهم اية فبلغ فهمه وقالوا نشهد انك نبي وان احدا لا يعرف الروح ثم
بعد هذه الاية الواضحة وهي الاتي البين انا بعض اهل هذا العلم وادعوا معرفة الروح وقالوا
هو جوهر والجماعة على خلافهم انهم يجوز ما اخبر الله عز وجل انه لا يعلمه غيره
كما هذه رد عليهم **ومنها** قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وهم قالوا بانهم
يعلمون العلم كله في قولهم بان جميع مخلوقات الله جواهر واعراض وهي اشياء
كثيرة وبما اشرنا اليه كفاية لمن عقل **واما ما يرد عليهم من السنة**
منها قوله عليه السلام في حجة الوداع اللهم هل بلغت فقالوا نعم يرفع
راسه الى السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان كان هذا العلم مما لا يكمل
الدين الا به وكان عليه السلام يعلمه ولم يبلغه كيف يبيح على ذلك فوق عليه السلام العلم
ما بلغت ومتقدمهم اكيف يصح ما بينه وبلغه الى نبيه وان كان هو عليه السلام
لم يعلمه ولم يكمل الدين الا به فيكون هو اعلم من نبيه فكيف يصح الايمان مع هذا **ومنها قوله**
عليه السلام لله عز وجل سبعة ارقعا عشر من الخلق السموات السبع والارضون
السبع وما بينهما علم واحد وان السموات السبع والارضين السبع وما
بينهما وما بينهما علم واحد فهذه صفة العلم ما هو ومثل ذلك قولهم في الايمان والحكمة
انهما اخوان وسنبين قسام ما ذهبوا اليه من ذلك في موضعه وهو حديث
الاسرى الذي نشاء الله هذا البحث معهم من ذكر النقل واما من ذكر العقل فان قولهم
ان قدرة العالم هي العلم وقدرة العالم هي العالم جل جلاله صفة قائمة
بنفسها غير مختصة اثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة
يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع شرعا وعقلا ولهم متمسك هذا بالاصل
المذكور اول التقسيم وهو يشبه اعني التقابل للسنة والبحث معه كالبحث
معهم وتقدم **فان قايل** فتكلم في هذا العلم من تقدم علمه فان السلف ان الفضلا
قيل له انهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض
اهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا العصر الكلي الذي فيه الان ولم يتكلموا فيه

ولم يتعلموا فيه ولم يقم بتعليمهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما اوجب الله عليهم من الاعتقادات
والاقوال والافعال من الكتاب والسنة وما يتعلق بهم في هذا العلم جعلوه مادة لشرورهم
من الحيل فيردوه به الى ابرة التوحيد **ومنهم** خلف العلماء هم الذين يضعون العلم بالعفو
اولهم وجه فقط من الحجج كاينا ما كان حتى يرجع الى العفو على مولينو وعلى المقصود القطع
باي وجه كان فالمقصود الرجوع الى العفو فيهذا سلامتهم **ومنهم** من يقع بينه مع سلامة الاعتقاد
لمقصودهم الجميل وهو ان مقصودهم اظهار العفو الجميل وعلى القواعد انه لا يقطع بالعفو والا
يمتنع القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة **واجل هذه** الفوائد من تقدم من
العقلاء على الكلام فيه وافقوا عنه **منهم** امام الحرمين ويسمى ابو المعالي
ومنهم الامام ابو الوليد بن ابي الحسن الباجي **ومنهم** الامام ابو الوفاء بن
عقيل **ومنهم** امام الشيوخ ستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام
ومنهم من افضلهم **ومنهم** ما نقل الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه
الذي وضع على مختصر مسلم **وهذا** فان الامام من افضل من انتهى اعتنى بهذا
العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقول لو نزع فيه ولم يلتفتوا اليه وان قواه بعد تضلعه
بالعلوم الشرعية وبهذه منه الاستقامة فحينئذ يسلموا له فيه **ومنهم** من تكلم في
كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بانه حلال وقال بعضهم بانه حرام والصحيح انه لا يتسع حالا ولا كلاما فعلى
هذا البحث معهم فيه ان قولهم لا يخلو ان يكون ذلك مما كلفنا به شرعا او مما لم نكلف به
جاز فلما انه مما كلفنا به شرعا **والنبي** صلى الله عليه وسلم لم ينهه عليه والعلماء
يلزم على هذا الزام على الكلام فيه وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله
عليه السلام الهم هل بلغت والجواب ان التكليف به واقع به يرد معنى هذين وهو
ان يكون الدين محيطا نزول هذه الاية لم يكملوا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ما بلغ
والبحث في هذا كالبحث فيما تقدم سواء وان قلنا انهم لم نكلف به شرعا فلا يخلو
ان يكون الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام ويسعنا ما وسع النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم واخذ في فيه اصلا ومثل هذا الكلام
في التسمية هل الاسم هو المسمى او الاسم غير المسمى فتكلم فيه بعض المتاخرين فقالت
صابية بان الاسم هو المسمى قالت كتابية بان الاسم غير المسمى **فمنهم** من افضلهم
اهل السنة المتاخرين فانهم من تقدم وما تكلموا في هذا ولم يسعهم ما يسعهم ولم يجدوا
بدا من تكلم فيه اكثر **وان قلنا** يجوز الكلام فيه ولا يخلو ان يقول يجوز انه مكلف او لا يجوز

الفوائد

الكلام

خاتمة

جواز العمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه توقف **وان قلنا** الجواز مكلف ممنوع **وان قلنا** بالتوقف يسارع **والتوقف** هو ان يكون
الكلام فيه ايجاز فائدة من فوائد خفايا اهل السنة **والفائدة** الكلية التي اجتمع
عليها اهل العقول **وهي ان احوال المخلوقات ليس كمثلها** شيء وان صفاته الغاية
بها انه الجليل ليس كمثلها شيء فصاحب الكيفية في هذه الصفة التي هو الكلام هل
هو حال او غير حال يلزم ان يكلف بكيفية صفة القدرة الغاية بالذات الجليلة التي جميع
المخلوقات صادرة عنها اعني عن صفة القدرة كيف اتصالها اعني القدرة بالمقدور
عليه الذي هو جميع المخلوقات عنه بروزها من العدم الى الوجود فان اجمعت فرقة الكيفية
هنا فذلك محال بالاجماع من اهل هذا العلم وغيرهم انهم الكل فان قالوا ان جميع المخلوقات
صادرة عن القدرة وعجزوا عن كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا وكذلك
في الارادة واجب اعني ان الكلام في هذه مثل هذه الارادة هذه صفة قايمة بالذات الجليلة وهذه
صادرة عنها وهذه صادرة عنها موجب الايمان بهذه كما وجب الايمان بهذه
ووجب العجز عن كيفية هذه كما وجب العجز عن مع به الكيفية في هذه وكذلك جميع
الصفات الكيفية فيها ممنوعة كما هي الذات ان الكيفية انما تكون في البعض وصفاتهم
وفي الجمع ذات على ما جاءت **وامر الله تعالى عن** الشركة وقوله عز وجل وما لنا
ننسى بلا وقوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك الذكر انا لنحن بلا فاكده بالنحن والهو
انما اكدت بالنحن نفت المجاز واثبتت الحقيقة فان هم قالوا بانه الم يصح وعليه
اسم الشيء بلا واخرجوا الحقيقة الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وانهم قالوا المحمول
فتح ورد ايضا مقتضى قوله عز وجل وانما يسرناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لان اللغة
العربية محدثة وكيف يجعلون المحدث فريضا فيجعلون الحقيقة وانتفى المجاز بغير دليل
عقلي ولا شرعي كما وقعت الصايبة اولا **ومنهم** فان عليه السلام ثلاثة اصنافهم
انا وكل شيء مستجاب وعلى هذا فهم المراد كتاب الله عز وجل وعلى هذا يجب الايمان والا يتبين
معنى الشيء قوله عز وجل وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وقوله عز وجل انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون فيكون مفروغا بالذكر العربية مثل كلام الصحف هذا هو الذي يجب لانهم مقتضى الا يتبين من هذا المجال
احد الحما ولو كان مفهوما لكل كلام النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة
يشبهون والله هم فوق يجتمع معهم بناء مسايل يعلونها تقول لهم
الارض من تحتهم ذلك العموم **فمنهم** مزيدون بالفتوى فجرد العادة مطلقا
في فعل العاملات والبيوع ولسان العلم يفعلها ويقول فجرت العادة بذلك فلا باس

ولا امر به وهذا ليس بشيء انه يلزم على القواعد فتح الشريعة للعامة واذا ربه قال
اجتمع بقوائم والاسر الفقهاء العامة شرع قيل انما العامة شرع لفتح الفقهاء
بفيه يفتح ونحوه على الجمود وهو ان تكون تلك العامة انما بعد العامة من قواعد الشريعة
ومثال ما جعلوه كالعامة شيء ما اعني الفقهاء هو مثل تشجع استاذ اجير
ولم يعلمه حاجته فاعلم ان ترك من العمل طلب الاجير كثيرا والحكم المستاجر فليه وهذا هذا يسئل
العامة اهل الصنعة بعد ذلك العمل ما تضمنه فيحكم بالعادة فيه بهذا ومما اشبهه هو
الذي اراد الفقهاء بقولهم العامة شرع الا على ما ذكرنا ولا ادعوه في هذا الموضع لا يفهم على
الوصول اليه الا بهذا الامر وقف نص عليه السلام بالمنع على ما هو اقل من هذا واخف
في حديث بريرة حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فان
كان الشرط لا يخالف به ان لا يكون في كتاب الله فليس بالعامة اذا كان مخالفة لكتاب
الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكبر الغلط ثم
بعد هذا العيب الواقع يحتمل على احوال تكون في بعض تلك الاشياء العامة
كانت في زمان من تقدمهم من الفضلاء ولم يتكلموا فيه ولم يروا لهم ان يتكلموا وان ضعف
العلم والدين الشرعي كان من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا اقل شأنا ايضا من
كان قبلهم وكان هذا الواقع في زمانهم محتملا ان يكون هذا الواقع على هذه الصفة العامة
سنة ومحتملا ان يكون من الاسم الاشم ولم يكن على هذه الصفة العامة ولا احتج لهم
فيه انه كان في زمانهم صالح فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الاسم فوجه الثلاثة حين
العلم ولهذا قال ورحمه الله ما اوتي على بعض الفقهاء المتأخرين
من وضعهم الاسم على غير مسمياته لانه كان قبل الاسماء في الصدر الاول على جميع
جائزة بوجوه شرعية وهي اليوم على غير وجه جائز وان غير الجائز الذي اشرنا انه
في الاسم وان كانت في زمانهم على تلك الاحوال العامة وهو محتمل ايضا ان يكون
غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم اكد واهم ولم يلتفتوا اليها لانها او نص ما فيها
وغلطوا فيها لانه الاحتمال معدوم من الغلط وان اغلط واحد كيف يتبع في علمه هذا
من الغلط والخامس في هذا الموضع احد الوجهين والثالث مرجوح لانه لم يحمل على اليوم
الا الوجه الا علم سيما ان يعلم والوجهان هما ما تقدم من انهم كانت صالحة او عامة
ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم اذا التفتوا اليها تكلموا عليها وعلموها

ام بالجواز او بالمنع ولو وقعوا ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء فعلم انهم لم يتكلموا
فيها فكيف يعلم الحكم للمسائل واذا رجع الحكم مع ان الاصل لهم والقياس الى الاحكام يعقوب عليه السلام
تنقض عرى الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبثت الناس بالتي تليها
واولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة فينبغي والقياس الى الاحكام شيء فشيء ولا يشبع به كما
جبى الشارع عليه السلام واعمال يكون من جهة ما نقص وبعضهم لما لا يكون من اجل
على النقص وقف عليه السلام من احيا سنة من سنتي فمات فكأنما احيا
ومن احيا لي كان معي في الجنة ما احكم ان تكون مع الخلق وكن مع الخوجيث كان الانام
عليه السلام فان لا يكون احدكم امعة يقول انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساءوا
اسأت ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا ومنهم
من يريد بقطعة كتاب الرعشة ويوثره على غيره من الشاذة العطاء المشهود لهم
بالصوم مثل ابن عباس شهد له عليه السلام بانه رجماني الزوائد ومثل ابن عكيبة
من المتأخرين لم يزل مجتمعة العلماء على فضله ودينه مع انهم يسمونه بالخطأ
تعظيما له وتوقيرا لقدره وهذا لا يخلق النظر فيه ان يكون من احد فسمين اما ان يكون
على ما رواه يعني تلك الجماعة من فيه من الاشتراط والبيض وباحتمال منه فوائد
اخر في مثل الحرية والنطق وما اشبه ذلك او يكون في هذه المرتبة فانه لا يكون في هذه
المرتبة فلا يحل النظر فيه لوجهين احدهما وهو الذي تنسبون تلك الجماعة
اليه وهو ان يشبع فيكون في جهل مركب انه معتبر وهو يصر انه شيء والوجه الاخر ان يقدم
مرجوحا ويترك راجحا انه يقدم شرح معتبر على شرح معتبر وعلى شرح مسنون كان في المرتبة المتقدمة
ذكرها فلا يحل النظر فيه لوجوه الاول انه من الجهل بمنسوب اليه من تلك الجماعة
شيء وهو يشعر الثاني انه يجعل الجاهل بتعظيمه له والنظر فيه ونظر به في مجلسه
على تعليمه وانهم اذا رأوا جاهلا يتصدر مجلسه بكلامه ويقول الكتاب كذا والعلم
مرتبط للعوام في تعليمه وتفهيمه في غيره الثالث انه وضع راجحا ووضع مرجوحا لانه
وضع كتاب اهل السنة ووضع كتاب المعتزلي ولو كان ما ذهب اليه مقبولا وهو ان فيه اهلية
للعلم وكان في المرتبة المتقدمة ذكرها لما خيفت عليه تلك الكيدة التي كادها وما رضي
من نفسه عليه ان يرجح شواذ المعتزلي وهذا كان قصده وهو ان يرجعه العالم ويقلده الجاهل
والشواذ هو الذي يشنع على الغير ليجتمع الناس اليه وكانت فضائل هذا الفقيه الذي هو
المرتبة المتقدمة ذكرها ان يرجع شواذ المعتزلي ولو بقعوده دائما من التبديع بعد الهدى

فصل

بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة والسلام اتقولون لمن يسمع ابداه ان
يكون سمع فقد اسمعه الله وكذلك كل من وقع لصاحب هذا الكتاب فقد اسمعه الله
في تربيته اياه لا اجل ما هو عليه من الاعتقاد شيء بعض يقع مع بعض المتشيعين
للمتصوفة حيث يأتون بالعلم ما في علومهم فمنهم قولهم بالعلم اللدني ويدعونه ويؤثرونه
على علم الشرع المنقول ويقولون انهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذوا بالواسطة وهذا
منهم جهل وخطأ لا شك فيه ولا خفاء لقوله عليه السلام انما العلم بالتعلم وقد انكر
عليهم بعض الفقهاء ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بعلم ومنكر هذا العلم
منهم ابعد من الشمس بعد دلت عليه في غير ما اية وغير ما حديث فمنها قوله
عليه السلام ان من امتي لمحدثين وان عمر منهم وقد صح ذلك من عمر رضي الله عنه
حين نادى سارية وهو على المنبر في المدينة يا سارية الجبل وكان سارية بالعراق اميرا على جيش
المسلمين فسمعه سارية فطلع بالمسلمين الجبل ونجوا من العدو وغنمهم باجمل منهم و
منها قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه
حكاية عن موسى والخضر عليهما السلام ما هو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى
انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته عن امري ذلك تاويل
ما لم تسطع عليه صبرا قال البخاري وفي معناه انه قال له انا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت
على علم من علم الله علمكه لا اعلمه ان علم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذي هو با
لواسطة وعلم الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة والعرف هذه المو
ضع ان يقال العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصحيحه من ادعاه وجوده
ان يكون عمله على الكتاب والسنة حال الصادق الثواب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر
صالحها وفاسدها معرفة كاملة لان علم الخواطر علم لا بد منه ونحن نعطي ان شاء الله منه شيئا
نستعين به لبعض ما يحتاج ان نرجع اليه فنقول قد اختلفت الصوفية اختلافا كثيرا في هذه
الخواطر واحسن ما فيها والحق ان الخواطر على اربعة اقسام نفساني وشيطاني وملكي
ورحماني والرباني اولها وهو مثل البرق لا يثبت ثم يليه النفساني مثل المصلي في شغل
بخواطر المصلي في شغل الشارب على ما يقوى في سبيل الخير ولا يفرقون بين النفساني والرباني لان
كانت فيه الصفة المتقدم ذكرها ومن التوفيق ان اختل التفرقة بينهما ان يعدي في الرباني
شيئا مخالفا لكتاب الله والسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما هو من
عند الله كان بواسطة او بغير واسطة فلا خلاف بينهما لان الكل حق قال الله عز وجل في ايه

ولو كان

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل على ان كل ما ياتي من قبله ليس فيه
اختلاف والكل حق ولهذا المعنى كان بعض فضلاء اهل هذا الشان اذا
خطر له خاطر يقول لا اصدق حتى ياتيني بدليل من كتاب الله الكتاب والسنة لعلمه ان الرباني لا يخالف
الكتاب ولا السنة فيجتمع له العلم بالعلمين اللدني والشرعي وقد كان بعضهم له الاحتياج
الى معرفة اجزاء اوقات الليل يرفع بصره وهو في فراشه وبينه عليه حين الكواكب في موا
ضعها التي هو فيها في ذلك الوقت ولا يفتقد ذلك ولا يجعل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول
فيقوم ويفتح الباب ويخرج وينظر الى النجوم بعينه فيجدها في مواضعها التي راها فيها وهو
في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ثم ينتقل عن عادته هذه الى حالة لا يبقى دونها الى العلم
اللدني حتى يوافقه المنقول فيعلمون بها ان هذا الالهام لا علم ضرورة لا يكفي العلم بالواقع من
جهة المنقول فيسر لهم العلم بذلك العلم اللدني فيعملون به لاغتنام الوقت عليهم ثم ينظرون
في العلم المنقول فيجد ذلك فيجدونه موافقا لما صدقوا اليه ومثل ذلك ما حكي عن النوري رحمه الله
حين جمع الخليفة ببغداد اهل هذا الشان لما وشي اليه بهم وقيل له انهم على غير استقامة
فامر الخليفة بقتلهم ولما جاء السياف اليهم ليقتلهم تقدم النوري رحمه الله فتعجب السياف
من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فتركهم ورجع الى الخليفة واخبره
الخبر فتعجب الخليفة ومن حضر فسال القاضي الخليفة ان يتركهم حتى يخرج هو اليهم فيمتحن معهم
في امرهم حتى يتبين له ما هم فيه فاذن له في ذلك فخرج القاضي اليهم وطلب منهم شخصا يبحث
معه فقام اليه النوري رحمه الله فساله القاضي عن مسايل فقهية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر
عن يساره وقال نعم ثم اطرق مليا ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي بجواب مقنع في تلك المسايل
فتعجب القاضي من امره فساله عن ذلك فقال ان سالتني عن تلك المسايل لم يكن لي بها علم
فسالت صاحب اليمين فلم يعلمها وقال الاخر لا علم لي فسالت ملك الشمال فقال لي لا علم لي فسالت رب
العزة فاخبرني في قلبي بما قلت لك فرجع القاضي الى الخليفة وقال له ان كان هؤلاء زنادقة فليس
على وجه الارض مسلم فانما كان مثل هذا وما اشبهه هو الذي يقع من فيه العلم اللدني للضرورة
ولاغتنام الوقت ثم يعرضونه بعد ذلك على وجوه المنقول لا زيادة ولا نقصان ثم لا يعرف هذا
الشان يسموا اليه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل ما يخطر
له فيها ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من اتبعه كذلك
فيصدق عليه قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر
وما فيها من الاختلاف اخذ الفضلاء العارفون العهد على المبتدي من السالكين ان يبقى عليهم

يسيروا

عنهم كل حال يرد عليهم كما ينام ما كان ليشتغل لهم تلك الخواطر الصالحة والنفوس الباسمة وما
بها بعد المشاهدة والعيان وينقل لهما من المحسوس الى ما يوهمه الصيغة الى صيغة البيعة
وجعلوها من ضرورة الطريق تحملهم على اللفظ والمعنى **يشفع لما شاء الله**
عنهم ما حتى يأذن الفضل منهم الشيخ الفضلاء المتصفين له اذا شفع
يريد السلوك واخ خلوة وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى
صورتي عندك فقال الشيخ صفرت ثم تركه في خلوة اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى
صورتي عندك وسأله مثل اول فقال له صورة كلب ثم كذلك ثم كذلك الى ان
قال له الى صورة الغم قليلة كمالة وقال له صفرت الان كمل حالك وحينئذ اخرجه من الخلوة وا
له الى مرآة النفس اذا كانت في رقوتها وشعوانها مثل المرآة الصدئة واخ اخرج صا
جيها الى الجاهدة وهي صقالة لها كصقال الشيخ للمرآة بعد ان صقالها اخ اقابلتها
الشيء وقع التقابل بها اشتغل البقاء بعد الصحابة اياه انت صقالتها وارتفع عنها
له الصدأ كله كمه فيها التقابل بقدر مجاهدة وانقصاره وجعت تبين كل خاطر تعرفه
بصفاتها **ومنهم قوم يأتون** بلفظ شنيع فيقولون اذا هو هو اذا يدعون
حالا ويعلنون من احوال الربيعة الخفية وقال هذا منهم يدور بين تلك القسمة اما
ان يكون في حكم على غفلة وقال هذا وهو لا يعقل اما قال وقد ارتفع الحجاب عنه ولا
يلتفت لكلامه وانه به واحسب مقاما وهو من المجنون واما ان يكون جاهلا بحكي
عن غيره وليس له بذلك الحال وهذا ينبغي لمن اراد ان يسمع عقلا وشرعا وهو ان
يرجع الجاهل عالما والمخلوق خالقا **وأما أن يكون له ثم هب** ما سمع ولا ان تعلوه من
القوم صرح به وجعله حالا وهذا الاخير ايضا من ان يدعي الحال والمعنى ويدعي ما تعلوه
والسعي هو ان يدعي انه ليس له نعم والنعم الغير واذا ادعى هذا فهو حيوان وقد تقدم
الكلام معه واذا ادعى مقاما عاليا وهو جسيم وقد تقدم الكلام معه ايضا **وأما**
حكي عن الشاذلي ان الفضلاء من اهل زمانه كالشاذلي والبدوي واحترام والوفاء في مقاماتهم ولم
يغلوا فيها واجب من اتباع الشريعة في حال حضورهم وفي حال غيبتهم **مسألة ما حكي**
عن النووي رحمه الله حيث اخبره العدل الوفي في بيته سبعة ايام بعدوا بينه وبين ان يعلم
وايا كلوا ويشربوا ويقولوا اخبر اخبر اخبر ايزال كلكم يبلغ الشيخ فقال المخبر عليه
او فات صلاته فقالوا نعم وقال الحمد لله الذي يجعل الشيخ ان عليه سبيلا **مسألة**
هي تحدث مع بعض العوام يدعي انه اخبر وهو لم يذكر عليهم بينها فاذكر بالذي لا يعلم

والكلام مع من سماهم من العلماء فيما يعلق الا من ذوق اول بذلك كمن يعلو وهو ما انغمر من الرشاش عند
النوازل او ما انخرق من اصحاب الجاه وان جمعوهم ويجمعوهم على ما لم شيء معلوم او هم اكله الا يحل
واجبوا ان الله عز وجل يقول في كتابه وانا خلق اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل
وانا تشفع بعضا بعضا اردنا جاز من الله **وقال صلى الله عليه وسلم** من شفع لاخيه
شفاعة وهدى له من اجلها هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا
هذا اما هو بعد قضاء الحاجة وجوز شرعا ما يكيف بها قبل قضاء الحاجة بالشرع هو كيف
باخذ وجوز على الحماية فشاء والحماية الخلق ان تكون في حوز من حقوق الله تعالى او في مصلحة فان كانت
في حوز من حقوق الله تعالى فلا يحل الاخذ ان يعين احد على ان يأتي هو بحق من حقوق الله تعالى فاذا كان
هذا لا يحل وكيف باخذ وجوز عليه شيئا وان كانت في مصلحة تتعين عليه نص الفقهاء **لقوله عليه السلام**
انه اخاف ظالما او مظلوما وكيف باخذ وجوز اجرة على ما تعين عليهم بعله شرعا فتشبهوا
بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا اتى لاحد جواد او ضرع يقولون اعوه بسيف هذا
الواد من شر اهله **وقد اخبر الله عز وجل عنهم في كتابه حيث**
قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا اي ظلما عليهم و
كذلك هؤلاء المساكين لما ما يعتقدون الرشا وتحدوا ان جاء يزداد عليهم من يعتقدون فيه
غيضا وهو اشد عليهم من الظلم لهم بالظلم اعاذنا الله منهم ومن الحرمين يا كلون اموالهم
فنعوذ بالله من العمى والضلال وانما يجتاج المرء ان يكون على احد القسمين ان كان قويا اخذ
بالقوة وان كان غنيا اخذ بالكف والرأفة والمؤمن القوي في تصحيفه صفته ان يسلم له
حاله ويعلم ان مقتضى ما تضمن قوله عز وجل في الربا يمحق الله الربا وقوله عز وجل وعلى
الله يتوكل ان كنتم مؤمنين وان كان من القسم الثاني وهو الضعيف وقد اثبتت له السنة
الجواز بشرائه ان يتخلى والجواز **ما روي عنه عليه السلام** انه قال لا وعون
البلاء بالصدقة **وقال عليه السلام** استعينوا على حوائجكم بالكتمان لصدقة
وقد حكي انه كان في بني اسرائيل رجل يؤذيه الناس ويشكون به لنبي في الزمان وقد عا
عليه ثم اخبرهم انه يصيبه بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل فقيرا وكان في ذلك اليوم
التعيين واذا الرجل راجعا الى البلد وعلى راسه رزمة ثياب واتى لنبيهم فقالوا له
هذا هو اليوم فخرج في يومه شوهد على النبي به واخبر فسأله ما فعلت اليوم
باخبره انه كان معه غيبا وانه حضر عنده الخبر اليه ثم عرض له مسكين فاعطاه الى غيبته
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ افلك الرزمة التي على راسه واخذ ما فيها من الثياب

شبكة الألوكة www.alukah.net

من النساء يفتحن واحد إلى جنبه عليه السلام فلما رجع من الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا البلاء كان أرسل عليه وهذا اللحم الحرام هي الصفة التي نصف وبها أو فم ابني الله عز وجل
هذا الجنس لهذه الأمة باختيار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه السلام البشر
ووصف لهم الدواء لها وكيف النجاة منها فقال الجوع الى الإيمان والأعمال الصالحة واشتمل من هذا
كله قوم جهلوا هذا الأمر وجعلوا الرشادات المذكورة من باب الحرام ات وهذا منهم جهل
بالحرام ات ما هي وإنما الحرام ات المحرمة في الشرع بنص الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطي المؤلفة قلوبهم أموال الصدقة حتى لقد كان
عليه السلام يعطي لبعضهم وادي من شيء ووادي من نعم حتى أنهم إيمان الضرورة لكثرة
عطاياه لهم بكانوا يرجعون الوفد إلى قومهم وأهلهم ويقولون لهم أسلموا فإن محمدا يعطي
عطاء من لا يخاف الفقر وهذا حكي عن بعض الشيوخ من البغداديين هذا المعنى
أنه رأى إبليس عليه اللعنة وهو متغير فسأله عن حاله فقال البسباس إذا مستلم على بيع هذا الطعام
بدرهم فيمن في البيوع وأخذ له موزونا والصنع مطلوب والكيل في الوصل أو كما عين تزوجت فلم
ينفعني كل يوم وسواس ما في سوق إجرة هم هيتم واحتاج في دار نفقة وطمع على الدين وقال
مهم لم لم يقال لم لم لك الشيخ كم يكفيك في دارك من النفقة فقال دراهم يسيرة فقال إذا أعطيكم
درهمين كل يوم لتتفقت بشرط أن تعاهدني ألا تخرج معاهدة على أن لا أعطاك ذلك
التسع ثانية درهم نفقة أربعة أيام أتاه بعد أربعة أيام فأعطاه ثانية درهمين على أربعة أيام أخر
فلما أن جاء في الثالثة عطيه قال والله لا أعطيك شيئا قال ولم قال لأنه من ترك لكت لعن الناس
رجعت آخر كل يوم درهمين فاصله على أجرة وعلى رأس مال وهذا من تفقيه محمد وما أشبهه هي المحرمات
المحرمة الشرع فيما حد ذاتها لأوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذاته يحرم العلم أو بعض
النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما أشبههم ولكن كيف يسوغ لهم أن يدعي أنه من فضل النابغ
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة النابغة أما علمه والله أعلم وكيف يدخل
ما يفعل من ذلك تحت توقيف عموم الحديث وهو قوله عليه السلام لا تشركوا بالله
شيئا والذي يدخل على الفلاسفة والكفرة كما تقدم فهو لا يشبه الحكم من عقلته فيقع من أراد ميزان
الشرع على نفسه حتى يعلم له حقيقة ما وقع من لا يباشره وقد قال عليه السلام
حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وقد زل إبليس عليه اللعنة عن حاله وقال البسباس إذا مستلم على بيع هذا الطعام
بدرهم فيمن في البيوع وأخذ له موزونا والصنع مطلوب والكيل في الوصل أو كما عين تزوجت فلم
ينفعني كل يوم وسواس ما في سوق إجرة هم هيتم واحتاج في دار نفقة وطمع على الدين وقال
مهم لم لم يقال لم لم لك الشيخ كم يكفيك في دارك من النفقة فقال دراهم يسيرة فقال إذا أعطيكم
درهمين كل يوم لتتفقت بشرط أن تعاهدني ألا تخرج معاهدة على أن لا أعطاك ذلك
التسع ثانية درهم نفقة أربعة أيام أتاه بعد أربعة أيام فأعطاه ثانية درهمين على أربعة أيام أخر
فلما أن جاء في الثالثة عطيه قال والله لا أعطيك شيئا قال ولم قال لأنه من ترك لكت لعن الناس
رجعت آخر كل يوم درهمين فاصله على أجرة وعلى رأس مال وهذا من تفقيه محمد وما أشبهه هي المحرمات
المحرمة الشرع فيما حد ذاتها لأوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذاته يحرم العلم أو بعض
النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما أشبههم ولكن كيف يسوغ لهم أن يدعي أنه من فضل النابغ
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة النابغة أما علمه والله أعلم وكيف يدخل
ما يفعل من ذلك تحت توقيف عموم الحديث وهو قوله عليه السلام لا تشركوا بالله
شيئا والذي يدخل على الفلاسفة والكفرة كما تقدم فهو لا يشبه الحكم من عقلته فيقع من أراد ميزان
الشرع على نفسه حتى يعلم له حقيقة ما وقع من لا يباشره وقد قال عليه السلام
حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وقد زل إبليس عليه اللعنة عن حاله وقال

العلم

والعلم والحكمة والإرادة والعلم لم جميع المحكمات على ما هي عليه من الكيفية
والصفات وأنه محيط بالجزويات والكليات لا يعزب عن خلقه وهو القديم الحي وأنه هو الذي خلق
جميع المخلوقات الخير والشر وما بينهما وما تحت الثرى وكما أخبر شروهي مقتضى الشرع
وأن خلقه لها من غير احتياج إليه ولا يجب عليه نصب شيء أخبر أنها واجبة لا شريك له والأمر الذي
وأنه ليس في خلقه علة لمعلول ولا في تقديم بعضها على بعض نحو موجب ولا تأخير متأخر منها
لا ضرورة ولا لزوم ولا تبعي الصحيح من العجز والفقر ولا انتفاء مخلوقاته وانتصارها لضعف لحوق
ذلك لاختيار وحكمة وكل نعمة وهداية منه منة وفضل وكل غلاية ومحنة منه عدل
وحكمة ابتلى بها الغافل والبصير والوهم بل الصبيل الوقع فيه العجز عن دفعه والعجز عن دفعه
ويشهد لذلك قوله عليه السلام صبحان من لا يوصل الوقع فيه العجز عن دفعه
وهو الواجب لوجوه الوجوه الذي يتفرع وجود علوم كان وما شيء معه وهو الذي ما
ما كان عليه وأنه على ما هو عليه تتنوع علوم الجوازات والتغييرات والإمكانات والمكنات وأنه
الناصر في خلقه بمقتضى حكمته وفضله وإرادته وأن جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات
وخواطر وهواجس وآلام وأفعال من لم وأعمال خلوق خلقه وتعريفات العباد فيما كسبهم في الخلق
له عز وجل من وجه الاختراع والكسب للعبد من وجه العقل الاختيار يشهد لذلك العقل
والعقل أما النقل فقوله عز وجل ومما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وأثبت عز وجل
الرمي للعبد وحقيقته للرب والذي في خلق كيفي وأما العقل فإنه لو انفرد أحد من الخلوقة
من الخلوق ونعلم أن له شيء يكون ولا شيء يكون له فما أخبر عز وجل في كتابه لو كان بينهما آلهة
مع الله لفسدتا فكيف شيء كان محدثا وإن لم يستحيل عقلا ونقلا ولكنه لو لم يكن العبد
كسبت ما وقع التكليف عليه ولا صح الحكم به في الكتاب من قوله تعالى بما كسبت رهينة
بما كنتم تعملون ولا صح أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الدعاء الذي علمه
يا رب علموني ما الله إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وهو مذهب أهل السنة والجماعة
وهو أن أفعال العباد خلق لله عز وكسب للعبد والنفقات الكيفية وأن تعلق القوى على الفعل
ممكنات والعقاب على المحالات علامة شرعية العقلية والعلية ويجب الإيمان بها والإقرار
مستدلا إليها بمقتضاها وأن ربك العوايد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها الإرادة الأزلية
وقدر يزيلها عز وجل لحكمة أخرى أو يزيد عليها كذلك لم يمكن بحسب القدرة والحكمة لما وقع لها
إرادة وإرادة لما قضى وأن العوام وجواهرها خلوق من خلقه وخاصيتها خلوق من خلقه وقد
يزيل الخاصية أحيانا أو يبقي الجواهر وقد يزيد بها وقد يقهرها قارة ويزيلها أخرى بل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الله ... سامع لحسابه لعموم ولاراءة وان الذي ان كلامه عز وجل منزه ... مبين احد فامن علين
... ات المكيفة كما قال جل جلاله وتنزلنا تنزيلا انما يسر بالسانك ولايمان بالكتاب والسنة
... صه وعلامه وجعله على مقتضى اللسان العربي ما عرفه العقول معناه وما لم تعرفه سلم فيه وادع عن
اليه من غير اعتقاد عوجا ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله وكذلك قال عليه السلام
لما ان سالته الصحابة رضي الله عنهم اذا تجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال اوجد
تموه قالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان يعني في وجوده عندهم في نفوسهم وجوده وانما هو لا
يحدث في نفس احدهم الا مع وجوده **وقد قال الحكيم** رضي الله عنه مع ما بيناه هذا من المعنيين
يعني في التحدي والتسليم **وقد قال الامام الملقب** رحمه الله كل ما يقع في القلب والله تعالى
اعلم الى ان كل ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو خاطر من خلق الله وكيد يشبه انه تعالى اعلم **وقد**
قال الامام المسمى رحمه الله امنت بالله كما امر الله وامنت برسول الله كما امر رسول
الله والشاهد ان الفضلاء من ائمتهم على هذا الا سلوب سالكون وانما اختلفت في التعبير صيغهم
لاختلاف المعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضع بيانا لحديث جبريل عليه السلام حين اتاه
ليعلم الدين الحديث المشهور وقال فيه ما ان تكون تراه فانه يراك الى قوله صريحة النبي صلى الله عليه وعلى
واصحابه النفي عن رؤية البصر اذ كانت على هذا الفهم ونحن نفهم هذا الفهم يعلم السامعة في كل افعال
البشر كل ممكن ان المعاينة يقتضي التجسيم والمسامتة وشرط الانعكاس والتاويل في هذا
المعنى ضمن الله عز وجل المثل للمؤمنين فهم عليهما السلام حيث قال في صفتها و
صدقت بكلمات ربها وكتابه وكانت من القانتين وما ضاهاها من اخبار الاحسان التي
ويل نعوذ بالله من الجهل هذا ما تضمنه اسمعاء هم واما احوالهم في الصدور
تبلها وقرارها بتبع الجهد والاشراق والتفهيم والتوكل والتسليم والاتقان والتعظيم
وبذل النصيحة لهم ووجوب التواضع لهم وجوب تصاون والتراحم والاشفاق والاحتمال والاحسان والتواد
بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل في التنزيل اشداء على الكفار رحماء بينهم
بعضهم اعوان احوالهم وعطفهم عليهم على ما ينفعهم وان تبعتهم ذات معهم
انت مع من احببت وان المحبة تقتضي الاتباع والمحبة بغير اتباع هو بين في حقيقة ان المحب
لمن يحب مطيع **يفهمك لهم قوله عليه السلام** ما يختلس الخلسة حين
يختلسها وهو مؤمن وما يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الا حقيقة ايمان تقتضي الاتباع
والتسليم والمحبة لا تكون الا واحدة فسمى ايمانا من ضعف في ايمان او مخالفة تاتي عليه فان رفعت
مخالفته بعض احوالهم بحملها على الاستخفاف واحتمل سوء وقوع الخلل فيه الا ان المحبة تغلب الحال او
تستفاد دفع بينكم وبينهم وسلامة الاستخفاف مع الخلل في الحال الكمي والكيفي فهو يجمع والدفع

لا يلتبس **يفهمك لذلك** الحديث الذي نحن بسبيله انه عليه السلام طلب البيعة على حقيقة
التوحيد على ان لا تشركوا بالله شيئا وشيء على ما تفهم البحث في مفهوم لفظه وان ما فوق من الحرمات
شيئا ما ارتفع شيء مما حرم وقوع الحد لاجله كانت الحدود تكفيرية للمحدود وحتى الكبيرة
وان لم يحد يقوى في المشيئة ان شاء عز وجل عفا به وان شاء عذبه وفي حقيقة الايمان لم يعذبه
عليه السلام فيه منة والله اعلم **فهم** ان يرجع الى ان اتباع الحديث **الوجه**
الثالث قوله عليه السلام وانتم فوق وانتم فوق وانتم تقتلون اولادكم
اضافهم عليه السلام على هذه الثلاثة لتشاركهم وفيهم انهما من الكبائر بالاجماع **الوجه**
الرابع في ان يقول لم خص عليه السلام بالقتل البنين دون غيرهم وفي جواب النهي عن القتل
مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير **والجواب** من وجوه **الوجه الاول** ان العرب كانت
تتعاون بقتل الاولاد كما مر في قتل الوئد وغيرها فخص عليه السلام ذكرهم تاكيدا في
شانهم حتى لا يفعلوه **الثاني** ان الصغير لا يدفع عن نفسه فاذا قتل الولي الذي يدفع عن نفسه
فمن باب اولى ان يقتل الصغير **الثالث** ان الصغير لا يدفع عن نفسه فاذا قتل الولي الذي يدفع عن نفسه
فمن باب اولى ان يقتل الصغير فلما ان قتل الولي وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه وقال
تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ينهى عن قتلكم تاكيدا في حق الاولاد لكي يعلم ان الله
تعالى هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلقوا بهم **الوجه الخامس قوله عليه السلام**
وانا نوفي ببعضهم ان البعض على نوعين بعضا من كبر فيها هنة وهي الواقعة المشخص في
وجهه حتى يبهته **والنوع الثاني** هو كل شيء لم يقع منه انه وقع **الوجه السادس**
قوله عليه السلام تقتلونه بين ايديكم وارجلكم هذا للفظ وجهين احدهما ان يحمل على
كماله **الثاني** ان يكون المراد به معنى فان غير الظاهر ان كان او ليكون المراد ما بين الايدي
الرأس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من الجوارح
وهو الفرج وكل من ذكر من جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا او قولا او اعتقادا فانه يقع فيه
ايهت المقول عليه **يفهمك قوله عليه السلام** حين سئل عن الغيبة فقال ان تقول في اخيك
ما يكره بيانه وان لحقا فقال ان كان ما تقول فيه حقا وهو ان كان ما تقول فيه هنة وهو ان يكون
المراد به معنى فان غير الظاهر بهو يحتمل وجوها **الاول** ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة
كما قال الحسن وفي قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم فالواقع كناية عن الدنيا والاخرة والارجل
الدنيا لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب فيل اخذوا من تحت ارجلهم والدنيا هي التي تكون
بالارجل عندها لزوما وكذا لا يجد ملجا من آفاتها بعد الدنيا **الثاني** ان يكون المراد به ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بـــ
العصاحة

نحو الباطن والخاص فيما بين ذلك هو الغلب وكنا به عن الباطن وما بين ذلك هو المتحفي وهو بعد الخاص
قال الله تعالى كما في آية فإن الله حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن العالم أن يكون الراء
بما بين ذلك حال الإخراج به في كتمه وما بين ذلك يكون من وجهين ما خرج مستقبلا أنه
يتلقى بالشعر والشعر إما أن يكون فيه وقع أو يستأنف فمنع صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة
شيئا وهي الماضي والمستقبل والحال الرابع أن يكون الراء بما بين ذلك ما يكون من كسب العبد بما في يديه
والراء بما بين ذلك ما يكون من اقتراء غيره لأن ذلك كما نفع وليس فيها الفعل والتحفي والراء
وقع لأنشف وجاز التأويل عليه من وجوه شاء فمنع أن يكون المراد جميع ما ذكر ذلك وأكثر منه مع
أن ما ذكر ذلك هنا منصوص على منعه في أحاديث وعلى صاحبه بل يجب الحكم من كل ما ذكر ذلك هنا
يكون هذا اللفظ من النبي عليه السلام من بديع الكلام والبلاغة أنه أتى بلفظ يجمع
بسيط يجوع معان كثيرة وقد أجل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث آخر حيث قال اتق
محارم الله تكن أعبد الناس وكل ما ذكر ذلك من جملة المحارم **الوجه السابع قوله عليه**
السلام وانتصوا في معرفة وهذا أيضا من أفصح الكلام وأجمع لها أنه عليه السلام جمع فيه
جميع المعروف كله شرعا وعقلا وأخلاقا وندبا فكان في نصه على قوله عليه السلام يثبت
أنهم مكارم الأخلاق وما عرفت حسنا شرعا وطبعا فيها بين الصفتين أعني ترك ما نفع
النهي عنه وامتثال ما ندب إليه هنا أثبت البيعة وأتبعهم منوهم أن البيعة كانت والبيعة
إنما هو لكل من دخل في الإسلام وولديه إلى يوم القيامة **الوجه الثامن قوله عليه السلام**
الثواب إلى يوم القيامة من ترك شيئا مما نهي عنه فقد ثبت له البيعة وتكثيف بفعل ما نهي عنه
نفسه قبل التلف فمن وفى منكم بأجره على الله يريد من وفى منكم على مقتضى ما ذكر ذلك **والوجه**
هنا راجع إلى مجموعه **والجواب** أنه إنما أبهم عليه السلام هنا أجر المعلوم وشهم أنه
له عليه السلام فحد حده في غير ما موضع منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام
وهل تدري ما حق الله تعالى على عباده وما حق العباد على الله تعالى فقال الله ورسوله أعلم فقال
حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذبهم أن لا
يعذب من لا يشرك به شيئا وأنه إلى يدخل بعضهم بفضله في الجنة أنه ليس هنا لهم الدارين
الجنة والنار **ومنها قوله عليه السلام** إيمانا نوفى تقوم في
الحديث قبل هذا **ومنها قوله تعالى** أن الخير فالوا ربنا الله ثم استقاموا
موا آية الراجح هنا واستقامته هو مضمن الحديث الذي عن بسببه والراوي واحا
حديث في ذلك كثيرة **الوجه التاسع قوله عليه السلام** من

أصابه

وقع حذف عن
وحل به عن ما
موضع الخبر

أصاب من ذلك شيئا وعوقب في الدنيا فهو كفارة له وقد تقدم الكلام على هذا الفصل والجواب
دليلا على الخروج كفارات للذنوب **الوجه العاشر قوله عليه السلام**
ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه هذا الحال
دليل على صحة مقتضى أهل السنة وهو ما قدمناه من أن تعلق الثواب على الطاعات والعقوبات
على المعاصي ليس هو عقلية ولا عقلية وإنما هو علة شرعية لأنه لو كان ذلك لكان علة عقلية
أو عقلية لكان يواخذ عليها على كل حال في الدنيا والآخرة ولما كان ذلك لكم تتبع أشياء كان العبد
تحت المشيئة إن شاء غفر وإن شاء عذب فضلا بالعدل **الوجه الحادي عشر قوله**
فيما يعتاد على ذلك هذا الجنس من طلاقه رضي الله عنه بأنهم امتثلوا
ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به على تلك الأوصاف المذكورة في الصلاة والتسليم وما يجده
أحباؤه رضي الله عنه بذلك أنهم تحت هو لهم بما في بعض لتوفية تلك البيعة إنها أنهما أزمة لهم
وجه من الفقه أن كل ما ندب إلى فعله صالح من مقتضى الخير أن يبادر إليه وأنه لا
تجوز له أن تفوته وأنه استحباب إلى ذلك اللهم اجعلنا من وفى بيعة نبيك محمد الصفح في
السر والعلانية وأذهبت عنه الشكوك وأعني أصابت وعافيته من الوسواس والنزاعات
وسلكت به منهاج أهل السنة والشورى وعدلت به عن سبل أهل الزيغ والزلل وجنبته بعنايتك
يا أعتقاد والغواية والعمل واجعلنا من سبيل الخير لأخوف عليهم وأهم يحزنون آمين يا رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن النفاق السلم أن يسمعهم فالفاعل والمفعول في السلم الحديث ضاهر الحديث

يدل على جواز الوعيد لمن ارتكب بعض الصغائر المذكورة وترك السلام عليه من وجوه الوجه الأول
قوله عليه السلام إن النفاق السلم أن يسمعهم فالجمع على العموم أو على الخصوص كما هو
الغلب العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وإنما هو محمول على الخصوص بدليل أن الله قد يغفر
بغير توبة وإنما وقع التعليق على هذه الحالة كما قال فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره الآية عن
قائل الحكم وقد يكون النفاق وهما على اختلاف فاعلين بل يجوز أن يكون كل واحد منهما قاما وكلهما له
في تأويله الموفق قائلا على الحق وإذا كان قتالهما على هذه الحالة لبيان أن لهما حصوص الحديث
ومثل ذلك التشابه وهم مشهورون بالجنة الخ يقال معا وقد يكون النفاق وهم التعلم به
فتكون الفرقة طبيعة يقع القول بها عليه الوعيد لأنه حكما وإن كان أحدهما يجوز
عن نفسه والآخر كما لا له بالعلم بينا أن الوعيد الخلم وإنما أن الراجح **ولهذا الوجه** عديدة

لعله
الفضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه بدية يكون شبه عمد فيلزم هنا ان اللام في المقتول للعموم والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا القتل صاحبه كذلك وهذا وان بقي تأويلا بعيدا لكنه واجب

تنبيه لو اراد الحر او سيد العبد مع امه او باخ ماله ان يقتل بنيته ان يصفح عنه وانما يقتله بنية ان يدفعه عن نفسه وماله وان خرجت الضربة منه بحالة فمات بها اللص كان شبه عمد وان قتل هو كان شبه عمد لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد

فرع في هذا الوضع انه اذا كان في سعة فاشهره الله ملزوم جواز القتل وان لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها فتم انه اذا رجع له بعضه بالنية فان رجع فلا يجب عليه وان هرب خلفه ولا يتبعه وان سبقت الضربة فمات بها اللص وليس له في تسببه شيء

الوجه السادس قالت الحنفية ان هذه السنة في كونهم ايكم وان احد لا يدخل الا انه عليه الصلاة والسلام قال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فاذا كان هذا في العلم الذي هو اشرف العبادات فكذلك في الحرب

الوجه السابع لقائل ان يقول الخبر عليه السلام هذا انما ورد في الحرب لان الحرب لا تنفك عن الكر والفر والطعن والضرب والسيوف كانت الغالب من عدة العرب فبين عليه السلام ان الكل ليس كذلك بل النهي اي نوع من السلاح كان عادة للفار هذا النية المحمودة تناوله الخبر

وفيه جاء عن الشارع عليه السلام النهي في اقوى هذه الاشارة بالحديدة ويوجد في الخصوم قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فلم يخصص القاتل من غيره

الوجه الثامن القاتل والمقتول في النار ان هذا من هو هو واحد ويسمى المقتول قاتلا كما يسمى القاتل قاتلا اوليس انهما واحد او انهما يستوجبان جميعا الخلود في النار بأمر مختلف كما يدخلها المؤمن العاصي والكافر وليس خولهما على حد السواء

اما صفة قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار ولا يرد عليه ما تقدم وما تأخر عليه السلام اي الحديث الآخر فالجواب من وجهين احدهما ان هذا محمول على من قتل صاحبه لانه لم يجز سبيل هذا القاتل ما دام المقتول لا يهتم فهو على هذا التقدير يكون القاتل ممنوعا من التوبة والمقتول محكوما له بالمغفرة الذنوب لقوله تعالى حكاية عن ولدي آدم عليه السلام اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فاراد عليه السلام ان يتكفل بذنوب القاتل ووقع للصحابة بما تقدم نوع من ذلك حتى علمهم بانه استوجب النار لكم بجرمه وجسارته بتيته اي اثم عمرو بتضمنه فسماه النية وهو تساوي المقتول مع القاتل في هذا يتبين الصغير ما هي قوة البشر فهو عادة كل واحد منهما ان يقتل عمي احدهما او انه علم ان ليس من قوة البشر وانه فوق عمه فاتهم عمه على قتل مسلم

قال عليه السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان الشريعة فوق شبر ذراع في القلب حتى جعلت اقل الاجزاء منه كالكل كله وهو انه اذا اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم وانحصل من الكل المساعدة بالحضور وهم الكل عند الشروع فالواجب قتلهم

عزوا اخرجه وانما اكان واحد منهم ان يرجع ولم يحصل منهم غير ذلك فانه يجب ان يرجع ويرجع اجتمعوا وقع جانب القتل ما هو اشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله وانما اكان هذا المقدر بشطر كلمة مع ان اقل ما يوجد من جمع ثلاثة او هي غاية ما يكون من قوة البشر وهي المضروب والمرض والاجتهاد في ان يدفعه الذي اشار عليه السلام انه لا يموت القاتل الا ثم صاحبه الا اكان صاحبه لا يتوانى في ان يدفعه عن نفسه وماله وان خرجت منه بحالة فمات بها اللص كان شبه عمد لانه لم يقصد قتله بنية ولا سبب له في ضرر ولما كانت نيته هذه او عمله ما استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم

الوجه الحادي عشر في ليل العصاة من هذه الامة يدخلون النار انه عليه السلام سماهما مسلمين واخبر انهما يدخلان النار وقد زاد عليه الصلاة والسلام ايضا وايضا في حديث اخر حيث قال الا ان ايمان ايضا فان وقع بينا معوج الحنين وانما ورد قاله في الحديث الصحيح وهو حديث الحمية في الله والبغض في الله

الوجه الثاني عشر اخبار عليه السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به القاتل بيده قاء او اقتص منه او في احدا فان ذاء او اقتص منه او رفع الامر فيه لم يدخل النار فيه اختلف العلماء في توبة القاتل فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وابن عمر وابن عباس في احد قوليه ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة

وانحتم المانع لتوبته بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وانما حكمنا

واختم اهل السنة بالاية والاحاديث **اما** الاية بقوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاستثنى عز وجل التائبين من جملتهم وتناول ما احتج به المعتزلة جوابه ان جزاءه

الحديث بقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها وهذا اللفظ يعم القتل وغيره

من اخر في القتل من تحت هذا العموم بحجة الى ليل وقد كان يقتض هل للقاتل توبة ينفع له عليه تهمة القتل فان له توبة وان صح له ضمنه الشيء الهيئة واراح من الاثم او على القتل فلا توبة له وارجح لكم بعض العلماء من العلماء واستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة

واما الفصاص بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وقالوا انما جعل القصاص مشروعا بعضهم عوض المقتول المكلوم له حق وقال يقول يرجع الامر اذا وقع القصاص واحتجوا بما تقدم قبل هذا وهو نص في الباب وهو الحق والله اعلم بيانه في قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وهو عليه السلام المفتي بقوله الامر من التأويل وبيانها من اقتص منه فهو خير متبع في الاخرة والوعيد قائم عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة وان لم

بان لم ينقض منه ولم يتب وهو في المشيئة عند اهل السنة **الوجه الثاني** يخبر
عن المقتول انه في النار هو ان كان لم يتب اوله الخروج بعضهم لم منهما
محتمل للوجهين معا ومثله ايضا الغافل ان مات قبل التوبة او القصاص في امر من الحقين و
هو ان يترجح كل واحد منهما بين امرين احدهما فيه ما فيه مما ذكر فامر الحكم والخوف والتضجر وهو
المقتول هل يخلد في النار او يخلص والغافل مثله في كم الحكم العظيم ان مات قبل ان يتوب او
يقتص منه الثاني ما في الغافل من الخلاف اعني اذا مات او اقتص منه هل يكون له كم ما تقدم
من نحو النار او على ما بيناه وكل واحد منهما مضمن الشروح محتمل لاحد الوجهين الذكورين
وفي قوله جل ذكره اخبر عليه السلام بدل ليكون زيادة عما وجب **الوجه**
الثالث من الغافل والمظلوم هل يتحدان الغافل والمقتول اعني في الاخ واما في التخليد فلا
انه اقصى كل واحد منهما لظلم صاحبه او اما الظلم فليس يشبهه الفعل في كل الجهات لان الظلم
على نوعين حسي ومعنوي والحسي منه ما كان في الدماء والاموال والاعراض كما نص عليه
السلام في جمع الارواح والكلام في الدماء فهي تقوم الكلام عليه والكلام في الاموال يلتحق بهما
تقدم وهو الغافل والمقتول اذا اتفقا للثاني من جهة التجنيس كما قال وجزاء سيئة
سيئة مثلها والسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وانما هي في قصاص فسميت سيئة
من جهة المجانسة وهو من وجيه الكلام في كيفية انتصاف الثاني من الاول تكلم عليه في
موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وكي اعلم اخر الاموال التي الكلام عليها في
الذي هو مناسب للموضع وهو على فسيخ نيته بلا عمل او انسبه ونيته بنسب وعمل والذي هو
نية بلا عمل او انسبه وهو مثل البغي والحسد والبغض وما اشبه ذلك من النيات السوء المحضة
ثم ان القول عليه السلام اخا سوء وانتم ابرياء وكونوا عباد الله اخوانا يحتمل
وما اشبهه ليس كالاخ اخر الاموال يحتمل ان يكون فضل له عند اخيه شيء اقتضى منه وانما
يلزم مثل الغافل والمقتول وهو انهما يعدان معا ولا ينقص حكم اخ احدهما من حكم اخ شيئا
الا ان اصوب الباء في الجيم والعين اقتضى من الكلام **وقوله قال عليه السلام** بضعة في
الجسد اي قطعة ضلع الجسد واخ اي مسمى جسد الجسد او هو اغلبه وليس الراجح
هنا بالغلبة الجارحة وانما الراجح به ما يكون في الغلبة يزيد هنا ايضا خاويا خا **وقوله**
عليه السلام ابن عم اسرار فدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبه غش لاحد فاعمل
فانا بنو وهي بنتي ومن احبها سنتي وقد اقام احبائي ومن احبائي كان معي في الجنة **وقال**
عليه السلام من اصبح وامسى لا يهتم لامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي
في صدره من غشهم فليس منا ومن ضار مسلما ضاره الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به وفي رواية
حديث في ذلك كثيرة **واما الذي هو** من النية والعمل وهو مثل قصة البرهة انهما اخوان
تفاوتا معا لا ينقص كل واحد منهما من الوصف الذي يتصف على اخيه شيئا ولا يعتبر لهما
في ان يكفر بعده قبل القول عليه السلام وان تصل من قصة وتعيين من حرمه وانصاره عليه السلام

فان الله

بان الله عز وجل انا خلق الخلق قالت الرحم يارب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الا ترضين
ان اصل من اصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك وما ذاك في نية والتسبب هو مثل الذي
يسعى لشخص في خديعة او مكر او ما يغره وان كان يصل اليه ما قصد به من اذاية الا ان نيته العامة
سدة وتسببه بما فيه الا ان المسلم ممنوع وصل ولكم اولى بصلة كان مثل من تقدم لا يتضح احدهما
للاخر شيء الا ان كل واحد منهما قد سعى في كم ما منع منه من عامة نيته وما سعة
وتسببه ما سمح **وانما هذا كله من اهل العلم والعمل الذين يرتفعون** فوق الصغيرة
لا يعضون اهل المعاصي والمخالفات الخ وانهم وانما يتعوض منهم في تلك الاعمال التي ذهبت الشرع
عنها وهم مهما واشفقوا عليهم ما يقلون من سائر الناس عليهم وخافوا على انفسهم
احتمال تقع في الامم اليهم وكانوا بين يدي احد ما يرون واشفقوا على ما يقع ويحوط
من ممكن يتوقع وكي في لكم شبهها قوله تعالى واتاكم بكل ما سألتموه في جزاء الذي
جعلتم عليه من اذاية الاسلام على ان يضيعوا ما كلفهم به من توحيد الحدود والله الموفق منه **وصلى الله على سيدنا محمد**

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعض ثلاثة الفجر ابدا واحبسه اذا كفى له ما يعجم من به

بدل على صلة ليلة الفور **والكلام عليه من وجوه**

الوجه الاول قوله عليه السلام من يقم هذا العام يحتمل ان يكون الراجح به العموم ويحتمل ان يراد به
الخصوص فان كان الراجح به العموم وهو قيام الليل كله وان كان الراجح به الخصوص فهو محتمل لوجهين
ايضا احدهما ان يكون الراجح قيام اول الليل بعد العشاء تشبيها بقيام رمضان الثاني ان يكون
الراجح به قيام الليل الذي هو التهجد وكني عنه بالقيام توسعا ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا والراجح به
التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت هذه الاية عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو
التهجد لغة وكل هذه **الوجه محتملة** يحتمل ان يكون هذا الحكم اصلا لكم او ان يكون
عليه السلام الما هو افتوا وانزل وارجح ولو كان هذا الحكم اصلا لكان عليه السلام
يفعله وينقل الفضل **الوجه الثاني** قوله **النبي صلى الله عليه وسلم** يا ابن
عمه من احصى عشرة ركعة على اختلاف الروايات انهم يزيد عليها في رمضان
وابي عليه هذا لكم اولا ما يجزئ من القيام وفي ليلة القدر هو النهاية في اجزاء الكلام
او ذلك هو نهاية الاجزاء فيها **والدليل على ان الامر** وجهين **اولا ان عليه السلام**
انما دخل في حق نفسه الكريمة ما الاعلى الارجح والاشرف نسبيا من الوجه والاخر والاقل
الثاني ما روي عنه عليه السلام انه قال من قام بعشر اي من الاية في سورة البقرة كفاه في
رواية من اخر سورة ال عمران ومعنى كفاه اي اجزأه على قيام الليل وسمي بهما صفحة اذا
قلنا بانه حصل له التهجد الذي كني به عن القيام وقد حصل له به ما يحصل لكمل الف سنة ليس
فيه ليلة القدر لقوله تعالى فيها خير من الف شهر **فان قال قائل** كيف تكون احدى عشرة او تلا

اوثلاث عشرة ركعة تساهي ١ اجزاء والكمال فيه بزيادة ١ انسان على ما يقوم الليل له كيف يكون
فاوله الاحدى عشرة ركعة اوثلاث عشر ركعة افضل منه **فصل** من فاوله الاحدى عشرة ركعة اوثلاث
عشرة ركعة افضل مما فاوله الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمر **والصلوات** على هذا السؤال
بالذي الكلام عليه ان شاء الله مجرد ايراده وليتفق عليه هنا **فان قال قائل** قد يقوم الرجل الا
يتيسر المذكور من ركعات جملة يردها واحد اكان كم لم ولا يسوغ ان يكون ركعة اوثلاثة عشر بخمس
بان عنه **قيل له** لو كان الامر كما لم ينص عليه السلام عليه وليبينه كما فعل لكم في فلما هو الفعل
فقد ابكرره كم اوكم امره وكم لكم في اية الكرسي وفي سورة ليلة القدر الى غير ذلك من
١ احاديث التي جاءت بالنص في التكرار ولما سئلت عن ذلك التكرار على انه لم يردده مع انه فعل اتم فعل
فعل الصحابة رضوان الله عليهم على ما قرر ذلك ابن عبد البر ان يقولوا فيام ولان يكتفوا الى حيث انتهت
قراءته من غير تكرار يكررها في ركعة ثانية وان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على التهجد الذي
هو القيام وقال من قرأ بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قرأ بمائة اية كتب من العابدين
ومن قرأ بالف اية كتب من القنطرين ولو كان عليه السلام يعني بهذه الاية هذا التبيين
التكرار لنص عليه كما نص عليه في ١ احاديث التي اوردناها وان ذلك عليه السلام كان على
الوجه الذي ذكرناه اخا ١ ما يحمل عنه وهو كثرة التكرار على ما نقل عنه في الصحيح ١ موضع
واحد وهو قوله تعالى ان نعمتي عليهم وانتهى عباده **فصل** عنه عليه السلام انه
مر بها ليلة في تهجده يجعل يرددها حتى طلع الفجر وعثر في عنها بالترديد ولم يعبر عنها
بالقيام والتكرار بل مع ما ذكرناه اخا ١ نص فيه يتبين فضل النبي صلى الله عليه وسلم
ومزيته عليهم به وفضله منه الله تعالى على هذه الامة به وبسببه ١ انه عز وجل جعل لهم
في التهجد بها بين الركعتين توابا افضل من توابه عمل الف شهر في اشق العبادات وهو
الجهاد على ما ياتي بعده وسيلغها ثلاثون الف عام من الليالي فجموعها ستون
من الدهر او زادنا الله شرفا ومجدا وجعلنا من اهلها واوزعنا ان نشكر نعمته امين وهو هنا ما قاله هذا
الشيخ رحمه الله تعالى **واما على حسب** ما **سمعت** ابي محمد الرحماني رحمه
الله فانه لم يفصل الدهر كله واستغرق كل ما ان الاعداد بتقسيم الاربعة اقسام احادو
عشرين الف وميزوا الالف فضل لها التي ليس بعدها عدد فضل لها على اكثر الا انها اية لها ومثل
هذا من الفضل الذي على هذه الامة جعلنا الله من صالحيها بلا محنة امين **وقوله** تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ١ قوله ليس شكر الا بعد فضل وفضل
شكر وحمد والشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كل ما اصبح وامسى اشهد ان لا
الله الا الله وحده لا شريك له اللهم كل ما اصبحت بي من نعمة وامسيت بي من نعمة فمنك
وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر وفي امثي شكر جميع ما انعم الله عليه **ما نكم**
الوهذا الفضل النعم كيف رضي عز وجل من ابدهنا اللفظ اليسير عن شكر هم

لا نعم وضمن لنا ذلك الوجه **الثالث** هل فيها افضل من كل ليلة من الف
شهر على انواع الليالي او فيها افضل من مجموع ليالي الف شهر يجعل الوجهين معا واكثرها
افضل من مجموع ليالي الف شهر لان يجعل المقصود الذي من اجله انزلت وهو التسبب للمتهجد الى
عليه وسلم على ما سبق لي وجد وعلى هذا جمهور العلماء. **الوجه الرابع** ان بعض العلماء قال يفضل
جميع العمل في جميع ليالي العام وان كان العمل في تلك الليلة متحدا اكثر من هذا العمل لا بفضل ذلك
١ انه استوى في العمل مثال ١ ومن صلاه في هذه الليلة كانت له الف حسنة ومن صلاه في تلك
الليالي كان له في كل ليلة مائة حسنة وكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة من تلك
بتسعة اعشار الثواب **وما** ١ ل الثاني من صلاه في هذه الليلة المذكورة ركعتين ١ اخر
صلاه في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين ولياتي تلك ١ الف شهر تلاتون الف ليلة واقل من ركعتين
في كل ليلة منها يكون بستين الف ركعة فيكون بهذا ان الركعتان المزيدتان في هذه الليلة
المذكورة تفضل تلك الستين الف ما هو ومزيد على ذلك بفضلها هذا ان الركعتان اما
من جهة النكر ١ صيغة اللفظ فهو يعني العموم واما من جهة النكر ١ يسلف العمل الذي
من اجله انزلت وليس المقصود به الليالي وحدها والصلاة وحدها وانما المقصود الليالي و ١ ايام
١ نه وقع ذلك على حمل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما سبق لي وحامل السلاح مجاهد
ونوم المجاهد كيفما هو اخبار عليه السلام ان نوم المجاهد عبادة وان الصائم ابيح اجره
ويكفي في ذلك **قوله عليه السلام** ما اعمال البر في ايام ١ كثر فيه
فضلا من ان العمل البر في ايام ١ قل فيها فضل جميع العمل ١ الف شهر جميع ليالها واياما مها يلي مفرد
يكون هذا العموم مقيدا فلم تقع الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل او
البعض وان كان البعض هل المراد به اول البعض ام اخره او كله فلم تقع هذه كله وانتبه
الراجح من المرجوح بقوله عليه السلام **الوجه الخامس** من اوجه **هذه الليلة**
هل اجرها يضاعف على اجر ما يقع فيها من الليالي ام ١ ما الليف وليس فيه ما يدل على
١ فضلية بعسر الغرض واما من جهة النكر والقياس فيه نكر والعضيلة للبر ايضا فيقاس
على ما جاء في ١ عمال انها تضاعف في ١ ايام العاضلة والبقاع المباركة اما ١ زمان وهو
ما روي في ١ شهر الحرم ورمضان في ١ ايام البيض وغيرها لكم مما جاء في تضعيف ١ جر فيها هذا
واما البقاع فما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف ١ جر فيها هذا
ما هو من جهة القياس وهو ايضا من ١ زمان في هذا ويقول ان هذا ١ مر ١ توضح
بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في مسئلتنا
هذه شيء ولم يجمع انه لم يقل شيئا فيها ١ ما ان يقال بناء والصحيح بناء ١ جر عليه **الوجه السادس**
من قيام في هذه الليلة ما قام من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يحصل له شيء من الفضل كله بقوله عليه السلام كفاه ما يكون قوتا من زلك فلا يكفي رفع
تقوم هذا به فيه كفاية وبقي الكلام على قولنا هل يحصل له البعض ولا يحصل له شيء محتمل
لهما والظاهر من أحاديث البشارة نصيبا منها بدليل قول التابعي وهو سعيد بن المسيب
من شهد العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه منها يعني ليلة القدر ومعناه أن صلاة الجماعة با
لنسبة الى الواحد منفردا فاز بشهد هذا في جماعة فقد أخذ منه وبا من حضر الصلاة محصل له
بهذا النعت وبا جزء من فضلها لأنه حصل له فضلها كله وأجل هذا أخبر التابعي بجعلها شيئا
وجعلها في جماعة فتحرز بذلك العشاء من الغيب لأجل أنه قبل فيها وتم صلاة النهار وتحرز بقوله
في جماعة خيبة أن يصلي أحد العشاء منفردا فيقوم أحد فيخبر بحظي منها وهو ليلة القدر
وليس المطلوب في هذه الليلة الاشتغال بالصلاة على الدوام كما وقع في احتمال هل الأول أو الثاني
أو كلا فقول التابعي هنا محمول على أحد المحتملات المذكورة بل ما يكون من العطاء وإنما أخبر له
التابعي بأنه فاز أحد فيخبر منها أي انه فاز بالتقبل من الصلاة على الفرض **الوجه الثالث** في
بيان دليل على أن الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة وأن غيرها من أعمال البر
لا يجزي عنها لأنه لو قام التابعي رضي الله عنه بذلك من الحديث لكفى تضعيف الأجر لغير
غيرها من الطاعات وفاز أحد فيخبر منها **الوجه الرابع** في بيان دليل على أن فضل
الصلاة لهذه الليلة على غيرها من أعمال الطاعات أجر ركعتين نافلة في هذه الليلة تفضل
على ألف شهر يحمل السلام في سبيل الله على ما سيأتي **الوجه التاسع** قوله
عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم لحكمة فيها تقتضي
تسميتها بذلك أو بذلك تعلم الظاهر أن لكل مشتق مأخذ فيها من الأحكام لأنه
قيل أن الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا إراءة الملائكة
وأعلامهم بما يفعلون في جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لتعظيم قدرها لأن فيها
أنزل ذو جلال القدر إن جملة واحدة إلى السماء الدنيا وأجل تعظيم قدرها وعظم ما قدر فيها
قال الله في تعظيمها خير من ألف شهر **الوجه العاشر** هل هي باقية
أو رفعت قد اختلف العلماء في ذلك فمن قال بالبقاء احتجوا بأن قائلا قال
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم رفعت لرفعته ومن قال بقولين بقاءها وسلموا
بأنه من جملة الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لأنهم زادوا بأنهم أعلموا
النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص وهو الأظهر لوجوه منها ما روي في البسائل
الذي أجله نزل لهذه الليلة وهو أنه عليه السلام أخبر أن رجلا كان في بني إسرائيل حمل
السلاح في سبيل الله ألف شهر فاستعظم عليه الصلاة والسلام عمل أمته فقصر أعمالهم
بسببه الله تبارك وتعالى بأن أنعم عليه وعلى أمته بأن جعل لهم ليلة القدر ولو كانت خاصة
لهم لم يجز أمته لما وقعت التسلية بها لهذه الأمة ولا تتطلق على من يخلق وأتى بعده

ولم يذكر عنه أنه عليه السلام أنه تقاصر عن عمل الصالحة وأنها ذكر أنه تقاصر عمر أمته وأن العلامة التي
أخبر بها عليه الصلاة والسلام موجودة وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أن الشمس
تطلع في صبحها بيضاء نقية لا شعاع لها كأنها طست لكن يجدها أهل المعرفة لها الوهلة الأولى
منفوسة من سلب الرخاء أو زمانها فهذه أمور ربما تدرك بها من تلك العلامة شيء وأنه لم يزل
جل أهل العلم والكلام من الصدر الأول والهلم جرا يتناولونها عيانا فيقول من فاز برؤيته
مرة واحدة **الحادي عشر** هل الليلة نفسها خير من ألف شهر أو العمل فيها خير
من العمل في ألف شهر محتمل للوجهين معا للذكر الذي عليه العلماء أن الرابح الفضيلة هو
العمل فيها وهو الوجه الواضح لأنه لو كان التفضيل فيها نفسها لكان ذلك كبير فائدة وا
نما الفائدة في تعظيم الأجر فيها كما هي حكمة الله تعالى في تعظيم البقاع والأيام فضائل في ليلة
الأجر العامل فيها منه منة على عباده وتفضلا **الثاني عشر** هل هي معينة
أنشد أو هي تدور في ليالي عديدة **وقد اختلف العلماء** في ذلك اختلافا كثيرا بين
قائل يقول إنها في رمضان مطلقا ومن قائل يقول إنها في العشر الأواخر من رمضان والقائلون
بهذا اختلفوا في أي ليلة تكون ومن قائل يقول إنها في العشر الأواخر والقائلون بهذا اختلفوا
في أي ليلة تكون منه ومن قائل يقول إنها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند
صحيح من كلام رسول الله ﷺ **ومنهم** من قال تدور في السنة كلها استعمالا لكل الآثار التي
جاءت فيها وهو مذهب بعض السلف وهذا هو الأظهر والله أعلم إذ الأحاديث كلها
تشهد على هذا التوجيه ويحمل عليها كلها من غير إبطال لأحدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه
السلام أريت ليلة القدر ثم أنسيتها في ماء وطين فاصبح كم ليلة خمسة وعشرين من رمضان
لأنا نقول إنه أمر رمضان ولكن نقول هي تدور وكيف تكون في رمضان كيف تكون
كثيرة وكانت في تلك السنة في تلك الليلة أكثرها **والحكمة في إخفائها** الطف بالأمة
ورحمة بهم أنها لو كانت معينة لكان من قام بها يقول له أنكل إلى ما وضع فيها من الخير العظيم
فيقع التهاون في أكثر الأمر **أو هي مثل إخفاء الصلاة الوسطى** وغير ذلك لكي يقع
المحافظة على الجميع لأن العظيمة يحمل المرء من التوصل لأجلها الواصول **فعلى هذا**
ينبغي للمرء أن يتوخى فيها أول ليلة من السنة يقول إن كانت الليلة ليلة القدر فإنا قمنا
أيمانا واحتسابا وينوي أن يفعل في كل ليالي السنة ثم يستصحب فيام ليالي تلك السنة
كلها السنة فإنه أكمل سنة يقيام ليالها من غير أن يخل بواحدة منهن رجيء أن يكون
صاحب الليلة فمعا ويحرز به النية الأولى على مذهب ملكنا رحمه الله تعالى على أصله في العمل
المتتابع من الصوم والصلاة ولا يجزيه على مذهب الشافعي رحمه الله على أصله أيضا في العمل المتتابع
أن يجمع نية لكل ليلة **الثالث عشر** قوله عليه السلام أيما ذا واحتسابا
يدل على أن احتساب هل هما بمعنى واحد وهما صفتان متغايرتان فإن معمل للوجهين معا فإنه

كيف تكون في رمضان وقد تكون في غيره
اصنع فيه
يستحب

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ان الدين يسر

بتكسير وطلب الرفق فيه **والكل عليه مزوحي** الوجه الاول ان قوله عليه السلام ان الدين يسر هو الذي يتحمل وجوها وعلى كل وجه كلي مزوحي الى اخر الحديث **فتبع الاول** بوجهه وبين معناه ثم بين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الى اخره ثم **نرجع الى الوجه الثاني** ونتبعه ايضا الى اخر الحديث ثم **نرجع الى ان نفرع الوجوه المحتملة** للحديث ليكون ذلك يسيرا على الطالع واسرع للفهم **الوجه الاول وهو قوله عليه السلام** ان الدين يسر احتمل ان يكون اراد به الايمان واحتمل ان يكون اراد به الاسلام واحتمل ان يكون اراد بهما معا والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد ثم ان اريد بهما ما يدل عليه قوله تعالى والكن قولوا اسلمنا ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن لقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع انهم في الظاهر **مؤمنون** لانقيادهم الذي هو الاسلام المكتسب الذي يقبل منهم الاسلام الذي لم يدخل الايمان في قلوبهم فهو **ناقص** بالاضافة الى الاسلام الذي دخل الايمان في القلب فلذلك كان الايمان والاسلام متلازمان فالايمان يستلزم الاسلام والاسلام يستلزم الايمان **فكل واحد** منهما **مع** الاخر **يسمى** باسم الاخر **ويكتفى** بذكر احدهما عن الاخر ان كان الاخر معه واما اذا انفرد احدهما عن الاخر فانه يسمى باسمه ويكتفى به عن المنفرد بحديث السؤال المشهور وهو حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء ثم قال من انا فقالت رسول الله فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة فاقتضى عليه الصلاة والسلام منها انها اوفت انه رسول الله وان الله تعالى موجود وهو قاهر حكيم انها اشارت الى السماء والسماء محل العرب كلها على وان رفع وكل من علا غلب وقهر وانقاد منه ما قاله بعض الملحدين من التعبير تعالى عن العلو كبيرا لانه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بهذا **والاجل هذا المعنى** قال بعض علماء اهل السنة بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح ان القول بغير هذا القول يقتضي تبديع جماهير المؤمنين وتخطئة اجماع من الصحابة والسلف نحن اقفة امينة اتقى واتثبت وهذا الخلاف من يتسب الى الخيرات الجليلة ما لا يليق بهما فاما الاخر فهو يسير لا يشغل فيه **واما الاسلام** فيكفي فيه من التعبير حديث ضمام العويف المشهور الذي سأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تتطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تتطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تتطوع فقال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تتطوع فقال الرجل والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** افلح ان صدق او الجنة ان صدق او نحو ما يروى فافلح الرجل ان صدق او دخل الجنة ان صدق **فهذا الاسلام** بهذا القدر **ولم يشتغل** الحديث

فهم

فاعلم انهما بمعنى واحد وهو كما هو ظاهر فيه ان الايمان يتضمن الاحتساب اذ كل حقيقي فيكون بتكون وايضا فتكليفه عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب يغاير بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لاجل المركب له الحاصل في الايمان **واذا علمت** بانهما المتغايران وهو كما هو ايضا فاعلم فيه ان العلماء يقيدون الايمان بالاجزاء والايمان بشرط **القبول واذا احصل الايمان فسيفسر** حصول العمل معه بحصول الفضل على عمل الذي يشهد كما تقدم وبقي الاحتساب واذا احصل كان مما تلقته مغفرة ما تقدم وهذا اجدر على فوائد الشريعة واثارها **من** الحاق فيهم رمضان الخ فانه عليه الصلاة والسلام مزقاور رمضان ايما فاور احتسابا فغايرله ما بين رمضان الى رمضان وفاور رمضان فيه الاجزاء الصفة وهي الاحتساب فجعله يغاير بينهما مغفرة ما بين رمضان الى رمضان **ومزلك التفقه** على العيال الخ فان ايها عليه الصلاة والسلام اخا انفق الرجل على اهله يحتسبها بهو له صدقة والتفقه على العيال واجبة وهي عمل واجب **اخا** جاء ان ايها فيه الاحتساب زجر له عن مقابلته اخا الصدقة الى مغيبه لما سواها في هذا المعنى وهو كبير **الرابع عشر فيه** دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب في جزويات الاعمال انه عليه السلام شرط هنا ان يكون فيادهذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر فيه و **هو اخلعه العلماء** بذلك من قايل قايل بفرض ايمان استصحابه واجب **ومن** قايل يقول ان المطلوب منه مطلق الشروع في الاجزاء شرعي كما وعلى هذا هو الجمهور **الخامس عشر فيه** دليل على ان استصحاب الايمان في النية فاتح مفاتح الزيادة **السادس عشر فيه** دليل على ان من ينو فيادهذه الليلة يحصل له الثواب المذكور وان فاتهما انه عليه السلام شرطها ان يكون فيادهما بنية الايمان والاحتساب وهذا لما بناي حتى يتوى **السابع عشر** **هو** قوله عليه السلام عن له ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان اجل الثواب على الاعمال الغفران المغفرة جعلت ثوابا على فيادهذه الليلة وفيادهما اخير من العمل في الليالي التي يعمل السلام في سبيل الله على ما تقدم وان المغفرة هي الاصل وهي المتبوعة من الصلاة ولو كان من الراجحة ما امكن ان يكون مع هذه المغفرة والصلاة محرم واجرام فيهما من هذا المعنى خص بذكر دخل فيها نبيه عليه الصلاة والسلام وقال عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم يذكر له تقدم من الثواب فجاء العفو والتفضل ازيد مما اقتضى الاجر المغفرة انه وان كثرت له الحسنات وهو محتمل للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له ينجو عليه شيء يحاسب منه كما تقدم **الوجه الثاني** على ان اعلام الايمان فيها وان انه ان حصل فيادهذه الليلة حاليا من انواع الايمان فيها يحصل الثواب المذكور واذا حصل فيهما انواع الايمان كان جزاءه اعلى النواب وهي المغفرة **اللهم** من غفرت له في هذا الوقت بلا محنة انك كريم جواد اعمين

كمل الامر الى يوم الدين **عمل** اي هم به رضي الله عنه

الدين اغلبه هذا اللفظ من اتباعه العام علة ترفع ما يقتضاه عليه الدين وان شمله في بعض احد المبالغة وقد خرج عن هذا النهي وكان من القسم الممنوع لانه لم يقوى في الدين ورفع في العلم والخاص بالقوة عليه السلام المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير فاما هذا الحديث ان الضعيف اقل رتبة من القوي وان الضعيف فيه خير بقدر ما يحتاج به نفسه اما هو في العلم المجتهد من ايجابه على ما تقدم فبعد ولم يخرجه عليه السلام وان كان ضعيفا من باب افضلية وهذا ايجاب يتضمن الحلوة الكمال الذي هو القوة والذي في من لم يقدم على الكمال فحينئذ يرجع الى ما هو اولى وان منه قليلا بقدر كما فاته ويحتمل ان يأخذ في كم من الكمال حتى يبلغ به الحال الى حد الغالبة بغلبة الدين كما تقدم لانه ان تعلق به احد الوجهين المذكورين في الدين هما ايمان والاسلام فالدين يغلبه بالضرورة انه يعني عليهم ولا يبلغ من احد منهما معشار ما ذكرناه في الايمان من دين ان يأخذ احد انه يعني تفليح فيتضمن الاستدلالات والاستبصارات فيبرع عليه العلم ولم يبلغ في ذلك ما امل ووضع في بالغلبة هنا ربيس من اراد ان يأخذ ايمانا يعني تفليح وهو ابن المعالي رحمه الله بانه حكي عنه الثقات انه قال العلم جلبت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر بالكلام وغصت في النهي تعلمت كلام الرعية في النحو وهو يا من التفليح والان فلم يرجعت عن الكل الى كلمة الحق والويل لابن الجويني يتعلم نفسه فانما كان هذا ربيس من اراد ان يأخذ يعني تفليح في العربي والغلبة فكيف من جاء بعده يتعلق اذا من اراد ان يدعي ما وجب للدين على العموم من الصعوبة وهو ايضا يعني علم ولم يبلغ معشار ما امل ان الله عز وجل في كتابه يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهذا لا يتصور البشر على بعضه او ينقطع ويكفي في هذا ايمانا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تطيق ذلك فهذا ما هو ايمان من امور الدين يكفيه به في باب اجر ايمانه على مقتضى التعجيز بصدوه عليه بالضرورة ان الدين غلبه وانما الكلام في الخلاص والحال المسموح هو الاخذ بالكمال الذي وان يصل الى حد المبالغة **وكفيه خلق في الايمان** ان يدع الاول الايمانه بالجزم والتصديق على كل منه وينفي عنه الشكوك وما نحن فيه فهذه الغالبة وخلصت فحينئذ يأخذ في النكر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في كتابه من النكر الى ملكوت السموات والارض ليكون له دليلا على وحدانيته عز وجل **ومن ذلك** ما في السماء من الكواكب على اختلافها هو الشمس والقمر وما فيهما وكم له وكثرة له وما في الارض من البقع واختلافها كما قال الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك ما فيها من الدواب على اختلافها وما فيها كما قال تعالى هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين وكذلك ما فيها من الحيوانات الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا **وكذلك** ايضا ان يملأ نفسه بتوفية الحد الذي من كل البعدات الى حد الكمال ايضا يقع في الغالبة من وجهين احدهما العجز لقوله عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى البشر بالغا ان البشر بالغا لا يمكنه ان يأتي فحينئذ يجتمع عليه في وقت واحد في حال واحد من الواجبات والمندوبات في زمان قريب او بعيد على احدهما فيحصل في الغالبة اجزاما اخذ نفسه بصوا تحصيل الكمال في هذا الذي يأخذ نفسه او ايهما اشرف اليه ويعمل على منتهى الكلام على بقية الحديث على ما سبأتي ان شاء الله تعالى **ولعل ان يقول** لم يقل عليه السلام ولن يشتد رجل او امرأة فاجعله احد **قيل له** لما يحل على بعد احتمله عليه الصلاة والسلام وبلا شك ان احدا في البعض اقل كلا ما واكثر وابعد او احدا ينطوي على الذكر والانثى والقوي والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف العالم اخوال **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذا في البعض او لبعض احد او احتمل ان يكون للجميع او كان بعض احد ايكون الامر به الاخذ بالحال الوسط الا السداد والتقريب هو مقاربة الشيء ومقاربته

الشيء فيه سواء وكذلك ما فيها من الثمار واختلافها كعهما مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت في بقعة واحدة كما قال تعالى تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل **وهذا النكر** **واستبصار على ما اشرنا اليه يكفي في كمال الايمان** وان الله عز وجل جعل ذلك كله على عليه السلام سببا لعلم البشر وقد ذكر في ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين **ولهذا العلم اشار عليه السلام** بقوله تعالى البشر وما في انعامه ولم يبلغ الى ما ابتداء ولما كان الاصل وهو الخليل ليصل الى علم البشر ابدا لدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه الخليل صلى الله عليه وسلم خليلا وما عليه سبيلا لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين وهذا النبي هو ابراهيم الذي ان يعني وهذا النبي هو ابراهيم الزيادة على هذا العلم الذي به يبلغ علم البشر بفهم على الغالبة وهو ايضا يعني لم يبلغ عليه الدين بالضرورة اما لقصر الزمان مع كثرة الحالة واما لتشاغل بما هو اشبهه **وكيفيه خلق في الايمان** اسلام ان يأخذ او ابا الوفي كل الجهات حتى يرويه ماء او مال حينئذ يأخذ في المنع وذات بقدر استطاعته ولا يتعداه في كم من الواجبات او كم من المندوبات حتى يحل الاخر ان هذه هي الغالبة في الاعمال وهي تؤول الى الخسارة الا ان يمنحه الله تعالى باللطف والتوبة **يشهد لهذا** ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله ما ايقنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت يا العفو ومن لنا يا العفو يا رسول الله فقال ان العفو لاحمله والمكس من حرم حرام السوحلال كله سمي بذلك فقال واجتنبه سمي بذلك اما واجتنبه في العبادة وسمي في ثواب المعروف بغير حد من عفو يعفو على انه اتى ما امر الله واحتنب ما نهاه عنه والله اعلم وصل سيعلم في الحيوانات الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا **وكذلك** ايضا ان يملأ نفسه بتوفية الحد الذي من كل البعدات الى حد الكمال ايضا يقع في الغالبة من وجهين احدهما العجز لقوله عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى البشر بالغا ان البشر بالغا لا يمكنه ان يأتي فحينئذ يجتمع عليه في وقت واحد في حال واحد من الواجبات والمندوبات في زمان قريب او بعيد على احدهما فيحصل في الغالبة اجزاما اخذ نفسه بصوا تحصيل الكمال في هذا الذي يأخذ نفسه او ايهما اشرف اليه ويعمل على منتهى الكلام على بقية الحديث على ما سبأتي ان شاء الله تعالى **ولعل ان يقول** لم يقل عليه السلام ولن يشتد رجل او امرأة فاجعله احد **قيل له** لما يحل على بعد احتمله عليه الصلاة والسلام وبلا شك ان احدا في البعض اقل كلا ما واكثر وابعد او احدا ينطوي على الذكر والانثى والقوي والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف العالم اخوال **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذا في البعض او لبعض احد او احتمل ان يكون للجميع او كان بعض احد ايكون الامر به الاخذ بالحال الوسط الا السداد والتقريب هو مقاربة الشيء ومقاربته

ولم يكن بالدون وهو متوسط بينهما وان كان الغالب يكون الى الوسط والاخذ بالحال الوسط
على ما تقدم والحال الوسط هو ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث مطعم الله بن عدي
حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ضع واحمل وقم وقد قال ابن يعيش عليه الحذاق من اهل العربية
له بعد ان ذكر ان هذا وان كان في نحو خفه وهضم هو الشيء الدون هو يمشي الدرج في امور كلها
على ما فرض وندب من غير تعد ولا تقصير من جهة من الجهات ويكون الراجح بقاربها اي من لم يبلغ منكم
الوحد الشيء الذي يعاب به ويعجز عن العلم به فليقارب منه ان ما يقاربه من الشيء واشبهه
حكمه وهضم اشبهه ان لا يقع بهضم التقريب خلل او نقص من شيء من الواجبات لان الواجب ان كان فيه
شيء من ذلك يعجز عنه من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه يأتي عليه انه قارب الى المندوب اي
بعد عن توفية الواجبات من كل الجهات ثم يأتي من المندوبات بعد ذلك ما يستطيع عليه و
يعجز عن الوصول الوحد المندوب الذي كور لكم اقتداء بهم في ذلك وبغيرهم يجيبنا يصلوا عليه انه قارب وقد
نص عز وجل على هاتين الكلمتين يعني معاني كتابه الحي الصابية التي اخبرت بالشيء اي
والصابية التي اخبرت بالشيء الصابية التي اخبرت بالتقريب فقال تعالى في حق الصابية الاولى و
الحسابية لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي لا يجوز وقال في حق الصابية التي تستطيع الوصول الى الصفة
المكتفى قاربوا اليها ان تستطيعوا كما يأتي ما تظهر ولم تكن عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما وقد نص لهذا افضل ليكون اسرع للفهم احيي في كيفية الصلاة وفي كيفية التقريب بمثال
على الميزان فالصابية الاولى تصلب العلم وتعلم جهده على ان يكون من العلماء واوقفهم على ما فيها وتعلم
انه يحصل لها في الصابية التي اخبرت بالكمال وهو الشيء الذي يعجز عن كله فلا يخلي نفسه من
كره منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلب العلم ولو بصين على حال مسلم فيكون قد اخذ
بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك ايضا ياخذ بنفسه بالتقريب بعد توفيه
الواجبات ايضا فقد يكون من العلماء بمن ولي يعلم ان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام
انا عند العبد بي فالنوافل تحبب اليه كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ويده التي يبطش بها ان يكون من العلماء بمن ولا يخلي نفسه من كره منه اجزاه عليه
الصلاة والسلام انه اذا كان يوم القيامة ينكر الله تعالى الصلاة العبد فاروه فيقول الله تعالى انظروا ان كان
له نافلة فاكملوها له منها وكذلك في جميع الفرائض ان نقص منها شيء ينكر في النفل الذي
هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص يجبر منه ما نقص على الفرض الذي اشرنا اليه بالتقريب الذي اشرنا
اليه هنا بخلاف ما عليه بعض التوهيبة ميستحق العذاب به اعلى ما جاء وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى في منامه وكان مما رأى فيها رجلا يشخر وانه فسأل عنه فقيل له رجل عظم الله
الذي ان ينام عنه فاليوم يعمل به النهار فهكذا يفعل به اليوم القيامة ومعلوم ان فوات الفرائض
واجب والعذاب لا يقع على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه لكن ان كان فيه الربح من نفل فاته

انما وقع على وقوع الخلل في الواجب بسبب ان ذلك لما لم يكن يجبر به النقص من ذلك الواجب
وهو يجبر المندوب الذي هو فيه ام اليأس من حيث ان يجبر له الربح به وقع العذاب على ترك الواجب في
الحقيقة وهو في الحال عليهما معا لكن لما كان قد يجوز ان يوفقنا الله تعالى بعد توبته ايمان الجبر
بما يفعل فان يكن شغله لا يخلي نفسه من كره منه لقول عليه الصلاة والسلام وتعلموا اليقين
بما يأتي تعليله وقد حصل بما اشرنا اليه كفاية في رفع الحرج الذي اردنا ازالته بالتقريب بعد التسديد
اما الى الصلاة على الوجه الرابع قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا البشارة
هنا على ضربين احدهما معلوم ومحدود والثاني معلوم احدهما جاء المعلوم المحدود وهو ما
يرجا من قبول الاعمال او الثواب عليها او الثواب عليها محدودا خبر البشارة عليه الصلاة والسلام
على ما نقل عنه وقد قال عز وجل وكفى بنا حاسبين واما المعلوم الذي هو غير محدود وهو ما
عدا ذلك مما جاء كثيرا به حيث ما ورد من مثله والزيادة مذمومة وحدها محمود عند ذا وجيه دليل
على ان البشارة انما تكون للعاملين انه عليه الصلاة والسلام لم يقل ابشروا الا بعد ما
نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن يعمل بهما واما البشارة للعاملين
بدليل وهذا من قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك
يرجون رحمة الله فنص عز وجل على ان من يعمل ما ذكر من الاعمال هو الذي يرجو رحمته عز وجل وكذلك
فيما نحن بسبيله من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر ولقائل
ان يقول لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل ايقنوا والجواب من وجهين الاول ان ايقنوا
فعل بلام والقطع ايكون لله وحده وانتم تقيمون قوة الرجاء ما ظنيا انه ليس للعبد حق وجوب
على الالهية وانما هو من كرم يوالفضل والمنة اكان من كرم يوالفضل والمنة فلا يقطع فيه بل قوة
الرجاء انه يكون حتما او قد قال تعالى في كتابه ومن اوفى بعهده من الله فيكون
قوة الرجاء في هذا الوعد بحسب ما ذكر حاصل بكلمتي الفضل المبهوا الجلالة والكمال الثاني
ان ذلك شكل الخبر بعينه انه لو قال ايقنوا لحمل به الضعفاء اغتروا وهو غير الهلاك وربما ايكون
هو السبب للتقصير في العمل مع كونه مهلكا بخلاف البشارة لان البشارة رجاء وبعث الرجاء
ينشرح الصدر وينشط العامل ان ينتعش بها الروح لا يعيقه الوجه الخامس قوله عليه
الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعانة
هنا تنقسم على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه والمستعين هو المؤمن
والمستعان به اصالة الله تعالى لعموم الغرض فيما ذكر كما روي في الحديث ويعين الرجل
على ابنه بعمل عليها هنا بعد صدقة ايجعله له حتى يبلغه له الموضع الذي امر ولا تستعان
هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل اما الاستعانة بالزمان
وهي ما يجري في النهار من اغتدال الهواء ونشاطة النفس فيهما روي ان العمل فيهما ازكى عملا في غيرهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في علي هذا قال الله تعالى في كتابه محكما ونبيه عليه الصلاة والسلام واصحابه يصلون مع الذين يدعون ربهم بالغدوات والعشي يريدون وجهه وقال تعالى في القرآن نبيه عليه الصلاة والسلام انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء بعد الصبح وساعة بعد العصر اكيد ما بينهما **والليل** كذلك الدلجة هي اخر الليل وفي البارع البلجة اول الليل وقد يخص بها وسط الليل **قوله عليه الصلاة والسلام** ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وفي رواية كل ليلة في ثلث الليل الاخر فيقول هل من مدع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل ينادي هكذا كل ليلة في اخر هذا المجال الذي دعوت احدا في هذا الوقت او يتوب او يستغفر فيغفر الله ملزوم لا يخلف البتة والمراد بالنزول هنا قرب الملائكة ومن ورد ذكرهم حلول وانتقال **واما الاستعانة بالاجسام** وهي ان تعين هذه الاوقات الخمسة وهي ان تعين هذه الاوقات الخمسة بالصلاة واذا اتيتم عليها في هذه الاوقات التي جعلت للصلاة وهي ما نص عز وجل عليها في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات **فعلى هذا المفهوم** هذا الحديث ما نص عليه عليه الصلاة في حديث اخر حيث قال وحق الغلوب سألتم بعد سألتم لكنه عليه الصلاة زاد في الحديث الذي نحن بسبيله تعيين الاوقات واذا قلنا بهذا وهو ان المطلوب معرفة هذه الاوقات بالصلاة فالصلاة وهل ما نص به من الاعمال اجزاء ام غير اجزاء فيه احتمال الوجهين معا واذا قلنا بالتعيين وهي الصلاة انها هي التي تسمى الذكر فاذا قلنا انها الصلاة ما العكمة في تعيينها هذه وزمنه فيهم هذا **مفهوم والله اعلم انتهى** اخر ما اختصت بهذا الحديث **الاستعانة** لما فيها من التعظيم لله والاقبال على الدعاء والالحاح وما فيها من انواع الخير على ما سيأتي بيانه في موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى واذا قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى **يقول عليه السلام** موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد وهذا هو والله اعلم لانه فريضة في بعض الاوقات اعم من ان تكون افضل من الصلاة بجنسها او هو كذلك نفعنا الله بعلمه اذ كان من هذا التعليل يترتب عليه من الجنس جهلا احدهما اعتقاد نقائص النفس وحلول الشعور **وقد نص عليه السلام على ذلك** حيث قال اعتنموا خمسا قبل خمس وعد منها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك الشافي اغتنام وحسن الزمام واعتد الله ان لك ما يعين على العبادة **وقد نص عليه السلام** على ذلك بحيث قال ابدوا بالصلاة واما المستحق عليه بهذا وجوها **الوجه** الاول وهو اعمها اصلاح الحال في الدنيا والعلاج في الاخرة وهو بلوغ ما يؤمل من النجاة على ما نص عليه العلماء الثاني ان يكون عائدا على التصحيح والتقريب السالف ان يكون

عائدا على البشارة وما تنضاف اليه من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما ذكره بعد ان شاء الله تعالى **هذا ما انتهى البحث** على هذا الوجه ان كان الحد الذي اشار اليه معا **ثم نرجع الى اليسار الوجه الثاني** على ما اشتهر او **متقول قوله عليه السلام** ان الدين يسر فلم يرد به السلم وغيره وهي ان يعمل الدين على ما يتيسر به العمل ان كان الامر بينا ان فعل كان حسنا صلاة واذا كان الامر به السلم والكلام على بقية الفاظ الحديث تضمنه الكلام على الوجه قبله ما نفي على هذا تقديره **الوجه الاول** **واما قوله عليه السلام** ان الدين يسر فلم يرد به ان الشيء الذي علمتم انكم تخلصون به من الاعمال وتحرزون به النجاة يسير وهو توهيم ما ورد من الوعيد عليكم **الثاني في قوله عليه السلام** ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي هو ان تغلوا في المندوبات بتتوا بكم الى ان تغلوا بالواجبات فيغلبكم الدين وهذا هذا من تكلف في كم من المندوبات ويترك شيئا واجبا من حيث يتوهم انه يعمله وكذلك ايضا من يتوسوس في الطهارة حتى يخرج به الامر الى ارتفاع الخلال بها وكذلك في سائر النعم ان يعود بها حتى تفعل الفرض منها فقد غلبه الدين ان اصل الذي يتقرب الى الله به فاخل به وان يسوغ ان يتقرب بالفرض مع عدم توهينه لامر الله عز وجل بفعله الى السائر نبيه عليه السلام لن يتقرب الى النفل بوجه احب من اداء ما افترض عليهم ثم اثبت العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها **وفي هذا اشارة الى الترتيب بالتشريع** في السلوك والترقي في منع اخذ بالفرائض واتى العباد بما من النوافل في اليوم والليلة وغيرها ان من يداوم على ذلك امن ان يغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيها ايا خذ بسيله **وصل** هذا ما روي ان عمر رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح فلما كان من الغد مر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من قوم ليلة **واما** كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة على قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لاكثر ما كان ذلك القيام كله من جنس المندوب والاصل ان وقع الخلل في بعض فضائل الفرائض كما ذكرنا هذه وعمر رضي الله عنه + ولو قام من الليل جميعه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من الذاكرين بالكامل ولم يقع + عليه بذلك غبن في نقص فضيلة واجرها **واما اخر الباب** اول نجسه بالهوى والهوا + ضة في تعجيل انه حتى يصير له ما اخر من ذلك عادة كانت العبادة عليه بمنزلة الطبيعة فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كما انه لا يتجسه شيئا يروى عن ابن المبارك رحمه الله تعالى وهو من احد شيوخ الرسالة انه انتفت به ناقلته في حد كانه مع يبلغه الجد وكفه في اليوم الثالث

الثالث قوله عليه السلام يسددوا وقاربوا اي قاربوا العمل وان لم تدركوا الكمال الذي
تطلبونه الى البشارة فيغلبكم الذين يسددون ان لا يكون كمال كل شخص على ما تقتضيه نيته وما
فيه ومن اجله **ومن هذا الباب** راح كثير من العباد انتهى باخلاق نفسهم او ان بعضهم
اخلاق من ليس منهم من اهل النهاية فيباخلهم ويسلكون مسلكهم فيقطع بعضهم في
العمل فيظنهم انه قد يكون من اراد من التشبيه به اكثر فوقع في بعض منهم واعلم ان مزاجا واخلاطا
بنفسه او الجبا هو يسيله من التعجيل ان ذا التدريج في السلوك والترفق حق ما رأيه ما هو بسبيله
من التعجيل من اجل ما حكيناه عن ابن السماك **ولهذا قال** يزيد رحمه الله ما
في الصراط حدود يحدون من اهل البصرة اي انهم يتشبهون باهل النهاية وان كان هذا مقاما
لم يحكموها وعلى هذا فالمنازل التي يبلغ به المقصود ان شاء الله ويكون صاحبه من اهل السماء
ان يحكم او ان الخبر الذي وقف عليه وهو اليسير بحواجبانها ومنع وانها تعالى والحاقف عليها
بانها ارجع له تعالى من اجل ان اخلاق انها تجري في العرف والعادة على ما اشرنا اليه في النوع **الرابع**
منه قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا المراد على الارض ولم يقتض عليه
ان الارض فيها فيه ما جاء من الوعد الجميل في الكتاب والسنة في مقيم موضع ان حملنا
البشارة هنا على ما هي وهو تفصيل حاصل ويكون قد حملنا الفاء على جملة على معنى وليس من
حق كلام العلماء وانما يحمل الكلام على ما يطابقه او قواعد وغيرهم من الاقوال مهما وجد
لذلك سبيلا وكما في قوله تعالى وانا لا نعلم بعسر ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا
يعملون وانما الى ان التفاوت في العرض والبشارة على معنيين اولا انه اذا اخذ بعد العرض
باليسير من النفل وليستبشر بمزاولته مقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما امل من الاحوال التي
يقف والمنازل السنية ولا حقيقة ان حقيقة البشارة ما تكون الا في المستقبل والبشارة بما قد
علم تفصيل حاصل وانما سميت بشارة مجازا لا حقيقة وانما البشارة الحقيقة ما تضمنه اخبار
عليه السلام لكعب ابن مالك اخي الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم **فقال** عليه
السلام ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس هذه هي البشارة الحقيقة وهو
حقيقة في انه اكمل المقامات فلا يستشكله الشارح وفي استشكله بعض العلماء
وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس وفي تقدمه يوم اسلامه وهو من
اكبر الى الايمان وهذا القائل قد توهم ان هذا من اشكال الحديث وليس كذلك لجواز
ان لكل انه يوم اسلامه بهذا الثواب العظيم الذي استوجب به هجر النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والمباينة عليهم هذه التوبة التي علم النبي صلى الله عليه وسلم انهما لا معصية
بعدها اخبره عليه السلام بان ذلك اليوم طلعت عليه فيه الشمس لم يقع منه بعد
ذلك معصية وانما الفترة والفتور الصغير والعادة حتى قبضه الله اليه على احسن حال اولوا

اراه النبي

اعقب عليه

اراه النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة الماضي لقوله ابشر بخير عمل لك وتيب عليك وتحصل بذلك
الكفاية وللكل ما اراه عليه البشارة في المستقبل تابعة ما قدمناه **ولاجل ما فهم العامي**
من هذه البشارة خلع احمد الحبا بابه ولم يكن يلتفت بهما لما علما هما في البشارة
لعلمه بعظيم ما بشر به وكل بشارة ورد من الشارع عليه مبهمة فالمراد بها ما يعرف مما
يقتضي هذه البشارة **ولهذا قال اهل السلوك** فيمن بلغ بعض المنازل او جاوزه او علم
بانه بلغ انه لم يرض الا ما هو اعلى منه مما هو على هذا الحال الا ترى الى الشارع في المنازل الاربعة عملا منهم على مقتضى البشارة وهي ما ذكرناه في انه انما اخذ بنفسه
بتوفية الفرض وما يتبعه عليه من النفل مداوما على ذلك لان لم يترك من ذلك شيئا فيعسر البقاء على
ذلك زيادة وهي البشارة بوعد هذا قوله عليه السلام خير ما طلعت عليه الشمس خير ما خوبر الذي مرات احدهما
قبل صاحبه بار بعين ليلة فذكرت فضيلة او بين يديه **صلى الله عليه وسلم** وقال عليه
السلام على الاخر وهو ما يدل على انه صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر على باب
احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تروى ذلك يبقى من درنه شيء انكم لا تدرون ما بلغت به صلاته
ولهذا قال اهل السلوك الدوام على الحال اذا جاءه فيه وزن فهو عملا على الحديث الذي
اورده ذلك **المعاهد عليه الصلاة والسلام واستعينوا**
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعينوا بالغدوة اي صلاة
الضحى والروحة اي الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة اي قيام اخر الليل **فان قال قائل** ان هذه الوقتين في بيان
عن عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض **فالجواب** ان هذه الوقتين محمودة وان كان عليه الصلاة
والسلام قد جعل احدهما معاجز من النهار والاخر البارح من الليل لكنه يقع محمودا وان كان عليه الصلاة
عليه السلام كان يداوم نصف الليل او يقوم ثلثه ويداوم صدر منه والعدد انما حصل على الافضلية وما
نحن بسبيله انما وقع على اخذ الجزء الذي به تحصل الاستعانة فمن فعل ذلك على الاخذ والافضلية فبها ونعمت
والا فبعد اخذ الجزء الذي يستعين به وهذا من باب التوسعة فان له ان يقوم ويداوم ويكثر ولا يسر
العمل كما قال **وهذا ليس على التعريض** على نعم هذا ان اوقات وانواع العبادات
انما تتفاضل بما يستعان به وما يستعان به انما هو ما ان ترك ما يستعان به يخيب عليه ان لا يبلغ ما امل
ولهذا استحب له ابتداء او اذا تيسير اعادة وجعل عليه ويكون قد اخذ به ليلا يخلي
نفسه من الاستعانة فان وجد النهاية لم يتركها واذا حدث له ضعف او شغل لم يتهيأ فعل ما يطلق
عليه اسم الاستعانة **وقد حض عليه الصلاة والسلام** على المعنى الذي ابدينا
في تحليل هذا الحديث حيث قال لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته
الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك فالسنة التي اشار اليها عليه الصلاة والسلام هي الحدود التي اخذ في التعبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في التعبد في هذه الاوقات البسيرة فسبحان من علينا بالخير وهدى
يعرفني: وقد يسر ليل اهل الصلوة والتربية حيث يستحبون البداية اوائل البلوغ
في النهار بركعتين وكعتين ثم يزيد على ذلك ما شاء بحسب النشاط ليلا يخلي نفسه من الاستعانة
كما تقدم ثم يبلغ بالنفس حيث ما امكن من الاوقات بعد صلاتهم من العشاء الى ما شاء
شاء من الرواتب السنية وايضا كره في الحاشية بداية الليل كاوائل الثلث الاول في الزاوية تاركا للنفس
حتى يبلغ بها الى النهاية ما يقتضيه حال البشرية وقد ليل ما حكي عن بعض الصلحاء انه اذا
اذا لم يزوره موجود يصلي الظهر مجلس بنكر واعنه من صلاته وقبل ان يقوم من الصلاة قام الى النفل
مجلس بنكر واعنه من النفل جاز الى ذكر الى الوصلاة العصر وصلاة العصر ثم جلس للذكر مجاز ان يقطع
عليه ثم ذكر مجلس بنكر واعنه جاز الى ذكر الى الوصلاة المغرب فقام الى الصلاة وقبل ان يقوم منها قام الى
النفل مجلس بنكر واعنه جاز الى ذكر الى الوصلاة العشاء وقبل ان يقوم منها قام الى النفل مجلس بنكر
واعنه من النفل جاز الى ذكر الى الوصلاة الصبح فقام الى صلاة الصبح وقبل ان يقوم منها جلس الى الذكر مجلس بنكر
واعنه وبينما هو جالس في مصلاه لذكر عليه عباده ليلا ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه
ويقول استغفر الله اعوذ بالله من كثير النوم غافل لو انا ضاربه الخلل
وهو يمنع ذلك لانه لولا الحلاوة التي وجدها في العبادة لما جعل هذه النومة التي انتقض
الصفارة عنها يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة التي تقدم البشر من الى ورجع له حلو
ذلك الحلاوة والنعيم وذلك بركة الرفق والرياضة في التربية في السلوك عجيل
الله ان يمن علينا بابه من عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم وامين ثم رجع الى
الى البحث التفويم للوجهة الاصلية من قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين ان الدين
يسر فدر يجد به ان ما تدين به بالنسبة الى من كان قبلكم يسير وان ما كلفهم لا ما تكيفوا
الله عز وجل فيه مع ما هو عليه من كثرة امر الذين كان وفيه جعل على امة محمد الصيغة بجعل الدين
عند الضيق المخرج مثال ذلك ما شرع لنا في التوبة الندم والاقلاع والاستعفاء
وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك ايضا النجاسة كفارتها الماء بالغسل ولمن قبلنا بالقطع
بالمقراض وكذلك ايضا جعلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا كان
الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة الى يوم هذا وهو كثير وكذلك ايضا لو كلفنا الله عز وجل
ما لا نطيق لكان من الجائز ان الله تعالى ان ما فعل لكن بفضله ومنته عز وجل عباده ولم يكلفنا
بما قد استصعبنا وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلف فوق وسعه وهو
يسير عليه ليعسير ومثال ذلك ان الله عز وجل جعل عن الخطأ والنسيان وضع بيت
النعسر وما استكرهنا عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة القعود
وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن الحركة الايماء وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل

التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع
وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه الماشي في مشيه
هو عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
يريد ان من تشدد على نفسه بالاخذ بالاشق وترك ما رخص فيه فقد شاد الدين
يغلبه الدين وقوله الى من تشدد على نفسه فتركه اليمين الشروع وحلف بالمشي الى مكة او الصلاة
او العتاق وترك التيمم عند العجز عن الكفارة واداء الكفارة بالماء واداء القضاء والصلاة مع
العجز عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد ان الاخذ بالكمال في كل الجهات وبترك الرخص يؤدي
ذلك وقع شاد الدين اجمل ما امر حمل على نفسه وقوله من يعمل من الامم الماضية
فقال عز وجل فهل يحسن الذين قتلوا او امروا بسيوفهم على عمل وحرموا ما رزقهم الله افتراء على
الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين من السالك منه هو عليه الصلاة والسلام وسدد وقارب
وقاربوا اي قاربوا او اذا جمعوا قوة العزم على الاخذ بالجزم والجزم وترك المحضور والعمل على
براءة الذمة واعلى من الراتب وافضل من الحوالة وقع لكم عجز او وقع في شيء مما نهيتكم عنه
فسددوا والى اصلحوا حالكم بالخروج عن المخارج التي جعلت لكم والاخذ بالرخص التي تصدق
بها عليكم ان الله كان بكم رحيما الرابع هو عليه الصلاة والسلام وا
بشروا اي ابشروا بدخول الجنة بكم وبعملكم الرضى منكم وبكم وحسن العاقبة لكم بوعد
هو عليه الصلاة والسلام وترك ذنب ادخل صاحبه الجنة قال العلماء
معناه ان ترك الذنب كان سبب التوبة فبناء توبته نصوحا فكان الذنب هو السبب الذي ادخله
الجنة بين بعضهم ايضا حاويا ذا ما قيل بعض الفضلاء حين غلب عليه في وقت ما خوف من
اجل التقصير في حقوق الله تعالى ثم تامح سعة الفضل فجاء الخوف مع سعة رحمة الله فجوكب
بان قيل له ما زاد ذاك اصغتناه مخوفناه ورجيناه ومن ابغضناه ابعدناه والهيناه
من قوله عليه الصلاة والسلام استعينوا بالغدوة والروحة
وبشيء من الدلجة والاستعانة هنا هي مواظبة على العمل في وقت الغدوة بروح
بها القوة على ما اخذ بسبيله من ابعاد الكمالات ويسير له ما عسر عليه من امر دينه ويزيده
قوة في ايمانه فيتيسر له قدر ما كلف به وما تاه اريد منه وهو من اكبر اسباب العون الذي به يسهل
العمل وتسمو الهمة الى الرتب العلية ولاجل ما تحمل من هذه المعاني
بعبارة تلمح او وقات قال بعض الفضلاء من اية التخفيف واذا اصيل بدواء النكر في مرات الفترة
مع الخلوة وهذا لمن يتيسر لكم العزم من داء له الخروج له انتاجه وكان من اهله فيسئل الله
ان يريناه الوجه فاه ويزقنا النباهة امين ومما يتسبب ما عرف بتسبيله
من وجه ما قوله عليه السلام ويل للعرب من شر قد اقترب احاط به شر اقترب ومعناه ان الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان العبد جعلت بفضل الله عشر الى سبعين الوسع ما يتوالله يضاعف بعده لمن يشاء والسبعة
بواحدة في بعدها الفضل العظيم يعلم ان دوام المسكين على نفسه حتى لا يجد لنفسه مخرجا الا
تبعاته في الدين وامانته يضيع محاسبة نفسه فيها مع الهالكين وهو لا يشعر **وليعلم اقال**
عليه الصلاة والسلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ويصور لي فعل عن نفسه
والزمها هذا التعالي المذكور ولو فعل عن محاسبتها لما الوقيعة الجهل اشاء الله من زال الى
بينه **فينبغي** للعاقل ان يعين نفسه بالاشارة الشارع عليه الصلاة والسلام اليه وان يقيم
على نفسه ميزان الشرع ويعمل عن محاسبة نفسه وايشاحه بينه ليلا يهلك باحد هذه
الوجوه **ثم نرجع** الى البحث المتقدم **الوجه الرابع من قوله صلى الله عليه وسلم**
عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فمن يرد به انه يسير على من رخص له ان يفعل
جهله عسر عليه بفتنه الله لجهله فيكون هذا ضد قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
وشهادة الله لنفسه هو الاخبار عن جميع مخلوقاته وانه مريد لتمام فهم الدين على وجه
بينه وعلمه يكون الحاصل منها التخصيص علوم الدين بقتضى الكتاب والسنة على ما اشرنا
اليه قبل **الثاني منه قوله صلى الله عليه وسلم عليه السلام** ولن يشاد احد الدين
هذه هذا هي من اراد ان يتخذ علوم الدين بغير هذين الطريقين الكتاب والسنة
اما بعلم العقل او ما اشبهه وافتى على ذلك فيغلبه الدين فانه ضرورة انه اذا اعتقد العلم
على وعكسه مقام العبودية شكرا ومقام العبودية تحملا انقلب بصفقة خاسرة خسر الدنيا والآخرة
الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام سددوا وقاربوا السداد
هنا بمعنى هداية الحال بقال سدد ولا زم الهداية اصلحه وسدده الله ولا فاي اصلحه وسدده
القاضي بين الناس اي حكم بينهم بالعدل والاتباع على وجه الهداية اي بوجه صالح على مقتضى
الشرع وصلاح الحال هنا هو صلاحه في الدنيا بمعرفة احكامه والعمل بها والتباعد
يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم كل مسلك العلماء المحققون معناه ما وجب عليهم العلم الا عمله وجب عليه العلم به انه لا يكفيه
توبته ما لم يتب به ان العلم يجدوه **وهذا مشاهد** فيمن عمل العلم يعلم فصار
عمله لسان العلم على ثلاثة اقسام فمن قال يقول قال له الثواب على عمله واحتج بان قال هذا عمل
وقع على ما امر به ومن عمل ما امر به كان له الثواب على الامتثال ومن قال يقول قال ان عليه الاتم في
ترك العمل واحتج بان قال ان الله لم يتعبد احدا بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل والعلم به واما
مع الجهل فلا **قال الله** تعالى يسئلون اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد امر على العمل بغير علم
كان مرتكبا للنهي ومن ارتكب النهي اثم **ومن قال يقول** ليس له ثواب وليس عليه عقاب
احتج بان قال الاثم لم يقع بعمله في شيء مما انهي عنه فلم يكن ما قوما وام لا يقع على العمل

حاشية العلم يعمل

العلم فلم يعمل لم يكن له اجر عليه فان وقع العمل عن هذا الحكم الذي هو صلاح العامل
لم كما تقدم **وليحذر** ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام فاربوا ومعناه الشمول لاهل العلم
كما تقدم **ان** سئل رجل يقول يسئلون اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله صلى الله عليه وسلم**
يقول انما شفاء العي السؤال الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابسروا في
البشارة هنا هو ان من اخذ بالذي ذكر الذي ابتدأ بناه وليستبشر بان الله تعالى وفقه في الدنيا
والآخرة ويعرفه من حيث لا يحتسب اذا كان له خالصا **يشهد لهذا قوله صلى الله عليه**
وسلم تكفل الله برزق طالب العلم وهو عام في كل رزق فتكفل برزق الخلق كلهم لكرامة
هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله تعالى فتح بابه عند التعب في طلب الرزق والكد عليه
ويسر له وسهله عليه من غير تعب تحمل عليه في غيره وامضغة بين يديه هذا اخذا **قوله**
عليه الصلاة والسلام اخر الحديث في الدين كحد في الدين كحد الدين بمعالي الدين
واطلبوا من الله الرزق ييسر وما معالي الدين قال معرفة الحلال والحرام **اشار منه قوله**
عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة استعانة
هنا من فهم هذه الوقائع المنصوص عليها التنبيه بان الله سبحانه وتعالى يعين على ما اخذ بسبيله
من التعلم ويفهمه وينوره بصيرته وهذا فهم جيد كل من عمل لله اخلص وصدق وفي قال
رجل يا كتابه والنبي جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين **يرجع**
الى البحث المتقدم الوجه الخامس من قوله عليه الصلاة والسلام
ان الدين يسر فمن يرد به ان ما كلفه به الشرع ان كان فيه تاويل يتيسر وان لا كان مما
كلفه به محتمل للتاويل او فاسد له وان كان القابل للتاويل المحتمل له هو الاكثر وهو تيسير
وتوسعة من المولى على عبيده وفي تفسير الوشي من قال بالنهي على مسايل ما يحتمل
التاويل لينتبه بعض الناس فان من قال بالحديث بين في بعض الحديث المشهور الذي
فيه عليه السلام للصحابة ليصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فادركهم العصر في الطريق
فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكروه للنبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم **ومن ذلك** اختلاف الفقهاء في معنى قوله تعالى ما
عداوات الزوجات ان استعذ بالله من الشيطان الرجيم من قال يقول له على الاطلاق في الصلاة
وغيرها **ومن قال** يقول امتثالا لامر الله لكنه فيه هذا ان تكون الا قبل القراءة **ومن قال** يقول
ان تكون بعد القراءة **ومن ذلك** ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قال يقول به على العموم ومن قال يقول به على الخصوص
ومن قال يقول به بجواز التيمم منفردا كان او على منفرد **ومن قال** يقول بعدم الجواز عند
النقل **ومن ذلك** ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى ورد اليكم الذي في حجوركم

بجوازهم من نساء بكر ... فيه قول فاسد يقول بتحريمها ابتداءً ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون كبيلاً لها ومن قال أيضاً اختلافهم في الرضاع العلة فيه فرج كل واحد منهم على ما اعتمده اجتهاده من الدليل وعلى الاحتياط وكل من اختلفوا فيه أيجب انفاذه هو من أجل أن حتمال الخير في الأيفة أو الحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة **وقد كان من لفتة** معنى **من الفضلاء الأجلة** يقول الأجل الأجل أن يتم بزاد المشهور وأيفي الأب ويكون وايدة الخلاف في أم إذا وضع وماتت ولم يكن لها فيه على المشهور ويخرج أخذ الحق على قوله قائل أن نفقته أحسن من حرف الاحتياط الإجماع **ولعمي** لفظ هذا أحسن من العقوق لأنه تستعمل جميع الوجوه فيكون الأخذ أولا بالكمال في الخير وهو القوي ثم الأدنى فقوله عليه السلام المرء القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير فإن تعذر عليه الأخذ بالكمال رجع إلى الخلاف وأخذ بالتيسير فيكون بينه وبين الحرام حاجز كبير لأنه إن تعذر عليه الأخذ بالكمال وجد ما يرجع من عذر أن يخرج الإجماع بخلاف من واحد أولا العمل على الرخص أنه إن تعذر عليه الأم في وقت ولا يجد حيلة إلا الوضوع في الحرام وقد قال عليه السلام أن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه **الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام** ولو يشاء لأخذ الحرير لأعلمه معناه أن من يريد الأخذ بالكمال فيريد أن يعمل في كل مسايله بالإجماع فيطلبه الدهر لأجل ما ألزم نفسه أنه يجد كثيراً من المسايل لا يتفق عليها إجماع **الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام** فسدد وقارب الشأن هنا على معنيين إما أن يكون فيه على صلاح الحال إلى الأخذ بما عليه الجمهور وهو الجمهور هم الصحابة والصدر الأول لقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما قولا قال العلماء هم الصدر الأول لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **الثاني** أن يكون الأخذ بالأحوط من الأدلة أو بالوجه الراجح من الوجوه المحتملة في اللفظ الواضح وإليه تذهب إلى الشوائب من الرأي فيتركه التشديد ويركن الرخص وإما الضمان الأخذ بالأوسط كما قال الخليفة لمالك حيز وإما أن يجمع على كتاب الموطأ وقال له إني أنشد بالله أن تحكم ورخص ابن عباس ورواية بعضهم لما أشفت قال مالك فخرجت من عنده وفيهما ويكون معنى التقريب هنا سلخ العجز على الأخذ بما أشرنا إليه في الشدائد الآجل العذر فيخرج على قول القايل سلخ العذر وإما أخذ بالرخص في التشديد وأيضاً الرخص مع سلخ العذر ويكفي في هذا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه حيث قيل له على رجل أفتى في المدينة بكذا فقال التعيس وكذب الحديث هام رضي الله عنه بأحضاره وقال له من أنت فقال له عبد الله ابن عمر فقال له وأنا عبد الله بن عكم من الخطاب ثم أخذ يده ليجعل يضرب بها على رأسه حتى أدماه وهو يقول أفاجم من الخطاب فقال له الرجل جزاك الله خيراً فقد أخذ الحق كما كان في رأسي

وأنه الأولى أنه من يكلب ... الغالب عليه أن يعمل على أحد الطرفين إما بطرف التشديد حيث الشائعة وبترك السداد وإما بطرف الرخص ويكون له ... يقع الحرام وبترك الأخذ بالتفريه **الرابع منه قوله عليه السلام وابشروا** معنى البشارة هنا هو أن من عمل ما ذكر فإنه عليه يستبشر بأن الله يجعل له عند الموت يسراً ويفتح الصبر فخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتوكل على الله يكفه سبحانه ويعطيه له أجراً وفتح حصل له زيادة لتعلم البشارة أن الله عز وجل لم جعله من التغيير وأجل الجهل بعض هذه البشارة ... بعض الناس عند ما خاف عليهم شيء من الدنيا في الكروهات والسرقات ويقولون بأنهم مغرورون وأجل أنهم يجهلون شيئاً على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة **لأن النبي صلى الله عليه وسلم** يقول من شروط الشاعة نعوذ بالله من العمى والصمم أما نفي الوهم الكلي والصمم الشيء كأنهم لم يسمعوا تلك هذه البشارة وقولهم يعني من مقتضاها وكأنهم لم يروا في الكتاب أولم يسمعوا فيه أن يتيسر التفقد متيقن حكمها الذكر وكأنهم لم يسمعوا قوله عليه الصلاة والسلام لا ينال ما عند الله بأطاعة الله وكل هذا يدل على من أكل الرزق بغير طاعة وفي طلب الشيء من غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة **وقد تعلم** الرشى من ... من مكان من غير مني حيث كانوا فإن يطلبوا الرزق بطاعة الله لينتبه إلى الحال أرح فإنه يأتيه رزقه من حيث لا يحتسب **ما روي عن بعضهم** أنه كان أخذ أعطاه وضاع عليه الوقت ولم يفهم على شيء فوقع في باله أخذ بالطاعات الرسيب الرزق فخرج إلى المسجد في منتصف ... وبقي يتعجب فيه يخرج غلوة ويجيء أهله أنه يتسبب في معيشة فيقول له ابن آجرة فيقول الخير ... عند من عنده كريم واستحييت أن أطلبه شيء فيكون هو الذي يعطي فبقي كذلك إذا ما يسير فتح الله عليه على العادة الرزق فلما كان يقرب به شيء رواج كعادة حكم به فتعجبت لذلك الرجل أنه يعلم أن جيرانه في الضعف بحيث لا يفهم ويرى على ذلك فلما أتى منزله جاء ابن له شيء من زاد في منزله فتعجب منزل لك الكريم من تعجبه أو أنه فكر في أن ابنه كعادة واد أو فما شروطهم هو وجد أهله بكسوة حسنة فسألهم من أين لكم هذا فقالوا إن الكريم الذي أنت تخدم عنده بعث إلينا بها ثم إنه هو يقول الله تفقه المنجمة **فقال** **أجل** فإنكم من طلب الشيء من بابه كيف بجيء وضع يده **الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام** واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة استعانة هنا هي التي من لنجحات الله في هذه الأوقات التي ذكرت تجد أنها أنفع للمتعبد في كثير وجه عليه شرعاً أو وجد هذا **قوله عليه الصلاة والسلام** أخبر أسألت بسؤال الله

وصل الله وصوله عليه الصلاة والسلام نعوض لتبعات الله وقوله عز وجل اخبارا على لسان نبيه
عليه السلام انه يمثل كل البلية الرسماء الدنيا في الثلث الآخر من الليل ويقول هل من تائب فاتوب عليه
هل مستغفر فاغفر له ؟ هل من داع فاستجيب له يكيف يقول عز وجل هذا ويستنبع احدا
انه يأبى او يتوانى او يحد عن وعيده الى ما امر به من عفو الرحيم في فضله ومنه **وقع نشيء**
الشيء من ما ترمى في هذا الباب لتبيين به المقصود الذي اراد ذا بيانه **من**
ذلكم ما روي ان بعض التوابين نذر ليحصن مضيوعا على اهله حتى هون باعمالهم ثم فاز بعضهم
ان يعطي حتى تستشير في فلانا الى ما اراد في بعله وكان فلانا ظنهم رجلا صالحا متمسكا
بالشرع والخير فاستشاروه فقال لهم ما ارى لكم ان تملكوني رقابكم لتبيعوني في البلد
العلم ويبيعني الدنيا بخير حتى جيئة فذهب الى الشام فباع واشترى له ويقول انا تعوذ
بكتبي وصغر سني وارسل النبي اليه الجواب وهو يقول انا تعوذ بكبر سني وقيامي في الليل
وصيامي في النهار بالاسحار فلما ازوقف الثاني على الجواب لمفه الرعب وافلع من حينه **ومما**
يزيد هذا وضوحا وتبيينا في المحافظة عليها قوله تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغدوات والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم **ومن**
ذلكم في هذا ما وقفت وحافظ عليه الحسين على ما اخذ بسبيله ثم زاده على
ذلك في هذا الباب وهي بشارة تزفاج لها نفوس العاملين الصالحين وهي ما اخبر عز وجل
به كتابه حيث قال والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم فالها من بشارة ازاحت
لهم نفوس الوفيين وسكنت بها حزازات الخائفين وتسابقت لها اقدام الشاكرين منحنا
الله منها بفضله ما يليق بفضله امين **ثم نرجع الآن** الى البحث المتفرع الى
وجه الشاهد قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فلن يشاد الدين
قوله عليه الصلاة والسلام للصحابة حين نفر عليهم ان يكون
تبعوا ما يأتي انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ويغفر لمن عليهم فقال لهم لا
تكونوا مثل بني اسرائيل ولكن قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف
الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين **ان الدين من عند**
الله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالصبر والصلوة وبقي من الجملة
الاستعانة هنا هو ان من عسر عليه العمل بالذكر فان من يعسر عليه يباب الجليل
هذا لو فات العينة ويلازم من لم يقدر فالعود ان يعود الى التيسير ويضع بالنجح والاجل
تضييع هذه الاستعانة على بعض الناس نفوسهم وفي بعض منهم ما اريد
منهم من الاعمال والتسليم لاجل انهم ويكلون الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما
شرع لهم استعانة به **ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام**
للصحابة حين اخبرهم بالفتن فقالوا لهم ما النجاة منها فقال النجاة الى اياز الاعمان
الصالحة وهذه الفتن فيها كثرت وتكاثرت والقليل الناجي من الحفظ والوفاء الذي يعينهم
على النجاة منها الاجرام الصلاة فيها كثر والناجي فيها قليل فان قال له ما تسأل الله به فيجاب بما
هو ايها المسكين العاجز الذي لا كمال فيه ولا وفور ولا تراكم المجد ويقال لك في الضعيف ضيعت
اللبن **ثم نرجع الى البحث المتفرع الوجه الرابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام**
ان الدين يسر : فيه بريد به الاخبار عن الوجود الذي اختلف فيه هل هو على تحوي احد الامرين
كره التشديد فيه وكره الرخص وقد ورد الاخبار بالتيسير والمباحة الى الاستقصاء وانه اكمل الامرين

وخير ان ما كلفه من واجب الشرع فيجتهد فيه ولا يشاد الدين عليه ويغلبه مثل ما حض
عليه من اسراء بل حين امروا بالفعل امروا وقالوا لنبيهم انا هنا قاعدون وربما قالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا
قاعدون وبشع عليهم حين لم يرضوا ولم يجتهدوا لما كلفوا به ما بنا لو الاجل الى التيه
اربعين سنة حتى مات فيه كبارهم ونشأ فيه صغارهم **ومن هذا ايضا حاموه**
وعلى ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون **ومن ذلك الامر بالصوم عند**
نزوله عليكم اجره ولكم فيه وان صمتم وسمعتم كان ما تؤمرون او الغدو ربيعون بشاد دينه
وغلبه الزين تعوذ بالله من ذلك **الثالث منه هو عليه الصلاة والسلام**
قوله وفارقوا الضباع هذا بعض صلاح الحال في توحيد النفوس
للتسليم والانقياد والمفارقة هنا ان تبلغ هذه الفلاح وفارقوا اليه ان ما فارق الشيء
الشيء بحكمه **الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام** وابشروا : البشارة
هنا هو ان من عمل ما امر به وفاه ووثق نفسه على ذلك واستعمل وليستبشر بما تضمنه بقية
الآية المروية الى آخر السورة وهو قوله عز وجل بنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين **ان الدين من عند**
الله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالصبر والصلوة والزوجة وبقي من الجملة
الاستعانة هنا هو ان من عسر عليه العمل بالذكر فان من يعسر عليه يباب الجليل
هذا لو فات العينة ويلازم من لم يقدر فالعود ان يعود الى التيسير ويضع بالنجح والاجل
تضييع هذه الاستعانة على بعض الناس نفوسهم وفي بعض منهم ما اريد
منهم من الاعمال والتسليم لاجل انهم ويكلون الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما
شرع لهم استعانة به **ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام**
للصحابة حين اخبرهم بالفتن فقالوا لهم ما النجاة منها فقال النجاة الى اياز الاعمان
الصالحة وهذه الفتن فيها كثرت وتكاثرت والقليل الناجي من الحفظ والوفاء الذي يعينهم
على النجاة منها الاجرام الصلاة فيها كثر والناجي فيها قليل فان قال له ما تسأل الله به فيجاب بما
هو ايها المسكين العاجز الذي لا كمال فيه ولا وفور ولا تراكم المجد ويقال لك في الضعيف ضيعت
اللبن **ثم نرجع الى البحث المتفرع الوجه الرابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام**
ان الدين يسر : فيه بريد به الاخبار عن الوجود الذي اختلف فيه هل هو على تحوي احد الامرين
كره التشديد فيه وكره الرخص وقد ورد الاخبار بالتيسير والمباحة الى الاستقصاء وانه اكمل الامرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما كان لم يهجع او هو المباح زيادة الى الاستقبال او ترك الشهوات وهو يسير اشار اليه **الثاني منه**
قوله عليه الصلاة والسلام ولم يشأ احد الوبر الا غلبه اي لم يشأ احد على نفسه
او يشح الله عليه اجل تنعمه او نفسه مجبه بديه **وتدلى مثل ما حكي** عن بني اسرائيل
في البعير التي ام في ذوبها الواحد وهو في الاصل ما يبدو من الانف وفي بعض النسخ وهو سؤال
عن كيفيتها اي ان كانت وكانوا ذبحوا لما منعوا من الامر والكنهم شددوا بسؤالهم عن
صفتها او كيفيتها وشح عليهم فيها او طلبوا ما يجدونها ما ذاتي وجوزوها بذرة واحدة
فعند شعير واحد بطلبوها منه للشراء جاء عليهم فاراد به الا ان نعم عليهم بالبيع واستثنى ما
منه دل على هذا هنا وفيه قيل ما شاء وقيل عشر ما شاء ولم يشأ الله عليهم **وآجل**
هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال وفي ما عليه جميعه
التشديد حتى كان الصحابة رضي الله عنهم يستوزرون يقع على النبي صلى الله عليه وسلم
عن يسأله فيسمعون الجواب وهذا المعنى انما كان الغالب منه في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم لان الاحكام كانت انما تحتاج الى كل وقت وحين وانما انتقل الوحي كما هو امر
معهود **صلى الله عليه وسلم** زال الخلل للكرفي في بعض النواصر ما يشبه ذلك وهو
كثير في زماننا الوسواس النية جاري لبعضهم في شيء من تعبدهم حتى يخلوه
بلسان العلم وبه فيفي في تعبده على ضلال وهو يحسب انه يحسن صنعا **وفي ما ذكر**
من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم اما في الحلم يقين ان الشيطان يتراءى
في المعاصي هذا بعيد عنه ولا يقدر ان يقع له تشبه في تشخيصه حتى يجعله على اي
صفة كان ولم يقدر عليه رجع اليه من لم يقبل الوسواس فيه تعبده حتى يجعله اي
يحمل شيء من لسان العلم فاذا ان لم يمنه تركه وحبب اليه العبادة ومع في الصيف
وربما تقرح له بعد ذلك ما ورد من الشيطان لم يقدر ان يقربه فيقول له بعد ذلك انه بعمل
يجعل شيطانا في بيته وبغلبه الدين ما تغلب بصفة ظاهرة نعوذ بالله من الضلال العمى
والضلال **الثالث منه هو قوله عليه الصلاة والسلام** وسيدعون
وفاربون اي سيدعون في حالكم بالتباع السنة والشتر وفاربون اي ان لم تقدموا في على
هذا الشأن فاربون اليه جاز ان تقدموا في جاهدون النفوس في العمل عليه ونحوها
بعد الخلل **الضلال الرابع منه قوله عليه السلام** وابشروا اي ان بعلم
ما لم تبلغ به كما تعلم زاده لكم بابشروا في بعض النسخ فلله المجاهدة بنفسي سبيل الخير والعلم ان
تشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام استعينوا بالغدوة والروحة
وبشيء من الدلجة اي استعينوا فيه هنا هو الملازمة على فرض الباب في هذه الاوقات والمحافظة

على ما عنه نزول

ابواب الخيرات وكما قال عليه الصلاة والسلام اجمل في الطلب عز وجل من شغله عن عز
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين **فمن رجع الى الجنة النعيم الوجيم الاسر**
الخامس منه قوله صلى الله عليه وسلم ان الخير يجر به
فمن الاول فمن ما من اسباب المعيشة على الدين فيصير الخير بسببه يسيرا
بيان ان الاول اي فمن قال الخير هو سهل الزهد وخفة العيش فذلك هذا نصح
منه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان الله اصبحت فلا تمسي تنتظر الصباح وان
امسيت فلا تصبح تنتظر المساء **وفي رواية** ان عيسى عليه السلام في سياحته
بشيخ كبير وهو يغرس في حائط له فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة
جهده في التكسب فلما ان منه التعجب في نفسه اراه فحمل السماح من يده وافبل للعبادة
متوجها بشتغل بانواع الخير فيقضي على ما كان مرهنه من الدهر ثم فارق الخدمة كما كان
او افتجعه عيسى عليه السلام من كان اكثر من تعجبه او انتهى اذا الشيخ بسأله عما
الوجه لترك الخدمة وما الموجب في عود ما كان اليها فقال له الشيخ كانت
خدمتي واذا جميع عليه البشر من التكسب في هذه الدار لتحصيل ضروراتهم محكمة
له حكم في كبر سنه وان الوقت فحمدا مني فقلت مالي وللتعب اتعب كبير في فمن كنت
الخدمة واخذت فيما اذا سابر اليه فمن حكم لي ان فلت ولعل ان يكون لحكم واحتاج
الى الغير وفضلت التكسب على ما كنت اخذت بسبيله وعدت الى حالتي **اولى و**
هذا في سنة الله اذا مع اوليائه ما سهل عليهم وفتح معاونة
اعمارهم بالشغل بعبادته وافاء عليه انه عز وجل فتح اعمالهم فتيسر عليهم
اجل الما تعسر على غيرهم **وفي قال عليه الصلاة والسلام** لاسامة
حين دافع واشتى اي بسبيله الوشم وفاز اي اسامة للوصول الى **الثاني منه**
قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه او من كمال
اعماله وفتح له الكسل اليه او غلبه ابدا بل اجل صول اعماله **ومن ثم كلام علي بن ابي**
طالب رضي الله عنه انه قال اياكم هجم غدا وقال استعينوا على
يومكم بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والمعنى ان من تشاغل وفتل بدهم ما لا تبلغه
ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد **الثالث منه هو قوله عليه الصلاة والسلام**
سيدون وفاربون اي وصنوف التعوس على فرض الاول الذي ذكرنا هو عبيد الشهوات وفا
ربوا اي ان لم تقدموا في على الاعلى في هذه الشهوات وفاربوا اليه وابتعدوا عن الاسفل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الاعلى والاخذ بالاكمل فتستغرق والمسبوق بعدم الرابع منه قوله عليه
الصلاة والسلام وابشروا اي ابشر فان فيه صلاح دينكم ودنياكم او فيما كم او فيما مر
فهو اشيء عليك واوسع لك اليه الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة الكلام على ما استعانة هنا كما
لكلام على الوجه قبله ثم نرجع الى البحث التفهم الوجه الثاني عشر قوله
عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فيه ايماء الى ما مر معنى من العلة ويتلخ
به اعلال المقامات الاربعة على وجه الكثير يدسهم لهم اهوله عليه
الصلاة والسلام ابن عباس وابنه ان قدرت ان تعمل لله بالرضا في
بعلوم اليقين والصبر على ما تكره فيه كثير الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من لزم من المداومة وتمسك شاهد بينه وعليه الزين
ولهم اقال بعض الصلحاء من اهل الشاذلية لجمع من المقامات ما ورضيت عجزت وانت ما تحور
وان ضحكت عجزت وانت ما تزور وغلبه الدين اجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا
الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام بسددوا وقاربوا اي خذوا
بحقيقة الرضا وقاربوا اي ان لم تطيقوا على العلم فقاربوا اليه والمقاربة التي هي الصبر
كما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام ابن عباس والصبر على ما تكره وهو فيه خير
كثير وابشروا اي بالرضا تظفروا بالعلم الشامل لجميع ما مر من اكمل المحمود وما عند الله
والمراد كل احد بما قابل الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام
واستعينوا بالغدوة والروحة الخ المذكور او بالوجه الثاني بعده
وابشروا اي البشارة هنا هي ان من اخذ بالوجه المذكور او بالوجه الثاني بعده
فليستبشر بنجح مسعاه وصفو مراده كل فيما ساء او ضره ثم نرجع الى ما
شرعنا فيه من بشارة اخرى لاولي بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهي
ما تكفله قوله تعالى في كتابه وبزجاجهم من فضله جامع اكانت الزيادة بحسب الفضل
فتكون منحنا الله منه من فضله ما يليق بفضله امين الخامس منه قوله عليه
الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة
اي استعانة هنا كما هي في الوجه قبله ثم نرجع الى البحث التفهم الوجه
الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين
يسر فهم به اليقين لانه معنى من المعاني ويكتسب به اعلال المقامات
بحسب قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابي بكر ما فضلكم
بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والشيء الذي كان وقر في صدره رضي الله عنه
هو قوة اليقين حتى ان ابا بكر رضي الله عنه اعلال المقامات وفضلكم به فضل المعنى الذي دل

في صدره وتوقف في العمل بما رخص فيه هذا يسير لسليمي والاجل هذا حث عليه الصلاة والسلام
على تكسبه ليتيسر على امته حيث قال تعلموا اليقين فاني اتعلمه وهذا الذي حث عليه
هو ما خوطب به الكسب الا ان اليقين على ضربين ضرب وهبي وكسبي واشار عليه الصلاة والسلام
هنا الى ما هو المعتبر حيلة في تكسبه وكيف الشيب الى تعلمه وهو التكرر فيما امر الله عز وجل
في علم المحسن من احكامه وآدابه الجارية منه على نوع ومن آخر على ضده والشورى واحدة
وما يخص العبد من ترجيح شيء ثم يرجح عليه شيء فهو من فقه واجل النظر
الى هذه المعاني التي اشار اليها قول ابن عباس ان الله اعوان الاولياء والصالحين بداية اليقين
حتى قيل لبعضهم بما عرفت الله فقال ببغضه لاجل ايمي وكذلك ايتسبب في قوة اليقين
بالنظر في ملكوت السموات والارض الذي جعله الله عز وجل للخليل عليه السلام سببا لقوة
اليقين كما تقدم في الحديث قبل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تفكر ساعة خير
من عبادة الف عام ان التفكر في مثل ما ذكر فاليقين من اليقين ساعة واحدة ما لا يحصل من
اليقين في عبادة الف عام ويتيسر عليه الدين وان كان صعبا في وصف الله عز وجل بهذه الصفة
في كتابه حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل وانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله
بشفتهم من بعض ذنوبهم وكفى ما تقدم آخرون الله وانقلبوا بعدد الجمع بالفضل العميم والنعمة
الشاملة في الدنيا والآخرة ونحن الحمد لله على تلك اللمعة التي عوضنا الله فيها الوريد
واستعنا بها اليد بقوة يقينهم الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من ضعف يقينه ولم يأخذ بالسبب الذي يقويه له كما اشار اليه
فيما تقدم بقوله ومن يشاد الدين غلبه الدين والغلبة هنا هي ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات
الشيطان وتخويفاته وقد وصفهم الله عز وجل في كتابه حيث قال الذين قال لهم الناس
هم الشيطان اقرروا الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام بسددوا
وقاربوا اي خذوا من الامر ما لا يعنتكم او ما يعلمون عليه وقاربوا اي ان قصروا على الكمال فلا يتحسروا
انفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه الدين ضعف او دخل الخسران والضلال ومنعوذ بالله
من ذلك الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اي ابشروا بالغير العيني
والذي من الفضل العظيم ان تم ما اشير به عليكم فكسبتم من اليقين ما لا يحصل الا بالكسب
الذي تكسبه الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وبشيء من الدلجة اي استعانة هنا كما هي الوجه قبله يستعان بالعوارف
هذا ما وفقنا الله تعالى وله الحمد تعالى فيه العلة بفضله ان يلهمنا النظر بالاعتبار في الآيات
والنذر التي يتقوى بها اليقين ويوفقنا لما فيه النور فيه من شاهده ويزيدنا علما النظر الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزنا لا يوطئ بالكسب وانما يوطئ بالنيض ومن تعشر عليه شيء من هذا او خرج منه البتة او هو من جهة الزيادة على ما حصل له فيقف بالباب ثم هذا ان اوفات بنجم سعيه ويضع جزاءه الى الفقير صاما وقو من احيل عليه كوبي وهو ايخلف الجاحظ ثم رجع الى البحث المتقدم **الوجه الرابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام** او الدين يبشر :. فدم ربح به فترك ما التبس من الخصوص واستسلامها بين يدي مولاها وعلمها الخصوص هو ترك استسلامها هو الجواب الحكيم انها ما اشرفت فوق على شيء الا بسبب امن خصه الله من شرها فبقيها الا بستسلام والانقياد وتركها وتركك يسير على من يسره الله عليه **وقد سبق بعض الفضل** من الشاكين سكر كيفية الوصول وقال اتركه نفسك وفع وصلت **الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام** ولن يشاد احد الدين الا غلبه :. اي من عمل على خصوص نفسه وفعها الله او ترك استسلامها وفع شاد بنيه وانما شاد بنيه وفع غلبه الدين انه يصوم بحجاب نفسه ما اعفه من الحجاب عنه استسلام من الله والعون وعلى الله **الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام** فسددوا وقاربوا :. سددوا اي اعملوا على تهذيبها للتنفس من الخصوص مرة واحدة وان يلحقها عن بعد لمدو سلموها الى الله فانه تسددوا وقاربوا اي ازلم تفعلوا على الدوام وعليكم نفوسكم فجدوا في الرياضة والمجاهدة حتى تبلغوا لكم منها ما قد اشرت به عليكم **الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام** وابشروا :. اي ابشروا ان الله تعالى ما اذى لكم الا ان الله يحب لكم من انفسكم وارحم بكم منكم وانه يبلغكم امالكم كيف او فعال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ان الله عنده اجر عظيم وفعال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى **الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام** واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما اريد منكم وتعوزوا برضا ربكم عنكم وهل من مشمر يقتنم زمان الاغتنام قبل ان تعوقه فيجد لنفسه فيما اوكد فيه اقوالك **ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه الخامس عشر من قوله عليه الصلاة والسلام** ان الدين يسر :. فدم ربح به انما كان الدين يسرا لما خالطه ويكون به وله فيعلم عن التعميم لصفوه وولاه فانما اعمل على ان يسر عليه الدين لانه يجد انما الى حلاوة الطاعة وقف عليه بل يتعبد بها اعني جمع ملكوت الباكين بشرى الضاحكين **وهذا قال الفضلاء** من اهل السلوك مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قيل لهم وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وفتح ندب الله عز وجل لعبده في كتابه وحثه عليه حيث قال ايها الذين امنوا استعينوا ثم جعله عز وجل متلوا في كل ركعة مبالغة في

الحث على توكل حتى يكون حال الاولياء اكمل ان الله معينه وهاديه باللطف والعناية وتوجه بالبر والكرامة **الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام** ولن يشاد احد الدين الا غلبه :. اي من اعمل فكره في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فيما شاد دينه وانما شاد دينه غلبه الدين لما يكفله من شيوع نفسه ويعجز عن الخروج عنها ثم يلجمه ابدا الى الحدود جهيز وكل واحد منها ابدا وجد في التشخص على انه هالك به الا ان يتداركه الله باللطف والاغاثة احسن **الغوث** من هذه بلوغ ما يؤمله جاء الاتصف بهذه الصفة فجيء عليه ابدا الى القول عليه الصلاة والسلام اخبارا عن عزيزه عز وجل لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على الفاتحين من زمني **الثاني** رضاء بما هو عليه من الحال الوخيم عليه ما اتصف بهذه الصفة ايضا فجيء عليه لقوله تعالى في اصرهم على النار على الجسر ومعناه انهم يصبرون على الاعمال التي يعلمون انها توجب عليهم النار وكان الصبر على الجفاف على النار وهذا مثل قوله تعالى انما يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انهم يأكلون صعاما حسيب النار او لكن اكان ذلك اكلا يؤول بهم الى النار جعله عز وجل كانه نار **الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام** فسددوا وقاربوا اي تسددوا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا دونكم في كل انفاسكم واستعينوا به في كل انفاسكم وقاربوا اي ازلم تفرقوا على هذا الشخاص فقاربوا اليه وخذوا انفسكم بما فيه الوصول اليه والتعرض بكمول الهلة ليلا يفيل الكل لو تعرض كما ينبغي فيه من تذكر **الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام** وابشروا :. اي ازتعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم فجمتم وفتم حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام اذا عنه عن عبده **الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام** واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات وافاتها واغتنموا العمل فيها ابواب مواكم تعانون على ما اريد منكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم والحامل بهذا الوجه لمن افضله زيادة بشرى على البشرى في التقدمة من الاغاثة فقضى البشرى وفتح تقدمها بشرى اخرى والبشارات هنا متعلقات والجمع صلوح والمقصود عني كم مر بقبل من الحسن ويتجاوز عن السيء وهل من مشمر صاعد وهذا هو البشارة ما تضمنه قول عز وجل الى تركيب بعار يك يا اصحاب الفيل الواخر السورة وفي الحديث ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وقضب عز وجل عليهم فعرشوا فكانوا بالعرش اشبوا فغضب عز وجل لهم وافاتهم ثم قال لهم ابنوا لي بيتا يكون فيها ما اخرجه من بني ادم سبعا كما كنتم انتم بالعرش فزال اشغل لهم واوحشهم كما فعلت انتم بعلوتي فلما جاء الكون وارتفع وبني اساسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبقوله اسمه ثم سمى وجل خليله عليه الصلاة والسلام بنايه وامره بناءه اليه وقال له
عليك والنداء وعلي البلاغ فما امتثل ما قيل له ما وقع الله صوته لكل من كان سبق في علم الله
ان يحج اليه من ولده وسع ٢ الارواح والاصلاب فلما ان تعرض صاحب الفيل الاشعث هدم البيت
الذي جعله الله عز وجل مثابة للناس حرمة بنى اجداده والمغرى لهم واراد ان يرد الناس فجوز الى البيت
بناه صاحب الحبشة وكان حبشيه ايضا فبعث الله عليه ما قد نص في السورة وتضمن
خبرا لم يخبر به ايضا قط ان يعلم عليكم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه انه عز وجل يقول يتضمن
ان رحمتي سبقت غضبي الوعد الذي لا خلف فيه فترفق كيف اهلكت من اراد ان يرفع عنك
هذا العار فكيف اكون لك اذا انبلت علي وانت متنقلت امري وانبعث كتابي وسنتي
نبيي أيقنهم احمد على ظهرها ويصل اليك بسوء او تمر كفك الى نفسي او انا نفس تدانيكم او
احوجك الى غيري افيل علي تحدني بك رحيما او عليك منعما والي وليا وناصرا او لم تسمع الوعد
حفظ ابي لك وكان حفا علينا نصر المومنين واستنصر في نوائبها وتضرع الي ان ارحمك اني
ارحم بك منك واقوى على نصرك من تامل هذه البشارة بعينها او عمل عليها وجد
صدقا حفظا ولفظي ايت بنصر الفرقان وكان سنة بعوث الحاية سنة يقول
منهم اين شيخكم لم اطلب حاجة احد فيقال انه في كذا فيقول انه اوصاني وقال لي في
صيغته اجعل حاجتك في كفك فمتى ارفع حاجة يسكت بدء الدعاء فدعوت الله في
قضايها وان كانت شر ابعدها عني فتح حج الآن البيت التفوع الوجه
الحادي عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان البيت يشهد
فدين بحج الوجوب التفوع ذكرها وما يشعب منها او اكثر منها ولولا التهو
يل لذكرنا منها جملا كلها بادلتها لكن من فكر وتامل ما اشرنا اليه على تنويع احتما
انه سهل عليه النكر فيما عاد وبانت له كمي والرشاد وتبين له البيتر على مقتضى
حتم الاثة ومشائخ كل وجه بما يخاله ويشارته بجنسه واستعانه فيه بحسب
مناهد والزهاد في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله من هداه الذي بمنه واسعده
بما اليه هداه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما عن ابن عباس رضي الله عنه اوفد
عبد القيس الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر الوفد
او من القوم فعل من جباد القوم او الوفد شيء
حتى اذا فرغ امر
العبد بيت كما هو المرتين
يدل على وجوب الاربعة المامور به وتدل الاربعة المنهي عنها فيه والحث على الحج بالجملة

والتبليغ

والتبليغ والكلام عليه مزوجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام من
الوفد او من القوم هذا اشد من الراوي في ايهما قال عليه الصلاة هل الوفد او القوم وهذا
يدل على صدقهم وتبينهم في التفات انه لما اوفد له الصلاة اما كان عندهم الوجه
الثاني قوله يدل على ان السنة سؤال العضو للفاضل عن نفسه حتى يعرفه انه
عليه الصلاة والسلام لم ينص على ذلك في هذا الحديث حيث قال القوم او الناس منا لهم
وانص عليه في هذا الحديث وعلمه فيما نحن بسبيله وباب الترجمة انتسب الفاضل وعليه بنيت
ان يتنزه منزلته وله اكان الخلفاء رضي الله عنهم اذا جاء احد من اجلهم وهم
في المسجد سالوه ما معلم من القوم او وافدهم ان يتنزلوه منزلته او الفضل كان عندهم بحسب
ما يكون عندهم من الوفاء الوجه الرابع قوله فالوا ربيعة بيت دليل على ما خص الله
به عز وجل بعضهم العرب من الفصاحة والبلاغة انه لما ان سالهم عليه الصلاة والسلام
عن هم لم يذكروا له اسما انفسهم ولا انتسبوا الى اباءهم واجداده هم ان ذلك يفصل
الكلام فيه وقال ان تالف العرب بهم على اخرهم كتالف اواخرهم عن اولهم وسموا
القبيلة التي يجمعها الفصيح وان كانت الكلام ابلغ في البيان وابعاد في الاختصار
الوجه الخامس قوله دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض ومن فروعه هذا الوجه
لم تكن قبيلة ربيعة كلهم وانه كان بعضهم يسمى الكل بالبعض ومستعمل في السنة
العرب كثيرا يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهو من فصيح الكلام الوجه السادس
قوله قال رحبا بالقوم او بالوفد من رحبا اي صادفتم رحبا وسعة وجب قوله
على ان الفاء تفسر للواو وذلك بشرط ان يكون ما هو تفسير له مكملا من كل التكلم لما قبلها
الواو وكم في الامور وما عليه فيما لا يفهم عليه او الرحب والسعة التي اخبر بها عليه السلام
للقادمين عليه كانت محسوسا ومعنا الوجه السابع قوله دليل على ان من حسن الى احد
تسمية الواو وحسن الكلام معه ان عليه الصلاة والسلام قد سمى هذه القبيلة التي
وفدت عليه حين نحا نحوهم حيث قال رحبا بالقوم او بالوفد على سلم الراوي في ايهما
قال عليه الصلاة والسلام وان تسمية القادم وزاد من اجله في الفاء يسر واي حال اسر وعليه
وفي اي حال السرور من الثواب ما قد علم وانه قد يحض القادم ان الكلام مع غيره لقلة انتسم
بالجمل الوجه الثامن قوله عليه الصلاة والسلام غير خزايا ولا نادمين
اي انتم مصعوبون في كل ما تكلمون به من غير وقوع اجيب واشعب ان يعني الشيء بوجهه
ضده الوجه التاسع قوله عليه الصلاة والسلام وبقي منهم ليس
لهم بالمسرة في الاجل ان النداء منهم في الغالب ان يكون في العاقبة ان حبا فنسان في الحبيب
او الف يخاف عليه اجل حبه فيه ما يخاف من اجله وقع نبيل بعد حصول الرجاء ما يخاف

بالبعض

بما يجده ما تركه فيتبعه عليه او يبشر باخرهم عليه الصلاة والسلام هذا الذي علموا
جلاء ابدال الجن لهم والروح متصلا وكذلك هو الامر من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل
له الروح عاجلا واجلا ان شاء الله تعالى يقول من تبع شيئا لله عوضه الله خيرا منه من
حيث لا يحتسب وكل من نزل جهة لله وهو قاصد الاخرى فما يجد لنفسه بالا وقع الجمل خيرا
وانما يكون النعم والحزن والحسرة في غير هذه الجهة المباركة **الوجه الثاني في هذا**
الليل هل الضوء الذي على اهلها كما نرى ما سواه وانما لهم به عليه انما وقع لهم بما ابدوه
من احوال الحال والمقال **الثاني عشر فيه ليل** على ان هذا الوجه كان موجودا
منيرا حيث فيه ومنهم لانه لو كان فيه غير موجود لم يكونوا ينتفعون في هذا اسما ولا
ذكر في شيء من الاسماء **الثالث عشر فيه ليل** على ان التاجر مع اهل العلم والتجلي
والصلاح والفضل وان يتاجرون باحب اسمائهم اليهم انهم ذاكرون النبي صلى الله عليه وسلم
باحب اسمائه اليه واعلاها وانه لمن التاجر منهم معه والاحترام له **الرابع عشر**
هو لهم اذا هم استكبح ان تابتلي في الشهر الحرام هذا الشهر هو رجب الفرد
شهر الله الاصم **وفيه ليل** على تعظيم هذا الشهر وفضله اذ ان الله عز وجل جعل
لكل امة منهم كان في الجاهلية وفي الاسلام **الخامس عشر فيه ليل على عظم**
فهم الله عز وجل ان الجاهلية فهم عظمت هذا الشهر ولم تعلم انما عظمته الا ان الله
وضع في نفوسها يعظمه والمؤمنون عظموه لاجل اعلامهم بما منه جاءت العظمة ما
شاء ان كيف هتاءت مرة بعد مرة وقتا بعد وقت **السادس عشر فيه ليل**
على الضعف الله تعالى لجميع خلقه ورافته بهم كافة مؤمنهم وكافرهم ان الله والجاهلية
لتعظيم هذا الشهر حتى ما يعود فيه القتال ويسلكون فيه السبل حيث شاءوا وفي
ما يتبع هذا الحكم الطيب منه عز وجل ورحمته بهم في هذه الدار **السابع عشر**
فيه ليل على ان كل من جعل الله فيه سرا وانهم احق ان تعظيمه ومرعته عاد عليه
بركته وان كان ابعد وحفه اي الله عز وجل فلهم من هذا الشهر وجعله حرمة يوم خلق
السموات والارض فالله هو الذي لتحكيمه مع كونهم جاهلين بما منه عاد عليهم
البركات التي اشير اليها **الثامن عشر هو لهم** بيننا وبين هذا الحي من
كلب فضل اي ان هؤلاء الكلبيين يقطعون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستطيعون
الحيلولة بيننا وبينه بسببهم اي في الشهر الذي يجري فيه القتال **وفيه ليل** على ابداء العذر
عند العجز عن تولية الحرب اجبارا كان او منوطا انهم يذكرون العذر الذي يمنعون بسببه
من المجيء اليه وبيننا **التاسع عشر فيه هذا ليل** لما قدمناه من ان هذا الوجه كانوا
مؤمنين انهم قد سموا مضر كلهم اي ولو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كذلك **التا**

التاسع عشر فيه ليل على ان التوفيق تخصيص بالفضل ايوتي بسببه وفي النصب وفي الكاز وان ما ان ما زال في قبيلة مضر افرد وقبيلة ربيعة اربعة اسعدوا **ولهم اقال**
يجوز في حمد الله تركه ان الطي بالهيا كل والصور ما لحي بالشعاعة بلال الحبشي وعرم
ابن لهب الذي يثيب **العشرون قولهم** في ذا دام بصل او قطع لا نسخ بعده وانا وبالله
ما لحقني منهم ليلا يجوز في اصل السيفة الى السؤال ايضا والتعليم ولا يجوز مسيلا
لاجل العلم الذي كان لديهم **وفيه ليل** على اطلاقه لا يجاز في التعليم مع حصول الفائدة
وهو من الفقه والتبصير **الحادي والعشرون قولهم** نحن به مزورا ذا فيه ليل
على جواز النيابة في العلم **الثاني والعشرون قولهم** ونحن خلابه الجنة **فيه ليل**
على انه يبدأ والد السؤال بما هو الاكد والاهم انهم سألوا اولا عن الامر الذي يدخلون
به الجنة وهو الاهم في بعثه الى سألوا عن غيره **الثالث والعشرون فيه ليل**
على ان الاعمال هي الموجبة لدخول الجنة وايضا فيه ان هذا معارض لقوله عليه السلام
لن يدخل احد منكم الجنة فالوا ولا انت يا رسول الله فالوا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
انهم بينا بينا وانما فرق بينهما **والجمع بينهما** ان بعض الحديث الذي فيه نفي
نحمله على النفي العام وانه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى ايجاد الاشياء بحسبها لما تقتضيه الحكمة
والفضل ان يدخل احد الجنة الا برحمة الله تعالى ايجاد خلق الجنة باكتسابهم تعلوا الى غير ذلك من قوله
عملتم باكتسابكم تصعدون باكسبتم بما انتم تعلوا الى غير ذلك وهو كثير والخصاء
في الحديث الاخير اهل الخصوص وهم المخصوص في التوحيد المخصوص بالفهم فلو قيل
لم لم يتصفوا بالفهم في هذا الحديث الذي فيه ان الرقم مقتضى الحكمة وترك العمل مقتضى
الحكمة كبر اجماع وان الاعتماد على الفهم والعمل يقتضي الحكمة وان جعلت الفورة ايضا
محض وندخل الجنة بمجرد الحق ضم قوله تعالى لهم فتح صدورهم بعلم **والنهاية** هو
الجمع بين مقتضى الحكمة وتصحيح العمل واجلال الفورة بتوجيه لام لها وان يقال ان الاعمال
هي سبب دخول الجنة ثم ان التوفيق للاعمال والهداية للانضمام فيها هو من
رحمة الله تعالى وفضله مع انهم يدخلون الجنة بمجرد العمل ويصح انه يدخل بالاعمال او
بسببها وهي من الرحمة ودخول الجنة برحمة الله والدرجات بسبب الاعمال **وقد**
قال بعض العلماء اعمل عمل من لا يرى النجاة الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى
الا بالتوكل تخصيصا منه على قدم النهاية وتنبيها ولاجل العمل على هذه الصفة التي
عز وجل بها كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال وانه لذو علم لما علمناه انه
جمع بين الحقيقة والشريعة وسلك بكل واحد في موضعه من اهل الكتاب ان شاء
الله تعالى **الرابع والعشرون قولهم وسألوه** عن الاشربة وحرمة في

في اللغة تكلموا على كل شيء بعد الميم وأن الميم عندهم يبنى الحمى والأشربة
المعهود عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم
وفي نسوتهم عن الأشربة دليل على أنه بلغهم في بعضها تحريم أو نهي فلم
يلتفتوا في ذلك شيء لما سألوا عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من أنهم كانوا
مؤمنين قبل أن ومنهم **الخامس والعشرون** وفي قوله بأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع فيه
دليل على أن الجواب قد يكون لأبعد المخاطب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجبهم
حتى أتوا على جميع سؤالهم **السادس والعشرون** وفيه دليل على أن التصميم من الكلام
لأجل الوافد أتم التعبير للإجمال وبعده أنه عليه الصلاة والسلام أجمل لوافد بعد ذلك
قسم ما أجمل والحكمة في ذلك أنه مظنة لأن يجمل الفصل للنفس مع معرفة بقاعدة الخاص
قد تبقى منه شفعة المعرفة معناه فيكون ذلك أوقع في النفس وأحكم في الطاعة **السابع**
والعشرون وقوله أمرهم بالإيمان بالله وحده فيه دليل على أن قد يبدأ من الواجب بما هو
أهم وأكد لأنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالإيمان الذي هو أصل الذي ثم بعد ذلك أجاب عن
الثامن والعشرون وفيه دليل لمن يقول إن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه
الصلاة والسلام لم يأمرهم بشيء من ذلك حتى أتبعه الإيمان **التاسع والعشرون** وقوله
أمرهم بأربع وأنهاهم عن أربع فيه دليل على أن الأعمال ليست من الإيمان خلافا
لمن قال إنها منه **الثلاثون** وقوله قال أقروا بالله وحده وفيه دليل على استحباب
التعليم بعد الإيمان وقبل الأعمال **الحادي والثلاثون** وقوله أتدرون ما الإيمان بالله
وحده فيه دليل على أن الإيمان بالله وحده يتضمن الإيمان بجميع ما أخبر الله به
على لسان رسوله وأنه يجب على المكلف أن يعتقد ذلك ويعمل بمقتضاه **الثاني والثلاثون**
وقوله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيه دليل على أن الإيمان
بالله وحده لا يكون إلا بهذه الشهادة وأن من لم يشهد بها لم يكن مؤمنا بالله
وحده **الثالث والثلاثون** وقوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا
من المغنم الخمس فيه دليل على أن الوضوء لا تترتب على الأصول الأربعة بعضها على
الصلاة والسلام لم يذكر لهم مرة واحدة الإيمان حتى تفقهوا منهم به وأن ما نفع ولا ضر فإن
الإيمان يقتضي أنهم مؤمنون كما أن الكفر يقتضي ذلك كان بالضرورة والتعليم **الخامس**
والثلاثون وفي اختلاف العلماء في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الحج من قابل
يقول الراوي سكت عن الحج لعلم السامع به من ذكره شفعه وهذا البيان الحج لأنه يلزم على
ذلك أن يكون الصلاة من أول ما فرضت تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك لم يكن
الشهر وأنى أنا هو مرة في السنة فقط لا يعرف ويعضد سياق أبي السلام **السادس**
يقول الراوي لم يذكر أنه لم يكن مر بعد وهذا الأمر به للكن في عليه شيء، وهو أن هذا الوفد
قد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع وعلى
القول بأن قدومه كان سنة خمس أو سبع وهذا التوجيه صحيح لأن الحج لم يكن مفروضا
بعد وعلى القول بأن قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه المذكور من أصله **وينتهي**
في هذا أنه إن كان القدوم سنة خمس أو سبع فالتوجيه ما قدمناه من أن الحج لم يكن مفروضا بعد
وإن كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذي اختاره فيه هو أحد ما سكت عن الحج لأن الله سبحانه وتعالى
لم يفرضه إلا في سنة تسع وهؤلاء ليس لهم استطاعة لأن العدو في حائل بينهم وبين البيت
وهم كفار مضر فيكيف يذكر لهم الحج وهم فيما نصوص له أو على العلة التي هي موجبة لفرضه
عندهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة **ثم أنهم**
الرابع والثلاثون وفي قوله هذا وبرهنه وهو أنه لما ذكر لهم أنه ينهاهم في المضاربة مع الحمار بهم
والمضاربة إذا كانت هي الغالب الغنيمة فاضرب لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لأجل العدو
الذي بينه وبينه كما ذكرنا ونص لهم على الخمس الذي يجب عليهم وهو الحج لأجل العدو
الذي بينه وبينه لأجل أن الغنائم الغنيمة في حكم الغنائم كما تقدم **الخامس والثلاثون**
على أن يختم كل الإنسان بما هو واجب عليه في وقته وأيامه حتى يختم له بخير لأن هذا
السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم ونزل ما عداه وإن كان لهم بعضه لأن
وأجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم

فريضة دليل على جواز الجواب بأكثر مما سئل عنه دليل من يقول إن الأكل هو الأصل
الذي عليه يتقرر الجواب وبعضه يتقرر السؤال لأنه إنما سألوا عن الأعمال التي توجب لهم الجنة
فأجابهم عليه الصلاة والسلام عن الأعمال والاعتقاد وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين
سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فأجابه بأكثر مما سئل عنه لأن الحاجة دعت إليه
الثالث والثلاثون وقوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا
من المغنم الخمس فيه دليل على أن الوضوء لا تترتب على الأصول الأربعة بعضها على
الصلاة والسلام لم يذكر لهم مرة واحدة الإيمان حتى تفقهوا منهم به وأن ما نفع ولا ضر فإن
الإيمان يقتضي أنهم مؤمنون كما أن الكفر يقتضي ذلك كان بالضرورة والتعليم **الخامس**
والثلاثون وفي اختلاف العلماء في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الحج من قابل
يقول الراوي سكت عن الحج لعلم السامع به من ذكره شفعه وهذا البيان الحج لأنه يلزم على
ذلك أن يكون الصلاة من أول ما فرضت تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك لم يكن
الشهر وأنى أنا هو مرة في السنة فقط لا يعرف ويعضد سياق أبي السلام **السادس**
يقول الراوي لم يذكر أنه لم يكن مر بعد وهذا الأمر به للكن في عليه شيء، وهو أن هذا الوفد
قد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع وعلى
القول بأن قدومه كان سنة خمس أو سبع وهذا التوجيه صحيح لأن الحج لم يكن مفروضا
بعد وعلى القول بأن قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه المذكور من أصله **وينتهي**
في هذا أنه إن كان القدوم سنة خمس أو سبع فالتوجيه ما قدمناه من أن الحج لم يكن مفروضا
وإن كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذي اختاره فيه هو أحد ما سكت عن الحج لأن الله سبحانه وتعالى
لم يفرضه إلا في سنة تسع وهؤلاء ليس لهم استطاعة لأن العدو في حائل بينهم وبين البيت
وهم كفار مضر فيكيف يذكر لهم الحج وهم فيما نصوص له أو على العلة التي هي موجبة لفرضه
عندهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة **ثم أنهم**
الرابع والثلاثون وفي قوله هذا وبرهنه وهو أنه لما ذكر لهم أنه ينهاهم في المضاربة مع الحمار بهم
والمضاربة إذا كانت هي الغالب الغنيمة فاضرب لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لأجل العدو
الذي بينه وبينه كما ذكرنا ونص لهم على الخمس الذي يجب عليهم وهو الحج لأجل العدو
الذي بينه وبينه لأجل أن الغنائم الغنيمة في حكم الغنائم كما تقدم **الخامس والثلاثون**
على أن يختم كل الإنسان بما هو واجب عليه في وقته وأيامه حتى يختم له بخير لأن هذا
السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم ونزل ما عداه وإن كان لهم بعضه لأن
وأجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلب العلم وبيضة على كل مسلم فان الزايد به على ما هو واجب عليه في وقته **الخامس والسادس**
حور لقوله قال الى يقول فعل فاعل الاوامر هي جاء بج في اتاني التفسير خمس وهي شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس **الجواب**
انه انما سألوه عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة لهم وهم عليه الصلاة والسلام انما نهى عن الانتباذ
النهي تنزيه عليه الاعمال وهو ايضا وقع اجابتهم بعينه لهم بالامر **فان قال فلم لم يعد**
ما ومن الامر بج ويجعل الاخير راجعا الى الامر بج **قيل له** ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم من
منوزيلا الحالة التي تقع منه في الحج فيشق على ما يشاء لكن احتاج الراوي الايمان هنا الى معنى التوبة
فهم منه وهو ان يكون فرض الاصل متصفون بضد ما ذكره لنفي هذه الفاسقة الشرعية وفيه
ايضا معنى فاز وهو انه لو كان الرابع الخامس راجعا الى الراوي فقال وزاد هي على ما انه قد
نهى فيها هو اقل من هذا في اول الحديث حيث قال من الوفد او من القوم ويجيب به في هذا وعلت
العبارة اعني التهي الكلي والضبط الكلي في نقلها فلما كان الامر كذلك فلا يحتاج الى
بيان زوال العلم **الشامن والثلاثون وفيه دليل** على ان خارج هذه الافعال المذكورة لا يدخل
الجنة وان كان معها بهذا انهم سألوه عن الاعمال التي بها يدخلون الجنة فبين لهم عليه
الصلاة والسلام على الاعمال فرد لهم ايمانهم كما تقدم **فان قلت** من هذا انهم
ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخل الجنة وانه لا يدخل الجنة في خلوف النار انه ليس هذا لم
الخارج **وهذا يحتج من يقول**
الفعل والترك اعني عن الاكثر او هو في المشيئة ان شاء عذبه وان شاء
عفى له وانما عليه بالتكليف ليس هذا مختلفا **الايمان السابع والثلاثون**
في هذا دليل على انه يبدأ بالفرائض قبل النوافل كما تقدم في الاكثر ان الفرائض كجبر
مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الوجوب عليه الصلاة والسلام فيه بعض هذه
على عين هذا وما فضل على ظهره بالمحافظة عليه اكد مع ان المحافظة على الكل واجبة **الا**
ربعون وفيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال انه قد يعلم هذا ومثله لاجل العلم وعدم
العلم سبب لوقوع الخلل فيه واما وقع الخلل فيه او تركه وقوع اكثر من دخول الجنة والهلاك
نعوذ بالله منه **الواحد والاربعون وفيه دليل** على ان افضل العلوم علم الكتاب
والسنة انه اجمع فيما امثاله الامر من الكتاب والسنة وهو المفهوم به والعلم **الثاني والاربعون**
قوله ونهاهم عن اربع النقير والدباء والنقير والمزفت وربما قال والنقير الحنتم اختلف
فيه فقيل هو الخلق بالرجاج وقيل هو الخلق من الطين والدباء هي اليقطين والنقير هو عود
النخل كانت العرب تنحت منه فتجعل منه الاوعية والمزفت هو المطلي بالزفت وربما قال النبي
النقير شك من الراوي في ايهما قال عليه الصلاة والسلام للكل المعنى يجمعه مع الاول وان كان لم ينص

عليه ان النقير هو

عليه ان النقير هو الخلق بالزفت يعني النقير **الثالث والاربعون** كما هو هذا النهي يدل على تحريم
الانتباذ في هذه الاوعية وان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
حين سئل عنها فانبذ فيها وكل مسكر حرام واخبر عليه الصلاة والسلام ان النهي انما كان
لخبيثة اسراع التخمير فانها امر بها ولا امر به **الرابع والاربعون** فيه دليل
رحمه الله تعالى حيث قال يقول بسم الله يعني انه عليه الصلاة والسلام انما نهى عن الانتباذ
في هذه الاوعية لسرعة التخمير فيها **الخامس والاربعون** فيه دليل
في الظهور عنه او المراد مخاطبة بالايمان وان لم تبلغه الدعوة ان مذهب عليه الصلاة والسلام
عن الانتباذ في هذه الاوعية انما هو اجل التخمير الذي يسرع اليه كما ذكر او صاحبه ربما يشعر به
جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو يشعر فيما بعد عليه الصلاة والسلام عنها
جل هذا المعنى وانما احلها لهم بعد لما ذهب فالظن ان ارضاء الاحمال فاذا جاز كان
عنهم فيفعلها لهم فلما ان يبين له هذا العلم منهم وان انهم مقصورون اليها الا ينهوا
وكل مسكر حرام ايضا منه لهم وتنبيها على تفعلها في كوفة وحين لما يسرع التخمير
اليها وهم غافلون **السادس والاربعون** عن اصحابه عليه الصلاة
والسلام وابلاغه في ايجاز الكلام مع انصال العايدين بالبيان انهم سألوه عن اشربة وهي
كثيرة فلو ذكرها احتاج الى تعدادها ووصفها ولكنه عليه الصلاة والسلام اضرب عن كل
بعلم واحد عن الاوعية التي تعمل فيها ووصفها كما ذكر عليه الصلاة والسلام بقول الاشربة كلها
حلال انما ينهى في هذه الاوعية لسرعة التخمير فيها **السابع والاربعون** كما هو هذا
الكيل الشارع **الثامن والاربعون** كما هو هذا الاعمال يدل على ان الاشربة كلها حلال وليس
كما ذهب عليه الصلاة والسلام في حديث اخر عن شرب الخليطين مثل التمر والزبيب
او الزبيب والعنب الى غير ذلك مما جاء في العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمير وعلى هذا
يجب الحمل هذه العلة حيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما فقدت الحرمة لا لعلة

الامر او تعزروه عليه الصلاة والسلام وانجبروا بعض

منزوراه كم فيه دليل على الحث على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة
في العلم **وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما**

من ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتى القوم الجنة على اهلها فتنسبها هو
له صلاة هذا هو الحديث بدأ بعد ان انبأ وهو الاختصاص صلاة
والكلام عليه من وجوه **الوجه** او قوله عليه الصلاة والسلام اتى القوم الرجل النفقة
هو ما اوجب الله تعالى على الرجل لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير

هو من اجل

فاعل

هذه

عن ابن مسعود واسمه
عقبة بن عمرو البدري

وهو يعلم من ضرورة انتظام المعلومة عادة وشرعا ولغة فان الجمع يقال لكل ما فوق الواحد
ما لم يكن فاه واضح يقيد ١٢ الكل **الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام**
على عياله العيال هنا يحتمل وجهين **الاول** ان يكون المراد الزوجة ليس ١٢ الثاني ان يكون المراد
الزوجة وكل من يلزمه نفقته شرعا فان العرب تقول اهل الرجل لزوجته
وهي تريد اهله واولاده وفي جزاء الحيوان في الكتاب والحديث امثلة الكتاب قوله تعالى و
هبنا اهلك وكان يلزمك زوجه وبنيه وقوله تعالى فانجيناه واهله ١٢ ام انه **واما**
الحديث فقول اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم اهلك يا رسول الله يريد زوجته انجيز ١٢
فهم من هذين الوجهين العموم ١٢ نعم ان كان المراد الزوجة ١٢ تعين فهم هذا من دليل آخر
لما قلناه النفقة والنفقة على الاهل هنا ليس فيه نص لكن وقع في رواية صلة الرحم **الوجه**
الثالث قوله عليه الصلاة والسلام يحتمل ١٢ احتساب هنا هل يشترط
فيه احضار النية ام لا احتمل الوجهين معا فان كان المراد ١٢ يمين ١٢ احتساب معا فيكون ترك
١٢ يمين هنا للعلم به وشرعا لانه فعل كبير ما حضر حديث **من ترك قوله عليه الصلاة**
والسلام من قال وهو مضاف اذا قلنا واحتساب اذا على ما لم يسم فاعله يكون ١٢ احتساب و ١٢ يمين
ان كان المراد به ١٢ احتساب ١٢ وهو ان يحضر ١٢ يمين ويكون لفظ الحديث على ما هو وهذا
اظهر واوجه والله اعلم ويدل انه عليه الصلاة والسلام لما ذكر هذا ١٢ احتساب وحده
جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ذكر ١٢ يمين وحده في خبر يشاء اخر جعل ثوابه جهادا
اليمين هو قوله عليه الصلاة والسلام من احتسر من ماله في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده بان يشبعه ورزقه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما ذكر ١٢
يمين ١٢ احتساب معا جعل ثوابهما مغفرة الذنب واعلى الثواب كما تقدم في حديث ليدلك الفذ
الوجه الرابع هل هذه الصحة مقصودة في هذا الوضع ١٢ تعداد او هي متعينة
احتمل الوجهين معا. والظاهر ١٢ تعين في قوله عليه الصلاة والسلام فهو لك صدقة في
الحديث حيث قال وقيل ١٢ اي من الفم يوصف فيه والكلمة الطيبة صدقة اي تعين لك مما
جاء في هذا المعنى وهو كثير ١٢ انه عليه الصلاة والسلام فهم جعل الاحضار ١٢ يمين ١٢ احتساب
اجزاء ايضا وبذلك يدل على انه مقصود بنفسه واذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تعديه
لكل ما علم انه واجب كان او ندبا ١٢ انه عليه الصلاة والسلام فهم ان الوضع الله اجره على فهم
الصحة نيته والنية هي العمل بعمل من ١٢ بعمل واجبا كان او ندبا فهي معتبرة ١٢ يمين ١٢ احتساب
تقع وتسمى باسمها واحد هذين الوجهين هما او لكنهما ١٢ يمين ١٢ احتساب **الوجه**
الخامس في هذا الحديث ١٢ هل الصوفية حيث يأخذون في تسمية اعمالهم
كان او فعل ذا يخشى فيها تفويت **الكل الواجب** فيما يجب ويندب ١٢ يمين ١٢ احتساب **واما** المندوب

فيما يجوز فيه ١٢ يمين ١٢ احتساب **واما المندوب** فيما يجب ويندب فيه اكثر من تركه انهم يفعلونه او
على انفسهم فيصير واجبا في بعض الوجوه فيما يجب ويندب فيه ١٢ يمين ١٢ احتساب **واما**
المباح فيجب ونه عفوا على اصالة ربهم فيصير مندوبا ثم يعتاد تركه فيرجع ١٢ يمين ١٢
احتساب فيما يجب ويندب فيه **واجل هذا المعنى** كان ابدالهم
اكثر العلوم الشيوخ على غيرهم وان كانت ابدالهم مع ابدال غيرهم على حد السواء وقد قال عليه
الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم **الثاني من قوله عليه الصلاة والسلام**
بقوله صدقة الصدقة هنا بمعنى ١٢ انه ليس الواجب في الصدقة اعلمه وهذا واضح العلة
بذاته بينما ما يترتب عليها من ١٢ جر وهذا ١٢ جر المنصوص عليه هنا ليس ثواب تلك العمل وحده
وانما هو زيادة ١٢ جر المترتب ١٢ النفقة عليه واجبة **ومن جعل الواجبة كان له اجران**
١٢ منشاء الله ١٢ جر وزيد بحسب ما زاد من ١٢ احتساب ١٢ يمين ١٢ احتساب معا اجتمع اقتضيا **الوجه**
الرابع في هذا الدليل على ١٢ احتساب مندوب اليه في ١٢ عمال واجبة عليه
الصلاة والسلام عليه لعلة الثواب ولم يجز ان على تاركها عقابا وهذه الصفة هي المشتركة
الوجه السادس لهذا الدليل ان يقول الرجل ١٢ احتساب هنا الثواب المذكور مع انه ليس فيه
تعب واكيد مشقة ١٢ الجواب ان الجواب يقتضي فيه والنص **والجواب** انه ان قلنا ان الحكم تتبع
علته يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فيحتاج الى البيان ١٢ الظاهر من الوجهين انه
معقول المعنى بما ان الكمال الغلب جارحة بنفسه واحضار النية فيه بهذه ١٢ وصاب تعب
النفس وزيادة تعب النفس يريد به ١٢ جر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وكل نوع من ١٢ نواع التي تتعب النفس يسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل ان
١٢ عمال بما امر به على حده واجبا او ندبا وزاحضار ١٢ يمان و ١٢ احتساب بل ان ١٢ عمال بعض
١٢ عمال اذا وقع احضار النية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خير ١٢ عمال ما تقدمه النية
وقد جعل عليه الصلاة والسلام احضار النية في العمل من باب الخير بنية وانما ان كان ذلك في باب
الخير بنية فابقاع العمل دونها جائز مجزئ **وان هذا هو اكثر العلماء** للكل
ليس هذا على العموم لمقتضى ما جعل عليه صنعة اللغة وانما هو في بعض ١٢ عمال ومن بعض بحسب
ما تقتضيه قواعد الشريعة ان ١٢ عمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا و
١٢ يعمل ١٢ لله ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله ومنها ما يعمل لغير الله
اما الواجب فلا بد من احضار النية فيه ١٢ ان الواجبات جعل الله احدها وجبا وصفات واسماء فلا
بد من تعيين ذلك بالنية ١٢ ابدال عمل **من ذلك الصلوات** الخمس
١٢ لها اسماء وصفات وحدود اولا بد من تعيين الصلاة التي ١٢ زكى يجزيها بمحتاج الى النية
١٢ لها اسماء ١٢ وصفات وحدود اولا بد من تعيين الصلاة التي ١٢ زكى يجزيها بمحتاج الى النية
عند ائمة المذهب ويكون بينه بخمس شروط عند مذهب الشافعي رحمه الله تعالى **الشرط الاول**

عليه وسلم من زين الله وبحبه بفقهه وأنه العلم
والتعلم هما هو العبادة يدل على تغليق

أي على الفقه وأن أصل العلم والتعلم والكلام عليه من وجوه الأول قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا هل هي على ما ذهبنا إليه على ما يقتضيه معنى اللفظ فتكون في المستقبل أو تكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا لأن العرب تستعمل التعبير في كلامها وقد جاء القرآن والحديث بذلك في غير ما موضع كقوله تعالى أتى أمر الله وهو دائر في بعض الحالات وقوله تعالى وإذ قال الله يا عيسى بن مريم والمراد به يوم القيامة وإذا كان المراد بصيغة الفعل الحديث هنا المعنى وهو أن يكون الماضي بمعناه ما تسبق من حكمه شرط وجزاء فمعناه وإن كان المراد به الوجه الثاني وهو أولى لأن اللفظ يحتمل على حينئذ في المستقبل ويكون ذلك مصاحبا للفعل الصادر من العبد أن يفعل العبد إذا وافاه الموالي وفقه في الدين قال الله تعالى في كتابه فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى فوعد أن يفعل ويعلمن الله الذين صدقوا ويعلم الكاذبين وقد علم كل واحد منهم وشر هو كذا وجب للكل المراد بهذا الحديث العلم الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة وإنما كان المراد به هنا فتكون الإرادة في العاقبة وأجل ما هنا من التعبير

أفرد الموصوف على ما يعتبر به كما يقال غلب عليها الخوف من الشافعية وكما يقال غلب عليها الخوف من الحنفية وإن كان الحنفي مثلا مازال الشافعية إلى انتهت الجن والشق بالحنفية في صنعها إخالة وكذلك العكس للكن سبقهما فروعا من كريم المشاهدة وعلمها وهو أن الشافعية لا يعلمها الحق سبحانه وتعالى إلا كلامه عليها بالاجتهاد له وبذلك من باب خرق العادة لا يكون إلا للأفذاذ ولا يقع بالشافعية على الاجتماع بينه الحنفية لأنهما قل عليها الأوهى تتضمنها والحنفية بخلاف الشافعية لأنهما مشاهدة مدركة حين يفيض الله بها على بعضهم بعد بعضهم من بعض ويجدونها من أنفسهم

قال عليه الصلاة والسلام من سأل عما يخبر عمله بارجوحة له خيرا وقد لا يكون الكتاب والحديث بهما معا وقال تعالى في الشافعية أن الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال تعالى في الحنفية يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء معنى التثبيت في الحياة الدنيا عند الموت والسؤال في الآخرة عند سؤال الملكين في القبر وأما الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام الذي هو في حجة الوداع أنت الأول فاقتص على نهج الأولين فهذا في الشافعية وقوله عليه الصلاة والسلام أنا الأعمال بخواتمها فهذا على الحنفية

قوله خيرا احتمل أن يكون الخير هنا مجرورا على صيغة اللفظ فيكون على الجرور أن الصفة

العشر الأول تعين الصلاة الثاني الانتفاع وجوبها الثالث الحج الرابع الصوم الخامس الزكاة السادس الجهاد السابع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثامن الخمس التاسع الصدقة العاشر الصوم وأما عليك رحمه الله تعالى ولم يحك عنه في هذا شيء واختلف أصحابه في هذا كثير فمنهم من شرك بينها مثل شرك الشافعي رحمه الله ومنهم من فرق بينهما في هذا الحج الصلاة بتعيينها وزيادة ثالثة أو صاف زيادة كما أو هنا هو الأظهر من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة أنه لو كان عليه الحج وجب عليه ترك الكلام فيه لما يجب أن يكون إماما وقد أجمعوا على أنه إمام واختلفوا في تعيين الركعات وتعيين الزمان الذي يأتي بها فيه وقد ذكر في كتب الفقه ومنها أيضا

على اليمين أو اعتق الرقبة أو تصدق أو صام ولو بنوعاته اليمين لم يجزه على كفارته وإعدامه أما في كفارة الظهار وصفة المال الذي تلزم من سراري الواجبات أن يجب النية لكل بيعة وبيع وأما المفروض الذي لا يعمل إلا به فهذا هو الذي دخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام جزء الأعمال ما تقدمه النية ويعلمه وزينة مجزئة وتقديم النية فيه زجاجة حتى مثال ذلك من قال بتعيين وهو آخر في إقامة شهر أو إن لم يجب نية أن هذا التعيين وهو أن يكون لله ونقدم النية فيه أفضل وكذلك أفضل الأعمال الصدقة التي ليست بواجبة أما الأعمال التي لا تقع إلا به معينة ولم يكن له عليه حق فيتعين الأعمال حصل الحج وإن لم تكن له نية وتقدم النية أفضل وأما المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا أيضا من أحضار النية فيه أنه مشترك فيحتاج إلى أحضار النية لتخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول إنه سنة أنه يشترك فيه التبرد والتنظيف ويكون بقصد يغتسل لتبرد أو قصد يغتسل لتنظيف أو يقصد أن يجمع بين النية ليعرف بين الباطن والتبرد الوجه التاسع لقائل أن يقول الرجل في أعمال الباطن هذه الثواب وهو أكثر من الثواب على أعمال الظاهر وجعل أحضار الباطن سببا في تحقيق أعمال الظاهر والجواب أنه إن قلنا إن الباطن تعبد فلا يجب وإن قلنا أنه معقول المعنى فيجب فيحتاج إلى البيان والأظهر أن الأول حكمة وهو والله أعلم أنه لما كان أجل الأشياء من جميع النعم والتعبد النعم الإيمان ومحله القلب بكل ما كان صلاحا في المحل الشيء هو وعلا الإيمان كان أجل من غيره فوقع هذا فوق عليه الصلاة والسلام بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب ألا وهي القلب بصلاحه يكمل وبفساده يكمل من يكمل من يكمل الجوارح كلها منقادة إليه جعلنا الله من أصلح منه الظاهر والباطن بفضله وكرمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

البخاري قال النبي صلى الله عليه

أن الصيغة تكون واحدا أن يكون معنا الخصوص أو لكل سامع في الصيغة العربية فإن كان الإمام به العموم
يكون معناه الخبر في الحالين وإن كان الإمام به الخصوص يكون معناه ما قاله بعض العلماء أن الإمام
أعني الصلاة الجنة وهذا البصر والنور وأما أولياء الثالث قوله عليه الصلاة والسلام
بفقهه الفقه هو العلم بدليل قوي فلذا يقع إبهام فإن الله تعالى قال هؤلاء القوم أبكما لا يقدرون
يفقهون حديثا أي لا يفهمون حديثا والفقه هنا يحتمل معنيين الأول أن يكون المراد بالفقه
في أحكام الله الخاص في المراد بالفهم عن الله عز وجل فإن كان المراد الأول أو يكون الحديث
معناه العموم الجملة فإن فيه يفقهه في الدين وإنما اجتمع مكلوم ومنبع حمل المكلوم على المفيد وهذا
الفقه أو وقع لأبي الدرداء على ما أشار إليه عليه الصلاة والسلام في حديث رجع فيما خلا وأما في
الحقيقة والصحيح اجتهاد في مخالفة الكتب الصحاح فإنها رجعت فإن كان له أجر على بعض
بعلمه لكن إنما كان الله تعالى الصالح يشرك بينه بكثير وأجر الناقل الفقه ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع فإنه ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى
من بعض من سمعه أي أكمل ثم بعد تحصيل ما أشرنا إليه والعمل به يأتيه أحد أمرين الفهم وهو نور
يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم أو به بفضله الله عز وجل ولذلك قال الإمام
مالك رحمه الله تعالى ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب فإن
الحقيقة مع قلة الفهم فلا أن يكون معه علم وفهم الله عز وجل من صدق منه نية في
كتابه بحيث فإن الكمل العلماء جعل السعادة والأجل شيء تحميل هذا الشرف الذي أشرنا
إليه النبي هو سبب لحصول هذا الفقه فإن كثيرا من يدعي العلم فيهم لا يحفظون بعض
الكتب وما العون بعض الشروحات أنا أسمعون معون العلم ثم لا يروونه منقولا في الكتب
التي حفظوها أو ما العون هو يفهم منهم لأنكم مرة واحدة ويحتمل أن يقولوا ما سمعنا
من فلان هذا أو أن راوي في بعض مسألة وهم فإنها أو حفظ في النقل أو تحت عليه أخذوها
بالقبول ووضع لها التسليم وقالوا منقولة ونسبوها إلى صاحب الكتاب وأما إذا لم
يعلم النور الذي به يفهم من أجل البساط التي عليه يأتي ويعلوه مع أن البساط قد
وقع من بعض في الكاهل الذي هو النقل كما أشرنا إليه لكن حرموا من أحد وجهين إما
أن يكون حاملا غير الله وإما كان كذلك في النور عليه حراما لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة ورائحة الجنة تشم
على مسيرة خمس مائة سنة وأما الذي حمل عليهم الجمع في نقلهم فيكفيهم أن ذلك
هو غاية العلم فيحسبون أنفسهم من العلماء فيهم من أجل شواهم فلو زهدوا المسكين مع قوة
نفسه وأنه أنا يطلع عليه فإن أن كان نقله على وجهه لم يحل له كتمه إلا لعذر ويجب

يكون له فيه ما وجد واز يكون عارية بكاته لم يكن كما قال عليه الصلاة والسلام از الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع او شبر فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاص انما امر به ولم يكن على العموم الا ارادة في سبق القدر وانفاذه وما اراد الله عز وجل وحكم به اذا فرض له على ما بيناه بهي بشارة عظيمة وترغيب في هذا العمل الخاص فليستبشر من وفقهم وليجتهد من يرجى فيه الكرم الجواد بان يمنحه من نفحات جوده بحوله انه ولي كرمه

العاشر من قوله عليه الصلاة والسلام

وانما العلم بالتعلم انما اتى عليه الصلاة والسلام هنا فانما التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم والتسبيل الى تحريره لمن ومن حاول ان يحيز بالكريم فقد ضل عن الكريم وانما اتى عليه الصلاة والسلام بالالف واللام في العلم والتعلم ليبين به ان العلم هو الذي يكون علما على الحيز من العلوم كثيرة جدا فالالف واللام التي هي للحصر لتخصه على العلم الخاص النافع الذي اراده هنا فان قال قائل فلم يكون الالف واللام للجنس في قوله ليس يسوغ هذا من علوم الشرائع كلها من اولها الى آخرها لان النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الله تعالى الى الرسل عليهم السلام انما بوساطة الملك وانما يجيء واصحة الملك فحسب ما شاءت الحكمة على ما جاء في من قوله على الاخبار الشرائع والكلجوز ينتفع لهم من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين فاصله النقل واذا كان اصله النقل فلا يكون الالف واللام هنا للجنس لان الجنس العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل وانما اصله استنباط فلا يجاهد العلم ايضا منه ما يكون جائزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلا يجاهد العلم التي ابديناها وهي كثيرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يصنع او يكون الالف واللام للجنس والمراد بالعلم الشرعي والذي هذا نص عليه الصلاة والسلام عليه في مكيرهنا الحديث حيث قال اتركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما تفهمنا من العلوم من معلوم العرايض وغيرها **وقوله عليه الصلاة والسلام** وعلى اشياء اجمالا وهي تتفرع من اشياء كما نقدم ذكر لك قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض علموها الناس فانه من ينكم وهو اول ما ينتزع وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم يقبض من بعدي حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما وكما لم ما خصت الامة بهذه عليه فهو منها **واما التعلم** العروف بالالف واللام وهو المراد في الشرع او بالعلم التي ليس فيها خلاف من جهة الشرع فهو الذي يعرف من جهة الشرع فهو كما قال عليه الصلاة والسلام التبليغ في جميع الوجوه كما تقدم وكقوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا اشارة الى الرفق في التعلم وكقوله عليه الصلاة والسلام انما انا قاسم والله يعطي على ما اعينه بعد في الحديث الآتي **واما**

ما يخرج من التعلم

وهو فعل الولد يعلم اوا الصبيان الهجاء ومعرفة الحروف في مشيء من الاوقات او شيء من اللغة ليفهموا بها كتاب الله وفهمهم وسنة رسولهم وما اشبه هذا مما لا تقتضيه الشريعة من اجاز على الكل او الجعل عليه على الخلاف في ذلك **وما سوى** ذلك مما هو ممنوع مثل الملاهي والاسكلجات التي احدثت في اوايل الفرض فنعها وقد اشار الى شيء من ذلك في الاحاديث قبل **وقوله عليه الصلاة والسلام** على منع ذلك حيث قال اذا تفقه في اخر الزمان قوم يتعلمون لغير الفقه واذا تعلموا لم يفقهوا ما تفقهوا وحصل ما تذكر من **الحديث الرابع في هذا من الوجه** انه لا يكون الفقه الا بعد معرفة العلم المنقول او معه على ما قرروناه قبل انه الاصل ولان لكل علم الوالي التي تقتضيه التشريف والتقوية بين المسلمين او غيرهم كما علمهم او من نصيب لمن وفقه امين **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما**

البعض اري من سلك مسلكا يطلب به علما

سهل الله له كما يعلم الى الجنة طريقا

الحديث يدل على ان من حاول ان يكون له سلوك في طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام** من سلك طريقا السلوك يعبر الخوض فانه تعالى ما سلكتم في سقر ما خلكم وقال عليه الصلاة والسلام لو سلكوا حجرضب لسلكتموه اي لو خلق لكم خلقه فانه كان الله عليه الدخول وهل هو مقصور على الخوض في محله العلم او يتعدى الى غيره احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه الى الخوض الشريعة كثير من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ايقيء القاعي وهو بعض وهو غضبان وقوله عليه الصلاة والسلام ينفق على عياله يحتسبها على ما تقدم الكلام عليه **وان كان منكم يا يسر به عليه من النفع** ان كان ما كان يكون داعيا على اليم وهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في خوف المجاهد انه عليه الصلاة والسلام عوذ انه على الجهاد الكل ليس يوخذ هنا على عمومه وانما هو بشر كثير **الشرط الاول** ان يكون الذي يستعان به جائزا شرعا او ليس بحرام او مكروه **وهذا يختص** بهذا **قوله** عليه الصلاة والسلام للذي طلب منه الوصية واراد ان يوصي له فيها فقال له انفق شيئا تستغني عنه في الفاقة **وقد حكي بعض الفضلاء** انه اصابه من العباءة تعب وجوع فقلت له ان الله فتح لك عليه في ليس لك ان يفتح له عليه فامتنع منه فقلت له واني قد امتنعت اشربه واراجو ان الله يغفر لك فعل ارجو ان الله يغفر لي وما اشربه **فانظر كيف** امتنع من شربه وان كان فيه ما كان يصدا على الكل ان كان فيه كراهة ثم لم يغفر عليه وتركه البتة ان الحساء تعوق عليه منه اكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكثر بل هو عرى عن الفايدة لانه لا يعين على الطاعة الا بعد ان يعلم الفرايض والنوافل والمنهيات والمكروهات وغير ذلك من العلوم الشرعية فتعلم هذه العلوم هو المقصود بالذات وتعلم الطب ليس مقصودا بالذات بل هو مقصود لغيره وهو البدن فان صلح صلح لان يكون مطية للعلم وان فسد فسد لان يكون مطية للعلم فظهر ان العلم الشرعي مقصود لذاته والطب مقصود لغيره فكيف يقاس احدهما بالاخر

الوجه الثاني ان يقال سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه الثالث سلمنا ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي لكن لا نسلم ان الطب مقصود لذاته بل هو مقصود لغيره وهو البدن فان صلح صلح لان يكون مطية للعلم وان فسد فسد لان يكون مطية للعلم فظهر ان العلم الشرعي مقصود لذاته والطب مقصود لغيره فكيف يقاس احدهما بالاخر

الوجه الرابع سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه الخامس سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه السادس سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه السابع سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه الثامن سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه التاسع سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه العاشر سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه الحادي عشر سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه الثاني عشر سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه الثالث عشر سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه الرابع عشر سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه الخامس عشر سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه السادس عشر سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه السابع عشر سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه الثامن عشر سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه التاسع عشر سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

الوجه العشرون سلمنا ان الطب مقصود لذاته ايضا لكن لا نسلم ان كل مقصود لذاته فهو افضل من العلم الشرعي بل الافضل هو الاشرف والاشرف هو الاقرب الى الله تعالى والاقرب الى الله تعالى هو الاكثر طاعة والاكثر طاعة هو الاكثر علما بالله وبصفاته وبافعاله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الاخر وبما يتعلق به من احوال القيامة والجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك من الامور المتعلقة بالمبدا والمعاد والعلم بهذه الامور لا يحصل الا من العلم الشرعي فثبت ان العلم الشرعي اشرف من الطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعليق الخبر بالبعث في الدين الثاني أن حقيقة الاصطفاء إنما هو لله عز وجل ومن مقربي الملائكة
أبناء جنسه الإمامة على البعوجي بأني أم الله أيضا هم من العلم والكلام عليه سوجي الوجه بعض

الوجه الثاني في قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه
كالكلام على الحديث قبله وهنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين **الأول** أن يكون المراد به العلم
الذي يقوم به الدين الثاني أن يكون المراد به التفقه من غير أن كان المراد أو أن يكون تأكيدا لأجل
المستعملات في الحديث قبله وإن كان المراد به الثاني فمعناه أن بعض العلم ما تتم به وحقيقة
الحكمة في التمييز به وفي أمثاله نوعا فنوعا فيتم به أعني إلى أيامه ويقينه عليه وفهمه يحسن
ما تتم به وكذلك حكمة الحكماء لو جعلت في حكيم واحد من زوصاحبها قوة اليقين ما
كان يدري أن يزيد فيما أحكم وشرح علما ولا ينقص منه علما به من الحسن واللطف والحكمة
ومن أحكم هذا المعنى وفهم أشكل بحرا كثير الماء يتم شكره مثله **قال الله عز وجل**
في كتابه ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون **ولذلك أشار علي**
بن أبي طالب رضي الله عنه الذي هو باب مدينة العلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في حقه أنا مدينة العلم وعلي بابها **فقال رضي الله عنه**
لكل آنية كم هو بكر لكل حرف حد ومصلح والحد والبحر والكم بفاوت الناس في العلم
بعضهم فوق بعض علما والمصلح خص الله عز وجل به الخصوص من خلقه وأكرمهم به
وهو الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة والأظهر من الوجهين هذا الوجه الثاني
نحن بسبيله وهو صعب عسير لا يستتبع الوصول إليه لأن حاله لا يمازيه شائبة قال
وتبع البغيض فؤاده وكان علمه وعمله للمخالط واوتي النور والحكمة وامتلأ العوز والرحمة
وهو فصل الخبر يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **الوجه**
الثالث في قوله عليه الصلاة والسلام أنا دار فاسم والله يعطي هذا
الحديث دليل على علو منزلته عليه الصلاة والسلام وخصوصيته إلى آخره هذا الخير العظيم
الذي رجح الله به الوصيين جعله على وجهين **وقد روي** في الأخبار أن الله عز وجل
يقول أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخير وخلقت له أهلا فطوبى لمن خلقته الخير وخلقت الخير
له وأجريت الخير على يديه والنبي صلى الله عليه وسلم هو أجل من أجرى الخير على يديه
الوجه الثالث لقائل أن يقول لم سمى عليه الصلاة والسلام نفسه الدار من بين هذه
الصفة وهو القاسم وحقيقة هذه الصفة أنها تحققت هو إنما كان الأنبياء يقسم شيئا
محسوسا على أشخاص معلومين **والجواب** أنه عليه الصلاة والسلام أضاف
بنفسه الكريمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو أن الله عز وجل قد قسم هذا الخير
الذي رجح به الوصيين على جميع عليه الصلاة والسلام الشرعية جاء بيان قسم

الباب الخامس في الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل أن يراد به الآخرة
فهو واضح ليس وإن يكن فالخير من أحاديث وإن رجعنا الوصية لهذا الحديث ليس الأحتمل
أن يكون ذلك عاما في الدنيا والآخرة فنقول يعم به في الدنيا والآخرة وهو الظاهر بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام من خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا خير أو يتعلمه كان في ذمة الله وإن مات
أدخله الله الجنة وإن رجع كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة فجمع عليه الصلاة و
والسلام على ما قد في الخبر فيما من الثواب ولا سبيل إلى القول بغيره لكن هذا لا يكون إلا إذا كان
العلم الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام ويكون الله تعالى وفي تحصيله وحصول
حقيقة العلم الشيء أعني فالذي هو النشاء وما يحصل أحدهما أو مجموعهما فمن حصلت
حقيقة الشيء إلا أنه فمن منا أن لكل شيء وجه علامة على أن صاحبه أتى به ولا
ينكص على عقبيه **ومثل هذا ما قاله** هذا فإن لا يجاز إلى آخر الفصل بشاشة
الحلوى لم يخرج منها من الله عليه فجموعهما أمير الوجه **الثاني** لعاجل
أن يقول إذا أراد الله بعبد خيرا في الدين ولا يأتي به معا **فإجواب** أن العلوم الشرعية
كثيرة كما أن منها علم القرآن وعلم الحديث الذي هما من العلوم الشرعية وهما كانت
كثيرة كانت كما فيها كثيرة مختلفة أنه ليس ما يتوصل به إلى علم القرآن هو الذي يتوصل
به إلى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الذي يوالبه
ولكثرة هذه الفروع إذا بعضها ذكرة فجوانب منها سهل عليه علم الطريق الواضح
وإذا أتى بجميعها سهلت عليه الكل وكلها وهذا مثل ما أخبر به عليه الصلاة والسلام
عن الأعمال أن صاحب كل عمل يدعى من باب من أبواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال
في آخره ويدعى الصائم من باب الريان فقال أبو بكر رضي الله عنه ما على من يدعى من تلك
الأبواب كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأرجو أن تكون منهم فكذلك من كملت العلوم
الشرعية كلها وفي من كل باب من تلك الأبواب عاد كملت البعض وتهيأ البعض وفي من بعض
دون بعض جعلنا الله ممن كملت عليه الكل وسهل عليه الوصول إلى الكل وفي من الكل بفضله
وكرمه فلا يرد سواه آمين وإنما لله رب العالمين **وصلى الله على سيدنا محمد**
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عمن معاوية **قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي
تفاضل الحديث يدل على ثلاثة أحكام الفهم الأول

تعليق الخبر

ثم حمد الحدوج وزمها وحثها وقال من يعلمك فله كذا ومن يعلمك فله كذا على ما جاء في الحديث
وكذلك هو الفاسي في البيض المحسوس سواء **ومن علمك** الذي يعلمك كل انسان فسكت
فيتبين فيه ماله من الحق وما عليه من اللوازم وهذا من ابدع التمثيل وابعده ثم افضى الى الوحي
بانه ليس عليه ان يبلغ صاحبه الموجفه وانما يبلغه ويتصيه من يتبعه الا ترى ان الله عليه
عليه وسلم جعل نفسه الكريمة كذلك سواء انه اخبر عن نفسه بان هو الفاسي ثم اخبر بان
الشافعي لذلك والمعطي هو الله جل جلاله وبذلك بقوله والله يعطي والله عز وجل هو المعطي
وهو المانع ان الامور كلها بيده ومصدرها عن فضله وفيه نص عز وجل على هذا المعنى
في كتابه في غير ما موضع **ومن علمك** قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء
على الهدى **ومن علمك** قوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم
رجل ولعلك تطلعهم الى غير ذلك وهو كثير وفي كثير في هذا المعنى ورد في الوجود
حسبما انه عليه الصلاة والسلام بين كون الهدى على حد وبحد ونفي ذلك بعض الناس
وان بعض الهدى عز وجل من شاء بفضله الى التصديق والاتباع وخلق من شاء بعدله فكثير
واعراض وهدى من شاء بحكمته الوجه الرابع في
هذا الدليل على ان العلة ان يصح الامثال في تقرير الحكم بقدر ما يفهم المخاطب ما ارجع
منه انما انه عليه الصلاة والسلام شبهه نفسه الكريمة بالفاسي على ما تقدم **ولعلك قلت** انت
فاملك رحمه الله تعالى بانحني استبعد فالابعد الذي **ولعلك قلت** انت
البكاء فيتبين للموجب حين انتهى بولوهما ليعلمه الغير انما به واحسن قائليه والر
حين على الغير ان مثل هؤلاء وهو من هو العلم وكيف تصريف الحكمة في الاشياء
ومن علمك عليه الجهل بهذه المعاني يتسبب فلت حقيقة الصبي الموجب وليس
كما يزعم وانما المانع والمعطي هو الله جل جلاله في الاشياء كلها وفعلها وجعلها
وزقا كان او علما او عملا وانما وضيفة المكلف في ذلك بعد الاسباب امتثالا
الحكمة والتعلق في محصول العايدة بربه عز وجل **الوجه الخامس في هذا**
من النفع وهذا ان الاسباب انما تاتي لها بها وانها الا بحسب ما تشاء
الشافعي انه اجدى الاسباب انما انفعها ان الحكمة وتركها اصحابها وشقاء
الوجه السادس سر لغز ان يقول ان فيه حضت الشريعة ونديت في اعمال البر
ومنع الربا ما نحن بسبيله ومنع من ثمن الدنيا وزهدت في اسبابها وعن الربا كثير
من الربا هو عليه الصلاة والسلام لن ثبوت نفس حتى تستكمل رزقها او تفوت
الله واجملوا في الطلب **والجواب** انه لما كانت هذه الدار فخ فيتمت فيها

الا ترى ان وقوعه ثم قضى الا ترى الحديث ام الشارع عليه الصلاة والسلام احتاج لك بالزهد في
التسبب لانه مقتضى الايمان ان الله عز وجل يقول في كتابه يوم نقول للغيب والحرص في التسبب عا
هف في الايمان وضعف في التصديق ويوقعه في تحصيل حاصل والرغبة في التسبب في اكمال البر تقوى
له الايمان ويكون موقفا لما به من ام وقع لك مرزئه الدعاء فهل في الحديث له ما يدل منه بانه
حتما لقوله عليه الصلاة والسلام من بعد انجحه من اراحهم قال من اراحه ولم يقنعه من
عنايته ما قسم له والاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والعلة هنا من حقيقة الايمان وكل ما هو من
حقيقة الايمان فالامر فيه كما ان صاحبه مشكور متاجا **ومن هذا المعنى** الذي
جنحه فان اصابه بلاء اجر وان اخطأه اجر واجع انه فوض لجهده في الامر وان بلغ ما اخطأه
يفيح الله عز وجل بعده انه لم يترك من جهده شيئا يقتضي ما ام خلاف الناس ما بجهدهم ما به
الايوم وان اصاب الصواب على انحه الوجوه واولاها **الوجه السابع في هذا المعنى**
على ان الزهد ليس هل انقوى لقوله عليه الصلاة والسلام جا نقول الله واجملوا في الطلب
وشاهد لك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والواو فيهما واو العاطفة الاصل هو التقوى مانع احصل
في الحال انما الزهد في الزهد وانما **واجل هذا المعنى** الصوفية اكثر من ذكر هذا الزهد
وربما للتسبب لكثرة تقوهم وقد قال عليه الصلاة والسلام لو توكلتم على الله حق توكله
لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا **مع انه** هذا قال بعض من غلبت عليه
شهوة الطلب في معناه ان كسر الطير في الهواء سبب في رزقه وهو كضيم على الشبب و
هذا ليس بشيء **وقد اجاب بعض** اهل التحقيق بجواب مقنع وهو الذي اليت اخيرا
فيه وقال ان كسر الطير في حكم كتب لم تعش سواء كان الهواء والجو وهذا هو الذي وهم
تخصيص الشارع عليه الصلاة والسلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش و
الحشرات وغيرها ان الوحوش والحشرات تتبع اسباب معايشها من كان منهم في عانة ان
ابعد ان يتبع ارض الخصب وتترك ارض الجدب فلا تراهم كذلك في ارض جدب بقيت ومن كان منهم يفتقر
قراه ابعد ان يتبع اثر الضيف حتى يفتقده فاما كان هواء تشبهوا بنبي ادم في التسبب
على عليه الصلاة والسلام على ذكر هم وذكر الطير الذي يكبر في الهوى وليس في الهواء جهة
نفع واجب بالنفع واشبه بزعمه الهواء وضيائه ثم يرجع في ذلك ويترجم فيه حتى يوتى
به الرزق فهو او يزوقه اليه فلاجل هذا المعنى خص الطير بالذكر من غيره من الحيوانات وان كانت
الكل تغدو خماصا وتروح بطانا **الوجه الثامن** هو عليه الصلاة والسلام
ولن ترى هذه الامة هذا الجمع بهذا العموم والمراد بهذا الخصوص محتمل للوجهين
معا فان كان المراد بهذا الخصوص فهو كما هو من وجوه **اولا** ان الغرض تنمي البعض بالكل والكل
بالبعض الثاني انه عليه الصلاة والسلام قد اخبر بالغيب التي تكون في اخر الزمان

انكر نعم انعرض
استبعد ما يقع بالايمان ويحصل به التقوى
استبعدنا
انعرف
وقف
الا ترى ان وقوعه ثم قضى

ما جاء في أحاديث الفتن
وكلها الخبر وما لم يسبقه خبر والأخبار التي خلفها ينسخ بعضها بعضا الخبر الذي يجوز
بسببه على العموم جميع الأخبار التي تعارضت كلها **يؤيد هذا قوله عليه**
الصلاة والسلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي
على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهذه الواحدة الباقية في هذا
الخبر هي هذه الأمة المنصوص عليها بما نحن بسبيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث
والسبعين هي هذه الأمة المنصوص عليها **وقد ثبت في بعض الروايات** ما هو نص
بما نحن بسبيله فما زالت طائفة من هذه الأمة ومعنى هذا على ما قاله بعض
العلماء انه لا تزال طائفة من أهل العلم قائمة بوظيفة العلم على ما يرضي الله وطائفة من
أهل الحقيقة كذلك وطائفة من أهل الأعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع
من أنواع الخير علما كان أو عملا أو حالا لا تزال طائفة من المؤمنين قائمين بذلك النوع
يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وإن كان المراد بالأمة المذكورة العموم بوجه ما
كما أيضا فإن الأمة الحقيقة هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي
المراد بقوله عليه الصلاة والسلام امتي كلها في الجنة يعني الأمة الحقيقة المشتقة على
سننه وسننه وما لحقهم في حكم المشتقة منهم من يكون من الأمة أصلا وهم
الذين يبعد بهم عند الطائفة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يبعد في ضمن قوله
عليه الصلاة والسلام يوم القيامة فسحقا فسحقا فيكون لهم ضرب من الابعاد وان لهم
يعش وبعلامة هذه الأمة عليهم ومنهم من تناوله الشفاعة بعد ما ينال
فيه من نوع ذلك الأمر العظيم فجاء على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اختبأت شفاعتي
لأهل الكبائر من امتي ومنهم من يعذب بأنواع العذاب بحسب اختلافهم بما صيهم الله
روي في غير ما حديث ان لكل نوع من العاصين عذابا يخصه او ما في معناه **الوجه الثاني**
تسع في هذا الدليل على ان من وجدت فيه الصفات المذكورة في هذا الحديث وماتت
عليها قطع له بالشهادة تحتما للوعد الجميل ومن كان على غير الصفة المذكورة يعني في
المشية منوطا بما ذكر فاذا من هذه الأمور المذكورة **أفضل الله من سنة الغفلة**
وحملها على سبيل العدل وبفضله بمنه **الوجه العاشر في الحديث** بشارة
عظيمة ولي بشارة لمن راعى الخير وصدق فيه انه عليه الصلاة والسلام قد اخبر ان هذه
الأمة لا تزال قائمة على هذا العمل الذي اخبر به الى يوم القيامة وعلى هذا فجميع من ينتمي
انه لو كان من ينتمي لا انقطعت آثارهم والله يجعلهم جميعا جيلا جيلا من اول الأمة

الى آخرها وصح فيه بما ان الله يبعث له من هذه الطائفة من يجدد له عليه وليه اليه
ان الجميع صاروا وأم كذلك لم يشذ فيه ولو هذا الخير لكان لكثرة ما ضم من الجماعة
ان يقطع الانسان دار هذه الطائفة فما انقطعت او يقطع الأيام من نفسه بانه ايصل
الى هذا الخير وأيما يجدد من يجدد له عليه وامر يرشده اليه **الوجه الحادي عشر**
قوله عليه الصلاة والسلام ايضا هم من بعض الخبر هذا يحتمل ثلاثة اوجه الأول ان يكون
معناه موفية ان العرب تقول لازم فلان بالامر اي واظب عليه **الثاني** ان يكون معناه ثابتة
وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي ثابتة على اصولها الى قوله
على امر الله اي امر الله ان العرب تتبع الحروف بعضها بعض هذا ان كان المراد بقاءها
الوجه الأول وان كان الثاني فيكون على هذا على ما بها وامر الله هنا هو اتباع ما امر واجتناب
ما نهى عنه على واجبه ومندوبه ولذلك اذا بلغت الأمر الذي يحتمل الوجوب والندب و
جميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين **الوجه الثاني** يحتمل **في هذا الدليل**
على وجوب الباطن وكثر به انه اخبر ان الحق الأطائفة واحدة جالبا في على الظاهر **قال**
الله عز وجل في كتابه بما اتبعوا الحق الأ الضلال فاتبع الحق وجمع الحق واحد فهو الباطن
وفي وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه بحيث قال وقليل ما هم وان كنت لبيبا ما وقع
من الأكثر ومثل الأقل فمحمد عليه الصلاة والسلام **ولهذا قال عليه الصلاة والسلام**
بقي الا سلام بها وسبعون بها وصوبي للغرباء من امتي فيا رسول الله ومن الغرباء
امتي قال الذين يصلحون اذا فسد الناس **الوجه الثالث** **في قوله عليه**
الصلاة والسلام ايضا هم من بعض الخبر هذا يحتمل ثلاثة اوجه الأول ان يكون
الراد ان الأشخاص الذين هم الأمم ايضا هم احد على ما هم **الثاني** ان يكون الراد ان الخبر
الذي يعلمهم ويقبل منهم ويثيبهم لهم من اجورهم شيء وان كانوا مجاورين لما
ليس لهم وبخلاف ليس لهم **الثالث** ان يكون الراد ايضا هم على ما هم وهذا هو الصحيح لوجوه
بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقوله تعالى انصركم وصل اذا اهتدى بهم **الوجه**
الرابع عشر في هذا الحديث اشارة لطيفة من اتصف بالصفة المذكورة في الحديث
انه لا يخاف الضرر وان كثر اهله فيكون راجعا لمعنى اليسير منتشر الصدر ان الخير طا
وفي الخير مقنعة كفاية فاهم **وقد قال عز وجل** في هذا المعنى وصرح به في
كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المؤمنين كما تقدم والمؤمنون الذين اوجب لهم
النصر هم العاملون الموصوفون في هذا الحديث **ولهذا قال بعض العلماء**
وهو حسن رحمه الله انه اوافق الشريعة وبحضت الحقيقة ولا تنافي
وان خالف رأي جميع الخليقة **الوجه الخامس عشر قوله عليه الصلاة والسلام**

والسلام حتى يأتي أمر الله حتى احتملت وجهين الأول أن تكون على بابها للغاية الثاني أن تكون
بمعنى قرب الساعة وأمر الله احتمل وجهين الأول أن يكون المراد به قيام الساعة الثاني أن
يكون المراد به الآيات الكبار وتعني بالآيات الكبار ما روي أن بعد ما ينزل عيسى عليه السلام
ويحيي الله به هذا الدين ويعيش ما شاء الله بحسب ما جاء في الأحاديث ويموت ويدفن
بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده يسيرا ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فيهم [illegible] فإذا كان ذلك
فيهم يرسل الله تعالى ريحا لينة من تحت العرش تقبض أرواح المؤمنين ثم من بقي [illegible]
ولم يتواعظ [illegible] الأشرار فيتمثل لهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا إلى الجاهلية
الأولى فإن كان المراد بالأمر هذا الوجه فتكون حتى على بابها للغاية وإن كان المراد به الوجه
الأول فتكون بمعنى قرب كما تقدم **الوجه السادس عشر** فيه دليل على
فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم لأن الله عز وجل أبقاها على دينها إلى قيام الساعة
من غير أن يدخل عليها في ذلك خلل ولا تتعبد بغير ما شرع لها وغيرها من الأمم ليس
كذلك لأنه ما [illegible] فكانت أمة حتى تنقرض الأخرى **الوجه السابع عشر** في هذا
دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم [illegible] به إذ أن تشريف الأمة
وتفضيلها متضمن تشريفه من باب أولى [illegible] بسنته حصلت لهم هذه
الشفاعة العظمى جعلنا الله من أمته وأسعدنا باتباع سنته آمين إنه ولي
كريم **الوجه الثامن عشر** في الحديث إشارة لأهل الصوفية
وهو أن أمر الله عندهم عام والمراد به الخصوص [illegible] يختص بكل واحد [illegible] دون غيره
وأنه غيره وهو الموت فيكون المراد بسبيل [illegible] بأن يموت على الخير [illegible] في صدره
للوعظ الجميل [illegible] الموت [illegible] على أهله [illegible] جعل الله به
محبتنا وجعله خيرا بأمنا بمنه وكرمه آمين **وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما**

**عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد
الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار الحديث**

ظاهر الحديث يدل على [illegible] والكلام عليه من وجوه **الوجه الأول**
قولها حمد الله فيه دليل على أن الأمور المهمة تستفتح بحمد الله لأن هذه الخطبة استفتح
عليه الصلاة والسلام بالحمد فيه كان أمرا مهما عظيما وهو أنه عليه الصلاة و
السلام كان انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم أقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك

كانت

كانت سنته عليه الصلاة والسلام في كل أمر له بال يستفتحه أولا بالحمد وكذلك م[ن]
السنة في خطبة النساء لأنه أمر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام
ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم **الوجه الثاني قولها وأثنى عليه فيه دليل**
على أن الثناء بعد الحمد من السنة [illegible] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل
ذلك واستمر عليه وعمل الصحابة على هذه السنة فيما بعده عليه الصلاة والسلام وأما
غيره فلابد له من الصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
بعدي والخلفاء بعده الصحابة [illegible] كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد
الحمد والثناء على الله عز وجل **الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام**
ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام
لم ير من الغيب جميعه في الزمان المتقدم قبل هذا الموطن إلا البعض وأنه في هذا الموطن
تكملت له الرؤية لتلك الأشياء كلها **ويرد على هذا سؤال** وهو أن يقال
ما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته هل المراد به
جميع الغيوب أو المراد به ما يحتاج به إلى أمته وما يختص عليه الصلاة والسلام في ذاته
المكرمة **والجواب** أن لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر منهما الوجه
الأخير وهو أن يكون المراد به ما يحتاج به الأخبار لأمته وما يختصه عليه الصلاة والسلام
في ذاته المكرمة أو مما أكرمه الله به لا الاطلاع عليه لأن الأول ممنوع فيما أطلعنا ذلك الكتاب
والسنة **أما الكتاب** فقوله تعالى قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب
إلا الله **وأما الحديث** فقوله عليه الصلاة والسلام مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن
إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر
إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله ولأنه
لا يمكن أن يحمل هذا على جميع الغيوب لأن ذلك يؤدي إلى الاستواء بالخالق والمخلوق وهو
مستحيل عقلا وقد قال عز وجل كل يوم هو في شأن والأشياء منها ما قد وقع
قبل خلق بني آدم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل
والنقل **الوجه الرابع فيه دليل** على أن ما أري له عليه الصلاة والسلام من الغيوب
فله الإخبار به وله أن لا يخبر به وله أن يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض بخلاف الوحي فإن
عليه أن يخبر به كله لأنه عليه الصلاة والسلام لما أري له هنا ما أري أخبر ببعض ما رأى
وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي لأنه يخبر به كل ما
أوحي إليه **والحكمة في ذلك والله أعلم** أنه قد يكون من الأشياء لا يمكن
أحد الاطلاع عليها ولا يفهم ذلك إلا هو عليه الصلاة والسلام لما أمده الله

ما أعلم الله به من الغيوب والعلوم بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقوم به امته على تلقيه

الوجه الخامس مما يدل على عظم قدره تعالى انه عليه الصلاة والسلام رأى في هذه الدار في هذا الزمان اليسير ما لم يره ليلة المعراج في العالم العلوي ومن هذه الملكوت امورا عظاما مع انه شغلها جميعا مع ارتفاع اوصاف البشرية عليه

الوجه السادس مما يدل على عظم قدره عليه الصلاة والسلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ يحتمل الوجهين **الاول** ان يكون عليه الصلاة والسلام اراد ان يخبرهم بانه ما من احد الا يفوز بدخول احدى هذين الدارين حتى يستوي في الجنة او النار **والثاني** ان يكون عليه الصلاة والسلام اراد ان يخبرهم بعظيم ما رأى من امور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ان الجنة فاز من فاز بها والنار خاب من خاب بها او اراد ان يراد ما بينهما تحت النبي الاعظم فانه اراد بهذين الامرين امرا بينهما

الوجه السابع مما يدل على عظم قدره ليلة المعراج ان اهل السنة حيث يقولون بجواز الجنة والنار مخلوقتان وهو جواب فان حقيقة ما انه عليه الصلاة والسلام رأى بينهما في هذا العالم

الوجه الثامن مما يدل على ان الجواهر المجتمعة بنى واقعها ان الله عليه الصلاة والسلام فوق الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي جوف السبع الطباق وسقفها عرش الرحمان كما تقدم وهي مسقفة بالنور ولها شرفات وابواب الى غير ذلك مما علم من صفتها وعلوها فوق هذه الدار التي هي اسفل السافلين تحت النبي الاعظم الذي عليه فوق ذلك من الملكوت الذي لا يعلمه الا الله تعالى

الوجه التاسع مما يدل على عظم قدره فوق ذلك ان الله تعالى وانهم لا تنعم بالنظر الى وجهه الكريم على قدر ما رآه عليه الصلاة والسلام في هذه الجنة من هذا الليل وما بينهما

الوجه العاشر مما يدل على عظم قدره ان سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ما سيأتي بيانه في حديث المعراج وقد جاء التعبير بالنظير بين الشيئين من اصلهما وبعضهما الى الجنة وكل هذا يدل في حديث المعراج ان شاء الله تعالى وكان هذا الليل على ان الفضل بحسب ما شاء ان كان واسعا او ضيقا واسعا ونبينا على شاء ان يحجب او يغير حجابه

الوجه الحادي عشر مما يدل على عظم قدره ان الله عز وجل في كتابه الذي احكم آياته ثم فصلها من لدن حكيم خبير وهو القرآن العظيم الذي تعجز الانس والجن ان يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا لم يأت بمثله في الاخبار عن الغيوب الا بما اطلعه عليه ربه عز وجل وهو القائل في كتابه العزيز

لما أحسب الفاضل

الى محسب الفاضل ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون الى غير ذلك من الاحتمال هذا بوجه خاص وكما اخبر في باقي الحديث على ما سيأتي بيانه

الوجه الثاني عشر مما يدل على عظم قدره ليلة المعراج ان الله عز وجل لما نبيه عليه الصلاة والسلام من فتنة الغير واكرمه بذلك لما ان قوله تفتنون كما تفتنون مواجهة لم يكن هو عليه الصلاة والسلام في احد الاحتمالين ولو كان الخطاب امته في غير ذلك الا ترى انه يقول في قبوركم فاين يذهب هذا ايضا خاصا وبيانا قوله عليه الصلاة والسلام في باقي الحديث يقال اما علمك بهذا الرجل وايمكن ان يسأل عن نفسه الكريمة

فصل وقد ظهر من هذا الدليل ان الاولى ان يكون له فتنة خاصة لم يذكرها له ليست على هذه الصفة لو كان له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليتبلى امته بذلك ويهون عليهم ما هم اليه صائرون وكما فعل عليه الصلاة والسلام في غير ما موضع من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ليتعلم المسلمون في مصائبهم الحديث بين ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين قالت وكان ذلك قبل الامر بالحجاب على ابيك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام عن نفسه الكريمة بانه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو اول من يفيق فيجد موسى متعلقا باحد قوائم العرش فلا يدري اصعق فيمن صعق فافاق قبله او لم يصعق شيء الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فلو كان له عليه الصلاة والسلام فتنة خصه الله تعالى بذكرها كما لم يترك ذكر ما انعم به اليه وان في ذكره لذلك لصغار امته ونهوضا عليهم فيما يبتليهم كما انعم وكان عليه الصلاة والسلام ينكح ايما هو احسن لهم فيفعله انه كان والدا منيرا حنيا

هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغارا وكبارا او هي مختصة بمن بلغ التكليف

الخ الخ وغير محتمل للوجهين وظهر من الوجهين العمومي انه عليه الصلاة والسلام فوصى على صبي وعد الله ان يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما كان يحسن له ان يدعو

الوجه الرابع عشر انها كانت لما كانت الفتنة عامة هل هي على حد السواء للصغير والكبير او هي تختلف محتملة للوجهين مع الذي الغير صالح لكليهما وامور الآخرة انوخ بالتعلق والغيب سر وانما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه الصلاة والسلام ومسكتها هذا لم يرد فيها نص يتعين فيها الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيها نص عليه وعلى التعيين فيها لم ينص عليه وتركه لاحتمال

الخامس عشر مما يدل على عظم قدره ليلة المعراج ان الارواح الى الاجساد في القبور ان الفتنة تكون للحي واما الميت فلا يبتلى ان يفتن انه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بالا وانتم وهذه الحياة التي تكون في القبر والفتنة التي تكون بعدها هي احدى الحياتين واحدى الموتتين اللتين اخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال اثنتين واحيتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء

الوجه السادس عشر مما يدل على عظم قدره ليلة

يتابع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا دليل على عظم قدرة الله وانه لا يعجزه ممكن نحو ما تقدم ان النحو ابدا منهي اهيل
عليه شيء من تراب بيضوبه ويموت وهو ان يمشي تحت الثاني وايضا وهذا ما يجب الايمان
به على ما جاء الخبر به وترك الانتهاء للكيفية انه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة
المومنين يومنون بالغيب **الرابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام** مثل او
في بيت من فتنة المسيح الدجال مثل او في بيت شك من الراوي الذي روى عن اسماء في احدهما قال
وفي هذا دليل على ان في بعض النقول صحة ما قالت اسماء ان الاشكال
ولا يخفى بعوة الخبر يعلم به **الوجه الثامن عشر قبله عليه الصلاة والسلام**
فتنة القبر يفتنه المسيح الدجال يجتمعان وجهين لا ان يكون مثل بها لبعضها انه انه ليس
في الخبر ما يمنع احكم منهما انكار ان الله منهما يمنه الثاني ان يكون مثل بها تنبيها
منه على حال النوع الاول الرابع في قبر العلة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل
عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه
ومثل النار عن يساره ومنها ان معه اموالا مزيدا عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما جاء في عظم
فتنته وبعض هذا كله مما انه تكذب كل من استدل به انه امور وهمية لا تعدو
قدرته ان يحدث خلوا بنفسه واخلوه مكروهة ثم مع ذلك يتم لعيسى عليه السلام ينقتله
في بقعة حتى يراه من في الحربة فلو كان الله لدفع النقص والضلال عن نفسه والمنافي والارتياب
اشبه به في هذا المعنى انه اظهر الايمان في الخبر ولم يلبس في الظاهر به ولم يكمل ما شرع عليه
فيه فانما احتاج الى الايمان واضح البين بفعله ما شبه الدجال في عظم القدرة ونحو الضلال
به وقد يجوز ان يكون عليه الصلاة والسلام مثل به تنبيها على هذين الوجهين معا وهو
كونه انه اجمع للفوايد **الوجه التاسع عشر قوله عليه الصلاة والسلام**
يقال ما علك فيقول الرجل هو عبد الله ورسوله انت النبي صلى الله عليه وسلم وابتعناه جاء
بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا انك لمومن وانك
لعبدي وفي هذا دليل على عظم قدر الله تعالى انه الناصر لعبده المومن في الزمان الفرد في اقطار الارض
على اختلافها ويجمعها وفيها كلهم يراه في يقظته ان الله ضمن هذا الاستدلال الرب
في القبر **العشرون وفي هذا وجه** على من يقول انا نرى النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
من الوجه في اقطار مختلفة على صور مختلفة لا تكون الا غيرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله
وقد قال عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فكانما رآني في اليقظة لا يقول بعدم الرؤية بعد كذب
هذا الحديث وفحص الغيرة التي لا تحصى وانما جمع الواحد وافاد **الحادي والعشرون**
وفيه دليل لمن يقول ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في اقطار مختلفة
سابقة ممكنة وهو دليلهم من حيث النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من حيث العقل انهم
جعلوا غاية الصفة كما ان كل انسان يراها صورته على ما هو عليه من حسن او قبح

والله اعلم

والوان على حالها من الحسن الى تتبعل **الثاني والعشرون وفيه دليل** على ان الاجسام هي
المختبرة من الشيء في الاجسام لا هي اعني الاعراض لان الاسم المعلوم به الاشارة الى الذات
الكريمة وهي اعني الاجسام الموصوفة بالعلم وبالاعراض التي هي اعلى ايضا على كل ذلك شيء في الامتحان
ولو لم يرد الشيء ذلك لعلا الا كيف ايضا انك لمحمد هذا ليكون الحجة عليه وفيه شبيه من
تلقين الحجة تنسئل الله تعالى ان يلهمنا الحجة عند سكين هذا الامتحان **الثالث والعشرون وفيه دليل**
لما قدمناه من ان الحواس الحجة بذواتها ان الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم
في بطون القبور ويسئلون عنه والتي اكثر كثافة من الحواس كلها وكلهم يرونه في يقظتنا ابدا
ان هذا الايستعمل الا للغريب المتحاني **الرابع والعشرون وفيه دليل على كثرة كرامة**
الله في اهل الشهادة على الاشياء البعيدة يرونها رؤية العين فيه منهم ويحكمون
الحكومات البسيرة ببعضهم بها الى الطويلة ان الفهم صالحة لكل ذلك **ولهذا قال**
بعضهم الذي يحكمون به من مثل هذا اكلامهم على الغلوم مع كتابة الاجداد **وقد حكي**
عن بعض الفضلاء منهم في هذا المعنى انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم
رجل من العوام ليس منهم فاكل بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فاخبره انه شيء لا يعجبه فخرج
عنهم فخرج الذي هذا الشيخ المتمكن في الله او خرج ما فهم ابتغى فهم اله عليه ولم يعلم
هذا هذا ما ينبغي ان يعلم هذا من هو العوام **الخامس والعشرون وفيه** تعريف
الاحاديث ومساواة تشكل على بعض الناس عند سماعها من ذلك ما روي في الموت انه
يوتى يوم القيامة على اهل الدار بنوه بين موته وما ذلك مع ان المومنين وهم عز وجل يوم
القيامة حين يتجلى لهم فيقول اتريدون ان نريكم فيقولون نعم ربنا ولم ينتفع اكثرهم رؤيته عز وجل
ومن ذلك ما يقع لبعض الاولياء من مع فيهم ببعض المسايل الفقهية من غير ان ينتفع لهم بها
على ثم يجوز ان لا موانع للعلم المنقول سواء الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله
في الغيرة مع هذه الغاصة التي تقع منا هل الا ينبغي ان الغيرة تصنع ما شاءت كيف
شاءت **الخامس والعشرون وقوله عام النوم** او الموقر هذا سئل من الراوي
في ايهما قالت اسماء وفيه دليل عاما نفع من صدقهم وتحريهم في النقل والنوم
والموقر صفتان متغايرتان على ما يسبق بيانه بعد في باب الحديث ان شاء الله تعالى **السادس**
والعشرون وقوله هو محمد رسول الله جاء ذا بالبينات والهدى فاجبناه
واتبعناه وهو محمد ثلاثا فهذا جواب ما يكون من المعرفة والايمان وانهم اخبروا باسمه
عليه الصلاة والسلام وشهدوا له بالرسالة والهدى والبيان وزاد على انهم اجابوا
لداعي واتبعوه وهذا غاية ما يكن البشر في العمل والجواب ثم مع هذا الجواب القنع
ما ينتفع منهم بالجواب مرة واحدة حتى اعادوه ثلاثا **السابع والعشرون وفيه**

يدل على هذا سؤال وهو ان يقال لم اعاد عليهم السؤال ثلاثا هل هو تعبد او معقول
المعنى والجواب انه يحتمل الامرين معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فهو
كما هو من سنة النقل والعقل اما العقل فلان من يعمل شيئا واتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله
ذلك الى الصنعة والاتقان لان الواحدة قد تكون بحكم الوفاق ولا تتبين كذلك او يحتمل ما ان فعل
ذلك ثلاثا نسب الى حسن الصنعة والاتقان في ذلك الشيء الذي فعل لانه لا يكرر فعل الشيء
في الغالب ثلاث مرات صحيحة الا عن تجربة ومعرفة ومثال ذلك الرامي اذا رمى اول ما اصاب
فانه لا يحسب بذلك راميا اذ انها قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم انه يصيب لا
لمعرفته وحسن صنعته لان الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقا واما النقل فلانه عليه
الصلاة والسلام كان اذا تكرر السؤال ثلاثا في كلام له جاء هذا الامر له دال وحكم
يكون التكرار فيه ثلاثا التاسع والعشرون وفي هذا دليل على ان الاحكام في
الاخرة جارية على مقتضى اصول الشريعة في هذه الدار الثلاثون تكرار هذه
الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام سالا مرة واحدة
واجاب هو ثلاث مرات او المراد به تكرار السؤال والجواب يحتمل الامرين معا لكن كلام اللفظ
يقتضي على ان المراد السؤال والجواب معا لانه ذكر السؤال والجواب محتمل فيه بعد ذلك ثلاثا
يدل على ان من اخبر قبل الثلاث بعادم تثبته الواحد والثلاثون في هذا دليل على ان العفو
يشبه او ان امتحن صاحبه به مرارا لانه لما كان السؤال عن العفو واعيد عليه السؤال ثلاثا
لم ينزع عن الجواب وبقي متمسكا به لم يرتبه به وتحقيقه ولو كان الجواب لا لما طال لم هش
عند السؤال الثاني او الثالث ونزع عنه خيفة ان يكون لم يصب العفو فتكون اعادة
السؤال لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا فما كان من الله فهو حق ولا يكون خلاف فيه والثاني والثلا
ثون فيه دليل على ان التمييز خلق من خلق الله يعطيه عز وجل من يشاء فيعطي منه ويعطي
منه مثل ان اكثر هذه الامة لم تتطلع بالعلوم حتى تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وصفاته بالعلم وانما ذلك للقليل منهم ثم مع الجهل بصفته وبذاته اذا راوه يقولون
هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلاثا فلم يثبتوا عن ذلك وبعد موته العفو عنه
اعلام دليل على ما افتح مثاله من يعد لا اشكال في بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذلك
ايضا في اي اغان الفحم صاحبه بمقتضى ما نحن بسبيله لكل ما ورد من ذلك الثالث
والثلاثون في هذا دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات
البارئ سبحانه مع اتباع امره ونهيه لا يضر وان من عرفه عز وجل بالدليل والبرهان
مع تركه لاتباع امره ونهيه لا ينفع لان المومنين كلهم من عرف ... منهم صفة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفها الا راه عرفوا اشد المعرفة انهم يسئلون عنه
ثلاث مرات وهم يجيبون بانه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتشككوا عن ذلك
ومن الناس بغيره ولم يتبين من راه عليه الصلاة والسلام في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة
ثم عند المعرفة بالحجة تنكرت المعرفة عليه وذلك لان المومنين كانوا متبعين لسنته
والناس يقولون لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلا وهل فيه من مستنقص من ظلمته دليل
عن ساق صدقه ليسلط حجة خلاصه الرابع والثلاثون قوله فيقال له نم
صالحا النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه
دليل على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس والروح اسمان
لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم تقبض روحه وتبقى نفسه في
الجسد فان الله عز وجل اذا امسكه وهو نائم قبض الذي في الجسد والعقل ثابت للمقبوض
وان اراد بقاءه رد المقبوض الى الجسد وجمع بينهما حينئذ ولا تقبض الروح والنفس معا الا عند
الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فان كان
المراد بالنوم هنا هو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على ان الموتة
التي في القبر لا يرجع لها الالم كما يرجع في هذه الدار اذ ان النائم لا تعب عليه في نومه بل
هو راحة له وجمة هذا البحث فيه على قول من يقول ان النفس والروح اسمان لمسميين
مختلفين واما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم
حقيقة وانما هو موت وكنى عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات المتقدم ذكرها والمجاز
عدل عن الحقيقة الى المجاز ليحسن الامر في العبارة ليلا يقع فيه [illegible] لان الميت يلحقه
التنغيص والنائم عنده موتة [illegible] بل يلحقه الم ولا نشوة فهذه كناية منهما على انه
لا تعب عليه بعدها الخامس والثلاثون الصالح هنا يحتمل ان يكون هنا مجهولا
لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا فاما الاحتمال الاول فهو ما في الحديث انه اذا
بالصالح منكر فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد يوخذ معرفة الصالح المذكور
هنا من حديث اخر فانه فيه انهما يفتحان له كوة عند راسه الى الجنة وكوة عند رجليه
الى النار ويرى مقعده من النار الذي عافاه الله منه واعطاه الاكرام ويرى مقعده من
الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هذا اعز فاطه الله يا ولي الله واعطاه الاكرام
يعنيان الكوة التي الى النار ثم يغلقانها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعنيان
له داره في الجنة ويبقيان له الكوة التي الى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها الى
يوم القيامة ثم يفسح له في قبره مد بصره وكفى بهذا صلاحا والاحاديث في هذا المعنى

انتقص وابهم انه

الكلام في النفس والروح

رؤية مقعده من الجنة والنار

في هذا الحديث متعددة **الثاني عشر والثلاثون** قوله في علمها العلم هنا يحتمل أن يكون
الراد به علم الحال الذي يقع به عليه الجزاء ويحتمل أن يكون الراد به ما علمه الله من كون الغيب
يكون فإن يقع فإن المؤمن والكافر يجزيان بما علم الله منهما **والثاني** من هذين احتمالين الأول والثاني
التي فارقته وهو يسوي بينهما ثلاثة أيام بعد الثلاث يقول أن قد علمنا وهذا يحمل على أن الراد
علم الحال الذي يقع عليه الجزاء وهذا مثل قوله تعالى وليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل
خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم الراد به العلم الذي يقع عليه الجزاء وتقوم
الحجة به الصبيحة والشهادة على ما قاله العلماء ومن أحسن بسيبله منه **الثالث**
والثلاثون قوله إن كنت تحب أن كنت فيما سلف في هذا الدنيا أنهم لو رأوا ما في الوقت
لقالوا إنك **الثامن والثلاثون** في هذا دليل على جواز الحكم بالشهادة على الغائب
لأنهم عرفوا من حاله كيف كان في هذا الدنيا وبنوا على حسن الحال أن يحسنها
قاله استدلالا على حسن حاله في الدنيا للكن هذا لا يكفي لأنه قد أقامت الآية يمكن معها
التزوير **التاسع والثلاثون** قوله لموقف به أفضل من الموقف وفيه أن المؤمن إن الموقف
أعلى المؤمن فكل موقف مؤمن وإن يعكس لأن يجوز في هذا أن يعلم أن الموقف
محبوب كون في الجواب عن هذا السؤال وأنهم مخلصون عن الفتنة التي تقع عليهم في
هذا الموقف وأما المؤمن فيسأل فيما نقل في الحديث إن شاء الله **الموفي الأربعين**
قوله وأما المنافق والمرتاب الخ أي في لك قالت أسماء المنافق والمرتاب منفعل
ريبان في المعنى أي كلهما مضطرب الإيمان مضطرب الكفر وقيل ثم قيل على ما قيل
كما تقدم **الثاني والأربعون** قوله الخ سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيه
دليل على أن إجماع الناس حق ومعلوم مما قاله أن الشيب المعلل لهذا الحكم أن جعل فيه تبعا للناس
من غير تعليل وأما مع به مما قبل يأخذ فيه من الفوائد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم
للناجي قيل **الثالث والأربعون** قوله إنما عليه الصلاة والسلام
هذا الكرهاء وهو الصلاة وبقي الكرهاء الآخر وهو الحاجي وسكت عن الكرهاء الوسط
والجواب من وجهين الأول أنه إذا وجد مكفران منوطان بعلتين مختلفتين ثم
جاء ما ينكر العلتان في شيء واحد مجتمعتين والأبعد من الحكمين أن يتبعض في ذلك الشيء
ومن هذا ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الأعراف رجال
أنهم هم الذين خرجوا إلى الغزو بغير إذن أبويهم واستشهدوا والشهادة
تمحقهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيقفون على الأعراف
ما شاء الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم ووالديهم ويتبعهم فيدخلون الجنة يزيح هذا

أيضا حاويا ذا **ما حكي عن بعض الصالحين** أنه كان يكتب إلى بعض أصحابه يعظه
فلما انتقل إليه صاحبه لم يأته فكتب إليه ما يعاتبه الملك الكاتب في القبر فقال له أنسيت أنك قلت لي
أيام كنا جارا ودهما فبقيت متحيرا ساعة وأيقنت أنه ينشأ بحسن الصورة فخرج من جانب
القبر فلقيني الجنة فلما جئتها وجدتها وفيها خيام فأردت أن أنصرف حتى يفيت متحيرا إلى أن
قال لي الجنة ما لك تنصرف فقلت لها والله ما أكلت منها شيئا وإنما كنت أتصدق
بها فقالت لي لو أكلتها أما كنت تأكل أيامك فتبين بهذا أن ما يكره من أن
العليين إذا اجتمعا في الشيء الواحد يحكم بأنه لما أخذ أبكاه فكيف ولا يأكل الإماء
بعد البكي فجعل له من أجل الأخذ رجعة ومن أجل عدم الأكل والنصرة أنه وزر وعلى هذا
يفسر **الثاني** أنه لما بين حكم الموقن والمؤمن الكامل الإيمان اللذين هما متفاوتين في
مقام الضعيف الذي هو مختلف فقد يكون بعض الناس غلب حسناته سيئاته وقد يكون
بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالشوبة التي يتبعها تنوع في الحساب الأحوال والأعمال
فأحوالهم والنكرة الوهم المعنى كثيرة متعددة ولو كره احتاج أن يسأل كل شخص على حده أنه
كيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فيكون الكلام في لك أنه ما يكون
بأنه قد لا يجيء لكثرة اختلاف الأحوال وقد ذكر عليه الصلاة والسلام الكفرين وبين حكمهما
الذين هما محصوران وترك الكفر الوسط لكثرته يوضح بالاستقراء وهذا الإبداع ما
يكون من الاختصار والفصاحة وحسن الأدب إلى في العبارة اعلم أنه عد الكفرين وبين علتهما
وعلتهما إذا تأملت فما على أحوال الغير **فإن قال قائل** أنا قد علمنا أن المؤمن على الإطلاق ولم يفيد
بصفة وهي الكمال **قيل له** أنا فيد هذا
بصفة الكمال أنه قد سوى في الأحكام بين الإيمان واليقين والبقين أعلى من الإيمان الكامل
على ما تقرر وعلم ويكون يسوي في الأحكام بين ناقص وكامل وإنما سوى بين صغيرين متباينين
أو متقاربين وفي نفع أن الإيمان الكامل يغاير اليقين **وأما نص عليه الصلاة**
والسلام على أن المؤمن الناقص الإيمان لا بد له من النجاة في الغالب فكيف يقع له الخلاص
هذا وهو يعذب **والنصر الرابع** وزع في الكرهاء ما روي عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال الإيمان إذا زال زال إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار فالإيمان
الذي لا يدخل صاحبه النار هو الإيمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عن السؤال
بصيغة ما يأتي في الحديث والإيمان الذي يخلد صاحبه في النار هو الإيمان الذي تكون معه
المخالفات **الرابع والأربعون** يتم به على هذا الحديث من الوقف وجهان
أو أنه قوية الإيمان وتسوية اليقين لكثرة ما فيه من الأدلة على علم الخالق كما تقدم
في غير ما موضع قبل هذا **الثاني** أخذ الأهبة للأمر المهم لا يخلو في الغالب

الكلام والعمل على لك ما لم يجد الرء لنفسه مهلة في هذه الدار الكريمة ما يبين الاخبار و
التبيين لكرم الاعلام وغيرهما فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلول رمسه الا يتبع الايضاح مع
تقدم الافتتاح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا كثيرا الى يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة

الغرض من هذا الحديث يدل على انه اسعد بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه
والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله يا رسول الله فيه دليل على تقديم
ذكر المسئول على المسئلة وانما كانت اسماء السؤل متعددة والبتدر منها اعلاها واعمها
الى الشخص انما كان كذلك لان اسم على لسان العلماء هو الصحابي رضي الله عنه لما اراد ان يسئل
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئله حتى قاده الى اسمه ولما كانت اسماؤه متعددة وقاده الى ا
علاها واجمعها اليه وهو رسول الله **الثاني في هذا** دليل على قرب الدعاء والتملق عند
التوسل الى الله لم يذكر بعد التوسل الا اسم الله الاعظم الجامع لدرج معاني الاسماء والصفات **فيه**
دليل على ان احب الرسل عليه الصلاة والسلام بالاتباع دون الغار هو الصحابي رضي الله
عنه كثير المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث
لا يجهل ذلك منه لكنه لما دعي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد على الاسم العلوم شيا
والصفة عن اخص هي منه في هذا المقام وهو الصاحب والتصاحب والصحبة المميزون
ثم مع ذلك هذا الصحابة لما جاء عزوا حد منهم انه اخوه يوما واحدا او بعض يوم في
تحليه وتم فيه على ما فيه شوق والضرورة من احوالهم **الرابع فيه** دليل لاهل الصحبة
حيث يشفعون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويجوز ان استفتاح الكلام بذلك
ينور القلوب ويهدي الى الصراط المستقيم وباب الجود واسع والبشارة
لما ان جاء الا واجب الاسماء اليه اقربه الى تصحيب المسمى والشفقة **فيه** هذا ايضا
وبيانه فاما روي عن عبد الله بن عمر انه اصاب جدري او رجله فلم يستطع معها شيئا
حتى اتى الطبيب فقال له الطبيب اشد جدري او رجلك حتى فناجي واجب الاسماء البلد فنا
دي واجمعها ما منتهى جدري **الوجه الخامس فيه** من اسعد الناس بشفاعتك يوم
القيامة فيه دليل على ان من اراد ان العلم حسن السؤال اراد سبل الشفاعة وابتدر ما
شفاعة من بحرها وما وقع له من النكير والتردد حتى اضمر الزجر ها التشاغل بالتأويل

ان يقول قال ان اسعد الناس وقيل من هم اهل شفاعتك **والجواب** ان هذا العموم يخص
بعموم القيامة اصناف مختلفة منهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار الكفار والمذنبون على
ما سيأتي بيانه والمذنبون في الدرك الاسفل والمؤمنون المذنبون يوم يخلصون النار بذنوبهم
فمنهم من يخرج منها بعض الفصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة فمن شفع له
ثم شفع له فحصل له سعادة قامة وانما حصلت له سعادة خاصة انه مكروب في الوقت
من بلاء ثم الخلق بعضهم لكربلاء اشد منه على ما سيأتي بيانه وشفاعته عليه الصلاة و
السلام على ضربين شفاعة وخاصة بالعامة اذكرها بعد والخاصة هي لامته الخ بيانه اذا
شفع فيهم اخرجوا من النار وبقي عنهم واخلوا الجنة هذا هو الشفاعة الخاصة و
الشفاعة العامة فلاجل ذلك قال اسعد الناس اليه هو من احد ابنية المبالغة انه سعادة لا
شفاء بعدها **الشرح فيه** دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم انه لا يسئل عن السعود
بالشفاعة وغير السعود الا من تحقق انه بها وفي تصحيفه بفضل **والله** اعلم **قوله** اسعد
افضلكم ابو بكر بكثرة صوم وصلاة ولكن شيء وقر في صدره وما وقر في صدر ابي بكر رضي الله
عنه هو فوق الايمان واليقين وكمال الصحابة على انهم افضلهم بعضهم ما وقر في صدر هم
من الحق وما خصهم من جمال وآثار قدس الرتبة الاصغر صعب الايمان والتصديق به يكذب ابو جهل الكيفية
في امور اخر وفي العلم به يم وفي الدين كمالهم والتشهي من الهية وهو المسكين لا يشم بعضه
اشتاق فاذا السر والايمان به **الوجه السادس فيه** دليل على كذب السعادة والاهانة بها
والكذب على اسبابها الا من زكم بوحي السعادة عمل عليها وتمسك باعمالها فلما لك
سئل عنها **الوجه السابع** لقائل ان يقول قال الناس ويقال انك **والجواب** ان
انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس ان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم
عامة وخاصة والعامة هي لجميع العالم من المحسن والمسيء الكافر والمنافق والمؤمن على ما جاء في الحديث
الصحيح ان العالم يغوث في المحشر تلك الاحوال الهائلة التي قد نص عليها في غير ما اية وغير ما
حديث والناس في الموقف منهم من يأكل العرق والشمس فوق منهم حتى يكون بينهم
وبينها قاب قوسين الذي يكاد ان العرق يقلب وجههم البهم او وجههم الى الوقوف
ها الى الخلق وهي في العرصة الرابعة والملائكة تضرب بها الجبال من يليغ ثم يبقون في المحشر على
هذه الحالة كالبهم في الجبهة رجل الرجل على رجل الراء ورجل الراء على رجل الرجل ثم
لا يعرف احدهم صاحبه حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت شيئا من هذا يا
رسول الله الرجال ينظر والى النساء قال يا عائشة الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم يقوم من شدة
ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين باعا منهم من يبلغ الى ركبتيه الى نصف
ومنهم من يبلغ حقويه ومنهم من يبلغ فاه ثم كذلك ينبغي ان يكون في حق الامم العظيم بحسب

هو بين العامة وخاصة في الموقف

حذف بعض في الرواية

لا يزال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع **الشفاعة الثانية** انه اذا فتح لها يقوم الناس
فيه فيمكثون هذه الشفاعة التي في الدنيا وهي اولى كانت على المشيئة لكنها وقعت
كالمقطوع به انه عليه الصلاة والسلام يشفع فيه احد في هذه الدار ثم ان اجيب
واسعف ولم يكن يسأل عن شيء فمع عاينه ومن به ان السؤال عن ذلك كتحصيل الحاصل والعبادة
اجل من ذلك **الشافعة الثالثة** عشر فوله عليه الصلاة والسلام لفح كنت بادهر
ان ايسئلني عن هذا الحديث او لا منك لما رايت من صلى على الحديث كنت محتملا
ان تكون على بابها ويحتمل ان تكون بمعنى علمت والاظهر منهما الاول لما في بينة التي تقويه في
الحديث بعدي وهو قوله لما رايت من صلى على الحديث **الرابع عشر في هذا الدليل**
على ان من السنة ادخال السرور على القلب فبارد الجواب عليه الصلاة والسلام
فمع قوله لفح كنت على بارد الجواب عليه والسرور الذي في هذا الاخير من ابواب ادخال السرور
هو انه لا يتلقى ما اخبر به حتى يكون كما اخبر به حتى يكون كما قال لما رايت من صلى على الحديث
ولا يضر له عليه الصلاة والسلام صفة الجزم على الحديث لانه اذا كان يتلقى البعث على
الدوام ويرى اجر اقواله وافعاله والتفاته عليه الصلاة والسلام تحفة واجبة للشخص
كان شفع الصابة اعظم ما يكون من السرور فيكيف بهذه في مرور الليالي والايام **الخامس**
عشر في هذا الدليل على استيلاء الاعلى الاظهر من الحديث انه عليه الصلاة
والسلام جعل الخبر هنا قصد الدليل الذي يدعيه لك وهو الجزم في الحديث
السابع عشر في هذا الدليل على ان ابتداء السرة بالسرة اولى وابلغ في السرة
لانه عليه الصلاة والسلام لو سكت عند قوله اولى منك لكان الاهم يدل لك
فلما زاد له الشيء الموجب لذلك وهو من كسب النبي هو الجزم كان لك ادخال
مسرة على سرة ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام لصبيح وقد طبخ الفيس بيده
خذ لنا نجبهما الله ورسوله او ارد رسول الله بذلك شيء اقتضته اما او شيء وجبلتني
الله عليه فاول شيء جبلك الله عليه فعال الجمل الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله
ورسوله ومثل هذا يطلق على ما وصف الله عز وجل به كتابه عن الموصين حين يدخلون الجنة
بيفال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اكنتم تحسبون ادخلتم في الايام الخالية
كل ذلك اعظم ما يدخل السرور عليهم والارواح فيهم منه نسأل الله بجنه او من
عليها بذلك برحمه **التاسع عشر في هذا الدليل** على تسمية السائل عند ورد الجواب
بحيبة انه عليه الصلاة والسلام قد اداه باسمه بدل ما الجواب عليه **والعشرون في هذا**
نعم من وجهين **الاول** ان [illegible] اسمه اجرى لخاطره بيكون ذلك سببا لتحصيل جميع
ما يلتمس انه ومثل ذلك [illegible] فعل اوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل قال له يا معاذ وهو

فع اه

الشافعة الثانية عشر في هذا الدليل على ان من كان من اهل الجنة من اهل النار
فوجه ان فيه اشفع لنا ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيقول انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته اشفع
لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته ويبكي ويقول نفسي نفسي انه هبوط الوحي انه هبوط الروح
عليه السلام بنح هبوط الروح عليه السلام بيقولون له انت اول الانبياء والرسل وسماك
الله عبدا شكورا الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته وهي حزنه عليه السلام
قومه بيبكي ويقول نفسي نفسي انه هبوط الوحي انه هبوط الوحي انه هبوط الوحي انه هبوط الوحي انه هبوط الوحي انه هبوط الوحي
الراهيم عليه السلام بيقولون له منا فقد انتهى اولي فيما ويهم عليه السلام منا جو
بهما ثم يسلمهم الى موسى عليه السلام بيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام
كما كان السؤال والسؤال الاولى ثم يسلمهم الى عيسى عليه السلام بيقول لهم منا
اولى ثم يسلمهم **الى محمد صلى الله عليه وسلم** بيقولون له انت حبيب الله و
صفوته من خلقه وفتح الله عليك كذا وكذا بالفضل العميم وخصك بالفضل العظيم انشفع
اشفع لنا ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيقول انا لها انا لها فيشفع في ما نحن فيه
انا لها فيشفع **والشفاعة** بينشفع على ما جاء في الحديث بيلهم الله عز وجل بالفضل ينزل
العباد ويقصد الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب **فهذان**
هي الشفاعة الخامسة التي ينشفع بها كل العالم من الجن والانس والحشرات والدواب
ولك محل مزيد كرامة وام الشفاعة الخاصة وقع تقدم بيانها **الوجه الخامس**
في هذا الدليل على ان السؤال بالجنس ليس من السؤال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم
ان السعد الناس بالشفاعة امة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدل عن عمله فذلك لعلمه
بالجنس احتمال ان يكون ثم حكم اخر ليس فيه والم اخبر بالاهم علما هو عليه وجه له ذلك حكما
فكيف احتمل فيه **الخامس عشر في هذا الدليل** على ان امور الآخرة لا توخذ بالعقل
والقياس وان اجتهاد ابي انه رضي الله عنه فيه على الشفاعة عيين الكثير في يوم القيامة
وفي جميع عندهم من هول الشفاعة وغيره انما هو الى معلوم بالضرورة لكنهم يلتفت
الى ما ظنه لم يرد اجر يعها حتى فاوذ من صاحب الشرع منشأ فيه وهذا دليل
على ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم **السادس عشر قابل**
ان يقول في الشفاعة يوم القيامة وهي بستة اجزاء على الدواب في الحديث الاخر

الاول على

وهو معه على الراحلة ثم بعد الثلث الفي اليه ما راع كلا وبك ليلحظ الاهبة الفاء يمنع
ليسمع الخاطب الثاني از فعل امر سمه اخ حال السرور عليه ان النحاة اجمعوا
ضل الى العضول يحصل له به انتهاج وسرور فكيف بنداء سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
لتلك المشاهد الباركين الدين فيه ثبت حبهم له بالتواتي وكانوا ينتهزون منه بلمحة
او لحظة اولي فوج كان فوج ما ذكر ذلك من هذا الوجه ما روي عن ابن عمر
عم انه اصاب ديناً او رجله الزم القصة فكتمها وقد نفع ونفع به في هذا الحديث قبل هذا الثاني
من السنة اي حال السرور
بكل مخبر يعبر عن السار
الخ
من حضر فيه ليل على ان من السنة اي حال السرور بكل ممكن كذلك انه عليه الصلاة
والسلام فداه حال السرور على هذا السابع في ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين
التفع بين هذا ما فعل والابكف فليل وكيف به فيما بعد اه الثامن عشر فيه ليل
على نفع به اول في حوائجه اذا لم يسأل عنه انه عليه الصلاة والسلام عدل عن الجواب
الذي هو على المسائل الى غيره وترك قبله ما هو اولى في حقه وما يسر به التاسع عشر وفيه
ليل على جواز استعمال الى حال الذي بمعنى انه عليه الصلاة والسلام استعمل على
حالة ما ظهر له من فعله وهو الجزء والعشرون من اعمال او على هذا فالاستعمال
عمال الاولى من استعمال اذ المقال الاول فيحتمل التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك
العاشر بعد والعشرون وفيه ليل على ان ما يفتح الشخص نفسه اكثر عليه مما هو
مشترك فيه مع غيره لانه عليه الصلاة والسلام لم يفتح الا هو وغيره الحادي بعد ما حصل له
ما يختص به نفسه وهو فوق اولى منك بهذا الحديث الثاني والعشرون وفيه ليل
على ان السنة في الحكمة الالفي الاهلها وان الاشياء لا تنفع الا بها وفقه ان عليه
الصلاة والسلام لم يجب بفضل هذا الشيخ الا بعد سؤاله عن هذا الحديث الذي فتح
بفعل عنه كثير من السائلين البطاء الثالث والعشرون وفيه ليل على ان
تسمية الحديث حديثاً من الشارع عليه الصلاة والسلام انه عليه الصلاة والسلام
فد سماه بذلك هنا حيث قال الا ايسرني عن هذا الحديث ولما راوي من حرص على الحديث
يسمى الجزء والجمع جامع الحديث الرابع والعشرون وفيه ليل على افضل
هذا الحديث على سائر الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام فتح اشارته في الابطلة
بقوله الا يسرني عن هذا الحديث احد اولى منك ولو لم يكن لهذا الحديث من رتبة على
غيره من الاحاديث لما جعله اولى منك به من غيرهم الا ترى لك مدح للسائل وتعظيم له انه اصاب
سؤاله كنز علمياً كبيراً وفتح حصل له من اليمان على ما واضح على ما تقرر
قبل وما اشار له بفتح وجعل له فيه من علوم الاخرة او هو نصيب وامور الاخرة السؤال عنها
فاهم من اجل الاشتغال بعلوم الدنيا الا ان الاشتغال من تبعة عليها ولا يمكن تحصيل علوم

خرة بعد تحصيل علوم الدنيا التي بعد التكليف منوط اللهم الا ان يكون ما تعلمه الا يمان منها
بلا مدخ منه ويكفي في ذلك ما في عليه جبريل عليه السلام حين اتاه ليعلم الدين وسأل عن الايمان
فقال عليه الصلاة والسلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكان هذا الشيخ
رضي الله عنه من حصل ما يحتاج اليه من علوم دينه ثم رجع لك اخ العلم الاخر بلا دليل حصلت
حصلت له مزية بهذا الحديث ولذلك جعله عليه الصلاة والسلام اول هذا الحديث
ويحصل بهذا الجزء من الصحابة رضوان الله عليهم من كان مكتسباً وانهم اصلا حصلت
لهم مزية متازوا بها وهي مع فيهم ما حكم الله يتميز هذا عن هذا ما حي عنهم
رضي الله عنهم ان اكثر هم ما الا كان اكثر هم علماً فاضلون رضي الله عنهم فواضح
الحكم على جملة اخوانهم ما يتعلق بالابدان والكتم من الاموال علماً وعملاً والجزء
هذا الشيخ عن كثير من الدنيا حصل معه به ما احكمه الحكمة الربانية في امور اخرة وبلغ
البيان مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعاً خير الثامن والعشرون وفيه
ليل على افضل الحديث جملة وانه افضل ما يتقرب به الى الله عز وجل من بين سائر العلوم عند الكتاب
العزيز انه عليه الصلاة والسلام فتح مدح هذا السائل وعظمه وجعله اولى من يسأل عن
هذا الحديث لما به ما احتوى عليه من الفوائد لكونه كان حريصاً على الحديث وكيف لا
وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي يريد سنته عليه الصلاة والسلام اذ اهل بيته لا يعلمون الا ما كان على الله عليه
وسلم يعلم وليس بعلم الزاني الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هوى وفيه
ايضاً ليل على ان مدح العمل لصاحبه منهي عنه انه عليه الصلاة والسلام فتح مدح عمل
هذا الانه جعله اولى من يسأل عن هذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف
مدح الذات لانه ممنوع والحرور ينتهب ان مدح العمل يزيد صاحبه به ويعجبه
وهم صاحو مدح الذات يخاف منه العجب والانتباهات التاسع والعشرون وفيه ليل
على ان بعض الدليل من الفضل الى الفضول انه عليه الصلاة والسلام افضل الناس واعلاهم
فتح الباب مع ذلك لمن دونه في العلم ان يسأل عن هذا الحديث افاده دليل على ذلك وهو الحرص
الذي كان منه ولم ينقص على علمه الحكم عموم ليل على الشارع والعشرون و
لعل ان يقول الخ عليه الصلاة والسلام هذا ما تحرى على الحديث ومعلوم ان الصحابة
رضي الله عنهم عن آخرهم كانوا يحرصون على الحديث اعلم الحرص ويحفظونه ويحوطونه
والجواب انهم الكل كذلك حفظ الكل كان لهذا ان واحداً في الشأن على هذا الوجه الحادي
وثلاثين ويتبع بما روي عنه رضي الله عنه انه قال كان اخواني من الانصار يشغلون
بالصلاح حوائطهم في بعض الاوقات واخواني من المهاجرين يشغلون بالتجارة في الاسواق

اشتبه ان الحديث افضل من يتقرب به الى الله عز وجل من بين سائر العلوم عند الكتاب العزيز

اشتبه ما فيه النجاة

العمل

ﷺ اسوا وإذا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم ليلي بكفي بوعيت ما لم يكن فلهذه الزيا
حة وهي اللائمة حصل له هذا التشويق وكذلك الصحابة كلهم رضي الله عنهم كما
قول ينبغي ان يسووي هذا واشباهه مهما كان شيء من الخير قراهم بياخم وزاليه وبسار عون
واما ازاح احدهم ثم ذهب في وجه من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الفضيلة اليه وكان هو
اما مهما وكذلك هم الذين يعوزلهم باحسان الى يوم الدين يتبين ما قدروا ان هذا
ويوضحه قوله عليه الصلاة والسلام اذا مدينة العلم وابو بكر بابها واذا مدينة
الشجاعة وعمر بابها واذا مدينة الحياء وعثمان بابها واذا مدينة العلم وعلي بابها
مع ان الامر مجتمع الله عنهم فيهم تلك الصفات كلها للكن كل واحد منهم يعووا
حبه بشيء من تلك الثلاثة والعشرين وفي هذا دليل لاهل الصوفية واي
دليل لانهم لما اربعوا على اخواتهم المومنين بفضل العلانيو والتعلق بالله عز وجل والاخر
ضعوا اليه والتوجه في جل اوقاتهم صفت جواكنهم مخصوص باسر الصفا والطوية
مع ان المومنين لا يخلو فيهم من الصفا اعني الايمان بقضيه ولكن لما ان كان لهم زيادة في هذه
الثلاثة خصوص بهم دون غيرهم اخبار الله علينا من بركاتهم ومنه وفيه الثالث
والعشرون وقوله عليه الصلاة والسلام اسعد الناس بشفاعتي
يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه اسعد الناس بشفاعتي الكلام
عليه كالكلام على قول القائل اسعد الناس بشفاعتي وضع تضع يا فيه كجابة
ونعني الكلام هنا على قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
او نفسه واما قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله يحتمل وجهين الاول ان
يكون الراجع بها العموم الثاني ان يكون الراجع بها الخصوص وان كان الراجع بها العموم فهي
تحتمل وجهين ايضا الاول ان يكون الراجع من قال لا اله الا الله والموحد واحدة في كل
الثاني ان يكون الراجع من قالها وعاد عليها حتى توفا عليها وان كان الراجع الاحتمال
الثاني وهو الخصوص وهو من يقولها عند الموت والضرب الثاني من العموم التقدم
ثم رجع الى هذا الحال انه واز قالها على الدوام ثم لم يتلبس بها ولم يتقولها
عند الموت كان من قال قبل الموت هباء منثورا وهذا هو الاحتمال الاول والاولى
بل لا يصوغ غيره في هذا الموضع بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لا اعمال بخواتمها
وقوله عليه الصلاة والسلام يعمل احدكم بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة
الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل منكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة وقوله عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا
اله الا الله

لا الله دخل الجنة وهذا فيه المسئلة ولا يسوغ الجنوح الى غير ما نص عليه الصلاة والسلام
فيه دليل على ان ما خالف ظاهره شبهة ولا يسعد به لانه عليه الصلاة والسلام شرط فيه
الاخلاص والاخلاص ينكمن عدم الشوائب فيه فهو جلها العلماء والثلاثون فيه دليل
على ان الشفاعة ايضا ممنوع التكوية ايسعد به وان تاوله هذا الشفاعة الخاصة لانه عليه ان
الصلاة والسلام شرط في ذلك التابع: والشرط اخص من المشروط والثاني
والثلاثون من الله مخلصا للكنه يتابع بالشفاعة لغير كان لديه
منفعة من ذلك تم اخص منه المنية فيدل ان ذلك العدم هل تضعف الشفاعة ام لا ويكون
من اهل الاعراف هذا موضع بحث ونظر وارجح ما في هذا او اظهره ان يكون من اهل الاعراف
ان الله عز وجل يقول في كتابه الا تراكمه وقاله مكفرين بالاجماع الثالث والثلاثون
قوله من قلبه او نفسه: هذا اشك من الراوي في احدهما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وكلاهما بمعنى واحد لان الراجع بالنفس ما يخرج وما يخرج الراجع به القلب لان فيه يستقر
الايمان وهو الامير على الجوارح يوضح هذا قوله عليه الصلاة والسلام
بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله وهي القلب او هي
القلب وعبد ليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم وقوتهم في النقل لانه لما ان حصل
له الشك في ان المخبر عنه عليه الصلاة والسلام اخبر انه لم مع ان المخبر به واحد ان يقع
بالاخبار واحد هما دون الاخر خلل في الحق وفي الحكم نسئل الله بمنه ان يرزقنا الاقتداء
بهم وبنبيه انه ولي ذلك ويعطي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عمر بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء الحديث صحيح الحديث

جدا على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شيء وان يكون من واحدة والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيه رد على اهل السنة حيث يقولون ان لا
عمل الا بالكسب وكسب الصحابة انه لا يقبض الا ما حكم به القبض بمعنى الاستئصال وقدم في
عليه الصلاة والسلام ذلك التعليل وبينه في حديث نقدم بيانه قال فيه من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهذا من الخلوله فمن ثبت ان النقل وان العلم الكسب وهو
حسبانهم من ان العلماء ينقلون العلم العلوم ويحرسونه وهو كسبهم

وهو تعسيم **الوجه الثاني** الالف واللام في هذا العلم المذكور فحصل ان تكون الجنس
وتحتمل ان تكون للعهد والاظهر من احتمالين العهد للقرينة التي اتت في الحديث بعده وهو
قوله ضلون واضلون والضلال المذموم انما هو في احد العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية
هي بها الهداية وانما الغير هامن العلوم هداية مطلقة حتى تخصص بالذكر بقول هذا انه
لكفر وضلال عن كنه العلم المذكور وهنا المراد به العلم في كتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم **الوجه الثالث** لقائل ان يقول كيف معارضة لما روي عنه
عليه الصلاة والسلام في الكتاب العزيز انه يرفع جملة واحدة فيذهب من الصدور
اوليس فيها وعيناه في صدور واتباعناه في مصاحفنا وعلماء ابناء ذا ونساء ذا فقال
عليه الصلاة والسلام ذاك في ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى
في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم نقل قوله عزوجل وليزيدن كثيرا منهم ما انزل
اليك من ربك طغيانا وكفرا فعلمنا انه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه
عن الائمة بان العلم نور يضعه الله في القلوب فيفتح ذلك النور العظيم في كتاب الله
عزوجل وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام وفي نصوص الكتاب والحديث بفهم
المعنى وبينه اتم بيان **فاما الكتاب فقول** عزوجل لنور به الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والافهم معاني الفرء اوواحكا
مه اذا النور ومنهم بفتح النور ورفع الضلال نعوذ بالله من زيغ لك **واما الحديث**
فقوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه
حدود الفرء ان وتضيع حروفه الى اخر الكلام ثم قال وسيأتي على الناس زمان قليل
فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه الفرء ان وتضيع حدوده فجعل عليه الصلاة و
السلام اوليك يعلمون وهؤلاء لا يعلمون مع ان هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا
للحروف واتباعا لك في معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يعلمون الاحكام علم بنوا
ان يكون النور الذي كان يحفظ اوليك عن فقد هؤلاء ومرجع المسائل من بعض
من تقوم من الامم الماضية نقلة وحملة ان الله عزوجل فقد صفهم بانك في كتا
به حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا وهذا هو اليوم فذكر هنا ثم ونعاهم ان
النقلة واسفارهم فذكرت والقليل الذي تحفظ عنهم ثم من العلم الذي هو النور
وهنا العلم هو الذي يقبض شيئا فشيئا حتى يرجع الصحف فانما ذهب الصحف ان يرجع
معه ذلك الحرف من النور الذي كان يفتح عندهم فيبقون يرجعون لك في الضلال
بالجهل وعدم جواز الفوز مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطورة في الكتب
للكن لعدم النور ولم تعلم [illegible] الاصل لا يعلمون تلك الاحكام في ابقاء الاصل اشارة
ليعلم

لبقاء علم النور وان قل **الوجه الرابع** لقائل ان يقول لم قبض عليه الصلاة والسلام القبض
اولا ثم النزع ثم نفثه بعد ذلك بصفة النوهي القبض **والجواب** ان الانتزاع فيه شدة وغلظة
والقبض فيه ليس وتسهيل فاخبر عليه الصلاة والسلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما يكون
قبض برفق سيما وفي جعله عزوجل مقبوضا بحكمة قبض الوعاء ويده الكف واعلم انه لو كان
قبضه بالمعنى الذي يحكم نفسه لكان العالم يحفظ منه خوف ووحشة وهو عزوجل يحفظه
رؤوف رحيم بان العالم اذا مات لم يقطع الناس اذا سهم بان الله عزوجل يقيم عالما مقامه
فاخبر ان العالم مقام اول ما قبضت النفوس ويحصل لها العلم بصفة ارجح من قبض من اقبض فيقبض
الاماء في الفضل واجبة والعين بالحلت فريدة وهذا ادفع ما يكون من اللطف والعصمة **الوجه**
الخامس اخا قبض العالم ثم اقبض اخر مقامه هل يكون منافيا فتجيب به تلك الثلثة
التي وقعت في الاسلام اما اخا في الحديث يقتضي ان **لا يعارضه قول** عليه الصلاة والسلام
اذا مات العالم ثلمة في الاسلام اخا في اخر يسدها اعلم اخا في اخر يقاربها هذا معارض لما نحن بسبيله
وفي الحقيقة ليس بينهما تعارض لانه اذا مات الاول وقام الثاني فقد سد تلك الثلمة وهو
معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على حد السواء لان النور الذي في الاول ليس كالذي في الثاني
وان كان في الثاني فرع وفتح موجود حسا اسيما اذا قلنا بان العالم كما قدمناه عرضه النور
نور يضعه الله في القلوب بفضله والضرورة معلوم وموجود حسا ان نور الصحابة رضي الله
عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابع التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل في
كل جيل يرجع منه شيء ويقل **واجل هذا المعنى** كان العالم اولا في صدور الرجال ثم انتقل
الى الاوراق والكتب وبقيت معانيه في صدور الرجال اذ كثرت الكتب واستعار وقلت
المعاني وانزوى جمع فاصحابنا حافظوا على ما يكون مستفيضا عند الناس القليل ثم رجعت العلوم الشرعية
مثل علم الفرء ان والحديث كفهج الراكب وما بقي النكر في علوم الفروع وانصرفت الهمم الى علم الجدل
والمنطوق علم النجوم وعلم الصناعة والطب بعيدوما اشبهه فلما ذلك النهي واستفرغ
مستفهم الامة عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوني كفهج الراكب وهؤلاء قد
افحموني الفرء ان والحديث كذلك ثم يريد وز الكلام في دين الله تعالى العلوم الدينية فمن كان داخلا
فليبحث على ذهاب العلم واهله والحذر وضعه فان لله وانا اليه راجعون فمن أنتقل النبي صلى الله
عليه وسلم الروحة ربما اخذ العلم في النقص شيئا بعد شيء الوهلم جرا الى ان يرجع الفرء ان
فلم نقض الصحابة على هذا المعنى بينهم حيث قال الى تنقبض اي بنا من التراب حيث دفن النبي
صلى الله عليه وسلم او وجع في النقص في قلوبنا لكن كان النقص في تلك الوقت اي بعد الاهوال
القلوبه وكذلك في الفرء الذي بعده وكذلك في الفرء الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بانهم خير القرون في العلم انما يرجع الى النقص وهو في الظاهر متواتر متزايد لكثرة العلماء

أعلم
السر الذي الزيادة في
وراء الله تعالى العباد
والله اعلم

هو النقب والنقع

يتزعج

فاعل
ما الذي يعلمه الجاهل
وما تعلم فكيف
به في ما تعلم

فقه
على ما يفهم به القرآن

فقه
على العلم الذي هو نور

لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذي اشرنا اليه ويؤيده ما ذكرناه من شرفا اليه وهم اهل الفلوب
ولذلك قال الامة بن زيد رضي الله عنه اي لا سمع منكم في اليوم شيئا مرارا تبا لوزيها
كما تعلمونها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموقات ثم بعد الفرز الثالث رجع النقص بضعهم
لسابر الناس وبيستبين وهما هو اليوم اكثر من الشمس في الكهيرة ليس دونها حجاب الوجه
الثاني عشر يمكن ان يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق
لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله واخبر ذا هنا بان العلم يقبض وانما
قبض العلم في الجهال فيقع الضلال كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه والجواب انه لا تعارض
بينهما لان الاراء بالطريقة المذكورة في الحديث النقص وانها تبقى صورية بالجوانب بلزمها
تحامنه بشيء واما العلم النبوي هو النور ليس بعضه كما كان عند من قبضه معهم يوم هذا النبي
قوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك وبانه زمان من عمل عشر
ما امر به نجا ابن ماجه في اعمال البر من النحو وبات هذا البعض ان البعض في اول الزمان وهو اخره مملوء
على حد السواء وانما التعسر هنا الذي وقع عليه النص ما عدى البعض من اعمال البر ان الدين مملوء
بعضه وبدء به وعاد اليه وبقله وكان الصلاة اولا رضي الله عنهم يجهرون عن توبة ذلك
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمه منهم ويعرضه عليه مثل ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه هم ان يصوت فووكانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب
وكذلك ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يكلمون من الناس تسوية الصفوف
وتسوية الصفوف في الصلاة من المندوب وكانوا رضي الله عنهم يحضون على ذلك اكثر الحض
ويحرصون عليه اكثر الحرص لما يقع لهم خلاف شيء من ذلك فيقعون في ترك ما حضهم واما اليوم
فلم ينبه احد من اهل العلم على شيء من البدع والمنكرات وقال ينبغي العشر ان يجهد
الكثير ويجتهد بالخلاص هنا ان يقع العمل على الجوهر احد وشرع ويدع ما سوى ذلك
شهود الجنائز والصلاة عليها وحضور العرس وما اشبه ذلك فان يقدر
نستأنف يفعل شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة والمناكر الشنيعة واذا هم قليلة
فليس تركهم للتسعة الاعشار يعينه عنها وان هتم فيها ولو كان كذلك لما نجوا وانما
هو اجل ما قررناه ما الطريقة المذكورة الا ما بينا انها لا تنقص مما يلزمها شيئا
الوجه التاسع يضم من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان الاول انه لما كان
العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومعلوم بالضرورة القضية ان العلماء ليس لهم
كالانبياء وبذلك موجود مشاهد في العالم الحسي ان الوارث ابدا ليس كالمورث من كل
الجهات وان كان ورث جميع المال الذي ينتمي بالكسر ومؤنة الدفن وما يخرج اليه
في تجهيزه فقد نقص من المال الشيء الذي خرج على تركة الميت وما يتبع الوارث به وما يستجمع

الوصول اليه

الوصول اليه هذا اذا اريد ان اوصاه فقد باحث له الشريعة الوصية بالثلث قال عليه الصلاة و
السلام ان الله يتصدق عليكم بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم مجرة من الوارث والحكمة
فيما نحن بسبيله من هذا القبيل ان كل ما انعم عليه بشيء ابدا ان يحتمل منه بشيء ابتداء
غيره بقتضى الحكمة الثاني ان الوعاء له اشتراط ما مع ما اودع فيه فلابد ان يكسبه منه شيء
جديد على ما كان فيه ويزيل الشيء البالي في نقص من الشيء الموضوع فيه مثال ذلك اواني مملوة
احدها ازيت والاخر عسلا والاخر بسمن الى غير ذلك من الاشياء فلابد ان يبقى في الوعاء نقص من
الشيء الموضوع فيه وان كانت العلوم اوعاء انتقص من جوهرها شيء لكونها اوعية الحكم ان يروج
في اوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العلم واتحدت النسبة بمقتضى الحكمة كما انها نا
ولذلك قال اهل التحقيق عند الهم والله عز وجل على عباده ان ليس كل شخص حاله
كمثل حال الاخر من كل الجهات وان وقع التشبه بين الخاليز فلابد من فروق ما بينهما كما هو ذلك
مشاهد في علم الحس وصور الناس في وضع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة التشبه كذلك
ان كل واحد يختص بصفة قد ابتدأ بها في النوع عن غيره وان اشبهه في اكثر الصفات وكذلك
جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس في حقيقة التشبه
كذلك سبحان من اتقن كل شيء خلقه فجميع ما وضع حكمته في جميع بريته و
جل هذا النبي انما ذكرناه اليه احال عز وجل بحكمته به الناظر اليه ليستدل به على وحدانيته
وقال عز من قائل سنريهم ايانا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق الوجه
الثالث من قوله عليه الصلاة والسلام حتى لا يبقى في الناس من يعلم الناس وسماه جهالا
وسيأتي ما فيه بغير على ما ظنوا واظنوا فيه دليل على ان الضلال المذموم لا يقع منهي بقي من الطايفة
المذكورة واصح ان تلك الطايفة هم الذين تمسكوا وعملوا به انه منهي بقي عالم واحد على
الجواز نقض الصلاة وان كثر ت لعدم الاجماع عليها وقد قال عليه الصلاة والسلام لن تجتمع امتي
على ضلالة وكثير ما ينبن الجمهور الاجماع ان الاجماع هي الطايفة الناجية فالله تعالى ذلك بمنه
الوجه الرابع ما روي عن واحد من انبياء بني اسرائيل انه مر على وبر وقد اهلكها الله فقال
يارب كيف اهلكتهم وكان فيهم رجل صالح فاوحى الله اليه انه لم يتعمر في قط يوما واحدا اداجا
ذلك ان موافقته لهم على الباطل وان كان يقع الجواز سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلك
واهلكوا الوجه التاسع في هذا المعنى وجه من الحكمة والاستدلال وذلك انه لما ان
جعل السكر وجل هذه الدار التغيير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بسلك التغيير
يلحقه النقص والذهاب ان اجل ما فيها العلم والايمان وهما ما فيلحقهما النقص حتى يذهبا
ولحقت علة الدار اهلها كلهم وما فيها الوجه الحادي عشر في هذا المعنى ان حبب في
الزهد في هذه الدنيا وتزهيد على تركها انها هي وما فيها النقص والذهاب فيهما انا الرغب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرعب وعلى ما به التعب **الحادي عشر فيه مسائل** على ان بلاء هذه الدار اكثر من خيرها لانه اذا
قل العلم وكثر ضده وهو الجهل وهما موجبان للشر بل هما عينه **الثاني**
في عشر وجوه من هذا ان الفقه تاكيد النجلي على النفوس لهذه الدار وما فيها من غير
انها خير لها فيكون شرها اكثر من خيرها فالدار موجود **وفيه قال علي رضي الله**
عنه لو كانت الدار من خزف وهي بالية والدنيا من ذهب وهي باقية لكان ينبغي الزهد في الدنيا
وان كانت من ذهب لكونها باقية والاخرة وان كانت خزفا لكونها باقية فكيف والامر
بضد ذلك **الثالث عشر فيه مسائل** على ان حقيقة الرياسة انكور بالعلم اذ كان على
حقيقته وهو ان يكون له حاكما على مقتضى الكتاب والسنة وان رياسة غير العلم ليست بحقيقة
لانه عليه الصلاة والسلام فد نص على ان العلم حاجز بين الناس وما به الغير وان الجهل
كان مكانه وقع به الضلال والعلة في هذا المعنى ظاهرة داعية الى ان كل الناس يحتاجون
الى العالم ليشفي لهم غيظهم ويبين لهم امرهم ونهيهم وغير العالم ليس كذلك لانه فقير يحتاج
اليه بعض الناس في قلة البضعة التي راس بها وفقر يحتاج اليه وهو الكثير **ولهذا قال**
عليه الصلاة والسلام نعم الرجل العالم اذا احتيج اليه نفع واذا استغنى عنه اغنى
بنفسه ومعنى الغنا هنا الغنى بالله عز وجل وهذا هي حقيقة الرياسة وقد نبه لانه اذا اخبر
به الصادق عليه الصلاة والسلام راسوا بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا وا
ضلوا من اتبعهم وليتنبه الجاهل المسكين من غفلته وليقوم من سكرته وليحذر من هذا الامر
العظيم الذي حاق به **الرابع عشر فيه مسائل** على انه لا يجوز سماء بمقتضى الحكمة انه عليه
الصلاة والسلام اخبر ان العالم اذا عجز ان يبين الناس انفسهم كذلك وانما يتحقق وزن ساعتي
ذلك الصنف لشبههم بهم فيقعون اذا في الضلال كما اخبر عليه الصلاة والسلام **الخامس**
عشر فيه مسائل على ان اخذ الاشياء على غير ما احكمته الشريعة لا يوجد لها ما يدل
بل تنعكس الادلة بالضرورة ان العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤساء الا لاجل ان لهم بيانا
التي عندهم وهم من تشبثهم بهم وهو ارشاد لما بصلحهم كما تقدم ولما ان ذكر فيهم الشروط
التي احكمتها الشريعة جاء هنا بما صنع ما اراد ولو هو الضال **السادس عشر**
فيه مسائل منها ان العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال الا ان القيام بالفرض حتى وقع السؤال **السابع**
عشر فيه مسائل على ان البهجة لا تجوز على العالم ان العوام انما اتخذوا هؤلاء الجهال
رؤساء لاجل تشبيههم بالعلماء في الكتب مثلا وفي جنس الكتب والنظر فيها فلما رأوا الناس
ما جاءت العادة به يكون عالما على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه كشفوهم من العلماء الرؤوس قبل
حقيقة وصحت البهجة عليهم **ولهذا قال ابن بزرج رحمه الله** تعالى لقلة
العقلاء لم يغتر بالمخاوهم الا المغفل وهذا المعنى بعينه فتح كثير اليوم في زماننا وكثر وتفاقم حتى وقع
بغرور النحو والاصول والنحو وعلم الكلام وعلم الطبائع وما اشبه ذلك مما قد جمع عوز به الربا

سنة وبهذا يجوز ان يقتل محمد بن الله بقلة العلم وبهذا جمع لما عندهم بعقولهم الباسدة حتى ان
بعضهم يدعي اجتهادا على زعمه ويحكي من تقدم من الصحابة والتابعين وذلك لقلة فهمه لما
قالوا وسوء ظنه بهم انه لو حسن بهم الظن لحمل عليه من كلامهم بأيهم من كلامهم **السادس**
عشر من هذه الطائفة الزيدية والعصابة الجهمية وقد خصهم عليه الصلاة والسلام منها و
وبينهم انهم يبادرون قبل اوانه في اخر الزمان افواجا يجدون بالاخبار ويزيدون ويأتون باوكم او كما قال
عليه الصلاة والسلام وهذا مما نكر وعليل بخوبيته نفسه **السابع عشر من عشر**
فيه مسائل على ان العامي وضيفته السؤال وان يعتقد انه عليه الصلاة والسلام لم
يجعل لهم في الحديث وضيفة السؤال وبا متثال ما امر عليهم في ترك السؤال واضاعوا
انهم لم يصادفوا الراس الحقيقي **الوجه التاسع عشر فيه مسائل** على ان من علم
يقتدى على علمه وجهلهم يحفه من الاثم مثل ما يحصل لغير بهم انه عليه الصلاة والسلام
فد جعله ضلالا كما جعل ضلال الغير له بذلك سواء **نوع هذا** الغير وبين بوجه
ايضا حاما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الصحة انه قال العلم والتعلم شيكان في الاجر
العشرون فيه مسائل على ان الجاهل لا يعلم بجهله عند وقوعه في المحنة وان انه عليه
الصلاة والسلام فد جعل العوام الذين لم يصلوا بغيابهم اهلها ضالين مثل الذين افتوهم
بهلهم مع انهم اكثر جاهلين لا يسلم معرفة بميزون بها الغبا البهيمة من الشفيفة
ما رجع اليه الهدى عزهم في العباد الى الرشاد قبل سبوا الجهال بغلو الباب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

كنت اسمع شيئا لا اعرفه فاراجعت فيه حتى اعرفه
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب

هذا الحديث يدل على ان الهلال مع المناقشة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول**
قوله عليه الصلاة والسلام من حوسب عذب هل هو على عمومه او على الخصوص
الظاهر انه خاص لكونه مخصصا بحديث المناقشة وعلى مقتضى الاقارب انها ينفسر
الحساب على قسمين منه عرض كما اخبر به في الحديث وقد جاء ما يبين كيفية العرض
في حديث ثم يحيث قال الله عز وجل اني اناسبك اليوم من سيئاتك فاما المؤمن فيعطى كتابه عليه فيقول
يا ربي وعلت كذا في يوم كذا في ساعة كذا وانا كنه فيقول نعم اعترافا حتى يظن انه هالك
فيقول يا عبدي انا ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة الى الجنة

وعلت كذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الجنة فانما اراد اهل العصر يقولون كما يقولون لهذا الجبل ليصعد الله فوقه فهذا هو بيان الغرض
الجبل هنا لانه عرضوا العقاب عليه **ومنه نوع آخر** وهي التي لهم وعليهم فيوضع منها
فيبكي لها عليهم بتذكر حسناتهم بالنسبة مع سيئاتهم فيبقى لهم الايمان يدخلون به
الجنة وهذا نوع من العرض **وآخر وقع تنظيما** عليهم التبعات فيسبب الله عز وجل من يشفع
لهم وهؤلاء من نوع المذكور بهم **وآخرون يفضل الله عليهم** صغايرهم فيلطف بهم
ويعفو عنهم بفضل الوهاب الجبار وهو قوله جل وعز ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما **وآخرون لهم** سيئات كبايرهم وصغايرهم فيامر الله
عز وجل الملايكة ان يبدلوا لهم صغايرهم حسنات فاخبر انهم اولئك ان الله كان غفورا رحيما
كبايرهم ولم يذكر هنا جمعا ان يبدل لهم الكبايرهم بالحسنات ما والبلكما اخبر عز وجل في كتابه
بقوله ما والبلكما يبدل الله سيئاتهم حسنات وهؤلاء ممن يفضل الله عليهم **وآخرون**
ترجح حسناتهم بسيئاتهم اولئك هم المفلحون **وآخرون** يجاسبون البتة من فورهم
الى فصورهم كما جاءت في الاخبار مثل الشهداء وغيرهم **وآخرون** يسافشون
الحساب جاء والبلكما الخبر بهذا لكن اي يجب جواز الهلاك هنا في النوع هو كناية عن العدم
ليس بوجود وهذا من قوله تعالى يا ايتها الموتى من كل مكان وما هو بميت اي يا ايتها الذي لو كان
يا ايتها منه في دار الدنيا لكان يموت وهنا يقاسي مثل الموتى من كل جهة وليس بميت وفي
هذا الهلاك ما ذكرته من الامور المهلكة ان لو كان في دار الغبا كان يهلك بها وهنا يقاسي
مثل الهلاك وليس بهلاك والهالكون هنا اي العدم يجوز على احوال مختلفة بقدر احوالهم
كل شخص بقدر حاله **وفيه دليل** على ان من شرع شيئا ثم رفعه وليس راجع فيه
حتى يرفعه بوحي كما من قوله كانت الشرع شيئا ثم رفعه او راجعت فيه حتى يرفعه
ولو لم يكن في من سنن الاسلام ما ذهبا عليه الصلاة والسلام عن ذلك وهي التي قال عليه
الصلاة والسلام في حقهما اخذ ما عنهما شئت بيقين لكن ليس هذا على العموم وانما كان
من فيه اهلية واما العوام فموضوعهم السؤال كما تقدم في الاحاديث قبل **ومنها**
ان تكون الراجعة بحسن اي بوحي ذلك من قولها او ليس يقول الله تعالى يبدل سيئاتهم
حسنات اي يسير اولم تكن صورة الكلام والكرض ذلك بالاية لتجمع لها في ذلك وجوه من
البقعة **ومنها** بتيسير اية من يريد بها حفظا **ومنها** مع رفع كيفية الجمع بينها
وبين متن الجمع بين ما جمع لها ما اراه تعالى وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى
اية وكيفية الجمع بين الاي والحديث **وفيه دليل** على تخصيص الكتاب بالسنة لان هذا من
الحديث خصص ذلك الاية بوجه ما لقوله عليه الصلاة والسلام انما اعلم الا اري **ومن يوضع**
منه الذليل يتم هب قيل رحمه الله حيث يرى ان جمع الاقلام اولى من نسخها

لان الجمع

لان الجمع يقتضي زيادة الحكم والنسخ يقتضي نفي حكم هذا ما لا يعلم التسخ لانه اما على النسخ
فلا حرج ونعلك مثل ما فعل في الحديث انما الماء من الماء واما جاوز الختان الختان وجب الغسل
محمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا جاوز الختان الختان على الجماع وحمل قوله عليه الصلاة والسلام
انما الماء من الماء على الاحتلام وما اشبهه وما ذهب بسببه مثله **ويوضع منه** ان الاستبطاء
مع حضور العلم ممنوع وانما الاستبطاء بالتاويل مع الغيبة عنه **يوضع ذلك** من استدلال
لها بالاية حين سمعت ما ذكر عليه الصلاة والسلام ولم تستبطئ بها مع حضوره عليه الصلاة
والسلام وانه هو الشارع والعلم والتشريع بحاجة به والتعليم موروث عنه **وفيه دليل** على
ان التعرفة بين اللبيضين لا تفاوت الحكم جايزة بعد بينة **ومنها يوضع** من قوله عليه الصلاة
والسلام من حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا والعفو واحد في الحساب
وقد فرقت التعرفة بينهما في الصفة لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان الواحد يسير او صفه
بالتيسير وفي الاخر اضاف اليه الهلاك وليس من يتيسر عليه بهلك **وفيه دليل** على ان يستدل
العالم بالمستدل به على حقيقة المعنى انه قال اما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا **وفيه دليل** لمن يقول ان الامر بالشيء نهي عن ضده **يوضح** ذلك من اخباره عليه
الصلاة والسلام بان الله عز وجل قد تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها بيسير او اخبر عليه الصلاة والسلام بتعوذ الامر بمن كتابه بيمينه بالبناء فشبه **وفيه**
على هذا سؤال على قوله شيئا ان قد هل هو على العموم من امور الدنيا والاخرة او هو
خاص بمعنى امور الاخرة ليس والجواب ان هذا على العموم لانه من التعميم العالية والشو
دد المنيف وقد الى الشيخة كانت من لها الشيخ في العلية والرتبة السنية **وقد قيل**
فيه الاء ما يحسن **وقد قال علي رضي الله عنه** لما الغوغاء يا ايها حاله فقال
بم قلت هذه المقالة فقال الله اسمع شيئا ان عرفه راجعت فيه حتى اعرفه والا عرف شيئا
فامتنعت ان اعلمه من ان يعرفه فقال هذا هو الحق ان من عرف سر اسر ومن عرف
ان ربه **وهنا بحث** قوله ان قد راجعت فيه ولم يقل انكره **والجواب** بان الراد
جحد فرجع الامر ليتبين حقه من باطله وانكاره مرة واحدة ومن له عقل لا يتفوه
شيئا ان يعرفه حتى يعرف حقه من باطله ليكون فيه حواد منعه فان كان فيه
حواد منعه فيله وان راد على بصيرة **ومن علامة الجهل** وهو الشيء هذا الجهل الامر
فيه يكون فيه مصلحة لا يعرفها فكارهه وجهله سبب الهما فمن قليل البضاعة والجاهل
السلام ان العلماء من جهل شيئا علمه اله هذا اذا كان الامر من خلاف كلام النبوة واما
فيه ايكون من كلام النبوة فالراجعة فيه لتبيين ما فيه من الحرام والحكم والعواجل انه حين
كلد **وفيه هذا** دليل على منع بعض البصوت التي ليعض الناس في زماننا هذا الزمان فصح بعض

ان يشهد كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم خبرك

ان ما فصح بعضهم لا فصح خصمه فيكون جوابه ممنوعا والاسلم هو ابعد حقيقة ما قال صاحبه
عم العرايض فيه فله جاء البحث وقد قال الشافعي رحمه الله والشافعية ان العلماء ما اجتمعت
احد اما اختلفت ان يكون الخوض جرى على لسان ليس اهلا وانما قصد به ان يظهر الله الخوض على لسان من شاء
من السفهاء الى الحكمة ضالة المؤمن فحيث ما وجدها فهو احق بها ومن رغب عن العلم على من يرد قبل ان
يعرف مقاله خصمه وجهان انه ليحتمل ان يكون ما قاله المتكلم حقا فيما اجمعه بقوله ممنوع
والاسلم فيه خلاف الظاهر من قوله تعالى من يبغ غير دين الله فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله
ممنوع او يكون ما قاله خصمه منكرا يجوز رجوعه فيه ان يرجع عنه وتغيير المنكر واجب او يجوز ان يدعي الوجوه
انه منكر وهذه المسئلة اجماعية وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر وكيف يعلم هذا
المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الحكم ما فيهما لا سيما اذا انضاف اليه ما ذكرت من حضور النفس
وكثرة الضجور والجمع وشغلها وعلى شغلها واعلم ان الله سبحانه وتعالى ما ابقى هذا من النساء الا لحكمة
الوجه الثاني في الفرق بين الفصيح وهو منع بعض اهل الوقت من النساء الكبيرة وتجويز الحاوهو ان يسمح منع
الله عليه بالعلم وجها من العلوم ايجوز له ان يعلمه غيره فان قيل هذا يدل على ان الفاضل اذا علم شيئا
لكي يشعر انه يجوز له ان يعلمه غيره قلنا ان نفس العلم يقول له علمني تلك المسئلة فيمنع ايجوز له الوجه
منعها الكتب لانه يجب فيما من حاله انه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك فيه استفهام يعرف
احدا منه في تلك الحال او قبل المسئلة وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه التعلم
احد اقال الله عالما فان الله يحب حسن اقال العلم وقد قال ايضا تواضعوا لمن
تعلمونه وتواضعوا لمن تعلمون منه فان التواضع من اجل العلم ومن ترك اجل العلم فان يحضر
به او ينبه على وجهه ما يعرفه هذا نص الحسن البصري في قوله لا تعرفه فدل على ان الراجحة
تعلم الانكار فيما راجعت وبرهنت امسكت فتلك الفوايد التي فصحت والفوايد عنه
اصحاب البحث المنفعة بهم فصح النص بلا تسليم وممنوع ان يقال والا فصح بلا اذا اوسكت
بلا اذا فان له واذا اليه راجعون على قلب الفوايد ورد الفرع منكرا والمنكر معروفا وفيه
دليل على ان زيادة البحث انما كان زيادة في زيادة العابدين يوضح ذلك من انها انما
سمعت قوله عليه الصلاة والسلام راجعت بالاجر كما تقدم وازداد لها فضلا
وايضا ان خصم لها ان العلم بقوله عليه الصلاة والسلام من فوقش الحساب يهلك
ثم خصم لها ان العموم بقوله عليه الصلاة والسلام انما خاص لذكر الفرع في الحج ين
انشاء صوفية لان تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد
اشار عليه الصلاة والسلام في حديث واه حيث قال لرجل اوصني وانقشيطا بقال على
عليه الصلاة والسلام لا تقل شيئا تستعفر عنه في القيامة ومعلوم في القول على
هذه الوصية ليكون قولهم صدقا وحسابهم تجاوزا او عرضا جعلنا الله

العالم
خص
العام
للصوفية على
الزهد خوف مناقشة الحساب

من قبل وزعه وسلم به مسلكهم الرشيد وسنتهم الشديد انه ولي حميد
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا و
يقاتل حمية. الحديث. هذا هو الحديث الذي يدل على ان القتال

في سبيل الله لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه الوجه
الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على ان الاتباع والسنة تعلم من مناداة الرسول
باعلا اسمايه على الحاجة انه قال الا قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله اعلا اسمايه ويا رسول الله ٩
عليه الصلاة والسلام الوجه الثاني فيه دليل على جواز مناداة ان الفضول للفضال
لحاجة او في امر اشكل عليه لان هذا الاعرابي سال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه واصحابه
افضل الخلق من بعده عليه الصلاة والسلام فلم ينكر عليه واحد منهم بروج صوته بينهم اهل
وعليهم وانما اراد بسؤاله فيما احتاج اليه وفهم ولو كان في غير جايز لما اقر الشارع
عليه الصلاة والسلام على شيء من ذلك الوجه الثالث قوله ما القتال
في سبيل الله فيه دليل على ابطال العمل الوارد للعارف بها ليبين فيها الناسك من
الضال لان هذا الاعرابي قال الا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال
التي كانت معلومة للعرب فما قلون عليها الوجه الرابع فيه دليل على جواز حذف الصفة
واقامة الموصوف مقامها يوضح ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد
صفة القتال التي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار الوجه الخامس
فيه دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل يوضح ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم
كيف يقاتل في سبيل الله الوجه السادس فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول
بجواز العرض لا بيع له سواء وجد بيعه من الكتاب او من السنة او منهما معا يوضح ذلك
ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وقاتل بها
فيه دليل على ان اجزاء النية في العمل يوضح ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون
كلمة الله هي العليا فانه اخرج من الصفة واجاب عن النية الوجه الثامن فيه دليل على
ان تخصيص الخواص لا يكون الا بالنية يوضح ذلك من قوله بعد تقدم الشرايط الوجوه
التي يقاتل عليها ان القتال النية الصورة الظاهرة وهذا بحث هل قوله
عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا هو المذكور في الحديث
ولا يكون له الا ما نوى عن الخصوص بما سواه او انه لا يبالي بقتلي الفاضح اذا كان قصده

فصده وما فيها الكون كلمة الله هي العليا وهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يجب ان يرى
في يوم الجمعة وليس ان يراه في يوم العشور وليس له ان يدعه الى ان كان عليه الشروع له ان يخالف
فالجواب ان الامر هنا احتمل وجوها الكل واحد منها حكم احدها وهو على الاقل
بلا خلاف ان يكون لله عز وجل ولا يكون هذا في شيء غيره الثاني ان يكون الشيء للفاعل
احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث او الزيادة التي في غيره وهو ان يقال كما ان عليه
الشروع فيه يجوز النية ان تكون كلمة الله هي العليا وهذا هو الذي يعضده نص الحديث
لان الهوى في الشيء لا يلتفت اليه انما يستحب العمل حتى يكون الفضل له ان الحكم للاحق قالوا
حتى قالت الشافعية ان يكون لمن لم يسمع الشيء والله معا وهذا ليس من الله في شيء كما جاء ان الله
جل جلاله اذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحبه العمل اذهب الى الذي
كنت اعمل له اذهب اطلب الاجر من غيري في الشرائع ان يكون لاجل الوجوه المذكورة لا غير وهذا انه
ما يقتضيه علمه ونيته من اتم او اجمع فحسب فواضح الشيء في كل قضية العاشر
فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المشغول الشامل بوجهه من الوجوه يوضحه ما ورد
من قوله فروح اليه راسه حتى استغنم عن رفع راسه صلى الله عليه وسلم وما زال انما روح راسه
لانه كان قابضا الوجه الحادي عشر فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله
عليهم كانوا يفتحون ويزادون له عليه الصلاة والسلام كما يفتحون ويزادون له
غيره من قوله فروح اليه راسه ولولا انهم كانوا يفتحون ويزادون له ما كانت حاجة الروح
راسه انه ليس من الكمال في الجواب الوجه الثاني عشر فيه دليل على وفاء النبي صلى الله
عليه وسلم وعلم الصحابة بنفل الله عليه الصلاة والسلام كان لا يلتفت الى الحاجة
عنها ولولا ما كان كذلك لما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها روح النبي صلى الله
عليه وسلم راسه وهو ان السائل كان قابضا الوجه الثالث عشر فيه دليل
على جبلة الجوارح حتى لا يكون بعضها الا يعضد الضرورة اعنا كما تفعل في تعليل وضع راسه
صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع عشر فيه دليل على ان التحميم الخ الاخير بشيء
لا يعرف وعليه ان يستدل ايضا بضده وقد حدثه بوضح ما ذكر من تعليل الصحابي رضي الله عنه
بسبب رفع راسه عليه الصلاة والسلام انه لو يفعل لكان ذلك سببا ان يفعل الصحابة
قوله او يتوقعوا فيه لعلهم بخلاف ما في جبين العلة ان تضع وما قاله ان تضع بوضوح فالله
هنا حقيقة ان تفعيل فاعل في شرعنا فكان اخباطه رضي الله عنه من اجل ذلك ان اجعل
نفسه وفيه دليل على جواز السؤال على كل الاحوال فاعدا وقائما ان ذكره هنا الغياء
عند السؤال او تعليله لذلك هو الاولى ان المروي عنه هو كان الجلوس وانما اخبر هنا القيام
دال على جوازه على كل حال ولو كان عند غيره لما ذكره قول لكان في الاخبار اختلاف تحصيل حال

فصل

انتفاع وفوائد عظيمة النفع

فقه هنا وجه تاسع بقي

حاصلوا الصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك الوجه الخامس عشر فيه دليل
على منع القتال على حطام الدنيا وفيه دليل على منع القتال على ان يكون لسيف ماء الكعبة
عليها السلام يوضح ذلك الحكمان من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون كلمة الله هي
العليا الوجه السابع عشر هذا اشارة وفيه ان الجهاد عندهم هو جهاد
النفس وهو الجهاد الاكبر كما اخبر صلى الله عليه وسلم حين رجع من الجهاد وقال للصحابة
رضي الله عنهم هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر .. والجهاد الاكبر هو جهاد
النفس فيكون مجاهدتهم لها ان تكون ايضا كلمة الله هي العليا وصيانتها كما انجم عز وجل
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وهو كل ما
الشاهد في الحديث الفصل منه واما الذين يقولون اهل العلم يواصلون بها هم
حتى قد اشبعوا من حمر العالمات والكرامات ما ولبك عندهم جعلهم الله منهم من قال انهم
يدخلون تحت قوله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به
الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكم قال الى
قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يشير لك ما اخبر تلم به ويفتنا الله
لما لم تعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن عصام بن قدامة عن عمه ابي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجيء

الشيء الصلاة العرجون كالمهر

العرجون دال على انه لا يقطع الصلاة من يمر له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او الكلام
عليه من وجوه الوجه الاول هل الشيء هل هو على العموم او شيء مخصوص اللفظ
بنفسه محتمل للكل الرواية التي فيها ان الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهو قوله
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فدل على ان الشيء هنا هو من النوع الذي هذا من الصفات
من وصفه وهو الريح بصوت او بغير صوت الوجه الثاني يرد هذا سؤال
وهو هل هذا الحكم يختص بالنبي وحده او هو له ولغيره من الامة فان كان خاصا
به تعدية الحكم من الخصائص بدليل فوله يستحيي من الحياء ولبك ما انهى عنه
حتى افضى صلاتي وهذا دليل على ان الحكم انما كان لاجل العبء الصلاة ويحمل له اي نوع من انواع
الاحتمالات المتقدمة للكهارة انه لا يقطع صلاته الا بيقين الوجه الثالث
فيه دليل من الفقه ان الشك لا يخرج من اليقين انما كان في الصلاة انتفاء النص الشرعي

مسائل وفقهية ضرورية

لنبي الشارع عليه الصلاة والسلام على ذلك وعمل الصحابة رضي الله عنهم وعمل التابعين أيضا
رضي الله عنهم وبعضهم ذلك فوله عز وجل في كتابه وأتبعوني أعلمكم بمنع الشارع عليه
الصلاة والسلام يقتضي التحريم والوضع والأعمال بالنسيان أو بالظن مسألة أبو ربيعة وهو
تعظيم الإله الوجه الرابع هذا إشارة لطيف وهو أنه لما كان العبد في توجه
الوجه العليه بالأيلتفت إلى البشرية وعوارضها فإنه خلاف الحال وإن جاءه أم متعفو وهو
حكم ما في وجه الامتثال له ولما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع ما فيه من
خبيثين ويفي الكلام على معارج الصلاة هل يجوز النسك فإذا جاء اليقين الأفضل الله أن يجوز الرجل
الرجل بتغيير الصفات وتسلم في الجنة اختلف العلماء في الجنة فذهب ملك رحمه الله ومن تبعه من
العلماء إلى أنه يدخل ولا يشفع الصلاة أبطلها إشارة منبعثة لقوله عز وجل في كتابه وعام فإن
أتبعه الله مخلصين له الدين حنفاء وقال عليه لا يقطع النسك في اليقين الوجه الخامس
تعلم من الفقه وجهان أحدهما أن الفاعل البسيط المشوش في الصلاة معفو عنه النسائي
أن تحدث النفس في الصلاة بما يصلحها جاء من حديث عمر رضي الله عنه أنه يجد الشيء
فإنه إذا تخيل له فيظن أنه أحدث به وما الحكم عليه فيه وفي الحديث مع النفس أجل تقرير
الحكم وينبغي تعديه إلى غيره من العوارض التي تعرض للمصلي أن ينظر في حكم السهو هي تجزم
على مقتضاه ولذلك قال أهل العلم صلاة بسهو خير من تسعين صلاة بغير سهو فيل وكيف فإن
أن الصلاة إذا كان بغير سهو احتفلت الفرائض وغيره وإذا كان بالسهو وخرج على لسان
العلم وفجاءهم أبغى الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم في تلك فمن غير الشيطان وما
يرغب الشيطان في جامعه رضي الرحمن بفضلت بغير هذا تلك الصفة الوجه السادس في
تعلم الإشارة إلى فضل العلم الشرعي لأنه إذا علم أبا العلم وكل ما يتعلق بهذا الحكم في
جميع الأحكام وهو أنه يوم أو لا بد الإخلاص تفريعا على كمال العلم في كل الأشياء وإن عرضه عارض
تعريفه بلسان العلم وعمل بما يوم به وعلم كله عبادة الوجه السابع فيه سبيل
على الإشارة على الأشياء المستفهم إن وابيض بها جوز حذف اللام من قوله يجد الشيء وكفى
على الحديث بالشيء الوجه الثامن فيه سبيل على أن حكم المستفهم إن حكم الضرورة لا الشيء
فيه بوجه إلى من قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أنه حكم ضرورة فيبين الحكم حكم مضى
بهذه ما كنى عنه أو لا ..... الوجه السابع
هذا سهو أو هو إذا الرجل أو بذكر النساء والنساء أنه لما على أن النساء
شقائق الرجال الإعلى عن الأخ أو النوع من حكم بحسب اللغة إلا أنهم إذا اجتمع مذكر ومؤنث
غلبوا الذكر على المؤنث العاشر في قوله لا ينفتل وأينصرف هل الراء بمعنى واحد
أو بمعنيين الظاهر أنهما بمعنيين لأن الانتقال هو ميل عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية

عن الذهاب بالكلية وفي العبارة بعض ميل إلى الوصف إشارة إلى أن يقبل على حاله وأجل منها بقصور
كثير وأيسير الوجه الحادي عشر فيه من الإشارة أهل القلوب أن يلتفتوا إلى
الشكوك وإلى العوارض قليلا وكثيرا ولذلك يقولون إن الملتفت عندهم هذا الوجه
الثاني عشر فيه أيضا إشارة لطيف يأذن بوقع تلك العوارض أن يجعلهم عن حالهم
الخاص جعلنا الله ممن خصص بالخير الوجه الثالث عشر هذا سواء وهو هو
فإن يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا والعواء إن العين إذا كان يصوت
سمع ولا يحتاج الزوائد صفة إن الصوت أعلى وإن كان وجود لم يسمع وإن لم يكن له صوت
وأما أن يشم من حينه ولذلك قال أجد ريحا وأما أن ينتصر المحل ويبعد في العضو الذي يسمعه
المحل الجيد من صفة الجيد ويقوم مقام الجيد التخفيف والجيد وأخبرهنا فإذا ما يمتنع أن
من الشم عليه الوجه الرابع عشر فيه سبيل من الفقه أن من مصر الدبر ينقض الطهارة
خلافا للشافعي ولا يعتبر تلك الرائحة حتى يكون معها ما يشم فإنه ما لا سمع فيه ولا بد من الشم
فإنه البقيع في هذا الموضع .. وصلى الله على سيدنا محمد

عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال
أحدكم فلا يمسك ذكره بيمينه العاشر فيه ..: هذا هي العاشر فيه
يدل على ثلاثة أحكام أول إذا يمسك ذكره بيمينه .. الثاني أن لا يستنج بيمينه
الثالث أن يتنفس في الإناء والكلام عليه من وجوه الوجه الأول هل هذا النهي عن
معقول المعنى وقد تقدم أن أمور الشارع كلها لا بد لها من معنى يقتضي حكمة الحكيم لكن منها
ما نعرفه وما لا نعرفه ونحن عنه بالتعبد ليس إلا ما هنا بفضل الله والمعنى هنا أن اليمين جعل
كل الشرب وما يتغذى به منه جعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك وما ينفر
منه كمس الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل وإنما كان أهل اليمين في الآخرة هم أهل الجنة
والنعيم جعل هنا في هذه الدار لذلك النوع ولما كان أهل الشمال في الآخرة أهل المعاصي والنكال
جعل هنا الشمال تتولى هذه المعاصي وما شاكلها الخ أو إذا وقعت المعصية من اليمين تولد عنها الجديد
وكذلك المعروف والمرء يجمع وذلك شيء من أحدث أنها دالة على المعاصي الوجه الثاني
هذا إشارة وهو أن المأمور المكلف معرفة حكم الحكيم في الأشياء وإتباعها ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام حين جاء إلى السعي بين الصفا والمروة نبدأ بما بدأ الله به وإن كانت
الواو لا تقتضي ترتيبا في كلام العرب لكن لما علم صاحب النبوة أن الحكيم لا يتبع في الأحكام إلا ما يقتضي
حكمة الحكيم الوجه الثالث هذا إشارة الوهمي في قوله وأينصرف في الإناء فإن قلنا أن
تقدم ما الحكمة في نهي لمن يفعله وجهان أحدهما في حق الشارع لعله علم بتجسمه في الإناء
يتقذر بالماء والثاني في حق الغير لعله يتعلق من نفسه شيء مما يستقذره الغير وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه ايضا استحباب الشرب قاعدا وقد ثبت النهي عن الشرب قائما وفيه ايضا ان يعرفه الشرب اوقات الري وفيه استحباب التنفس ثلاثا لانه ينشأ عنه ما ذكر فاذا فعل حصل له ما ذكر فيه من الخير لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه شرب الماء ونوى به التقوي على الطاعة وسمى ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاثا قام ان الماء يتسع في جوفه ما بقي في جوفه وفيه ثبت على قطع من الفعل ان يقع اولا النهي عن الاشياء المحظورات وحينئذ يشمل الزجاجة التي هو محظور لعلة من قوله ولا يتنفس في الاناء وقال في الفتح يشبه ان قال فاذا كما تقدم وعلى كل يجوز الارتفاع بفعل ذلك الوجه الرابع فيه دليل على ان مجاورة الشيء يعطي حكمه وهو محظور لقوله عليه الصلاة والسلام في اباحة الحمر فلا يأخذ منها شيئا فيه حيث كان الذكر مجاورا للبول منع اخذ شيء يسير منه وفي غيره لكن الزمان لا يتسع منه وهو قال وهل هو لا بضعة منه بدل على جواز اخذ شيء كسير جدا وفيه ان الاشارات الحكيمية ان المستحبات كلها تكون بالشمال قال اهل المعرفة بالخواص ان خاتم الشيطان يأتي من جهة الشمال من القلب ويخنزب ان يقع في شمال القلب من ايمن هو وقعدهم ان شمال القلب محاذ لشمال الجنة انتهى يقول وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو الغيب مفتوحا هو الى جهة القلب فمن ذلك الباب هو عين القلب ومنه يشاهد وزما يشاهدون من امور الكاشفة والكرامات وما سوى ذلك مما خص الله به عز وجل اولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع ويحمل من جعل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما ان سمع ان خاتم الشيطان يأتي من جهة الشمال او الملك يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع النية وانعكس عليه انتهى ان الخواطر عندهم اربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث اشراقا او انبعاثا ونفساني وهو من امر القلب ورحماني وهو داخل القلب وهل النهي هنا على التحريم او على الكراهة محتمل والظاهر انه على الكراهة وهذه الكراهة مع هذا العذر واما الصحاب الاعذار فلا يتخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له الا يمين ليس له الا فيه والذي يسار عذر يمنع من التمرغ للعذر الذي منعه وهو ايضا امتثال الاشارة التي امر بها هنا بسنة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن لطعامه وشرابه وشأنه كله لغير الاقذار كما مر انتهى هذا كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم الوجه الخامس دليل على جواز المصاحبة الاختيارية الا انه اذا كان في الكلام ما يدل عليه وجه السادس دليل على ان المعطوف لا يلزم ان يكون مثل المعطوف عليه في جميع الوجوه وغيرها وهو ايضا من المصاحبة بوجه ما وان انه لما نهى اولا لعلة ما عطف عليه وابقى النهي

هل النهي مقصور على هذه الاشياء او يتعدى حيث وجد فيها العلة على الفور او لا يتعدى وان قلنا بتعدي العلة كما ابدينا فحيث وجدت العلة عدينا الحكم وهذا هو الاظهر والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه رجلا ذكر له اكلا او اكل الشيء من العصفر العرنيث وقال كره هذا العرنيث يدل على ان محل الرجل الذي ذكره هو والكلام عليه من وجوه الاول خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل وهو عام في جميع الحيوان والمحلوف فيه احتمل الكل الاظهر فيه العموم ويؤيده ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث سيأتي هذا في كل كبد حرى اجر يعم جميع الحيوان وقال تعالى في كتابه ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا والاجر في تعاطي كثير النفع في عليه دليل على ما مر في قوله الحمار الاهلي انه يجوز اكله بأكل النجاسة ان اكل النجاسة لا يكون الا بعلاج على العكس المدلل فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عما قلناه كان او غيره عاقل لزم ما لزمه وعلاجه نحو ذلك من اكل الكلب النجس وهو التراب المبلول بالماء من اجل ما يجمع فيه من اثر الماء وليس بفعل ذلك على ما استفاد من اجله وقوله من اكل اي ما وقع من الشيء يعني حتى على عدم عقله وصبغه فعقله في علم ما موضع من علم العقول والشرع واما بالصبغ ففي هذا الموضع ان الكلب وجميع الحيوان على نجس بنوعه والجن لا عقل لهم الكن كمعنى على معرفة منا وهم والذين يجاورون فيه منعتهم ما نسوزيه والا لم يجدوه ووجدوا ما يفرغ منه استعملوه وقوله لحم من اكل الكلب النجس انه يجد بالماء النجس بعد ولم يلزم عدمه ووجود الغرام ما يفرغ منه في التربة استعمله ولم يبال بفعل النجس ويترتب عليه من معنى في الحديث ان التغير لشدة الحاجة اليه يجيز وبلزوم ضده ان الخفيف على الاستغناء عنه يغير ولهذا المعنى حفت الجماهير عند اهل الخفيفة احتياجهم لكلابهم وتخفيفهم بعدلهم وتغلت على اهل الذين لحبهم الدنيا وكثرة احتياجهم اليها وتغلت عليهم العبادة التي ينتفع بها اهل المعرفة ونجت عليهم لم ينتفعوا بها فيها وفي الحال مضروب على الكثير الاعلى الخاشعين وقوله منه البواقي على الكلب مضروب على خلقه بوجه ذلك من اهمامه الكلب اكل النجاسة حتى يكون ذلك سببا لرحمة الواجب له تيمم به بالتراب وقوله منه ان من احسن الصفات ايصال الخير لجميع الخلق وقوله ذكر من حيث دل الثواب على هذا الفعل اليسير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيه لم ينبه على الموصوف بهذه الصفة الغريبة وفيه دليل لقيد رحمه الله الذي يقول التعريض

ان النعيم بالشيء كالمنصوص به يوخذ لنا من اخباره عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث
ان الانسان يقوم بينه وبين ما ان يحبه به لغير واجبة واعوذ بالله ان يحكم عليك على قلب احد و
من حكم عليك بقلبه وقيله فليس بمومن الا الله عز وجل يعلم وما ينكر من العموم وهذا
عموم واما ان يكون لعوايد او موايد حمله وهو الحق ويفهم ما اشرنا اليه من العوايد
العايدة قبلوما فيه من العوايد بعد الا انه عز وجل قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال
نقص من انباء الرسل ما نثبت به فوادك وقال الا تكون كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم
الا انه وقال الا يسير وقد علم ربك كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولقد لقي قال ابونعيم
الخبر ان القصص كلها منا مقتضاها بالعموم امتثال الا لك ولقد ان قال عز وجل وما يعقلها
الا العالمون وفيه دليل على ان من اكبر القلب الخير المتعدي يوخذ لنا من حسن الجزاء
على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي هذا مع انه الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل
مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا انما تشعقه تعدد كثيرا وعلى هذا فنقس وفيه
ما التحضيض على جميع اعمال الخير انها يعني بها تكون السعاية وهو خير الجنة ولا يضيع
منها شيء وفيه كذلك على ان الاخلاص هو الموجب لكثرة الاجر يوخذ لنا من شرح
حال الحديث الا ان هذا العمل المذكور وهو كونه كان في البرية وسقى هذا الكلب لكن هذا لما
اجمع بكن كان حال الصاحبه فيه وفيه دليل على ان اكمال الاجر يكون بكمال
في صدقة البر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفيه دليل على ان اكمال الاجر يكون بكمال
العمل يوخذ لنا من قوله حتى اروى فلما اكمل له ربه اكمل الله له نجته عليه وهو خول
الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم الخير كله بحذافيره في الجنة ويوخذ منه تقليب وساد
هذه الدواء اذا كان في صلاح نملة الجواب يوخذ لنا من قول الرجل الماء يجمع الا الماء ما
يقسم الثوب فلما كان في صلاح الاخرة وهو صلاح ويوخذ منه تعب القابل
للعصول الا احتاج للعصول اليه يوخذ لنا من تعجب الرجل في اسقاء الكلب عندما
نجته اليه واحسان الدول على الدو ونحو واجر افضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة
بعضهم حلاف وقوله بشكر الله له هل الشكر من الكلب لله او هو من الله لعبده واجاب
قلنا ان الشكر يكون بالقلب وبالاعمال واحتمل الشكر صالحة واجاب قلنا ان الشكر من الله لعبده
عما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول وكانه صلى الله عليه وسلم يقول قبل الله عمله واثنا
به عليه بالنجاة واحتمل جميع الوجوه فان الشكر صالحة وقفنا الله لما فيه رضاه بلا
محنة بمنه وفضله وامين صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا

نعم

نعسر احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم
الحديث هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان يسئل وجه ذلك لنا من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا نعس احدكم ابتداء وان يسئل هل هذا على عمومه كان
النوم يسيرا او كثيرا احتمل الكل الا ان الخصوص وهو كثرة النوم انه اذا كان كثيرا من حيث
ان يتخلل عليه ما يقول او يفعل فيه كما في الحديث اخر احيز عليه بالنسب وفيه دليل
على ان الصلاة مجزية لانه انما علل صلى الله عليه وسلم بخيفة ان يسب وفيه دليل لمالك الذي
يقول بسد الذريعة انه قال لعله يسب انه هل محتمل فنقول العلة للام المحتمل وهنا سوال
ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس بمعنى
السب المعهود لان السب المعهود ان يقول الشخص او نفسه ياجاعل كذا او من هو كذا من
اشياء رديئة ينسبه الى القول بها او يفعلها ولو كان كذلك لم يجز ان يكون القول منه بما يكون
منه نحو قوله شيء يخفه انه يكون متكلما في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه
صلاته وهو لا يشعر فيكون انه قد صلى وليس كذلك ويقيت منه ملام
الوجه الثاني من الفقه انه يوخذ بعمل العمل وان لم يشعر به ويرد عليه من الغيب
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جاوز عن امتي خطاءها ونسيانها الحديث والجواب
عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخصاص على من يفعله والنسيان ما تقدم وانجر به ايضا الفعل
عام به انه مامور بالتولة ولا يترتب العلم على انه قد وقع ومهما لم يتيقن لم يوخذ لنا وهو
مطلوب بالعمل ولهم قال علماؤنا رضي الله عنهم انه من حلف هواب وفعل من اجل
فان الصلوات وهو متفق بنوم انه يصلي وهو في اهد نفسه جهدا ثم بدا واذا استيقن
من خوفه قرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى اخرها او ترك فعلها كلها او ترك الحسنة اي انه
صلاته واذا رد فيها خللا اولا يتصور كما ذكرنا فعلها او شك فيه اعاد ها الان الذمة لا تبرا الا
بيقين واحتمل وجها اخر وهو ان يكون الشك هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون
الضرر اكثر من الاول على انه يحتمل فيه الوجه الشفع ووجه الشفع ووجه قال وهو ان تكون تلك الساعة
مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سببا هلاكه واجل الذي يهي عليه الصلاة
والسلام ان يدعو احدكم على اهله او ماله ومن ذلك على نفسه ومن الفقه
منها ان يكون الشخص يتعجب على كلامه وجميع افعاله لئلا يكون منه غفلة في شيء
فيكون له سبب هلاكه وهو لا يشعر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من الشر لا يالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وفيه من الفقه ان
الفعل لا ينتفي بشيء من الاشياء وان يفعل يوخذ لنا من ان الدعاء فذكر انه لا يقبل لا يشرع

نفعل

ا بشروكما وفي هذه المواضع التي ذكرها فيها ما قدمناه من ان الشيء قد يستحب بغير
شروكما يستحب من حكمته انتهى وفيه نظر وهو ان ترك الاكل في محل
الغرب من الجوع يوجب الموت فكيف يشبه الصلاة محل الوتر والشيء في محل الغرب
جيعاء هذا بحث هل هذا اكل سبب او ليس على العموم والجواب انه ليس على العموم لان
من الشيء ما يجب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه حين
سأله ان يعلمه دعاء يدعو به في صلاته قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت الحديث وهذا اللفظ مما يطلق عليه اسم سنة الا انه مما فيه من معنى الامر
ضمنا والدلالة الى الكريم المتفضل وعلى الرحمة من عنده بسبب عفوه وجميل من سوء افعال
العبودية كان مدحا ويرد عليه سؤال وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يغفون
من النوم ثم يخرجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون والجواب ان بعض هذه الاقامة
هذا النوم والغفلة وحضور القلب انما اقيل الفيء للصلاة الله اكبر فاذا جيء الايمان و
بعض من الغفلة على اختلافها ويقول اشهد ان لا اله الا الله فاذا نور القلب وجاء العزم اشهد
ان محمدا رسول الله بلوغ البغية وانتشرت الرحمة حي على الصلاة فهي العزم حي على الفلاح
حي ثبت الجد وحسن العبادة الله اكبر تكرر الاعلام وجاءت الهيبة لا اله الا الله استسلمت
النفوس وراحت الاوهام وتكامل حب الباطن بتكرار الهيبة والاعلام والظاهر بالاذعان
والانقياد فان بقي على كمال الخلقة كما وصفنا يعلم بوقت النوم اليه وان اعلم انه رجع الغفلة جاءته
هذه النوم مجلت احكام الشريعة عفت صفة الربة وهي الصلاة واباحت له النوم وا
نذرته بلغ ما التجب به الذمة الوقت التقليص عن هذه النوم بعد تنصيف المحل بالطهارة
التامة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل عنها وهنا سؤال في قوله حتى يذهب عنه النوم
هل واز يخرج الوقت او معناه ما لم يخرج الوقت احتمل الكل الاخير بالاولى اولى واز كان
احتمال على حدة واحد فينبغي ان يكون فيه تلميح اربعة وجوه التي بينها العلماء لكن الامور
خارج فوكد بقراءة الذمة وهو الاولى مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الواجبي وغيره و
فيه دليل على ان النائم اذا استيقظ عند النوم التكليف بوضع ذكر من قوله فليصل قد
حتى يذهب عنه النوم وهنا بحث هل يتصور استيقاظ نحب عليه الصلاة على اي
حالة كان من يقظة او تفكر احتمل الوجهين معا او يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم
يذهب بتعسر استيقاظه اي عند التنبيه يحصل ضده او يزيح تفكره واز استيقظ من
والعلة التي من اجلها اجملت له النوم فيه ثابتة فالشيء الذي خفيا فاذا توقعه والعفو
يقتضي التوقعة بينهما وذلك اذا لا قد انتفت العاهة وهي النوم وليس لنا شيء نذهبه
به مجازا لنا النوم كما تقدم واز احتمل التفكر ان يكون حقيقة كما لا واحتمل ان يكون وهما

يستحب

على العموم

اسم وقد
ما ينقض النوم
وهو الصحيح المشهور
بالحالة المستيقظة

تعليمه
وانكرته

يستحب ان يستعمل الدواء وهو الوضوء انه من مذهبنا النوم ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرءا قال اذا ايقظ للصلاة اهله فان ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امرءا
قامت من الليل فايقظت زوجها فان ابت نضحت الماء في وجهه فان مذهب النوم حصل الوضوء وا
تحدد في اداء الصلاة وان بقي الامر على ما كان عليه من ثقل النوم نكر فان كان في الوقت
سعة راجحة النوم امثلا او كان الوقت ضيقا بعلامات ذكرناها او آخر العلماء وهو ان يصلي
ويجاهد نفسه ثم يتوضأ ويأتي الشيطان يجيء كما تقدم ذكره انه اجتمع لنا امران احدهما ايقاع
الصلاة في وقتها والوقت فيه انفتح ونقل النوم واباحة النوم لاجله لكن تغلب اخف الضررين فان
خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الاداء يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه
وهو التسبب على احد المحتملات وقد ابقع في الوقوع على المتوقع خير من القطوع فان قال الخصم
فان جاء الحتم من الوعيد الذي قلتم فلم ليس لام كذلك الا ترى ان الله تعالى امر بقتل
ان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وهو صلى الله
عليه وسلم فلم يقد حتى ذهب عنه النوم احتمل ان يكون واز خرج الوقت او يكون لم يخرج
الوقت فلما احتمل الوجهين والاظهر انه ليس كذلك والاصح ما تقدم ذكره من التقسيم بحكمه والله
الموفق وفيه دليل على جواز الاشتغال في الصلاة لقوله يستنجو للكن ليس على عمومه
في جميع اركان الصلاة والكن في المواضع التي يجوز فيها اليسير وهنا بحث لم هذا يسمى
نفسه ولم يذكر سبب غيره والجواب ان النعاس تقدم في الحال انفسها فان كان يسمى
الشيء منها لغيرها فهو ذاهب واروح فيكون هنا تغني ما تقوم في حق الغير ويغني ما هو
فيه من يصلان العمل كما ذكرنا او لا بلازم واحدة ولما لم يكن الشيء للغير فيه وزر واحدة بل هو افل
ضررا لانه ان كان على احد المحتملات لم يعد عليه بشيء فجاء من دلالة التنبيه بالاعلى على
الادنى وفيه دليل على ان الحالة الصالحة مكروه يوضع في الرجل من قوله لا يصلي وهو فا
عمر لعله يسبب شبه الصلاة في الوقت احتمال ان يقع الشيء في حال النوم وهو لا يقصد فيكيف
ان لو كان مقصودا وفيه دليل على ان الكثير من الفعل كثير التشديد على المصور
في الصلاة حالا ومآلا لا يؤدي لما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى يكون فيه مع جواز حه وهنا بحث وهو ان كل نومه اذا يستيقظ يكون معذورا
غير ما تقوم واز خرج الوقت وهنا بحث هل له ان يتوضأ قبل الصلاة او ليس والجواب
عن الاول يحتمل ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا فله ذلك بمقتضى السنة وبما
اعتاده بالطبع واما من قام من النوم فجاء من قوم الغير فانه وهو في وقت الضحى لقوله
عليه الصلاة والسلام فيطلق فان النهار لحين انقلوا واما من قام من نومه اجملت عليه الصلاة
بانها لا تكثر النوم بالنهار انه جعل لها للسعي كما انها لا تكثر الشغل بالليل انه جعل لها

شبه
تأمل التشديد
المصور واجاب
عنه
بصول

بـ
الفيل له

انه جعل لها المشيئة بسكناه وما احكمته حكمة العليم فلا يتبدل الا لموجب وهو الى فاعل والفاعل الحكيم
له وهو ايضا مبني على ان القدرة لا ترتبط الا بالحكمة وعليهما تترتب الاحكام وتجري
جميعا وفيها ان القدرة وبه صحت الدلالة على القدرة وهو اصل في الايجاب والذي يترتب عليه
الاحكام واما في البال مثل النوم بين العشاءين فلحاجة له لها فلا يخلو اما ان يكون له من يوقظه
لصلاة العشاء او ليس فان كان له من يوقظه فلا ملك وكذلك ان كان هو يعلم من نفسه انه
يستيقظ لوقت العادة يعلمها من نفسه فلا ملك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه
ليستيقظ لوقت العادة بعد خروج الوقت وليس له وكذلك ان كان رجا هذا بعادته
وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع محتاجا اليه ذكر ذلك وهذا بعيد
قوله صلى الله عليه وسلم فليصل موضع مصلاه وعلى حاله لا يقطع صلاته او يقطع الصلاة ويرجع بيته وحيث شاء احتمل الكل لاظهر ان يأتي حيث هو على حاله
من غير ملك خارج قوله صلى الله عليه وسلم انما اقام العبد وهو في الصلاة يقول
العوجل جلاله ما لا يثني اما تروز عبدي بجسده فاتم بالاحرور وروحه عندي
هل لك النوم ينقض الطهارة او ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن
العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هيأته فمنهم من قال ان النوم
في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم قال وهو ساجد حتى تخلج منه حقيقة فقيل له بت فقال الا نوم في الصلاة والجمهور يجعلون ذلك ان جميع
الحديث من الخاص به عليه الصلاة والسلام لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا
ينام قلبه وفيه اشارة الى التيقظ والجزم بجوابه الى من قوله عليه الصلاة و
والسلام اذا نعس احدكم لانه ان عنى كظهور الباطن وهو النعاس الذي جاء ان النوم
الثقيل الذي لا يدري ما معه ما يقول ان يزيل الحدث وهو صاعة حقيقة الحدث بالنوم يجيء
لك قال عليه الصلاة والسلام النوم من كبس حقن بعض وليس لك قال نعم
هل الصوفية اذا رأى احدهم شيئا يعجبه في طعام او دابة او عادته اسرع الى التوبة
والطاعة وتنفر على خواطرها نفسه حتى تجد الغفلة التي وقعت منه فيزيلها ومنها
قصة الشيخ الذي يتكلم في امور الدنيا حتى حضر له يوما وقد اعد طعاما واذا
بجمع في الباب يستأذن وامامه رجل فدخل وجلس فجاز اليه فجد ثم في امور الدنيا فانتبه
الشيخ من ذلك ورجع الى نفسه ينظر من حيث اوتي واذا هو من التفهم الحاكم الذي
مر به في شأن الدنيا فقال ان هذا اوقفت واستغفر ربه لك وقام واذا الجامع طعامه
من جيبه وخرج ويقول يا رب لك خلوة جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم هذا في خوف العامة واما قوم اهل الدنيا فلا تكون البقعة منه

لا عند الموت

عند الموت لقوله صلى الله عليه وسلم الناس نيام واذا ماتوا انتبهوا انهم على الخوف و
عاينوا الحقائق فيوم اهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة امن عليه الله وايقضه وهم
اهل العلم والتفهم والصدق والنصح يوكما قال ابو بكر رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا وكذلك جميع التابعين لهم فاحسان الدوم الذي جعلنا الله منهم لا محنة بل منهم
عفوه قوله صلى الله عليه وسلم فليصل فيحتمل ان يذهب عنه النوم اشارة الى ما مثال الحكمة
ان الحكمة احكمت ان النوم ان يذهب بالوقار والتشكر حتى يصلوقته الذي فرض له فيذهب وحده
كما جاء ويحدث في النوم ما هو اكثر من الغفلة الجليلة بينما الى مجموع الكلام والقول
انما قال النوم بغتة وهو انتشر وقد يكون في يقظة لا توقات لا يعجبه لان النوم راحة للابدان ولو
تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على الخلوة وافتقاره بينما هو يرجوه وزعمه
تحصل مثاره انه اذا قال ما لا يفهم عليه دفعه ويقرب الرجوع والتحميد ويستسلم بغير ا
اختياره فلا من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن والنوم والنشور شاهدان على نفس البعث
وافتقاره ولذلك قال العلماء في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه
اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنشور فاذا استيقظ رجع اليه كما
ما زال فلا يزال الامر يتكرر عليه على مرور الليالي والايام وهو مقيم على ما هو كان لم يتغير ولا تاه في
انفسكم ولا تناسى وكثفت الغفلة بالتوالي على القلب حتى رجع بصره كليلا حسيرا تحقيقا لا يرى
شمس هدى الا وهي وهي من هنا فضل اهل الصوفية على غيرهم لانهم لما رأوا تلك الاحوال
وهي حالة موت النوم وان كانوا هم اقل الناس نوما لا يملكون انفسهم بعد ان اضاء النهار
نفسهم حال اليقظة الاستسلام وهو حالهم في النوم فلما منهم بقظة انهم حكموا بما
ستحاب الحال وذلك مقام اهل العلم وهم كانوا او لا به لكن لما كانت همومهم واسعة
شهواتهم حديثة القلب بقوة هوى في الفعال وشغلتهم تلك الحلاوة في الفعال عن فهم المقال
وهل خشن الفعال مع فهم المقال الا بهجة ينفع صاحبها عند محل الانتقاد وفيه دليل
على علم الله الاول بجميع العبيد براو فاجرهم كلهم او على ان النوم راحة للابدان ولو
قبل النوم لاختيارهم لكان بعض اهل الجنة لا يجتازون النوم فيكون في ذلك نقص على اهل الجنة
الدعاء رسلان بن يعقوب ابو سكينة ملك مغرب ولا غيره حيث وقع كتابه وهو الذي يتولى
بالليل وفيه دليل على استغناء الله عن عبادة العباد وتنزهه ان تكون معصية عام لانه
لو كان شيء من ذلك ما كان يرسل الراحة على العمل المخالف له بنفسه الجليلة وهو ينكر بها
وانكار يدخل التعطيل على العامل وهو يتنزه بعمله تعالى عز الله علوا كبيرا سبحانه
ما ارحمه بعبيده واعدله عنهم كم اداري الا الهدى من لا يفهم واعلم ان الهوى مرض القلب
وهو الهوى مغرم فاذا مازج الهوى على الضعف الجسم اسقم فخلص سقم مع زيد سقم

وبيان الخبيث بنفوع التوبة النصوح ... بشرب الأسفل من البدن الخبيث ... سلو هو يوجب الهلاك ... ويلي ما قبل إبضاع أو تزوج ... أبغض الحلال إلى الله من سنة الطلاق واجبا فلو بنا بتسيم

الحيضة وشبه صعب أبدا فإذا مر أو الكناية وهو الطاهر ... وصلى الله على نبينا محمد وآله

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني

من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراه فيه بقعة

أو بقعا الحديث

غسل المني والكلام عليه من وجوه منها أن غسله بدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه أو بالمجاورة بحث ... راجع في كتب الفقه وفيه دليل على جواز النباية في العروض التي ليست في الأبدان وفيه دليل على جواز ذكر ما يجل ذكره إذا دعت الضرورة إليه ويؤخذ لك من ذكرها المني أنه لا يجمل ذكره لأنه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكناية عنه أما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ومن السنة قول صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك للكن من أجل تقرير الأحكام ذكرته ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يحل مكلوس ... راجع من التوب نفسه أو غيره ويؤخذ منه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم النضح طهور لكل ما يشك فيه أن ما يجب من النضح ما هي الزوال الأعم لك الذي يجب في النفس أو عند النجاسة أي ليست مخففة أو لهما معا أنه إن كانت النجاسة وصلت للثوب وليس الرش والماء يزيل عينها وإن كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة الثوب شيئا وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وإن بقي لونها إذا غسلت بالماء ونحوه يؤخذ منه أيضا من قولها بقعا بقعا وفيه دليل على أن المؤمن في حال الجماع في البقعة أو النوم طاهر الغير وثوبه كما هو الصحيح لأنه يجوز له الصلاة فيه ما لم يرهبه شيء فإن رآه اغتسل ويؤخذ لك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يصيب الثوب النبي إذا حل وجهين إما بجماع أو احتلام وإنما الطهور على الجنب تجب وتجزئ من هب أهل السنة وفيه دليل على جواز خدمة المرأة زوجها إذا رضيت بذلك وإن كانت هذه أعلى ويؤخذ لك من قولها كنت أغسل إن الغسل من جملة الخدمة وإن رجعت مثل رجعت قبل هذه الشيء وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عن عائشة رضي الله عنها كانت إحدانا تحيض

ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها الحديث كلامها

الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب الذي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه منها قولها إحدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها بالجواب كانت أن الأصل عدم الخبر بخصوص تقريرهم لكن وهو على الكل عادة النساء فلو أخبرت عن نفسها احتمل الأمر أن يكون لها أصابها أو يكون لعدم تمام أيامها بالوجه الذي يحمل التأويل ويؤخذ منه من الفقه أن الأصل على الأشياء يجب أن يكون على الوجوب ويؤخذ منه جواز الإفصاح بالمستقبح إن كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها للكن من أجل تقرير الأحكام كما تقدم في الحديث قبل إن يمكن الإفصاح بها ويؤخذ منه أيضا من ذكرها الحيض وإضافته لها رضي الله عنها وهو محل منه أن زوال النجاسة لا يتعين لأجل العبادة يؤخذ لك من قولها أفلا تكون تغسل الدم عند الطهور ويؤخذ منه أن دم الحيض كغيره من الدم سواء حجة على من يقول أنه أشد من غيره من الدماء يؤخذ لك من قولها هل من غسل الدم ليس كغسل المني وغيره من النجاسات وأما قولها ثم تقرض الدم فإنه يبس في ثوبه وهذا معلوم محسا أن النجاسة إذا كانت لها جرم حكما أو أثر غسلها كان أسهل أنه إذا أصاب عليها ماء ولم تقرض كان أكثر في الاستنشاء لها في الثوب ويتقرب عليه بالقبة ويجوز منها أن الأصل في الحشة في غسل النجاسة التي لها عين قائمة ويجب غسلها ويؤخذ منه أن الحشة في الصوان يؤخذ الأمر منها أن هذا الوجه لما كان اليبس في زوال النجاسة بعلته وأخبرت به لك يقتضي بذلك في هذا وفي كل الأمور ويؤخذ لك في حديث يحيى هذا قولها فيه ما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيرام بن ... اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما شك فيه يؤخذ لك من قوله ونضح على ثوبه وهذا تحت لما قالته في الحيضة بالنضح ولم تذكر لك في المني بالجواب عن لك لما كان زمان النبي يسيرا خفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح وأنه أيضا يدل على الدعوى كما تقدم في الحديث قبله وإن يحكى بغلبة الظن زوال الإفراد مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة كما هو في الثوب حتى يتبين أنه ليس الدم في الدم مع بيسه وفيه يضع في موضع أخرى قبل يبسه ولوجه أخرى أن أول الحيض دم حائض وآخره صفرة وكدرة كما جاء في الموحى والصفرة والكدرة ليتعلق منهما شيء بفضي الوصل فيه إلى أن الدم بقي في الثوب من أول الحيض أو من أثنائه أو من جميعها حتى الوقت الطهر ويقبل على الظن أصابته أشبه أن موضع الدم يضرب في البدن وقد يكون البدن أعرق فيتعلق به شيء منه ثم يسيح في موضع قد من الثوب أو يضرب موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن هذا مما يجوز بذلك في هذا وهل هذا في كل ثوب كان أبيض أو متسوعا الحديث كما هو ظاهر

كما هو المذهب المعروف ويوخذ منه جواز تطهير النجاسة في الثوب في غير وقت الحاجة وان
كان ليس بممنوع وهل لك اعني بفاء هذا في عين زمن الحاجة على الاطلاق او ليس مرادا بل
كلما وكانت النجاسة مما تنفك عن التنجس او ليس مما تنفك عنه كدم البضعة ان التي ليست
تنفك لو كلفنا زوالها لكان فيه مشقة بالجواب والله اعلم الجواب على حد واحد بل قولها
في حديث اخر عن غسل المني انما كانت تفركه وانما يكون الفرك مع اليبس فلو لم يكن لك جاز الا
كان يفرك ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن انت هي تعلم هذا فاحي الغسل لان هذا
موضع تغرير لك وفيه دليل على ان الصلاة انما تمنع من الحائض لاجل دم الحيض وزوال النجاسة
والطهارة بالماء يوخذ ذلك من وصفها انها حمراء او صفراء تصلي وهذا هو على الوجوب
او على الندب اما الطهور واجب انما يكون لاجل واما دم الحيض واجب بالنص والاجماع و
اما زوال النجاسة مستحب فيها هذا هو وجه او سنة مع امكان زوالها ويدخل ايضا
على سقوطها عني الصلاة عن الحائض وجوب التي سقوطها ضعف ويقوى ذلك النص
والاجماع وهذا سؤال لم قالت ثوبها ولم تقل رجلها او غيرها من اعضاء الثياب بالجواب
ان الاعضاء لا تسمى ثوبا في الحكم انما قالت اسم ثوب من الثياب لما يلحق بالثوب في الثياب
بالقياس والدين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على النص تكلفت به ليس كما هي عادتهم
في جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنصوص به ليس كما كانت الجاهلية في العمل الذي يجمع انواع
الثياب انت به عاما ويبنى عليه من الوقف ان الشيء يشبهه يتعلق به حكم او ينفي عنه
ما يكون ثوبا له وان كان مع الانضمام ويوخذ منه ايضا ان يقوم الحائض مع
فعلها ان البقع في الضرورة ابدله مع كمال الاجزاء من العروق ولو كان يقوم صلاة لغسلت الثوب
ولم تنضحه وقولها انضحي على سائره هل على هذا على بابها او هي زيادة الظاهر انها على
بابها وليست بزائدة لانها انما كانت على بابها هي انما اذن لها في تعليم كيفية العمل في النضح وان
كانت زائدة لا فائدة فيها حيث زادت الزيادة علمنا ان ذلك هو المقصود من هو افضل منها فما
حمل من ذلك الشبهة ان صفة النضح الذي جعل كهو كان يشك فيه هو ان يبل الشخص
يده بالماء ويرش على الثوب وانما يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المعتاد
فيه الحيض وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يمرها على الثوب او واضح الماء ويمسكه
ويمسكه على الثوب وفي قولها وقد انه من خالب الصبغة اولى النضح فان زعم ذلك النضح لا
يجزيه وان حكمه حكم صلاة بالنجاسة من قال بالقول انها مرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة
يعيد في الوقت انه من خالب ما امر به اجزيه به بخلاف وفيه دليل على ان حكم النضح حيث امر به
حكم الغسل حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وانضحي على سائره فشركت العكم بين النضح والغسل
وحينئذ فالنضح نجيئا وانت بنى النوم للتحويل من حال الوجوب في نشر ح في الصلاة بعد الزوال

من النضح وفيه توقيف كما ذكر فان قول علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عائشة رضي الله عنها ان ام ابنة من الانصار قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض

الغريب الكلام عليه او اهل فصل بقولها المشهور الشرعي
او اللغوي احتمل سؤال السائل الوجهين معا والظاهر انها انما تسال عن كيفية المشهور واما
احتمال سؤالها ان تعين لها عن كيفية المشهور هل تعلم منه هو المجزي وهو الكمال فيه
او ربما هو المجزي وبقي عليها شيء او بعلته كانت زيادة كما فيه والوجه الاخر ان تغسل
عن الغسل اللغوي هل هو كذلك الحل كفيه او يجتمع في الحل بزيادة اخرى هذا هو الظاهر
من التعيين ويوخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بخبر موصفة وتوضي بقوله
بها فلا قام في الرصفة فصفة توضي وممسكة مكيبة وليس هذا صفة المشهور بالماء الشرعي
ولا اللغوي يبقى ان علما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها خلاف ظاهر الملك وقرينة
الحال بالاجماع وهذا سؤال لم قالت ثوبها ولم تقل رجلها او غيرها من اعضاء الثياب بالجواب
ان الاعضاء لا تسمى ثوبا في الحكم انما قالت اسم ثوب من الثياب لما يلحق بالثوب في الثياب
بالقياس والدين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على المنصوص به ليس كما هي عادتهم
في جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنصوص به ليس كما كانت الجاهلية في العمل الذي يجمع انواع
الثياب انت به عاما ويبنى عليه من الوقف ان الشيء يشبهه يتعلق به حكم او ينفي عنه
ما يكون ثوبا له وان كان مع الانضمام ويوخذ منه ايضا ان يقوم الحائض مع
فعلها ان البقع في الضرورة ابدله مع كمال الاجزاء من العروق ولو كان يقوم صلاة لغسلت الثوب
ولم تنضحه وقولها انضحي على سائره هل على هذا على بابها او هي زيادة الظاهر انها على
بابها وليست بزائدة لانها انما كانت على بابها هي انما اذن لها في تعليم كيفية العمل في النضح وان
كانت زيادة لا فائدة فيها حيث زادت الزيادة علمنا ان ذلك هو المقصود من هو افضل منها فما
حمل من ذلك الشبهة ان صفة النضح الذي جعل كهو كان يشك فيه هو ان يبل الشخص
يده بالماء ويرش على الثوب وانما يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المعتاد
فيه الحيض وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يمرها على الثوب او واضح الماء ويمسكه
ويمسكه على الثوب وفي قولها وقد انه من خالب الصبغة اولى النضح فان زعم ذلك النضح لا
يجزيه وان حكمه حكم صلاة بالنجاسة من قال بالقول انها مرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة
يعيد في الوقت انه من خالب ما امر به اجزيه به بخلاف وفيه دليل على ان حكم النضح حيث امر به
حكم الغسل حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وانضحي على سائره فشركت العكم بين النضح والغسل
وحينئذ فالنضح نجيئا وانت بنى النوم للتحويل من حال الوجوب في نشر ح في الصلاة بعد الزوال

عن عائشة رضي الله عنها ان ام ابنة من الانصار قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض

الغريب الكلام عليه او اهل فصل بقولها المشهور الشرعي
او اللغوي احتمل سؤال السائل الوجهين معا والظاهر انها انما تسال عن كيفية المشهور واما
احتمال سؤالها ان تعين لها عن كيفية المشهور هل تعلم منه هو المجزي وهو الكمال فيه
او ربما هو المجزي وبقي عليها شيء او بعلته كانت زيادة كما فيه والوجه الاخر ان تغسل
عن الغسل اللغوي هل هو كذلك الحل كفيه او يجتمع في الحل بزيادة اخرى هذا هو الظاهر
من التعيين ويوخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بخبر موصفة وتوضي بقوله
بها فلا قام في الرصفة فصفة توضي وممسكة مكيبة وليس هذا صفة المشهور بالماء الشرعي
ولا اللغوي يبقى ان علما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها خلاف ظاهر الملك وقرينة
الحال بالاجماع وهذا سؤال لم قالت ثوبها ولم تقل رجلها او غيرها من اعضاء الثياب بالجواب
ان الاعضاء لا تسمى ثوبا في الحكم انما قالت اسم ثوب من الثياب لما يلحق بالثوب في الثياب
بالقياس والدين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على المنصوص به ليس كما هي عادتهم
في جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنصوص به ليس كما كانت الجاهلية في العمل الذي يجمع انواع
الثياب انت به عاما ويبنى عليه من الوقف ان الشيء يشبهه يتعلق به حكم او ينفي عنه
ما يكون ثوبا له وان كان مع الانضمام ويوخذ منه ايضا ان يقوم الحائض مع
فعلها ان البقع في الضرورة ابدله مع كمال الاجزاء من العروق ولو كان يقوم صلاة لغسلت الثوب
ولم تنضحه وقولها انضحي على سائره هل على هذا على بابها او هي زيادة الظاهر انها على
بابها وليست بزائدة لانها انما كانت على بابها هي انما اذن لها في تعليم كيفية العمل في النضح وان
كانت زيادة لا فائدة فيها حيث زادت الزيادة علمنا ان ذلك هو المقصود من هو افضل منها فما
حمل من ذلك الشبهة ان صفة النضح الذي جعل كهو كان يشك فيه هو ان يبل الشخص
يده بالماء ويرش على الثوب وانما يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المعتاد
فيه الحيض وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يمرها على الثوب او واضح الماء ويمسكه
ويمسكه على الثوب وفي قولها وقد انه من خالب الصبغة اولى النضح فان زعم ذلك النضح لا
يجزيه وان حكمه حكم صلاة بالنجاسة من قال بالقول انها مرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة
يعيد في الوقت انه من خالب ما امر به اجزيه به بخلاف وفيه دليل على ان حكم النضح حيث امر به
حكم الغسل حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وانضحي على سائره فشركت العكم بين النضح والغسل
وحينئذ فالنضح نجيئا وانت بنى النوم للتحويل من حال الوجوب في نشر ح في الصلاة بعد الزوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يترك العمل لئلا يكون تكثيره بالبدن وان يعمل لا يكون له بالبدن والقلب وهذا كما ذكرنا في الحج
عن غير الحي قوله فلا قد بالغ في التكثيب وقولها ان النبي صلى الله عليه
وسلم استحيا هنا اي ترك حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا
دليل على ان الامور التي لا يكون معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها مجملا
او بكراهة فلا بد منه من اجل الضرورة وفيه ان الاستحياء يجلب من الاعراض بالوجه
ونحوه لذكر من وصفه صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه اذا اعرض لك عن فاهنه الوا:
فتركه من غير الملام وفيه ايضا دليل على ان الاحياء لا ينافي كمال العلم المميز من الحكم ويدخل
في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك الا بعد واعظه من الكلام بقدر الحكم ولذلك انت
بثم وفيه من الفقه انه اذا كان الاعراض عن الكلام بالغاء الحكم فيحمل السائل ان يشوه من
بشر وجهه لا يعلم ما قيل له فيذهب الفائدة حينئذ اعراض بوجهه قال توضي بها الا انه صلى
الله عليه وسلم فهم عنها انها لم تفهم ما قابلته به من تبيينه او هيئة الوضوء المذكور وهو
في المحل الذي اذا كان فيه حياء لم يجز ما لحلول عن القبال قوله فاخبرتها فخرجت
اخبر فقها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم فهمت تلك المسيحة قبل السائلة فبينت
اخبر فقها وفيه تعليم المفضول بين يدي الفاضل للكن بعد ما يأذن الفاضل
الحكم فيكون ذلك من باب لحق منه لا سيما اذا لم يكن الفاضل يجمل منه والمفضول ليس ذلك
من يجمله ان تجاذبت النساء بينهن لا يقع منه فعل ما يقع من بعض الرجال معهن لا سيما
في هذا المحل الخاص وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد العدل في التعليم
وفيه ايضا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه النسائية وجاوبتها عائشة
بوجه غير ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك لغلط ما فيه من الحكم يرجع ذلك
ايضا هو له عليه الصلاة والسلام علما وارفقا وفيه خروج منه جواز
الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى بدخول ذلك من قولها فاخبرتها ايذن النبي صلى الله عليه
وسلم فعلم وفيه دليل على ان من الشرع ان يوصل الفعل وان الفعل الواجب الفاضل انما اكمل
بذلك يدخل ذلك من قولها فاخبرتها فخرجت انها قامت مقام النهي ان لا تراجع
في ذلك ام رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما تفعل واوهما النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وليس فيه منافاة للواجب المفعول به وفيه دليل لجواز الفصل من المفضول
لعلم الفاضل بدخول ذلك من شأن عائشة رضي الله عنها ما بينته لها ولم تراجع النبي
صلى الله عليه وسلم واجازة ذلك هو عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على ان المرأة
مملوك منه سيدها وان كانت مما جعل عليها يدخل ذلك من امر الله صلى الله عليه
وسلم المسايلة ان تذهب الى تلك الرابعة التي هي مما جعلت عليه وسيدها الطبيب

للكن

للكن الفقه فيه ان لا يكون السيد الذي تجوز له الشريعة تحرزا من ان يكون بيده ليس له كيف او صرف
ذلك ممنوع يقوي ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام لكل حبر او حداق اذا غضبت
واسكت ان الغضب شيء والسكوت له سبب وذلك في الشيء اذا اشتعله كثير وذلك أ
خذ اهل الصوفية التعلق بعدم الانتصار لانفسهم ان خضوع النفس شيء في العقلاء
بسببها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انهم كان بعضهم ان يتخصا سبه واذى خلقه
وقال انت اعني بذلك الصبيح عند اهل مصر ومثل هذا كثير وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا الحديث
كذا في الحديث اخبار ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يناجي الى الحق سبحانه وتعالى
وهو الذي اليه مرجع عليه شيء شأنه كل وقت في حين تقوم الروح من حالة الى حالة في تلك
الحال الى تصاريف الله تعالى في كمال خلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على
عمومه من كل احكامه كلها او ليس هو هل الاستثناء الى معرفة ما الحكمة في ذلك وما الحكمة
في تخصيص هذا وما يترتب عليه اما ذلك من الاحكام الشرعية فاما الجواب عن هذا الحديث
على ظاهره في جميع احكامه فليس هو على ظاهره في كل احكامه لما يعارضه من الادلة والاجماع
للكن الفقه في الجمع بينهم بفضل الله فمنها ما جاء ان الله عز وجل اذا اراد
ان يخلق شيء من الذكر والانثى وقوله انه يبقى الماء في الرحم يذكر المقدار الذي شاء الله وفي احاديث
به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم يتصوركما احب الله تعالى في كتابه ومثله على لسان
نبيه عليه الصلاة والسلام في حال المرء يعني يوما الذي ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين
يوما اما ان مر كث اربعون يوما اولى وهو المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا في ذلك المقدار
الذي شاء الله ان يبعث الله ملكا فيؤمر بخمس كلمات من اوامر الله ان تكون قريبة في ذلك الموضع
منها فيما يتعلق من ذلك الشريعة عمدا بشر اصابعه فيدخل في الرحم فيجمع ذلك التراب بذلك
الماء الذي في الرحم وجاء اقوام ان الله اذا كملت الايام مع التصوير بعث الله ملكا
فيصورها ويصور جوارحها على نحو ما يريد وجاء حديث اخر ان الله عز وجل يبعث
ملكا الى الرحم عند ما تتم الثلاث تصورات ويؤمر باربع كلمات بقال اكتب عمله ورزقه
واجله وشقي او سعيد او في اخر بناء اخر يناجي الملك الموكل بالرحم عند واقع
التصوير ات دار يا مخلقة او غير مخلقة فيقول ربك ما شاء فيقول اذكر شقي او سعيد
فيقول ربك ما شاء ما الرزق والاجل فيكتب قبل نفخ الروح واما الاخر فقوله تعالى

تأمل ما يتعلق بهذه المسألة من مباحث صنع الكتب

هل هو الذي يصورهم في الأرحام كيف يشاء ؛ وقوله تعالى وإذا خلقناهم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء ويجب الإيمان بجميع الآي والأحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى الآيات التي جاءت في كيفية الموت الآية سواء أضاف سبحانه الفعل إلى نفسه أو إلى الملائكة أو إلى ملك الموت الذي يتوفى الأنفس حين موتها إضافة الفعل إلى الواحد الملك الموت في الآية الأخرى إلى نفسه جل جلاله و يتصور الجمع بين الآيتين أنه أضاف الفعل إلى نفسه باعتبار أول قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والأخرى التي أضافه إلى نفسه بمقتضى القدرة لأن ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين أبعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق لله عز وجل بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق إلا الله ولذلك قال أهل السنة إن أبعال العبد خلق لله وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قيل وقيل لكم الجمع بين الأحاديث والأي ما نافية في الأحاديث أخبر بمقتضى الحكمة وهي واسكنه الملك في الأي بمقتضى القدرة وهو الاختراع والإنشاء ولذلك جاء أن الجنة إذا صعد بها العبد يقول الله سبحانه اعرضوا على اللوح المحفوظ بين جد على جد الشواء فلا يعلم الناس ما الحكمة في ذلك وهو مع ذلك عالم في وقت الأبي به عنه بعد الملك وأجيب عما ذهب إليه بعض الناس من أن الحكمة في ذلك أن الجنة لما صعد بها العبد تعبد تعبد الله به الملائكة والله يبتلي من خلقه من شاء كيف شاء لحكم شاء أن أكثر مما يحصى وأما جمع الأحاديث فهو أن الله عز وجل وكل بالرحم كما وكل بالجنة ملكا وبالنطفة ملكا وبالتراب ملكا ويجعل العبد ملكا وكذلك كل جارحة ملكا كما جاء في بعض الآثار غير أني سمعت فيه شيئا ويجعل أن يكون ولي الإرادة والقدرة صالحة ويكون ملك الموكل بسوء التراب وبجمع الماء وملك الماء الموكل بتصوير النطفة وملك الماء الذي يكون أبيانه عند مبادرات الملك الموكل بالرحم لأن زمان التصوير في الرحم يكون واحدا لأن الملك بالتصوير إذا خلق الله فيه مثل ما الله به أو يفعل الله به مثل مخلقة ولا يأتي ملك التصوير إلا إذا تكامل التصوير وتم خلقه كما الله لأنه فجاءة أن الملك إنما جاء للتصوير بنطفة سبعون في رواية ألف من حين وقوعها على ما رواه ابن مسعود ثم يلقي سبحانه شبهه على من يشاء من نفس أو ذي رحم التصوير ندى الملك الموكل بالرحم فيأتي ملك الأرحام بكلمات فيجاوب النبي عن كل واحدة فيكتب والكتاب هنا الرحم فيه فلعله بعض الملائكة المذكورين أو عيسى هم والله أعلم فيحصل الجمع على هذا التأويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق الولد ربع مئين أوله ألف وأخره أربعة وبقي البيت على الكتب هل يكون في الشخص نفسه أو في شيء آخر محتمل

والقدرة

والقدرة صالحة فإن هذه الأحاديث كلها الصحاح والحسان إذا خلطها نسج يكون الجمع بينها يجوز المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء أضعفها العظم الغدة يجعل بدل الحكمة وبجمع الجواب من ذلك كله على أي وجه شاء الله من ذلك الوجوه ينفخ فيه الروح الملك فجاء جاز هذا إذا جمع بين هذه وهو قوله عليه الصلاة والسلام ويجوز الملك بعد الكتب من الرحم بالصلاة في بدل بالتحية

وقد جاء في كيفية بعد انطلاق ذلك الملك هذا الترتيب منها أنه قال عليه الصلاة والسلام إذا وقع ماء الرجل في الرحم تخلق منه عروق إلى أربعين يومًا أو أكثر أو يكون وبعد ذلك يجتمع في الرحم وجاء عنه صلى الله عليه وسلم إذا مر بأربعين يومًا أو يكون تصوير النطفة وأما الجواب عن ما شاءت الغدة هل المعرفة بالحكمة في ذلك هل الناس سبيل الوصول منها إلى شيء منها إلا الخبر فإذا لم تستدل من الحكمة فيها على الحكمة في ذلك ما يحصل لمن عليه تتصح فيها من فوائد الإيمان الغيب زيادة تنفع فيه يجيء من عمل البر بشهد ذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم حتى من ملاحة الدهر وأما ذلك ما يحصل فيها من فوائد الإيمان كما يحصل بقية بعد وجه آخر وهو أن يعرف الحكمة فهو هذا النوع الخامس فذ نعد في جميع العوالم يكون من باب التعظيم عليها والتعجيب لشأنها ويتشعب على ذلك من الفقه أن من الحكمة استتباع الناس على الغدة وبالغدة وعلمها استتباع الناس على الحكمة بوجب بمقتضى الإيمان والتكليف والنص والاستدلال الإيمان بجموعها والتعجيب لها والإيمان بهذه بعض صفاته كلام الله وفعله وحكم التعجيب الإجلال والإكبار والتشبه وفيه دليل على أن وجوه الخوض والجدال في الله عز وجل مكروه وفيه من الملائكة والإجماع أجسام وتراهم بها تحل النبي منهم فيها وأنهم يتشبهون بهم وبهم يتشبهون من فيها وأنهم يكتبون خالفا وخالفهم جاز بفجاءات العقول لا يشبهه الصانع الصنعة وفيه من الدلالة الإيمانية أنها أفاضل جل كثير

وأما الجواب على ما الحكمة في الأحبال بهذا الملك لنا وما يترتب عليه من الأحكام التي عبد منها أن النفع بهذا الملك بيعه خلقا وصنعا وأطبعه بنا وتكوينه بالطاعة لنا وتعجيب الملائكة الكرام لنا في كل الأحوال التي كان عليها في حال نفعل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه على كيفية النوع وهذا استنباط على الطبيب في طلب العلاج وانشراح الصدور لها فإنه إذا رأى الطبيب فهم هذا الطب به من الوجه الجليل الذي سهلت عليه العلاجات ورغب في الخضوع على هذا الملك الذي فهمه فيما أن يعرفه ويجمع فكيف به إذا عبده وسمع قوله عز وجل إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار وهذا بقية الشرعية أن حكم الحاكم إذا نفذ ومضى لا يرجع فيه وخصوصا من أنه لا ينفع الروح إلا بعد الكتب

فقه

في الجنة

من عمل البر في الدهر

يشبهه في التوجيه

//بعد الكتب فيكون الحكم فيه بعد ومضي وهو في علم آخر ولا يخرج لعالم الجهات //اعلى حكم فيه
وفي لوح لا يخرج احد منه نقصه وهو موضع تحقيق الحروف والروائح العالية كما جعله الله
من يسقيك لك الشفاعة فيه **ثم يرجع** الى العالم الحديث بعوز الله وقوله از
الله وكل اي جعله ما ليدبر فيه او عليه الخير صالحة للوجهين **وقوله** يقول
في الكلام محذوف معناه عند ما خلق الله **وقوله** يارب نطفة: النطفة الماء الصبي
في //اناء وهنا محذوف اي //اتم الكلام //اي معناه نطفة حتى تثبت في الرحم ثم ينامي عنه
تطويرها بقدرة الله علقة: العلقة القطعة من الدم **وقوله** يارب علقة فيه محذوف
ثالث اي انتقلت النطفة علقة **وقوله** ثم يقول يارب مضغة فيه محذوف رابع معناه
انتقلت العلقة مضغة: والمضغة الشيء الذي يمضغ وليس فيه تشكيل **وقوله** بارع الاراد
الله ان يقضي خلقه قوة الكلام تعلم ان الله تعالى اذا لم يرد خلقه ينفخ فيه ما شاء من
امره اما ان يجعله الرحم واما ان يبقيه على حاله حتى ينفخ فيه ما شاء الله فاذا اراد الله خلقه
ولا يعرف الملك اراده الله فيه //اي انه كما تقدم في الوجوه الثلاثة وقوله بارك
يارب الله عز وجل تصويره الملك الموكل بذلك كما تقدم قبل يسئل //اي اي انثى
وهل يسئل //ايضا ابيض الصبغ ويكون الجواب ذا فهم من ذكر او انثى او خنثى فيما اورد
مشكلا الى غير ذلك ويقاس ايضا عليها في جميع المذكورين **وقوله** بيض **على سؤاله**
بها ابيض الاعضاء ان الكلام والعمل انما يكون على //الاغلب ويحتمل
به الحكمة او يكون سيد نا صلى الله عليه وعلى عنى بها ابيض الاعضاء من ذوات التنبيه بالاعم
على الاخص احتمل الكل الخاص //اجمالا انه ليس كغيره من الاكمل لانه شيء يوقف
عنده ويوضع به ليصير //**وبسم تب على هذا** //الاجمالي بهذه التصويرات
التي بدا خلقنا الله هنا وقدره الله عز وجل فينا وفي جميع خلقه وتصح تسليما //
العقول عن ادراك قدره //الذي من علينا بالوصول اليه كما من ومنع الخلق من هذه
قدره ان يصاف به او بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبين لنا ما النطفة من
ما كان حقيقيا من تلك التصويرات على ضعفها وما تئول عليه عند بلوغ //الاجتماع //
والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية //انسانية من عظم ومخ
ولحم وعصب وعروق وشعر وحلب ودم وكبد وفؤاد وعقل وفكرة وشهوة وقصر
وبكسر وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل الذي خلقه //انسان
في احسن تقويم ثم اين نسبته في ذلك العالم //او من هذا العالم واين ذلك المخلوق
من هذا المخلوق كما قال عز وجل في شان الامم عند تناهي كبيره انكم وانتم اذا
انتم وبقيه معنى ذلك انكم في الرحال الامم اذا ابرز من التصحيح ثم انكم وله عند تناهي

طيبه

كبيره اين نسبته في هذا العالم نسبة منبته واين النسبة بين الحي الميت وبين تحصيله
بكلمة عز وجل بقوله له كن فيكون الكلام واقع موزان ذلك بالقدر //الاصل والماء واعتبر
من هذه فيما ذكرته واقع عندك له وسلمني ثم بعد ذلك جاني حال الكمي وتعكس تلك الفعول
ضعفا ويدخل عليه النقص في جميع احواله مع ابقاء الخلقة فيها كما اخبر عز وجل في
كتابه العزيز ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة فاما الاعتبار اعتبروا واهل التدبر كما
اخبر وبقي اهل العقلات في عجائب الجهات //ايضا وز //الوا رشهوتهم وهم في العلوم
بعضهم كمثل الحمار مجهل المعقول او هم كما اخبر عز وجل اولئك كالانعام بل هم اضل
سبيلا ولذلك قال جل جلاله وكاين من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها
معرضون اي غافلون **وقوله** شفي وسعيد //اي ذلك لهما للكمل الشقاوة تنفع على انواع
بعضها اعظم من بعض والشقاوة ايضا كذلك **وقوله** من الرزق //والاجل هنا
يحتمل ان اداء الاشياء التي تقضي التعقيب وتظهر هاتين الحروف
ان اول ما يشتغل الملك بالخلق ونفخ الروح على ما شاءت الحكمة من السعادة والشقاوة
حينئذ اي اخر الرزق //واجل اخر او هذا اي تثبيت لمقتضى الحكمة بديع //اي انه الذي يكون
//الهم والنفع بحسب //الاراد فيقع خلقه اولا وعليه يترتب التكليف والتعاقب اوضح
من الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة او السعادة في الرزق //الخ هو متقدم على //الاجل
كما اخبر عليه الصلاة والسلام ان الرحم اذا مر على النطفة قالت اي رب رزق فما اجل فما شقي
ثم اي اجل فما اكان //ام فيقضي ما هو الرحم في كتاب الرزق وقد تم //ام اجابه ولا ينقص
فيرجع الرزق //والاجل والشقاوة وغيرها كالتعقيب والثابت لا يتبدل **ولنعم هذا المعنى**
فصل اهل الصوفية عين هم ولم يلتفتوا الى شيء وتوهموا بين على من هو المتصرف
فيهم اللطيف بهم كما لم تطمح النفوس في انفلات الذكورية الى ضدها او ضدها اليها
كذلك لم تطمح نفوسهم في الرزق //والاجل //والشقاوة في التبديل اصلا ولا تفوق //
مستغلين في ذلك حتى ان بعضهم قال ان كان اعبده لغوف نار او جنة حتى
الله مع في هو زوجها او جل اعبده لانه اهل لان يعبد وهو الموليق فهم وبقي في ذلك
قصة العابد في بني اسرائيل الخ اخبر نبينا انه من اهل النار فزاد في مجاهدته وصاح
الله لذلك النبي ان قال له يفعل ما يشاء فهو من اهل الجنة //الخ ما ايه بنفسه **وما**
هم بالرزق وقال بعضهم اذا كان الغيب بيننا في رزقه والله يحسن عزاله في هم به **و**
كفى لك ما اخبار سيد نا صلى الله عليه وسلم انه قال اجوع
يوما فاتضرع واشبع يوما فاشكر **وما اليزيق** رزق رحمه الله اذا الماضي
لا يرجع والمقدور لا يتبدل والحاجة الهم سعادة معجلة **وقوله** فيكتب في بطن

ما يكتبه عز اربابه
الجن فيه وفي الله
عنه

حتى
الصبح
ى الى

في بكن امه فيكون المعنى مع الضبي الذي هنا فيكتب وهو في بكن امه جعلنا الله
من سعد وحي وفهم وعمل وقبل ذبيحه او نحو ذلك وهذا يثبت هل ذلك الكتاب
يكون قبل نفخ الروح او بعده لكن قبل خروجه من بكن امه ليس في الوضع ما يدل على شيء
منها لكن في جاء في حديث ابن ماجه انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح وينبني على هذا
اختلاف من الفقهاء في الشقاوة والسعادة فقد تكون بالعمل والاحيان في هذه الدار حتى
خذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب الشقاوة او وضعها وقد رايتا من يموت
في البطن قبل الخروج الى هذه الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل الا على ندرة الوجوب
وهو البلوغ والاعلى ندرة الندب وهو ما دون ذلك وبعضهم هذا التاويل قوله عليه
الصلاة والسلام في الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين الا ان العلماء اختلفوا فيمن
مات قبل بلوغ التكليف به على اي قسم كان من السعادة او الشقاوة الا ان الاحاديث جاءت
فيهم على انواع فمنها قوله عليه الصلاة والسلام فيهم هم عصفور من عصافير الجنة
ثم قال فيهم هم من آبائهم ثم قوله عليه الصلاة والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين
وعلى هذا اكثر اهل السنة ولا سيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوي
هذا المعنى وتكون تلك اللام اخت على الخصوص في اولئك المشيئة وهذا المعنى
يرجح قاعدة المذهب اليه اهل الصورة جعلنا الله من سعدة وحيوة وعمل وقبل
منه ان شاء الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تنبيه عن جابر رضي الله عنه وابي سعيد رضي الله عنه في الدسيسة فاذا تمسك اهل الحديث بهذا على ان فعل الصبي
حجة لانهم رضي الله عنهم لا يعلمون عملا الا بتوقيف من الشارع عليه الصلاة
والسلام ولعله عليه الصلاة والسلام يوحي بذلك لما اخبره الله تعالى في الغيب الذي تكون
بينهم رضي الله عنهم اهتز صلى الله عليه وسلم فاوحى الله عز وجل اليه اصحابك
عندي مثل النجوم بعضها اضوى فاسبكي فاصلي الله عليه وسلم فاز قال اصحابي مثل
النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اهتديتم بي لانه صلى الله عليه وسلم هو
امام الهدى ما يعلم ما يخالف سنته يعلمهم كلهم قام مقام الاخبار عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم وكذلك اقر الله وكذلك قال الحسن رضي الله عنه
تعيبني فاما ان يشق على اصابك وهذا بحث ما معنى قوله ما لم يشق على اصابك ليس
البعض من قوله يشق على اصابك ما نعلم فمن الضيق او ما يخيل الخاطر انه نوع
كاز على هذا المعنى الاذى بذلك الوتعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال
اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما معنى يشق قد يقول في امك في وقت يكون الهول في البحر

والامواج

والامواج والرياح العاصفة الريح فهم او رياح من سبب الهلاك مع وقوع العادة او
ما اشبه ذلك او لا يمكنك الفرار الا بوجود ذلك كالكشف حرم على وجه لا يجوز شرعا
ولم تكن قد حلفت عليه او لا انه لا يجوز ان يفعل انسان البحر هو يعلم انه لا يمكنه فيه توبة
ما ادى به من التعجيلات على حدها حتى انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا علم الشخص من نفسه
انه يقع حتى بتوك امر الوتعطيل الصلاة او الحلال بشيء منها انه لا يجوز له ركوبه وهو مذ
هب ملك رحمه الله في هذا من التوسيع وما اشبهها اذا وقعت ولم يعمل عليها يجوز
او يصلي معها فاعلم انه لا يقدر على القيام وهو الذي بالمشقة هنا ان العلماء المشقة
واما ما يكون مشقة شرعية يتعلق وجله حكم ما جعل لاهل الصورة وانهم يكلفون المشقة
على كل شيء يتعين به الحاكم قال او جل وهو يدور معها يعني القبلة حيث ما اراد
الشفينة ان الرياح تغلبه بعض الاوقات على الشفن ويكون مثلا مقدمها الى القبلة
ثم تاتي رياح اخرى تقدمها اشد منها او عن يمينك او يسارك من النواحي يكون الصلي في الشفينة
يدور الى القبلة في الصلاة الواحدة ان احتاج الى ذلك مرارا انه شغل يسير معفو عنه و
القبلة مطلوبة اوجهتها حتما الا مع العلم بها او الغلبة على ظنك وهذا الامر متمكن
منه لك على ارفق بها ولا يسعها عليك تسواء كان الصلي قائما او قاعدا وفيه
من الفقه جواز ركوب البحر ان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز
مكلفا او لا يكون الحاج والجاهد فيه اختلاف بينهم وروي عن عمر رضي
الله عنه انه كان ينهى ركوبه الحاج او مجاهدا وبقول خلوف عجم بركبه
خلوف ضعيف ولا دليل في كتاب الله عز وجل لكنه اضر بالحج من ركبه وركوبه لا يجوز
لا على الوجه المشروع في الحاج في الزمان الذي لا يجوز ركوبه عند ارتجاجه
لقوله عليه الصلاة والسلام من ركب البحر عند ارتجاجه وفي برئ من الذمة واما
في الاحوال من صفة الركب ورضيه الى غير ذلك ولا يركبه الا على ما جرت به العادة ان ذلك
هو المعروف عادة الذي تكون معه السلامة غالبا فاز ليكن كذلك كان اخله او
راكبه من يلقي نفسه للمهالك وفي جاء في ذلك ما جاء وهذا الحكم في البحر المعهود
حسا واما البحور المعنوية التي ذكرها الناس في الركوب فكل بحر يجوز ركوبه
منها بحسب الشبه فيه فالبحور المعنوية سبعة بحر الدنيا وبحر الهوى
وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد فبحر
الدنيا سماه الله تعالى في ركوبه في مركب الامر والنهي وعدده امواج التعجيل او
فات ركوبه عند ارتجاجه وارتجاجه العذر ولذلك احتجت الشفنة ان تكون في ذلك
الوقت جالسا من الحالس بيتك او تكون قاصل تسبحة وتقاد وجميع الناس حتى يانيك الموت

في البحور الثلاثة المعنوية

الوت وانت على ما انت عليه وراجه العزايم على فعل الخير يكون جري سعيك مقبولا وراد
يسهل العفو على قدر عقلك يكون انفاذ رجاءها وصلاحه اخواك على فعل الخير حسنها تكون سلا
منها ومساكها العفو على قدر علمك يكون حسن ظنهما ووثوقها بصنايع اعمالك فيكون
الخلاص من البحر بفضل جوع السفينة وخمامها والريح والزبع والخسران بفضل البضايع
وَأَمَّا بَحْرُ الْهَوَى فمحوف وممنوع ركوبه بل مهلك ولا يحتاج الى تعليله **وَأَمَّا**
بَحْرُ السُّهُوتِ فكثير ارتجاجه والعلم الذي ابيح منه على لسان العلم فيه من
التشويشات هنا وهنالك ما يجي الوصف عنه اقلها وهو من البحر المنع وجه اليه من
الجماع وما يترتب عليه من الكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سببا
ينفع في البر مات من جهة الكسب ويتعذى دار يقول العيال خلي يطلبوني بالرزق و
افدى على غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السؤال عنهم بانهم رهينة وكلكم
راع وكلكم مسؤل عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين حتى تحتلم من اجل شهوة
حط الى غير ذلك اما شهوته **وَمِنَ الشَّهْوَةِ** قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار و
تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بصنه تعس عبد وجه **وَلَوْلَا الشَّهْوَةُ**
التي حملته على ذلك ما دخل من فرج به الضيق الورد والشهوات في مجموعها الى الوصول
الى مقام الخصوص وافهم قالوا رضي الله عنهم ترك الشهوات فرع الباب وقال العلماء في معنى
قوله عز وجل اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قالوا ازال عنها الشهوات
وقولك كان علي رضي الله عنه يقول في لحاظ النساء وما في البحر شهوة فقالوا ولو
قلت يا امير المؤمنين فالربح ان يخرج الله من صلبك قائم يملأ الامم يوم القيامة
وانظر الى هذا الشيخ كيف انقلبت له هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر
عبادة محضة عما والى بغيرها **فَوَقَعَ هَذَا** اقرارا **وَلَمَّا** جاء جالوت على لسان
نبيه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها قال العلماء في معنى قوله
معناه لم تقوله جارحة لا بالله ولله فذهبت الشهوات **وَأَمَّا بَحْرُ النُّفُوسِ**
فانه اعابه له نعلمها للكبر كونه من اجل الاكوان لكن اذا كانت الشهية على ما شرحت
وتعين ان يكون انشاؤها من طهارة الاخلاص وسلامتها وجميع خدامها من اهل التواضع
والانفراد لقوله عليه الصلاة والسلام اوحى الي ان تواضعوا وابغي بعضكم على بعض
ورجاحتها صعوبة اللجاج انه طوى النجح وضايع اهلها التقوى فان الله عز وجل يقول
واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا اركبا على هذا الوضع فيما فيه من الربح والعوايد الا
يعلم الا الكريم الوهاب **وَأَمَّا بَحْرُ الْعِلْمِ** وكما تقدم في بحر النفوس الا انه ابدا لما كبه

من اطراف الغرام فيه حتى يغوص بحر بصيرته هواه عليه فيرجح له منه فوق الزاج
فيتبين بصيرته فيه من الاقوال والعبر والعجايب التي ابيحت هنالك انه لابد له من الغرام
بعد ابصاره تلك المعاني ليحصل له نهضة بالتبصر وزيادة في اليقين وقد قال صلى الله عليه
وسلم تعلموا اليقين فاني اتعلمه **وَأَمَّا بَحْرُ الْمَغْرِبِ** فأعظم واكبر وفيه من العوايد اعظم
واكبر وفيه من العوايد اعظم مما في البحر قبله ويركب بمثل ما يركب البحر الذي قبله الا انه لابد
ان يتزود فيه من ماء بحر العلم لبلا يذهب وجه بشدة حرارة هوايه ما كثر وقوعه ما هلك
من اجل هذه الوجه انه فيه من الخيرات والدرر والاسرار ما لا يقع وفيه من الهالك لمن
ترك هذا التزود بهذا الماء ما لا يوصف وربما يكون حاله اولا من الخصوص ثم ينعكس
الى الخسران **وَأَمَّا بَحْرُ التَّوْحِيدِ** فيركب بمثل ما قبله من ماء البحر بزيادة التفقد
على ذلك انه ابعد وبصره شوا هو جبال الشهية الراسخة فانه مهتدي فاوعليه من هوايه
هوايا يركبه ولا يكون هذا ما يتفقه عاد الى جانب جبل ذلك العلم والخروج من اجل ذلك
خروجه ناشر كثير وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واذا رجع الى ذلك العلم ورجع
عقله اليه يتذكر مواضع مارب يحصل له من اجتماع به بذلك الهواء بنزر حسن مزاج جوهر
بدنه وهي صنه ملا يصبه الواصفون فضل من الله عز وجل عليه بتركوبه هذا البحار
المباركة على الوجه الاحسن قد ارشد على جبل السنة فذلك الشيخ الذي اخذ اكار منهم
واحدي اقليم وجمعوا جميعا ومن ركب منهم اجنحة واحدة على تلك الجبال المرضية بفرداه فضل
الله عليه بما يعرج عليه من الخير والبركة فكيف به هو من ركب واحدا منها على غير
الوجه الرضي الطالب عليه الهلاك ومن راه خيب عليه من الفتنة والشرح في ذلك
يطول الا انه ان شاء الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه ابسط من هذا ونبين ما الكم
وكذلك ما لهم منها فحول الله جعلنا الله ممن حاله وعمله واشعاره بنية اريد سواه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود

الحديث جواز الشغل اليسير في الصلاة من رفع الاذى المشوش بها والكلام
عليه من وجوه منها اهل العمل اليسير في الصلاة يكون مبطلا لها ام لا يكون هذا ام
عندنا لا يكون الا مع العمد وان كان خارجا منها وهل العمد المنصوص عليه هو هذا
العمد وليس الا او تعديه الى ما يكون في الصلاة ليس الا وما يكون خارج الصلاة لا يلتفت اليه

ايلتفت اليه وان كان عمل كثيرا **والجواب** ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن الفقهاء انما علموا
الحكم علة وهو ذلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي
حين يقضي وهو غضبان علموا الحكم حيث ما وجدوا مشوشا يشوشه مع معه الحكم حتى
الصغر والجوع مرجع الجميع ان كانت العلة هنا قلة العمل اليسير لا فهذا يجوز للعلم والغير على
وضع اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها او لا على قولين وان قلنا ان العلة
فيه رجحي زوال التشويش في الصلاة وعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش
بانه لو تفاحش خرجت عن ان تكون صلاة ولذلك يختلفون ان الشغل اليسير انما كان
لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا انما كان ولم يتفاحش على قولين ويختلفوا انها لا تبطل انما
تفاحش وفي حد التفاحش بمثل ان يأكل او يشرب فهذا يبطل الشبع ومنهم من قدر
بين ما اجيز له بعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع وان قلنا ان
العلة فلا تكون لجموعها ان يكون عملا واحدا او يكون لاصلاح الصلاة وهذا يراعى في الشغل
يضا الكثرة او القلة موضع خلاف ما لم يتفاحش ايضا لكن الذي يقتضيه ظاهر
نص الحديث انما كان الشيء يفعله قليلا بالنسبة الى ما هو الغالب الواقع في الصلاة فيعمل
وان كان فعله نقصا من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب الاشخاص والامكنة والا
زمنة فرب شيء يجعله شخص او اجله عذرا ورب شيء يوجد منه بدا واما لا يجعل اهنه
يوخذ ذلك من الحديث **وقوله** كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا
كرها الثوب من شدة الحر في مكان السجود ان معهم هنا علينا احدها الصلاة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل منها وحي الا ما هو الذي يمنع الخشوع في الصلاة
وهو من باب شرف الكمال على مذهب الاكثرين وبه اجاب انفا بانه ارفق بفعل الصحابة رضي الله عنهم
يفعلونه هنا بالنسبة الى ما يجوز لهم قليلا وعلى هذا التعليل فيكره لنا فعل علينا
شيء اخر هو اولى الشيء المعقول الذي لا ينقله اذا لم يجز منه بدلا او بفعله مع وجود
البدل او هو جائز مع وجود البدل وفعل البدل اولى **ومنها** ان قول انس في بعض الفاظ
الحديث اجل شيئا ننفي به الفرش هو من باب الاولى وان نظر الى لفظ الحديث اجل فانه
مع وجود شيء وفعل شيء يكون الاولى افضل احتلف في ان هذا هو المستحب
وان نظر الى فعل حال الصحابة رضي الله عنهم وهم لم يكن لهم من الدنيا الا ما هو الضرورة
وانهم في الغالب ليس لهم فضل عن ثيابهم فلذا لا يجوز مع وجود غيره للكن الحكم
لبعض الحديث الاخير ولعل هذا الحديث لم يكن الا بعد ما صاروا لا يسألون عن شيء عندهم
الغير ولا يتركون اللبس المعتاد به لشيء ومنها **وقوله** كنا نعطي الجمع انهم كانوا
الكل على ذلك ولا ينحل عن الجمع افضع في الحكم ما منع الواحد **وقيل قوله** كنا نعطي

الجمع

الجمع انهم كانوا الكل على ذلك ولا ينحل عن الجمع افضع في الحكم ما منع الواحد **وقوله**
مع النبي صلى الله عليه وسلم اعني ايضا هنا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول فيه اراكن سوراء ظهر كما اراكن امامي فراوهم
على ذلك حكم منه عليه الصلاة والسلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما
يكون بالقول **ومنها** ترتب على ذلك من الفقه ان فعل الله صلى الله عليه
وسلم افعاله او الاقوال على حد السواء وهل يكون في غيره او لا يكون ذلك حتى يعلم
ان ذلك على لسان العلم انه عليه الصلاة والسلام في ذلك معصوم فعلا وغيره لا تعرف عصمته
هنا على لسان العلم **واصابة اهل العلم** فيهم وزلته على مشايخهم
انهم يجتنبون الظن بهم وكذلك وضيفة المبتدئ او العامي مع العالم انهم ايضا موقوف لبيان
العلم منهم او ان لهم ان يتبعوا على ما ان يتبعوا الهوى **وقد اخبر** في بعض مشايخي
رضي الله عنهم انه كان يفرغ شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان ابتلي بهم عند
الهموان فمشى يوما الى بيت الخلا مسرعا فلما قضى حاجته خاطبني فقال لي اتبيني
بالماء فلما خرج قلت له في اثناء الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للضرورة
فقال لي افهم ان الكلام لا حض في الامر انه رحمه الله على ان الشخص كان من يفتدى به ويقتدى
فخاف ذلك من فعل فهم رضي الله عنه حيث ان بعض اهل البيت وقع في ثوب محصص او
مصبوغ بمرة بنت عكة وهو مما يجوز الاحرام فيه للكن لما كان مما يشتبه الرخص والتوسع
لا يجوز فيه الاحرام قال لهم رضي الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس وتعلمون
ما لهم يقتدى فما يفعلونه كما يقتدى بافعالهم وكذلك قال بعض العلماء ان العالم اذا كان
عاملا اتبع الناس عليه وان كان غير عالم اتبع الناس فعله ولم يتبعوا قوله فعلى هذا
ينبغي فعله لنفسه وما فيه وما لم يخف عليه البطلان واتباع الشهوات في بعض
العلماء ورفع الخلاف العوام افتحام بهم في البدع لا بعد ان يفعي منهم من يعلم هو فقال الخ جوهر الزهد
والتفتح يجوز ان يحمل هنا **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم موتوا العالم ثلمة في الاسلام
موته لعشي يجبر وموته المعنوي فان موته الحسي تبقى مآثره وفتح يتأسى بها الناس وموته المعنوي
هي الثلمة الحقيقية انه يقطع الناس بعلمه السواء عن باب سواء ويحتاج ان يكون الوالي انه ان مات اجل الله
يفعل ما الله الا ما خلقت الشر وخلق له اهلا هو بما لم يخلقه الشر واجتنب الشر عليه ويفعل
هذا بنفسه شيء واجب الناس لا فتحام به على الشر ويوخذ منه جواز ما يفعله الشخص من فعل الضرورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ابل و سوقها ما نصه لو اراح الموضع وكان ظاهرا فيجيبه اخ وضع الرجل جبزار سي واخ بيده عصا و
جعل يكسر كل جرة وجدها هنالك ولم يكن لاحد ان يقيم له بينة كان له عليها الا ان يقوم جرة واحدة
فيكسرها او يكسرها ورجع فصلت التوابت الى الوالي ما حكم الخضر فتعجب منه لك كل العجب لكونه
حبس على شيئه و تعدا عليه ثم انه لما تعقبه قال تلك الواحدة ما رسلوا راءه ما حكم فقال لم ما حملك
على ما فعلت فقال لعلت ما جد الي ما فعلا ما في الحلة فقال لم تركت الواحدة ان تكسرها فقال اخ ركبتني ايا
عزة بالسلام فحلت فكسرت ما كسرت امتثالا للام فلما ان بقيت تلك الواحدة فامت معي النفس وقالت
انت مزين الشر فحبت ان يكون كسرها ايضا حتى يكسر فيتم كسرها فقال الوالي اتركوه يفعل ما يريد انه ما
بينه و بين هذا معاملة وانما الى الضرورة التي وقعت له ولا يكون لك سوء ادب التركية وقد نهى عن
وجل عن ذلك بما به بقوله ولا تركن الذين ظلموا فانهم هو فيه دليل على جواز ان يكون وقعت عن
الضرورة ما لم تنته الى الكره او الحرام ويوخذ منه ان من قوله كره في النوب فلا يكون كره في النوب يصح
عليه و يبقى النهي مستورا الا وجه فحلة عن الضرورة ان الضرورة هي سعي العور غير الغفلة و المخيفة
و ما عدا ما ما و بعضه مستحب فيحتاج انه الحرفة المنوع من اللباس و الحرام و الحرام و ما كان
هو مثل الحرير للذكر و كما لبس الحرير و نحو ذلك مما يعم به الى صلى الله عليه وسلم و ما كان
من الاوبة او النوب تحت الكعبين فهو في النار و من لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة او صغارا ثم اشعله عليه نارا و كل ابية بعمله و اما
الكروه فمن تشبه النساء بالرجال او الرجال بالنساء و التشبيه بالاصابع المنهي عنه و مثله
العمائم التي يلبست بغير خوابة و الحلي انه قيل انها اعمائم قوم لوط قيل اعمائم الشيخين من ابن
رشيخ في مفهوما نقله و شيخه من العلماء و اما المنهوي فمثل توبي العيد و الجمعة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته و ما اشبه ذلك و الباح يشهو
ما الخير و من لسان التزيه و التجمل و التصنع لغير وجه محذور شرعا و ما يوخذ منه ان الوجه
اعلا العوامر يوخذ ذلك من قوله في موضع السجود انه موضع الوجه و هو على اراب الذي
قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب الوجه و اليدين و الركبتين و اطراف
عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى الحاقنة في الصلاة فحلها بيده الحديث
الحديث بكراهية الحاقنة في الصلاة فحلها بيده و جوازها تحت الخروج الى الصلاة و حكمها بيد
و الكلام عليه من وجوه منها رؤية عليه الصلاة و السلام الحاقنة في الصلاة بيد دليل
على انه عليه الصلاة و السلام شغلهم حوله المسجد كان يتصفحه بالنظر بيمنة و شماله او اماما و لولا
ذلك كان يراها و كان مشغولا بما هو فيه من الحضور و التوفي لما رآها و فيه من الوقوف من الوقوف
عليه الصلاة و السلام المسجد على ما هو به التعظيم له لكونه منسوبا الى الولي الجليل و محبوبا على صلاته

و هو ايضا ما نصه اي الله و هو بيت الله و ما كان بكون المعظم يتصف من مزيل الواها او وجه سرور جوه النصر
بكانت المنفعة به لم تعود عليه او ذلك ما تتبع به اعني انه هو الذي بنى فيه مزكى يوما كليه و المنفعة فيه
عامة مثل جواب النكر على الايتام و مثل المساجد و الكرفات و ما اشبه ذلك و المنفعة فيها عامة و في قال
عز و جل في مثل المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صيانتها و رفعها و صيانتها بوجبا
النكر لها و التامل لما لما لم يخصه اخلاو سيد فاصلى الله عليه و في الشرع لما لم يخصه هو اجر الناس عاد الى حكم ما
و جهذا و بين يدي ذلك تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجورا متي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد و هذا مما يدل على النكر اليه و الاهتمام به فانه ايراد ذلك القذاة النكر و تامل و بيش نبت
على هذا ان القذاة ان الامام اذا اخر حل المسجد يلتفت اليه بنية الاهتمام به و كراهية ان يحدث فيه حدث فيكون
ماجورا على ذلك و ان يلقي به اما ابيض له هو بيضه خير و من نوى بيضة خير كان عليها ماجورا فيه اذا
كان ذلك مرغبا فيه لفعله صلى الله عليه وسلم و هل يكون لما مكلوما ذكر التنبيه لكونه مشتغلا عليه
بما لعله التي عللنا او لا يكون ذلك ان الباب واحد لكن في المساجد اكد لتعظيمها و انها من الشعاير و تعظيم
الشعاير من التقوى يقتضي الكتاب و لا يكون تعظيما كما بعض اهل الكتاب كما يبسهم و بيعهم و البناء و التي
خربة فجاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك و جعله من شروط الساعة و فعل كفى في ذم فاعليه في
و فعلها بالبناء و الكسوان ثم يرد و فعلها التخصيص ابان لا كل الحلف و البيع و الشراء و هذا ابضع ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم و العلماء بعده و الصلاة بعده و هذا بعث هل انما ذكرها لكونها
في الغالب و هل يجوز ابا كانت في الحد الذي ليس في العلة و هل يجوز لغير الصلاة ان كانت ليس في حد ما
و اجيبوا عن الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في الصلاة جاز فان انه يضاجو
ربه انما العلة في الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير الصلاة و ان قلنا ان العلة ما جعل الله عز و جل البيوت
التي نسبها الى نفسه من التعظيم و هذا مع و من الكتاب و السنة و الاجماع فيكون ما علله عليه الصلاة
و السلام الصلاة زيادة في الاحترام و هو الاظهر و هذا ما قلناه قوله عليه الصلاة و السلام الحاقنة
في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها فيه هذا على جميع اجزاء المسجد كلها من حايك و ارض و غيرها
و هو الجواب في المستثنيين المنع منبر و لعل المعنى انه ازرا بعض المباركين شخصا يبصق في المسجد فقال له
لما فارغ فجاوبه الفاعل كفارتها فدفنها فقال الله عنه اذا انها اعن المعصية و انت فجاوبني
بالكفارة ثم ان الذنب في من كلب المنبر و فهم بعض العلماء الذين يفتح ابهم في العلم و التفوق ذلك
ان يبصق في المسجد في هو كان يذهب من المسجد و يكون ذلك من رجله المسجد و لا فنايه و كان هو فا
على ما اخر لكونه يبقى البصاقة في المسجد و ان كانت تلك الحاقنة لا تنفع فيه خيف من ذلك الشيء
اليسير الذي انما يتعلق بخروج معتاد كالبصاق و نحوه و لم يكون ذلك في المسجد و ايصل حيث تصل
الحاقنة و اجيبوا عن الاول بالاحترام و في الحديث الذي اورد فانه شاهد على المنع و هذا بحث و هو لما
قال و دفنها اولى بقال تخصيصه الحاقنة بالذكر لكونها الكثر الضرر يبقى بها اكثر
بعد لان انه انما عللها و نحن جاء مثيرا هريما فوضع على موضعها و سجد عليه ابعلمه منها بان في
ذلك و كما لك في وجهه و اكثر الناس ابصاقهم ذلك و ربما يكون ذلك سببا ان يقع له كراهية في المسجد
و في يتخلف عنه و في جاء ان الذي قاله منقول المساجد من الشجعة الذي يطهر الله تعالى عرشه يوم

يوم اصل في اصله مركب يكون حال من يفعل له بيهما كراهية فيما عليه وفيه علة اخرى بما في ايراد الى اخر اكثر فهو
لهم منها والجمع انما اكانت متعلقات تعليمية يسمى بتأدي منها وفي نهيه ان يتخذ المسجد طريقة فوزن وربما قد
يجتمع لتلك الرائحة الذي واجتماعه ما يتأذى به فيتطاعف الضرر فيذلك اكثر مما كان لو فعل كل من اجل ذلك
التعليمة وصاحبها لا يشعر وانما كان الحديث لا يقع به هذا الان الحديث فرق على الوجه انه المتوعد في باطن الامر واكتال
التراب على الشيء الدهور وان يكثر التراب على الشيء الدهور نفع مما ذكرت انه يكون كثرة التراب عليه
بحسبه من كم جرمه او سببا انه فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة وملاءة البلال الذي يكون فيه و
شيء ذلك من المستقذرات وبيقاء وجه الارض على حالة من الحسن والطهارة وهذه العلة والله اعلم
اخص صلى الله عليه وسلم بعد فنهاه او بقل فيصيبها او هذا الحديث اكان المسجد تراب رخوا او رملا
واما اذا كان ارض صلبة او مبلطة او حصيرا ممنوع لعدم التكفي وهو الحديث فحكمها بيحكمه
بيهم من الوقف وجوز منهم الدليل على ان واضعه عليه الصلاة والسلام لله جل جلاله ومنهم
انه اكبر في النهي والبلغ في احترام المساجد ومنهم ان العاصي ينبغي ان يزهد في شيء منه لانه اذا
كان راجعه فضل الفخامات يكون ما جورا فيه بمثل هذا وقد اخبر عن بعض الصحابة انه ابتاع منهم وابدل
تفاخر رجل على من فخر مع شيخه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما في بعض غزواته
فخرجت فوعة الابر وقال له الاب اتني بسابا بني فقال له الجنة هذا يا بني او ترك هذا فخرج ما استشفع
بين يدي رسول الله صلى الله عليه ومنهما ايضا الحث على تكسب الحسنات وان كان صاحبها
منها مثلا وفقرا موالا جل جلاله والا تمتن تستكثر فان بعض العلماء معناه اي تضعف عن اعيني وتقول
مع ما يكفيني والخطاب له عليه الصلاة والسلام الذي هو الشفيع فكيف لا يحكم المسكين الذي يطلب
الغلام وهو كما هو ومنهما وقد منه كراهيته لذلك او رآه كراهيته لذلك هذا شاهد الراوي
لما رأى من فراره الاحوال التي تزاحم احد المتعلقات او تنبيه منه على ما يجوز عنه انه احتمال الامر ثلاثة اوجه
وقد ثبت على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوب احدها ان يكون وجه على الله عليه وسلم
الكراهية لذلك رآه شيء في وجهه ويثبت على ذلك من الفقه ان الحرمة اذا رأى مكروها تغير لذلك
ويكون تغيره بقدر ايمانه فلما كان يسيرا قال صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ايمانا فاذا تغير لذلك المكروه
حتى رآه في وجهه وهذا بعث هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة الغيبة كما علله عليه الصلاة
والسلام او لما يثبت على فاعله من اثم وكان صلى الله عليه وسلم قد فهم كيف على الحرمة للعالم كما قال
لقوا الله عز وجل ولا تفعلوا هذا نفسا عليهم حسبما يكيف على الحرمة او على مجموعها وهو الاظهر ومثل
ذلك ينبغي الحرمة ان ينتفي وما عنه انها لما رحمة الله عز وجل وضع الثواب التي تكرا على احد الحرمتين
واكدها ما يكون في الدين انها الحسنة الرتبة الكيف يكيف مجموعها في مثل هذه الصفات البارزة على اهل
الصوفة وعيسى هم بروز مثل هذا ان بعضهم كان يشير في بعض الاشياء فيفعله يوما فيقال له انه على هذا
لقته فقال وهكذا يكون واحي يتوضأ وخرج الحلوى وعاهد انه لا يخرج حتى يشفعه الله عز وجل فلما
مرض مرضا لقته قيل له ان تشرب كذا يطلب فاذا قيل له خرج الحلوى من اجل الحلوى وما كنت عليه فقال لهم قولوا
له يخرج موالله ما اكلوه لها وتاب وحسن حاله واحتمال يكون الحكم الكراهية لذلك من اجل قوة الريح
وان ذلك من اعظم الدين يلزم على ذلك اظهار الكراهية عند رأيه شيء من ذلك وهذا وهو الشفعة

احتمل

واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية بوضع الضيع المبارك وتجمع الزيادة فيها ليفتضي به
من وجه هو من الجد هو الوجود وقد ثبت على ذلك من الوقف او وجوه الكراهية لذلك من
علامة الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فعلى الشفع عموم ما
يستطاع فمن يستطيع فبقلبه وذلك اضعف ايمانا ويكون الزيادة فيه سنة واقتداء به صلى الله
عليه وسلم واجرا هم اثار الراوي كما تقدم وقوله ونشفه عليه هذا الضمير يعود على الفاعل لها
او على فعل المكروه نفسه وقوله اذا فاو يصلي فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة الشك هنا من
الراوي يعلل الفواد المناجات فما هي هنا ان المناجات لغة كلام سر بين اثنين فاعلم وهنا المتكلم واحد فكيف
تكون المناجات وقد يتوجه هذا المعنى بعض الشراح ان التعبير على نسأل العلم والسنة فعبر الله كيف حال
فعل الحبيب اذا بين يدي العباد عند اذا جاء مولاه يدعوه ويسبحه وتارة يناجي نبيا وكتابه
فانما القارئ وهو الصحابي وقوله في هذا الوجه اعني قوله صلى الله عليه وقد انما يناجي
ربه على اهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله وان القرآن كلام القارئ والمتلو كلام الله عز
وجل الصفة ابتداء الموصوف وقد هذا تكون الصلاة مناجات حقيقة بانها مشتملة على قراءة
وتسبيح ودعاء والتسبيح والدعاء من العبد الى الرب والقراءة من الرب الى العبد وهذا الذي يقول
اهل الصفاء حول البركة انهم انما نقلوا بالحضور خرجوا بقوة اليقين والنصح بوعزم كانت الوجوب
وسعوا بقدر واسعة هذا ما يدرك به اهل الذوق والذين سلكوا على الحدود السنة وقليل ما هم واما
الوجه الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم ربه بينه وبين القبلة هذا ايضا على اهل التجسيم
والعلو الذي عوتهم باطلة وان العلو والتنزه في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعموا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالعلو على العرش فيكيف يكون هناك ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من
المصلين في الارض والوجه في اقطارها فيصير مثلا بين جهتين جهتين من جهة التباعد وتضاد الاقطار
يصلي هم على ذلك تعد اجابة وبه وهذا مما لا اجماع منا ومنهم ولم يقل احد منا ولا ما تأول
هذا تأول ما يحمل له على اوفق من جمع الاول بما يتمشى العربية في هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين
القبلة هو الكعبة نبني على اوفق من الاول بما جل جلاله الى المصلي وعلمه احاطته به انه اكان
ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه شيء من ذلك وان سكنا انه شيء كما قال تعالى وتحن اقرب اليه من حبل الوريد
كناية ايضا عن احاطته بالاشياء جل جلاله جزيانها او كليانها على اوفق او بعد او سم او على نسبة
على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه شيء منها وفيها من الحكمة ان العبادة لما كانت
من محدث متغير والمعبود غير متغير ولا محدث ولا يكن التغيير الذاتي التساوي والمؤثر في الجليل العظيم
غير التغيير وهو الغني عن عبادة العابد بل وهما الحتما جوز اليه الاخذ منه اقام الله لهم احلاما للتعبد
ممونة من جنسهم وتنسبها الى انه الجليلة تشريفا لها ورفعة لها واعباده وقبلا لذلك منهم ورضي
الله به عنهم ولذلك فالتعليم انما تولى بنفسه وجه الله ولذلك كما حوالت القبلة بين المقدسين
الكعبة وقد كان طالب ناسم من صلاة الى بيت المقدس ولم يعفو الصلاة الى بيت الحرام بشيء
على اهليهم لما غلب على اضنونهم من ان المعول هو القصد فانما الله عز وجل فثم وجه
الله الوجه معناه حيث ما قصد تولوا بالتعبد والامتثال او وجه تولوا بتفضل عليكم ويقبل اعمالكم ويجزيكم
الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة او فرض ان تكون الجهة من اجل

وتسبيحي

فيه

منيبين

من اجل اضيق اليه والملك فالايمن اليمين وما حول الدرهم شمعه فليس فيه ولو خرجت من سكة الدراهم لجعت
مغلوبة ومن اجل هذه العلة في تلك الدراهم عفو الدراهم واهل التخفيف من اجل الاضافة التي فيها عفو
كل علة من الاشياء التي تلك اضافة العلة ولو ان اهل المعاملات يتعاملون بانواع العملات كما يتبع
اهل الدنيا في الشهوات وكان المسجد مع هذه الشريعة وقعت الكراهية والمنع ولو كان على ما كان
العهد الاول او القرن وهذا المعنى ايضا كما يجب للجمعة التي اوردها فاقبل على اهل التحسين والعلم ان تعالى الله عز وجل لو كان
كبيرا او قوله عز وجل يسارع فيه دليل على ان حرمة المسجد مستحقة في كل الوجوه وقوله او وقت فحرمه فيه
ايضا دليل على ان بيع البيع على الفتح انما يقال في بيع واما قوله ثم اخذهم فرداه فبين وفيه ورد بعضه على بعض
قال او يفعل هكذا فيه وجوز من الفتيا منها الدليل على صحة ان التحامة اكونه عليه الصلاة والسلام
جعلها في رداه وام المصلي ان يبعلها وانما منعها من القبلة انها مما يستغفر وليس يلزم ان كل ما يستغفر
فيمسر فيه رفع على الحرير يقولوا ان كل ما نستغفر النجس حرام واحتجوا بالاية وهو قوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة انه جيء فيه الا انها انما
كانت لانتان تلك الشروط المذكورة فبالاولى ان لم يكن في الرداء ليس لا وهذا حجة لهم ايضا لان
اعني جعلها في الرداء وزكي عليها وحلى لها فتفوا الا ينبغي في الحل لوجهين احدهما وهو ان يجعله
صلى الله عليه وسلم في الحل انه جاء على وجه التعليم ووجه اخر انه لم يجعل ان جاء الحث فيه كالحث
في الحرير سواء وهذا اشبه ان يلحق الشخص فيه منافع في ربه وهي ممنوعة ويستغفر من يراه وغيرها
على انه وان كان فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لم يدل انه وكانت مثل الحرير سواء وقد حجت انها وهل
يكون ذلك في الرداء ليس لا والجواب لا بد من يسير الرداء وغيره من الثياب وليس ايضا كل الناس يجد الرداء
والجزيرة انما ابعدت في اي الثياب جعلت وقد حصلت وهذا حجة لو جعل عليه الصلاة والسلام هذا
برداه وجنبه فاما وقد جعله كما ذكر فلا دليل في الجواب انه عليه الصلاة والسلام وجعل الحل لبس
كتبة العلم ان التعليم والجعل ابلغ من القول وحكي ويترتب على ذلك من الفقه حسن البداءة
في التعليم وهو من السنة ولوجه اخر هو انه لو قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولم يجعل كان بعض الناس
يعرف ذلك او يعيبه بعد صلى الله عليه وسلم ذلك ويترتب على ذلك من الفقه
ان التقبيح والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل وفيه دليل على ان رمي التحامة حتى تزيلها جوخا لازم
لزمه عليه الصلاة والسلام برميها على احد قلم الثلاثة وجوه ولو كان بلعها حسنا لفعل ابلعها
للكرهة انها جيء انها يكون بلعها ممنوعا او مكروها فان قال ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان
النهي دليل على بسبب المنهي عنه يكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها نجس الطعام وان قلت
ان النهي انما وقع على بسبب النهي عنه يكون بلعها مكروها وهل يكون بلعها مسببا
المقوم او موضع يقتضي الخلاف والله الموفق للصواب

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
ما استطاع في شأنه كله ٠ الحديث هذا الحديث حجة النبي صلى
الله عليه وسلم التيامن في شأنه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل على
ان اخبارها بهذا الحديث كان بعده وانه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل كان عدم الاستحباب

عورة في ترك المستحب وكم لم هو في الواجب فانه كان في الواجب فمن باب اولى وهذا يجب انه اكان لا
معلوما في الواجب هكذا اولم يرد هذا المستحب ما يجوز ان عدم اخبارها باستحباب لم في
كل الوجوه حتى تقوم عليه الصلاة والسلام انما هو ذاكيد في فعل المستحب لانه اينعه من الوهم منه الا ما ينعه
من الوهم ان الحرير مكلوب رخصه ونعله ونخريه على احد الشواء كان منه على الجهة وانه لا يريد لما
اختيارا او هو اصل كثير في الفقه وفي فقه الكلام منه وقولها في شأنه كله هذا ام مجمل يرث
ثلاثة وجوه في العبارة في لم قالت هو انها اخبرت الشأن وهو ام مجمل كما ذكرنا فلو سكتت
واكتفت بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما اتت رضي الله عنها بذكر الثلاثة وجوه كان فيه دليل
على فضلها وفيه زوال الالباس انها اخبرت المشهور وهو على الغور وظنت انه عليه الصلاة والسلام
فاليه انه شرك فيها وذكرت التزجل وهو اكد المسنون وذكرت التنعل وهو ازيد في المباحات فبينت
انه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشأن في جميع الهيئات والشعبات والمباحات فحصت افعاله
عليه الصلاة والسلام في كل الاشياء وبينت عليه من الفقه اوجه حسن في الاخبار والتعليم
من اجل الاولى من اجل التعليف والتقسيم بعد من اجل التعليم وهذا حجة في قولها كان يعجبه ان
ما العجبة في حبه فالجواب عن كونها عجبت بذلك انها بشعر ان ذلك ليس مما ان به
من اجل الا يعتقد انها مما ورد واحتمال ان يكون مما امر فزالت بقولها يعجبه كل الاحتمالات
واما العجبة في كونه صلى الله عليه وسلم فيه فانما لم اثبتوا الا اقرأ العلم عليه والله
اعلم ولعل الراوي اعلم عليه الصلاة والسلام ما فعل الله تعالى به اليمين واهله وما اثنى عليهم وما حب
عليه الصلاة والسلام انه للعلم الحكيم فيكون من باب التفاؤل وتعجيل الشعائر حتى يتبع العلم
ولو عاد في هوايل المباركة ويكون العلم الاعلى قوة الايمان ومن وجع محبة العلم كما وجد صلى الله
عليه وسلم وليشكر الله على ما انعم من العلم وان يتبع ويتبع ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمبين
ولعلم فان بعض الحكماء ان التشبيه بالكرام فلاح وروي عن عمر رضي الله عنه انه رأى
شخصا منهم يسجد في كهيعص وسجد وقال له هذا الشجود وانا البكاء الا ان يكون فيها كون
ويترتب على ذلك من الفقه ان التشبيه باهل الخير انما كان حبا فيهم من اجل الله عز وجل وان التشبيه
باهل الشر من الشر يعقل ذلك ما فهي عنه صلى الله عليه وسلم من التشبيه باهل الكتاب وقد ورد
عنه عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم ثم الله عليه اجمعين اجمعين حلا ومفلا

عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه للحديث ٠ كذا هو

الحديث بدأ من السنة اذا قدم المسافر من سفر ان يبدأ بالمسجد قبل منزله والكلام
عليه من وجوه منها ما في كلوفه او في بعض الاوقات فالجواب انه انما كان في الاوقات
المنهي عنها التي ذكر الصلاة فيها ولا يستحب اتيان المسجد خوفه البلد من اجل عدم الصلاة التي
من اجلها توفي المسجد انه ان كان السلام في سفره على السنة ولا يكون خوفه انما الذي فيه منزله
راي وقفة يجوز له فيه الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بدأ المدينة انما قدم من سفره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ربعوه الى موضع النهار وكان ينهى ان يواجه اهله كروفا الى ليلا وكان ايضا اذا خرج صلى الله
عليه وسلم ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهذا لم نجد ولا معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث
قلت قلنا انه تعبد فما هي فالجواب والله اعلم انه كان عادته ان يتنزل اخضلوا فاقتدوا انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا خرج الى الشيء يقول اللهم انت الصاحب في الشيء والخليفة في الاهل
والمال او نحو صلى الله عليه وسلم يكون في جعلك اوجه واذا رجع قال او ايوز عائذ وزلم يأخذ
مدوز صدق والله وعلمه ونصه مبدله وهو م اخر اب وحده والعلة انه عليه الصلاة والسلام
بالخواتيم الدخول والخروج اخصها بالتعلق بالله والبداءة والتبرك الى الله في ما بعدا او لا فوائد كثيرة
لم تفضيله عليه الصلاة والسلام بيت ربه عز وجل على سائر ما كنه يكون اما مثل المقال
وتم قيت عليه من البقعة ان المؤمن لينبغي ان يكون فعله بصدد قوله وفعل رسول الله عز وجل اسوة
منبئة الذين ليسوا كذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون وفيه دليل على
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون ويزيدون عليه الصلاة والسلام كما يقتدون ويزيدون قوله
يوضح لك من اخبار هذا الشيخ بحالها ولو يكن كذلك لما يكون اخباره بحبراه بحالها فايدة
واكاذيب ايضا فايدة وقد اختلف العلماء في افعاله صلى الله عليه وسلم هل هي على الوجوب او
على الندب او على المنع او على التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ويقال احد بتنزل الاقتداء
به فيها وتنزل العلماء في الحديث دليل على التنزل اذا جعلت لهم رمة وتروح انه يكون الحمل
لسان العلم ويوضح على وجه التنزل من كون مسجد ما على الصفة عليه وبعد ابا المسجد تبركا وكذلك
كلما جعل الله فيه عز وجل وجه اما من الخير والدليل على انه لم يكن على لسان العلم انه صلى الله
عليه وسلم لم يعاب به الصلات التي من اجلها وقع بكذلك ابلغ في غيره لا يكون نقيضه والتنزل
به الاعلى الوجه المشروع ولفظ العين كان اهل الصوفة اكبر احتراما لما جعل الله لهم منه واذ يكون
لهم الاحتراز على لسان العلم كما تقدم حتى انه فقد عن بعض وكان ابن منهم انه دخل المسجد بنسي
وضع رجله اليمنى اولا وضع مغشيا عليه لشدة الحيرة من الله لكونه وقعت منه مخالفة لسنة
في دخول بيته ربه عز وجل لان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلماء رضي الله
عنهم من نسي يبدو الشمال اخرجه وقدم اليمين فانه معذور بالنسيان فاذكر الى احترام هذا
الشيخ كيف كان وهو فيما وقع منه معذور وعلى لسان العلم فما اصيب من خير به وبقية الله بما من
به عليهم واسبغ فانه وكرمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في
مصلاه الذي صلى فيه الحديث هذا الحديث رواه صلاة الملائكة على المصلي
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه وتستغفر له وترحم عليه والكلام عليه من وجوه منها
هل هذا على عمومه في كل مصل كانت صلاته فاسمة او غير فاسمة بل وان فقد فاسم حيث اللغة فالاصل
محمل ليس بالقوي وان فقد فاسم جهة الشرع لما قد جعلت الصلاة وما هي الظلمات التي سماها
الشارع صلى الله عليه وسلم بانه صلى الله عليه وقد قال الذي لم يتم ركوعه والسجود في الصلاة

ارجع

ارجع فصل ما فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقد قال عليه الصلاة والسلام في ما
كانت الصلاة غير مقبولة صوبت كلتا الخلوة وكرهت بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم
تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله بعدا اخرجه البيهقي حديث ضعيف شرعا وقد تقدم
وجهه ولم يزدد من الله بعدا كيف فقد قال له الملائكة او تستغفر له هذا محال شرعا ومحالا ومغفلا
من جهة الشرع قوله تعالى او يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فيزكا ويلعنه الله واللاعنون كيف
يستغفر له واما من جهة العقل فيقتضي عدم العذاب كيف تكون له عوة من الملائكة واستغفار
يكون قوله عليه الصلاة والسلام صلاته صلاتي عليه اسم صلاة حقا وبقي هنا بحث
هل من قام منه بعض صلاته ولم يفعل منه البعض هل يثاب وله ذلك الخ ام لا والظاهر والله اعلم انه يثاب
له ذلك بدليل انه يوم القيامة تكمل له صلاته من نفل فلنه وهذا ان ذلك الوكاء والله عز وجل
تفضل عليه وقل مكان ما عمل من الفرض بعلا يوضح ذلك من قوله اللهم اغفر له انه لا تكون الغفر
الا لخلل وقع ومن قولهم اللهم ارحمه دل على ان هذا عمل يوجب الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلات
عامتهم هذا يوضح ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعدها خير او ان كان في شغل اخر ما
مراد في موضع ابقاعها فيه ولم تأتي مثل ذلك في غيرها من العبادات وفيه دليل لمن يفضل الصابرين
شيء اخر على الملائكة انهم يكون في استغفارهم والملائكة يستغفرون لهم وهذا بحث
في قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه الصلات الذي هو موضع سجوده وقيامه
او البيت او الشرق الذي جعله لصلاته الجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم واضنه
الفاضي عياض انه البيت الذي افتتحوا مسجدا لصلاته وان يجلس في الموضع الذي اوقع فيه الصلات
مشاهدة انه اعم اصلاة في المسجد ثم انتقلوا الموضع الذي صلاة فيه ولم يخرج من المسجد انه تبقى تصلي
له الملائكة وكثير من مجموع عليه وقول اخر وقوله ما لم يحدث اي الحدث الذي ينقض الطهارة وهذا بحث
هذا لك كل الصلات بوضع كانت او بفعل الظاهر لك انه صلى الله عليه وقد اقر بانه انه وفيه
دليل على ان الشفقة في البشر ان تكون ولا اقل في حيز الاصلي لانه اوقع في المسرة يوضح ذلك من اعماله
عليه الصلاة والسلام البشارة او ما وتبينها اخر ما ان العلم اصل ان وعاءهم بالعلم من الامور
او الاقل لكن حصل فيه سرور انه زيادة خير والذي اقر في التفسير هي اعم المغفرة والرحمة فمن عم
له ورحم وهي على الجواب وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة انما تنفعها ظاهر
عة اخر وهو معنى قوله يوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وقد الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
ولما كانت صلاته او بعضه على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير اخر وهو جلوسه حتى استغفرت
له الملائكة فيكون خير اتبعه خير كما اشار اليه وهذا سؤال وارد وهو هل العابدين الذين قد تبت
على ما جاء في سؤال الحديث من يوم يولفه والتعبد والجواب ان فيه الحث على ملازمة الموضع الذي
صلاته فيه من اجل ما فيه من الخير له ولو يخص عليه الصلات والسلام به ما كان يعلم ذلك احد حتى
يتعلمه الكل فكم اليوم وجود بعد العلم به من الذي يعلمه الا القليل النادر فجاءت الترغيب عنه بعد العلم
به على الاشارة التي اشار اليها اهل الصوفة ان صوم فنون الصلات ما عليه سمة الفناء ومن
صعد واعلى ان محروم من مواضع الخير يجب عليه ان يكون من اهل الضنع يتبين ذلك فتفهمه والله

عليه السلام حين قال ربي هل اصرف ما لي عنه لم يعذل اباموسى اذ احبت الدنيا فرويتها عنه واحببت
الاخرة فيستقيم عليك واعلم ان لك شغلا حكما ان التيسير منه عز وجل الخبر من علامات النبي صلى عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه صلاتنا رسول الله صلى الله وسلم احدى صلاتي العشي الحديث

يدل على جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل وانه لا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان
او على ما مع من يبني اذا كان قد انتبه من صلاته كما مر مع ما مر **والكلام** عليه وجوه
منها ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة **ويوخذ** ذلك من قوله وجع
واتم ما بقي وليس انه ثم **وفيه** دليل على ان الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع كلام الواحد فيو
خذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لذي اليدين لم يكن ذلك ولم اخبره ابو بكر وعمر رجع الى قو
لهما وانما قلنا ان الامام كان مع ابي بكر وعمر ولبعض الحديث على العموم من جهة ما يعضيه قول الكلام
ان راوي الحديث اعتقد او اعتقدوا تحريمها لهيبتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان
غيرهما الذي كان منه لغيره واعتقد عنهما قرائن فيهما ما يفهم ما فهضنا ان هذا الاحتمال
كان منهما **وفيه** دليل على التسليم اذا البعض فيه بعلم انه لم يعلم اتم على الصواب في نية الامام
ام ليس **ويوخذ** ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعب عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان النسخ في حياته عليه الصلاة والسلام ممكن واما الخبر فاذا وقع النسخ في حقه
مستحيل ولا نسلم له اذ يجوز ان يقع الاجماع واما منهم امكن له فاوجب سلمهم على احد الاحتمالات
وان كان غير مقطوع به **ويوخذ** منه - راجعة البعض للبعض اذا ورد امنه ما لا يعم فانه يكون زيادة
ويوخذ ذلك من رجعة ذي اليدين الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث **ويوخذ** منه ايضا
اكبار ذي اليدين واورد امنه ما لا يعم فانه لا يلزم منه حتى يبين له ما صدر منه على
ان وجه عمله **ويوخذ** ذلك من بعد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما علما ما علمه ذو اليدين من
ان انهما منهما الهيبة له على ان لا يكلماه وحملهما على ما تراجع من كلام على ان لا يجاوزاه حتى
يعلماه **ويدل** على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم للصلاة صلاته ولو كان احد
حوال الخبر جائزا لفعله في شيء لانه المبين ولا يجوز له تاخير البيان عن وقت الحاجة **وفيه**
دليل على انه اذا سأل العالم الفضول هل وقع منه شيء فيه نقص ان يخبره بما وقع كما وقع
ويوخذ ذلك من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اقاما
خبره بما وقع **وفيه** دليل على ان القدرة تفعل ما شاءت مع ابقاء الحكمة **ويوخذ** ذلك من نسيان
سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة انه عند النوم تنام عينه
وان يقم قلبه وهذا وقت الحضور نسي بعض الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهين
عليمين احدهما اذن الله صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام انما انسى
او انسى لاسن ما كان عليه الصلاة والسلام الشرع والقطع انه ولا يجري على شيء من الاعمال
التي يقتدي به فيها الرسول الغير معصوم وهو في حقه صلى الله

عليه وسلم كرمة وهذا النسيان فيه حث **وهو** ما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى قوله عليه الصلاة
والسلام انما انا ما الحكمة فيه ان كان على معنى او انسى **وفي الحوف** ان كان على قوله عليه الصلاة و
السلام انما انسى فلحكم الحكمة في ذلك ان يفهم عليه الصلاة والسلام او صاف البشرية ويخضوره
او صاف البشرية عليه يثبت ان ذلك امور الزايلة عن ذلك الله على خصوصيته عليه الصلاة
والسلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه الصلاة والسلام وانسى فلحكم الحكمة في
ذلك ان الغرض تعريف الحيران والحكم على بديه عليه الصلاة والسلام بالاقوال او بالاختيار
وبغير اختيار ليتضح بذلك فهم العناية به وقصد بفعاله وقصده به ولذلك لم يقع منه النسيان
في ثلاثة مواضع في ما يفعل فقط مما يحتاج الحكم اليه وهو هذا الحوض وفي ما تلقى عن الله
مشافهة وفي الامور التي فهم ما يحتاج الحكم اليه وهو انه عليه الصلاة والسلام اسقط اية من سورة
ولم يقع منه نسيان فيما امر فهم ما يحتاج الحكم اليه وهو **والوجه** الخ على تبيين الحكم بالفعل او وقع منه بالقول ولو لا ذلك
لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه الصلاة والسلام ينسى ليشرع صلاته
وليشرع البقية **وفيه** دليل على لطف الله عز وجل بعبيده ورفقه بهم **ويوخذ** ذلك من كونه
عليه الصلاة والسلام جعل تعليمه حكم السهو منه بالفعل ولو عبر بالقول كان كافيا للكل
لما كان الذي يسهو بعده من اصحابه رضي الله عنهم البار كثير من امته فيحوز لهم في انفسهم
لكونهم وقع منهم في اجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فيساء فعله عليه الصلاة والسلام لهم
بالتعليم من قبل ان هذا العز عنهم وهم غير الرفق والرحمة **وفيه** دليل على فضل الصحابة رضي
الله عنهم وفي بعضهم في النفل **ويوخذ** ذلك من قوله احدى صلاتي العشي وتبريه صاحبه من
النسيان وانصافه الى نفسه كما وقع **ويوخذ** منه جواز الغلط ان الصلاة **ويوخذ** ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم فقام فساقه بالفاء التي تعطي التعقيب والتسبيب **وفيه** جواز جعل
الشيء الخفيف في المسجد ما لم يوذ **ويوخذ** من اخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة
التي كانت ممتهنة في المسجد **وفيه** دليل على جواز اتكاء المسجد على ما يجوز الاتكاء
عليه **ويوخذ** ذلك من اخباره بانه عليه الصلاة والسلام اتكا على الخشبة **وفيه**
خذ منه جواز التشبيك بين الاصابع **ويوخذ** من قوله شبك بين اصابعه **وفيه** دليل
على جواز وضع اليد بين بعضها على بعض **ويوخذ** ذلك من اخباره عنه عليه الصلاة والسلام
انه جعل يديه بعضها على بعض **ويوخذ** منه كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع
احوال النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه **ويوخذ** ذلك من قوله كانه غضبان ولولا
كثرة استغفارهم به لذلك كافيا ينكر وان الرمل هذا ومثله **ويوخذ** منه عدم العمل بالمحتمل **وفيه**
خذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه رأى صفة تشبه الغضب وقد لا يكون عليه الصلاة والسلام
في ذلك الحال غضبان بل يكون مشغولا بفكره في شيء اخر فلم يقع بشيء محتمل **ويوخذ** جواز وضع
اليد على الايدي **يوخذ** ذلك من اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله
وخرجت السرعان من ابواب المسجد سراعا في الخروج **وفيه** دليل على جواز التسمية للشخص
بما قد غلب عليه العرفة به **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كما يقول ذو اليدين
كل من باب اللف لما اخبر صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على طلب البينة فيما لا يعلم وان كان الفاعل صاحبها

صلاة فا يوخذ ذلك من اخبار سبق ان صلى الله عليه وسلم لم يتصور وقوع قاتل عدو البيع يرد وهو الذي سماه
سبقا صلى الله عليه وسلم في الشهداء غير انه كان عند صلى الله عليه وسلم من اصحاب الصورة
وكلهم صلاة فوق ما انجر ولا يجب طلب منه البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن سبق من صلاته
شيء ان يقوم ويعله يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انه لما لم يتم ان عاد الى الصلاة
انه فا انتقوم بصلاة واقاما بقاء التي تعطي التعقيب وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا
كان هنالك ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله فتقوم وصلاة ولم يقل ما نزلك ان ذلك مفهوم ما تقدم
من الحديث ويوخذ الحجة لمن ذهب ملك الى ان يقول ان سجود الشهو اذا كان قبل زيادة
يكون بعد السلام يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة لا بعد السلام
وفيه دليل على ان سنة سجود الشهو ان يتم مع الذكر عن وقت اليوافق من الصلاة انه اجزا
انه عليه الصلاة والسلام سجد اثر السلام ويوخذ منه ان سنة سجود التي الشهو
التكبير فيها في الخفض والرفع كما هو في غيرها من الصلوات يوخذ ذلك من وصفه السجود
بذلك ويوخذ منه انه يسلم من سجدتي الشهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك بقوله ثم سلم
عكس هنالك اذ الشهو في الصلاة مع كونه صامتا معذورا لا انتفاء مع فانه لا يجوز وصح
مجمعة لا يعلم وقال عليه الصلاة والسلام فيه خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم
فالجواب لما كان الانتفاء اصله حف النقص لم يمنع فاته وجعل حف الشيطان ولما كان
الشهو اصله استغال الخاطر بتوهمه قام العمل او بعض من الشيطان عند وكماله معان
الخاطر معذورا به وما ارتاح الشيطان ويعلم منه وهذا اشارة صوبه من كان مشغولا
بعلم جميع حاله وان كان عدوا فصر عليه وان ضيع الرافقة في حال اشغاله فيه عدوه يلوم
انه يضيع صلاح الجيز وراحت النفس هيهات كيف يجتمع الشمس والظلام

عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى احدكم الرشي ء يشك من الناس فلم ادر احد ان يجعل بين
يديه بليقة فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان الحديث

كذا هو الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين يدي المصلي وسنته هو الكلام عليه من وجوه منها
معرفة الشرة الجزية وكيفية الصلاة اليها ومنها معرفة هذه المقاتلة ووقتها
فاما الشرة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها هو قدر مؤخرة الرحل
وهو قدر عظم الذراع وغلظ الرمح انها صفة العنزة التي كان يضعها بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر اذا اراد الصلاة وما دونه لا مختلف فيه وهو مما تعم
به كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها فتكون الراحلة الا ان يوا يصلي اليها ان فيه شبهها
بعبادة الاصنام وكل شيء فيه شبهة مكروه او ممنوع هكذا شرعت الشريعة التشبيه به واما
المقاتلة وكيفيتها اختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان من تفرقا في الحي من بعض العلماء
قال ان المقاتلة بدعة هذا والصحيح منها ما دل عليه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث وان كان لا يسمعه من نفع لانه عليه الصلاة والسلام انما هو شيطان

فتكون

فتكون المقاتلة كمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان لا الافعال اليسيرة مثل الكتب او ان
ان العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جاز بدليل ان مقاتلة الشيطان لا يشغل عما يخرجه من حرم الصلاة
بفتح وجمع المصلي شيطانا فانيا بل اشد منه ولذلك قال العلماء ان المفقود يدعى له في الصيف
لا يخرجه من الصلاة بل ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة وهنا يجب هل المقاتلة من اجل
تحل بقطع المصلي صلاته او هو من اجل المار الظاهر والله اعلم انه من اجل المار وان كان اليسير
الحديث من اجل يوخذ هذا واحد منها اكثر هو مستثنى من خارج وهو انه عليه الصلاة
والسلام قد قال في حق المار لو يعلم ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وقال عليه الصلاة والسلام
في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شيء ولم يجيء انه ان مر احد بين يديه ان صلاته تبطل فيدل
بذلك من قوله بالاولى العلماء فيلزم قائلا انه في حق الغير ان المؤمن مع المؤمن كالشيء الواحد ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام فيهما كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذلك اصابع
العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يمر بين يدي المصلي وهو قادر على ان يدفعه ويمنعه
فلا يجوز فعله انه اذا تعين انه ان كان العمل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته وتم ما عليها واجزته
وان كان كثيرا ابطل صلاته وان عليه فيه دليل على ان الكثير تكون بكل شيء يوخذ
ذلك من قوله الرشيء بالتاء ثم ذكره ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء في من يعلو بعموم اللفظ
ولم يلتفت الى خصوص السبب صلى الله عليه وسلم فيه اجزاء اجزاء الشرة بكل شيء وقال بعله ذلك يكون
من باب الاستصحاب ومن جعل علته ذلك عليه الصلاة والسلام مبنيا للاجزاء قال انما من ذلك
الجزء وهو الغور وما يقوي هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي
فقال قدر مؤخرة الرحل وفيه دليل على ان الشرة لا تكون الا حيث لا يمر من المرور واما حيث يمر
المرور فلا يوخذ ذلك من قوله يشرع من الناس وفيه دليل على ان الضاهر يستند به على
الباطن حيث لا يكون وصولنا الى الباطن يوخذ ذلك من قوله اراد فقد اراد ان تعلم الا ان
ذلك في ما ليس الشرة بعد الحاله على ما في بينه بخبر او ممنوع من ذلك الكلام بعلمنا
بمقتضى ما دل عليه حاله وفيه دليل على ان ايضع بالشيء في الحكم الدليل الذي يحتمل
التاويل يوخذ ذلك من انه عليه الصلاة والسلام لم يسمه شيطانا فا بعد الرجوع ولم يرجع
فان ارجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر ولم يرد الصلي
او يكون لتبيين له انه يصلي او غيره ذلك من الاعذار فان اجابه ولم يرجع فلم يتواجد الحكم
وحكمنا له بانه شيطان على تخفيف بغيره وبهذا ثبت على هذا من الفقه ووجه اخر وهو ان
حكم المتهم ليس كحكم المقصوع به وايضا ايضا المحتمل انه ان ضيع المتهم ترتب عليه مفاسد
كثيرة يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم امر ابا الدرداء ان يضع المحتمل ان يكون شيطانا او غير شيطان
فان كان من احد المحتملات في جمع حمل المقصود وقد قلناه وحكمنا له انه شيطان وفيه دليل
على انه لا يحترم ان يحترم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل حرمة من عموم المرور ومنعه
وامر فقاتله من فعله المصلي الذي جعل الشرة ولم يجعل ذلك لغيره من ضيع الحكم في ترك الشرة
حين صلاته وما يزيد بيانا قول الفضيل بن عياض رحمه الله من خاف الله تعوذ الله منه كل شيء
ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء بمكة جزاء ووفاقا وفيه دليل على ان الشرة لا تكون الا

من الناس من غيرهم فيوخذ لأن من قوله من الناس من هل يقتدي به فاذا او لا كان في حق المصلي الكائن
يوم يدع مع كل من في بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل صون هو وهو ان الحرمة عنده هو خير من العمل يوم
فخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته في فعل السنة جعل له الامارة على المار بين يديه ودفعه
ومقاتلته بقوله عليه الصلاة والسلام فان ابى فليقاتله وفيه التعدي عليه حتى جعله شيطانا
وفيه دليل على انه يحكم للشخص بفعله في الوقت وان لم يعلم ما ينتج بعد يوخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام انما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين من كان قبل ذلك على تقوى او غيرها
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يعملون على العمل الحال الحاضر حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا على
ما تحب ان تكون عليه كراهية ان ياتيك الموت في ذلك النفس ومن لم يحصل حسن حاله في خير كان يكون له
ما كان كلنا نعنى في العفو والصواب لكن لما ان شهوات النفس تعدى علينا اعتمدنا على الله جعلنا
الله ممن سهل عليه الوصول بتحصيل الفروع والاصول

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل
في ماله واهله وولده وجاره ... الحديث ظاهر الحديث ان هذه الفتنة الخاصة
وهي المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة المذكورة الصوم والصلاة والصدقة والامر والنهي
والكلام عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة وما حدها وهل هذه خاصة بالرجال
دون النساء او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة من العبادات اي العبادات
ضامنة او غيرها ولا يقع التكفير الا بمجموعها او يكون بواحد منها ان وقع فالجواب عن
الاول وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار وقد يكون بالخير وضده كما قال
جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير فتنة فتكون الفاء هنا بمعنى الباء والعرب تبدل الحروف بعضها
من بعض فيكون معناه فتنة الرجل باهله والاختبار باهله على وجوه منها هل يوفي لهم وهم
جميع المذكورين الحقوق التي يجب لهم عليه ام لا لانه راع عليهم ومسؤول عن رعيتهم فان فرط في الوفا
بشيء منها فليس هذا مما يكفره فعل الطاعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله ان قتل
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال نعم الا الدين وهذا من جملة
الديون وقال عليه الصلاة والسلام من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم
وقال عليه الصلاة والسلام من كان لاخيه عليه حق فليعطه او ليتحلله منه قبل ان لا تكون دنانير
ولا دراهم وهذا باجماع ان الحقوق لا يسقطها الا الاعطاء او التحلل فان كان ما تركه من حقوق
فهم ... فليس ... الا يكون عليه ان يحتاج الى التكفير ويبقى وجه اخر وهو
ما تعلق بهم وهو على قسمين ما تعلق بهم حتى يشغله عن حقوق المعبود وهذا ... خل
فتنة في تحصيل الطاعات بدليل ... الله عز وجل في قوله قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب
اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره وان كان لا يشغله عن توفية
حق من حقوق الله عز وجل فهذا والله اعلم هو الذي تكفره افعال الطاعات لانه لما ان اجتمع له
في قلبه رغبة فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله عز وجل فتلك الطاعات وفي ذلك كانت

كعادة لشغله بغير سواه يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان كثير فقهاؤه
قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون
فيه الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظون
فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة
يبدون اهواءهم قبل اعمالهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهم
ولم يكن ذلك فرضا عليه وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم الخاصة به لانه لم يجب في قسمه على
واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين وما زال عليه الصلاة والسلام يعدل بينهن
ثم يقول بعد ذلك هذا جهدي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وهو يعني ميل القلب الى البعض
دون البعض وفيه وجه ثان وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه التاديب لنا لانه صلى الله عليه وسلم
لا يميل الميل الذي ... بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما عاتبه بعض اهله في اثرة عائشة رضي
الله عنها ... صلى الله عليه وسلم الجليلة على ما يفعل ان ذلك لحسن ابيها وحسنها
فقال عليه الصلاة والسلام ... ما جاءني جبريل في ثوب احد الا في ثوبها ... صلى الله
عليه وسلم انها عليهن فيما خصها الله عز وجل به من الكرامة عنده عز وجل والرفعة واما
هل هذا خاص بهذه الاربعة المذكورة او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى احتمل لكن الظاهر
انه من باب التنبيه بالاعلى على الادنى كما قدمناه في غير ما حديث وهو ان العلة التي يثبت الحكم لاجلها
وجدنا لازم الحكم وهو اجماع من اهل السنة فكل ما يشغل كما قسمناه عن حق من حقوق الله عز وجل
فهو فتنة بالارعاء على صاحبه وكل ما كان للنفس تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل فهو فتنة الحقوق
المامور بها كجارة لها بمقتضى ما بيناه من الكتاب والسنة والاي والاحاديث في ذلك كثيرة وفيما
عدا ذلك كفاية واما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقائق الرجال
معناه في لزوم الاحكام واما هذا كما قدمناه من باب التنبيه بالاعلى فيوخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
... فتنة ... الرجال من النساء ... الرجال هذا المعنى ... واما الولد
فقد تكون الرقة في ذلك اشد من الرجال لكن ... عليه مثل الاب ...
واما المال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو الاغلب في الرجال انهم يتصرفون ...
عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن ... والله اعلم ... الرجال دون النساء واما قولنا هل الاربعة
... تكفر او المجموع فالجواب عن هذه كالجواب على الوجوه المتقدمة لان هذا من باب
التنبيه بالاعلى على غيره لانه صلى الله عليه وسلم عدد من ... اعلاها وهو الصوم والصلاة
وقد قال جل جلاله في حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن حقوق الاموال اعلاها وهي
الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر والنهي فمن يفعل هذه لم يمكنه ان يترك الباقي ولا بعضه
ولو ... وقد قال عمر رضي الله عنه ... الحسنة ... كذلك
السيئة واما هل الواحدة تكفر او المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام عليها
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن ترك
شيئا من الواجبات فقد اتى فاحشة ومنكرا ومن اتاهما فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكون عنه
شيء مما ... فيه دليل على ... صلى الله عليه وسلم

لعله ولو اراد

عليه وقد جمع هذه الفوائد بهذه العبارات الرائقة وفيه دليل لأهل الصوفية الذين يوثرون
على العلوم على عمل الأبدان أنه صلى الله عليه وسلم قد جعل شغل القلب بالله مما يحتاج إلى تكميل وأيكم
مثلي وفيه دليل لهم على تأثير الشهوات ومجاهدة النفس عليها إلى غير ذلك من الوجوه التي هذه
وما هو أكثر منها إنما هو على الشهوات ويؤخذ من مفهوم الحديث أن الكبيرة كذلك
صلى الله عليه وسلم ويجوز من هذا جواز السهو منه فيما عدا التبليغ والإجماع على السلامة شيء فيه
عليها مع توبته ما عليه من العفو وابقاء مقامه العلم مع ما هو عليه من الخشية عند أهل التحقيق
وأهل الشريعة وأحوالهم والله الضعيف عند أهل الحقيقة دعواهم وعن مخالفتهم إعني
مال بكثير من أهل النقل والأولين أجمعين عليه إذا عرفت الرشاد وكم فيه وأصغيت إلى حكم النفس
توعن عليك عند الشاهد الكريم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا
كذا هو العربية يدل على تعاقب الملائكة فيكم بالليل والنهار إجتماعهم في صلاة الصبح وإلى
العصر وسؤالهم وأما جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه منها السؤال عن
آخر الأعمال أعني ومنها إجابة الملائكة بالذي سألوا ومن هذا العبد المسئول عنهم
ومنها الختم هنا ووفات بالشهود وغيرها ومنها العاقبة في الأخبار بهذا وما
يترتب عليه من الفضل مما جوابا عن أن الله قد أخبر صلى الله عليه وسلم أن الأعمال يختم لها
بالختم هنا كالعلم هنا وأما كون الملائكة أجابوا بالذي سألوا لكونهم علموا أنه سؤال موجب
الرحمة وأيضا فإن هذا وجه في موجبة الجزاء فالوجه وهو يصلون وتركناهم وهم يصلون
يترتب على هذا وجهان من الفضل أحدهما أن أعلا العبادات الصلاة أنه عليها وقع السؤال
والجواب والإخبار الملائكة تنزل بعمل العبد الصالح وأنهم يحبون له رحمة الولي على ذلك وحسن جزائه
عز وجل ولأن ذلك مما يدل على أن نفسهم لما يسألون عنه وأما منهم هذا لأعمال المشار إليهم بهذا
التعميم الفخم وهو كونه جل جلاله أضافهم إلى نفسه الجليلة وذكرهم لأنه فخم أخبر في كتابه
أن ذكره عبده رحمة له في سورة مريم عليها السلام فوله عز وجل رحمة ربك عبده وذكرياء قال
العلماء هذا من التفخيم معناه ذكر ربك عبده رحمة بهم التمييز وصفهم عز وجل في كتابه بقوله تعالى
أن عبادي ليس لك عليهم سلطان وإما لخصت هذا الوقات بالسؤال فيها عن غيرها لمزيد جواب
التشريف أن الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان أو جمادا وترتب عليه من الفضل
وجها من هذا من هذين الوقتين الشريفين الوقات وفضلت عليه إذا كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولاه جل جلاله انكم تلتقون ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر
أكفيكم ما بينهما ومنها أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فكان في الوقت في ساعة زيد
في رزقه ولعل أن أرزاق أهل العهد مباركة والبركة أكثر الزيادات وفرجا وبين حلب بعد العصر
حاتما وعيد عليه شديد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة وشيء
بظلمة الماء عليهما والوجه الثاني أن الصلاة التي وقع فيها السؤال كونها أفضل الصلوات أن الوقت
المسؤل عنه مرجع على غيره والصلاة فيهما مسؤل عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون هي هذا
التأويل هي الصلوات الوسطى التي أمرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان البرد وصلاة

وسطى في زمان النهار جاز الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على أحد عشر وجها ما ذكره
الوقد قال الخطابي بيده مصحفا واعترض عليه وأرجح الأقوال أنها الظهر إلا أن عن أبي داود
في ذلك ما تقدمت من البحوث في هذا الحديث وأبو عليها بعض الصلاة والأكثرون منهم والحسن
شعفا واحكم الأعرض عن هذا قال الصلاة الوسطى أعني أبي بالحسن بعد ذلك على بعض
من له تعلق بالتكلم تلك البحوث فلما كان في البلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والتكلم
يشير بيده وهو يقول له يا رسول الله أظهر في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث وأعترض على بعض
في الصلاة الوسطى وما ذكر فيها من أنها الوسطى مجاوبة الرسول عليه الصلاة والسلام بأن
قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حوبتها أصبح أحب الرأي التكلم في الفجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الخ أجازها سيوطا صلى الله عليه وسلم بلا أبالي بترجمها وأما ما الجابرية فيه ويترتب عليه
على ذلك من العفو والعوائد كثيرة ويترتب عليه من العفو كذلك ما فيه من العوائد أخبار
لنا بما في فيه من الخير وكيفيته ويتم ترتب على هذا من العفو تشبيه أنفسنا بعض أوامر كذا من
ونواهيها هل المحرام وأما الخواص والعرض والشرور يهدي أو وفات أخذ وهو رسول الملك اليهم
وسؤاله عنهم وهذا على الصلاة عندهم ولذلك يذكر عن بعضهم أنه إذا كان زائر صلاة البيت كان زائر له
ومن منها يتبسم أحسن تبايه ويجلس على أحسن فرشه ويقوم حيا بسوار الكرام لسلم الله
أكتب أبيض في ذكر وقلاوة حتى تجيئه أو فات الصلاة فيصلي ويجوع حتى إلى أن صلاة النهار ويعمل
مثل ذلك بالليل كذا كان حاله وفيه من العوائد أيضا العلم بحب الملائكة لذا وفيه ترتب عليه من
العفو الأنس بهم والحب لهم وهو ما يحب الله عز وجل وفيه أخبار بالغيب وهو من أكبر
العوائد وفيه ويترتب عليه من العفو زيادة أيضا أن فيه تحصل عليه الحجة الكبرى والنعمة العظمى
التي مدح بها أهل الإيمان لقوله جل جلاله يؤمنون بالغيب وفيه ترتب عليه من العوائد الأخبار
بحرمة هذا الصلاة تبرئ الجنة فيها وأربع من الملائكة وفي غيرها النار وأنار وفيه ترتب عليه
من العفو المحافظة عليها والاهتمام بها بن جادة فيه سيدنا صلى الله عليه وسلم بالأخبار
فذكر أنه لما زاغ الملائكة عليها والسلام عما مور الغيب والعلم بها وأخبار عنها
زاد فيه عليه الصلاة والسلام وفيه ترتب عليه من العفو زيادة فيها أنه عليه الصلاة والسلام
وما زاد فالله فيه أزدنا الأمر أنا وفيه من العوائد معرفة فيه هذه الأمة على غيرها أنه
لم يخبر بهذه الأعناية بها وفيه ترتب عليه من العفو شكر هذه النعمة التي خصنا بها والشكر
يقتضي المزيد لوعد الجبار تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وإن فإن ما معي فيكم أهي الجنس
المؤمنين منكم ومن غيركم أو هي لكم وإن كانت للجميع فكذلك كان من أن فيكم هذا الجواب
عنه كالجواب قبل لأن هذا هو نعمة أعظم من الأول وفيه من العوائد العلم بأن هذا الله عز وجل يحب
وفيه ترتب عليه من العفو أنا علمنا ذلك فوة اليقين وهي أعلا الدرجات وفيه من العوائد أنه
عند سماع ذلك تعرف فوائد أنها من ضعيفه وفوته وفيه ترتب عليه من العفو أنك أخ أرأيته فوبا
وزاد لم ذلك حثا على العمل ذلك بشارة أزيد من الغفران نسبة وإن لم تره ذلك يدل على أنه
أسعد له كسعد أحبار الناس عرفت أنك من الناس كثير الخير يجزاب عليه فتح أو لا نفسك بالعالم
وهذا وجه كبير من العفو وفيه وإن كان أبا نه يدل على أن جلساء صفات الحق عز وجل هي الدالة

وهي الدالة على أنه عز وجل متكلم وأن كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وأنه عز وجل موجود حقا وأنه ليس في
مكان وأنه تعالى محيط بالجميع لا يشبه شيئا وأما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كيف تركتم عبادي
وأما الدليل على أن كلامه عز وجل ليس ككلام المخلوقين فمن فوت الكلام في الحديث لأنه عليه الصلاة والسلام
أخبر أن الملائكة في الزمان الفرد تأتي من أقطار الأرض بأعمال جميع العباد وفيهم البار والفاجر والمؤمن
والكافر وهم أعداد لا يحصيهم العقل ولا يضبطهم هذا القدر مخلوقا بالوهم ولا بالكسب فيسأل من هذا
الجمع العظيم الكثير الذي لا يتوهم من عدد الخصوص من عباده ... في ذلك أنه يجل جلاله في
كل حكمة لكل شخص منهم ... بعض العلماء الجمع الكثير في الزمان الفرد على ... حين على
حد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين لا يتوهمه عقل ولا يكيفه ومما يقوي ما قلناه قوله صلى
الله عليه وسلم إن أصحاب الحفظة عليهم السلام بعمل العبد وأن الصحيفة مبيضة
حسنات ... كذلك قال عز وجل أشهدكم يا ملائكتي إني قد غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى
الصحيفة بيضاء نقية وإن كان أحدكم بها ... بالحسنات والسيئات ... على ما هو عليه وأما
الدليل على وجود نفس الربوبية ... أن الكلام لا يكون إلا من موجود قطعا وأما الدليل على إدراكه
عز وجل لجميع المدركات ... وإن تخصيص حكمة أهل الخصوص من بين غيرهم بهذا العطاء
ويترتب على هذا من الفقه معرفة الخصوص ... بوجوده تعالى ... الإيمان و
يترتب عليه الثواب الجزيل فإن أكبر الوصول إليه عز وجل المعرفة به وتنزيهه جعلنا الله
ممن ... عليه وحفظه عليه بمنه وهنا بحث متى يكون عروجهم لأنه قال عليه الصلاة والسلام
ثم يعرج الذين باتوا فيكم وفي رواية أخرى كانوا فيكم فأما في صلاة الصبح فبعد الشروع فيها ولا
ننتظر لها بدليل قولهم وكنا وهم يصلون وأما قولنا وهم ينتظرونها ... ينتظر من أجل إتمامها
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة وأما الذين يعرجون
في آخر النهار فيحتمل أن يكون مثل الصبح واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة على رواية ما تقدم
لأن المشهور من اللغة أنهم يسمون من الزوال إلى المغرب مساء ومن المغرب إلى الصبح مبيتا فإذا ...
بعد العشاء فقد أخذوا جزءا من المبيت والعرب تطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد
يوم الخميس وما وقع مجيئه إلا في جزء منه وأما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل
ذلك بأن قولنا إن العرب تسمي الشيء بما يقرب منه وإن كان قد جاءت رواية ضعيفة أن العرب تسمي من
الزوال إلى الصبح مبيتا وقد يبقى ما قلناه من احتمال تأخيرهم بالصعود إلى العشاء الآخرة لأنه من أجل
... وهو الذي نبه عليه أهل الصنعة النحوية في بابه عند كلامهم عليها وعلى أخواتها
من حروف العطف وهي المهلة وهذه المهلة احتملت أن تكون مقارنة للأوقات التي حدت الصلاة
فإنها موسعة أو الوقت ... ذلك وأما في الصبح فلا يحتمل أن يكون منه لأنه ليس لنا ما ينتظر ...
... وانصراف ... لا احتمال في الطرف الآخر على رواية باتوا فيكم ... في ذلك ...
... في الجميع كما قاله أهل المعرفة من العلماء ليصلي الوسطى بالقطع وقولهم وأتيناهم
وهم يصلون التوجه فيه كالوجه في الذي قبله من أنهم أتوهم وهم في نفس الصلاة أو هم ينتظرونها
... والله أعلم أنهم في الوقت الذي يكون نزولهم ... لا ... الانقلاب من
الآخر ... وهو من وجوه المستعملة فيها ومما يقوي هذا من خارج أنه صلى

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم قال إن ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو بقي هذا المقدار في الزمان وهو من العصر
إلى نزولهم فيه صعودا إلى العشاء الآخرة لأنه قد ... يوم وكيف يقع أن يجيء ... بصحيفة ...
ملك اليمين والشمال مطلقا ويقوي ما استشهدنا به قبل بقوله عليه الصلاة والسلام إن ...
... في الصعود بالصحيفة ... وأيضا ... منهم
في هذا الزمان لكان يقول لهم ... العبد وهذا على صفة أو صيغة محال ولو كان
أيضا ... في هذا الزمان ... على مقتضى الحكمة محال ...
... لو كان كذلك أعني بقاؤهم إلى العشاء الآخرة لكان الشارع صلى الله عليه وسلم
بين لنا هذا لأنه يترتب عليه ... أحكام وأقل ... أن يفعله ... لما طبع عليه الصلاة والسلام
من الشفقة والنصح. عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة فليصلها متى ما ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
ظاهر الحديث إيقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها
هل الصلاة يعني بها صلاة واحدة ليس إلا أو صلاة من حيث الجملة وإن كثرت وهل تقدم على الوقتية وإن
خرج وقت الوقتية أم لا وهل يجوز تأخيرها بيسير كما يجوز تأخير الوقتية أم لا وهل الكفارة هنا هي
عن ذنب مأخوذ به أم ليس فالجواب عن الأول احتمل الوجهين معا ... الواحد وهو أن يكون
واحدة ... إن كانت أكثر ... فيصليها ... أنها صلاة من
حيث الجملة كانت واحدة أو أكثر فإنها تصلى وأما هل تقدم على الوقتية أم لا فإن نظرنا إلى ظاهر اللفظ
قلنا بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال فليصلها إذا ذكرها ... على ما جاء في رواية أخرى وقد عينه عليه الصلاة
والسلام بالإشارة إليه وإن نظرنا إلى أن الأمر إذا احتمل معنيين أحدهما يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم
الآخر والثاني يوجب حكما ... بالحكم الآخر خلل فالأخذ بالذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الآخر خلل من
وجوه الترجيح مثل ما قلنا ... نظرنا للتعيين الوقت بالإشارة إليه أوجبنا فعلها وإن خرج وقت
الوقتية فلحق الخلل في الوقتية لأن أوجبنا عن وقتها وقد جاء في رواية أخرى فذلك وقتها أي جائز
فعلها وإن كان وقتها المفروض لها قد خرج ... مقدم ... بعلة النسيان وإن كان قد دخل
في وقت جواز فعلها ودخل على الأخرى التي تعين وقتها بتعيين الشارع عليه الصلاة والسلام أولى وهو
الأصل وكانت الأولى أولى بالتغيير ... صاحبة العذر ... عنها والشارع
عليه الصلاة والسلام قد رفع ذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
ومن أجل هذه التفريعات اختلف العلماء رضي الله عنهم في تقديم المنسية على الوقتية فمذهب
الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية
لأنه يشترطها وهو أن تكون يسيرة فإن كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الإجماع في ذلك وذلك
ادعوا الإجماع في تخصيص الحديث لأن اللفظ يقتضي العموم فلو أبقوه على ظاهره لكان ... إلى أن يخرج
الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتسخ هذا بالإجماع ولا إجماع
إلا ... عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فأقل ما ... في حكم القليل وأكثر ...

من صلاة يوم في حكم الكفر وصلاة يوم مختلف فيها وأما هل يجوز تأخيرها عمدا لغير عذر شر
عي أو حكموا أداء الوقتية على الإطلاق المتقدم ولا أعرف فيه خلافا إلا أنه لا يجوز لأنه مشى والبيه بغير محدود
كما فعل صلى الله عليه وسلم في الوقتية حين قال ما بين هذين أي بين وقتين فحد بشرط التحديد لهذه الأمة أن لا يبقى أحد
الحد وبوقتها وأما هل هذه الكفارة لذنب وقع وليس هنا ذنب وإنما وقع لما فاته منه أو أكثر قوله
أو نسيتها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا كفارة لها إلا ذلك أن لو كان هنا ذنب يؤخذ به
كقوله عز وجل في كتابه فجزاؤه جهنم خالدا قال العلماء معناه في أوان جازاه واحتمل أن يكون
أواخ بالتعدي لأن الذنب فيها ذنب من كونه تعدى الفعله لكونه خروج ما أمر به عن وقته وإن كان صاحبه
لا يؤاخذ به وإن جرى يسمى كفارة وإن لم يكن هنا إثم لأن هذا تعطيه لذلك الخلل واحتمل أن يرجع إلى
ذلك الخلل الذي وقع أنه لا ينجبر بفعل من أفعال البر وإن كثر إلا أداءها في هذا الوقت المشار إليه فيكون
فيه على هذا الثاني دليل وجهان من الفقه أولهما منع البدل من غيرها من القرب والآخر أن لا تؤخر عن ذلك
الوقت وبسنن المعنى ثم يخرج منه مذهب مالك ومن تبعه عن غيره وفيه دليل لقول من يقول أن شرع
من تقدم شرع لنا يؤخذ ذلك من قوله أقم الصلاة لذكري وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الأمم وفيه
دليل لمن يقول أن الشرع من تقدم ليس بشرع لنا إلا ما أمر به شرعا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله
عليه وسلم لم يحتج بالآية إلا حين قال الحكم بكأنه يخبر أن ما أنساه أو ما أمر فإنه لما أمر به من قبلنا ونحن
على هذا الوجه أن معرفة الشرائع المتقدمة من الجملة شرعا وإن لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره
صلى الله عليه وسلم وهنا إشارة صوفية أنهم يقولون إن الأعمال كلها إن ذكر اللسان يو
جبه ذكر الأحكام وهو أجل الأعمال كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره
باللسان والغفلة سبيلها النسيان ... إلا من الغفلة ولا تسعى من سعة إلا بالذكر والحضور
وقد قال الله عز وجل في كتابه ولذكر الله أكبر. **عن عبد الرحمن ابن أبي**
صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا
سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية **الحديث** ظاهر الحديث حكم الصاحب ...
من الأحكام ليس هو من نفسه بل هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمه ... العرف
أن كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله لا يسمع
مدى صوته إنس ولا جان ولا شيء هل يعني بشيء كل حيوان وجماد أو حيوان ليس إلا فالظاهر أنه
كل جماد وغيره ولا شيء لأنه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث آخر مدر وشجر وهنا
بحث ما الفائدة في شهادة هؤلاء وما يترتب عليها للفاعل الجواب والله أعلم أنه
يكون له من الثواب بقدر ثواب جماعة ... يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى
فله أجره وأجر من عمل به وقد جاء أن بقاع الأرض تنادي كل يوم بعضها بعضا هل مر اليوم عليك من ذكر
الله ... عليها ذكر الله افتخرت على صاحبتها فيكون هذا من ... الله فله بقدر
أجر من ذكر الله من أجل أنه ... هذا ... بل هو إعلام بوقت الصلاة فجاء له من ...
ولكنه

ولكنه فيه إجلال الحق جل جلاله وهو الإقرار بالألوهية ونفي ضدها ومن شهد وصفته الحكاية على من يسمعه
فهو الشهادة بالصلاة ودعاء إلى الفضل الذكر موجب له بذلك من الأجر ما تقدم ذكره وفيه دليل على أن الجمادات
تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الإخبار عن الجمادات في مثل هذا وفي التسبيح في مثل قوله تعالى
وإن من شيء إلا يسبح بحمده فمنهم من قال يقف ولا نعلم ذلك بالحس ومن الحال ومنهم من قال يقول إنها تسمع
وفيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال إن القدرة صالحة وهو الحق
لا سيما مع قوله عز وجل وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء
وإن منها لما يهبط من خشية الله حتى قال أهل التحقيق من العلماء إن ما من حجر يهبط أو جبل إلا من خشية
الله عز وجل وعلى ذلك هو الحق ولو كان ذلك كله بلسان الحال لوجبت تلك الخاصية فيما يكون وأبرز
الإخبار بذلك لنا ونحن نعلم ذلك بعلم الضرورة فيكون الإخبار تحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال
وفيه دليل على أن الجمادات تشهد يوم القيامة بما وقع فيها من الخير وضده وقد جاء ذلك
في حديث غير هذا أن البقع تشهد بما يفعل عليها ولو لم يكن في ذلك إلا ما جاء في حديث عمر ابن العزيز
أن الأرض تقول للمؤمن ما أحببت ما كنت فيه وأنت تمشي على ظهري فكيف اليوم وأنت في بطني والكافر
بضد ذلك والأحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة وبذلك تترتب الفائدة على الإخبار بهذا
والذي جمع على القدرة وقال ... وأيهم الأمر له حياة وعقل ... في ذلك ... وإنما أخص
ذلك من عالم العقل ... والقدرة لا تحصر في العقل وقد قال جل جلاله ويخلق ما لا تعلمون وقد يقول لنا
في ذلك أولا الكتاب يجيبه أغنى عن العقل ... وفيه دليل على أن الحيوان والجمادات تفرح بالصالحين
وقد جاء في معنى قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والأرض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب
الذي كان عمله يصعد منه إلى السماء يبكيان عليه أربعين يوما وفيه تحضيض على العباد أن في
البرية لأنه أعظم ... هذا الأجر اجتهد في ذلك وقد جاء أنه من كان في برية فأذن وأقام
صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة وإن أقام ولم يؤذن صلى خلفه الملكان ليس إلا وقد جاء أن
الصلاة في البرية بسبعين صلاة فيحصل بمجموع ذلك في البرية والتعبد فيها ما ذكرنا وغيره وقد
جاء في الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك ما جاء في التعبد فيها
وأنواعه أن المؤمن أي كان على حكم الكتاب والسنة إنما كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق
وفيه دليل أن من أكثر من شيء نسب إليه حبه يؤخذ ذلك من قول هذا الشيخ لصاحبه لأنه
لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية إلا من كثرة لزومه إياها ولذلك قال إني أحسب وقد يقال
ولم يقل له بالعلم القطعي وفيه دليل على من أحب شيئا من متاع الدنيا ولم يتعد من توفية حقوق
ربه من واجبها ونحو بها أن ذلك جائز يؤخذ ذلك من إقرار هذا الشيخ صاحبه على ما رأى
منه من الحب وحضه على الحث على الندب وهو الأذان والصلاة فيه وفيه دليل على أن الأغراض
تكون مختلفة والصحبة متفقة وذلك مأخوذ من إقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله
أن كلا منهما على السنن العلمي في حاله ومثل ذلك وقفة مالك مع صاحبه المتعبد حين أرسل
المتعبد إليه يندبه إلى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وينقطع إلى التعبد فكان من جوابه لا علم
له أن قال أنت على خير وأنا على خير وما أنا بتارك ما أنا فيه ولا أنت كذلك فبقيا على صحبتهما مع
بقاء كل واحد منهما على حاله الخاص ويؤخذ منه أن تعيين كل شخص بما يقتضيه حاله يؤخذ

يوخذ لك من ارشاد هذا الشيخ صاحبه الى المندوب الذي يليق به وهو الفاضل بالغ ازواره بفعاله
مثل ملازمة المساجد ونحوها مما يمكن ان يسكن الحمام بحيث يدخل عليه تشويش لكونه ابغض
على فعله مع ما هو فيه وفيه دليل على فضل الصوم اوائل ويوخذ من استغال بعضهم ببعض ولولا ذلك
لما ارشد هذا الشيخ اخاه الى ذلك وفيه دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لهمه ويوخذ لك
من ارشاد هذا صاحبه الى الاهم ازوج عنه من المندوبات للعلة التي علمناها منا وفيه دليل على ان الضرر
اولى كما ان فيه ما يقصد على المنع وجوبا كما يجوز على الواجبات يوخذ لك من قوله اني اريد
بعد انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب وهو محل ازاء ان على خامسة اسلام واجب وحرام
ومندوب ومكروه ومباح على ما نقسمه اهل الفقه وبينوه وهذا النوع من المنع وبيان ما فيه
على الزيادة في المنع وهو مع الصوت وفيه دليل اهل الصوفية الذين اهم اشياء عندهم الدين
ولولا ما كان الصوت اولى لذلك ما كان يومي صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا
فوق يقول بعضهم لبعض تعالوا نومنوا الى ربنا ساعة ويقول به ايانا وفلانا في بعض الاحاديث وكان
من يزوج فاطمة رضي الله عنها غير العلم والحال انه قال له بعد السلام بيا ابا ربيبة ايوا ما يشغلني عنه
يقول اكيف وبني كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحينئذ يسئل عن غير ذلك من احوالها وشئونها
تنفصل عنه وتجد حرارة في انشراح وايمان تجد فيه الزيادة محسوسة لصرفه ونفعه يمنه اولا
اهم تشبهها بالصلاة الاولى وهكذا ينبغي ان تكون اخوة الايمان ولذلك قال الجنيد رحمه الله تعالى يوما
بعضهم لبعض عند ولا التغيير قبل ان يبسر توجه النفوس اكثر عليه بشاشة حسن الله واياه هو المستعان العلم عليه اوائل زيت
عن اي هو فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
التعريف هو الاعلام بالشيء المعين على النعت او التنكير والتعريف وعلامات العلة والصلح في الجماعات
والكلام عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان اجمع اهل العلم او اكثرهم على انه سنة مؤكدة ويوخذ لك
من قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه ان الاستهام لا يكون الا على شيء ابيح الكل على ان يكون اولى به من غيره ويوخذ لك فضل
صلى الله عليه وسلم الناس والله اعلم في زمانه صلى الله عليه وسلم موذن فان جاء واذا كان بلال او ابن ام مكتوم
يوذن بلال او بعده ابن ام مكتوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن حتى يوذن ابن ام
مكتوم وكان ذلك اول على الفجر وكذلك العلماء والصحابة بعدهم رضوان الله عليهم والاذان الذي احدث
اليوم بالجماعة بدعة محضة وفيه دليل على ان المفاسد في افعال البر وليس كذلك مما يرخص فيه نقص فيه وما
رواه يوخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم استهموا عليه وقال مواذا اجل جلاله ويوخذ لك فليستهم
فليستهم بعض التنافس وسوء وفيه دليل على ان النفوس في الغالب انما تنافس على الاعمال الجامعة لما لها من الخير
يوخذ له من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اشارة الى عظم اجر واذا كان فضله صلى الله عليه وسلم
في غير ما موضع منها قوله صلى الله عليه وسلم الموذن يغفر الصوت الناس اعنا فا يعوم الجماعة وفي قال
صلى الله عليه وسلم انهى عما كتب من المسئلة وغير ذلك وما كان العرب على لم يوخذ الحث عليه عن بعضهم
اجر ولا بينه ويتوجه عليه من الفقه ان الخبر يجوز اخباره على الوجه الذي يغلب على ظنه ان العرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه اعلم انه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يؤل الامر اليه ولا تكون النبوة بينهما والله اعلم اوهل
الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو المسجد العلماء اختلفوا ما معنى الصف الاول منهم من
قال انه في المسجد ومنهم من قال انه فيما تكتبه الملائكة بباب المسجد كما جاء انها تكتب اوائل
على اختلاف الامام فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال هو بيت الملائكة الصف ونحن نسمع ونحن احوج
ينبغي ان يعلم كتب الملائكة ان كتب الملائكة اذ وهو ان تعلمه اعني فوق ما خفي علمكم رجل يتبع عرضه
والقرعة انما تكون على شيء مرجو ونعلم انه يتبع الكل والقرعة فاذا لم يسعهم جميعا احتجنا الى القرعة
لنعلم من هو اولى به من غيره والذي تكتبه الملائكة انما تكتب القرعة عليه لعموم الكل بعضهم واذا تبع جاء الدليل
الذي يقول انه في المسجد ويحتاج ايضا الى القرعة انما احتجنا في امور واحوال انه قد ثبت بالشرع
انه سبق الى شيء من المباح فهو احق به فانا نحتفل به على حد سواء اما فهم بينهم ان كان مما
تدخله القسمة ولكن ذلك فيه والا من يكون اولى به بعضهم لك تحتاج الى القرعة لهذا ومثله انه
تكن القسمة فيه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم الف واللام للعهد او الجنس
واذا قلنا للعهد وهو المومنون يتجه عليه من الفقه ان العبيد في ذلك لا يدخلون في الاحرام والاقامة والذكورة في ذلك
سواء وانه لا يستهم العبيد في ذلك دون النساء في ذلك لا وجه ان يقرع بينهم في ذلك ايضا ذلك
وبهذا قوله صلى الله عليه وسلم انعوت ايذاء الله مساجد الله فلما ذكر ذلك بحيي العلم لكل احد ان
امور لم يوذن في ذلك الاخلاء في خاصوها هو الرجال دون النساء ومن العبيد الموذن منهم ايضا انه
تجعل في ذلك في ربقة التضييع حوسيل ولذلك كانت عايشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه بنو اسرايل ولعلت عائشة
زوجة عمر رضي الله عنه انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول لا اخرج حتى تاذن
ولا يمنعها اجل ما عارضه من قوله صلى الله عليه وسلم انعوت ايذاء الله مساجد الله فذكرها بوما اخرجت
الى صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بوضع في الطريق حتى خفيت عليه بوتيها عليها
وضمها في ثوبها تهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئا لكي تعلم من هو العاصي لذلك وجعت
رضي الله عنها الى بيتها ولم تنم على مضيعها الى المسجد ثم خرج بعد ذلك وقال لها عمر رضي الله
عنه لم تركت الخروج الى المسجد فقالت فوبس الناس بعد ذلك عمر فخرجها الى المسجد بعد اذن الناس
واجاز ذلك الشيخ رضي الله عنه الذي فهم امرا ما تباعم وانه احد الوجوه الجايز واحد العلماء رضي الله
عنهم وفيه دليل على التخيير في كسب افعال الخير بكل ممكن يوخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم
ثم لم يجدوا ولا يجمعون للقرعة الا عند عموم الغرر على فعيله ومن هنا ذا فهم اهل الصوفية دليلا
لهم في العيلة على النعوس وجاهدتها ومما يذكر عن بعضهم انه بقي زمانا يجس للبعسر زي الغوم
حتى يستقيه ولما استقاه اغناه الله تعالى ان يتعمل عملا ليس هو من عمل الغوم يعوله الله يستحب زي الغوم
ثم فعل الغير او تريد شيئا من حال اهل الدنيا يبغوا لها هذا ما ايلوني زي يهال المرء يمنعها او
شكله عنهم كثير وفيه دليل على فضل صاحفه صلى الله عليه وسلم يوخذ لك من حسن تتبعه صلى
الله عليه وسلم في العبادات لما كان ذلك اذان والصف الاول الحض في بعلها ولا يمكن الكثرة فيها اعنه
عنها بالقرعة ولما كان التهجير كتابة عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول

فيه اعلم

على قول اهل الفقه واهل ... فيه خلاف والذي ... يسمع القليل او الكثير عن عملهم بالتسابق فجعله تسابقا
وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل لمن ... الذي يقول ان لا افضل في يوم الجمعة التهجير
وقصدي بتلك الفضيلة المذكورة من بدنة الى بيضة في الساعة الواجبة في الشبه على حاله من سبق اخذ
بمنة من الناس ... كذلك حتى الى ان بيضة وجعل العبارة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على
الناس منهما النوم والكسل فاذا ... ما احتيج وفيه دليل للمبادرة للعمل على النشاط والكسل يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم حبوا فان هذا حاله فهو اعظم الكسل وفيه دليل لاهل الصوفية
في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذا اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعائر الاسلام
المعروضة ان كان افضل فيه للاخطار لان هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المعروضة ثم ... للقسم
الناس من الالف واللام في الناس ان كانت للجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة وهم على كفرهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا هذه الاعمال وان كانت للعهد ... لا
شك هنا بلا تعيين اولا وفيه تنبيه على هذا الوجه من الفقه ان يشوقوا الكلام والاعاجم والطبائع على
حد سواء الى ما اعد الله عز وجل من الخير ويحذر عن ما نهاه من الخوف ... لعله يعمل به هنا الى اجابة
وفيه دليل على ان التسوية مع حصول الافضل في الدين لا ... يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ولو
حبوا فان الحبو في حق الكبير شهوة لا سيما ان له منزلة وعلى عليه الصلاة والسلام ... الدين ...
الشهوة وفيه دليل لمن يقول انه تصلى الجمعة وان كان كبيرا يشوه ثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا
كان الصبر كثيرا يشوه ثيابه ووجهه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين وبالتوفية
هنا الذي يجعله عذرا وفيه دليل على جواز ... الاستهام لقوله عليه الصلاة والسلام لاستهموا و
فيه على ان المساجد لا يملك منها احد شيئا وفيه دليل على انه لا يجوز له ان ياخذ من المسجد لا
فرضا ولا سنة لانه لو كان له اكثر من ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم هنا لان وقت الحاجة هو وقته ان كان الحكم
وتاخير البيان عن وقت الحاجة اليه لا يجوز لكونه صلى الله عليه وسلم امر بالقرعة ولم يجعل شيئا دل على انه
ليس له ان يفرع الا الى ان يجد ما يجله وغيره وان ما فضل عن قدر ما يحتاج هو لله فلا يحل الا القرعة و
قد جاء هذا المعنى في حديث اخر وانه ممنوع عليه وفيه دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى
وهنا تكون معنى حسا فان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي الجري والسرعة والجري هنا والسرعة
ممنوعة من حديث اخر بقوله عليه الصلاة والسلام ائتوا الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار فلم
يبق هنا الا ان تكون معنى وهي الشغل باهبة الوقت وهنا بحث وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل العتمة
والصبح على حد سواء وقد قال صلى الله عليه وسلم من شهد العتمة في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن
شهد الصبح فكانما قام ليلة فالجواب عن هذا والله اعلم من كونه صلى الله عليه وسلم جعلهما في حرمة المبادرة
اليهما على حد سواء ان يكون في الاجر على حد سواء وانما سوى صلى الله عليه وسلم بينهما لعظم ما بينهما وبين
غيرهما من الصلوات كما قال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما
فعلم ان المشاهدين ... لا يكون احدهما ... مع حال الاخر ... وفي الاذان
السبق من العادة ... يجد احدهما على الاخر وهذا مثله فيخرجون ... الصلاتين فضلا على غيرهما
من الصلوات وبقي ان ... بينهما معنى ثان حديث عن ابي قتادة رضي الله عنه قال

بينما نحن

95

بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع
جلبة الرجال الحديث ظاهر الحديث اتيان الصلاة بالسكينة واتمام ما فات منها
والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم ما شانكم فلما ... استعجلنا الى الصلاة فقال لا تفعلوا ... لان
استعجالهم احتمل ان يكون لما ... او لامر ... لان الصواب ... لا تفعلوا وفيه دليل على ان ...
التعليق فيما لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم الا بعد ما
استفسرهم ... ما عاينه في الصلاة ولا بعد علمهم بذلك على جواز فعلهم بما ينفي وهنا بحث
هل هذا على الوجوب او على الندب وهل له حد معلوم اعني السكينة المذكورة ام لا والوجه على هل
هو على الوجوب او غير ذلك بصيغة الامر مختلف فيها على ما تقدم في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انه
على الندب بدليل ان التادب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقهاء على انه شرط كمال
فيها صلى الله عليه وسلم في حديث ... في صلاته ما ... او ينقص الصلاة ... في الوسيلة
الى الشيء وان يجعله كالشيء نفسه وهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة
لو جعله اخر لو كان على الوجوب لاشار صلى الله عليه وسلم اليهم بالاعادة ... انه الشرع وهذا وقت بيان
الحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولوجه اخر وهو انه كان من عنهم في النهي عنه في الصلاة من
اجل اجر وطلب المزيد فيه فارجع صلى الله عليه وسلم اخبارهم بان لهم الاجر فيما امرهم به ان تسكن نفوسهم
بذلك هذا من الحديث الشاهد الذي اوردناه واما من الحديث نفسه فلانه صلى الله عليه وسلم نهاهم منهم
الضمام ... اجل ... فيه من الماضي ... والعلم في ذلك وتبيين الحكم ...
وفيه دليل لمن يقول ان ما ادركه المسبوق من الصلاة مع الامام انما هو اول صلاته يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهو ... في حديث غيره وما فاتكم
فاقضوا فدل هذا ان الذي ادركه المصلي هو اخر صلاته ويقضي ما فاته والحديثان صحيحان ...
اختلف العلماء في البناء والقضاء فمنهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع
بين الحديثين وهو مالك ومن تبعه رحمه الله فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه لان
واعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما وفيه دليل على ان الالتفات العام الى النوازل التي كانت في الصلاة
سالم يخرج من الشغل بصلاته جائز وليس يفسد الصلاة لانه كان ... يوخذ ذلك من سمعهم رضي
الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم في الصلاة ولم يامرهم بالاعادة ولان الغالب
ان في ... خلال وفيه دليل على ان ... الحاجة في الشيء في الصلاة لا يفسدها ... صلى الله عليه وسلم حتى
على القلب الشغل بصلاته يوخذ ذلك من تمام ... في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ... الصلاة و لا
... من صلاته ... وجواز ... عن الامر وهو في نفس الصلاة ... وقوله صلى الله عليه وسلم حين ...
فحصل ... من مجموع معنى هذا الحديث ... من صلاته ... ان الانتقال بالا
... في صلاته ... خلسة يختلسها الشيطان من صلاة ...

بالاختيار من المعلم وزعم هم لعليه وان ذلك خروج عما كان بسبيله ومن قول سواد اجل جلاله وما امر به
ان يعبدوا الله مخلصين له الدين واما دخل بغير اخلاص ما امر به وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فان التفت اعرض عنه واذا دخل بغير اقبال او معرضا
بقلبه لشغله باكان فيه فماله والاقبال هيهات بينهم مجاز ان لا يقطعه الشم وزعما شئتم او كنت
قائما وشم ان كنت يقضا فا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان احسن الصلاة ان ينفي من البشرة
شيء ثم ان ذلك في الخصاء ونوفية اركان ما امر به واحسن الذي يعنم الذاكر في المذكور حتى لا يعلم من
على يمينه وان على شماله انه لو لم يكن ذلك كذلك ما كان سبحانه قال الله عليه وفي هذا الموضع
بشيء الجلبة وحين الذي يقول صلى الله عليه وان انه لغيان على قلبه فاستغفر الله في اليوم
سبعين مرة فكيف يغان على قلبه عليه الصلاة والسلام ومن خصائصه انه يقول تنام عيناي
وانا قلبي وفي اختلف الناس في معنى قوله صلى الله عليه وانه ليغان على قلبه فاوول عند بعضنا ما
فصلنا عنها ولم نرجح الاقوال الذي يعنم عليه على انه احسن ما قالوني فيه انه صلى الله
عليه وكان في ترس من مقاوم الرمقاع وانما ترس من المقاوم التي كان فيه الرما هو على استغفر الله من
المقاوم التي كان فيه وكانه ان بالنسبة لمعالمه التي كانت قبل كن غين على قلبه وانصب اعني
هذا الوجه بان تقول سلمنا هذه المعالمة وهي حسنة الى بلية المعراج او تعالى الى عصمة العلية والمشا
هدة بعين الرامي على مذهب ابن عباس وهو الصحيح بعض هذا التي في ازداد مة في التي في وفي الجواب بما
كان يغان على ذلك القلب المبارك بقول بعض الله انه كان من صفته صلى الله عليه وكما وصفه الواصف
صوبل الفكرة كثير الذكر قليل اللغو يفكر تم صلى الله عليه وفي كم صفة من الصفات او اسم من الاسماء
وكيف يمكن ان يعد الفكرة في جميع الاسماء والصفات فانما استغل القلب بالفكرة في احد الاسماء
او الصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كالدائم او هو الغيم الذي يغم
القلب من حسن او خوف فانما اسر اعنه من تلك الحالة الجليلة استغفر الله من شيء من احد هما من
شغله عن الذي يقيس الاسماء او الصفات الا كل واحد منهما يطلب حكمته من التعظيم في كل نفس
معبر ج والوجه الاخر هو تفسيره عن نوفية حوتقلي الجبهة او اسم موضع البشرية الا ان العارفين ايد
او يومي حوالبا في وضعا حقا او لذلك قال صلى الله عليه وانه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة
وعلى منهم احصيت تسعا عليك انك كلما انتبهت على نعمة وهذا بحث هل ما قالوه هو الحسن في الصلاة كلها
على اختلاف انواعها او نوع الجهر لتيقن الا الخفاء والله اعلم انه في المكتوبة بالاجماع والمشروع
واما النافلة والاظهر بيضا انها من قبيل الذي يوجد ذلك مشيئة علي وفي المعنى جبر فان في مجاز
سهو فدعا اله فقاموا اليه بتنحي خوف فاثنا عليهم وذهلهم قليلا قليلا فالبعض انشتغيعوا او
تنبلوه حتى يكون في الصلاة يعلون انه ذلك فيرجعون منه وهو ساجد في النافلة ولما انصرف من الصلاة
راهم صحح فيزيده فقال اما والذي نفسي بيده ان رأيتموني اذكم انفتح يزيد ذلك ايضا قوله صلى الله
عليه وما من امرئ مسلم يموت فيصلي الربنا ولا صبح حتى ينال انه بالضرورة بين احد امرين اما غبطة من منتهى
واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها ويترتب ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من يراهل
الفغايون ما قال الذي من الفقه فيكون وجوب التحرز على موالات شيء من الخبز او الوضوء في شيء من ضروب من علامات
ايما زوا ما الذي هو من من يراهل الصوفة فان قولهم ان الغلب انما اكلان الحرز حرز ويترتب عليه من
كم يفهم ايضا وجه اخر هو ان تركان هذا حاله حالا الرفيقة وهو اجل الاحوال وابعد لقاحب هذا
الحال ان يتملل خوفه رجاء او كان حاله فاضفا عن حال الكمال الدليل قوله صلى الله عليه وان المومن تضي
حسنة انه وتسوء سيئة انه فانه اذا وجد من نفسه هذا النوع من به فيستدع له علما قان من الايمان
وجود النوم في موضعه والعرج في موضعه ولذلك قيل البعض في بعض منا جاته يكون خوفا لم خوف محب
محبوب الان المحب مهما رأى شيئا خلاف منه ان يكون ذلك سببا الى البعد والمحبوب ربما يوجب البعد
يعلم ان المحب لا نقص له النوم ولا يجب ان يكون حاله في النهار الواحد محبوبا محبا وهذا في الحالات جعلنا
الله من اهلها انه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالله اخشاكم له انا فيما الصلاة
العلم ثت كما هي الحديث وجب قبل القيام واذا قيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم
والكلام عليه من وجوه منها انه يوخذ منه تاكيد الاقامة في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قيمت الصلاة فلولا انه ام مستعمل في كل صلاة كما قال ذلك وهي من السنن الموكدة الخارجة عن الصلاة
ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني
فلو كان حاضرا ما قال حتى تروني ومنها هل هذا على الوجوب او على الندب وهل هذا احكام مع ليس
واما الجواب عن الاول فليس هذا مما نفوا فيه ذلك التقسيمات التي في الامر انه في ام تحارج عن الصلاة

وهذا الحال اذا خرج حال السكينة وفي الكلام على ما ورد من الصلاة ما يجب منه وما يستحب وقد بينه صلى الله
عليه وفي حديث اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا مع على الحالة التي تجدونني عليها فاذا وجدتموني سا
جدا فاسجدوا واتحسبوها شيئا وفيه دليل على ان الدين يسر وخذوا لك من الحديث اهتموا ما وقع منهم
من التاخير عن الصلاة فاسرعوا جعل الله عليكم السكينة الى اخره واليه يقع ذلك منه اعني ذا خير
الصلاة عزوفتها المستحب يدخل تحت قوله جل جلاله اذا قمتم الى الصلاة وانتم السهو فبسوق يلعزو
عنيا وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت والله ما تركوها وانما اخروها عزوفتها المختار وانه كان
الهم في تعجيل او قات على هذا المعنى وكيف به في نضيعها مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الوقت فيه خلاف بين العلماء
والصلاة معه صلى الله عليه وسلم اخلاف انها افضل الصلاة ويترتب على هذا الوجه من الفقه اذا ذاع الذلوة ان
الهم على حرم عما من الخير انما وانا جدا منه لكن ليس البدال البدا منه من كل الوجوه يوخذ هذا من قوله صلى الله عليه
وسلم حين سالته ربيعة اعلامات الله على من احبه فقال اذا يد كيف اصبحت احب الخير واهله واذا فترت عليه اذ
اليه واذا اذنبت تبت عليه وتبت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك علامات الله فيمن يريده ولو اذا
يغيرها لاهتبل لها فاما قال اذا فترت عليه فجعل ذلك من فقه العريب ويقوبه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
النوم توبة وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس النوم انما يكون مذهبا للاثم اذا كان على فعل ممنوع
وقع ان حمل قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره فان قال النوم توبة وان قلنا ان لا يقول هو اعلم بالسبب
في التوبة واما الجواب عما يوهم ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحج جاء اكم انفتح يزيد ذلك ايضا قوله صلى الله
عليه وما من امرئ مسلم يموت فيصلي الربنا ولا صبح حتى ينال انه بالضرورة بين احد امرين اما غبطة من منتهى
واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها ويترتب ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من يراهل
الفغايون ما قال الذي من الفقه فيكون وجوب التحرز على موالات شيء من الخبز او الوضوء في شيء من ضروب من علامات
ايما زوا ما الذي هو من من يراهل الصوفة فان قولهم ان الغلب انما اكلان الحرز حرز ويترتب عليه من
كم يفهم ايضا وجه اخر هو ان تركان هذا حاله حالا الرفيقة وهو اجل الاحوال وابعد لقاحب هذا
الحال ان يتملل خوفه رجاء او كان حاله فاضفا عن حال الكمال الدليل قوله صلى الله عليه وسلم المومن تضي
حسنة انه وتسوء سيئة انه فانه اذا وجد من نفسه هذا النوع من به فيستدع له علما قان من الايمان
وجود النوم في موضعه والعرج في موضعه ولذلك قيل البعض في بعض منا جاته يكون خوفا لم خوف محب
محبوب الان المحب مهما رأى شيئا خلاف منه ان يكون ذلك سببا الى البعد والمحبوب ربما يوجب البعد
يعلم ان المحب لا نقص له النوم ولا يجب ان يكون حاله في النهار الواحد محبوبا محبا وهذا في الحالات جعلنا
الله من اهلها انه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالله اخشاكم له انا فيما الصلاة
العلم ثت كما هي الحديث وجب قبل القيام واذا قيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم
والكلام عليه من وجوه منها انه يوخذ منه تاكيد الاقامة في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قيمت الصلاة فلولا انه ام مستعمل في كل صلاة كما قال ذلك وهي من السنن الموكدة الخارجة عن الصلاة
ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني
فلو كان حاضرا ما قال حتى تروني ومنها هل هذا على الوجوب او على الندب وهل هذا احكام مع ليس
واما الجواب عن الاول فليس هذا مما نفوا فيه ذلك التقسيمات التي في الامر انه في ام تحارج عن الصلاة

عن الصلاة وانما هو لعوارض منها انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين كل ما امر الله عز وجل وهو ان
الاقامة ليست اقصر الاذان من اللزوم بالصلاة وانما هو اخبار وقت الدخول في الصلاة فجاز ان يقع يكون
متصلا بها وقد يكون بينهما فوت ما كان الامام على خوف وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في
اوله او بعد كل ذلك الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم الاتصال ايضا خوف ان يتفق انه من الوابعد
بينه صلى الله عليه وسلم بالقول هنا وقد بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تسارعوا احد من الصحابة فيما وبه وحينئذ يدخل الصلاة
ويرتب عليه ذلك من الفقه انه اذا كان انسان في الصلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس فيما
لا يقطع صلاته وقد قال اهل العلم من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى انه يقطع التي هو فيها ويصلي
التي اقيمت وحينئذ يصلي التي كان فيها ويتبع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما قلنا والامام
حاضر **وفيه** دليل على توقيته صلى الله عليه وسلم تعليم جميع احكامه **يوخذ** منه ذلك من هذا الامر على وقت
ومحبا فيه لهذه صلى الله عليه وسلم حتى ينبه قولا وفعلا **وفيه** ايضا وجه من وجوه الرفق وكان صلى
الله عليه وسلم اذا صلى على المنبر رحم او هو رجا ان يكون هنا ضعيف يقوم عند سماع الاقامة
فقع قيام صلى الله عليه وسلم توجه ما بلا يصادف ذلك الضعيف الا وقد عجز عن القيام فيصلي
قاعدا فتفوته فضيلته وقد يكون برء او حرو الغالب عليه قوله النبات فيصلي القيام شرف البدن
الحرام فيكون سببا لتشويشه في الصلاة **ويرتب** عليه من الفقه ان التنفل يكره قبل الدخول
في صلاته او تنفل ما يصلح به حاله في تنفله ولا يكون معه فيه تشويش **وفيه** دليل لمالك رحمه الله
الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس ان يتحيل في القيام بين الاقامة والشروع في الصلاة
نماز الشافعي رحمه الله يقول يقام الى الصلاة عند قوله قامت الصلاة **وفيه** دليل على ان تعمد
الغوي في الاحكام مثل الضعيف **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى ترونني بسوى
بين الغوي والضعيف **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بسيرون بسيرا ضعفا يكم **وفيه** دليل على
الفرق في الشيء اليسير مع استصحاب الحكم **يوخذ** من قوله صلى الله عليه وسلم انه اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى ترونني والحكمة هي الاخبار بحال الاقامة انها قد عزمت على الدخول في الصلاة الى
قتيبة والمحكم الى الفورية هو نهيه صلى الله عليه وسلم لا يقوموا حتى يروه مخافة ان يروز من الغيب
مانع يوجب تاخيره عن الخروج في الوقت والمحكم الفورية مع احكام الحكمة من اجل الاتاب لزمه على
نحو ما فهم مثال في غير ما حديث **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين يقولون من اداب العبادة لا يرجع
من الاعلى الى ما هو دونه **يوخذ** ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم لا يقوموا حتى يروه خشية ان يزول
من الفور ما يوجب تاخير الخروج بهم جعوز من القيام الى القعود فيكون نقص في مرتبة ذلك **وفيه**
دليل على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها **يوخذ** ذلك من قوله حتى ترونني فان الاقامة
وان كانت تحتم بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فانه اذا لم يدرون تمام الامام لم يجب عليهم القيام
ويلزم منه عكسه وهو انه كملت الوجبات ولا يجوز التاخير لغير عذر ويوخذ من الفقه ان

والامام يوخذ ذلك من قوله حتى ترونني فان اقامته وان كانت تحتم بالدخول في الصلاة لكن تمام ذلك
الامام فذلك تخصيص على ما قلناه **ويرتب** على ذلك الاهتمام بامر الدين كله انه من تعظيم الشعائر
وهو من التقوى **وفيه** دليل على ان السنة الاهتمام بتسوية الصفوف وان كان ابعده اربع منه **يوخذ**
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني قد خرجت فان الصلاة والاقامة اربع من اقامة فلا تشتغل ذلك ان
بالنظر اليه هل خرج او هو توقيف حوالي اقامة اولى من الاشتغال الصلاة التي اقيمت بعد تو
فيه الاقامة بشروطها **وفيه** وجه من الحكمة وهو ان يوهل لكل شيء حوفه وان فلا يشتغل حتى
الاعلى عن توقيته حوالي **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى ترونني **وفيه**
دليل لاهل الصوفية الذين يجوز على الاشتغال بتوقيته حوالي الوقت ومراعاته وان فلا يرتكب النبات
وهو ما تيسر هو حوالي الوقت ولا تشتغل عنه بالجد وان كان اعلامنه وانيته وزنه بقصل
مع النعب او النوم **ومن** كلام من نسب الى التجهم من حيث ان فيه حوفه وان فلم يخف عمله وقلبه وصلح
عمله وحسن حاله وصح له اسم النسك والعبادة وربح في دنياه واخرته **وقوله** صلى الله عليه وسلم
بالسكينة امر باستعمال التاديب في العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث فما ادركتم فصلوا
بالسكينة ان السكينة والخضوع هو من نسبة العبادة ان العبادة التواضع وانما نهى ولم الى اتى
سواء اجل جلاله عليه فيما اجل واجل الذين يشوش الارض هونا ولما اذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما وقال صلى الله عليه وسلم الوسكينة لين وضعف اليوم ان يكون هينا لينا من غير ضعف من غير
قسوة وهو العالم كثير ما الحث الشارع صلى الله عليه وسلم عليها في غير ما موضع **واعلم**
هنا (عفى هذا الحديث لما حث عليه الصلاة والسلام اولا على ان لا يقوموا حتى يروه حذر من
فوات ايانهم رضي الله عنهم ان يسمعوا الاقامة او يسمعوا الاقامة او يسمعوا في القيام
عند سماع ونه فقد يحمل بعضهم من ذلك ان الجميع اذا قاموا مرة واحدة مستمرين بلحوق الضعيف
العوي سرعة القيام انهى واكمل صلى الله عليه وسلم العابدين في التعليم وأجدى مقتضى الحكمة بان قال وعليكم
بالسكينة وهو الثاني والروفق في النهي والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع احوال
العبادة ان ذلك الحالف هنا سنة العبادة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول عند النهي من
عرفة وهو فيه نشوا عضا عليكم بالسكينة وبشير بيده كما يشير بيده او شما الاحتى اذا صعد جبلا ارخى
لها قليلا حتى اذا انزل على ما كان عليه قبل ان يرقى الله عنا من معلم خير او سر رسول وبين به خير اما جوده
جاز رسول ونبيه عن امته وحشم فاي زم نه عن خير فاذا وانذا صابه وكره

من اجل هذا **قال** اقيمت الصلاة **وسووا** الناس صفوفكم **التسوية**

ظاهر الحديث انتظام الناس بعد ما سووا صفوفهم الى الصلاة ينتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والسلام عليه مرة وجوه منها ان الجماعة ينتظر والامام اذا كان
عليه عذر لا يكونوا تشتتوا بالصلاة **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم على مكانكم ورجع
واغتسل و **يوخذ** منه انهم لا ينتظر ونه اذا كان شغله يسير **يوخذ** ذلك من فعله صلى الله
عليه وسلم هذا الا ان يكن اقرب ما اغتسل **ويوخذ** منه انهم لا ينتظر والامام بذلك اذا علم ويرتب
يوخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الاخر الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين

ليصلح بين بعض قبايل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة ابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم الصلاة فلما
هم صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصلاة معهم فلما رجع قال لهم حسن فعلتم انه حين خرج لهم هم ان يتنحى
بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بلا امره وهذا اذا رأى منهم ما يدل على انتظاره واشغاله **وفيه** دليل
عليه من الفقه ما قد ترجمناه اللهم الا ان يعلموا بالفعل ان شغل الامام يسير وانه يخف فلا ينتظر **وفيه** دليل على
انه اذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظره **وفيه** دليل على ان الصلاة بالجماعة اذا كان
يطول بها الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو يحب انه ينتظر فلا بأس ان توقع صلاة و
حينئذ يصلون اذا سلم منه ثم يتبعه الامام وابعد ابهم من هذا **وفيه** دليل على كرامة
الشيخ الوقور اذا كان داخل الصلوات فيوقر عند باب المسجد **وفيه** حينئذ يدخل او ينتظر يوقر عن
وقته المعهود فان فاته الوقوف الصلاة وهو على الصلاة مجاء الشيخ وهو في الصلاة ينبغي خاطره
لكونه فاته اول فضيلة فلما كان البارحة الموذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال
له قائل مع الشيخ فلما جاء الشيخ الوضاف الصبح قال الموذن ضعفت اني ليس معي من ينبهني في نهاية
الموذن وانتظرت للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مولاه فانه ينصره **وفيه** دليل على
تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة **ويؤخذ** ذلك من قوله سوى الناس صفوفهم فلولا ان ذلك سنة
معلومة ما نكرها الصحابي رضي الله عنه **وفيه** بحث هل هذا الحديث معارض للذي
قبله ام لا وان حملناه على ظاهره يمكن ان يقال ان المنفرد فاته فضيلة الصفوف حتى تروني وهذا سويت
الصفوف **وحينئذ** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وشبهه كان الموجب لنهيه عليه
الصلاة والسلام في الحديث قبل الا يقوم حتى تخرجوا ولنا وقفنا معناه اذا فيهت الصلاة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسوي الناس صفوفهم الى آخره في هذا الحديث كيفية يقيد سوى الفرض ويؤخذ من الفروع
الذي يقع على الشارع الناس كقول سواء الله عز وجل جعله عنا احوى يكون اولا احوى فكذلك هذا
لم تقرر الحكم بان الصفوف حتى يروه فلم الموقع المعلم به انه موجب **وفيه** دليل على ان التجنب الذي
عليه الظهور او الاعتناء بالعبادة **ويؤخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الظهور عن وقته الجنابة
حتى نضيفه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الظهر واجبا اثم الحديث ما اخر النبي صلى الله عليه
وسلم حتى نضيفه **وفيه** دليل على جواز الحكم بين بينة الحال اذا لم يحتمل غير وجه واحد **ويؤخذ** ذلك
من قول الصحابي وهو جنب ان الظاهر حينئذ ان الخبر بينة الحال او هي ما وصفه اخ بقوله
ورأسه يقطر ما قالا انه لما اخبر صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم
هم بانتظاره ثم خرج داخل الظهر عليه لم يتوجه يتعذر في الوضع الا الجنابة لانه اخبر انه اخر حقا ولولا
ذلك ما اخبر بالفضح **ويؤخذ** عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل الى الفضح لم يقدم عليه وهذا
هو يوصل به على تحقيق ويجب الحكم به **وفيه** دليل على ان اهوضي وزكي البشرية ليس هو منافيا
للعبادة اذا وقع على سنن وعينه **ويؤخذ** ذلك من ان سيد فاتح صلى الله عليه وسلم لم يكن ذا يتيما اعلى سنن
وعينها وهذا هو غاية الكمال في البشرية انه يرجع ما كمع عليه تابعا لما امر به وقد قال مولانا
جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ويشهد هذا هو ذكر الزوجة
والذرية ولانها اعظم ما يفتتن بهما الناس والنكاح اكبر الشهوات فمن ازجمتهم صلوات الله

عليهم

عليه على جميع البشرية من كمال العبودية انهم لم ينفعهم ذلك من توفيته اعلى الاحوال وهو توفيته حق
النبوة والرسالة وهذا يشهد العزيز لهم بان لا ينفعهم شيء مما كمعت عليه البشرية من توفيته ما
كان نفع الربوبية وقامت الحجة لله عز وجل على عباده ولله الحجة البالغة **وفيه** دليل على عدم الحياء
في الدين **ويؤخذ** ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه لما انتهى الجماعة لم يستغفروا ولم يتوروا انكما وانسه
كي يخرج ذلك وانما قال اثم على ما وقع حتى يفيد هذا الفاعل النبي ما **وفيه** دليل على ان
التعود في العبادة والوسواس اذا ابتدأ وبلغ حد **يؤخذ** ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يحل الكلام في ظهوره **يؤخذ** ذلك من قول الصحابي انه فلما انه صلى الله عليه وسلم تركهم قياما ورجع
فاغتسل وخرج وصلى بهم فجاء انهم يقوموا قياما لينتظروه ولو كان لبثه في ظهوره يكمل لهم
هم بالقعود **وحينئذ** ينتظر وفيه لما يعلم من رفيقه صلى الله عليه وسلم بامته والتيسير عليهم في جميع
الامور بما هو فيه حجة على ضرورة الاحتجاج به الى الدليل ويعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك **وفيه** وجه
من الفقه ان تعليمهم بفعله ان الشروع في الظهور ابعد في الصلاة هي الشفعة ان التعليم
بالفعل اسهل من التشريع صلى الله عليه وسلم ابلغ من القول وذلك كان صلى الله عليه وسلم يقدم الحكمة
وتجهيز الصلاة واليوم اتم من الامر من يدعي العلم بمجرد ما قالا وافتنا او بخلاف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ذا الله من ذلك **وفيه** دليل على ان اصل الصوفية الذين
يقولون لا يرجع المتبع من الاعمال الى الرأي **يؤخذ** ذلك من انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يبقوا على
حالهم ولم يأمرهم بالقعود انهم قد قاموا الى التوجه فلا ان يقعوا انهم ارجعوا الى الجلوس فقال
على ما انتم **وفيه** دليل على قرب التجنيب من الظهور **ويؤخذ** ذلك من قول الصحابي ورأسه
يقطر ما لا ان يجنب لا ينفك منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه جنب وجاء عنه
انه لم يجنب كما يقتضيه هذا الحديث والوجه ان على هذا جاز ان وهو توسعة من الله تعالى على
عبيده **وفيه** دليل على ان الايمان كان في حيات رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى مما كان بعده **يؤخذ**
ذلك من قول الصحابي يسوي الناس صفوفهم بخير خير منه صلى الله عليه وسلم وجاء ان زمان الحلم رضوان
الله عليهم وكلهم اقام سنة سوية الصفوف فلا بأس وخير بأتي هؤلاء بخير وهو ان الصفوف
في استوت كما خرجه ملك وهذا موصل بان الفرق بين الزمانين في الزمان لا بالايمان وهذا
اجل الله لنا النصيب منه **وفيه** **ويثبت** على هذا من الفقه ان يقرر فوق الايمان بخير فوق الايمان بخير
من ذلك قوله عز وجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين وبهذا النوع من فوق الايمان بخير على ابعد
الصحابة رضي الله عنهم الا بفضل على جدعي هو مأمور عليه ثم بعدهم اهل الصفوة ما حملت امة انهم
تلك الجماهير وكلهم تلك الاحوال الشريفة فوق ايمانهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله

هذا الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم اظل الا ظله والكلام عليه من وجوه
منها ما معنى يظلهم الله ومنها هل الا يكون هذا الخصوصية بهذا العدد او ان جميعهم صلوات الله

الذي يكون بين المحجوج عليهم ولهم نظائر في الجواب عن الأول يكون معنى يفضلهم الله بفضله أي أنه جل جلاله
بعد ما يقيهم من هول ذلك اليوم العظيم ويجزيهم بفضله المديد والرحمة الواسعة والكيفية في أعمال العقل فيها
لأن الآخرة يصدقون بها ولا يتعرض إلى كيفيتها وأما هل هو لهؤلاء أو لكن يقع جاء بذلك أحاديث من
بيهاء أخبر من أخبر صلى الله عليه وسلم أنهم مثل هؤلاء في الطرق وهنا بحث لم جاء الأخبار عنهم
في أحاديث معرفة فتبقى من الأخبار لكن منها فيها يكون الأخبار بقوم يحتاج أهل الوقت ليكون
هل الوقت لا اهتمام به كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه حين سأله بعض الصحابة رضي الله
عنهم ما خير الأعمال فقال للواحد بخلاف ما قال للآخر ويكون الجمع بينهما بأن نقول أخبر كل شخص
بما هو الأفضل في حقه لأنه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو
الأصلح له بحسبه أي طب ووجد وأي دواء كما قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد
الله لا ينام إلا قليلا من الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت إلا الذي أخبر به في الحديث
الواحد ثم أخبر بعد ذلك بالغير كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث عذاب القبر ما من شيء لم أكن أره
إلا رأيته في مقامي هذا أن نزول الأحكام متفرقة أيسر على المكلف من أن يكون جملة هذا أنزل من الكلف
والله لطيف بعباده وفيه وجه واحد من وجوه نعيم الأوقات بالاجتماع في مورد الدين وبساط مولاهم و
حكامه أنشد لنعوم العبيد واضطرار الرحمة ربهم فأي نزاع أوامر المولى على العبيد وبشارتهم
ومجاوبتهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم وأرجى لقلوب العبيد من علمهم باعتناء المولى
بهم وتكرار به عليهم ولذلك أخبر عن موسى عليه السلام لما عافاه الله عز وجل أنزل الله عز وجل
عليه رجلا من ذهب مما أكل ما لقيه لا وأني ترى أجادته من ذهب يحثيه في ثوبه فها وحي الله إليه
عز وجل أما أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك فشكر الله له لذلك و
فيه دليل على أن أعمال الخير تدل على سعادة الشخص يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل تلك الأعمال وفيه دليل على أن جميع أعمال البر مطلوبة منا وإن لم
يكن بعضها فرضا يؤخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم ثواب الأعمال ولم يأمر بعملها لأن كثرة الوجه
تحث بكثرة على العاملة وفي ذلك دليل على أن أمر الآخرة بضد أمر الدنيا يؤخذ ذلك من أن الدنيا ندب
إلى التقليل منها كقوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله وأجملوا في الطلب والآخرة رغب في التكثير
منها وإن كان الشخص معه من العمل ما يتخلص به وقد جاء ذلك أيضا في قوله تعالى ولا تمنن
تستكثر أي لا تقل معي من الأعمال ما يكفيني فتقلل من العمل على أحد الأقاويل وفيه دليل على أن إعطاء
الأجور لم تنبن على علة عقلية ولا عادية يؤخذ ذلك من أن هذه الأعمال السبعة فيها واجب
وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجتمعت الأمة بمقتضى الأدلة الشرعية أن الفرائض
أعلى من غيرها من الأعمال ولو كان الثواب لعلة من العلل لما كان يتساوى بين ثواب الفرض والندب وقد
ساوى هنا بينهما فليس لعلة بل أن جعل محض بأن يقول نسأل ورأى في أن الظل شيء وتعالى
في عطيته وامتناعه وغير ذلك من حسن أو صافه كما أن أهل الجنة يدخلون الجنة ويتباينون في

في المسائل

في المنازل والجواب أن النبي أخبر في الجنة أخبر بما يتفاوت الناس فيها والذي أخبر في الظل لم يعرفوا أمور
الآخرة هي غيب والغيب أحوال فيه لا يقاس على العقل وإنما الشأن فيها التصديق بوقوعها على ما جاء به اللهم
إلا أن يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الأجر أنكر من كان بين الجمع بينهما فيرجع الأمر من الأخبار
كما هو وفيه دليل على أن ثواب بعض الفرائض ثوابها أعلى من غيرها يؤخذ ذلك من الذي هنا منه كون بعض
الفرائض ثوابه أكبر من غيره من الفرائض لأن المعاينات من هول ذلك اليوم أكبر الثواب لأن من عوفي منه لم يبق
عليه خوف وفيه دليل على أن بعض المندوبات ثوابها أعلى من ثواب بعض الفرائض يؤخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله والأكثر من السبعة هو من باب المندوبات وهذا الثواب لم يأت مثله
على بعض الفرائض وهنا بحث كيف يجتمع أن بعض المندوبات أفضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله
عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله لن يتقرب إلي المتقربون بأفضل من أداء ما افترضت عليهم والأفضلية
تعطي الأفضلية في العبادة والجواب أنه لا يبعد أن يكون ثواب المندوب الذي فيه تحصيل البر ومن أنه أداء على
المندوب ولم يأت بالفرض واستوجب دخول النار وقد جاء أن واديا في جهنم يسمى الغي هو لمن ترك
شيئا من الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير أنه فاته ثواب عظيم فتصورة الجمع بين
الوجهين أن نقول إن الفرائض أرفع لأنها بالوعد الجميل من جاء بها لا يدخل النار وبعض المندوبات
أكثر ثوابا من الفرائض لكن بعد ذلك الفرض وإن كان ثوابه أقل من أجر المندوب فقد فاته الفرض فأي عظيم من ذلك قد
وهو النجاة من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزا عظيما فوقع الفرق بين
الواحد وهو المندوب أكثر ثوابا والآخر وهو الفرض أكثر فائدة والفائدة تحوي أشياء من المنافع
عديدة وتعظيم الأجر يقتضي زيادة على غيره في التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس إلا كقولنا
مثلا زيد أجمل من عمرو وعمرو خير من زيد وزيد أفضل في الجمال ليس إلا وعمرو فاق زيدا في أشياء عديدة
لقولنا هو خير منه بنسبة ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة
كنسبة صاحبين كان خياطة ثوب أحدهما أحسن خياطة من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه أرفع
فيه من ثوبه فاشتبها وارتفعا في اللباس الذي ثوبه أرفع وإن كانت خياطة صاحبه أرفع و
قوله صلى الله عليه وسلم يوم لا ظل إلا ظله الظلال كلها لله ملك في الدنيا والآخرة فالحكمة بالإخبار
بالإخبار بهذه الصيغة هنا أن ظلال الدنيا وإن كانت له جل جلاله جميعها ما هو قد جعلها ملكا للعبيد
بملكوتهم بحسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها أحد إلا برضاهم حكما منه عز وجل لذلك مثل
ظلال الحدائق المملكة وظلاله عز وجل لم يجعل لأحد عليها ملكا لمن احتاج إلى الشيء منها أخذها
دون عتبة له على ذلك مثل الظلال التي في القفر والتي قد خرج أصحابها عنها لله عز وجل وسبيل
ها لله وظلال الآخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالأعمال التي عملها العاملون الذين هم أهل
الله بفضله لتلك الأعمال التي تلك ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن في ظل صدقته يوم
القيامة فليس هنا إلا الصعلوك إلا أعمال ظل وكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ليس هنا ظل إلا الذي عمل هنا
لله عملا وأما ما أصابه أعمال البر هنا إليه كما قال عز وجل كل شيء هالك إلا وجهه أي ما كان لوجهه فهو
دائم ينتفع به صاحبه في الدار ومن ما ليس لوجهه فهو وإن كان نفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدنيا البعيدة هنا الى حيث الحاجة اليه وهو الذي لا ينتفع به وقد ينكر به فيكون ابلغ في الهلاك
واضافة ثوابها اليه فيه اشارة الى تعيينها واحباطها الا الاخلاص في العمل لهذا الغرض الصدق
والاخلاص علامة الخلاص والتباينة هي رد الفرع الى اصله باضافة الفرع الى هو اصله كما كان الاصل في
الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة ويترتب على هذا من الفقه الحث على الاعمال الصالحات التي توجب
هذا الخلاص لك الفضل الباري بجعلها الله منه الخلاص فيه وفيه دليل على عظيم فوائد الفاضل بوجوه
عديدة من الاعمال هنا معاني وهنا في بعض النسخ وجوه محسوسات وهنا فيشتهي هذا هو الشهوة
خصت بهذه النوبة تبعا لايقعها معنى او هي معقولة المعنى جاز فلنا تبعا عن معقولة المعنى بالبحث
وان قلنا انها معقولة المعنى فما هو الجواب والله اعلم ان العلة فيها وجهين احدهما قوة نفع النفس
والهوى وهو من اكبر الموجبات لنيل الدنيا والاخرة انه جل جلاله قال ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي المأوى وقال صلى الله عليه وسلم هي من احد هذا الاخر الوجهان الاخر وهو وجه النفس والوجه
جمع اخر وهو حقيقة الاخلاص فيه قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله
عليه وسلم لا يقبل عملا حتى ينفعه قالوا وما اخلاصه يا رسول الله قال تخليصه من الرياء والبدعة وترك
الرياء هو عين الاخلاص وكلا العلتين الحاصلتين عليهما حروف الله جل جلاله فاختبرهما واحدة واحدة
فجرى كذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم الامام العدل فانه ايمنه من الظلم وفي النفس على العوامل
تمكنه من الظلم لغرزته عليه من حب الحكم وفوزته على فوق غيره والاحد يقدر ان يصل عنه الا شدة
الخوف من الله عز وجل وقد جاء الحديث عن الذي امر هذا ان يجيء فوق الخلائق فلما مات معلوم به فرحمه
رحمه الله وقال ابعلت هذا قال امر خشيتك يا رب فغفر له فبشرة الخوف كان منجيا له واما الشاب
الذي نشأ في العبادة وفي العبادة هي فهم النفس وخروجها عن واحتها وحملها على المجاهدة والله
واعلم ذلك مع قوة شهوات النفس زمان الشباب فاجاهدها ذلك الخوف الشديد ولذلك يروى
عن بعض التابعين انه كان جاوز الجبل الشاهق ولا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم خوفا من منعني
الكرى ان يقوم فيصلي حتى يصبح واما التعلق قلبه بالمساجد فحقيقة الاخلاص توجبا تعلق القلوب بالعبادات
وارفع العبادات الصلوة ولا رفع مما تكون الصلوة في المساجد وهو مشغول على العبادات كما روي عن
عبد الله ابن عمر انه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه واما تخلف الرجل عن الله بهو شدة
الاخلاص منها حتى يميل النفس شهوة واميل لشيء من الاشياء الى الله وبالله واما الذين هم عنه الرأة
ذات النصب والجمال وهو الحق فهو النفس عن هواها والعلم على ذلك شدة الخوف من الله وهذا
مخيف لما قال الغزالي مع هذين الوصفين الذين فيها ولان فتنة المرأة وحدها من اكبر الفتن وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى
البواعث في شهوات الحاج ورغبته فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لجمالها وحسبها
لان ما تركب النفوس في واحد كمبعدا الى اجتمع اكثر واجد كما زاد شغف في الرغبة فيه وقوة الشهوة
عن اجل ذلك عظم اجر لتاركه ومثل ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفية كان بعضهم ممسكوزا في
الغلوة وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم بعلم غريب فقال الشيخ فارق اهل الخلوة فخرج بعضهم

عنه الخواتيم قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم وكشف الكعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك
خرج عنه وقام بعضهم بعاينه ورفع منه لفته ليبيعه حتى عرف كنهه بها وذاكت عنده قوة الشهوة
لدوفه كسبب الكعام بعد ذلك خرج عنه بكل زهده الاكل الخبيث الكعام اعني منه لقوة شهوته
وفهم له واما الذين تصدوا جمع بهذه تحقيق الاخلاص ومثل ذلك روي عن بعض اهل الصوفية
انه كان قال ما يغسل شيئا ولما كان ليلة بعد العشاء الاخرة ما ما قام على الباب فخرج اليه فاذا هو برجل
جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال له خمست اليوم بكذا وكذا واشتريت به هذا الكعام معه ما
يحتاج اليه في البيت ورأيت انه مزجهة حلالا اشتريته لك وهذا ليلة مظلمة ووالله ما عرفت احد
وأردت ان اصبح حين جيئك وها هو هذا قد رماه اذا كان بعيده بالباب ووافاه حمله على هذا الاخبار العظيم
الارتفاع في الاخلاص في العمل واما الله خالصا فلانه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه
او صاف الحميدة لا يقع منها شيء الا تضع هذه او صاف النفس وعلى قدر غيبتها بكون الفتح
ولذلك قال بعض من نسب الى الفتوة اذا رأيت نفسك قد تغيرت على شيء الا رأيته مارغبة في رؤية
ما اخفيته عنك ومن المحاسن من الاخر في هذا الاخر اني عمل ابتسامي في الخفيفة ثم رأيت اكتفيته
بهذا الوصف عام الورى باسره ايجدا منك عمرة وبغيث تجوز وصفها هل تمام الذي هذا الحكم
على الخاصة والعامة وله البيعة او تمام كل من مسترعا رعية فلت او كثرت لقوله صلى الله عليه
وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته احتمل الكل الاخير
الذي له البيعة والناس وقوله في السراب الذي ينشأ في عباءة ربه هل هو مفيد او مضلل
ظاهره مضلل وهو مفيد باصول الشريعة وهو كثيرة فيها ما نفع من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل عملا امرء حتى ينفعه فيما اتقانه قال اخلصه من الرياء والبدعة والاكان هباء منثورا واما
قوله في الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل
مسجد في الدنيا بل هذا المعنى فيه ولا يمكن ان يتعلق قلب احد بالمساجد ولا يسع واتبع فيه ما بقي
انه صلى الله عليه وسلم تجوز بقوله بالمساجد وبقوله بالمساجد لان هذا الاسم من اسماء الخلة للكعبة
او المسجد صلى الله عليه وسلم لانه اجمع اسم المشاريع من الشارع صلى الله عليه وسلم هذا الفضل العظيم
يشمل قلبه لان اصح هذين المسجد يزيد على عمرو صف المسجد بالبوم الرابع وهو الجمع وهو الجمع ويكون
المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال موافقا جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين اي
جنس الفقراء والمساكين فاذا اعطى انسان صدقته لمسكين واحد فقد تصدق وتعلق قلبه بالمساجد
عزوضه ويكون ويكون صحيح تعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا به بعود الليلة الى الصلات
التي ذاتي بعد وان المساجد لما بنيت له وفيه من العجب ان هذا الذي قلبه متعلق بالمساجد جوازا اعطى
ما هو ازيد على ثواب صلاته ان ثواب الصلاة قد جاء ما حدود في الجماعة وما حدود في الواحد وجاء ثواب
الخطا الى المساجد وما قاربه واقتضاء الصلات وما قدم الاجر في ذلك مما بقي مقابلة هذا الثواب العظيم
الذي ذلك النية المباركة وقد قال صلى الله عليه وسلم من علامة ان ذلك النية المباركة هي نية
قوة اخلاص ايمانه وقوله في الرجل الذي تعاد بالله هل يكون ذلك بعد عمومه اعني انه اعاذ بالله
انه يبعد كل واحد منها منبعثة من صاحبها وروحها منه في العاجلة والاجلة مثال ذلك ان يحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يصف أحدهما الآخر ويمدح به عرفا على الشيء من أمر دنياه حسا أو معنى أو يقول أو يكون له عزة في الأمر ويشفع
أو ما أشبه ذلك أو لا يكون له ذلك الحال حتى تكون محبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل والظاهر والله
أعلم أن يكون لهذا الحال لا غيرها في دنياه وأخراه كما روي في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال
من كانت هيبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هيبته لوجه الناس فله
ذلك ومن كانت هيبته للثواب فإنما له الوجه الذي هو له أو فيه هيبته وإذا كانت خالصة لله فتلك
التي يثيبه الله عليها ويقوي ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة لمن
أخلف في عمله لغير الله شيئا ما: أنا أغنى الشركاء عن شركهم فاذهب فخذ أجرك ممن كنت فيه فالمتحابون
في الله على ثلاثة أوجه أحدها أن يتحابا لما معه رجاء حصل في هذه الحال معنويا كان أو حسيا فهذا
طالب حاجة وهمته في دنياه وليس له إلا حاجته قضيت أو لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت
هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته
إلى ما هاجر إليه والثاني أن تكون محبته لله مع رجاء حظ أخروي حسا كان أو معنى وهذا أيضا طالب حا
جة لكن بنفسه أرفع من الأول وهو أكثر عند المتحسبين الخير وله حاجته قضيت له أو لم تقض والثالث
الذي محبته لله ليس إلا فهذا الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ إذ كان ذكر لا
لغير شيء يحصل له منه وإذا كان على غير هذه الوجه فلما يثبت عنده إلا امتحان وما إذا كانت بينه وبين أحد
محبة لله وبينه لا أخر عنه ذلك فلكل امرئ ما نوى وقد ذكر عن بعض من أصحابنا أنه جفا أحد الأخوين
إخوانه وقال له المجفو عليه الأخر مرارا حتى ما حضر مجلس فلان من أهل الصوفية في الوقت فما مثل ما قال
له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك الشيخ في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه
وتبين له من المجلس أنه تعدى على أخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم أنه يخرج بتقبيل قدم صاحبه
ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه أخبره بالذي جاء بسببه فقال يا أخي أعلم ذلك مع نفسي
وإني ما صحبتك إلا لله تعالى فكيف يبقى على ما يصدر منك وإنما جفوتك في حق نفسك أخي وقوله
طلبته ذات منصب وجمال هنا من الفقه أن من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا والإعراض
عن تسميته يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم طلبته والطلب هنا يعني به طلبت منه وقوع الفعل
حسنة المحرمة يكفى بطلبته عن هذا الأمر الممنوع شرعا ولم يصرح به وقوله فأخفاها هل هو على العموم
أعني صدقة الواجب والتطوع أو معناه الخصوص يريد بها صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة
لكن الذي قاله العلماء أن أفعال البر كلها الفرض منها الأفضل فيه ظهوره والتطوع كله الأفضل فيه
إخفاؤه لأنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة فإذا كانت الصلاة التي هي
رأس الدين كذلك فالغير من باب أولى وسيأتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب إن شاء الله وقوله
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه هل يعني بقوله خاليا حسا أو معنى أو مجموعهما أعني بقولنا
حسا أن يكون في موضع وحده ليس معه أحد من بني آدم وأعني بقولنا معنى أنه لا يكون عند ذكر الله
بكاؤه أو موجب بكائه إلا الله عز وجل ليس إلا أو مجموعهما وهو حتى يكون وحده ولا يكون موجب
بكائه إلا الله وأما إذا كان الوجهان معا فلا شك أن هذا أكمل الأحوال وأما إذا كان خاليا من وجود البشر
وأصل بكائه فكرة أخرى ليس من الله وإنما ذكره بشيء فلا خلاف أن هذا العمل ليس المشار إليه هنا وهي حالة
مذمومة لأنه مراءاة بالأنه أظهر أنه من أجل الله لكن خروج الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج و

وهو

وهو في الحقيقة بغير ذلك وأما الوجه الثالث وهو أن يكون ذكر الله في موضع وذكر الله في قلبه خاليا مما
سواه وكان ذلك الذكر هو الموجب لخروج الدمع فهي حقيقة أن يكون من هؤلاء المذكورين لأنه يصدق عليه خاليا
معنى مانع أو يقع وجه ثالث محتمل حسي ومعنوي والمتحقق المقصود به هو الجميع كما تقدم وهنا بحث وهو أن قوله
صلى الله عليه وسلم ذكر الله هل يكون الذكر المعنى هنا باللسان أو التسبيح أو بالقلب وإن قلنا باللسان أو
بأيهما كان يسمى ذاكرا والجواب أنه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه أن يوصف صاحبها
بالذكر بدليل قوله سبحانه فلما ذكر صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم فقد سماه ذاكرا بدون التبيين
يتعلق بأحد من هذه وأما مذهب أهل الصوفية فذكر القلب عندهم أفضل وأما على ما قاله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فذكر الله عند الأمر والنهي خير له من ذكره باللسان لأنه قال ذكر الله عند أمره ونهيه
خير له من ذكره باللسان والجواب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم أن ذكر الله عند أمره و
نهيه خير له من ذكره باللسان لكن لا يتناول هذا الحديث ومن حيث أن يكون حاله أرفع من هذا وأما
ما قاله أهل الصوفية فعلى ما قد قاله صلى الله عليه وسلم بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد
وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب فعلى هذا جمهورهم على قواعدهم والشأن العمل على
الخروج من الخلاف والأخذ بالكمال في كل الأحوال جعلنا الله ممن تمر عليه فيه ذلك. عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وضع العشاء
[...] ظاهر الحديث جواز تقدمة العشاء إذا وضعت وإن أقيمت الصلاة والكلام عليه
من وجوه منها هل الأمر هنا على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو هو على جهة التوسعة لتأتي بذلك
للمكلف العمل بفقه الحال الذي يكون حاله أرفع فيتعاد الأمر محتمل لكن الأظهر والله أعلم أن يكون
هذا توسعة لكون المكلف في كل وقته يأخذ بالأصلح له في دينه فإن كان مثلا وضعت له العشاء
وله إليها حاجة أكيدة من حيث إن قدم الصلاة عليها كان خاطره فيها أعني في عشائه وله ضعف
يعجز به عن توفية أركان الصلاة فإذا تعشى وجد بها قوة على توفيته صلاته فهذا وما أشبهه
تقديم العشاء في حقه أفضل وإن كان ممن لا تشهو له في عشائه وقواه مجموعة أو أنه يخاف إن تعشى
أن يلحقه ما يلحق بعض الناس أن الطعام من الكسل فهذا وما أشبهه تقديم الصلاة في حقه
له وإن كان من الأمرين عنده سيان قدم العشاء أو الصلاة لم يظهر له ترجيح بينهما فهذا ينظر
لوقت الصلاة فإن كانت مغربا فالأولى تقديمها لأنه الوقت المجمع على فضيلته وإن كانت العشاء
فلا يخلو أن يجد جماعة أخرى فيقدم العشاء أولى لأنه من صلاها في جماعة فكأنما قام نصف ليلة
وكان جمعنا نصف ليلة بالنسبة إلى النظر إلا حاله وكذلك يلزم الترجيح لنظر الغير إن كانت عشاء
غيره ملتزمة مع عشائه لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وهنا دليل
على أن وقت المغرب ممتد يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
فابدؤوا بالعشاء لأن العشاء ما هو من الأوقات التي جرت العادة عندهم إلا صلاة المغرب وصلاة
العشاء والغالب منها وقت صلاة المغرب مع أحدهما ما يعرف من حال الصحابة رضي
الله عنهم من كثرة دوام صومهم والأظهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة و
إقامة الصلاة لا يسمعها إلا من يكون في المسجد أو ما قرب من المسجد وهذا اللفظ عام يقتضي أن يكون

من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد بغير او بعد وهو ذاكر وكيف يسمع الاقامة من لا يكون في المسجد
وهو البعد منه بما لم يكن اقامة فيما اعد لغير اهله ليس لهما ان يعينوا به وفيه انه فجاء عن
سيدنا صلى الله عليه وسلم انه مر به بوضع الصلات في اول الوقت واخره والوقت منكر والغالب بعده كما نهى يقضي
وفي اخر المسجد ولا يقيموا الصلات حتى يجتمع الناس فرد ذلك على عمر بتعيين وقت الاقامة ولم يختلف النقل
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم في الاعلام بالقيام عند اقامة عزفت الاذان
بها وكان سماع الاذان سماعا لاقامتها فيجاز بها وفي هذا الحديث دليل ان الخلاف في الاشارة بالصلات في
الحديث صلات الغرب وقت بهذا الكلام ان صلات الغرب لها وقت ممتد بوضع ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم وابدأ بالعشاء ولا يكرهن فتهما امتنع امامهم [illegible] صلى الله
عليه وسلم بتأخير الصلات حتى يخرج وقتها وهذا ان كان فجاز وفيه دليل ايضا على ان الافضل في صلات الغرب
اول وقتها بوضع ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلات فلا حدوا له صلى الله عليه وسلم على ان
اقامة الاذان لها يفاد له اسحق رجح ذلك على علة الاحتياج فيه لغير الاخير بسمع الاذان عن سمع اقامة وما جاء
هو صلى الله عليه وسلم عليه هو افضل الخلاق وبوضع من هذا من الفعل ان العادة اذا كانت بتقدم
وقامة في الشيء مقام الاصلاح بها واغنت عن النطق فاذا لت عليه بالاصلاح به وبوضع منه من
الفعل من لزم شيئا من الاشياء اتبعه عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه بوضع
ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلات والاقامة شرعت للاعلام بالدخول في الصلات
فلما لزمت الاقامة في الغرب الثلاث زادت في تعريفه وصفا انه يعلم به الامران معا ويخبر عنهما باحد
هما ويصلي عليه كما بعدها سيد فاصلى الله عليه وسلم الخبر عنه بالاقامة وبوضع منه جواز بعد ان
سماع الشيء عنه بالاصلاحية والعادية اذا لم يخبر بخلافه ذلك من الوجهين اللذين بوضع
ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم اذا ان اقامة راتبة جعلت بكونه سماها جاءت به العادة
فيها تماما وضعت لها راتبة اقام الصلات حتى يدخل وقتها وقد قال ملك رحمه الله والعاني يستحبون
اذا الغاب وانما يعني الذي استحبه فانه لبعضه خلل جاز لنا ان نعم ما نشاء من العبارة الجامعة
العروفة وهذا بحث لم قال الخ اوضح العشاء وليغلب اكان وقت العشاء وبحث اخر هل هذا خاص
من العشاء ايكون بغيرها او هو جار في العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء هنا من باب التنبيه
بالاعم على الاخص فالجواب عن الاول ان وضع العشاء وهو جعلها بيديه صاحبها سببا لتحريم
الشهوة للطعام وتحريم الشهوة للطعام ما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم
الحضور في الصلات وعدم الخلاص وعدم الخشوع وهذه الاشياء هي احد اسباب الرجوع في
قبول الصلات بالما كان حضور طعامه علة بتوقع منها عدم القبول قيل له اذا كانت علته باكله
طعامه وحينئذ تقوم على اصلا قلنا ان موارد اخاجل له يقول الخواص غنه وانصبه والى ربك فارغب فان
علما وفا اذا وعلة من امور مرض وراقد فان القلب اعم تعلقا بضرورة باعم وتوقع منها حصول الدخول
في العلة وكما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه اكان صائما وراى من يعني جوادة
بعجبه انه اكان وقت الغرب ياكل ويجامع وينصح وحينئذ يصلي وهذا الشيء عن معنى اي والحديث
ولذلك كان اتبع الناس للسنة واحاجل وقت العشاء ولم يكن قد منه لم يجب عاد ذلك تقديم
الصلات انه يجمع له تضييع ما هو باكل طعاما او انا هو دون ما عليه من صلاته وبحث ذلك

علته من الجمع

عليه من العفو انا لحق المنفوم يوضح ذلك من قوله انما وضع العشاء انما وضع العشاء تفوق على الصلات
فكان العوالها وفيه دليل لاهل الخواص انهم يقولون الى ربك للخاص وما ولا انا مولانا هذا ذلك نحاص بالعشاء
ليس الا وهو فيها وفي غيرها وبجواب ان قلنا ان هذا تعبد وغير معقول المعنى فيكون مقصورا على
ما جاء فيه لا غير وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر والله اعلم فما وجه هذه العلة عودنا العلم والعلة والله اعلم
ان كانت هذا ما اشرنا اليه من تعلق القلب بالطعام ليس انما كان هذا جاريا في الغرب مع ضيق الوقت
من باب اجرى في غيرها او من قلنا ان قوة الشهوة للطعام ما اعني مع الصوم فيكون موقوفا على وجود
هذا تيار العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما اختيج هذا للغرب وحدها لكون العمل على ان نوم
وان غيرها من الصلات لكن نوم ها الى وقت شيئ من اجزاء وقتها المحتمل بغير علة اكل وانيم ولا
بحث وفيه دليل على المحافظة على المندوبات وان يتركها الضرورة بوضع ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
انا لو اقيمت الصلات وصلات الرجل في الجماعة من المندوب باجماع اهل السنة وذلك انه اذا لم يكن له عذر
بان ترك المندوب انه لو بيح له ترك الصلات من اجل علة الطعام وتقدمه وهذا بحث في قوله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع العشاء هل هذا على ظاهره كغيره انما توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعه
بمعنى انها استوت ولا يتم من تقدمها واكلها الا الصلات ان الحق تسمى الشيء باسم ما
حتى الوجهين وقع ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها او خارجة
في الغرفة ليست بين يديه موجودة في النفس ذلك التعلق وفيه على ان التبع للسنة نصوبه كلما
عنه ما جور عليها بوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء وابتدئت الصلات ابدءوا
بالعشاء ان التبع للسنة ابيح هذا بالعشاء الم الشارع صلى الله عليه وسلم بها فيكون ما جورا
لكونه ما وضع اكله لهذا العشاء اللام بها وعليها كل عشاء اختيارا منه ورعيا لشهوته
اليها وكيف بين من اكل اللام وبين من اكل الشهوة وكذلك يكون فيما جمع امورها كل على منتفي
حاله وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يركون على الشهوة وعلون عادة ذلك حتى لم يبق منها شيء
انها هي التي اوجبت تاخير العبادة جاءت عن وقت العبادة في وقتها الختار وفيه دليل على
رعوا الولي بجيبه والله عز وجل عنه عن عباده يوضح ذلك من امره صلى الله عليه وسلم فيقول
العشاء عن الصلات ان الغداء ما تشتهيه النفوس وتستريح به وتنشط والعباد انما يبها الغرب
في الغالب من احوال الناس ان اهل الخصوص ينشطون بالعبادة كما ينشط غيرهم في الطعمة ولذلك نهى عن
ارباب بيوت انهم قال مدا كين اهل الجنة خارجون منها ولم يذكروا من يحب شيئا فاكلوا ما نعيمها
فان الجنة الطاعة خرجوا ولم يذكروها الا بما خرجون منها ولم يذكروا من يحب شيئا فاكلوا ما نعيمها
ارضاها بها فلا يمنع الصلات وفيه دليل على ان حكم الشرع حكم الغالب من احوال الناس
يوضح ذلك من تقدير العشاء على الصلات انه جعلت النفوس بالميل الى طعامها وهذا هو الغالب
من احوال الناس جاء الشرع على حكم الغالب ويوضح منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص
والعوام والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترط فيه الكل وامثل
الحسيين لم يدخل مع الحسيين غيرهم واما الدليل على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين
فلو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يسأل منهم لتاجيرها عز وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم
سمع وفيه دليل على ان امور الدنيا مباح استعمالها الا ان يكون عوقا عن الاخرة يوضح ذلك من

ولو اكل صلى الله عليه وسلم يجب لهم تقديم الطعام الذي هو من حقوق النفس وحقوق النفس كلها مبنية
على اجل حسن الصلاة واتمامها والصلاة اخر وبنيت اعلم امور الدنيا والاكل الذي هو اكل ممتاجوز له وغيره
فهو يستغني عنه وايضا الاكل انما اعيج اوجبت العلم وهو عوز على امور اخر وهي الصلاة انه قال الله
عليه وسلم بين الرجل وبين ان يترك الصلاة ينبغي العلم بالاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور اخر بالغير
منهما في حق السع لهما وهذا من باب التنبيه بالاعلى على ادنى **عنوة ابن ابي مليكة رضي الله عنه**
يقول صليت وراء امام وكان اخف صلاة العصر بت كذا هذا الحديث تخفيف
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها ورعيه في تخفيفها ايضا حوالغير والكلام عليه من وجوه
منها تبيين هل التخفيف والاتمام وهل هذا من العالم في اجابته منه صلى الله عليه وسلم **والجواب**
على الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون في تقصير القيام وقد يكون في تقصير اركانها
كلها والاول انه يشرع الاخل بواحد منها وانه اخف الواجب منها فليست بصلاة وايضا التخفيف
حتى فعل شيء من هذا تهم المنفولة عنه في صلاتهم ان الله تعالى قد اثنى على الصلاة في كتابه حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت في الصلاة اتم هو القيام فيها وما كان النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة ان يتركوا صلاة من هذا فكيف لهذا الشاب الحديث وما تورث فيه ما صلى
الله عليه وسلم والطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم يكونوا في
الركعة الواحدة يضرب الرجل البقيع ويرجع الى المسجد وهو في الركعة الواحدة يقوم ها وان الرجل
منهم كان يقرأ في سجوده بعض ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر
لنفسه ولوالديه ولمسلمين من احبابه وقرابته وبسميهم باسمائهم واسمائهم اجابهم وبنائهم وحديث
معاذ بن جبل انه صلى العشاء بقومه بسورة البقرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ
وانما قال له ذلك لان صلاة العشاء تفعل اخر الوقت فيها التخفيف من اجل ان ترك وقت افضل الصلاة ووقت
الضرورات ايضا وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه ممن كان يصلي
الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا وابو بكر رضي الله عنه وجميعهم وهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مجمل التطويل في صلاته والكل سائغ على خير **ومما روي عن** عثمان رضي الله عنه انه قال ابعض الصحابة او
التابعين ما خففت سورة يوسف الا من عجلة ذكره ما كان يريد بها في صلاة الصبح **وقد جاء في**
الموطأ عن امام الفضل بن الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني
لقد ذكرتني بقرأتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وكان
قراءته صلى الله عليه وسلم بحسبه حسنة كما نعته الواصف لها قال كانت قراءته صلى الله عليه وسلم لو شئت
ان اعد حروفها لعددتها فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطول وانما
كان تطويله في المغرب وقد ثبت بالسنة خلافا عن سلف ان العارض على المستحب
في صلاة المغرب ان تكون اخف الصلوات ولو انه لك ما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي الصبح بالبقرة
كما هو ثابت وما كان النعاهل منه في الصلوات التطويل فاذا كانت هذه علة كما ذكر من بكاء
الصبي وما اشبه ذلك خفف صلى الله عليه وسلم حتى خرج ذلك التخفيف عن العادة الجارية
ليس كما قال عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها ونهى
بها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس بغير ميقاتها انها صلاها قبل الوقت الذي وقت لها ذلك

فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال او انما يعني لغير وقتها الذي كان يصليها فيه فانه كان يعجل طلوع الفجر كما جاء عنه انه يرجع
كفيتين الفجر ثم يبعث ما شاء الله ان يخرج ويصلي وهو اليوم عند اول الصبح اي الفجر وهو اول الوقت
كان يصليها وقد اخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو الناخير البسير كما شرحناه وهو منزلك
سواء انه من اجل تلك القرينة تخفيف **ويثبت** عليه من فعله جواز تخفيف النية في اصل الصلاة الى
خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص اكثر مما ينقص رجع الى شيء ومن اجل ذلك تعرز الصحابي
رضي الله عنه بان قال او اتم وهو هذا الحديث ابو بكرة رضي الله عنه قيل على تطويله وصدقه في تعليله
ويثبت عليه ايضا من فعله انه لما كانت الصلاة وهي راس الدين يجوز فيها التخفيف الى الاتمام مع حرمة
الاكمال فكذلك تكون الفاعلة في جميع امور الدين ان يكون النقصان العارض على حالة
الكمال او ان يرجع لغير الجزاء الناقص منها وانما رجع الى قدر الجزاء فما وقف على الاينقص من الوجه
جبران شيء **وعلى** هذا البيان النقص من احوال الغير فما اختلفت احوال وكم النقص **وقد** رايت و
سمعت عن بعض من ينتسب الى الوقت الى العلم وهو يفتي به وهو ان يكمل الواجب من بعض اركان صلاته
واذا للسواك اليسير رجعوا في تضييع العلم وخفيفته والعلم وتمامه **ولهذا** الرزين رحمه الله ما وقع
الناس في الامور المحذورة الا بوضعهم اسماء على غير المسميات المعروفة او اذا سمى الجزء فاذا بالتخفيف
في صلاته اخرج جزءا من حد الاجزاء التي هي اصل فيها الى الاجزاء التي هي فرع فاذا بالتخفيف
شيء خرج عن ما هو كمال **ويثبت** على تخفيفها من اجل بكاء الصبي وهي حقوق الغير كما انها على
حقوق نفسه في تخفيفها من اجل الصبي كما ايضا ما انه حصل له صلاة الفذ الجزء وترك الكمال
فيها صلاة ام الصبي بدموع الفتنة عنها تعجيل الصلاة وحق الصبي نفسه فهذا الجزء هنا متبع وهو
الاكمل واما على فرض ان سكوت الصبي بكاء الصبي فسيبينا منه صلى الله عليه وسلم الغذر الجزء في العمل ابينه
بالغذر ويبين مقدار احكام ورجع الاعمال **ويثبت** على هذا ان الفعل ان كان صلى الله عليه وسلم في كل
احواله انما هو اعلاها **والجواب** على حد انما هو فرع موقوف على حد الله عليه وسلم حين قال
للصحابي فصل فانك لم تصل بعد فلما قام قال له ما ان سالته التعليم اذا اوقعت الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا واعل ذلك في صلاتك كلها **ويقوله** صلى الله عليه وسلم في كل ركعة
لم يقم فيها مقام القرآن وهي خداج هي خداج هي خداج اي النقصان في الصلاة ثلاثة اشياء في الجزء
في الواجب وفي اكمال اذكار في اكمال الركعات ويكون ذلك بعد تخفيف خبر وقتها **وبعد**
دليل على تعرف الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يفتحون في اتمام الصلاة وفي الاجزاء
باقوى الامور مع ذلك زيادة خفيفة ان ينقص من اجزاء شيء ما وان ينقص اجزاء اقل الا بالقطع
بالزيادة اليسيرة ما لم تكن ذلك الزيادة محذورة في النفع من منعها الرابعة في الوضوء او تكون
ذلك الزيادة لم يفعل صلى الله عليه وسلم منها شيئا ليلا يخرج بها الى البدعة **وقد** جاء فيها
من النوم ما جاء كقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه هو رد **وقوله** صلى الله عليه وسلم
كل بدعة ضلالة وما اشبهها **ومثل** ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلوات انه وما اشبهه
من البدع لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة ولا من بعدهم والتابعين يفعلون ذلك
ويثبت على فعلها من غير عدم انه جائز وان افضل ما كان دائم هو صلى الله عليه وسلم ومن بعده

ومن بعده من المسلمين الصالح عليه وفيه دليل على فضل العلم لانه به يعرف جامع الاجزاء وبما يخالف وجه الكمال
انه يأتي بالاشياء على ما امر بها الجاهل فيجعل الكمال واجبا بيكون زيادة في واجب الله او يكون جعل
زيادة الكمال بدعة بيكون ايضا في امر الله بجعل ما ليس فيه او بكون جعل احد الاجزاء هو الكمال فقم باحد
في نقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وفي ذكر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين
ان يعرف الفرض الذي فيه وما هو فضل من الزيادة المستحبة ويوخذ منه ان كل ما امر الله عليه وما كلف العلم
بفضله فان العلم اذا كان كذلك جعله على وجه ان يمكن ان يقوم بما عليه من جهله
وفيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال الكمل في ذلك اليوم ممنوع ومنع ويوخذ من ذلك جواز ما ذكر
وروي في ذلك قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت بنو اسرائيل قيل فهل كان حدث في عهد رضي الله عنها ما امتنعت من الخروج الى
المسجد بسببه فذلك فقالت فسح الناس في اوهاء جاء بعدها رضي الله عنها على مقتضى هذه
الحديث الذي فهمن بسببه انها تركت الاتمام في صلاتها وهو الخروج الى المسجد للعلة الاولية وهي ما ذكرته
من فساد الناس فعلى هذا فهم رجالا ونساء اعني بالحكم الله منا وهم الذين استعملوا الاحاديث والاي
على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز دخول الصبي المميز المسجد ويعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ويشوش الجمع بسببهم الا ان نمنعهن من دخول
لهم في غير الصلاة ويحمل في خولهم في اوقات الصلاة من اجل الضرورة وفيه دليل لمن ذهب
الله بالخط بسبع الذريعة يوخذ ذلك من قوله مخافة ان يقوم امه وفي لا تقع منها فتنة فلما كان
امر متوهما خشي الله عليه منه وهو سد الذريعة وفيه دليل على ان الحركة في الصلاة
اذا وقع وهو فيها انه جائز يوخذ ذلك من قوله يسعى بكاء الصبي فيخفف ان سمعه صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على ان ليس هو من الصلاة ولا انه يلزم فيه ان يكون يسيرا لانه قال في الصلاة
يوخذ ذلك من قوله وانا اتم ولو كان مما يشغله عن الصلاة ما فعله وفيه دليل على جواز النفل
في حكم من الاحكام اذا احتيج اليه وان كان في العبادة والعمل المكروه مع ابقاء العبادة جوز نقض
واجبها يوخذ ذلك من نقضه صلى الله عليه وسلم الصلاة من اجل بكاء الصبي ومن دخل العمل وهو التحويل
ببطها او تغيير لها عمل من اعمالها او نظم حكم من احكامها فيه جمع فيه بين سنتين او اثنتين او اربع
للوافع والحكمة في الجمع العمل المتكرر فيها والرابع حق الغير وفيه دليل على جواز مسح الذراع
وهو حمل النفوس على ما يقتضيه حال الضعيف اذا كان فيه امر مثل هذا مبين ومثله فوق ما فعله صلى الله عليه وسلم
بسبب ضعف بكاء الصبي واما الجواب عن قوله لعل امه كانت قريبة منه اي فجوابه انه لعل لم تكن
حاجة وان كان فيه اشارة الى ذلك فقد بين احوالهم فلم يكن ذلك موضعه وانما وجد حال الحوج اليه و
هذا الذي الدليل على عموم وجوه ذلك يكون في موضعه والا يفوته وهو يصلي فيه ويوخذ ان
عند عين الله توجد في بعض احتمالا كثيرا يمكن ما هو في الامور حتى وهو يصلي فيه بعضها ان الشبه
بينهما من اجل ان الصبي فيه اينعم على الدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان من مؤونة النساء ان
وقع صلاة الله عليه وسلم في صلاته وفي الفواز ان ما هو معلوم الصواب من الصور والفعل وما يبين
ذلك على ما قلناه ويترتب عليهما من الفقه العلم بسعة السنة انه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم
ذلك لكان الناس يخرجون اليه كان صلى الله عليه وسلم يفعله وفيه دليل على رحمته صلى الله عليه وسلم با

امته لانه لما ازعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك بالجمع الكبير فما خلفه بي وان الشفقة والعاجز
المسكين اولى من حكمة ما من الشفقة وما بينهما سعة وتوسعة في الذي هي الشفقة وفيه دليل اهل
الصوفية الذين يقولون بحق القلوب وهو عندهم من اعلام الحوال يوخذ ذلك من رعيه صلى الله عليه
وسلم فتنة ام الصبي والصبي ايضا نفسه لانه يفيع ايعوبه منه الشاة والواحد وهو الاقل
بنفسه من حاله الغلام وما بينهم وبين مولاي شيء يوخذ ذلك من قوله والا ترى حال عباده الى ربي
منها لم ينفع منه شيء وذلك من كلام الشاعر منهم من العرب صوفي سني وهو اعلم اوقع
وكتب الوقت وفاح الوجوه وهو فضل الله يوتيه من يشاء ثم الله يفضله علينا وابا من عليهم بنبيه

عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة الخ

حكم الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد وان افضل فيها صلاتها في البيوت والكلام
عليه من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد لانه انكر بناء او اتى شيء يثبت يوخذ
ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير ان اتخاذها بالبناء تغيير المسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره
واذا كان مثل الحصير او الثوب بقي على حاله لم ينغير وكذلك الثوب تمتهن به الغلوة ويحبس حاله
انه يكون اصح له في عبادته ويترتب على ذلك من الفقه ان ينتسب الى ما يكون له اصح في
عبادته ما لم يكن ذلك النسبة بدعة ممنوعة اتخاذ ان الله عز وجل يغفر ابوم الغيامة لصاحب
حجة البدعة هبط اخي ذلك فيما بيني وبينه والذي اضللت كيف اعلم وفيه دليل على ان قيام رمضان
في المساجد سنة ليس ببدعة هذا ما يجب ان تسمى هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة تفعل لعلة
الشخص ولم يفعله غيره فيه ولا يكون ان يفعل الشيء بدعة ويتسرع فيه ما ينفض هذا الاسم وزوال الاشكال
ان يقول انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة انه لما جمعهم على القارئ وحدهم ان يصلي بهم احدى
عشر ركعة فسمى ذلك التهجد في احدى عشرة ركعة بدعة وسماها نافلة البدعة لانه ما جعله حدها
لهم لانه افتتح في ذلك التهجد بما روته عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزد في نفله في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة فمن اجل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
قال نافلة البدعة وهذا ايضا تفاوت اخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم اصلا النافلة في المسجد ثم
قال واذا احتجب ان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم ما يفعل من الامور الا
الافضل والجواب ان نقول ان التنفل ما عدا التهجد في رمضان افضل فيه ان يكون في البيوت وان تهجد
رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يحيى هذا اجعلت
ان يرى عليك ولا تخفى فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي وفعل الصحابي رضي الله عنه
فضل لما امر العلة ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه اذا كان مع النبي لاجل علة ما وارتفعت العلة
جاز فعله لان الوجه الاصل فجاز ان يقوم فيه دليل على جواز ان يؤم الشخص بغيره وان ما يفعل به يوخذ
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة الا ليصلي وصلى ثم اتبع به من اتبع فلما علم ذلك ولم ينكره
وعدم الانكار منه صلى الله عليه وسلم بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز العمل بين الامام
والموم يوخذ ذلك من كونهم ايتموا به صلى الله عليه وسلم وبينهم الحصير وفيه دليل على فضيلة

على فضيلة رمضان يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اختصه بهذه العبادة دون غيره من الاشهر
وفيه دليل على ان تعظيم ايام الشريعة والبقع ايكون تعظيمها باداء انواع العبادات يوخذ ذلك من انه صلى
الله عليه وسلم ما امرهم بتعظيم هذه الاشهر الا في بادية في البعد ات ويوخذ منه فضل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
انه مهما امر حكم به واد جل لانه من تعظيمه لهذه الليالي باز جعل حي بل عليه الشلاج يبقى الى كل ليلة من رمضان
بعد ارساله فيها الثوب ان ولم يفعل ذلك في شيء من الاشهر الا في هو صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه الكريمة وبادرة
منه للخير منه وهو ان داوم فيه صلاة في يفعلها في غيره واصل هذا امته بالفعل ان يفتح وا به بهذا التعظيم
الشعاري وفيه فال تعالى ومن يعظم شعاير الله باصنا من تقوى القلوب وبقدر تقوى القلوب تكون الفضيلة وا
احد اشد تقى من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ليالي يحيي الكثرة وتكثير صلى الله عليه وسلم الليالي
وبعضهم ذلك اللهم ما فالدا الى تعظيمه صلى الله عليه وسلم للامر والاهتمام به يوخذ ذلك مما فهم
سنتي من جميع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده لم يذكر الفعل فيه فلا فاما اذا كان
هنا التعظيم بالفعل كورد بالفعل ايضا كما كان صلى الله عليه وسلم يكرر بالقول كقوله اما معاشر بني البيك
يا رسول الله وسعد يا فعال اما معاشر بني البيك يا رسول الله وسعد يه فعال يا معاشر من جبل هان تعرف ما
حق الله على عباده وما حق العباد على الله ما فه صلى الله عليه وسلم يحيي حتى فاذا قلا فا وهو في كل مرة
يجيبه وكقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي بلد هذا اي يوم هذا اي شهر هذا اعاد صلى الله عليه وسلم
السوال ثلاثا وهذا كثير في السنة لمن يتفكره وفيه دليل على ان رمز بنية العمل انواع العبادات ولا بد من البيان
بالقول او لا يجوز ان اقتصر عليه يوخذ ذلك من انه لما قعد صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الليالي احتمل
جلوسه ان يكون عن ضعف او نسيان او عجز ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام ما اوجب الجلوس ويرخص منه
ان الغرض بينه اذا كانت الاحكام او جهها واحكم اقامت مقام الصلاة وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضي مع
قوله عن الصلاة يوخذ ذلك من انه لما ان صلاة الله عليه وسلم وصلوا معه لم يجز ان يقول
لهم في ذلك شيئا ان يعبر الصلاة دلت على تعظيم الشعاير نصا لا احتمالا فيه وفيه دليل على ان
البعض اذا رجع فاضلا اذا جاء ت على اثر فيه يوخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم
عن وقت هذه العبادة والعبادة في هو الوقت افضل فاذا كان جلوسه صلى الله عليه وسلم من اجل
التعليم وتقعيد الاحكام او مع العبادات من اجل واحدة هذه العلة رجع البعض افضلا وفيه
دليل على انه اذا اجتمعت للعبد عبادات فان كان في الزمان يجمع بينها اخذ الاعلى يوخذ من كونه
صلى الله عليه وسلم ان الفضل على الخروج الى الصلاة انه افضل انه هو لتقعيد الحكم وبيانه وفيه دليل
على صدق الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم يوخذ ذلك من قوله حسبت لما وقع له شك فال حسبت
وفيه دليل على انه لم يفصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة رضي الله عنهم يوخذ
ذلك من قوله ناس من الصحابة وهنا بحث في قوله لما علم فيهم كيف يجمع هذا مع قوله صلى الله عليه
وسلم فلم يرعيت الذي رايتني صنيعكم فالجواب عنه ان نقول ان معنى علم هنا احد وجهين اما
ان يكون اخبر هم بصلاته معه احد منهم او من غيرهم فيكون على بابه الخطي او يكون لما راى التزامهم
القيام معه صلى الله عليه وسلم وصلاحهم حالهم تقتضي انهم عزموا على دوام العمل معه صلى الله عليه وسلم
فيكون علم بمعنى تحقق من غير حالهم الدوام وفيه ايضا هذا المعنى ايضا حاصل ما جاء انه في اول ليلة صلا

معه فلما اصبح حدث به اليوم من صبيحة تلك الليلة فكثر الناس وكان في كل ليلة ينتظر وكثر من
بقي افقوى في ليالي العشر فلم يخرج صلى على الدوام معه وهو صلى الله عليه وسلم من اول ليلة فدخل
فيهم وما انزل ابقي فيه ذلك وفيه دليل على هو ان الفعله انه من دوام على شيء نسب اليه وحكم له بأنه
من اهله وقوله جعل يفعل فخرج اليهم معتذرا ذلك انه صلى الله عليه وسلم فعل عن الخروج حتى ذهب الوقت
الذي كانت عادته فيخرج الى ذلك الحين ويصلي فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم لانه اتى بالعذاء الذي
يقضي التغيير وزمهلة وخرج اليهم الخبر الذي كان يصلي فيها يوخذ ذلك من قوله اليهم
ان تقرير العلم ايكون الا بالمشافهة وفيه اشارة صوفية وهو ان صاحب العلم التمسك بالاحكام التمسك
هو في نفسه وفي اصحابه وهذا كان حال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عند فلا وقع الغراء اتى امر فاية
وجه سماه اوامر فاية عقاب استجابة واذا امر فاية فعل صفة من صفاته جل جلاله من خلود فارة
وعلمه سبحانه بكل صلى الله عليه وسلم كل اية تم به ينصب بالوصف الذي يجب ان يخاطب به اهل تلك
الاية وبما وعد به يقتضيه الاية وفيه دليل للصحابة رضي الله عنهم حين قرا عليهم الوحي وهم
سكوت بقال لهم الا تقولون ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قال كذا قالت فبلغوا الاية
ربكم انكم ان يقولوا وابواحدة منها ايرضا انكم حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وان شاهد
لحسن الادب مع الربوبية مع عدايه عن الكل جل جلاله وفيه على جواز الاخبار عن الدنيا بما لا يحسن
منه وهو ايضا محمول على الترويح الى الاخرة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بصلوا ايها في بيوتكم
بلو اجواز اتخاذ البيوت ما هذا الهم صلوا في بيوتكم وانما فعلها هم نفلي جواز اتخاذها وانها
عورة عن الاخرة انه يطلوا فيها العبادة ومناجات محبوبها ولا مشوش يشوش عليه وكذلك
ما يكون من عيبها من ضرورات البشرية اذا كان ذلك على الجواز العلم والفضل به العورة على الطاعة
حالة اخرى وانه في التفيعة كلية اخرة محمودة وقوله وان افضل الصلاة تكون صلاة والمراد
هنا الجنس وفيه على جواز الصلاة النافلة في البيوت يوخذ ذلك من قوله افضل الا ان يكون
افضل ايكون مع النفع يوخذ وفيه من العفو ان النافلة تجوز في البيوت وفي المسجد وهي في البيت
افضل الا ما كان من هذه مضاف كما قلنا او هذا الذكر هنا لعلة فاذا كانت هذه العلة
رجع البعض افضلا منه فلذلك ايكون للشخص في منزله من يشوش عليه وايكن له معه صلاة
بالمسجد اعود الى افضلية وتجوز النفيضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا الذي
ذكر هنا لعلة ايضا فان كانت هذه العلة هنا لان يكون معصوفا او امامه ولا يسفا او ما اشبه
ذلك مما يمنع في البيت افضل وكذلك فعل النبي حين وقعت بعض ايمانه كانوا يصلون
في بيوتهم ويصلون معهم فاقلة وفيه دليل لمذهب مالك وجمهور العلماء على جواز الوضوء من الدهن
وذلك الحمسة او نحوها وفيه الغرب في الوضع على جنب واحد يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
الكنونة وهي الهم وضم وجر بصفة الكتب على الوضع وفيه على كلب النوم وان يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في هذا مراوا فاحوالكم النوم وفيه دليل لاهل الصوفية
الذين يقولون ان اخفاء الحال هو الاكمل في الاحوال يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء
في بيته افضل الا الكنونة ازيادة النفل بعد اداء الفرض زيادة في الايمان كما قال الله تعالى ويزيد الذين
اهتدوا هدى زيادة اعمال وينفع بنفعها فيكون فيه النفوذ به الزيادة والزيادة في الايمان حال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حال من امر دحوا او فتح نص عليه الصلاة والسلام على اخذه او اصل وضع ما قاله وفعله بعضهم اجعل قليلا جدا انه سهل وتوالى موضع شكوى الى ربه عبده ومن عليه بما من به عليهم او سواء وامر جوالا اداه بنفسه **عن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع** الحديث كلام الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل يكون اليسير فيها كلها اعني في حالاتها كلها او لا يكون ذلك في هذا الوضع وهو الركوع ليس ان قلنا ان سبب الجواز معفو التحق وهو قلة العمل يجوز في كل حالاتها كلها ما لم تقم به علة مانعة ولذلك قال العلماء انه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ويجوز في السجود انه فيه امران احدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني توقع الضرر بل هو من قبيل المفسد به انه يتأذى بذلك والاذية ايضا ممنوعة وان قلنا انها تقع علته ولا يجوز لا في هذا المحاله وهل منع هذا اهل الصلاة الذين يستعملون الاحكام حيث وجد من ليس منهم وقوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه لان العرب تسمي الشيء باسم ما يؤول منه **وبنحو** قيد على هذا من البعد عن الجماعة **وفيه** دليل على العمل في الصلاة ما ليس منها وربما يكون قوله فجاء يمشي يعلم بها فانه اذا كان في الغرب منهم او هم يبصرون **وفيه** دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة وربما احدث هو يمشي ويستخلف من ينبه القوم وانما كان في البعد احتاج ان يستخلف لطول **وفيه** بيان العمل خلاف وأوجه من هذا النوع **وبنحو** منه ان ذكر شيئا من العبادات في الصلاة وقد يدخله ان العمل يقطع هل بين الحجة في هذا بما انتشع للناظر عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في شيء ذكره الا بعد ان اتم من الصلاة **وبنحو** ذلك من البعد ان المرء اذا كان في امر احدهم من عمل او يكفه الناظر في خبر فيه واعلمه بما يصنع انه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فانه اذا لم يسأل العلماء جاز له ان يعمل على لسان العلم بحسن مجزئ والاحتمال الذي وقع منه على لسان العلم وانما دخل هذا الخلاف الذي ذكرنا فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورا او لا على قلة امواله الذي يعمل العمل وانما هو متمكن من السؤال او يسأل هل لا يكون متمكنا من السؤال او لا يكون له التهلي وهو ايضا كما يعلم ان ذكر في هذا الحديث **وهو** صلى الله عليه وسلم زاد الله حرصا وانتدب عاوده صلى الله عليه وسلم زاد الله حرصا في جنته ايضا على العبادة معاونة الضعف اول ادمع والتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم ادمع مع ما في الصف الاول فاذا هو اول راجح فضل الصفوف ومن اما كان من الصف الاول **وبنحو** عليه من البعد ان فوقه ابا عثمان هي الحاملة على العبادة **وفي هذا** دليل اهل الصفوف الذين يقولون اذا حاذته الرجال الصغير راجح او **قوله** وانتدب اي ابعد للتأخير حتى يحتاج الى ان تدب في صلاته **وفيه** دليل على ان المستحب في العمل ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهو الاصل في كثرة الاشتغال **وفيه** ايضا دليل لاهل الصفوف الذين يقولون قدموا قبل اعمال الزهري الدنيا انه البعث على فكروا اسباب الكمال في العبادة حملت وان العمور يجوز اسمها **وذلك** حتى عيسى عليه السلام لما كان في سياحته لغير قبل الصبح

وحلا فاذا مر بكرة رجله وقال له قوم سبقك الناس فقال له دعني جاروه الله فوقع عبد الله بعباءة ليمشي على وجه الارض فقتلها او نحوه **فقال** له صلى الله عليه وسلم ما هي قال الزهد في الدنيا فقال الله عز وجل عيسى عليه السلام ثم نوقة العروس فوقع وقت العابد يزيد **وبنحو** منه الدعاء للشيخ وان يقلبه اذا اوى اليه ذلك اهلية انه يعازنه عما هو بسبيله **وبنحو** ذلك من دعاء سبيع قاصي الله عليه وسلم ابي بكرة ولم يسأله ذلك لما روي فيه من خصائل الخير **وهذا يحتج** به من اجاز الدعاء بزيادة الخير وقال له وانتم ولم يقل له جعلك الله انتم منها **على الجواز** ان دعاوه صلى الله عليه وسلم بزيادة الخير عوذا على الخير ولو دعي له بذلك لجاز ان يدعو وعاوه صلى الله عليه وسلم مستجاب بعد يكون دعاوه بمنعة من انواع الخير ان انه فتح بذلك عن صلاته الجماعة في وقت ما لم يكون له افضل مثل ان يمرض مريض يكون مراضه و حضوره مبيت لا يكون من يعوده او خروج لغروله مما اشبه ذلك من انواع الخير وكما احتمل دعاوه صلى الله عليه وسلم ان يكون فيه محوز على الخير او منع منه لم يدع له ونبه به الى الافضل وحيث كان الدعاء خيرا له دعا له وان لم يمثل **وبنحو** على هذا من البعد ان يدعو احد بدعاء حتى ما يتنبه عليه وينبغي ان خير كله سواء كان لنفسه او لغيره **وفيه** دليل لما حسن ما طبع الله عز وجل به هذا الشيخ من حسن الشمائل **بنحو** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اتى على البديهة بهذا الجواب الذي ينضم هذه الفوائد التي انفهم بعد النكر والتشبيب والتوقيف **وفيه** دليل لمن قال او ما اجل جلا له الحلو في عنج النكسرة فلو بهم من اجليح انه سبحانه اجيل في شيء وانما معناه وكيف حاله النكسرة فلو بهم من اجلي واي وجه اعلا من دعايه صلى الله عليه وسلم انكف قلب الصابي بما فعل دوز على سبع له صلى الله عليه وسلم دعا له والخير **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون يجمع القلوب **بنحو** ذلك من دعاء سبيع قاصي الله عليه وسلم لهذا الصحابي ان افضل التصاوير عند دعاوه صلى الله عليه وسلم دخال السرور عليه لما راى من انكساره فلبه عليه لما اخبره بما صنع وهو ابعلم بما كم الله فيه **عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ورجل** الحديث كما هذا الحديث يوجب توقيته اركان الصلاة من قيام وركوع وغيره من شاء فهاو من شاء بعمل له صلاته **والكلام** عليه من وجوه **فمنها** وجوب القراءة في الصلاة بتعيين **بنحو** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم او ما تيسر معك من القرآن **وهذا يحتج** وهو انه يعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج **وحديث** اخر كل ركعة **والتشبيح** ايعا فيها **ويسوغ** الجمع بينهما ان نقول هذا محمد وان الموضع محتمل يكون التعديم ما تيسر معك من القرآن بعد ام القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء انه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل نزول ام القرآن ان يكون على ظاهره بلا خاو واولا حتمل ان يكون ذلك بعد نزول ام القرآن ونقر بين الحكم بانها في الصلاة وجمع الحكم بما معلوم كما هي الصلاة معلومة والمحتمل يعارض به النص ويكون الحديث الجمع كما قدمناه **وفيه** دليل على ان امر بتكبيره الاحرام **بنحو** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلاة فكبر **وبنحو** منه ان التكبير كان عندهم معروفا عندهم في الصلاة **بنحو** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه **وهذا يحتج** به ما هو حد الاستنو مختلف العلماء في ذلك الحد **فمنهم** من قال ثلاث تسبيحات **ومنهم** من قال عشر ذلك **ومنهم**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنهم من يجعل له حكما ثالثا واحدا هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الاظهر
ان الذي اعجبني البلاغة والفواصل والحكمة اخر كلام الناس منه الفرد الذي فيه اجر او وضع
ان الناس يهم التعجيب الحركة وهنا اقوال ثلاث تسبيحات تعدل جميع مفاصله **ومنهم** التقيل
البدن التقيل الحركة وهذا يقول الثلاث تسبيحات لانهم له وفي ومنهم ما ينبغي لك وهم ايضا في
النهوض والتسبيح فتختلفوا **وفيه** ايضا ان الحكمة معنى لانه نهانا صلى الله عليه وسلم عن التسبيح
والتعقيب في الدعاء انه اذا كان الداعي مشغول الخاطر بتفقيه دعائه ذهب عنه المقصود من الدعاء
وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة ما اراده من اجابة بعده شرع الحضور فيها صلى الله عليه وسلم
عن هذا رحمة بامته **ويتسبب** هذا من كم في الحكمة ان الصلاة المكتوبة امر ان الخاص و توفيته وقد
بين العلة في ذلك انها والله اعلم هو الحضور والخشوع وهو مختلف فيه بين العلماء هل هو من فرض الصلاة
او شرطها كما اوشغل الخاص بعد التسبيحات ينافي الخشوع والخضوع من اجل هذه العلة لم يجد صلى
الله عليه وسلم حقيقة الاعتدال الذي هو هنا المعنى الذي فيه عاما حمده صلى الله عليه وسلم و
هو فضل الله يوتيه من يشاء **وهنا بحث** ما الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله اكبر ثم يصل بهذه
الصيغة المباركة بين اركان الصلاة **والجواب** ان قلنا ان هذا بحث غير معقول المعنى فلا بحث وا
ان قلنا وهو الجواب الحكيم ايجعل شيئا الا لحكمة عن حكمة فالحكمة هنا ينفوا الله اعلى لما كانت الصلاة
توجهنا الى الرب الجليل ومناجاته كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله فانما يناجي ربه ودا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم وقال عز وجل اذا ناجاني
لون فتم وجه الله وفهم من الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا عن منهم وعنه الا من منهم يدخل
عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الادب ويعرف على من هو داخل فجعل التكبير هنا بمعنى الاعلى الاذن
للوقوف بين يدي الملك الجليل بحضور قلبه ويعرف بين يدي من هو وجاء الاذن بدخول الاسم المعلم الذي
لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون بتمكين الحضور حقيقة التوجه اليه الى الله **وفيه** تنبيه على
رفض ما كان داخلا فيه قبل الصلاة كما جاء في فداء الصبح الصلاة خير من النوم اي النوم مما تستطيبه
النفوس وتشتهيه اذا ما وعينت اليه من الصلاة خير والعيش مما هو فيه وكذلك قوله الله اكبر
كانه يقول لك بحكم الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه من خير او شر او عادة من العادات او نوع
من انواع المباحات الله اكبر اي ما عداك الله اليه اكبر مما انت فيه فاصرفه عنك وافبل على ما امرك به
فجعل لك في الحال والمآل اولى لك فال شر وجزاء خلفها وانها لكبيرة الا على الخاشعين فان ليس
من الخاشعين الذين اجاءت الصلاة كانت قاطعة له عما كان بسبيله وهذا على النحو من اركان الصلاة
واما الخاشعون فانهم ينتظمهم ونها الانتظام وهي بها وهي اخف الاشياء عليهم واحبها اليهم لما
يجدون فيها من النعيم والفرح والحلو والمحبوب **وكذلك** قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في
الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال انه قال ثبت الصلاة عشرين سنة وثبت بها عشرين سنة
وما علم الا ليحصل له مقام الخاشعين ثبت ولما ان وهم الخشوع جاء له ذلك النعيم واليقين
التام **واما** الحكمة في العمل به بين اركان الصلاة هذا اما تحقيق لرجاء او تحقيق لخوف او تحقيق
لوقع او وعيد او نفي اعجاب او وسوسة مثال الرجاء ان يكون وقع اثناء في اركان البر كان قد
من صلاته فرجعوا فيما يرجوا به خيرا فجاء امر اخر فيبتغي ان يبدأ بالتسليم لما فيه من الاجر
في اجابة دعائه او نحوه ان كان وقع عاما به خاصا يعلم من شيء فجاء بعده الله اكبر اي هو اولى بالصفو

باب اخبته فلا تخف غيره او كان قد قرأ آية وقع او شبح فجاء بعد الله اكبر فصرفه الفضل ما قرأ
او يقول الجواب ان وقع للنفس انها قد وفت ما عليها وان لها بذلك حقا على الربوبية واجتماعها
بعده الله اكبر اي حول الله اكبر كما جاء ولذكر الله اكبر معناه ذكر الله اكبر ويجوز ان يجعل لفظ الجلالة
له اكبر مزيدا في ذلك انت دعاه **وفيه** دليل على ان ذكر الله في اول الصلاة هو الصحيح ان يقدم الصلاة و
بعدها يكون السلام على الغير **ويوخذ** ذلك من قوله فمن خلل رجل بصلاته جاء مسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فدل على انه عليه وسلم على ذلك
حكم به **وفي** ذلك في الحاجة بين انها استنفد به كثير **وفيه** دليل على صحة العبادة وانها بكلام من
هو فيها وان علم وان ابتدعها **ويوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الرجل يصلي و
هو لا يحسن صلاته لم يقل شيئا حتى رجع واتى اليه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فان الصلاة
التي صلاها كانت ناقصة **ويوخذ** من قبح على ذلك من الفقه انه اذا نقص من توبيته او كان الصلاة
شيئا لم يجز واذا كانت قد قبلت عليها من الفقه انه من زاد في قوله وفعله منها شيئا او
بدلها باختياره انه باتي بما يمنع لها والحجة في ذلك لك رحمه الله الذين يقولون ان النافلة تجبر
كما يجبر الفرض ويزيد في خلل فيها وجب عليه اتمامها انه قال فصل وليس في الحديث ما يدل على انها
فرض لانها نافلة الحجة الصحيح **وفيه** دليل على تكرار العمل بتكرار العلة والشيء **ويوخذ** ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك **وفيه** دليل لمن يقول ان العالم اذا علم حتى يسئل **ويوخذ**
ذلك من ان سيء فاصلح الله عليه وسلم يعلمه حتى قال الله علمني **ويوخذ** منه الحكم بشيء محتمل
حتى يتضح على حقيقته **ويوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتفع عليه ولم يعنفه وما قال
له الا ارجع فصل فلم تصل فان قوله توبيته الصلاة احتمال ان يكون تشغل ما او يعمل كما ذكره عن
بعضه فلما وقع الاحتمال لم يزده على الاخبار بعدم الاجزاء شيئا **وفيه** دليل على جواز النكير
للمتعلم الا يكون مواجها له ولا ينكر اليه انما انكر اليه وهو مواجه له شوشن عليه
العالم وليبدي وجهه عنه **ويوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل
فانك لم تصل الا انه نكر اليه صوامه يصلي وتوانى ذلك ما علم حاله **وبين** ذلك ما ذكر من
الفقه ان لكل احد ان يتفقد من وقعت رعايته في امر ينهى هل يجوز ام لا فانه مسئول عنهم و
لذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة **ويوخذ** منه جواز
السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها **ويوخذ** ذلك من انه كلما جاء من تلك الصلاة
التي رجع النبي صلى الله عليه وسلم اليها اعاد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
وعموم انكاره صلى الله عليه وسلم دال على الجواز **وهنا** اشارة من هم بوا هل التحقيق في العلم
ملاك ان الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوي بس والسلام من الصلاة هو رجوع
الى هذا العالم وهو ان قام من عالم الى عالم اخر فلم يرجع او جاز او ندب الى السلام وما هو افلس من
هذا اعتبار **روي** عن ابن عباد رضي الله عنهم انه هو اخا كان لاحد منهم يمشي مع اخيه ومحال
بينهما شيء او ذنب او نحو ذلك فجعل من ذلك لا ينام البتة حتى يسلم احدهما على صاحبه ان ابى فرقة وان كانت
يسيرة وفي الفتح استحباب العمل وجاء امرء اخي فينبغي ان يبدأ بالسلام لما فيه من الاجر
والخير والبركة بهذا رضي الله عنهم كانوا يعرفون ما ندب وان حواطن هم كلامهم بذلك ولقد

ولو بعله احج اليوم لكان يعتب عليه فاذا لله واذا اليه راجعون على الغفلة التي فوق فوالث فاينبغ
سكران العقلة او تسمس القامة فيه بغت فاتي لما يجب ما ضاع من العمر وفيه دليل على فضل الصحابة
رضي الله عنهم وعظم التمتع عندهم وهو حق ذلك من قوله والذي بعثك بالحق ما العموم الحيثي عن
بعلمي انه مواضع ولم يجعله الاجل شيء وكذا في باقي الحديث وفيه فضل التعلم والايجوز صاحب العلم الا وهو
جهبذ اما ان الكمي وما الحيا فاذا الدين ليس فيه كبر والحياء في قول العلو تعليمه ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على اهل
الصوفية ان فضيلة التعسر بها يبقى مؤنث لها وموتها حياتها موت النفوس حيا انها

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده الحديث صالح الحديث مر وابو داود عن
قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة عقبه وفي الكلام عليه مر وجوه منها ما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم وافق قوله قول الملائكة هل يقتضي الزمان او في الاخلاص او في مجموعهما
محتمل والاظهر موافقتهما في الزمان والاخلاص انه لم يرد محتمل اخر وبقي الوجهان على ما مر من
الطمع والرجاء في فضل الله تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم قول الملائكة هل يقتضي
ملائكة معروف ويكون الالف واللام للعهد او يجتي به جنس الملائكة فيكون الجنس اعم من الكل
جاء حديث اخر قول الملائكة في السماء بعد على انها للعهد والمعهود انهم ملائكة في السماء وما يقوي
هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله يا من اظهر الجميل وستر القبيح ان الله عز وجل خلق تحت
العرش تمثال على كل صفة شخص من بني ادم على اي نوع تحزن ادمي باي نوع تحزن ذلك التمثال بمثل
ما تحزن به ادمي فلكن بفضل الله ان كان تحزن ادمي بكاء تحزن ذلك التمثال بمثلها وانظر انه
الملائكة واستغفرون له وعن له وان كان بعضها اوبعضهم وقد سبق ان الله عز وجل خلق ذلك التمثال
من الملائكة ولاي وقته حين يتحزن بالمعصية يسجدان من هذا لحله بعد عله وفيه دليل على
عظيم فدرة الله عز وجل وفيه ذلك من ان هذا العالم على كثرته تكون الملائكة في العلا العلو
ثم اقبونهم واحدا واحدا وفيه دليل لمن يقول ان بني ادم افضل من الملائكة يؤخذ
ذلك من كون العلم العلوم تفوز لهم ويؤمنون على دعائهم واحدا واحدا وفيه دليل على
زيادة شرف هذا الذكر من بين سائر الكلام انه لم يجيء ان الملائكة تشارك الامة في هذه العبادة
بالموافقة اي هذا الذكر وتامينه عقيب اخر الحمد لله رب العالمين يقولهم امين فضل ايضا
على افضل السور لانه يجيء انهما قرنين على الزاء في شيء واحد على خواتم الفاتحة وهذا
الموضع وهو تخصيصها على قول اذا سمع الله لمن حمده على ما تقدم مر بيانه اذكار وافاويل
وفيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها فيؤخذ ذلك من الله الحمد على قول العبد
عقب قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك عقب قول الامام وليس الا في هذا الموضع دليل
بقوة الكلام على المعارضة عليها انه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الاجور كان بقوة
الكلام يقول ان تفعل عنها وحافظ عليها وفيه ايضا لطيف وهو الحكمة في ان خص
هذا الموضع وحل بهذا النشريف وان قلنا تعبد اعلم وان قلنا لحكمة ما هي فيقول الله
اعلم لما جاء ان الركوع منعت به القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل

وفيه ان تعلق العلم بنبيه عليه السلام من شغله عن مسئلته اعطيته افضل ما اعطى السائلين
بما كان هو اي استغلوا بما هم فيه حال الركوع بترك كل شيء واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل
عليهم عز وجل فان جعل التمتع في هذا الذي هو مع الله من امر هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم
وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليعملوا فيه هذا من نعمه انه ليس في جميع الثواب اعظم من
النعم كما قرر فاده في احاديث قبل وفيه معنى لطيف وهو اجاء قول الامام سمع الله
لمن حمده اي انه قد سمع بكم حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله عز
وجل من شغله عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين جاء جوابهم اللهم ربنا
لك الحمد وهذا شكر على ذلك النعمة ان الحمد يقوم مقام الشكر وهو اعلى وجوه الشكر
وفيه فان جل جلاله لئن شكرتم لازيدنكم ولما شكروا زيدت لهم النعم جاءت زيادة الكرم
توفية لوعده الجميل ومزاوة على وعده من الله وكانت الزيادة خيرا من العمل ان الزيادة
هي بمقتضى الفضل وان كان الكل من الجنس بفضله سبحانه لكن الزيادة ليست معادلة شيئا
من الاعمال وهي فضل صرف جاءت اكثر اشياء ولذلك فان جل جلاله وبر بدأ من فضله
انه مغفور شكور زيادة وهذا اجل البشارات واجل السرور وانه ما هو مقتضى فضل غني
الجلال لا يبقى معه هم وانصب واتعب من حمر او قع اجر الزمن عليه بمقتضى النعمة جعلنا الله
من اهلها بفضله ونكرمه فان عز وجل اسئلوا الله من فضله انه اذا كان السؤال من البخيل
الذي الجليل وهو ليس متلفا لعمله كان الجواب استجابة وان يتبعهم البها ان خص بها جعلنا
الله منهم بفضله وفيه انهم لما رفعوا صوتهم بالثناء وعيهما تقتضي
تفضيل ترك المحظوظ على غيرها على الخروج من محظوظ النعمة جلة من غير تفصيل او
تشغلون بذكر الصنع الجليل اولى وانهم عز وجل الرفيع ان شرفهم فقال تعالى مع التنزيل
انظهين تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل اصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه وفيه الله ما بهم وجعلنا في كل المعلم نبيه او ما سواه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

والله لاقربن صلاتي برسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث تمام الحديث مر وابو داود
ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله هل تضارون وروي بعدها
تشكون وعلى الرواية الاخرى هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس في وصف الله بها ولا بهذا من
الاشياء التي لا يشك احد ان الرب موجود مرئي ولو سكت صلى الله عليه وسلم واقتصر على هذا
المثال لكان في البيان والتعريف كافيا فكذا صلى الله عليه وسلم بأو قال هل تضارون في الشمس
ليس في وصفها بسحاب وفي اثبات وجه صلى الله عليه وسلم او اقرب في الشمس بعده وفيه من الحكمة
وجوه منها اتباع امر الله الجليل وهو اوجب الجليل عليه افضل السلام كما انعم عليه
السلام في الملة افتداء به في الدليل فكان دليلا على اثبات وجود الربوبية واستحالة
الجيب بمقتضى ذلك الدليل ينعم على اثبات الربوبية وكل استحالة بمقتضى حاله ان الملة
تم بالوجود والجهة لا تقع الابرؤية المحبوب وفيه من الحكمة ان رؤية القمر يقع بها كل

كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى أن يكون وعن نعم أهل الجنة وزيادة ما يبصرهم ورؤيته ونحو من رأى ربه
يبصره بكون عنه وجوب رؤيته الخ بتأمل والشمس يفيهم بوجوب رؤيتها من لم يبصر ومن رأى ربه
جاز أن يعمى بلقاء هما وإذا زال زال وقت الضحى وليس رؤيتهما مما أحس به دائما كما زاد
تعدها على ما يعم هو ذلك وأكدها صلى الله عليه وسلم بالشمس أو ويكون معنى الناس في تعيين
الرؤية أي الكيفية أن الشمس والقمر متعينان أو الحق سبحانه ليس بمتعين وليس أيضا شيء
من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل العقل والنقل **فإنا** من جهة العقل والإجماع منهم أن الصنعة
لا تشبه الصانع والشمس والقمر مخلوقان مخلوقه عز وجل وليس بينهما شبه بوجه من الوجوه
وأما من جهة النقل فما جاء في الشيء بالبصر كمثله شيء وإنما العرب تشبه الشيء بالشيء
لشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الأسد والبئر ليس بينه وبين الأسد في الخلقة مماثلة
وإنما شبهوه به لكثرة شجاعته ومثل ذلك قولهم ولد زنا مثل الثوم وأشبه في الخلقة بينهما
وإنما شبهوه به لنتنه وهذا في الحمد فإن الشيء تشبهه الحمدون فكيف بمن لا نسبة
له بينه وبين خلقه جل جلاله وهو مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض إلى أسأل أحدهم ؟ أي
أم هل هو حوت أو يحلف له أنه حوت كما أنت موجود في الوجود فإن على الضرورة لا يشك
أحد فيه فرؤية الله صلى الله عليه وسلم علما أيضا من الرؤية التي هو من قبيل التصديق بوجود الغيب
من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف فيه أحد في الوجود وعلى الضرورة هو أن
تسلم أن الشمس بوقد موجودة وأن ها هنا شمسا موجودة وأنك بهما موجود الآن وكذلك
ما أدركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذي لا ارتياب فيه بأنها موجودة حسا
وفيه من الفقه جواز أن يشتبه الأمر العلم النظري على علم الضرورة ويتأول عليه **وفيه** من
الفقه أيضا أن مخالفة كل شخص ما يعهده أن العرب وغيرهم عنه صلى الله عليه وسلم المعنى الذي
أشار إليه ولو كان غير عربي لم يفهم عليه السلام منه إلا ما كانوا يعهدون عنه **وفي** قوله
قوله صلى الله عليه وسلم هل تضامون الناس على قراءة قولهم أي على قدر ما يعهدون وعلى رؤيته
تضامون أي تنضمون وتزدحمون في الغيم الرقيق أو الليلة فكما تضامون الناس على من يبصر لكي
لم يضام إياه وتتبعونه في إمامة النظر إليه وبعضهم تتبعت وفي إجراء لضعف بصره فإذا كان ليلة
كمالة لم يضامون أحد مع أحد ولا يتعب أحد في رؤيته بل قد كفي نوره جميع [illegible]
وانتفى حتى له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الوجه الذي قبله في نفي الرؤية وزيادة معنى فإني
نكم أيها المؤمنون كلكم تزورونه يوم القيامة على نحو واحد بمرأى منكم ومسمع كما تزورون البدر
عنكم كما له ولا يزاحم ولا يضام ولا تتعب كذلك تزورونه حقا لا تتوهمون في رؤيته شكا
في رؤيته كما يشتهي له إذا أحببتم **وقوله** صلى الله عليه وسلم تزورونه كما تضامون في رؤية
تحقيق الرؤية التي أخبر بها أنهم لا يشكون في الغيم ولا في الشمس تلك الصفة فيقول كذلك
تزورونه بلا ريب ولا امتراء **وهذا تنبيه** وهو أنه لا يلزم من الرؤية التي هو بها واحدا
كثيرا أن يعلم الملموسات كما أنها ونعلمها بالقطع أنها محدودة ولكن لا نحيط بكنه
مثل السماء والأرض نحن نعلم كل واحدة منهما ونبصرهما ولا نحيط بهما ونحن نعلم أنها
ضرورة أنها محصورة محدودة وكيف من ليس كمثله شيء **وتنبيه** ثان وهو أنه لا يلزم

أيضا

أيضا من الرؤية الجهة فإنا نرى من خلفه كما نبصر في جهة مثل البر والبحار فإنا نبصر
هما وليسا في جهة بكيف من ليس كمثله شيء **وتنبيه** آخر أيضا وهو أنه لا يلزم من الرؤية
إدراك الجميع الصفات فإنا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره وإنما ندركه منه حقيقة صفته
مثل الماء فإنا نبصره ونشربه وإنما نعلم أنه لون كذا جعله شيء يكون لونه لون ذلك الشيء
وحقيقة لونه الذي به صار كذلك لم يعرف أحد ولم يعرفه أحد من الخلق فيمكن أن يعبر عنه بلون وكيف من
ليس كمثله شيء ينعمل من ذلك كله تحقيق رأيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا
ريب أيضا **وقوله** يجمع الناس يوم القيامة أي يجمع كما قال عز وجل وإذا رسل في الدابر
حاشر يراه من يجمع الناس **وفيه** من الفقه دليل أيضا أن البعث بعد الموت وبكل ما ورد من
أخبار في ذلك اليوم العظيم والتصريح بذلك أنه حق كما أخبر صلى الله عليه وسلم وابتغ من
أيضا الرؤية في كل ما جاء من أمر الشفاعة فإنه أمر اشتد العقول وصلب الكيفية
فيه ضعف **وفيه** أيضا وجوب الجزم والنصح بحق كما أخبر صلى الله عليه وسلم لا فرق الخاطر
لا تتوقف على ممكن هل يفعل ما شاء أم لا كما شاء **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيقال من كان
يعبد شيئا فليتبعه شيء يعبر جميع ما شيء مدركة كانت أو غير مدركة والمدرك منها
مثل الشمس والقمر والنجوم لا تأول على اختلافهم وغير المدرك منها مثل الملائكة والهوى
لقوله عز وجل أو ابنه من اتخذ إلهه هواه وما اشتهاه **وفي** قوله صلى الله عليه وسلم
أو أن كان يعبد شيئا أن ذكر الشمس والقمر ذكر الطواغيت **ودليل** على أن ما يعبد من دون الله
كائنا ما كان هو من جملة الطواغيت ولو سكت صلى الله عليه وسلم عنه قوله شيئا لكان احتمل
ما بينه بالمثال وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمال أن يريد من عبد الله فإنه يشفع يوم القيامة
الوثني على جميع ما عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فإن شيئا يصر على الوثني جل
جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شيء وهو جل جلاله شيء وليس
مثله شيء **وذكر** صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر إنما هما من المخلوقات الذي عبدت
من دون الله ثم عاد صلى الله عليه وسلم إلى الإجمال أو فإن يقوله الطواغيت فإن الذي يعمل إذا احتمال الثاني
وهو به الوجه دون كما أبان ذلك **ويترتب** على هذا من أدب الفقه أن من حسن الكلام إذا كان
في كلام المتكلم ما يقبح فيه أو بعضه احتمال للوجه الذي أراده وغيره أنه جائز يعتذر أو استشارة
يذهب بها إلى الوجه المحمود أو المعفو أراده **ويترتب** عليه من الحكم أن يحكم على المتكلم بما لزمه
بمقتضى جميع كلامه من أوله إلى آخره ولا يلزم البعض دون البعض إذا كان الكلام مرتبطا بعضه
ببعض **وفيه** دليل على أن الحكم يوم القيامة ليس للشخص كما هو هنا إذا اختار بعضه
بدليل من قوله من كان يعبد شيئا فليتبعه فلم يتبعه كل من كان يعبد شيئا وإن كان يقضي به كما هو متعلق
إلى الظاهر **وهذا** أمر مقدر ورد والمتعوق على اختلاف متنوع بالجملة وقد ورد بالجملة أيضا

ايضا وما يبيحه الحكمة في ذلك والله اعلم اما هي هذه الدار يجتمع فيها العرب والبادية كان اهلها اعلم
بذلك الوضع ولما كان ذلك حقا علم كان الكبير فيها على مقتضى وضعها **وهنا بحث** هام فان قال
واخبرانه من كان يعلم شيئا اتبعه وسكت ولم يجسر عن استفهامهم ان يكون وسكوته صلى الله عليه وسلم
عن مزيد الاستفهام **ويوضح** من مفهوم الكلام وهو انه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم كوا يعبدون
وضع علم بقوا على الشرع او الطواعية كلفوا في الدوام وللعلم بذلك سكت صلى الله عليه وسلم واذا كان
فد بينه في حديث واحد فانه صلى الله عليه وسلم علم بانه انهم يترددون جميع الدهر او قارون وعلما هذا و
فد بينه عز وجل لعباده بقوله تعالى في مرعوم وهو واحد ممن يعبد من دون الله فاوردهم
الدهر وبيس الورد المورود **وقوله** وتبقى هذه الامة فيها ما بقوها **هنا بحث** في الامة
هل الانبياء والله المجيب يعني امة التوحيد من التفليس من اول العالم الى اخره او للعهد يعني به امة
محمد صلى الله عليه وسلم الاخير احتمل الكل والاظهر انها المجيب مع ما ثبت اعبادة الطواغيت وهي
جميع الامم ما عدا من العرب الانس اي انهم اتبعوه في نبأ وان كان فيهم النار فقوله وهم عليه مومنون
لكنهم ادعوا انهم مومنون لقوله مع المومنين **وقوله** حتى يأتينا ربنا اي يتجلى لنا كما وعدنا في دار الدنيا **وقوله** وذلك فان عمر من الخطاب
رضي الله عنه حين قال له عن عنك العم وفيانيه قال لا يكون معي عقلي فيلي نعم قال الا اجاني وذلك
لعلمه ان علمه يكون على اكمل حالات دون ما يحل ذلك قال انما ابقى معي ما عقلته من الايمان وهذا
فاج الشيء فيه وانما اخاف من تبدل الحال وذلك قال اهل العلم بالمعرفة والشرع ان التجلي هذا
في دار الكرامة يكون تعرفا من الله لعباده المومنين ليزدادوا بذلك علما وايمانا **وقوله**
ما اجاء ربنا عرفناه معناه ما اتى امر ربنا الا عرفناه **وهنا بحث** هل الناس يقولون ذلك
او فرانه جل جلاله تفعل ما شاءت كيف شاءت **وهنا بحث** هل الناس يقولون ذلك
على السواء ام لا اهل الخصوص والمعرفة هم الذين يقولون ذلك دون العموم والغير في حكم التبع كما
هو في هذه الامة ام ان العرب انما تكلم البعض من الجمع فالقول قول الغوم ام محتمل للوجهين معا
والقدرة صالحة ان تتجلى هذا العالم بحسن الجواب والادب كما تتجلى الله فيه فتحت عليه بالمعرفة
هنا **وهيهم** بشارة عليه وهي الاخبار بالايمان وهل القرين الافضل حتى يقع الخطاب
بين هذه الانبياء الذين هو على ما هو عليه من الاعتبار مع هذا الدليل الجليل ما هو عليه
من الاستغناء والجلال **وذلك** روي عن بعض السلف انه كان يقول بالموت
ويقول اوليس بحي فيموت ويقول بالموت ويقول بالموت ويقلب كفيه كلما **وقوله**
فيأتيهم الله الذي يتجلى لهم فيأتيه **وقوله** فيقول اربكم عام تقدم في القول قبله من
البيان **وقوله** فيقولون انت ربنا حين من عليهم عز وجل بالتعرف عرفوه **وقوله**
فيعرفهم هذا يدعوهم الى الاتباع لما جاء العرب في علم هذا فيتبعونه اي يتبعون حيث
يوم وز **وقد جاء** ان في هذا الموطن اشيء موطن الاتباع تكون المعرفة بين المومنين والمنافقين
حين يقال التقتوا وراءكم فالتمسوا نورا فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله في كتابه العزيز
فضرب بينهم بسور **وقد جاء** ايضا مثله في محمد بن عبد هذا **وفيه** من الفقه ان عدم الاعتناء
بتغيير حقيقة الحقايق **ويترتب** من الفوايد بعد ايمان الكعبي به ان يحتمل انه هنا حال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حال الايمان حتى يعلم ان الذي هو هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حديث اتبعوا ولا تبتدعوا فان من تبع سبق وتعلم ان حكم الله عز وجل واحد وان الحكم ان تبع ما انتهى اليه فقد اتبع وتكون في العلم بضع موجبة وهو عين الخبر **وهنا سؤال** لم جعلا موالد النار واو والا بعصمة النعرة وفي الثانية بجعلا النار ويرعليها بالنعرة عند ما انتفت كل امة ما عبدت **جواب** فلما هذا لما استقر في الخوف من الله عز وجل وانه سبيل النار مع هذه الحكمة في ذلك ولا يجب **واما** قولنا الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وما الحكمة ان تقول وتعتقد ونصدق وهو لا يفعل والله اعلم **فلما** الحكمة في انه عز وجل قبل الامر بسجود معداه في الاولى اليس ومن به عليها في الثانية يقولوا والله اعلم ان يكون زيادة الخير وهو التجلي والكلام بما كنا عن قريب انه ليس كمثله شيء وان كل ما فينا من حواس وما فيها الدراية حلوله شيء وحروف فيها واو الجمعة التي انتهينا اليها في الحلو واو واخ او هي صفة الفرد المنعم به فيما مع ابقاء صفة بعوادها فيما جعلنا عليه اولا واولا تمقتضى الحكمة واما كونه عز وجل اخ النجلي حتى لم يبق لاهل الامة بيها ما فقوها على البحث التفقد وهو جمع الرسل واممهم جنا وانسا وكذلك والله اعلم ليكمل لهم فرد النعمة عليهم انه بعد ان يتوفاهم الجمع الكبير كلهم في يد وز الناس ثم يمن عز وجل عليهم بعد ذلك بالتجلي و الكلام بفضل وزانه الله فرد النعمة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار صفاتا يبين اهل الجنة منها اهل النار وما هو فيه منكر عندهم فرد النعمة التي لهم فيها من النعمة التي لا يمنع ضدها جعلنا الله من اهل نعمته في الدارين بمنه **قوله** ويضم الصاد بين صراطي جهنم يضم الصاد اي يشبع كما تقول كربت الخبز اي نضجته وفي جاءت صفة الصراط انه ارق من الشعر واحد من الشيب وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة منه ثلاث الاف سنة على احد الاقاويل **وقوله** بين كلكلها اي جهنم اي على وسطها جهنم ان الحرف عند العرب يبدل بعضها من بعض وهو من جميع الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء اتينا على السماء السادسة معناه الى السماء السادسة وتقول العرب ولان بين كلكلها اي القوم اي في وسطهم فيكون اللغو يتصب على وسكن جهنم **فان** قلت فما جاء ان النار تقول يوم القيامة كما يدور الخوافي بالاصبع وان الشعير من يوقف وليس لهم مرجو الى الجنة على الصراط اجاب نصب وصفته كما تقدم **وكيف** تبقى على ذلك من الصفة الجواز ان الصراط انه حتى وانه لا يمكن محلوق **يوضح** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما لم يكن مخلوقا اخبر انه يخلق وما اخبر به خبر هذا الحديث به وبصفته وتعلق وجوده اخبر هنا جاء مرفوعا على ولو يكن كذلك اخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ما ذا يقع **والصراط** في اللغة هو الطريق قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما اي كم يقع **ويوضح** هذا الدليل على عظيم قدرة الله القادر جل جلاله **يوضح** ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم الناس فيه هذا الانفراد حولها وهذا الترتيب العجيب **وفيه** لمذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار مخلوقة

موجودة

موجودة لان انه لا يضر الصراط على شيء الا ان يكون مخلوقا موجودا حقيقيا **وفيه** دليل ايضا انه لا يخرج الى المحشر من جميع النيران جهنم وحدها لان الناس كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما اخبر صلى الله عليه وسلم في الحديث سبعة صفوف او ثلثي منها جهنم وهي التي يحلها النار ليوز من امة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرهم من المومنين الذين ينفع بها من على الصراط ومنهم من يدخل من ذا بها الجنة دا الله منها بيده وفضله **وهنا بحث** لم خصت هذه من جميع هذه كانت النار والخروج الى المحشر وزن غيرها **فالجواب** انه لما شاءت الحكمة الربانية ان الصراط يجوز عليه اهل الجنة وان الكفار لا يقدرون عليه دانه انما جعل على هذه الجنة والكفار يبس من اهلها ولا يجوز عليه وانما يدخلون ما اعدلهم من الدركات على ابوابها وشاءت الحكمة ايضا ان من اهل النار من لا يجوز دخوله الا بعد ان يقع من على الصراط على النار التي هي مختصة باهلها لان لا يقع احد من المومنين في فلم ليست له حكم عمل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء **وفيه** دليل على ان امور الاخرة ليست على اوضاع امور الدنيا في عالم اقامها **يوضح** ذلك من ان الصراط بهذه الصفة يجعل جواز جميع المومنين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا انه جاء ان الحوض سبعة انه يرد عن من العمل بين العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا والجواز على الصراط في جزء من ذلك النصف والجزء في هذه الجزء ان ذلك القدر مستوعب في الحلاوة والمرارة لا يحمل من الثقل شيئا وكيف بثقل ذلك العالم العظيم وان الطرق الواسعة ايضا في هذه الدار يرى عليها من الجمع الكثير ما لا يمكن احد ان يستطيع مع تلك الرقة والدقة **وايضا** وان الصراط يقال الضوء اذا كان على مقدار ان لا يمكن احد ان يستطيع المرور عليه وهذا لما هل النجاة يمرون عليه وما عنعهم من ذلك خبر كما اخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بسبعة من هذه قدرته **وقوله** باكوز اول من يجوز من الرسل وامته **فيه** دليل ايضا انه صلى الله عليه وسلم عنا بالامة جميع الموحدين من امة محمد عليه السلام الرسل صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وفضل امته على سائر الامم **يوضح** ذلك من تقدم نبينا صلى الله عليه وسلم وامته في الجواز على الصراط **وقوله** على اليوم كالف سنة دليل ايضا على ان يوم القيامة الذي يسأل فيه حين الجواز على الصراط في اليوم كالف سنة بدليل الحديث في كلام الناس يكلمون الشفاعة ويجيئون من رسول الله ورسول ما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مواقف اجل جلاله يقول لهم انا ربكم وهو يوم القيامة يوم واحد والاهوال فيه مواطن مواطن يعبر عن كل واحد مواطن اليوم وهذا سائغ في لسان العرب من تسمية البعض باسم الكل او الكل باسم البعض كما يقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة واحدة **وهذا** المعنى يجتمع كل ما جاء من اخبار في يوم القيامة انه اكلها اخبار لا اخبار ابدا خلطها نسخ وهي كلها حق **وفيه** دليل على شدة الهول الذي يلحق الموقن فدليل انه ما يقدر احد ان يتكلم الا فيما ينفع من الكلام اسيما من الدعاء في الهول العظيم **ومما** يدل على ذلك كلام الرسل عليهم الصلاة والسلام الذي هو دعاء بالسلامة وهم مامنون **وفيه** دليل

وفيه دليل على ان الدعاء هنا لهم جوز قوله والخير من اجله ولو ادرك ما كانت الرسل صلوات الله عليهم
يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعاء وهي فواتح عليهم السلام اللهم بلوغ ما
كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقد قيل ان معناها اسالك جميع ما سئلت به وقوله
وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هذا يدل شوك السعدان قال الواقدي فانها مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل وفيه من الغلو التشبيه في الاخبار اخبار عن
ما يشبهه انه ابلغ في البيان لان شوك السعدان كثير في البرية له اصل واحد يتشعب منه اغصان
تعلقت بشيء فما ينفصل منه الا وقد اخذ منه بقدر ما كانت هذه هذا ما هذه الصفة مع
وسع رحمة الله وفتحها هي وكيف هذا مع ذلك العظم وضيق الكلاليب فيوقد انكم ما ابدع هذه التشبيه
وان الكلاليب تتعلق به اما زميم في الدنيا واما كما اخبر صلى الله عليه وسلم فيخرم له وفيه دليل ان
كانت هذه الصفة لا يكون تعلقها بالحق لا بقدر ذنوبه فهو معنى النجاة او تكون بمشيئة
بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت ما حكم اقسامها الخلائق هنا تبين هذا لك وقوله جاء
عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول للمؤمن جز يا مؤمن فقد اصاب نورك لهبي ونورك
ما يشبهها وفيه دليل على عظم النار لان تلك الكلاليب لا يقل صلى الله عليه وسلم انها في بين
زيادته وانما ذكر انها في جهنم وهو محرم يحرم كما ذكرنا النار وفيه دليل على ان العلم يحصل
عن علمه عما يعرف انه يرى به حتى يتيقن ان الضعيف انه فقد علم يوضحه ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم هذا ابتهم شوك السعدان حتى قال نعم وهو صلى الله عليه وسلم يعلم انهم يرونها
لكن العلم حتى يتيقن انهم فقد علموا وفيه دليل على ان عدم التحديد في التوضيح الغموض
اولغ يوضحه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فلو وصف
صلى الله عليه وسلم قدر عظمها ما كان اوضح في نفس من تعلوه مثل ما اراده الى علم الله وقوله
قوله تحطف الناس اي تخطفهم بقهر الى جهنم وقوله داعيها اي داعي اهلها الى الجهنة
كما تقدم مرارا انفا وقوله منهم اي من الناس وقوله ثم يوبق بعمله اي يهلك بسبب
عمله السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا وقوله ومنهم من يخر الى قوله فانظر ذلك
الكلاليب منه بقدر خرقه وقوله ثم ينجو فيكون الناس على هول الجسر ثلاثة اصناف ناج
وخدوش ومكدوس في النار وهو الذي تقول له النار جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي
وقوله ثم ينجو وهو ليس على صفة واحدة بل منهم الكثير النجو ومنهم
القليل وما بين ذلك يوضحه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة
ان اعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الدرجة الحاجبة ليست على حد واحد في الجنة
وكذلك الدرجة الهالكة ليست على حد واحد في الدركات يوضحه ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم بقدر اعمالهم وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ينجو بعضهم هذا ان النجو
ينجو الا بعد نجي ان ثم تعجي الهلكة في النار ولا يكون ان ينجو انه الا بعد هول وتعب
ويعجب ان ضعفهم وهم الناجون ان نجاتهم بسرعة وفي جاء ذلك مبينا في قوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان الصوم منه من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد الشاجع
ومنهم مثل شد الرجال اجزاؤا ومنهم مشيا وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار
العني انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله واراد انه ان يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك
الوقت من اهل النار ان لا اراده من الله تعالى ليست كاراداتنا فتعجز بعد ان تكن تعالى الله
ان تكون صفاته تشبه صفات المخلوقين وفيه دليل على ان من كان من اهل الايمان وان كان
في اي حال كان لا يقنط اياهم من رحمة ارحم الراحمين ولعله من سبقت له من الخير سابقة
وقد قال جل جلاله ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وذلك ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه رواه النوم كان القيامة فدخل منه وحوسب العلماء وامر بهم ذات اليمين
حتى وصل امام اليه فحوسب وامر به ذات اليمين وهو سايل مع الملائكة فلقي في اكمل هيئة مثل
الجميلة فقال الملائكة ما هذا فقال الذي سلم به هو يحب لموكل به من جعله فقال الله ما فعل الله
بك فقال قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة واذا انكس ما ينتظر
الموحدون وقوله امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي فوضا من كان فعل يعبد
الله بدليل قوله في حديث اخر انه يخرج او كان في قلبه حبة من ايمان وفي الثانية اخرى
حبة من ايمان وفي الثالثة اخرى حبة من ايمان فاحتمل هنا ان اراد انه ان يخرج الكل عن النعم او
اراد ان يخرج عن جميع النعم جزوا كما فوا في مراد عدد حبة احتمالا او لكونه صلى الله عليه وسلم
قد اخبر به في مكان اخر مفصلا فان الصحيح يحتمل في اخبار ان يحبك عنه ويكمل ليوقف عنه
يحشر البيان وصيغ اخبار الله عليه وسلم اعلاما من كان من اهل الايمان واعلامها وقوله امر
الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان من مؤمنا من الموحدين ينطلق عليهم اسم عابد
وان كان منهم الغوث لانه قد عبد الله وان بدا لاهية ولم يجعل لله شريكا وانشيا من وثنه
لانه لو كان وثنا عبدا على ما يعرف من اللغة لم تصح له حينئذ ما جعلوا الناس والعرب تسمي الكل
بالبعض والبعض بالكل وهذا دليل لمن ذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تخلد
فيها وانما تخلد فيها من خلق الله عز وجل يصيبه بها من يشاء ولو كانت تخرق بذاتها ما وقف
الملائكة وعيسى هو اخر فئة مواضع السجود كما تخرق سايم الجسد جبار يتبعض حرقها ان
ذلك ليس لخرج في وجوه جوابها بل ذلك بحسب ما يجلو فيها وقوله ويحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود هذا يخرج
اثر السجود ان تاكله النار من كان مؤمنا سجد او يسجد ان قلنا بخلاف فقد اخرجنا
اللبض عز وضعيف انه صلى الله عليه وسلم فاربع فوز بان السجود واثر الشيء لغة لا يكون
بعضا مثر عليه ذلك الشيء سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم بين المؤمن والكافر ترك الصلاة
انه اذا صلا ولو صلاة واحدة وفي حصل في الغضون الصلاة واذا يجيئ على مؤمن
قبل الواحدة واكثر وعاهر التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة اشد لانه يجاب عليه
التخلي عن الوقت وان لم على الشهادة ويجاب عليه ان يخرج مع هؤلاء المؤمنين لعموم العلامة

لعدم العلامة عليه **وهذا حديث** بعارضنا وهو قوله جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه
وسلم من مات من أمتك وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة فإن زنى وإن سرق يا محمد
كذا وكذا فإنه لا ينفعه ذلك إذا نفوا شفاعة النبوت على قاعدة الصلاة عند الموت فإن مات مصليا
بها فعلنا بها لم يخرج مع هؤلاء أصحاب العلامة وإنما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل
كما جاء في الحديث أن الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعة أولياء والمؤمنين في
العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرجون منها ولم يبق أحد في النار ممن حبسته القرآن أن يقول
عز وجل فيه شفعت الرسل وشفعت الأنبياء وشفعت الملائكة وشفعت العلماء وبقيت
شفاعة أشفع الشافعين فيقبض قبضة فيخرج من تلك القبضة كل من جسده النار
فيكون هؤلاء من جملتهم وسيأتي الكلام على جملتهم في موضعه من مواضع كتابنا إن شاء الله و
قف في قوله صلى الله عليه وسلم هل هذا إلا عباس عن صبح موافاة جل جلاله الحرور
يصل إلى تلك الأعضاء والقدرة وأن النار يخيل لهم أنهم التهبوا بها في النار وإنما هو تخييل
وما حرمه عليها فلا تتعداه عليه **وهل** هذه الخصائص لها وهي من جملة الجواهر التي لا تفعل
لها ولا تفعل منها عن الله كيف شاء وإنما هذه الخصائص يوضح فيها الذي إليه تفعل
عن الله عز وجل وإنما تخالف المفاعلة والقدرة هي التصرفة أو أنها تفعل وتفعل وإن لم تفعل
منها لكن يفعل الله تعالى بتلك من مثل هذا جرى العادة لهم كسبت لهم وهي في الحقيقة خلق
لهم وهم عليها مثابون ومعاقبون حتى كلا الوصفين لكن الله أعلم أن الحرور منها بد
ليل ما جاء أن النار اشتكت إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل
عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف **وما جاء** من أنها تخاطب سبحانه فأجابها الله و
عليه وسلم في الحديث الصحيح كلامها كثيرة **وما جاء** أنها تلفظ الناس في المحشر و
تزدادها إذا جعل الله لها من العلامة بهم **وفيه** دليل على فضل العبادة أو مع
شفاعة العلماء بعد تلك المواضع **وهذا** إشارة صوفية لما علم أهل الكشوفات جاز
مواضع العبادات لها حرمة يقتضي هذا الحديث **وبقوله** صلى الله عليه وسلم ما اغبرت
في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع **وما جاء** في الأثر
من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع أبدانهم كلها حرما إذا استوجبوا
بذلك تجنس الوعيد الجميل الغفار الرحيم في الدارين وفي ذلك دليل بين التناسب يسوغ و
قوله يليه جوز من النار وكل ما يأكل النار إلا السجود **هذا نص**
لم كرر القول أن يأكل النار إلا مواضع السجود وهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن
من مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرارا لغير فائدة وحشا
سبحانه فأصلى الله عليه وسلم أن يقول شيئا لغير فائدة **فالجواب** أن قوله صلى الله
الله عليه وسلم النار إلا مواضع السجود من ابن آدم يعني بعد خروجهم الزيادة على
بلا قائمة وهي أن النار ليست مسلطة إلا على ما حرمت عليها لا شيء من الجسد لأنهم عليه وهذا

الصوفية

الواقع فيه وأن النار يأكل جميعها إلا ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهو أن تأكل ابن آدم
ما عدا **وفيه** معنى زايد على ما ذكر النار يأكل كل شيء منا واشتهى وهي تأكلني ونحن نحن
وضعفنا نعصي فيه معنى شديد من التوبيخ لنا لأنا نعصي أمر الله عز وجل كما قال جل
جلاله في كتابه عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون **وقوله**
تعالى لا يعصون مع ما فيه من أمرهم فيه معنى مثل هذا من التوبيخ لأنهم مع غلظهم وشدة
قهرهم لا يعصون الله وأنتم على ضعفكم ونزارتكم تعصون الله مليككم فيجتمع فيه التهديد والتوبيخ و
قوله يعني جوز من النار قد امتحشوا أي فحمهم ما لهم من اللحم كما أخبر موافاة جل جلاله أنهم
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها جلودهم وهو العذاب ولا يزال موجودا معه مبثوثا
إليهم عدم أنهم عذبوا كما ذكرنا **وقوله** فيصب عليهم ماء الحيات ينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل والحبة هي كل ما ما عدا نبات المعهود وإنما كل ما هو معهود قيل له
حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمعهود مثل العشب في البرية وما أشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لغة و
في هذا من العبرة دليل على الحكمة أن ما ينبت من اللحم بماء الحيات كما يعني **وفيه** الخبر بعض ما
جبل عليه من الأشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله عز وجل كما أخبر عن القاسمي حين ابتلي
بالأشياء عند وضع ماء الحياة عليه السلام على أثر الحيات وما أنبتت حارها عاد بيض
الأخضر في الوقت فاخضر من أثر ما جاء من فيضها ما أخبر الله عز وجل به في كتابه لما وضعها في
العلم وقال الله كن عجلا عالجا في الخبر عجلا له خوار كما أخبر هنا في هذه الدار التي خلقت للعذاب يكيف
في تلك الدار التي هي مثل ذلك الماء للحيات والبقاء **وهذا** من قوى الحالة على قدرة الله سبحانه
وفيه دليل على ما أودع الله عز وجل هذا الشيخ من العربة بأمور الدنيا وآخرة **يوضح** ذلك
من كونه صلى الله عليه وسلم شبه سرعة نبات لهم بنبات الحبة في حميل السيل أن الحبة بقضي الحكمة أسرع
في النبات من الحبة ومع السيل أيضا أسرع في النبات في الأرض من غيره أنه يجتمع فيه التراب الرخو
الذي يعجل به الحشيل وكثرة نداوته وما يجتمع الحمل من حرارة الأزبال التي يجعل معه بعض ذلك ما
جبلة لسرعة النبات ملوما مع فيه صلى الله عليه وسلم أمور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه
العجيب **وهذا** دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معا في تلك الدار كما هما في هذه الدار **يوضح**
ذلك من أنه لم يثبت للبهيم حتى صب عليهم ماء الحيات والقدرة صالحة على أن تنبت لهم اللبن
ثم وزن تنبت بهذا أن الحكمة وكونهم في النار فاكل لجوعهم ونعيمهم وفاكل أنهم السجود أقر
القدرة فسبحان من أقام ما في الدارين بقدرته وما فيهما من الأشياء بحكمته **وقوله** ثم يخرج
الله سبحانه من الفضاء بين العباد يعني بين هؤلاء المذكورين وغيرهم مما هذا الشخص المذكور بعد
يكون الحكم فيه كما أخبر صلى الله عليه وسلم وإن بقي الذين يقضي الهلة أن هؤلاء الذين يخرجون من النار كما
أخبر صلى الله عليه وسلم أنهم يخرجون من النار حتى مكتوب بينهما ما شاء الله بعد يوم الحساب الذي حكم
فيه بين العباد وهذا أيضا من قضاء الحكم للوعد الجميل في هذه الدار من مات على الإسلام ولا يجد له من يخرجه

من دخول الجنة الا حسناء يوم القيامة سبع وهذا يبين بكاءه من اجل توعية المقدور عليها هؤلاء وبكاء ازواجه
من بعده بما ظهر لهن اقتضى صوابا فاتى صلى الله عليه وسلم بالذي الذي تدل عليه ذلك وقوله وفيه رجل بين الجنة و
النار الخ اي انه ليس من احدهما وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون هو الخلق ان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان حواهو يوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بين الجنة والنار وقوله
وهو اخر اهل النار دخولا الجنة بالكسر الجنة بالفتح الا في المحسوسات ايضا وفيه دليل على ان
بين الدارين في الاخرة مسافة يوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بين الجنة والنار وقوله مقبلا بوجهه قبل النار يعني الجهة التي دليل قوله صلى الله عليه وسلم في حلق غير الوجه اوبح حكم اقامة
عليه كل جهة ام ارجوز سنة وقوله يقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها اي احبسني
والقشب التغير بدال اما القشب بتنه اي ما انتنه واقذره وفيه دليل على ان دخول النار توجب
تغيرا في الشخص بدليل قوله التغير الشديد ومن الحديث ان رجلا رمى في النار ولم يتغير منتنة بتنا لم
بها اهل النار يقولون يا ملك ما شاء ليس كنت تام فاذا بالبئس يقول كنت اتمنى بالبئس وانا اتيته
وانسلاكي عن الشر وانا تيته وتبلوبه وجوه عديدة وهذا اشبهها من اجل ان الجنة ريحها كطيب
وهو من اكبر ريحها وكذلك النار ريحها نتن وهو من اكبر عذابها وهذا بحث كبير يحتمل
الرائحة وقد اختلف العلماء في الرائحة الناجمة انها وجدت على العمل هل تنسلب الكهارة اذا كانت
بحالة فوكان وقوله واحرقني ذكاؤها فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها اذ انها بعد اربع
جحيم ات يقشبه ريحها وتحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها وهذا بحث يعارضه
حديث هذا الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم هو اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا
وقد قال صلى الله عليه وسلم عن هذه الذكور مثل ما قال عن ذلك فنقول والله اعلم ان الجمع بين
الحديثين ان هذا اخر اهل النار خروجا من النار اخر اهل الجنة دخولا انه اوى اليها من الجنة والعرب تسمي الشيء
بما يؤول منه ولما يؤل منها الذي قد ذكاؤها وهذا اخر اهل النار خروجا منها هو الذي يخرج منها وا
خر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو الذي يدخل الجنة من اهل
النار الخارجين عنها وفيه دليل على قوة الرجاء باجابة الدعاء وان يكثر الداعي اهلا للاجابة
يوضح ذلك من ان هذا الشاب فتح انه من اهل النار ومن اهل النار هو من البعوث بن مقسوم
به لم يتفضل عليه عز وجل بسابق رحمته فكيف من هو في حال من ان الذي هو في هذا الحال محتاج
للشفاعة وحيها فهو اقوى رجاء في رحمة ارحم الراحمين وفيه دليل اخر في قوة الرجاء في فضل
حتى لا يعرف من الا حسنة شيئا اذا ذكرها هو الواه يوضح ذلك من ان هذا الذي يدعي بشيء من الاحسنة
وافعل طلب حاجته وشكا مر به ان فلانا اضر به وجفى عن الذكر وغيره هو فيه باحسن حاله
وكشف ضره ومثل ذلك ما دخلت مرة على احد اهل الخير رحمه الله وهو يناجي ويقول ارحمني والسلام
وهو يستغيث في حاله بقلت ما هذا السؤال فقال اني دعيت بما ذكرت في الدنيا وما فيها من البلاء
والهموم في الاخرة وما فيها من الحزن والبلاء اهون البلاء اذ بعد الاعوام والايام عجاج وقلت ارحمني
بموجبة حلاوة كلامه في الوقت والهلم حتى كلما ذكرته وجدت ثلة الحلاوة بعلت انه صادق
بقلت له حسن ما بعلت بعد ان عجاج ثم رزق الشهادة عند موته بعلت ان الله سبحانه استجاب

وما الدخول الا في المحسوس ايضا

من هو

على ما علب

ضعفه

له بفضله لما رزقه في الوقت من الصبر ومع مولاه من الله عليه بذلك بينه وبقوله هذا الرجل الذي اشرت
اليه قوله جل جلاله بل عباد مكرمون الذين اسرعوا على النعمة ان تفتضوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وقوله طول بفضلك عفيت ان بعد ان عمل بعمل الكفر زيادة ان عمل بعمل الخير
جل جلاله بفضل عظيم ان توفاه وهو يعمل بعمل الخير يوضح ذلك معناه ان تسئل غيرك معناه بقول النحو
جل جلاله وما سكت عن ذكره هنا ان حكمه العدل له او انه هو بحسب انه النسيان وهو لا يضل
هو الذي جاء به لذكر الا ان عادة العرب ان تحكي بان كان خلاف ذلك كذلك في وجه
من العادة العلومة وقوله بيقول يا عزيزك وهذا اشارة صوفية وهي ان روحه اوجبت صلاحه له
باليمين وعلى مذهب الصوفية يكون روحه بالحاطبة اكبر من قضاء الحاجة لانهم يقولون ان روح النعمة
في قضاء الحاجة وجه ذلك عجيب وانما الحاجة في النعمة في النعمات الولد وحيا يقولون هذا
روحه بحاجته او جه له صلاحه باليمين وقوله يبعثك الله عز وجل ما تشاء من عهد ومبثاق و
هذا دليل على ان العهد اكد في التوثيق من اليمين والدليل على ذلك ان الولد سبحانه لم يقنعه
منه ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد والميثاق والعلة في ذلك فقد علمها العلماء وهي ان اصل جعل
فيها النحن وهي الكفارة بعد الحنث او قبله والعهد لم يجعل له مخرجا بل يدبها تاكيد بقوله
عز وجل اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقوله وانما قبل يوجهه على الجنة على هذا يعني
الوجه الذي يوجه به الى الجنة وقوله رايته يضحك من حسنها كما ان ذكاء النار وقشبها يدل
من خارجها كذلك الجنة من حسنها وبنائها من خيرها من كل ذلك دليل فيه على
وقوله سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى باب الجنة يعول الله عز وجل اليس
قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسئل غير الذي كنت سالت هذا دليل على طمع ابراهيم عليه السلام
من كونه لم يعصوهم من ذلك البلاء والذي لم يقدم ان يصبر عنه كما طمع عليه بنسي العهود بغلبة الطمع
وسال الوجه الذي هو وجاء الجنة لعلو عيسى وفيه دليل على ان الضيف لا يسئل الا قدر ضعفه
يوضح ذلك من قوله او لا يدان يعاد من ربه من الظلم ولم يتجاوز ان يطلب فانه لو تجاوز ان يطلب
الطلب او الذي طلب واخر وفيه دليل على فضاعة النفس عند الله سرا ليسير يوضح ذلك من انه
لم يطمع في الجنة لعلة الغار وصح ان يعاد من النار ليسر وهذا اشارة صوفية لانهم يقولون
افضح النفس عن الباطل ما كان ضرورة وعيه يفضح الصلح معها على الغلم اليسير من الضرورة ينتفع
به ويتوجه به مثال ذلك ان يفضح منها في كل مرة واحدة يفضح الصلح معها بكسيرات يغفر بها طلبه
كما قال صلى الله عليه وسلم حسب المرء من كسيرات يقيم بها صلبه ويتوجه بها وان يفتح على نفسها لا تنفعها
الدنيا بما فيها كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم واديين من ذهب لطلب لهما ثالثا وقد قال
اهل التوفيق من زل بمرض اليسير فهو اسير وفيه دليل على لطفه عز وجل بعبده ارحم ومعلم انه
لهم على ما يعلم من ضعفهم يوضح ذلك من قوله جل جلاله ما ذكره قبل من قبل منه او ما العفو و
التجاوز وهو عز وجل يعلم انه ابصر عليهم من الخير وابداله ان ينكث وشاهد ذلك قوله تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون ان هذا معنى لطيف وهو الذي

وهو الذي يقوله ويعلم ما يعلمون أنه لم يحل بقبول التوبة وفي جاء في الكتاب في غير ما موضع أنه عز وجل
عالم بما تخبر وا علون وهذا بين ثم كما أنه عز وجل عالم بما تخبر وا علون كذلك هو عز وجل عالم بما
من يكفر وهو عز وجل ... عالم بمن يموت ومن يكفر فيكفر من الكفار أحدا أحدا ويشهد
عليهما ويحكم عليه بذلك كما جاء عن بعض نبيه اسماعيل أنه كان يوقع الذنب
ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا ما رأينا هذا العبد كيف يذهب يوقع الذنب
ثم يتوب فقال جل جلاله ما يكتب ما تزوا عبدي يعلم أنه رب يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعن نبي
آخر أنه قيل له توبته ما تاب التي ولا أفضله عز وجل لكان يفتح الباب ويقول أقبل توبة بما تكفت
وفي قال صلى الله عليه وسلم الموسى الثواب تفي له بضاعة من عمله يدخلها الجنة وقوله يبقوا يارب
أكون الشقي خلقك هذا الخلق وهو كيف يكون شقي خلقه وهو عز وجل قد قال ما قال من
لزام والذنب منها وفي قال صلى الله عليه وسلم لم يكن النجاة من النار لكان موزا عظيما ولم يجب
إلا حد إلا الجنة ثم منها أن أهل النار من يحشرهم الى النار بعلي هذا التأويل يكون شقي المخلوقين
إلا الجنة ولم يدخلها واحتمل وجها آخر وهو أنه من من الله عليه بأن جاءه من النار إلى خلقه الجنة
أفوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من الجنة والنار فإنما كان هذا يذهب الباب يكون
الشقي خلقه الرحمن ويكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص في كل الأدلة كثيرا أنه ذكر في هذا
النار وجاورتها فقد رحم ودخل في جملة العابدين بر كما قال صلى الله عليه وسلم لولم يكن النجاة من
النار لكان فوزا عظيما وفيه دليل على كثرة فضل ربنا الخ فيما يطعمهم بفضله ذلك من أنه
كلب أو أن يبعد من النار لعله فضائل نسبة لكيفية في أهل الجنة وهذا من فهم فيه الجهل على
العليم الخبير فكيف مع غيره ولذلك قال الخ المسئلة يفضل الله منه وفيه دليل على أن ما هنا
للشخص من العفو والعزة والتجاوز بأوله هذا لم يأتهم بعث عما كان عليه بوجه ذلك من
هذه الجملة اللطيفة وما جاء من فجاج الروح والنفس وغير ذلك من الأحاديث مما يشبهه ذلك
وقول يبقوا ما عسيت الكلام كالكلام قبله وقول إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره الكلام
عليه حتى يقول الرجل الجنة ذلك الكلام قبل وقوله فإنه إبلغ بإثباتها مرارا زهم تعالى بحسنها
وقوله وما فيها من النكر والسرور أي حسن النكر وما تنفس النفس به إذا رأته من أنواع النعيم
والسرور ونحني بالسرور ما أخبر عز وجل به في كتابه العزيز على سرر موضونة وتكون الزهرة
كناية عن ما فيها من الزهر والعواكيه والنكرة كناية عن حسن نكاحها ومجموع الكلام كذلك من
لقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وقوله فيسكت ما شاء الله فيقول يا رب أدخلني
الجنة جاء البحث المتقدم في التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل وفيه البحر مثل ذلك فكيف
بالأنفس والسنة تصفه بكذلك النفوس الصحيح عنه وهذا بحث بقيت الصحة
التي صبح عليها الأمر إنما يكون الى تحصيل الدنيا وتوب بالأولى ما كان له أولا أن يبعد من النار ثم يتفضل بأدخله
الجنة ثم يتوبقه الأدخل وهو على حالته الدنيا وبقية لم يتغير وقوله فيقول الله ويعلم يا من
أي هم ما أعظم هذا الرجل شيخ من أول النكد وأنكد فلان مرات وبقوه على كلامه حتى إلى

يلزم عليه بأن يقول لا تجعلني أشقى خلقك وفيه من البعد أنه إذا وقع على شخص من وجه ما يلزمه
أنه لا قبل هذا منه في الأول وما بعدها واسعف من أجله في كلية استحب له ذلك أما وقع
قال صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا من ماء ليلم منه ما استغل هذا هم هنا ولو التزم الأمر في الدنيا ما احتاج
الى هذا وكونه عز وجل أراد هنا ما أعلم ربما يوخذ من ذلك أن سبب الفيء للشخص ويجب به
حق يتكرر منه وأقل عدد التكرار الذي ينسب إليه ثلاث مرات أن الواحدة لا تدل أن فيه يكون أن
غلطا أو نسيانا فإذا واحدها غلط وإذا نسيانا وإذا تكرر الثالثة دل أنها تعمد إن تعمد أن كان
قبلها كان مغفورا من خير أو شر له يكون ذلك من عفو الله جل جلاله لم يقل ما أعلم لم
أي الثالثة وهكذا بحث لم يسم هنا إذا وقع هذا إشارة للبقية كما وقع عزم الوفاء
وأمن أبي حين قال لا أنقه بلم يوف ثم كان من أمر عزم الوفاء به أصلا وما كان في الأصل أنه لم
يخطر في البال وعدم الوفاء هو الأصل الذي هو من كرم فضل ولو فضل الله عليه وكرمه
ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي لكنه تزكية بحسب الظاهر لا تزكية
الكريم على كثرة أعطاه وتوبيخ اللئيم على عظم منعه ولذلك جاء أن موسى لما جاء لسماع
جاء سبب الموعد بينه وبينه حتى يقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فيقول العبد نعم
لو أراد حتى يظن أنه هالك لكثرة ما تذكره فيقول الله تعالى إذا استقر فضلي عليك في الدنيا وإذا أعطى
هالك اليوم وما يؤمنك من الحكمة أنه لو قال الله اذهبوا بعبدي الى الجنة من حيث ما شئتم فإنه يأتي
كما جاء عن بعض بني إسرائيل أنه كان في جريم منقطع في وسط البحر ليس معه فيها أحد مشتغل
بعبادة البحر يعبد الله له في تلك الجزيرة نبعة من رمان نبت له في كل يوم رمانة يأكلها
واحي الله له عينا من ماء يفجر على تلك الجزيرة خمس مائة سنة فسأل ربه عز وجل أن يقبضه
ساجدا ففعل الله به ذلك ثم بعد ذلك أخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه يؤتى به يوم القيامة
فيقول الله عز وجل لملائكته هلموا بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيأمر الله عز وجل
الملائكة أن يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما يفي بعبادة الخصي مائة
سنة بذلك وبقي ما عدا الى يوم منها بشيء فيقول يا رب أدخلني الجنة برحمتك فيقول الله
عز وجل لملائكته نعم العبد كنت أخذوا هلموا بعبدي الى الجنة برحمتي فإذا قدر على نوديه اجتمع له الهم
بمعرفة الذنوب وبستين به الذي يقبح وبما وهب له من كثرة النعم بكثرة النعمة بعدك ورضي
عن المنعم وذلك من جملة الإنعام من المنعم لا يعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير وهذا
كذلك كما أراد الله عز وجل بفضله بنعمه بدخول الجنة دار الكرامة أكثر له بالتوبيخ و
مروره على عدم الوفاء أصلا وهو غاو ومستحيا في الدارين وفيه دليل على الفرح بفضله جل جلاله
أنه ذكر بها أيضا فلم يعتد على الأصل بالعفو عنها وإعادة بفضله له ويصح عنه عما
جرى لذلك استحب لك أنت ذلك الفضل البحر الفضل يصح أن النعمة على الأصل والفرح إذا
هي في الفضل من الرب ليس إذا بعدها وإذا بعفو وتجاوز وإذا البحر عنها من شاء كيف
فلا يمل عما يفعل وهم يسئلون واستحب العبد صفة الرجاء وإن رأى أن الرجاء عسى
أن تم هو صفة دل بها أنهم أنه عز وجل يقول أيأس من روح الله القوم الكافرون فتلك الصفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لك الصفة ايضا التي كانت هي من الرجاء في ايمانه ايقنت عليه حتى كملت له بها الشهادة وهي
دخول الجنة ثم الله عليها بلا محنة بفضله انه الولي الحميد **وهذا بحث** لم فالله الاخرة يقول الله
ولم يقل لك في تبين النفع متبين **والجواب** لما كان الترجي في نفي والاحتمال في نفي الله تعالى لزوال
احدهما يقع ويحصل بحصول قلما وتاكيد **وقوله** يمنحه الله معنى التفضل من المولى سبحانه ليس
مثل التفضل منا الذي هو الاصغاء والخضوع وتكون صفاته تشبيه صفات الخلق وانما هو
كما انما نقع على عباد الله وقوله ثم لم يزل في دخول الجنة اي يتبع ذلك وبيع له الدخول
وقوله مبتول معنى انه جاء من كل يقول انه لم يخرج الناس فرقة احد وما سألهم فيقول الله
عز وجل تمنى مني حتى تنقطع امنيته وليس هذا من تمني ضياع اجر شيء كثير او هو يعلم ان الله
جل له عني كرم **وقوله** حتى اذا انقطعت امنيته اي لم يقوله شيء يطلبه لا عقيبه فلا تسئل
عن فهمه **وقوله** قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه اي ضعفين ما سأل **وقوله** وعن ابي
سعيد يقول لك لم وعشرة امثاله هذه صفة كرم من ليس كمثله شيء وهو يفيض فوله وزيد
هم من فضله فالاصل بفضله والزيادة من فضله لكن لما كان الاصل خالصا هم وصف ما من النعيم انما
من عباده وانما من سؤال او هو محل النقص وكانت الزيادة تجري الفضل لا مقابل لها من محل النقص
وهو العبودية كانت اضعافا مضاعفة من الاصل فلك كان من وصية بعض الشهادة العوراء
لا تسمون من المسئلة الفضل فانه اتجى في النصح حتى ان يحسن الظن بالغراء سمعها
خلقها بصرف وسألها في حاجة له وزاد فيها زيادة من فضله كما يليق بفضله وانما التجانب
العجب المجيب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها احد من الله عليها فيجيء الجواب بفضله
كما يليق بفضله والزيادة من فضله كما يليق بفضله **وجاء** في هذا الحديث الايمان الجزم بما
من امور الاخرة وفوات الرجاء في فضل الله وكثرة العفو من مكارم الله وفضل المحمد هنا في اسباب
الشفاعة بينما الرجل في زمان الصلة ويجعل ما هو مذكور كالله فدوع **وهذه** اشارة صوفية
وهي عندهم في اعلى الاحوال انهم يقولون الخواتيم وانزل الشهوة وقد وصلت وقد
فيه الولي سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال اولئك اوتمنعهم نسيبين من جاء هم ما كانوا يعبدون
عنهم وما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما غر اهل الدنيا الا بعد الامر عندهم فيه صال دامل
وفتنت قلوبهم وهي غيوب في العاجلة وهي في الاخرة جعلنا الله من فضله املين وبحسن
عمله بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي الحديث بتمامه

الحديث جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور والكلام عليه من وجوه منها
كلمة التعليم من العاجز اذا كان الطالب بمرتبة ذلك النوع فيوضع ذلك من قول ابي بكر رضي
الله عنه علمني دعاء ادعو به وهو معلوم انه يعرف من الاجوبة غيره من وجهين
من اجل بصاحبه وفوق ايضا به ومن اجل كونه ملازما منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم للكون عنه
في زيارته بمكة النبي صلى الله عليه وسلم **وهذا بحث** لم قال في صلاتي ولم يقل ادعو به

على الاطلاق **والجواب** انه لما حض الشارع صلى الله عليه وسلم على الدعاء في الصلاة بقوله صلى الله
عليه وسلم اوجب ما يكون العبد الى الله اذا كان في الصلاة واوجب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا
وبكثه جانبا ما كان فيه بالدعاء فمن ان يستجاب لكم لي حقيق **وبين** تنبه على هذا من البعض
ان ينتصر في عباده انه لا وقت ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية واذا كان الدعاء كما تقدم في
الحديث قبل جاز ان يكون صلاة بمعنى ايم حتى فيه الحج كما ابح بنا لكن الافضل ان يستعمل من موجبا ما
الرحمة من الصلاة ومن الاذن ومن الاكرام وما اشبه ذلك **وفتحت** امور الشيء بعينه على ذلك
كله وبقي في ذلك اشارة قوله عز وجل وابغوا اليه الوسيلة والذي بلغه بهذه كلها اسباب
في رجاء قبول الدعاء ان التبرع من اسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل
منها جواز النفع لو تكرار الغراض المستكفية والانتصاب وهو الصلاة بيشتد عي جميع وجوه
الغرب وانها اعلاها اما الام الاعلى وفيه في الحين **وقوله** فاقبل الله اني ظلمت نفسي الراض
الحديث **هذا بحث** وهو اي نسبة بين هذه الاغراض بين نسبة ما تطلب الطالب الى المرجو
من ادعية الشريعة انما الغراض تقتضي بعضها من شيء من شيء وصفة من الصفات الجليلة
والاسماء الرفيعة كقوله جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله عليه وسلم
ان اسم الله الاعظم في هاتين الاية الى اخرهما وكقوله صلى الله عليه وسلم اما انه قد سئلوا
بما هي ما وجدا هي عند الله عليكم والمقام في هذا المعنى كثير والادعية الماثورة عنه صلى الله
عليه وسلم كثيرة **واجوبة** عن ذلك من وجوه انه فهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابي بكر رضي الله عنه
ما فصل وقوله ادعو به في صلاتي انما اراد دعاء الاجابة فيه مقطوع بها يحصل له بها
خير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية واجابه صلى الله عليه وسلم لهم الاشارة العجيبة كما
صلى الله عليه وسلم بقول ليس على الله حرج حتم وانما هي اسباب يسعد بها من يشاء ويحرم بها
من يشاء ومن رضي من عبده بفضله ما طلبه اعلى الاشياء وهي الرغبة كما تقدم البحث فيها في
الحديث قبل من الاصل وهو الفضل وانعلق خاطرك بفضل ذلك اشارة كما اخبر صلى الله عليه وسلم
عن نفسه الكريمة حين قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو الذي جاء في الحكمة **وقال** صلى الله عليه وسلم من جاء
بهذين منهن شيئا استحقا ان يعلمهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة والافضل
عن هذه بل الحمد يشير ان تقول الوعد بالخلاص لمن جاء بالاعمال كما انه مقام العوام وهو وعد حق
يوفي لهم به ومن وفى بعهده من الله وبقي الخلاص بمقتضى اعمال مع ابقاء عملها والحكم عليها
برحمة الحكيم وتعلق الخلاص الخفيف في بعض الفضل هو مقام الخواص من السيد فاصلى الله عليه وسلم الذين هم
خواص خواص العوام والتابعين له باحسان الى يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والطف
الذي كلمة هو من النبي صلى الله عليه وسلم هو مقام العوام فكانه صلى الله عليه وسلم يقول له بالفهم ان
من قوم ليس هذا مقامهم بل تجاوز بك عما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة
والحقيقة والشريعة هي الاعمال والدعاء والمحافظة على حدودها والحقيقة انها الاجرى شيئا من الحمى في الدار من

الصوت : الحديث : معناه الحديث ان الناس كانوا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نهوا عن الكتابة يسمح وضع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه منها تبيين الطيبة ومنها
هل كان ذلك عاما في الكل او هو خاص ببعض فاما الصوت فاما ان يكون عاما او خاصا احتمل
انه خاص والدليل على خصوصيته جوابه من خارج منها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اوى من الثلاث حوائجه الكرام الى الصحابة رضي الله عنهم وبقي بعضهم فاما ان يقوم
صلى الله عليه وسلم فلا يتكلم او الكل والعلماء رضي الله عنهم يجلسون معه والدليل ان اهل الصفة رضي
الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد لقضاء حاجة البشر وانهم يديمون الجلوس في المسجد
ومنهم من يقول في المسجد ينتظر الصلاة الخ الى فيها الخ كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فدل ان
الرواية فدل ان الرواية بفعلهم الرواية لما لم يوازن بفعلهم عموم هذا الحديث الخ على الخصوص
وهو كما جاء في حديث ابي البختري في قوله خرج الشيء عن الوزن هو الدرهم اشغال الضروريات بالنوافل
كون ان الصلاة لما جاء فيها ليلا يصلح شيء من المنع وذات فلكن جوز مس عين ذكر من غير حائل عنهم
وهم رضي الله عنهم الكل بما فصوروا على المنع وذات واعلانهم بذلك من اجل ان انه اذا كان خارجا
وهو يذكر سرا فربما يأتي من يكلمه او يشغله فيهم الذكر فانه اذا كان ذكر جهرا من اجل هذه العلة كان
افضل انه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا انما
كان جهرا لغير علة لما قام يزاحل الجهر من الرياء واما مع هذه العلة التي هو انه ان لم يجهر به فانه الذكر
بالعلة والجهر ابعد الى الفضل فقد يكون والله اعلم سببا قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي يفضل الذكر
الجلي بسبعين درجة وامعن على الجهر كما ذكر صاحب الحديث واحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الذكر
الذكر كما اسلموا ولم ينهوا عن ذلك لما فيه من التأنيس لهم وتحبيب الايمان والزاجر الغير بالافضل يعلون
عليه مع امكان وتسكت للبعض على الاعلان لبعض الجواز يكون فيه اهل البدايات واهل الابتداء
اسوة بالمتمكنين واما الكلام على الكيفية في الذكر هنا فاحتمل وجوها منها ما قدمنا الكلام
فيه فيضاف ان يقولهم الذكر الما فقوا ان الصلاة وهو ثلاثة وثلاثون التسبيح ومثله تحميد و
مثله تكبير وختم الاية بلا اله الا الله واحتمل ان يكون الذكر الما ذكر عند الخروج من المسجد وهو قول
الخارج بعد ما يقدم رجله اليمنى في الخروج لسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك انها هي السنة و
هو الاظهر ويبقى الحديث على ظاهره ويكون قد بين اضعافهم لك ان تعلم هذه السنة من تعلمها
ويتعلم صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فيكون له اجر في الذكر وجهين من نفس الذكر وما يتبعه
به المغير من الخير انه فضح باعلانه التعليم والهدم كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع
له سبح فاصلى الله عليه وسلم ارفع صوتك بالذكر ان بالليل مجاوبا وان قال اوقف الوشاة واهم
الشيطان وما فوه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعلون شيئا
من اعمال البر بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة ويترتب على هذا الوجه تفضيل النية قبل العمل
وقد قال صلى الله عليه وسلم خير اعمالكم ما تفقد منه النية وان العامل للعمل من اعمال البر افضل ان يجمع
له فيه فيأتي من الخير عدة ما يفعل انه اكثر اجرا انه بشرط ان يكون ذلك العمل في واجب
وانه ان كان واجبا واضاف اليه نية عمل اخر فيه خلاف بين العلماء هل يجزي به على وجهه وما نوى معا

والى من الابعاد الغير ويترتب على هذا من الوجه ان يعمل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم يكن
هو يكلف بترك وقد قال صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم وهذا علم ووجه اخر ان جعله يكلف
مقصده من كلفه لانه اذا كان من كلفه بلا واسطة من محل النقص وهو العبد به كان اكمل في
السلم بهذين الاسمين الجليلين الغفور الرحيم الى منتهى احدهما انه يعفي اذا سأل وفي نسأله
ما عنده فكان اجدر في تحصيل ما طلب والاسم الاخر يقتضي الغفرة من غفله فغفر وستر وجمع
ايضا فغفر غفله واحتمل وجها اخر وهو ان الدعاء متوقف قبوله على السنة لقوله عز وجل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فجعل عز وجل لاجابته مرجوعا عنه مقطوعا بها وقال
عز وجل في الحكم او من يجيب المضطر اذا دعاه واوجب تعالى بفضله اجابته الحكم بالوعد الجميل او من
اوجب بفضله من اجابته بفضله صلى الله عليه وسلم من صيغة الدعاء الذي طاحمه بين الخوف والرجاء الى
حالة الحكم التي لا اجابة فيها مضمونة وحقيقة اصرار جوزجوزك من قوله كلمت نفسي
كلما كثيرا اي ليس جملة في رقبته بعد هذه حالة لا ينفك عنها من لم يقدر يقوم بما تعبد به ذو نوبة انه
لو كان له نية كثيرا وكان يكون معه شيء مما يكبو به الذنب ما قال الغير في مغفرة من غفلها اي ليصير
موجبا لها واقع بمقتضى هذين الاسمين حقيقة لا فضل الحكم محصل له ما طلب وفي النصر حاجات
وبيك بكاءه فذلك ان علم ان علم ما احضر ازهارها وانور براعتها واجل احوالها اعلام
الله خليله من رحائم نبيه واحتمل جموع الوجوه انها كلها كما قيل كل الصيد في جوف الفرا
وهذا بحث في قول هذا الشيخ رضي الله عنه كلمت نفسي كلما كثيرا هل هو حقيقة
او مجاز ان كان مجازا فهل هو مستحيل فيقول النبي صلى الله عليه وسلم شيبتني هود الغرة
ان يكون حقيقة ما هو انه ما كان قبل الاسلام لا يواخذ به وبعد الاسلام هو الشيخ الغرة
في الغير ما هذا الذنب فاجتواب وهو ما تقدم في الحديث قبل عنه قول الله تعالى ما ايها الذين
اعذرك فان الاصل ما تقرر هنا لما كان من حق في الدنيا وفي الاخرة فهو من فضله جل جلاله اما
بهذه الاية توجيه ذلك من الاعمال التي نصبتها الحكمة الالهية لذلك او تمهيد الغفور الفضال والا
موجب من عمل يوفيه ما قلناه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته
ما زكى منكم من احد ابدا او قوله عز وجل ان البقرة ما ذا هي الشوك الا ما رحم ربي فاخبر الصادق صلى
الله عليه وسلم الصحيح يوفر ضي الله عنه اوبعد الاصل وهو الاعتراف بما صنعت النفوس عليه وهو
حقيقة اليهود بكلب الخير التاء على ما نحن عليه وهي الغفرة والرحمة كما تقدم البحث من اصل التعفي
وهو من عفا الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب الى الخير كل شيء يكثر في هذا الزمان اما
حسنا واما معنى الا البقرة عند اهل التحقيق والمعرفة متى ما زادت معنى فنهم واحمت البقرة عندهم
حقارة وذما وهو الحديث شاهد على ما قلناه انه اذا كان الذي يتناهى في الصفو والتصدي على
رضي الله عنه شاهد على ما قلناه وكليم الموفور الامور حقيقة ثم الى الهدى والاعتراف الكثير كما ابدينا
هل يقوى البقرة عند هذا الشيخ شيء انه قدر معاني الله عز وراء الخلاص الاخلاص فليتسبح على
مناوله نضح الله في سحيق بسمه وصلى الله على سعود ابي محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
كثيرا واحوا واقوة الا بالله العلي العظيم عن ابن عثمان رضي الله عنه ان يبيع

الصوت

وما فوقها او الجمع به على واحد منهم او يجب به على الاقل او يجب به عن الاعلى على اربعة اقوال اظهرها الاول
بكر فاوتر في الحج والعمرة فان هذا الوضع وحده مجموع على اجزائه للحاملين معا بقرائن الاحوال كما
هو مذكور في كتب الوضع فينبغي ان كان وضعا ان يوجه بنيته بخروجا من الخلاف من اجل ان نفي نيته على احد
الاقوال معذورة فيما كلف من اداء وضعه وبقي بحث ثالث هل قولهم في المكتوبة عموما يعني
في الخمس صلوات او خصوصا احتمال الكل انهم معناه الخصوص انه قد جاء خصوصا في صلاة
الصبح والعصر عند الاكثرين الجمع بين الاخبار الى حديث عام وآخر خاص ويجعل العام على الخاص ويكون
مخصصا انه فعلي انها على العموم يمكن البحث ما تقدم وعلى الخصوص انها صلاتا الصبح والعمل
من ذلك الوقت الوهم اعلى ذلك ان الغالب من الناس اليوم انهم اخر حين من صلاتي الصبح والعصر
بالذكر ان الوقت وقت غفلة في الهم ومن الناس الذين خوطبوا من الصلاتين وخرجوهم من الصلاتين
ان يكون الامعي فيرو النفوس في ذلك منوع متعبة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم
قائمة وبصفة فكان يسمع ذكرهم من المنارة واهل البيت منهم مستيقظون ان يجيبوا في الغالب
ان اعذارهم وما منع الناس اليوم من سماع الذكر في ذلك الوقت كما تغلبه المباني وكثرة النوم و
الغفلة فيكون انجاز الصحابي رضي الله عنه بفضل من اجل انهم يقولون ان افضل الذكر الجهري وان
اظهاره في ذلك الوقت افضل لانه في الحقيقة اخفاء فانه اخفاء كان في الرواح وهو وحده
لا مرواحا كما يبرز الرواح ويشيعه اوله وتشييعها منه على التاكيد والاشتغال بالذكر في ذلك الوقت
وكثرة الحث عليه لانهم يزيدون في الرزق وان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والذين يكون
في ذلك الوقت مشتغلا في عبادة كان رزقهم اوسع على ما جاء به الاثر وقد تقف على ما في
الدليل من الفقه ان الطاعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق والاشتغال بها اولى لان ذهابها يحصل
خير الدنيا والاخرة وفي جاء ما الاثر ايضا في هذا النوع كثيرة ولذلك كان اهل الصوفة افل
اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم بها وامثاله وكانوا احضر حالا في الدارين ان هذا ينبغي
ان يكون شغله بالطاعة حالصا لله تعالى وجل الرزق من اجل الرزق وانه اذا كانت طاعته سبب
الرزق فلا حاجة فيها وآخرة في معناه قيل ان الجمع بالطاعة منوطا ... وصاحبها بالرحمة موصولا ...
والعاصي صاحبها ممقوتا ... وذاره بالبلايا محفوفا ... فاصلح بالطاعة ما اركبا ...
وآنوبهم بها المعاركا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله بن عمر يقول تعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع

الحديث ظاهر الحديث ان كل من استرعى على شيء يسئل عنه و
الكلام عليه من وجوه منها ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكور في الحديث او
تتعدى والحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب واما الكلام على الرعاية فهي بمعنى
الحفظ والصيانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم اي الحافظ لها وهل
تنعقد الامامة بما في الحديث او لا وقد ابدى العلة فحيث ما وجدت تلك العلة عدينا الحكم
ويكون الحديث من باب التنبيه بالاكثر على الاقل الذي هي الامامة والحفظ فهو اعلى الشرع من
هذا كثير تدل عليه بالنص والظهر فتكون فائدة اخبارنا بهذا الحديث تنبيهنا على المذكور بانه

امر بفعل الناس ان يحسبوا الواجب لهم من الغليفة ليتسر او ان عليه من ذكر بعد ايجاده في باب
الرعاية وفي باب الامانة كما انه يقول الرجل اهلي فلا يحسن لهم فيلي شيء من الذي يجب عليه
من نفقة او غيرها وكذلك كما قدمت به العادة وهو مسئول عن نفسه او يعني او عليه مما يدعو
عليه شيئا او لا يقول ما الذي ما علي اذا منه بل هو الحاكم علي وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد
مثلها فتضيع بين ذلك الحقوق ويتساهلون عنها وهي اغفلوها فجاء التنبيه على ذلك في باب
بيان النعم ان استرعي وهو صلى الله عليه وسلم عليهم ابين الرعاية وبقي غير هذا من الامانة فهل عليها
هذا وما يجب على كل واحد منهم لصاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى له البيعة وقد تقدم
تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت واما ما بعده فتذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل
فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته فما يعني بالاهل وما هو
يدخل على الزوجة عما فالاسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
اولى وقال اهلك يا رسول الله عنا به عايشة رضي الله عنها وهل هم ان يريد بالاهل ما يلزمه
نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وفي قوله تعالى اجل انه ليس من اهلك انه عمل
ووهبنا له اهله منهم معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم في سلمان هو من اهل البيت وكان عتقا انه صلى الله عليه وسلم وبدليل ان من ابى ان يجيب لهم النكر الى بيته
كما ابيح لذوي المحارم في قوله تعالى وما ملكت ايمانهن احتمل الوجهين معا لكن الاظهر ان يكون اعم
منهما فان العادة فيه اعم وبدليل من الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال في آخره والرجل راع في مال
ابيه ولم يذكر ان الاب راع في مال ابنه فلما كان من الابن جميع ما ذكر دخل في قوله صلى الله عليه وسلم اهله لم
يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وتذكر هو صلى الله عليه وسلم ليعلم انهم وان كان صاحب البيت
مسئولا عنهم فان كل واحد منهم مسئول ايضا عما على قدر ما يخصه على ما يأتي ذكره بعد واما ما يجب
على الرجل من الحقوق لزوجته وولده وعبيده فيه ما هو عند الناس كلهم عليهم وجاهلهم معروف
كالكسوة والنفقة والسكنى وهل الاخدام فيه وهل ابعض من كل واجب عليه زائد الذي يجب
حقهم في دينهم حتى يحملهم عليه وضمه وندبه كل على وجهه وهو اكثر من النفقة والكسوة
بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر وارشاد الدين وتعليمه لا يسقط عنه
بوجه ولا يسقط اكثر ما يسقط كثيرا ما رأى الناس الحاكم يحكم في النفقة والكسوة
وما يتعلق بالامور الدنيوية ولم يحكم في عشر معا على الرعاة لم يبقوا يحملون الواجب لا اما
حكم فيه ليس لا ... وغاية الذين ينسبون الى العلم والخير في لا اغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم
به ان الكلام فيه من قبيل المندوب الذي اذا علموه كافوا ما جورين وان لم يعلموه لم يأثموا و
هذا جهل محض وغلط ظاهر الحديث بدليل الكتاب والسنة واما الكتاب فقوله
جل جلاله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان له الولد وبلغوا و
وكل بهم حتى وقعوا في المحذور جاز عليه من لا انه قد رما عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة مروهم بها لسبع وسنين واضربوهم عليها لعشر وليس هذا في الصلاة وحدها بل هو

هل هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وأما قول ابن تيمية مما ذكره ابن الجوزي وغيره في رسالته وغيرها فالوطء يضر بول على الصلاة كما جاء وكذلك في غيرها من نواقض الوضوء وفي اختلف العلماء هل ما يعفه الوطء منها ان الوطء هو الجور وأما ان الصبي هو الجور فليس في قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك بل الجور على ذلك العمل والاثم هو في الصبية في حجة الوداع فقالت يا رسول الله الحاج فلان نعم ولك حج واما في الصبية فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم ازنت امة فاجلدوها ثم ازنت فاجلدوها ثم ازنت فاجلدوها ثم ازنت في الثالثة او الرابعة فبعوها ولو بضفير حبل ومثله ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها كان معها قوم يشكون في بعض ملك لها وأين يوما في بعض الاماكن التي تلك الخصوص التي يلعب عليها النساء فامرت فاخرجوا ان يقوم على ذلك العمل وعلى هذا قال العلماء انه لا يجوز للمرأة ان يواجر شيئا من مالها ممن يعلم انه يعمل فيه محرما من الحرمات وبما يوضح ذلك ايضا قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الذي هو الزنا وكما يحرم عليه ان يواجر ضنه في الزنا وما يحل له ان يواخذ ذلك الشيء وكذلك غيره من المال وما يقوي ما قلناه انه كتب عمر الى عماله رضي الله عنه ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها او حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع والكلام في هل العيب جميع ما يجب على الرجل من الصفوف في اهله بعد ما تقرر عليه بالعكس في حكم الحاكم والعلم كما تقدم ذكره ان تعول كل ما هو على الرجل واجبا وهو عليه واجب ان يعمل اهله عليه ان كانوا كبارا على الوجوب كما هو عليه في الاماء المسلمة الشريعة عندهم كالجمعة مثلا في المرأة والجمع مما تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا غير بالغين يكون منع وذا كما تقدم وما هو عليه ايضا منع وذ في حملهم ايضا عليه مع اعلامه لهم انه منع وذ كما كانت الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف بينهم او في الحكمة انه ليس من الواجبات ثم يوكلون فلا شيء يحيم وز الناس على تسوية بينهم وفي حملون في الصلاة حتى يعلموا انها فرض استنوا وقام البيت على هذا العمل اما في موضعه من الكتاب ان شاء الله وما يسامح في ترك شيء من ذلك ثم ثم جميع ما في بيين ما الشيب في كون الحكم حكمين في مثل النفقة والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض لا شك عندهم فيما تقرر ذلك واشتهر العلم به ولم يحكموا في امور الدين وذلك ان الحاكم لا يحكم فيما قرع اليه من الصفوف وما لا قرع به اليه لا يحكم لك في مثل ذلك ان يكون لك على شخص ثلاثة حج او اربعة ثم يطلبه بالحجة الواحدة فيطلب الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم وما يلزمه ان يحكم لك في بقية الحج وان لم تبد ها له واطلبت ذلك منه وكذلك ما فحص بسبيله لما كان اسقاطها على الراعي محفوف بواجبات الدين لم يوجبها له ما جاء فيه منها على شهوة نفسه فرض هو بكونه لم يعلمها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من اليسر على من اراد وجهين احدهما انه لا يعلمها ولو علم ما طلبها منه او انه يعلمها وهو فرض بكونه لم يكن له بها وقد يكون ذلك سببا لحبه اياه وانه مما

يعجب نفسه وأما الذي هو من قبل حكم الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة فتسامح نفس المسترشد على ان يتركها المرأي فيطلبه بها واحيانا جون الحكم في ذلك وتوالا دام في ذلك بين الناس وجه وجوده مشهورا معلوما ولما قال علماؤنا رحمهم الله وكذلك فاعلمه وكذلك العالم به ينكر حتى رجع القليل به كانما يتوجع من غيبة في الدين فالله وانا اليه راجعون على ذلك وقعت في الدين بتغيير اعلامه وهو هذا الذي حتى انه اولى دام حتى انه ارى احيا يشهد على اهله في الدين بنهي وبقال انه ع عنه وانما هو صبي حتى يكون بقدم وحينئذ يرجع كان الدين يتأذى بين الصغار وفي الكبار رحم الله الشارب الصالح لقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض مشايخه ايضا انه كان مع احد اصحابه فاعيا او فتح جاءه انزله صغير في الكتب فقال له قد حفظت لو حيا او فعد او امشي الحق بلا بيا وبه وكرر ذلك عليه مرارا بلا بيا وبه حتى قال له صاحبه لا تقال يلعب البس ذلك من مشي وعينه الصغار فان ذلك مما يصلحه فقال له زيد ان تكون صبيا صغيرا اذهب والعب لا افعل ولين يفعل ما منعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف كان الحرص على ما يكتب في الصبي فهذا فيما يتعلق بالمشي وعينه من الدين واما ما هو من قبيل ما ابيح للهبس فان ذكره لهم الرفع به في الدين بقسمة وهو المندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان يندبهم الى ذلك من غير مرية عليهم لبروضهم على مكارم الاخلاق وأما ان ذلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الاخلاق والدليل على ما قلناه ان ترك حظ النفس منه مندوب في حقه فوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل بشهوة عياله فجعل صلى الله عليه وسلم تركه شهوته في اكل الشهوة تم من علامة كمال الايمان فانه اذا اكل بشهوته لم يخرج ذلك من الايمان كما انه مما هو مباح له بما انجه بعلمه من ايمان مذكره من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالاعلى على الادنى فانه اذا اكل الذي به اجر الله عز وجل بمقتضى حكمته خيانات هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دايما واكل ما الشهوة على ما يقوله ايضا بدا زوفد جاءت السنة بالنكير انه مما ينهى في صلاح الايمان خوان الجسد فين منهم فد قال ان الطعام الذي فد يكره في بعض الاوقات بعض الايمان اذا كل بشهوة صادقة انه ايضا اكله فيجعل صلى الله عليه وسلم ذلك من علامة الايمان الكامل ويكون يوزن صلاح الدين على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب وهذا من الباب الذي انما اليه انفعا واما الشرب الذي هو من قبيل ما لم يكن فيه ضرر في الدين مثل النكاح اذا كان له به حاجة ان لم يجعله تكون زكه خللا في دينه وهو من لا يريد ذلك الوقت ذلك الشارع ولا ينبغي له هنا وما اشبه ذلك تزكما عنده لنا عنها ولذلك جعل الشارع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات كما قدمناه وأما مع وجوه النشوز وهو امتناعها من الوطي بغير عذر وام بالضرب بقوله عز وجل واللتي تخافون نشوزهن يعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن وأخبر ايضا هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هنا بالكلام ولزيومي تحفه الذي شرع له فيه وذلك هو ايضا من اكبر اسباب المفاسد في الدين
ان يفعله فهو من التنبيه ١٨ على مقابلة الوجه الذي مثله فانظر الى هذا الكلام العجيب
في الشرع اذا قابلته وكيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في الدين عاد يكيد هو على ما نم
منه وكيف نوبيتها حكمها اذا كان تركه خللا في الدين عاد بعلمه محرما من اكبر الاشياء وا
وجهها ان اذا كان مع يوجب اسفلها واجبا عاد احكامه واجبا وزيادة في التاكيد اذا كان
مع ذلك بيع منوعا وهو الظن بالرجل امرانه جوز تشوز ممنوع شرعا فاخذها
هنا حكمها من اكبر العجائب وعجائب هذا البحث من الفقه ترتب على هذا البحث من الفقه ان الدين
هو المقصود وغيره ذلك في حكم التبع ما لم يقع به خلل في الدين ١٨ يعلم من ذلك ان مباحا من
البعد والترك سيئا وبهذا الدليل يخرج من هو اهل للصورة عنهم ١٨ يقع بقولهم يقع على تر
كه خضوع النفس وحمل ١٨ اذى وترك ١٨ اذا واحتمال الشرور حتى انه يذم عن بعضهم انه لغيبه شخص
وقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال له منشور لوما في معناه بلما انفصل عنه قال له اصحابه
وكيف يا سيدنا نقول له ذلك قال لهم اني اعلم انه يبغضني واريد ان ادخل عليه شرورا ارجيها
هل الكبر يقود فيجاء بعض التبغضين فقال كيف يدخل عليه الشرور بكلمة هذا لا يحمل ما وقع
فيه اكبر من ما فصلوا انفصل عنه بعض الناس فهو انه النفس هما مسلمان معا فقال ولن اذا اخذ احد
هما يتعلق الاخر بغير موجب اذا كان المتبوع مسلما حقا سادة حال اخيه لكون ايمانه ناقصا
لان الموت من قوله من اخيه ما يوليه من نفسه وكما يشوشه من نفسه تفصل اجمانه وكذلك
من اخيه فاخبر بصرف مقتضى حالهما وهذا احسن وجوه ١٨ انفصل الاثنان ١٨ انه لا يخرج وجه
هذا ١٨ انفصل ان من حمله حظ من الكبر يغير الحال والعلم ويكون في احدهما مثلا وبما يقويه
هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم ان يوجب احدكم وكل خير له من ان يتصرف بصاع من معلم
لان الولد معلوم الغلب كما قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة اي هو السبب في هما
بين الحالتين الذميمتين ان حبه يمنع من نفقة المال وان ابنه اولى من الصدقة واخراج الى
الجهاد بقلبه مشغولا بالرجوع اليه فيكون سببا لجبنه ومراده هذا هو الغالب فجاء الحديث
على الغالب من احوال الناس والمال ايضا معلوم بالقلب لكن تعلق القلب بالولد اكبر وما بالمال الولد
على النفس وهذا بحث الى حظ الطعام بقدر الصاع فان كان اكثر من الصاع فيجب على
هذا ان تكون الصرفة اكبر وان تركه قاعدة ابنه وتصرفه مثلا بصاعين كان له اعظم
بالجواب ليس المقصود الترك الاحب والذي جاء في الصرفة وانما المقصود تبيين الفضيلة
في ١٨ عمال الاحب الشرعي المتغير انما هو والشيء اليسير مثل السوط مرة وقيل سبعين
مرة وما اشبهه ذلك وانما جاء في الطعام اي المشروعة ايضا المد ... كما جاء مد الكفارة
مسكين وانما الاشياء في ١٨ احب كما بينا ارجح من انما احب في الصرفة المشروعة ايضا
والقدر المحدود في الصرفة المشروعة هو الذي يجعل ... الراجح النفس هو غالبة شبعها
من الغالب ١٨ يشبعها من الطعام كما لها جميع ... شهوتها ومنابعها وجميع قواها على
توفية ما ربها به احبابها واحيا وها فيه ما فيه معلوم شرعا وصبعا فجعل افضل الثلاثة

وهو الاحب

وهو ١٨ حب الشرعي لكونه اشق على النفس اعلى ان ربح ١٨ شيء وهو ما يعود في الاحياء
النفوس لكونه ليتمم به ذلك الثالث الذي بواني ١٨ اخ المذكور قبل في نفس العامل وفيه نقف
على هذا البحث من الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم العليم لانه يقوي به ١٨ يمان و
فيه عون على النفس بوجه ذلك قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فان اليقين
١٨ يحصل في الغالب ١٨ فالتفكر والفهم والتدبر وكذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين وا
في تعلمه ويجب عليه ايضا ان يعلمهم بما يكون لهم عونا على توبة ما يجب عليهم ومما يدل
على ذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين جاء بعض الصحابة بهبة وهبها لبعض اولاده
ان يشهد فيها فقال له الك اولاد غيره قال نعم فقال اكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال
اتحب ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاعدل بينهم فما نكر الشارة صلى الله عليه وسلم
بقوله اتحب ان يكونوا لك في البر سواء وكذلك صلى الله عليه وسلم يقوله فعلك بنا في معاملتك
محمد فهذا ان يعينهم على البر ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله فسأله لم تجب
فاعطى لكل واحد منهم دينارا دينارا فقال الصحابة الذين اخذ عليهم الشرور جميعا
فهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
فهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل
وهذا يدل على ان ترك بعض التبغضين بما يدخل عليه الشرور يكون من هذا القبيل

وما اشبه ذلك من قبيل النحو وقوله صلى الله عليه وسلم والخادم راع في مال سيده الخ الرعاء
الترتيب العجيب ايضا لان كان العبد لا يفهم يتصرف على المعهود وايضا وصح ان الرجل هو
مسئول عنه انه مؤتمن عليه هذا هو الغالب وان اتهمنه على غير ذلك وجبت عليه النوبة لان
جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك اقوال الزوجة ان ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار
وجب عليها حفظه اي تنوبة دائمة فيه حتى انه قال بعض الناس ما يجب على المرأة ان تحفظ زوجها
بالذي يزيد وينقص في دارها وما يليق بذلك انه المملوك بحسب النظر لهم وما اخرجته ما
لكليات والخ بل كان نظري بحسب ذلك فعلى الخير عليهم جميعا وكذلك هو قاله على توبة
جفوفهم فيكون من باب العود على الغير وكذلك العبد مملوك لا يجوز بسببه في شيء اذ
اوجل وايضا عنه ايضا من كل ما يريد وينقص شيئا للعادة التي جرى بها في المرأة وقوله
صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون يتملوك عليه اسم الحاجي يكون والغالب
وحينئذ يكون مسئولا واما عن البالغ فليس مسئولا وهو ايضا اما في حكم انه لا يلام وكيف انها
اولم جعل الاب ذلك له يكون غير المسئول عنه والذي يجب على الابن اذا علم انه يجحف مال ابيه
واباحة منه شيئا لا باذنه وانظر الى هذا التنبيه العجيب للابن من اجل ان يعلم له ان مال
ابيه كون انه يعود اليه بعد يقول ان ليس مثل غيره منه صلى الله عليه وسلم انه في الوقت
مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان المال يعود له بعد وكذلك الناس في
الابن من مال الاب فصح انه ليس له لان فيه شيء الا القوانين جعل له من النفقة اذا كان في
وقته يحتاج له والمال ينطلق على جميع انواع التي تتموا من جميع اموال والذين يتعلق بوزاليه
جميعا اعني الابن والخادم والزوجة مثل ان يجنوه في الاشياء التي ليست عليهم ويوزون
وينبهونه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب اكثر مباشرة للاشياء منه
بعلم اعني في باقي ايات الكتاب وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه
ان يكونوا ينظروا فيه كانه لهم لان ذلك من حقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم
حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه فهذا اجانب يعلم الابن باب اولى وهذا قيد
صوفي وهو انهم جميعا في الحقيقة الكل امناء فيه والمال لله تعالى وانهم لنعتبر في
الدعوى توبة الامة وانتصف باوصاف العبودية وانتصف باوصاف الربوبية وتحقيق
الملك بحيث الدعوى من هذا شقي من شقي وسعيد من سعيد وكان بعض الشارحة يقول اما
والله لو علمهم شيئا واحدا لاتهمتهم وكان مهما ابتكر ذلك عليهم مرارا مع الايام ولا يزيد
هم على ذلك شيئا الا ان بعض الناس يقول ان هذا الهم اذا خلق في رسم العبودية وفهم جعل
لكم العبودية كم فما الوم حقيقتها فاذا قرر الدعوى واعترف بالامتثال والتسليم بلغهم احسن
ما اليه فهو جعلنا الله عبيدا له حقا انه ارحم سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله عن انس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشتكم البرد بكر بالصلاة الحديث تمام الحديث يدل على التبكير

بصلاة

وصحبه وسلم تسليما

بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها في الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير اي
وقت هو وكذلك التاخير واما التبكير فالمعنى به اول الزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلاها قبل الزوال وما التاخير فهو شيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
اذا رجعوا من صلاة الجمعة كانوا يقيلون فاقيلولة الضحى وذلك على انه لا يكون تاخيرها
كثيرا لانه قد ورد انتباع الرواح تذهب فيه وهنا بحث ما الحكمة في التبكير بها في البرد وما الحكمة
في التاخير بها ايضا في الحر وان قلنا تتبع وان قلنا معقول المعنى ما الحكمة بنقول
والله اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمومنين
رؤوف رحيم وكان صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه تاخير وشيء من التشويش كان ذلك
عن المومنين وكما كان شدة البرد مما يوجد فيه سيما مثل اهل الصفة لان الغالب عليهم وعلى البعض
من الصحابة رضي الله عنهم فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اجل انا لهم من البرد والحر
بكرة شدة البرد كما ان في الغالب يشتد البرد بكان يبرد بها في الحر لكثرة التالي من الحر
على هؤلاء من الفقه ان كل ما يكون لكل فيه تشويش في الصلاة ينبغي ان يزيله لانه مما يحسن
صلاته لان التشويش لا يكن معه حضور وخشوع وهذا من اجل ما يكلب من المصلي ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو حاقن بالخبثين وفيه دليل على ابتداء الكلام
بالاعم العامة تخصص ذلك العام في نفسه وهو من يصح الكلام من كونه اما اولا
بالعض الصلاة عامة تخصص اخرا بان صلاة الجمعة وفيه من العبادة انه لا يوخذ من كلام المرء
بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد يبنية على اخره وبالعكس لكن ينظر ان لا يتناقض في المعنى
الاول مع الاخير وفيه دليل على ان سيد فاصلى الله عليه وسلم يشرع من الامور في الدين بحسب
ما يعلمه الله تعالى وجبه العلماء بوحي ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم فرض الصلاة واخبر
هنا ولم يعلم ان ذلك بوحي وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان ما يامر به او يفعله بوحي
حتمي به اولا وفي هذا دليل للذين يقولون في امور انها جائزة جلا لله لتحكم بين الناس بما اراك
الله هو كل ما يفعله او يراه مصلحة ان يفعله وان لم يكن بوحي اليه فيه شيء لان كل ما
يتبعه به صلى الله عليه وسلم هو من قبل الوحي اما بالواسطة وهو ان الملك به و
اما وحي الهام ولذلك لم يختلف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة في اي شيء كانت
هي افضل الاعمال واوجبها الى الله عز وجل ويوخذ ذلك من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فا
تبعوني يحببكم الله وفيه على ان الصلوة في الصلاة خلو القلب لانه بيك الرب عز وجل
يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لحف شدة الحر والبرد الزمهما وانهم بصلاة الى القلب
حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل ما يشغله من اي شيء كان ومن
اجل ذلك خرج اهل التوفيق على الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا منها ومن اجل ذلك
ايضا كثر الشهوات وصلبوا المناصب لان ذلك ايضا من اكبر التشويشات ولذلك
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة واقيم سعي الى حتى تعلموا ما تقولون فلا

دليل

قال اهل التوبيخ سكارى من حب الدنيا ● وفيه دليل على انه اذا كان التشويش يسيرا لا يبالي به انه فارا يقبل منه الا التمام ● وقيل قال هو يوخذ من قوله في الرجع والرجع ووضعهما واحد واذا لم تكن بينهما اشتقاقة فلا بد من ان يكون احداهما خطأ ضعيفة والضعيف كل شيء يوثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلماء ان الصغر اذا كان يسيرا لا يمتنع معه الخشوع والصلاة جايزة ● وفيه دليل على العصمة العامة انه من اجل قوله حمل البعض من ذلك لا انه امتنع الى والرجع انه بالقطع منهم من يحملها ويرجح بها لا يكون له فيه من الاجر الا الاجر في العبادة بقدر التعب يرجع لانه من جملة المجاهدات ● ولهذا كان بعض التعبد من يصلي وزوجه في البيت وفي الرجع في سبيل البيت للعلة المذكورة ● وقد قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فحمل صلى الله عليه وسلم الكل على عمل واحد بنقص لا حمل البعض من اجل ان عمل فيه بتي به صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه ● وفي لحقه منه مرض ينقص حكمه وصلواته كثيرا لا ان هذا معنى ثان ● وهو بشرط لا يدخل احد الرجع بغير خلل في الدين لا احد الرجع بغير اذا نقصه زيادة في الاجر بعد ما اكمل الوضع ● وفيه دليل على انه لا يوخذ ما زاد على الواجب من العبادات المندوبات لا بشرط لا يدخل على الغير نقص في فرضه يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اجر البعض زيادة في الاجر كما وصفنا لا من اجل نقص في الشيء ● وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم بسيرا وفي ضعفا يكن انه ليس في الشرع وحده بل هو في كل موضع لان هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الا اخفف صلى الله عليه وسلم عن الكل وحملهم على الضعفاء ● ويترتب عليه من الفقه ان الامام ينكر الرجاعة فاذا رآه ايقوم بها او ضعيفا او يعلم صاحب حاجة يخيف فهو السنة واذا علم انهم افوجا في الاخير او غلبهم اخذ بهم الافضل وذلك الصلاة وكذلك ينبغي لكل من له رعاية اعلى او اخي ينظر الامر ويفهم في جميع الامور يسيرا كان او كثيرا والكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال الا بفقه الحال او فقه الحال على ما اخذ الشاذة الفقهاء انجع انواع الفقه لانه هو نور الفقه وزبدته مثل النصر به للذي يقوم بسميه اهل الصوفية الرقة لانه في كل نفس من انفاس الخلق الله عليه ● وقد اخبرت عن بعض الجلة من الفقهاء حقا انه اذا كان في المسئلة سكن ساعة وحينئذ يجاوب ويسهل عن ذلك بقدر الفكر فيما هو فيه وحينئذ افعل وانكب كيف جمع هذا التسمح بين ثلاثة الفقه العام وفقه الحال والرقة ● وقد رايت بعض الناس من اهل الصوفية وانهم جمع يوما مع بعض الفقهاء البرزين المفتي ● وكان فيه اهلية لذلك عن انه كانت الشكلة تستعصله في المشاورة في الامور لفضله بتكلم مع ذلك الفقيه وكلب منه الدعاء وكان ذلك من شانه انه التمازل الى الفقراء وكلب الدعاء منهم فقال له الفقيه على سبيل التواضع ايضا ان انت الذي ينبغي ان تدعو لي لانك من علماء المسلمين وفقهايهم ولي انا لم ارجه الله الا ان غلبتهم الزهوم حتى كلحت نفسه ان هو من كثرة بكايه وهو يردد ويقول مثلي يحسب من العلماء والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له نعشر الا الله وبالله وانما نحن من يلعب في دين الله فلفع رجوت فعلك اليوم وذلك لاعتراف مع ما كان فيه من الدين لله عز وجل وفقه بذلك في اخرة ما

المالكية

الحمد لله الذي جعلنا الله جميعا بفضله هنا في ومنه لا رب غيره ولا معبود سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بالناس يوم الجمعة الحديث .. كذا في الحديث جواز تحية المسجد والامام يخطب والناس يوم الجمعة الحديث ● والكلام عليه من وجوه منها الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب ودخل رجل فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اجلس فقد اذيت فيه ● دليل على منع التحية والامام يخطب ● ومن اجل هذين الحديثين يقول قوم الخلاف بين الامامين مالك والشافعي رحمهما الله والشافعي اخذ الحديث الاول وهو جواز الصلاة وهو يخطب وعلل الثاني بان قال انما امر بالصلاة من اجل ذلك لا انها و ملك اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعلل الاول بان قال ان الامر انما كان لرفع النباب لما راى النبي صلى الله عليه وسلم ان دخل يقوم فيصلي فيتصدق عليه وكلا التعليلين والله اعلم ليسا بشيء لان ليست الفوائد بدليل احتمالها معاني اخر واذا احتمل الوضع معاني ليس احدها بالمحتمل بكون علة يناط به الحكم ويكون مثل الا انها اذا تعارضت ينتفي الدليل من الخارج او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الا انها اذا تعارضت وهي اربعة اقوال ● من جمع لان نهيه احتمال الكراهة حديث فاما الحديث الاول وهو الذي قالت الحنفية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق عليه وهذا مدعى لا نص لا دليل لورود عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في لحم الضاحية انما نهيتكم من اجل الرائحة ● واما الحكم الذي يحتمل ان يكون على هذا الوجه الذي قالوه من احتمالات ان يكون صلى الله عليه وسلم قال له ذلك وهو فاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تسمي الجلوس قبل القيام منه ● واحتمل ان يكون اخر الخطبة ويعرف عليه ان يقوم او هو يخطب ● واحتمل ان يكون ذلك قبل ان يوذن بالانصات للخطبة ● واحتمل ان تكون تلك الخطبة وان كانت يوم الجمعة لم اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذى لم يخطب الناس يوم الجمعة في اليوم ذلك لم ار ما يدله فيه ● وهذا والله اعلم اضعف به لدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما دخل صليت يا فلان قال لا فقام فاركع ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة الجمعة ما قال له صليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه باجماع انه لا يجوز احد ان يصلي يوم الجمعة حتى تغوته الجمعة فكما ان له ان صلاة الامام يخطب اولى ان يصلي بعد ان صلاته لا تجزيه والخطاب يوم الجمعة انما يكون قبل الوقت وهو النهي والكل سايغ الخطاب ان يجيء والامام يخطب كما بعد هذا لم يتفق له وقت يكن له فيه صلاة بجميع بل ان يسئله النبي صلى الله عليه وسلم صليت يا فلان فيفهم التوبيخ سقف دليل الشافعية بالحديث نفسه على هذا التوجيه وهو من القوة بالا يخفى ● وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة فمن ثبت الحكم بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعلى انهما خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الاول ان الركوع والخطيب يخطب ما عد خطبة الجمعة جايز ● والوجه الاخر ان الوقت الذي فاته فيه صلى الله عليه وسلم صليت كان بعد ان اقصر بدليل انه امره بالركوع بعد ان قال انه لم يركع بعد على انه لو قال له صليت

شبكة الألوكة www.alukah.net

حلت له ايام بالركوع الى الركوع بعد صلاة العصر ممنوع وفيه ايضا تقويته لمنع الركوع بعد
العصر ويكون ما بعده من اجل العذر فان اعتمر معتمر ويقول كيف يكون الصابي يقعد حتى يخرج
وقت الجمعة ويصلي وايعلمهم صلاة الناس اول يصلوا حتى يأتي وقت الصلاة ويخرجوا هم اوقت
الجمعة والجواب ان هذا ليس من قبيل المحال فلعله من قبيل الممكن الجاري الرهلم ج اوانه فعل ايام
الشحم ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يجيء والناس يصلون العصر ويضيق الظهر ولا يعلم
حتى يأتيه ذلك بعد يسير الشمس فاصفرت فيسئل عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل يسير
وصليت قبل ان العصر وقد يحلف انه ما صلا معهم وانه بنية الظهر وكثير ما يقع ذلك في ايام
الفصل ويكون في شغل ضروري قد اشتغل خاطره ولا يلتفت الى الصلاة مع اخذ العصر وهو
يضنه ظهرا حتى يأتي اليه من ينبهه على ذلك كثير وقوعه ولا يمتنع ما قلناه واما حجة
الشافعية بالحديث الثاني الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه اجلس فقد اغنيت افما اجلسه
من اجل الاغناية والصلاة جايزة ولا اسلم انهم انما اجلسوه من اجل الاغناية والا اعتراف عليه
لانه نفى في الحديث واما كونه يقول ان الصلاة جايزة احتمل جواز الصلاة وضده واذا
وقع احتمال البطلان الدليل لكن بالبحث المتقدم مع القول الملكية وايكون الاحتمال الذي يدل فاله
انما تعارض بين هذين الحديثين وقد ثبت في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين خفيفتين وما ذكر فاله كلام الحديث ومعارضته بالثاني اقاد جامع من تقدم انهم رضي
الله عنهم لهم الفضل علينا وابتدعوا احداثا لم نعهد فضلهم علينا فان ذلك عبادة وجهالة
وان كان بعض المتعبدات فتح فيها على من قام اكثر مما فتح على من تقدم وليس ذلك مما نحن بصدده
وانما ذلك من كرم من المولى الكريم ليبقى المنكسر القلب بالتأخير شيئا فشيئا به
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ولعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل للاخير
البعد والاكثر المتقدم وحكمة اخرى ان تبقى عجايب الكتاب والحديث وفوايدهما تنتفع
الى يوم القيامة ولعاية اخرى ان تبقى النفوس متشوفة الى استكمال الفضل من الفتاح العليم
لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوايد قد وقعت جملة كان يحصل التخاصب
التناخر من فاية معنى هذا الاسم والاحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم في الغزالي
انه انتقض عجايبه ويخلو على كثرة الرد لكن هنا اشارة الى ما يقع لمن تأخر ما يمكن ان يكون
مثله الجميع من تقدم غير انه اما يقوى ضعيفا من الاقوال ومما كانوا هم رضي الله عنهم اخذوه
باجماع بانع التناخر فيه اذا وقع له دليل واضح وزوال الاشكال المحتمل فايمنه اشتغل من تقدم عن
ذلك اما ما كان لهم به اهتمام لتقدمه وامامات كان ذلك اشكال عندهم اشكالا ادى الفوت
ايضا فهو مما جاء به التأخر مع ضعف ايمان وقلة الفهوم وعاد مثل الجبال يخيل الظان بجهله
انه اقل شيء لم يفهم من سبقه على مثله وهذا كما قد مناه جهل بالعلوم وبأهلها فان خالد

ما ظهر له كل من تقدم من يوم افتضيه قواعد الشرع فبنفهم نفسه وان عنى كما ابوهم نفع الشارع به
بدليل اخذهم منه ووقوفه وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم واخذ اجماع ان عمل النفع مبنى فهو من عمل اهل وفتنا والعمل هو فرة العلم فاذا كانت ثم
قال القرون الواحدة خير واكثر من اخر فتبع بالضرورة ان التي تليها اكبر واحسن خير من اخر بالاخلاف
في ذلك عنه من له بصيرة وعقل وفيه دليل على جواز الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في
الدين يوخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في الخطبة بكلامه مع الرجل ويرتب عليه من النفع
انه اذا كان الرجل في عبادة ويمكنه عمل اخر بالحال يقع فيه الذي هو بسبيله جاز له ما لم يمنع مانع
من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا النفع اجاز بعض العلماء انه اذا كان واحد في قافلة
ووقع الباب من له فيه داخله مصلحة وانه اوتركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح ولا يجده انه يقول
ادخلوها بسلام - امنين ومع هذا صوته ليتنبه اليه انه في صلاة وهذا عفين فيه ذكر انه
ينصرف بالفراز على خلاف ما ألم به واول من ذلك ان يباح له اليسير من الكلام الذي فيه الخلاف من
اجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله الم يشفع الصواب لنبه وفضله وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ثم قال رضي الله عنه وارضاه

اما بعد فان الناس قد سئلوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

العنوان: هذا العنوان يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة ام اكبر وجواب
الامام على ذلك والكلام عليه من وجوه منها جواز اشارة الرئيس يعرف بالعادة في
عن تسميته يوخذ ذلك من قوله سنة ولم يعين ما هو انه فدعرف بالعادة انه اشارة الى
السنين التي يبها القحط والجوع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين
كسنين يوسف اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم العن الوليد بن عتبة وربيعة وعياش
والمستضعفين بمكة ويجوز استسقاء بالدعاء من اهل الفضل بغير خروج يوخذ ذلك
من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابي ما فاله وفيه دليل على طلب من
فيه اهلية للقبول عند الملمات ومن اجل الطلب بث الحاجة اليه فيطلب الدعاء يوخذ
ذلك من قصد الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه بالاجماع افضل فيصح اجماعا انه صلى الله عليه
وسلم ايقصد في الملمات غيره اجماعا ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم عند
احتياج الناس الى المطر وخروجهم الى استسقاء انا نستشفع اليك بالنبي صلى الله عليه وسلم وان
نستسقي بك وانك عمه واوفى الناس اليه ويوخذ الحديث نفحة نبيين العدا فيطلب
الدعاء من يعطى الاعرابي ذلك واوفى النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه من جهة العكة انه
اذا اشكوت ما به من الضرر لمن فيه خير رزق ذلك وكان دعاؤه ذلك بفرجة وعند تلك الرقة
وجمع ذلك الخاطر المبارك زجي الاجابة والاجابة وفيه دليل ان ذكر الكبائر من قام به بقي في
اخراج في وجه الصواب يوخذ من ذكر هذا الاعرابي لما هو الناس عليه من الخطب فتبين على
الفور اللجا الى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان يعم وفي الوقت من هذا
علامة هذا الاعرابي مثل الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وفاه ذلك الاعرابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفاته ذلك // اعم ابي بالوضيفة وانه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لغار النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر ذلك شيئا يعلم به ان العلم ليس كذلك كما ان فاقد الماء عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان صاحب الحاجة ينادي من يطلبها منه بارفع اسمايه يرخم ذلك من // اعم ابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم يا رفع اسمايه وهو رسول الله وفيه ان الحكمة استعطاف المخلوق بمنه العاجة وانه ما تسمى به النفس فقد يكون صوابا على قضايها لكن بشرط // ان يتعدى ذلك لسائر العلم فجوز ان يكون ما يسمى ذلك الشخص ممنوعا شرعا فلا يجوز لانه شرك او ام // بمعصية كان له ابعد مما يجوز وقوله هلك المال الماعند العرب هي // بل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة كذلك الحج فحسب عادتهم وفيه دليل على رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء يرخم ذلك من قوله ورفع يديه ولذلك لم يرفع // امام ملك رحمه الله انه رفع يديه // في الدعاء // استسقاء خاصة وهل يرفع في غير من // الادعية ام لا بيه خلاف بين العلماء وقوله وما ترى في السماء قزعة اي قطعة يسيرة من السحاب وقوله والذي نفسي بيده ما وضعها اي ما اتم الدعاء وقوله حتى ثار السحاب اي كثر وقوله حتى صار مثل الجبال هذا الموضع دليل على عظيم قدرة الله الملك الجليل يرخم ذلك من سرعة اجتماعه عز وجل لذلك السحاب العظيم في الزمان القريب جدا وفيه دليل على عظيم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يرخم ذلك من سرعة اسعافه صلى الله عليه وسلم بما طلبوه منه في الوقت وفيه دليل على جواز مسافة اليمين في الكلام وهو من احد // انسام الذي يسمى البغضاء لغو اليمين يرخم ذلك من قوله من الذي يقيم بيده وفيه دليل على ان تغير العادة قد تكون دالة على رحمة او غيرها يرخم ذلك من ان حبس الكم قبل تغير حالة وهو بلوغ الروحلة المال وهلاك المال وهلاك تغير نفقة وفي جاء اذا بعث الله قوما الى صيقع واحد اشتاهم فيكون تعجيل السحاب والكم عند دعاء سيد نا صلى الله عليه وسلم تغير عادة // انها تغير رحمة وقوله ثم لم يزل حتى رايت الكم يتحادر على لحيته اي لم يزل يرخ من الغمامة حتى كثر الكم // ان الكم // ابتدا سفح السحاب // ان سفح السحاب كان مزج بدء التخلي وابتدا انه كان يجيئ شيئا من الكم ثم يهمل حتى يتحادر الكم على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه ان الخطبة او الصلاة اذا تلبس بها // يقطعها الكم يرخم ذلك من ان سير فاصلى الله عليه وسلم فمن اعليه الكم حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة والصلاة وفيه دليل على ان الدعاء من اكبر وسايل الغيث يرخم ذلك من سرعة الغاية بدعايه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من اليم الدعاء وقد وقع عليه اجواب الغيث ولهذا يقول اهل الصوفة ان الدعاء بعينه هو عين الغيث وقضاء الحاجة في حكم الشيخ انه مناجات لمولى الجليل واكثرها الغوث اليه وهي خلع العبودية ولم يخلع على عبد احد منها وكفى في ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان مما حصل لهم الشرف الرفيع والعناية المنيفة // بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال الله عز وجل في الخبر ان الكاذبين لا سبيل لهم // وقوله فهنا يرضى ذلك ان الجمعة فيه دليل على ان // اعم يكون على قدر حرمة الشفيع فلما كان هذا الشفيع

بشال الواو ياء فقلت شهما اي هم ابيه الهاء من الهم شهم او هو من باب امد الم الذي يصلح
لامر التي هو متوع جبلية انه يتمكن في ذلك لزام بطولها الذي فيها انها اذا تقاح اقطا
رها ابيض الماء فتبقى فيها حرارة فاذا احم سكب الحم عليها فلت تلك الحرارة وخصبت
لام قوله لك فال جل جلاله في كتابه كمثل حبة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين
لان الحم الوابل هو الشديد فتخصب ارضها فيأتي ثمرها ضعفين مما في العادة فيه و
قوله ولي يحي احم من ناحية احمت اذا بعدت كل الجهات حام فيها الحمى وهنا
اشارة وهي بركة الجوار اما من الرحمة وهي جاء فكيف بالجوار ومن ذلك مجاورة
اي كالب مع عدم الاتباعية به حملت لبركة وهي انه افل اهل النار عذابا لكن الجاورة
اشارة لما كان فيها منفعة ما وهو ما يوجد فيها من العوز يأتي منها اهل ايمان
تحفتها البركة فان كانت بزيادة ما ولو الذي تحفتها حرمة لحرام لانه اكيف جعل على الله
عليه وسلم يثاب من المدينة بقدر ذهابي عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل صيدها ولا يعضد شجرها
للحرمة لمن جاورها وهو مثل لاتباع في العاقل الفاضل ان المنفعة من كل نوع من الخلوة
بحسب ما يتأتى منه فاي اكانت الجاورة بنسبتها يكون الخير وافلها عدم وجود الشر
جاورهم القوم يشفي بهم جليسهم لان كان الضحك كذلك يقول اهل التعبير ان الرجل اذا
كان محتفا كان مثل الغلام ان النام من استعملها وضحك منها وجد فيها منافع شتى كما
قال عز وجل ومتاعا للمقوين قال العلماء معناه للمتاجين من استعملها ولم يتمكن منها وانها
تضر وكذلك الرجل المغفل من عرفه وخالطه معه وجد فيه منافع ومن ازالها به يلحقه
الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك ان الله جل جلاله يغار به لقوله عز وجل من اهان لي وليا
فقد اذنني بالجاورة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر

الحديث لما هو العربي يدعى ثلاثة احكام احدها
اعلى ركوعه صلى الله عليه وسلم قبل الظهر وبعدها المسجد الثاني انه صلى الله عليه وسلم
لم يركع بعد الزوال في المسجد وكان يركع في بيته بعد ركعتين والثالث انه لم يركع في المسجد
يوم الجمعة قبل وبعد وانه صلى الله عليه وسلم كان يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين
لكلام عليه من وجوه ينظمها هو الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم من صفة
هذا التفعل هل هو تفعيل لا يفعل له معنى او ذلك يفعل له معنى وترك الصبح والعصر
لم يذكرا وما الحكمة فيها والجواب اما كون الصبح والعصر لم يذكرا في موضع اما ان انه جاء
صلات بعد العصر او تعني الفجر وقد جاءت فيها احاديث كثيرة وانه صلى الله عليه وسلم
كان يحبها وقد ذكرت العلة في تحبيبها وقد جاء ان العصر كان يركع قبلها ركعتين
واما حديث في ذلك كثيرة ايضا هل تلك الصلات معنى او هو تجوز بان قلنا ان ذلك
تعبد او لا يجب وان قلنا ان ذلك لحكمة يعلمها والله اعلم لم يشاء الى الزيادة في الحرمة
كما قال صلى الله عليه وسلم لضمام حين قال له هل علي غير ذلك قال لا الا ان تتطوع وكما

قد به صلى الله عليه وسلم الى التطوع بالفواجاء عليه السلام هنا تحقيقا على
ما قد ذهب اليه بالفوا زعله عليه السلام ابلغ في التعليم وتقييد الاحكام من الفوا وان
كان القول كل ما كما هو معلوم من الشريعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن وفيه من
الفقه ان يام العبد به ويرغب فيه ينبغي ان يفعله هو حتى يكون له ذلك الا ومفالا كراهة
ان يدخل تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تفعلون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون وكذلك فالبعض من نسب الى الحال سيعلم صاحبه بفقه الكلام وصاحب
الحال عنده هبوب ريح الغمامة والحلاء عمام الدنيا من وام شم الدنيا منها وانما انكر في الجموع
عدها ان احدنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم اهل الهمم اذا وجد خلات
التي زادها هو صلى الله عليه وسلم بحسب ما ورد به الخبر اربعة وان يجبر ركعة والوتر
واحدة بذلك خمسة وان يجوز مع الخمسة البروضة قبلك اصل العدد الرقم اوا وهو
خصوص صلاة وطلب صلى الله عليه وسلم اوا من التحبيب شفقة عليهم واحدة هو صلى الله
عليه وسلم في حق نفسه بالحاق على التوبة والكمال حتى يحصل له الثواب في قدوم قوله عز وجل
الذي ومن يكفل موسى عليه السلام ايضا اجلس فضيت بلا عدوان علي انه اكمل ان يعد
اجلس ان اجلس نبيا والرسل صلوات الله عليهم اجمعين هل الهمم الشديدة وكيف لا وهم
خير الخيرة من البرية وتحتمل انها ان تسمى تلك اربعة واربعون وهي ركعتا الفجر والضحى
على ما انتهت اخبار عنه اثنى عشر ركعة وعند الزوال اربعة ما كان نبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في ذلك الوقت ثم رجح صلى الله عليه وسلم فصلاة فيه اربعا على عليه الخبر في
تعيين العدد وقبل الظهر وكعتين وبعدها وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين وان
كانت الصلات عند استواء الشمس ركعتين يكون تماما اربعة واربعون ما روته عائشة
بنت رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على واثنتي ركعتين وحينئذ يتم صلى
الله عليه وسلم في ليل اثنى عشر ركعة والوتر واحدة انه يتصلوا على كل ركعة صلات بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم او هي الوتر فجعل شفعا صلى الله عليه وسلم
الواحدة صلات ويتضح فيه من الحكمة ان المواظبة عليه لما نقص من العدد واحدة زادها
هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله
من صالحيهما في الدارين بمنه وكما نقص العدد هنا او انفضل وتحبيبا اكمله اجرا
تفضلا واكملا الا وهنا بحث لطيف وهو انه لو جعلت هذه امة شفعا على امم
بمقتضى قوله عز وجل كذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا او كان من كلام موسى عليه السلام
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة واذا شكر
تطيب نفس فتفضل الله واجل جلاله بازو مؤهل الكمال اكمل العدد المطلوب اوا حتى
تكون تركية في الشهود بان من شرف الشهادة التزكية والعدالة وبانت تركية هذه
امة بفضل الله تعالى ولم يتهما سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عدالة النفس

بعد التلفظ بها من اجل تفويت الحكم لم يفسد هو صلى الله عليه وسلم على ما ليس منه صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يزيد الزيادة مقصودين الواحدة بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الله عليه وسلم اصلا اربعا قبل اربع واربعا بعد اربع ومن صلا بين العشاء بن اثنتي عشر ركعة بنا الله له قصرا في الجنة وما اشبه ذلك من الاحاديث التي جاءت في مثل هذا المعنى وهي كثيرة

الباب الثاني اشارته صلى الله عليه وسلم الى تعليم التركية في باقي الاقوال والافعال بقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا يدل الله عليه بالكناية التشبيه والتشبيه انتبه لنفسك يسلم واترك منها هذا المقام الرفيع الجليل وتفهما مقام الخواص التحنيف فان من اتبع شهوته ذهبت مروءته وشان دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار اولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار وقمتم حتى تكونوا كالحصر ما ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من الله شيئا واترك الفضائح اتبع شهوته كمعت نفسه الى اكتساب الامور والقصور فتنبه الى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب انه صلى الله عليه وسلم لو جعلها في وقت واحد وجعلها عدد امرتبا ايذاء بعضها او ينفض لكان ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها اكثر الناس فلما جعل صلى الله عليه وسلم منها ما هو مستحب مع الصلوات ومنها ما هو في غير وقت الصلوات الا انه تبوسعة مثل قيام الليل كله مرغب والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال الحر عن قيام الليل والضحى لم يجئ عن الله هو مع الصلوات كما نعم بكانت خفيفة على الناس حتى لما يكون مصليا مريضا وينتفل قبلها وبعدها وان كان يكون في حكم النائم الذي احكم له بالكفاية لما غلب منها او اخمسين ثم ثبت العوض على خمسين فعلا اصل خمسون وهو الكمال خمسون ولا ينقص من اصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس اكمال من اصل الصلوات او هو الخمسون وسميت فعلا لكونها غير حتم وذلك دليل جاء انه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدي فان اتى بها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة فكملوا منها ما كمل من اصل الذي هو العوض من اصل الذي كان او ادا الوضع فيجاء قوله تعالى ما يبدل القول لدي وبقي عشاء احدهما الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الغرب في بيته والثاني مثله في الصلاة بعد الجمعة ما جواب ان قلنا ان ذلك تبعا فلا بحث وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الغوص فيها هي واما كونه صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الغرب في بيته فقد اجتنا عنه في غير هذا الحديث الذي اشير اليه ان الوعظ لكون النفس متشوفة اليه والكلام ذلك ان المغرب وقت ضيق فقد يفات الناس الصلاة فيه ويتركون ورائهم والغالب عليهم العوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لجاء احد منهم فيلحقهم بثم لك قال هو الذي فرائه صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة خصوصا انها وضع العشاء وافيمت الصلاة فابدا وفي العشاء رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في النافلة واما ان يصلي

الذي

ايضا بعد الجمعة في المسجد فقد بين رضي الله عنه العلة في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم واجازة ذلك كما جاء في مسلم انه لما حث صلى الله عليه وسلم على التنفل بعد الجمعة كما جاء في مسلم ايضا فاور جل بعد الفراغ من صلاة الجمعة ركع فجاز به عمر رضي الله عنه وقال له افعل تشبه الجمعة فمن فرائه من الكفر لتتاز النبي صلى الله عليه وسلم فاعجز ولم يقل له شيء بسكوته صلى الله عليه وسلم دال على جواز ذلك الحكم وهو صلى الله عليه وسلم الشرع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم صلى الله عليه وسلم بما يبين به الحكم لما السكوت على بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فجاءت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة في بيته تبيينا لمن اراد ان يصلي بعدها وان تكون الصلات متصلة بها **وفي** تكلم العلماء في التنفل بعد الغرب في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل يجوز ام لا **فمنهم** من قال التنفل بعدها في المسجد فلم يجئ احد من ذلك لان العلة البيت فاعرفه فاعرفه سمعت فاصلى الله عليه وسلم معدومة في غير البيت من اجل البيت وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب **ومنهم** من قال بعد الجمعة والى اجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ورجع من حيث دخل **ومنهم** من قال يتنفل من موضع الى موضع اخر **ومنهم** من قال يجلس في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبهة التي نهانا عنها كما حكيناه انفا **ولم** يختلف احد ان تنفله في البيت افضل **وفيه** وجوه من العقل احدهم ما جاء في حديث ابن ابي ربيعة وانه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يفعلون ذلك الركعتان فما فوقها بعد ركعات الظهر وقد كان يدخل عليهم حتى يعتقد انها فرض اما ان بعض العلماء يقول في الخصيصة انها بدل من الركعتين وان من فاتته الخصيصة اتى بها بعد الجمعة ويصلي ظهرا اربعا وهو اغلب ضعف ابن نسبة الخصيصة من الصلات وكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلات ولم يجئ احد من السلف بعد ذلك وقد صار العمل اليوم على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس في الديار المصرية وغيرها فمن جملة اهم من التزامهم الركوع ان صلات الجمعة متصلا بها وهو من اكبر البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان يسمونها سنة الجمعة وهذا اخر وللاجماع ومعارضة للحديث الذي نحن الان نتكلم فيه **ومنها** ان الذي اورده فلانا من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم وغيره احد من يتنسب او ينتسب الى العلم يفعل ذلك بل يفعله ويجيز بان يقول على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع وكانه فعل لم يسمع هذا من احد بتبين الدين هذا في الصحة والشهرة بحيث انه وكانه فعل لم يعرف ما الراد بسبب ذلك وما يستنبطه منهما وابن العلم وابن اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واخر هذا من هذه الطبقة المنتسبة العلم وليس عندهم منه الا نقل الفاظ التحكم من غير بحث او المباهات فيها هيهات هيهات ما العلم كذلك والذي بعثه هذا العلم هو اتباع السنة والتشمر والنور والحكمة نفع به الوقاية لمن نفعهم وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع

ما رجع من اخر الحديث هذا هو الحديث ام النبي صلى الله عليه وسلم المعلوم به رضي الله عنهم بالخروج الى بني فريضة ومساجدهم تقام فيها عليه السلام والكلام عليه من وجوه منها

حاجة

منها بانه دليل لمن يقول ان كل مجتهد مصيب يوخذ لك من قوله ام كلهم العلم في الظن وقال الو
اتصلوا حتى نافلتي بني قريظة تعللا بظاهر صيغة الامر و منهم من نافى وقال المقصود ترك
الصلاة فجعلها على القاعدة اصلية وانما القصود مناسبة الخروج والسير وقد حانت الصلاة
فجمع بين الامرين وكل منهم مصيب اى القصود من العتب بذل الجهد في امتثال امر به اما كان على الوجه
المامور به فمحل التاويل لحث نفسانى وبهذا الفيج ان كل مجتهد مصيب ومع
ذلك لابد ان يكون احد الوجوه هو الاولى بذلك قول ما اجل جلاله في قصة داود عليه السلام
وبقضائها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وذلك ان رجلين في زمان داود عليه السلام كان لا
حدهما زرع وللاخر غنم ورعت الغنم الزرع فحكم لصاحب الزرع بالغنم لصاحب الزرع
بالزرع فقال لهما سليمان وكلا عليه السلام ما حكم به داود وهو اجل حكم لصاحب الزرع بالغنم وقال
لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان يدفع صاحب الزرع الغنم يستنمها حتى يجلب زرعه ويكون
مثل الغنم التي رعته الغنم ويدفع الغنم الى صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه السلام
انه كان راجع بدليل انهم بقي لكل واحد منهما ماله بعد تلفي ما كان بينهما من الخلطة وعلى
حكم داود عليه السلام كان الحكم بان يبقى صاحب الغنم مفلسا عدما وكذلك نقول في هذه
المسئلة وان كان الوجهين جايزين بل قد يقال احدهما ارجح لكونه جمع بين اصلين والاخر واجب و
التاويل الذي يسوغ معه اداء واجبين او الاسقاط احدهما وفيه من العفو القاعدة الثانية
بنية المستحبة لانتفي الامام معتمل ان وقت الصلاة قاعدة وقد تقرر واستصحب الحكم بها وامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بان يصلي احد العصر الا في بني قريظة احتمل الامر على ما تقدم ان يكون المقصود
بذلك الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما
تقدم وكيف تم قال احدهما فرفع وقع استصحب العمل عليه فتحمل الامر بين الامرين او الجواز فقد وقع
من العتب صلى الله عليه وسلم في هذا والحمد لله سعة وفيه من العفو ايضا ان الراي اذا
كان عندنا زلة لا يكفره فاخبرها وليس عندنا علم بها حقيقة حكم الله فيها انه يحتمل فيما
يحتمل له ويعمل عليه فانا نوجه عذره بذلك الامر بسئله عما يعمل فان اخبره انه فعل وابقى
بعلمه حكم الله على مذهب احد العلماء المسلمين ويخلص من منه وهذا خير كثير يوخذ لك
من انه لما جاوز وقت الصلاة العصر وهم بالركوب وما كان منهم من سال النبي صلى الله عليه وسلم فان
يقول انا لم نكن الوقت وما نعمل على كان فيهم من يعمل ذلك لوجه على الكل ان يتبعوه لانهم النبي صلى
الله عليه وسلم به ذلك الواجب ولم يخبره انه منا بذلك فلم يقع كان ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى تفعل
عليه هذه القواعد الجاري كما احتجوا الى النكير والاحتمال بحسب كل واحد منهم في الوقت
فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم اخبره بكيفية من يعلمهم الجميع وبين ما يجب واجزاء صلى الله
عليه وسلم العليل معذورا كما فعل صلى الله عليه وسلم من جنس هذا في الكلمة بحسب احتمالهم وعلم كل
واحد منهم على موضع صلاته فلما اصبحوا واتم اهتم فلما اخبروهم فلما اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم وسالوه عن ذلك فاجاز وعلمهم فالسؤال من الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم

صلى الله

بما وضح منهم كسؤال من لا يعلم حكم الله لم يكن به علم بعد نزول ما بين له ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما
تقدم على حسب سؤالهم وقد ذكر ان اشارة بين الوجهين في وجهي الرمي في بيضة العقبة ما يترتب عليها من العفو
وذلك انهم لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل عليه سلاحه ايضا فقال انتم بالسلاح والملايكة لم تنزلها وامرهم
عن الله ان يخرج من حينه وان يلبس السلاح وامر كل من راى من المسلمين ان يخرجوا من حينهم
فمن جاوز الذي مر منهم خرج بنفسه الى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد خرج في المسلمين لما فا
لهم من الخروج والقتل وخرج من ان داخل المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم اوقع الله عز و
جل الرعب في قلوبهم ورجعوا هاربين وقع الله بخروج المسلمين من حينهم ما كانوا عزموا عليه من ان
يغيروا على المدينة ويترتب على هذا من العفو ان اعظم الاسباب في النصر هو امتثال الامر انه يعلم ما
تجمع او كيف الى وحين الزين خرجوا وهم بنفسه وزين اثنين انهم لا يغدروا من حافتا او لا يدعوا
شيئا مما امتثلوا وبوضوء الامر لغير الامر نصرهم الله بلا قتال او اشيء تكلفوه انتم وبهذا ان المقصود
منهم امتثال وان النصر هو من المنع به تصديقا لقوله تعالى وكان علينا نصر المومنين
وكذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين من نصر نصر ومن اصد ومن الله حديثا ونصرة
من عبده هي باتباع امره واجتنابه نهيه وفيه دليل على ان محو الكلام الذي يراد به
ومحو الكلام ما يقع فيه من فوت الكلام وكذلك هذا الماخوذ من فوت الكلام محو الكلام وان
ما الزام منهم ان يخرجوا لبني قريظة للغاية التي خرج صلى الله عليه وسلم ليس لهم شيئا بعضهم
المقصود هذا في الجهاد امر وهو جهاد العدو وكذلك امر في الجهاد الاكبر وهو
جهاد النفس وقد اشار مولانا جل جلاله بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله بعضهم كيف امر جعل الروح فيه اكبر من ازام الشيطان والنفس اكبر جعل في الشيطان والطبع
به نفس اللجاء كما اخبر وجل وجعل النصر على النفس اخبر في مجاهدتها على لسان العلم
فقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبيل العوز على مجاهدتها حقيقة
ما استعانة به بقوله تعالى وايا نستعين والى ما ابعض اهل التوفيق انزلت بين فازالة ما
من ازاى نوع كانت والهمت فيها الجاء الا الى بها والجاء يكون على وجوه استغال
بالذكر والتعبد وتبويض امر له لقوله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفيه الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا
على حوايجكم بالصدقة واجب بعوى البلاء بالصدقة ومنها الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم من الهم
الدعاء وفتح فتح عليه ابواب الخير وكيف بالجموع بعضهم بعض وكل هو سبب للخير وهو عين الخير

الفاء حذفا ونصرته

ثم فلما

وهو عين الغبن وفيه دليل صوفية انهم يقولون موت النفس حياتها ومن احب ان يحيى يموت الى الصابة
رضي الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راغبون في الموت في ذات الله عز وجل ان يخرج
كما وصفهم به اولا فبدء بهم على الموت وختم ذلك بهم على النصر والاجر والامن وكذلك حال اهل
التوفيق بين الموت والنهوض هو انهم اعليهم قالوا ما قالوا وجبت اهل الدنيا بين صعوبة انفسهم وهانت
وهم اعليهم الهوان هنا وهنالك وفيه دليل في الحديث ان ما نزعه الله من عبده لا في راسه تكفيه بيد ملك
فان تعاظم وارتفع ضربه الملك براسه وقال اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال ارتفع
رفعك الله من الله علينا بابي بكر بنا اليه بنبيه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
الحديث ظاهر الحديث ان السنة يوم النحر ان يفعل واحد للصلاة بعد ما يعطى والمستحب
ان يكون على نفر ويكون فرضا والحلق عليه نزوجوه منها هل هذا معقول المعنى ام لا والجواب
ان المعنى فيه ظاهر وهو امتثال الامر انه لما ان كان صوم هذا اليوم محرما والمتبوع به لا كل فيه احد
الامتثال وهو اكل ولو كان لغير ذلك لكان يأكل الشبع من الطعام وفي البحث على كونها نسكا او
كونها قربة اما كونها نسكا فلوجوه منها الحلاقة والحلاقة مما يوافق ايام النحر ويوافق الغالب
وفعلها في ذلك اتى ويترتب على هذه ان الفعة استعمال الاشياء الحلوة اذا لم يوجد التم ومنها
انه ابسر استبشارا عنهم بالحديبية وكان صلى الله عليه وسلم يحب الابسر من الاشياء ويترتب على هذا
الوجه من الفعة ان التكليف الفعل في ذلك اليوم مخالف للسنة انه تكون النفس مشغولة بذلك وكان
هو صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم هكذا حتى انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول
لاهله لتعملن الطعام شهدا واتعلموه ما كرها ان يسير الاكل والشرب كذا وكذا اية بصلاة واضوان
الله عليهم باخذهم من الدنيا لا قدر الضرورة واحتمل البدع واما كونها نسكا فيحتمل ان يكون على
معنى التداوي لقوله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل
ان يكون على وجه التبرك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فيكون في استغفاحهم هذه العبادة
شهود منجي وهي الوترية كما تشرع في استعمال الواجب لا تقاء والسنة الوترية ويحتمل ان
يكون تنبيها على الوحدانية ليعرف فهم نعمها في هذا اليوم على العباد وفي جاء في تحريك الشبابة
في التشهد على احد الوجوه انه ينتفع بتحريكها ان الله واحد ويحتمل الجميع والتبرك وفيه
من الفعة ان حقيقة هو نفس كما متثال الكل لامتثالها احتمل النفس او هذه فان جاء ما يخالف في
متثال مثل هذا الموضع وما اشبهه فهو من جملة النعم انها تفعل ما تحب وتكون فيه اجورة
وبما يقوي ما قلناه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في عيد الاضحى انه يخرج الصلاة ويأكل شيئا حتى يرجع
اضحيته او هديه واول ما يأكل منه زيادة الكبد انه اول ما يفعله الادمي في يوم النحر هو ازالة التم

وازالة صلى الله عليه وسلم ان يكون فعله على ما فيه رضى ربه وهنا يقف لي كان صلى الله عليه وسلم يأكل
او ازيادة الكبد في ذلك والله اعلم لكي يقع الشبه في ذلك باهل الجنة انه روي اول طعام يأكله
اهل الجنة هو زيادة كبد الحوت الذي عليه فرار الي ضيق ويحتمل انه يجد ابه انه كالاصبح قابضا
يمكن فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل ان يكون لجموع ما ذكر ناه والله اعلم ويترتب على
هذا ان الفعة ايضا ان لا يجعله اليوم الذي هو من ايام الدنيا كونهم يفعلون في ليلة العيد
لحما ويكثرون الاكل ويأكلون قبل ذبح الاضحية هذا هو يعلم الشرع يخص منهم واكثرهم مخالفون
للسنة ولذلك فمن تتبع معاني الشرع بالبدع والمخالفات التي اقاموها انفسهم ويحتجون
بان يقولوا هذه عادة الناس وكيف يقول اذا ترك سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقول
شيء وعادة انفسهم الذميمة وفي اكله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ايضا قبل الغدو اشارة
اخرى وهو نفي قاعدة شرعية بالفعل لانه كما نفعل لنا بقولنا موضح ان نفعله صلى
الله عليه وسلم القواعد الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ وفيه بحث بين لم يجد ولم يفعل على
التم واعلى شيء يحلف بالجواب ان نقول انما يوم ذلك مع امكان وعدم عدم امكان وام
الغني وصاحب الغنم مسامح في التم لكنه يعظم على الماء حتى يحصل له نسبة ما في الاتباعية
انه فعل جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا على ما يعظم انه كان صائما يعظم على الماء
ويكون بينه ان لو قدر على ما ذكر وبعلم ان لم يجد ما ولا شيء يعتبر التم وان يسر الله بعد ذلك
في شيء اكل والجوز خلاف ذلك ولذلك قال عدم امكان لما امر به عدم وزاد ابا
مع امكان وزر وكاسب الغنم مع امكان مضيعا عن او صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب فضل العمل في ايام التشريق دون غيرها من ايام السنة

كتاب الحديث يدل على انه ليس شيء من الاعمال افضل من الاعمال في ايام التشريق وهي الثلاثة الايام التي
بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه منها انه يدل على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد فيها
وانها هي المعادة للهو وما يفعل الناس اليوم من انواع البطالة ممنوع بهذا الحديث
محتج بقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد بين صلى الله عليه
وسلم ما هو مشروع فيها ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله وقال
صلى الله عليه وسلم افضل ما يعمل فيها اراقة الدماء ومن السنة اراقة الدماء ان ما اكل مما يتقرب به و
يتصدق به يهدي وقد شرع فيها اعلا العبادة انه وهو الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي
عملا انجى له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله ونفقة المال في الضحايا لقوله صلى الله عليه وسلم انها انما

تحرم والحرمات رسول الله

ن وسول ﷺ انها فانها وانما مكما ايام الى العيد وفيه جعل فيها الصدقة من ضحاياهم والمدفة
كما قال صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم نسكهم فوق ثلاث والذي منع فيها من مجاهدة النهي هو الصوم
ناهيم ونهي باقي العبادات مطلوب على الوجوب او المندوب لان الامر لا يسقط ﷺ وقته من
الاوقات مع القدرة عليه الا ﷺ عيد وا ﷺ عيد ﷺ وجاء ﷺ هذا الحديث نحمل على كلب المندوبات
وجعلها اعلى مما هو ﷺ عيد ها تاكيد ا وهنا بحث هل يفضل الاعمال ﷺ هذه الايام
لعلة معدومة او تفضل ليس الا بنفول بالعلة وهو انه وجد نقل من فواعد الشريعة
الجمعية ان اوقات العبادات فيها افضل كما جاء ﷺ الصلات التي بين العشاء بنزوما فيها
انام وقت غفلة للناس وكذا الصيام والليل لما فيه من الغفلة ايضا لان الناس انما هم ﷺ حال فرغ
وغفلة وكذا الصلات الضحى لما فيها ايضا من غفلة الناس بما بعدهم وهذا اشبه فلما كانت
هذه الايام ايام اكل واجب للنفوس فيهم ﷺ الغالب ان تنسلك عليها النوم الكثير والغفلة
وانما اليوم وقد رفع ﷺ الله وجعلت للهو واحتجوا بما جاء انهم جاء صلى الله
عليه وسلم وجد على عائشة رضي الله عنها وعندها جواري من بني النجار يضربن بدفوفهن
فاضطجع على فراشه صلى الله عليه وسلم على وجهه وحول ظهره اليهن وجاء ابو بكر رضي الله
الله عنه فزجرهن وانتهرهن فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهن
يا ابا بكر فانها ايام عيد وهذا الامر امي الشيطان ﷺ منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اليه وقال له ﷺ عهدك بنا ان يقوم عيد وهذا ازج ولا
حجة فيه لان ذلك كان اول الاسلام والنهي انما هو لما حلال او الى حلال او الغالب حلالا وكثير من الرقائق
لم يقع بعد وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انما اقتت بكسر الدعاء والايام فهي حرمت
الصحابة رضي الله عنهم ياخذون منها ان ايام الولادة يكسر ونها اما حاديث
ﷺ اول الاسلام ﷺ اباحة شيء ثم هم بعد فلا حجة فيها انها منسوخة وقد نص صلى الله عليه وسلم
على ان لهو الوليمة يكون ﷺ قلا تنافي رميه عن فوسه وفاجيه لرسه وملاعبته اهله
جواز يكون لها رابع واحاديث ﷺ ذلك كثيرة وقد قال مولانا جل جلاله ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فاللهو ممنوع شرعا ﷺ العيد وغيره ﷺ انما هو فاه ايام
وفضلت ايضا من نوع ﷺ اخر غيره ايام التشريق وهو انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه الصلاة
والسلام وشق عليه جاز ايجاد لتلك المحنة فيها واي منة فصار ذبحها غير الصيد افضل ﷺ ايام والذي
سبحانه اذا انعم على من شق عليه من عباده بمنة ﷺ الله محمد بن يليها صنع ما بقي من وجل لها ذلك
الفضل وزاد فيها جاز ابقى لهم النعمة وهو ما شرع عز وجل من الزواج ووقع المحنة منهم وهي
ما كان من ذبح الولدان وهنا بحث ﷺ قوله صلى الله عليه وسلم ما العمل الا ﷺ وهنا هل هو

للجنس

الجنس ويكون بينه التساوي بين العرضات والمندوبات على اختلافها او هي للتعهد وهي
اعمال مخصوصة ﷺ صيغة اللفظ ﷺ محتملة للوجهين معا فيكون فضل الايام فيها افضل
من غيرها كما قال صلى الله عليه وسلم فضلت الصبح من شهيدها ﷺ جماعة وكما انها فاضلة ليلة و
قال ﷺ العشاء من شهيدها ﷺ الجماعة وكما انها فاضلة ليلة من اهذه ﷺ جماعة وآخرا
كذلك وبينهما فرق النصف ﷺ الاجر وما ﷺ الله فيها اخفى ﷺ صلات الصبح من كثرة المشقة
زايد على العشاء جاز اكثر الناس على حال الجنابة ونوم وغفلة اكثر مما ﷺ العشاء فيكون اجراء
الايام ﷺ هذه ﷺ ايام مثل هذا ذلك سواء لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة ﷺ اكل واذا حتم
افضل من غيرها او ذلك مثل الجهاد ان الجهاد فيه وضع وتضوع كما هي ﷺ اعمال ﷺ هذه ﷺ ايام فيها
مرضوع تضوع ﷺ احتمال ان يكون للعهد وهي اشارة ﷺ احاديث التي ذكرناها وان انها ايام
اكل وشرب وذكر الله تعالى ﷺ اعم او لان اجل كثرة الغايرة يكون ما ورد فاه او ان فضلة ﷺ احاديث
المعنى فيها ان الذي يجل ﷺ هذه ﷺ ايام بعد الايام او اما فيها ذكره صلى الله عليه وسلم ان اراقة
الدماء والذبح والصدقة وانتفع ﷺ اعمال ﷺ يقوى ما فهمناه قوله صلى الله عليه وسلم
ما عمل ادمي افضل فيها ﷺ باب ما فضلية وما ﷺ به ﷺ باب ما فضلية جاز عمل ﷺ ام معه
وان يكن تضوع عليه فلا يخلي نفسه من انجم الغرائض على الغرائض ﷺ فيه دليل على فضلية الجهاد
يرجح ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم والجهاد بلوا ان ذلك الحكم فقد نقرر منه صلى
الله عليه وسلم ما سالوا عن هذا النوع ﷺ فجاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم انه فاضل الاعمال البر
ﷺ الجهاد كصفة ﷺ بي ﷺ هذا نعت وهو نوع الجهاد وجعل ما هو محمود وشرعا ﷺ غيره
اروج ﷺ اشياء ﷺ الجهاد وهو فوق ﷺ يخرج المسلم نفسه وماله وهذا ممنوع ﷺ غيره لان المسلم
ممنوع من ان يجعله افضل ﷺ بعد تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشيء وقد قال الله عز وجل
ولا تلقوا بايديكم ﷺ التهلكة واجوبة ان نقول كل من زاد فيها امر به من ذلك الشيء نفسه
من نوع ما امر به حصلت له زيادة المحنة جاز كان من غير ذلك جاز كان من غير ذلك النوع
زيادة فلم يجعل له ﷺ ذلك النوع زيادة محنة هذا ﷺ ذلك التوكل هو من نفسه وكما ﷺ ايمان
واجابات المحنة ﷺ على الزيادة فيه بقوله خوفوكم فزادهم ايمانا وكذلك لما كان ﷺ ايمان من خصال
ايمان فزادت المحنة ﷺ على الزيادة فيه بقوله عز وجل ويعوضهم وزعا انفسهم ونوكان بهم
خصاصة وهذا ﷺ اشبعته كتبي ولما كانت مشروعية القتال بغض الى نفس البشر ﷺ
هذا الخالق بما شرع له وارتكاب المخاطرة حصلت له الهيبة على غيره الذي اسر فيما
ايمانا تلك الزيادة ﷺ كل موضع ام فيه بشيء ﷺ الله على الخلاص والصدق وهما اربع اعمال
وكلها من ضمان الى بنيوفيه ما امر به والذي زاده على ذلك زيادة ﷺ المستدعاء الرضا كما قال
موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ولهذا ﷺ اشبع الغازي قبل بعد ما رسا جموه وهذا امن

من اعلامه حتى لان الاحمق هو الذي يخور بنفسه ومذلك تكثر فيه وسيتوفيه هذا دليل
صوفيه لانهم يغلوون لا يبلغون الاحوال البعيدة الا بانهاب النفس النفسية والعجائب
العجائب اهدات بها ابلغ العلايات جاءت اكالب العذاب التي ميتة يعني انها احاد املاكا او
موت واعذر وملكها على ان يجعل ذاهب لامها انه وضع يجعث في الاخرة في الاغلب تعقبا
ملايما بما لك بمن يكلب ملكا ابيا في حضرة فذهبية في مفعل عدو وعند مليك مقتدر
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الشعر ؟ الحديث هام الحديث

يدل على جواز التنفل في الشعر للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه منها
هل هو خاص بنزله راحته او هو لكل من ركب اي بنيء وركب من الدواب .. الخاص والله اعلم انه
لكل راكب وكب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه يعذر لك على
غير الراحلة وفي جواز الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا
ركبا قاني شيء وركبوا من الدواب وفيه دليل الملك حيث يقول انه يتقبل الراكب متوجها
للقبلة كان اول في القبلة عند ابتداء صلاته او انتهاءها فالذي يقول انه اول احرامه يجزم
للقبلة وحينئذ يصلي كان توجهه من اليها ان وهذا اصح لحديث انه لم يقرونه بين
اول صلاته الصلات واخرها وهذا يحث وهو هل هذا خاص بصلات الليل كما ذكر
في الحديث او هو جار في الليل والنهار وان قلنا ان هذا تعبد فلا يتعدا به صلات الليل
ان قلنا العلة وهي التخفيف على المسافر كما جعلت عنه في المرضة فاز وضع عنه شطر
هل يتنعم الحكم لغيرهم وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء وبعلم هذا يجوز التنفل
للمسافر ليلا كان او نهارا وهذا بناء وهو هل مخلفا في كل ما يطلق عليه اسم
سفر او يكون في شيء محدود من جميع الاسفار فاعلم ان بعض هذا موضع
خلاف بين العلماء فمن قال ان الصلات تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر اجاز له التنفل على
قاعدة مذهبه ومن قال انما يكون في مسافة مقدرة وحال معلوم لم يجز له التنفل
ايضا هنا على قاعدة مذهبه وهذا بناء الكلام فيه ان نقول هو كالقصر كل فيه على
مذهبه على اختلاف الذي في قصر الصلات والاكثر العلماء انه لا يقصر الصلات الا في سفر
لا يكون معصية كان العاجي ان يخص له وان يكون قدر مسيرة يوما وليلة مواجهة
ويكون ما لحق بسبيله تابع لهذا الخلاف انه رخصة وكذا نص عليه العلماء ونص ايضا
انه تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا وان يقصد بها به وجه الله تعالى كورا الرا
محله على مذهب مالك رحمه الله وفيه دليل على جواز اتباع له صلى الله عليه وسلم في ابعاده

لا تتبعوه

حيث

انه

هذا

خمسة مسافة

لا تتبعوه

130

انه لم يجز ان احد اذا كان الشك المبارك اختلفوا في هذه الصلات وما تعللت الا بعلة وفيه دليل على انه
صلى الله عليه وسلم ان يشرع ما شاء كيف شاء انه لم يرد عنه انه اخبر عن هذه الصلات انها تام
من الله تعالى لانه كلما كان يوحى اخبر به انه وحي من الله تعالى قوله ويوزع على الجلة
فيه بيان ان من رمى ان الوتر فاولة كما احتج به بعض اصحاب مالك لكن هذا الذي به الدليل
من هذا الوضع لكونه صلى الله عليه وسلم وضعه على نحو ما بعد النوافل فانه يحتمل ان يكون كما
ذكرنا ويحتمل ان يكون هذا من الجزء الذي خصت به الرخصة فانه واحد لا ينقسم فيكون الرخصة
به خفة ان يصلي على الراحلة على الاحتمال الاول حيث احتاج وفيه دليل على فضيلة التنفل بالصلات
يوضع الك من كونه صلى الله عليه وسلم فعله في الشعر وهو موضع تخفيف الحج وضعه
وتغير الهيئة من اجل الشقة ثم انه صلى الله عليه وسلم ابقا اسم الصلات وعملها مطلوبا على فرضه
بينه كما كان وهو الحكمة في ابقايها مع تغير حالها في المرض والخوف والشعر
كما هو معروف ولم يسم في ذكرها في حال من الاحوال مع بقاء العقل فنقول والله اعلم لو صغير انه
لما جعلت في اثناء الكعبة والاثناء معلولة والاثناء مطلوبة في كل حال كما هو الاثناء مطلوب في كل حال
اعذار العقل فانه عذر اصلي غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه وما
الصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فانيت عليه وخففت عليه في نوعها كجنس
عدده كما هو معلوم وهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة وشيء
من الدلجة ان الكيس لا يستعان به للنجح الضعيف الحلقة التي تكون بينه وبين مولاه فيما يجب عليه
العابد فيما يؤمله وفيه دليل يشبهه ما ذكرناه في شان الصلات ما جاء في شان العبادة لما كان
الراجح هنا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة وادامتها ولذلك خلفنا كما اخبر مواظبا ان يشبحانه
بقوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادة نا وعن كل شيء
كل فتضمنه الحكمة الا ما يعلمه هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات والارض اي
الذي يعلم الحكمة في خلقها وكنه الذي خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما اتحدث فيه الناس هنا
على اختلاف انواعهم وكل يحتاج الى الدليل فصحيح في الك ولا يكون الدليل القطعي في هذا الا من هو في
النبوة وليجيء فيما نحن بسبيله من هو النبوة شيء والذي يجب هنا ان يعلم هو ان يوقن
انه عز وجل هو المستغني عن جميع المخلوقات بذاتها وانه جل جلاله ما خلق منها خلقا وامر
وامر الا صغير الحكمة والحكمة فيما نحن بسبيله من هو صحيح او محتمل ان يكون بناء في اصول الشرع
وفيه زيادة قوة في ايمان انه انما امر بالاكثار من هذا الفعل على القاعدة التي قدمناها انفا وهو غزوة
عز وجل عن كل شيء وان كل شيء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس
عن كل ما لا يليق به وفيه زيادة تنبيه في الحث الله عليه انه جل جلاله لما ذكر ما
خلقنا اليه وارتبه منا من ذلك وامر العبادة مع ما كلفنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من احتياج

ثم رجع

لذلك الجنس ليفيد قدره ... من وجه حيث ذكر فإنه أو فد جاءت فيه أحاديث عديدة من أوجه
بإذن الله تعالى والغني وأكثر العوز منه الفناء إن شاء الله تعالى في كتاب واحد ليكون أيسر لمن أراد
الوقوف عليه بعونه وفضله إن شاء الله تعالى وبهذا المعنى فصل أهل الصوفية عيني هي بأنهم
يريدون بالفقر إيثار الذكر بين متوجهين يحصل لهم اسم الخصوص لما به منه خصوص ولذلك قال
إن كنت صادقاً في محبتنا فالمحب يذكر حبيبه بدوام الذكر صادقة ومحاضرة يشهد
لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنا جليس من ذكرني وإنهما إن كنت فكما
ما به طمأنينة ومن أنت يا مسكين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

قوله هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ... الحديث ... ظاهر الحديث يدل على أن الخمسة
المذكور فيه من علامات الساعة وفرد والكلام عليه من وجوه ... هذا العلم
الذي يقبض الله به هل هو العلم النافع أو غيره فنقول والله أعلم الوجه العلم المشار إليه هنا هو
النور الذي به التعرف عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وعن الكتب التي نزل بها هي تكون تلك
الفهم والعلم هو الذي قلنا تكلمنا عليه في الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض
العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد وقولنا هل هذا فيه معنى من الحكمة بعيد أو ليس
لنا الكلام في ذلك أما وجوه الحكمة ولا شك فيها وأما هل نفع بها أو لا فجواب
بمقتضى إجراء الشريعة من الحكمة والعادة الجارية إذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة وأما
بالفتح والله أعلم فيحتاج ذلك بحسب ما استقر بنا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه
الواحد أنه ما أجرى الله العادة في الزمان الأول بوجهين الواحد انتقام الله ممن يكفر به كما ورد في الأخبار
أن كثيراً من الناس هلكوا بها في الزمان الذي هذا وقد توانت عنه نادراً وبقيت حيث كنت بها
قبل هذا الوقت أن موضعاً لم يأهله حتى ساخت بهم الأرض وكانوا من أهل الذنوب كما كان يقع
من الخسف وكان هذا الموضع من أنظارها والأرض تخويفاً لأهل التخويف الأيات
وقد قال عز وجل وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً أي تخويفاً أو يأتي الشاعة فيها أفظع أن الخسف يكون
من جملة العقاب كما ذكرنا وليتنعم بها أيضاً من سبقت له سعادة وأما الوجه الأخر من الحكمة
وهو لما كانت القيامة بالمرتبة العظمى كما أخبر جل جلاله بذلك في كتابه كلها واحدة وقال جل جلاله
ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب
شديد فإذا هم فيه مبلسون أو أخذوا بالبأساء لعلهم يتضرعون فلما جاءهم بأسنا تضرعوا فلما
جاءهم العذاب المهلك بهذه سنة الحكيم أن يبعد بالعذاب القليل يرجع من رجع من أهل الغي و
يموت على من هو له أهل وكذلك الشاعة تنتظم فيها تلك الزلازل الحكمة فتضعف العذاب وإن
كان لا يقع من خوف الكافة عليه فينجاوز على ما هو عليه من الغرور فيأتيه ذلك البلاء العظيم
حكمة بالغة لو تغني النذر وإذا كانت الشاعة كما ذكرنا فإن الزلزلة واحدة تنتظم بها الأرض كلها

لذلك الجنس

حتى لا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كما تجيء يوم وجود الكمأة من جنسها وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى هل تقارب الزمان حسا او معنى الظاهر انه بهما
معا لانه قد جاء اشارة الى الحسي في احاديث المتنبئين متعددين فيكون المقصود والله اعلم
جميع المتنبئين فإما احدهما وهو المعنوي فقد لخص فنحتاج إلى بيان المعنوي دون
والحسي لاشارة التي في اقاربهما واما المعنوي فهو كناية عن نقص العمار وذهاب رأس مال
الزمن وربحه فيه حسن عمله وانما قل العمل لما كان الزمان ناقصا لاجل نقص العمار
فيه مثل التمر والتمر انما نقص التمر فلما نقصت التمر ولذلك قال جل جلاله ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وقد كانت عائشة رضي
الله عنها تقول كل يوم ازداد فيه علما او اتجر فيه بخير اما بورك لي في طلوع شمس
ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها
وامر الدجال والدخان ودابة الارض وخاصة احدكم وامر العامة يعني القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا ينادي مناد عند طلوع الشمس
يا ابن آدم انا خلق جديد وعلى عملك شهيد فتزود مني فاني لا اعود الى يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملك موكل ينادي
اسمعوا قولي وعوا موعظتي فإنكم لا تعقلون كلامي ولا تعرفون ما آمركم به
وقال صلى الله عليه وسلم ما من يوم يأتي على ابن آدم إلا قال له اليوم
انا خلق جديد وعلى عملك شهيد فاعمل في خيرا وقل خيرا واعمل صالحا
فسأشهد لك يوم القيامة فإني لا أراك بعد اليوم ابدا وقال صلى الله عليه وسلم
ما من يوم يأتي على العبد إلا قال له اليوم اعمل عملا صالحا اشهد لك به
فإني لا أراك بعد اليوم ولا أعود ابدا وقال صلى الله عليه وسلم ما من يوم
ما قلته من الوجه المعنوي هذا من هو الوجه والنقل واما من هو اهل العمارات وانهم
يقولون الوقف سببه ان لم تقطعه فصعب معناه عندهم ان لم تقطعه بالعمار فصعب والتشويه
هذا من هو الاعمال الرديئة واما من هو الاعمال الحسنة فقد كان ايضا النقص فيها
في جميع معانيها واما الصناع فمنهم من يقدر ان يبلغ في صنعته ما شاء غير ان نقص وكذلك
النجار وكذلك البلاط وكذلك الملوك وغيرهم لكن وجود متاع الدنيا النفيس الكثير فيهم في
جميع ذلك وما اظن ان قلة توبتهم لغفران الله تعالى لجماعة منهم او لهم بذلك وكثرة مكر بعضهم
ببعض هو ان بعضهم كان من ابناء انفسهم واموالهم وازاجهم وعامة الرجال على الجميع وهم لا يشعرون
ويتعجبون من قلة البركات من ايدي نائبهم وهم لم يتركوا من محمودهم في القلب شيئا فيما وبينهم لسان
الحال فإن هو عند انفسهم ان هذه الصفات تخالف مقتضى ايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم
وابنا علموا وانهم ابرياء وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وعلامة الكذاب
الشلب رضي الله عنهم وقد رأيت في بعض النوازل نجما واحدا للمولى لما ملك بعض البلاد وجمع في
الخزانة حتى فجر مهرا يدعى العروس من الذهب في بادية كبيرة وسئل عنها فلم يجد من يرغب لها

العنوي

خبر الشيخ كبير فنزع فقال له وهو ولك ان شاء او شيخا اشترك في زرع فلما ادرك زرعهما
قال احدهما اللاتي تنفلهم انا فسماه بالنوبة فحملت مرة واحرى اذا نصيبي ونصيبك
ثم حمل الثالثة اخرى وقرأ ان نوبتك فلما فسما جعل الشيخ يحمل من نصيبه وكان زرع اعيار يرفعه
الشاب فجاء فاذا اعيار الشيخ يقول الذي في نفسه هذا الشيخ وله عائلة ما احتاج ان اعينه
فباخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وقع الشيخ
فجاء يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس ينصحونه ما احتاج ان اعينه فباخذ الشيخ
من نصيب نفسه ويزيد في نصيب الشاب يبقى ذلك دابهم وهم يتقلون والغلة تكثر ويكبر
جرمها حتى عيا وبسأل من حمل القمح وراوه فذكر حتى خرج عن حمل الحدهما
الآخر وحلفه ان يصدقه فيما يفعل بعده فاخبر كل واحد منهما صاحبه بما يفعل في غيبته
فاشتهرت المسئلة حتى بلغت امرهم وجوب ان من ترك القمح شيئا فاراد ان يبقى
ان يجعل من ذلك القمح شيئا في الجرانة يبقى لمن بعده منه موعظة فيه وتذكارا وهذا من حو
الامانة التي عرضت على السماوات والارض فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا فإن الامانة كانت من السماء والارض واما المحسوس فلم يكن بعد بدليل
ان سائحة البر والنهر دابة على حدتها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله
تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى آخره الحديث
بهذا ما يقوي في خروجه وهو على الشيخ وتضع الفتر هو كالب واللبن
هل هو للجنس او للعهد احتملت ثلاثة ولم يزعم فإن كانت للجنس وكل ما ذكر عليه السلام في هذا
الحديث من جليلة وكذلك جميع احاديث من احاديث فيها ما يأتي قوله
صلى الله عليه وسلم وتضع الفتر هو صلى الله عليه وسلم فاخبر عنها مجيئة في احاديث عدة
اخبار صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة لوجهين احدهما
اخبر عليه السلام بمن الفتن انها ابدا ان تضع في عالم العسر فيأتي ايام الساعة والوجه الآخر
انه ذكر عند وقوع الساعة ويأتي الآخر وجها بعد اتي بعض حوكانها ايمة الكفور
وانكاد لها والكاد اخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها يصير الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي
مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان تمعنى العهد فتكون اشارة الى تلك
الفتنة الكبرى التي مع الساعة كما بينه وهي مثل الدجال او خروج الدابة وطلوع الشمس من
مغربها وفي جاء ان التي تكفهم منهن او يتبعها الباقون ويقضي جميعهن في ستة اشهر اعاذنا
الله من جميعهن بمنه وقوله صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج وهو القتل الذي يكون بغير

182

بغير حق أن القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد أنه صلى الله عليه وسلم قال إن يقل وحدوا
حدود الله في بضعة حج لهم أن أتمم عليهم الغمام فلا يشربون ماء في حديث قال وإن يعيشوا
وما يكثر القتل في غير حق لأقلة العلم والدين وعند وفاة الصحابة يغلو لك وقع حار
لم يزيد هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعرف القاتل فيما قتل والمقتول فيما قتل
هنا بعث وهو أن هذا القتل مذكور في جملة الشر وإن كرره صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
والجواب إنما كرره لأجل مناسبته وفيه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يكثر فيكم المال ويفيض
المال هنا الماشية الفضة والذهب أعيانها وإن كان يشمل المال عند العرب على الإطلاق وعند كل
أناس بحسب ما غلب عليهم وفيه نفع والكلام على هذا الحديث قبل فيحتاج إلى أن يبين
كيفية خروجه وبالخصوص بأنه الذهب والفضة بعض ما يميز أحدهما من
الحديث نفسه والآخر من غير هذا الحديث وأما النفع من الحديث نفسه بقوله صلى الله
عليه وسلم يفيض فإن هذه الصفة استعمل حقيقة فيما يخرج من الأرض من الماء وقد تستعمل
مجازاً في غير ذلك لأنه لا يخرج الفيض من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل والحكم أن يحمل الفيض على
ظاهره ما لم يعارض ليزول معارض شرعي ولا معارض هنا وأما الدليل الذي يوخذ من
هذا الحديث فإنه فيه جواز أن الغنى يتمنى عن جليل من ذهب فيقتل أبناء من عليه حتى
يقتل من الأبناء تسعة وتسعون وما بقي من الحاية غير واحد وفيه جواز أن الأرض تخرج كنوزها
لأنه تخرج كنوزها التي جعل على الخروج ويقال عنها مال الزكاة لأجل التفجع ثم يأمر الله الأرض أن تخرج
كنوزها فيجتمع الرجال بعضهم بعضاً فيقال له لو جئت بها أمس لأخذتها
منك وأما اليوم فلا حاجة لنا بها وفيه كيفية خروجه كما تقدم في هذا المال ليس الذي يخرج
الأمر من جليل الخ هو وهذه العلة التي هو قلة المال مع الشح موجودة في كل
أمر فإن بقاء الحكم بها إذا انتفت عنه العلة أو على هذا فمن انتفع حكماً من الأحكام وزيد
الوجب له بالثبات بمقتضى الشرع وهو ضال محض وإن وافق في الغيب عين الحق أنه ما أم فلا
أو يحكم بالغيب لأنه يأتي به عز وجل حيث ما أم فإنه وفيه دليل على جواز التفجع في
ما يعم من تعلق من بعد إلى وفيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره دليل على أن الشخص
تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به وفيه دليل على أن كل من كان مسن عاجز عن
شيء وكبر في أنه يسئل عن خروجه وإتيانه وشيئه وإنما يجب على من علم منها شيئاً دون أخبار
له بها وفيه من قوله صلى الله عليه وسلم إلى آخره دليل على أنه صلى الله عليه وسلم سأل أو
كان عنده علم مقرراً أنهم يجيزونه بما يجوز من أحوال أخوانهم وأحوالهم ليعلموا حكم
الله في ذلك وما أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك كما ثبت من كرامته هيبتهم له عليه السلام كانت
كبيرة حتى أنهم كانوا يهابونه جوز أن يأتي يجوز أن يسأله صلى الله عليه وسلم فيسعوز منه ما يقول

بقعة

الرجل

لمسك

على

الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يقول فيه مستفاد من قوله وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقوله تصنعهن وفعله
للخفيفة في الأشياء وبلاغة يوخذ منه ك من حسن جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم الذي
يدل على أن قال إذا فعل ذلك ورد على من أخبر عن حقيقة الذي سئل عنه بالتصنع وفيه يوخذ ك
وفيه دليل على تعليل الحكم لترتيبه أهلين يوخذ ك من تعليل نبينا صلى الله عليه وسلم
له بهيجة العين وتفاهة النفس التي صبغت عليها البشرية وفيه دليل على أن الولي
في العادة قد يرى الرؤيا على غير ما هي يوخذ ك من قوله صلى الله عليه وسلم إن لنفسك عليك
حقا وهي ما تحق النفس وما حقوقها وما يعني هنا بالأهل الذي
للنفس وقد اختلف فيه أهل اللغة وأهل المعاملات فالأغلب أهل اللغة يقولون هو الذي يعلمها
حقها مما تحتاج إليه من ضروريات البشرية ونحوها وما فات كما قال صلى الله عليه وسلم روحوا
القلوب ساعة بعد ساعة وكما قال صلى الله عليه وسلم إذا نشطت أرضا فتمتع وأصلها الذي وهو
العفو عنهم هو أو الشفاعة الزينة فالذي به بشرية أن يكون على مقتضى البشرية وأهل المعاملات
يقولون حق النفس الذي لها عليك أن تقطعها عما سواها كقوله صلى الله عليه وسلم
انصر أخاك ظالما أو مظلوما أو الظالم تمنعه عن ظلمه ويكون الجمع بين القولين بأن تقول إن
تقطعها بتمامها سواها هي التعلقات القلبية والأسباب عنها وذلك
بأن لا يبقى للقلوب تعلق بأحوالها في كل أحوالها وأنفاسها وهي أسبابها على العموم العلم المجمع
على أنه أو يبقى أحوال يشهد لها الطريقة من الصحيح قال حديث معاذ مع سلمان
حين وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليعلما الناس ويعلمهم فنهم فأيكما ان الناس
كما أمرا فلما اجتمعا سأل أحدهما الآخر كيف نزل الدواء فعل سلمان إن أراد فاتحا وفاعلا أو
مضمخا وأبو موسى تعوينا أو أفاوه فإن أحدهما إذا قام فاوه وإذا قعد تعوى فنهى عن كما اجتنب
فوضى هنا زعاية ذلك ولم يسأل أحد الآخر في البضيعة حتى نبأ النبي صلى الله عليه وسلم فقضى عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان إنه أفقه منك يعني بمعاني البر كان يقوم وينام وفهمك عن
بعض من نسب إلى هذه الطريقة المباركة أنه حصل له حالة مناجاة وأقبل أن تدعى له تلك
الحالة فقيل له أيصير أنت بشرا أو هو في الحالة أن تفكر مع بقاء البشرية فكان إذا رجعت إلى أمر
ونهيني أن أعبد فإذا أفرغ كما يعني هنا بالأهل فيحتمل أن يكون عنى به الزوج والزوجة وكل
ما لزمه تضييعه شرعا أنه إذا اشتغل في العبادة تضيع حقوقهم وهو المسئول عنها أو
يحتمل أن يكون عنى بالأهل هنا الزوجة من حقها على الزوج الإصابة والصيام والفطر يدل
على أن الشأن يكون صيام على عليه وحمله على الأتم وعلى أنه أتم في العادة وفيه دليل على غلب
البشرية وأن تكليف المرء من العمل ما يدوم عليه بقية الخلق والنفع في الغالب يوخذ

حقها

ابي موسى

ابي موسى

ابي موسى

عنها

ك من قوله صلى الله عليه وسلم إذا هجعت أو هجعت عينك ونبهت بفتح السين بقوة الكلام تعني أنه
من صح على مثل هذا ينبغي أن يعمل ما تعلم هذا الصحابي عليه لصعبه عن ذلك وما هذا من
نهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم عن الوصول فالذي أنك تعلم ذلك فإن أنت
كهيئتكم أيت يعني ربي ويسعني أي إنه بالغ مثل ما كان وينبغي أن لو كان ذلك
محسوسا ما كان وأن يفعل أو أهل وفتح المعنى كان بعض أهل التصوف أعاد خلق الوصال يجعل
رغيفا من حين تحت وساعة فلما كان في بعض الأيام قال في الضرورة فأخذ بعض الفقراء الرغيف
من تحت الوسادة فلما رجع الرهط الشيخ المكاشف بفعل الرغيف فلم يجده فقال
أين الرغيف فقالوا يا سيدنا ما وجدنا منذ لك رغيف فقال لهم فأين فأخذ بين تضوروا
فم يده وفي من جملة جبلة جبلت عليها فأنت لك بعض وفيه دليل أن ذلك من البشرية
وحدث ذلك الرغيف أدبع به العزم ويظهر المعنى فيثبت الحكم على ما هو أصل
الشيء والغالب منها كمثل قليل الميتة بعد قلة أو فإن الأصل في وضع البشرية ما يحيى بسبب
ما وضعت عليه من الضعف أكثر من ذلك القدر وإن تحملت أكثر منه ونفع معها الخلق وقد يكون مع
ذلك التملموت وفيه قال الله عز وجل في كتابه العزيز ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وإنما
أذاع الرجل ذلك شيئا فهو من هذا المعنى وأفضل عليه أنه فجعل لهم الله بسط
وهو أجر أذاه عز وجل العلة الجارية لأهل ذلك الشأن بمقتضى الحكمة كما أجر أعز وجل الخير
بالمعاملة أجر الحمد وهو فوق العزم وإن ينتهي إلى الشيء سواه ونفع خاص ذلك الشأن بمقتضى
الحكمة وتشبيهه بالقوم دون هذا المسالك ونفع منه الخلق وكان من باب وإن تلقوا بإبدي وإلى
التهلكة اللهم إلا أن يكون حسن ظن القوم ونصديقا لهم يلطف به من أجل هم منهم أنه
بد في الغالب أن يجد شيئا من النشوة في نفسه فيجمعه عنه لكرمة وفيه دليل على أن المندوب في
الدين مطلوب على كل حال يوخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفي وفي وفي أن فعل
الكلام عند ذكر النص المذكور به الأعرابي في ذلك خلافا لمن أبى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم يقول بعض ذلك
الكلام استشعارا لبقاء عمله العفو وترك المندوب مرة واحدة وكان حج بيت وضع وندبك
وعلى هذا أسلوب نحو قولهم الصيف ضيعت اللبن فإنه لما استغرق بتهيئة كلها أخرج به مخرج أبصر عيوب
نفسه وأمر رشده ولذلك قال أفكر إلى النفس حجاب عن سواها وشغلك بغيرها حجاب
عنها وإن حجبت بها وإنما الحكمة ما سواها وإنما أنفاس من عنها فلت خيرها وخير ما سواها
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
استعاذ العريش كذا هو لعرب الحكاية هذا استخدام الذكور وفي العرب والخلاء

والكلام عليه من وجوه منها قوله صلى الله عليه وسلم امور هل هو على عمومه او هو خاص والمراد به الخصوص محتمل لكن الظاهر انه على عمومه والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مكلوبة فان اتى بها والا عوقب بلا استخارة وهما هو الغذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلوق على فعلها وما العذاب معلوق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو اما ان يراد الشخص ان يعلم هل هو مباح او يراد ايهما خير له فان اراد الاول فلا استخارة فيها لان الله تعالى لم يشرع لعباده امرا او نهيا الا وهو يعلم ان فيه صلاحا لهم وهو اعلم بما هو اصلح لعباده وان اراد الثاني وهو ان يعلم ايهما خير له فيشرع له الاستخارة وعلى هذا فهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن الظاهر ان المراد به الخصوص كما ذكرنا وهل هو على اللساني كثير من جهة حفظه وقراءته او يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن الذي بالقراءة والقراءة العلماء لم يختلفوا ان القرآن لا ينقل ولا يتلا الا على وضعه بالقراءة والقراءة اختلفوا في نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل والمعنى انه افهم فيكون مراده صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ان حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على ذلك بالقراءة والنقص منها واحتمل ان يكون الشبه في عدم الوجوب لان السورة ما عدا القرآن يجوز تعلمها من غير وضوء ولان ما يجوز قراءته من القرآن يجوز تعليمه للقرآن عند من يجيز انها وضع في الصلاة وفي القرآن وان كان يتخلف عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن وقع غلب عليها اسم الشخص بها حتى انه اذا اراد احد ان ينص عليها وما يسميها بهذا الاسم ربما يسم عنه وهو قد غلب عليها هذا الاسم وغيرها من الاسماء التي غلب عليها ايضا كما غلب اسم القرآن عليها وان كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون الشبه من جهة ان هذا يوجد بالتحقيق بين كانتها والاحتياط لها واحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليست معتادة عليه الشارع واحتمل ان يكون الشبه في التدريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل ان يكون الشبه من جهة انهم اخبروا بالامر هذا الحديث فحصل لهم بذلك فضل كما ان القرآن فضله على سائر الكلام لما خصه الله به من الفضل وتوسعة في الخاصية بين بها هل النية احتمال والله اعلم او يكون عاما بما فيه من الخواص او توسعة الخواص وحينئذ فيبين كان الامر كذلك هو الظاهر واما الخواص عند من قال به فمنهم من قال هي في اول الكتاب لكن بعدها احتاج الوضع لها فنهم من بين به الفوائد في الترجيح الذي ذكرناه او لها الفهة في الثلاثة الخمسة وهذه الثلاثة عندهم عين ما خوذ بها بينه ثم اراحة ثم عرفة وهذه الثلاثة ما خوذ بها بعضها اشد من بعض ويكون فوائد ترجيح الفهة او يكون الحديث على ظاهره اولا واما الخواص له الخاصة وليس فيه تلك الرغبة الغوية فيستخير عند ذلك فيبين له بعد ما استخاره بتوفيق الله وترجح واما قلنا ذلك لانه اذا انكشف له عنده حتى صارت له فيه نية وارادة فقد حصل له اليه ميل وجب وقوله قال صلى الله عليه وسلم جعل لشيء يجعل ويتم

وهنه

بهذا الكلام له وجهان احدهما ان شيئا يجعله الله عزم عليه ولوجه اخر ان فيه اضمارا كحديث العبور ذرية وما اشبهه ثم يعلمه ذلك بما الله موراد فلهمة هذا الفعل ويلقب به لانه عنده اهل العاملات اعلا الفاعلات واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الشبه فيه ان النفس اقبل من الحكم اذا كان هذا يثبت ويعمل عليها ولا يستحيي ان يعلم شيء ينويه ويعزم عليه بلا يستحيي ان يامر بما يعزم به ليكون فيه سوء ادب وعلى هذا التعليل يرجع القول او يكون فيه معنى ما من قوله كما يعلمنا السورة من القرآن ان القرآن لا يرجع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم القرآن ما انبلت عليه فلو كتم ما انبلت بقوة على عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ويلم كم كعين من غير الوبضة هنا فجاء عنه صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة ولم يثبت في شيء منها صلات وهنا جعل من شرط صلات تحصيلها هل هنا تحتمل ان يجعله معنى او له معنى معقول وان قلنا انه معقول المعنى فيحتاج الى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الاظهر وهو ان يكون لحكمة اراد بها النفع ان يجعل الشارع شيئا من الاشياء والحكمة بنفسه والله اعلم ان الحكمة هنا لما كان هذا الدعاء من اكمل الاشياء وانه صلى الله عليه وسلم اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة وكان هذا الداعي محتاج الى الوقوع باب الملك بادب وحسن الثناء عليه والاشياء الذي يقع بها باب الوصل من الصلات لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومآلا والاوصاف له عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفتاح الخير من الغنى والهدى والاهبة وغير ذلك مما هو فيه منصوص على بعضه وكنز من كنوز الجنة او كالك الاشياء بسببها او بحسب ما تقتضيه نسبة مكلبه وقد مضى بين الناس في بعض امثالهم ما يشبهه هذا وهو قولهم من نصب الروزنة اخذ وزنة ومن نصب الى عصفور اخذ عصفورا ومعناه ان الشبكة التي تحبس الوزن تحبس العصفور والتي تحبس العصفور تحبس الوزن وقد جمع بينهما نفسه فاذا كان هو الحكمة او معلمات الاشياء على اختلافها كان على ما ينبغي بسبل اوضح الحكمة وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اذا هذا دل على ان فعل العامل من حال الصلات عند ذكر هذا الحال الدعاء انها تقع على الهمة وقوله صلى الله عليه وسلم الهمني بعض الفضلة هي التي اريد بها يستفتح به الدعاء وقد ذكرنا هذا فيما تقدم وباعادته وقوله اسئلك بعلمك معناه ان تتم في اعيني انت الخير به علمك الذي احاط بجميع الاشياء وتعلم ان العالم من كل الاشياء واستقدرك اي اطلب منك ان تقدرني انت بقدرتك اليها وانجح عني من كل الاشياء وتقدر ثم اذا العاجز عن جميع الاشياء وقوله واسئلك بفضلك العظيم اي ما اسالك انما اسالك من فضلك العظيم بانه احق واجب عليك وتفضلت به في مسئلتي هذه او في بعضها وانما هو من فضلك العظيم اسالك والعظيم صفة لفضله عز وجل وبجميع صفاته ولهذه الجليلة وقوله فانك تقدر وانا اقدر وتعلم وانا اعلم رجح هذا الوصل ايضا وبمقتضى قوة الكلام ابتداء لنا والغايوب في ابدايه لنا ان الخالب من الناس عن بعضهم ما تقتضيه قوة الكلام انه ايجوز ذلك في ابدايه وهم فيا قال والدعاء يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن يعرفه بالجمل له بذلك في ابدايه

ابعاد تمام ترك التنازل المقصود من النفس وتسفك وابجد ثم كلمن اسم وفوق تكون هجا فوق الاسباب
في النجم واعلم ان صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله ثم قال وانت علام الغيوب هذا زيادة في الثناء على
الرب الكريم كانه بقوة الكلام يقول واذ كنت تعلم السر في مسئلتي ليس عليك بالغيب فيها يجلي الو
جاني والعلة من العلل انك علام الغيوب على جمع الكما والجلا وزيادة الثناء على الولي الذي يجلي الو
سايل وبعضها هو حقيقة الانتفاء والاظطرار وهو الحق الذي لم ينو نفسه من الدعوى شيئا وقوله الا
البر هو اهله وهو له حق وقوله ثم قال اللهم انا اعادة هذا الدعاء من البعض والاعضة وقوله
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اي في جميع امور ما انه انا اسلم
الدين ما يجي حاصلا لصاحب اولي يتعب وانما الحاصل الدين والدنيا بعده وقوله ومعاشي اي
في عيشتي في هذه الدار وقوله وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او في عاجل امري وآجله
الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما اتى هنا بالواو لان كان فيه وفي جميع الصحابة رضي الله عنهم
من التخير في النفوا الصدق وقوله فاقدر لي ما خوذ من القدر وقوله ويسره لي ما خوذ من التيسير
مخافة ان يترك في نفسه وان قال له به يتعب في تحصيله وقوله ثم رضني او ان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله الكلام عليه
كالكلام على ما قبله الكر هنا بحث اذ ما يناسب ان يوكل طلب الخير وقضي له به الا يكون فيه شي مما
وراي اعادة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى قضاء الكلام فنفوا وايدة اعادة
لوجهين احدهما ان ذكره اولا او هو ان ما كان في بادي بعوة الكلام اعاده نصا للعلة التي ذكرنا والوجه
الاخر مختلف فيه هل الامر بالشي نهي عن ضده او ليس بشي ثالث وهو الابلاغ في تحسين الحال
وقوله ثم ام فيه عني او ام قني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم انفا وقوله وافدر لي الخير حيث
كان هو في اشارة الى تمام وقدرة الخادم وهو ابلاغ في التيسير وقدره جل جلاله البعيد والقريب
عنده على حالة سواء والايمان به واجب ومن الدليل على ذلك ما تقدم عن وجل في كتابه من قصة عمر
بن فيس الذي اوتي به سليما وعليه السلام لما دعا الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من
البعد حيث كان ومن الدليل ايضا على ذلك من لم يقل الفعل انه لو عجز فلو انه عز وجل عن ممكن ما
هو له الكمال او الكمال الابدي له من وصفه انه اذا اراد شيا يقول له كن فيكون من غير توقف
ارضني به اي انه اقض له ما هو به الخير ولم يرض فيه تنغص من ينعم حاله ما كملت له عافية بعد من
كمال العافية ايضا وقع في اهل الصوفية ان استخارة في شي وقضي له فيه قضاء ولم يمض فانه
عندهم من الكبايم التي تجيب منه التوبة والاقلاع انه من سوء الادب وما فاله ليس بحق فيما يراه
لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا الولي الجليل ورغب منه ان ينعم عليه كيف ايتمر في هذه صفة
نتسمه النفوا وقال هو النعا ونفسه انه اظهر العجز والافتقار والتسليم في ابطن عنه ذلك وابرز هذه
الحالة من قوله استخيم كبعلك على ما بيناه اولا وهذا عند اي بسبب الحالة وهي قوله عز وجل
يعلمها انها من جملة الغيوب والبحث هنا كالبحث فيما تقدم انفا وقوله وان كنت تعلم هذا الامر شر لي في ديني
زيادة وقد يكون في ايضا زعم بعض العوام ضعف بيانه الشك هل يعلم حقيقة ام لا وان كان فعل بعض

العوام بعض الصفات الخ وجه عزه ايضا زعم ايضا اجتمعت عليه العلما الكرام اذا كان هذا الموضع من
الواضع التي لا يجوز فيها ان يجزم بن اجل قضاء الحاجة اي صلى الله عليه وسلم فما يجوز ان يدعى
اصلا في هذه العابرة انها فرد من افراد البقاء في ايرة ايمان وقضاء الحاجة انه قد يكون في ايرة
يجوز ان يقضي له حاجة ان داعي الله من يشفع له وان دعا وهو الشفيع له فان اذا كان ان ما نافضا
لم ينفعه وهذا قوي على اهل الصوف الذين يرون ان بعض العوام الاقتحام والتخلي في كل
نفاس ما فيه مسلمة يسقط هذه العابرة عن ذلك به اذا كان ذا ايمانا وقد كان بعض اهل هذا الشان
اذا وقعت بعض العوا حاجة فيلجا اليها الى الله سبحانه فيقضي بعضا يقضيه ولو لم ياسين
ما اجل الجا الى الله وكان جوابه لهم رحمه الله ان يقول لهم لا تحزنوا عنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه
وانكم عبادنقم كيف تخرج مع اصول الشريعة عاجي سواء وان كان بعضهم ايمي والفاعل في
ذلك الوضع الميسر فقد قال صلى الله عليه وسلم زرز وزيارة يقلم ما ذا ان الخير كله في الرجوع فلم يجود
عنه حتى يحتاج ان يرجع اليه كما ذكر هذا الشد سواء وقد قال صلى الله عليه وسلم فكانه عز موانا
جل جلاله من تشغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وانكم بعين بصيرتك يباشر
نفع واي جهة نفضل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي والكلام عليه من وجوه
عليه وسلم ومنبره صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه
منها هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة او معناه ان العمل فيها لصاحبه يوجب له روضة
في الجنة الجواب العلم عند الله على قولين قيل قولا واحدا بالوجه الاول وقيل قولا واحدا بالثاني والله
اعلم الجمع بين الوجهين مع ان لكل واحد منهما دليلا يعضده و يقويه من جهة النظر والقياس
اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده صلى الله عليه
وسلم بالبقعة فيما سواه من المساجد ولهذه البقعة المذكورة زيادة على باقي البقع كالمسجد زيادة
على غيره كما ذكر واما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر على الحوض كما اخبر صلى الله عليه
وسلم وان الجلوس في الجنة والجلوس في البقعة نفسها فالعلة التي اوجبت الجلوس الجنة هي في البقعة
سواء علم ما ذكره بعضهم الخ بعضهم الخ بعضهم ايضا وقوله
انه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقاع المباركة بما بركت به كنها لنا واخبار بها ايضا
لنتبرك بها اذا علمت جاز الثواب فيها اكثر وكذلك الايام المباركة ايضا واحتمل وجها ثالثا وهو
ان تكون تلك البقعة بعينها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل
والفرات من الجنة وكما ان الثمار الهندية من الورد الخ يهبك بها واحم عليه الشارع من الجنة وقوله ونضف
الجنة ان يكون في هذه الدار من مياه الجنة وسرابها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل
وقدر وان ما خلق الله من العالم الادمي بصيغة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان جسم بال عليه السلام

عليه السلام فزاحم الملائكة بجنح كثير من جلتهم فاحدث تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع
قبره ثم صعد في بها فجعلت تتسلسل في مسك في جميع انهار الجنة حتى وجع لها نور عظيم وريح
كمثل بها في العالمين حتى عرفت ثم كلمها الله عز وجل بمسير العرش حتى خلوا الخ
عليه السلام وروي عن كعب الاحبار رضي الله عنه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق محمدا صلى
الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان ياتيه بالصبغة التي هي فلق الارض وبها وثمارها
فاراد جبريل عليه الصلاة والسلام وملائكة البحر وسر وملائكة الربيع الخ على فيم فضة
من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة وتحيرت بها التسبيح وعكست
في جميع انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع حتى طافت بها الملائكة
حول العرش وحول الكرسي وفي الشملوت والارضين والبحار وعرفت الملائكة وجميع
المخلوقات ان الله عليه وسلم وفضله قبل ان يعرف الخ وعليه فلما خلق الله الخ عليه السلام و
ضع في فمها فضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع الخ عليه السلام في فمها تشبيشا
كتشبيش الخمير فقال الخ عليه السلام ويلك ما هذا التشبيش فقال هذا تشبيش نور محمد صلى
الله عليه وسلم خاتم الانبياء الذي اخرجه من فمك فحملته بعضلي وميثاقي واتوعده
في ارحام الطاهرة فقال الخ واي ويلك في اخلق خلقا بعدك فاوعده الخ او اوعده الخ في من
الرجال والمصلين من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلالا في فمها الخ وكانت
الملائكة تقف صفوفا الليل والنهار الخ ذلك فقال ويلك ما هذا الا تسبيح وتصفوا فقال
الجليل جل جلاله لها الخ ينكر وزالي فورك خالق الانبياء الذي اخرجه من فمك فقال الزرع
او فيه فاراد الله ايذاء فامر به صلى الله عليه وسلم على عليه مشيرا اصبعه ومزقه ذلك
الشاب بالاصبع فلا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الخ عليه
السلام اللهم اجعل هذا النور في مقدم جبهة كل الملائكة وانتصب بين يدي فجعل
ذلك النور في وجهه وكان يرى في عرفة الخ في ايام كل الخميس في وزان ولكنها و
كالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف امامه صفوفا ينكر وزالي ذلك النور ويقولون
وفدا استحسنا فالمايم وزقران الخ عليه السلام فقال الخ اجعل هذا النور في موضع
اراه فجعل ذلك النور في سبابته وكان الخ ينكر الى ذلك النور ثم ان الخ فقال الخ هل يقي
من هذا النور في فمك في شيء فقال انه بقي نور في اصابعه فقال الخ اجعله في بقية اصابعي فجعل نور
ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الابهام
وكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع الخ ما كان في الجنة فلما اصاب الخميس واهبط
الى الارض وما دخل عمال الدنيا وانت الانوار من اصابعه ورجعت الى الارض وقع ساقه
الغفيه الخميس ابو الربيع رضي الله عنه في كتابه شفاء الصدور له من هذه الرواية

اكثر

الصلاة و

اكثر من هذا فعلى هذا يكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاصل من ذلك الدم المراق
بدليل انه لم يختلف احد من العلماء ان الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقاع
فلو اكان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم وبين المنبر في الجنة وكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه
ويكون الموضع روضة من رياض الجنة ولا يعود روضة كما كان في موضعه ويكون العامل
بالعمل به روضة في الجنة وهو لا يضم لو جهين احدهما العلو منه صلى الله عليه وسلم و
تحرمه فيه من الدليل ويكون بينه صلى الله عليه وسلم وبين الدواب الخ هيئة منعة وهو انه لما
خص الخليل عليه الصلاة والسلام بالحجر من الجنة خص الحبيب صلى الله عليه وسلم بالروضة من الجنة

وهذا ان جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فلما
تعجب ولا تعجب وان قلت الحكمة بحسبه فتحتاج الى بحث ولا نضم انه لحكمة وهي انه لما سبق في العلم
الرباني في انضم ان الله عز وجل فضله على جميع خلقه وان كل ما كان منه بنسبة ثم من جميع
المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقر في كل امور الله من بدء ظهور صلى الله
عليه وسلم الى حين وفاته وما تم في الجاهلية وما كان من شأن امه وما قالت من
بركته مع الجاهلية الجهلاء حسب ما هو معلوم كون معلوما ومثل هذا جاء في الشعر به وحتى
ان ذلك وحتى البقعة التي تجعل الا قال وضعها عليه فضلهم من حبيبها وما هو من ذلك كله معلوم
منفوا وكان مشيه صلى الله عليه وسلم وحيث ما مشى ضمت البركات معه ذلك كله وحيث
وضع صلى الله عليه وسلم يده المباركة ضمت في ذلك كله من الحسيات والبركات حسا ومعنى
ما هو منفوا معروف في اثبات الغرر انه صلى الله عليه وسلم ما بدله من بينه وابدله من منبر وانه
بالضرورة يكن تردد صلى الله عليه وسلم بين المنبر والبيت وانه منه الى اعلى انها كان من مشيه
واحدة بانتشرة او بين مكنة حيوان او غيره ضم البركة والحيوان وكيف مع كثرة تردده صلى الله
عليه وسلم في البقعة الواحدة كل يوم الواحد كل عمر من وقت هجرته الى ان جنوده فانه لم
يزل لها من التعريج والنسبة الى عالمها اعلى بما وصفنا انها كانت من الجنة وتعود اليها و
هي ان منها والعامل بها منالها فلو كانت من بنية بكر او تكرار وقع من هذا في هذه الدار
لكانت لهو الاعلام بنية بما تم في جسمها فان اخبر صحيح وان يقول ينبغي
ان يزيد المدينة بكمالها انه صلى الله عليه وسلم كان يحبها بقوله وانه كان
تفضل بحمل ترابها فيضعه كما احب صلى الله عليه وسلم مع ما شاركت فيه
البقعة المكرمة من منحها مقام الحجاز ذلك الفضل وانه صلى الله عليه وسلم واما يشفع لها
يوم القيامة وان كان بين الروضة والحمار وقع عنها وانه يدرك في كمالها وضم اليها واشياء
كثيرة وكان التفضيل لها بنسبة ما اشرفا اليه وتردد صلى الله عليه وسلم في الصحن
نفسه اكثر مما في المدينة بنفسها وتردده صلى الله عليه وسلم بين المنبر والبيت اكثر مما سواه

اربع

مما سواه من سائر المسجد والبيت تاكيد بالاعتناء اي انه جاءت البركة منتشا نسبة لتكرار تلك
الخطوات المباركة والقرب من تلك النسبة الرفيعة لا خفاء فيه الا على مجتهد اعمى البصيرة فالحديث
ورفع المنزل والمسجد او رفع المساجد والبقعة ارفع البقاع فثمة معلومة وحكمة كما هي موجود
ثم وقوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي هذا لم يختلف احد من العلماء انه على ظاهره وانه
حقا حسا موجود على حوضه صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه الايمان بالحوض لان حوض ان
النبي عليه حوض ان الغرة صالحة لا محيد فيها عن ممكن لان هذه الاحاديث وما اشبهها فاين
تها النص فيؤمن بها لانها من مقتضى الايمان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب وكل ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم من امور الغيب فالايمان به واجب وفيه ايضا اشارة لصيغة وهي ان كان
الجماد يتشرف به صلى الله عليه وسلم فكيف بالمتبع له حالا ومقالا اولا ترى بعض ما خص به
من قرة اعينهم لهذه الاشارة كان الخلفاء رضي الله عنهم اذا جلس بجنب احد في المجلس فتعلمين
ما يعرفونه يسئلونه ما عنده من القرآن ويتبركون به بتلك الاعتناء ويشرفونه بذلك المنزلة لانهم ان جاء
ما كانت عندهم الرفعة الا بزيادة القرآن او بغير ذلك من الفضائل [illegible] ساوى فيها او تقاربوا
و لذلك لما دون عمر الدواوين جعل فدعا اقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة
ثم باقي الناس بعد ذلك وما عنده كل شخص من القرآن حتى انه جاءه رضي الله عنه ابنه عبد الله فقال
له لما فضلت علي عبد الرحمن ابن ابي بكر فقال له ان اباه قد [illegible] لا يمكن من ابيك واقلها منزلة بعد
ما ذكرنا الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين ساله عن الساعة فقال له صلى الله
عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال له
انت مع من احببت واخذ من ان يكون ذلك دعوى فانه قال صلى الله عليه وسلم لا يجد المرء
حلاوة الايمان حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وتقدم الكلام عليه في اول الكتاب
ورفع المنزلة بغير الايمان والاتباع محض بنفسه ومكرم لها وفيه دليل على ان ما هو ضرورة
البشر ليس هو من الدنيا بشيء وانما هو اخرة كله يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
بيتي ومنبري لان البيت من ضرورة العبد لانه يستره ويكنه من اذى الحر والقمر ويخلو فيه لعبادة
ربه فهو اخرة صرف وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما منها لا بد للبشر فيه منه ليستعين به
على اخرته فهو اخرة لكن بشرطه وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو لما تشتهيه النفس فهو
نفسان فهو يخرج الى باب اخر ولذلك قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد وددنا انه تركها حتى يانى اخر هذه الامة
فيبصرون بيوت نبيهم اي صفة كانت وعلوها قامة وسعة وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ومنبري لان المنبر مما فيه رفعة لكن لما يقصد له هو صلى الله عليه وسلم الا المنفعة في دينه
وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم صار اخرة كله وكذلك كل ما يحتاج المرء اليه

في بيته

في بيته لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا ولتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم
الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرا كتابا حتى يكون مختوما فاتخذه من اجل العلة هذه
ومن اجل ذلك اختلف العلماء في التختم هل هو سنة مطلقة لكل الناس فيها سواء او ليس الا
من له امر ليس الا على قولين من لحظ العلة التي من اجلها اتخذه هو صلى الله عليه وسلم قال لا
يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة هي ما تقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل
والفعل قال كل ما فعله هو صلى الله عليه وسلم فهو سنة مطلقة ولذلك قال من قال الدين
بالسنة معناه فلا تقصد في فعلك سواه وا حذر عوائد سوء قد اتلفت واهلكت
معناه :: عن عقبة بن الحارث قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
... الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة اذا كان فيه
صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه منها جواز العزم على عمل عمل و
هو في اخر الكلام تخام الى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك
والكلام في هذا بان نذكر اولا انواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي اما
نفسانية واما شيطانية واما ملكية واما ربانية فاما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة
وهي اعلام بجنات المصلين وهي حقيقة المناجات بالتمنية الرعانا وهذه لها اهل مخصوصون
نها حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا قال له بعض اصحابه انه دعا في الصلاة او غيرها
بدعاء في وجه ما فيقول له سمعت الجواب بالقبول او الخطاب في الحضور او لا فان قال له نعم عرف
انه قد حصل قدمه من اهل الخصوص وان قال له لا سمع جعله من العوام ويقول له كيف يكون
دعاء خالص مخلص لا يسمع صاحبه جوابه مسئلة هذه اهما كان هذا عنده من قبيل المحال
ان هذا اكان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في
الصلاة وان تحنا بها فاذا الارفانه يرى ثمرة المجاهدة بعذوبة بعد شراب المناجات فتسكن في
من حاوله عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده فاكثروا فيه الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني وهذه اخادم وارباب في العلم والحال اللهم انا نسألك
ان تجعلنا من اهله ولا تخلنا منه التقصد بذنوبه واما الملكي فهو كل ما يدعو الى خير وهو مثل ما
ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلام حالة المصلين
واما ان ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا ما لم تطل
المحادثة به حتى يقع الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي
الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضي الله عنهم ولم يقرا فيها فذكر له ذلك بعد فقال كيف كان
الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا باس اذا اني جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس
منازلهم وقد روي انه اعاد الصلاة وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة
اذا اتم ركوعها وسجودها فيه خلاف فان نقص شيئا من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة قولا

مولا واتمها لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التكبير والاولى اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نفسها بيانا في الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة في الاعادة مندوبة لما في القصور من الصلاة والخشوع والخروج من حضور النفس لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عملا من عبد حتى يكون قلبه مع جوارحه واما اذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة وامر هو وامر الصلاة الاهم فان تكون حكم تاثر النفس فيتركها ولا يلتفت اليها ولا يظن ان شاء الله اذا كان عند احرامه فتح اخلص واما تخرمك لهو وقع في خواطر السوء في الصلاة وغيرها فانها في الصلاة اكثر لعلة النفرة وقع فان صلى الله عليه وسلم احدث مع الذنب توبة التي بالليل والعلانية بالعلانية وان كان الشهوات محرمة والاصلاة بالاصالة الا انه لا يمنع فعل كما عن معصية فيحزن فيما مضى حضور القلب ما ذكرناه انفا والله يعفو الصفح الجميل واعلم ان كان شغلها اولا واوصاه اليه واستحبه واصغا اليه والصلاة فاسمع ان هذا من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة وان كان ما هو من هذه الشهوات واما هو من قبيل النفساني وكل ما هو من قبيل العاصي وهو من قبيل الشيطاني وان لم يلتفت اليه ولا سمع واعرض فيرجى ان لا نقيسه صلاته ان شاء الله واما الوجه الذي بين الصلاة والجواز على حسب التقسيم اولا وهو الذي ذكر منه الخواطر وبغفل عنه بعدها وما يشتغل بها ابتداء فلا دليل لنا على الفساد واعراضه ففيه دليل على ان عادته سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت اقامة بعد الصلاة في المسجد فيه من قوله سريعا وتجيب الصحابة رضوان الله عنهم منه انه لو اقام كان هذا منه صلى الله عليه وسلم على خلاف عادته فلم يجب منه وفيه دليل على ان من يكون ربع عون الخير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عادته حتى يكون حاله تصح وقاله تصلي عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط لما صلى الله عليه وسلم وفعاله عليه كان الغالب على حاله ... وما رأوا منه غير ذلك تعجبوا وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان الذين هم من الشيب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويوخذ منه ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان فعل انما امكن ذلك يوخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبارهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله وفيه دليل على ان العمل بما يفهم من الشخص وان اصاب ولم يسوا ذلك يوخذ ذلك من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم حتى رأى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه يوخذ ذلك مما روى سيدنا صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم استدلالا بذلك على ما في قلوبهم ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ينظر بنور الله وانما ظهر بنور الله لما يخف عليه من علامات الوجه وما في القلب فان في ايمانه صادق اصحاب المكاشفات شعبات الذين يبصرون في القلوب ما عين بما يرى هم كما يبصر في الوجه ما عين رءوسهم وفيه دليل على جواز ذكر العيوب اذا كان لضرورة واذ

لا تنفلت

لا ينفله عز حاله لا جعلنا يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لهم رضوان الله عليهم لكم وامنهم ما ذكر في العروض الذي بعله من اجل صلاح خواطرهم لانه قد جاء ان الذي يبعل العروض ثم يتحدث به ينقل الى ديوان العلانية ثم يتحدث له ثانية فينقل الى ديوان السر واما اذا كان مثل هذه العلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يدر بذلك مدحة او ثناء فيرجى انه يبقى على حاله وقد نص اهل التوفيق من مكايد الشيطان انه اذا اعجل العبد سرا يقول لو تحدث به الناس ان يفعل ذلك حتى يخرج الى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء صاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن انه في ذلك ما جور ويكون بجهله مركبا وفيه دليل على ان لا يجوز ان يترك ماله عنه اهله يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لما نزعه فاوكان الذي نزعه بعض اهله كما اخبر وانه صلى الله عليه وسلم دخل على بعض ازواجه ولم يات ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شيء محوز لنفسه الكريمة مغلقا عليه دون اهله وفيه دليل على جواز الدعابة في المعروف يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وما مرت بفسحته وفيه دليل على جواز ابقاء المال على صاحبه كما ابقوه ومما يخرجه ذلك من معاني الزاهد يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كره ان يمسي عنده فاولم تقع منه صلى الله عليه وسلم الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على الزهد منه ندب اليه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الكراهة في المكروه لا اثم على فاعله ويوخذ منه جواز لا فتنة بشرط توبة المعفو ويوخذ منه ان الزهد لا يكون الا حسنا ومعنى قاما المعنى وهو ان تتعلق القلب واما الحسي وهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا وفيه دليل على ان اهل العقوبة الذين يطلبون ما يتيقنون على معلوم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كره ان يمسي عنده او اما قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا من الراوي وقد رأيت بعض اهل ذلك هذا كما ما كان ان يقع عليه لا يبيت عنده منه شيء ولما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واذاه فتوح كثير وقال الخدم في نفسه ان لهم فتوح العتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهم اخرج كثير ويصيبون بلا شيء يفضي وزعليه منه شيء جيد الحيث يكفيهم لعله لا يعلم به فيعاتبه ذلك واخرج الباقي في اكل القوم وافضل عنهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى العزاء والصاكين على عادته ولما اصبح لم يات منهم شيء من العتوح وقام الخادم ومعه الغلام واخرج كعادته اكثر فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال يا سيدي لو اما بعلت هذا كان هذا اليوم اليوم بلا شيء فقال له الشيخ وبعلك هذا منعنا من العتوح في هذا اليوم فيه حجة وجد ومن اخلص عمل بحسب اخلاصه والناقد بصير والعاملة مع وهي كريم غني رحيم ولذلك فال اخلص لنفسك اي الكم وشيئت وفيه جواز الحوالة على ملي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله بن ابي جعفر بن ازهر رضي الله عنه سالت عن الرجل يتغير بعد العصر الحديث ... هذا الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل موات ما كان له من عادة بعد العصر الضعيف مكلف اداي وجه جات او ليس كذلك الوجه الخاص

العام وهو الشغل الذي يدخل في الاسلام لزمته انواع الاحكام به صلى الله عليه وسلم او نوع المكلف لغيره
بغير علة معتبرة او غير هو مذهب الشافعي ومن تبعه واحتج لهذا بذلك من وجهين احدهما انه
ليست النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم بغيره فانه فرع عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا عمل عملا اثبته واشتهت النافلة منه صلى الله عليه وسلم النظر من غيره
والوجه الثاني وهو نص الحديث لما انكرت عليه الجارية بامرام سلمة رضي الله عنها قال
لها انما هما ركعتان الركعتان بعد العصر كما هو مذكور في الحديث وفوت الكلام
هو عندهم الكلام كالنوم سواء العمد منه واجب وفوت الكلام هنا تعمد انه صلى الله
عليه وسلم ما وعلها نفسها انما نهى عنه من الصلاة بعد العصر وانسخ الحكم بذلك وانما
هو من اجل علة ما فاته وهو صلاته صلى الله عليه وسلم فلم يلزم نفسه المكرمة اثباتها والنهي
باق كما كان الحكم به مستمر هذا ايضا من يناصف في البحث على ما يقوله بذكره
وامامذهب مالك فيما ذكر نحاه به صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه المكرمة وان غيره
ايفعله تمسكا بقاعدة النهي واستمرار الحكم بها واما البحث على بعض الحديث بانه ان
كان يقع ممن يتبعه صلى الله عليه وسلم في انه كل ما يفعله من النوافل يلزم نفسه افتداء
به صلى الله عليه وسلم فاخا جاء عنه فشغله عما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به
حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعله صلى الله عليه وسلم اذا الله
عز وجل يقول لقد كان في رسول الله اسوة حسنة لكن يقع هنا بحث هل هو كما قدمنا انه
كل ما كان عنه امر اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل من الركوع بعد العصر
لما فات بعد الظهر او يكون ذلك المثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله
صلى الله عليه وسلم بالوفود ونفعهم اصل الشريعة لهم الذي هو اصل النبوة مزاجل ذلك
بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا وان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا على
عمومه وان قصر فانه على ما يفعل هو صلى الله عليه وسلم فيمتنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر
فيجيئ فيجيئ له ذلك وهذا ما دام ان يقع لغيره صلى الله عليه وسلم لا سيما في هذا الوقت والناس
من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البدل منه كثيرا اللهم الا ان يقع في انه لا يكون في الوقت
من يقوم مقامه في ذلك فهذا ما دام يجد او الناس لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل
اما ما ملك رضي الله عنه ان يقول هو نحاه به صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز انكار
الفضول على الفاضل اذا رأى منه ما ينكر ويؤخذ ذلك من انكار ام سلمة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم جاز كل الناس في زمانه صلى الله عليه وغيره زمانه بالنسبة اليه صلى
الله عليه وسلم مفضول وفيه دليل على ان انكار لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب له يؤ
خذ ذلك من قولها له صلى الله عليه وسلم واراه انصليها خوفا ان يكون هنا لم يخالف
الظاهر كما كان وفيه دليل على ان ناجي تعيين المنكر لا يجوز والبادرة به هو الاصل يؤخذ
ذلك من ان سلمة رضي الله عنها لما رات ما تنكر وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك

ايضا لم توخر السؤال حتى فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته بل سارعت تسأل ذلك ولم ينكر صلى الله
عليه وسلم عليها بفعلها وفيه دليل على جواز النيابة في التعبير والعلم عنه الشغل يؤخذ ذلك
من ان ام سلمة رضي الله عنها لما تعذر عليها ان تذهب هي ان تفضي اليه وجهت اليه الجارية واستنا
بتها في التعبير والعلم الذي هو السؤال وفيه دليل على جواز استنابة العاجز المعضوب في السؤال
عن العلم وفي تعبير المتكلم يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها انشأت الجارية وهي من
حيث هي من ام سلمة وانما ذلك هو صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز السؤال الذي هو في الصلاة
لاجل امر يقوت يؤخذ ذلك من سؤال الجارية صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة انها لو تكلمته حتى
يفرغ فاتها الامر وما فيه اذن في الكلام وفيه دليل على اشارة في الصلاة عن النبي اليه
يسأل عنه وان تفسح الصلاة انه بشرط ان يكون يسيرا يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
اشار بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويؤخذ منه جواز استنابة من يقوم
بالحكم في العلم الخاص انه بشرط ان يعلمه حكم الله في ذلك الامر يؤخذ ذلك من ان ام سلمة
رضي الله عنها لما وجهت الجارية على تنبيها ما تقول وما تفعل وفيه دليل على ما منع الضيف يؤخذ
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم تمنعها من التشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغلها مع النسوة التي اتينها للزيارة ويؤخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض
لكن بشرط ان يكون في اتيانهن ذلك حرام ومكروه بدليل قول عايشة رضي الله عنها لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن من المساجد وانما منعهن المساجد
من باب اراءتهن الفتنة وفيه دليل على جواز التنفل بين ايديهن ويؤخذ ذلك من
ان ام سلمة رضي الله عنها لو يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به وفيه
دليل على كراهة الفعل من غير الصلاة لغير ضرورة يؤخذ ذلك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم
الى الجارية ان تنحى عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما وفيه دليل على جواز
افعال الخادم يؤخذ من ان ام سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية ولم يمنعها النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك وفيه دليل على ان الادب من يسار او هو في الصلاة ان يقوم الرجا بنه
يؤخذ ذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها للجارية قومي الى جنبه وفي هذا من كره
النكر انه اذا كان السائل عن جنب المصلي رفعه بكم فيعينه بيعرف وتكون الاشارة اليه
حقيقة واذا كان قبله يحتاج المصلي ان يدنو منه حتى ما ربين يديه وان كان خلفه او ابعد
منه قليلا فذلك بين به وان عن يمينه او يساره ان يتصنع اليه لبعده فيكون سببا لتشويشه
وقد لا تمكن الاشارة اليه لاشتغاله وفيه دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن
خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنية وفيه دليل على ان الحكم الظاهر من امور
الناس يتبين ضده يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما ظاهره يوجب
انكارا بالجملة انكرته وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لامر ما شيء مفقوع به يؤخذ

يوضح ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها انما رأت من يسيء فاصل الله عليه وسلم فدل ان
من العلم مع القلة بعد العصر وان كان لا عن عندهم انهم يشعونه في افعاله صلى الله عليه وسلم
كما يشعونه في اقواله لكن لما كان فعله هذا محتملا للنسخ او نسيانا لم تقطع ابو حنيفة بزوال الحكم
فاثبت مشروعية به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك وفيه دليل على جواز اخذ العلم يوضح
ذلك من سؤال هذا الصحابي ام سلمة رضي الله عنها وصنعها وتعويله عليهما لكن يشترط
ان يكون فيها الذي ذلك اهلية كما كان في هذه الشيخة وفيه دليل على اهتمام الصحابة
رضي الله عنهم بالدين يوضح ذلك من ان هذا الصحابي لما لم يكن لديه علم مما يسئل عنه
حتى بلغ فيه الى هذه الشيخة التي اختصت به وحدها وكذلك كانوا جميعا رضي الله
عنهم يرجعون في الحديث الواحد الى ام العجيزة ولذلك قال من قال انه كان لذلك بالزمن اهتمام
في العالي لذلك فرواه اخته لما تحقق في الوجوه له حكم. وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما. عن انس رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع. الحديث تمام هذه الشعبة المذكورة والنهي عن الشعبة
المذكورة بعده والكلام عليه من وجوه منها هل كل واحد من الجميع على حدة واحد من الوجوب
او الندب او ليس كذلك والنهي كذلك هل هو على حدة واحد من التحريم او الكراهة او ليس
كذلك والجواب اما الامر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما فيه
تفرير من خارج واما نفس الامر فانه على اختلاف العلماء ونحن الان نذكرها واحدة
واحدة ليتبين فيها الواجب من الندب فقوله باتباع الجنائز فقد تقرر من قواعد الشريعة انه
من الندوب والاعم والاخص يقول فيه بالوجوب لانه جاء وصف الاخص لم يتبعها اخص وقيت و
ليس المقصود بنفس اتباع ليس واتباعها اجاء من اتباعها اخص حكم وقيتها فله وامثل من الامر
كاجابة الذي يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل حل اخذ وفي فيمن ترك الشيء معها
وعيد وهل صورة الندوب وهو ان يكون لها عله وليس على قاركه عقاب الله ان يكون
الميت من يصلي عليه وان يحمله الحاضر في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض فيتعين عليهم
واما ترك بعضهم وكذلك عيادة المريض من قبيل الندوب ايضا لانه صلى الله عليه وسلم من يزوره يضا
خاص في المرة واحدة فعند عنده استغفر في الرحمة الله ان يكون له مرض مرضه فيتعين
ذلك فرض على الكفاية فيه واما اجابة الداعي وليس عاما منها فرض ومنها منهي
ومنها مكروه ومنها حرام واما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله صلى الله عليه
وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم لكن بشرط ان يكون فيه لهو محرم شرعا
والا فانه حرام واما الندوب فمثل الرجل يعمل طعاما لجمع الاخوان واخذ الشرور عليهم او
طعام العيد او ما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه حرام ولا مكروه وكان المشي اليه
على نحو ما كان فيه من الكراهة والتحريم واما المرور فمثل طعام الوليمة المعلن وما اشبهه

واما

واما المرور فمثل ما يكون من الامعة الجائزة والتصوع بها العز والخيلاء كما في اتخاذ الطعام
لطعام الولائم يدعى اليه اغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا اجيب ذلك الندوب
الذي هو اذا اتى به اكل او اكل او ترك لا لعلة ومن جهة الوجوه الذي والمحرمات والمكروهات
هو من قبيل المباح ان شاء اتى ومن شاء ترك فقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود
به الخصوص وهو ما كان منها واجبا او مندوبا كالوجه على ما به واما نصر المظلوم فواجب
لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصرته ظالما ان يحجزه عن الظلم لقوله صلى الله
عليه وسلم اما انه ان ظالما فلينصره مظلوما فانصره على ما به يوشك ان يعم الله الكل بعقاب واما ابرار القسم
فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم حق المؤمن ان يبر قسمه وليس ايضا عاما عمومه ان القسم بحسب
ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم
شخص على اخر ان يأكل حراما او يصلي يومه وما اشبه ذلك وان اقسم على مكروه فابراره
مكروه كمن اقسم على امر هو صوم تطوع ان يأكل على مذهب من يرى اكله مكروها فابراره يكون
ابراره مكروها واما على مذهب من يرى اكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال الملك رحمه
الله فيه انه ان حلف عليه يحنثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة
وما عسى ان يحلف من الايمان فانه يحنثه ويتم صومه فيكون ابراره حينئذ مثل الذي قبله اللهم كما هو
والمقصود به الخصوص واما رد السلام فواجب اخلاف فيه اجماع فيه واما تشميت العاطس
فواجب ايضا اخلاف فيه بين اهل العلم واما النهي عنه فجميعه حرام اما اناء الذهب
ففي قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب منها انما يجرجر في بطنه نار جهنم واما خاتم الذهب
ولبس الحرير ففي قوله صلى الله عليه وسلم فيهما هذان محرمان على ذكور امتي والحديث صحيح
فهو عام من الحرير واما القسي والمياثر منصوبة الى تلك البقعة وفيها اخف من الحرير والنهي
عنه اشد من المأمور به لان النهي عنه كله حرام وكما اخبر فاعله والمأمور به اخف انه فيه الندوب
والواجب ومن اجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ما لم تكم به فمنه ما تكفيرون و
ما نهيتكم عنه فلا تفعلوا ويطلق من الحكمة في امره صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وما بعدها
انه كل ما فيه خير له منه امر به لاجل ما فيه من الاجر العظيم وكان هذا نصه بقوله عز وجل
في صفته صلى الله عليه وسلم وكان بالمؤمنين رحيما وقال صلى الله عليه وسلم رحموا تؤجروا
معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو الا على فرد الكافة والاستطاعة
بكانه بقوله صلى الله عليه وسلم ما كلفتم الا من الاستطاعة وما يوضح هذا قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس المقصود من هذا ان اخذ من امره صلى الله عليه وسلم ما
تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه وانما يفهم هذا عاما فاقل ما يجب ان لا تتبين الترك
من الواجب ابدا الا ان يكون الهوى قد غلبه على قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم
عنه فلا تفعلوه فلانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عما هو حرام وهذا النهي فيهم لزوم وبهذا المعنى قال

حيا ومينا مجزوم وعن رضي الله عنه بكرر مفا الله تلك وما اشبهها لازم للجلوس وتشهد هو
رضي الله عنه وذكر متن الحديث واما حالها الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعثمان بابها وانا مدينة الحياء و
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار وعلي باب اسلامه وهو الله تعالى بين الحق والباطل وجعل
الله جملة او اما كثرة الصحابة ولانكون اكثر قوة اليقين وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم
ابو بكر بكثرة صوم وكثرة صلاة وكن بشيء وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين
والذي معه قوة اليقين اكثر منه قوة الجوارح وابهض لها وبنى امره كله على الاحوط وافوى
وكذا كما قال عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما هيئ الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه في ذلك الوقت الو
بات محتملة ان تكون بحقيقة وان تكون اسراء ويحوز وحال الوقت يقتضي ان يبنى الامر
على الاحوط وهو الاسرع من اجل ان يبنى بالناس من الرجفة وبنها فان في ما بنى عليه
الامر وقع على حق وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم من الامر
الضار واعانهم على سكنت النفوس اليه وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
الضمن عند الصدمة الاولى وهذا لم يتبين الشيء من عنه وانه انما الامر صبر الناس يعني
اختيارهم وهو هذا معروف انعقاد به وهذا الوجه منع عن رضي الله عنه ان يدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يتكلم بين الناس ولو دخل رضي الله عنه وري اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حقيقة الموت ولا يمكنه ان يقول ذلك الفائدة بانها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك
وقد روي عن العباس رضي الله انه لما مات وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
من دار ابنه يقول ان الرائحة النتنة ما من بنو هاشم عند الموت اجدها من محمد صلى الله عليه وسلم
وهم يعرفون العلامات بالرائحة فبلوه انه صلى الله عليه وسلم وما يشك احد منهم انه ابصله
عند الحقيقة بذلك الشان هذا ابكر ما اخبره رضي الله عنه بالحزم وهو حاله الذي
جبل عليه فلما جاء صاحب البيعة الجليل لم يتضعضع لعظم الامر ولم يقر ان يبني كلامه مع الناس
رابعا مع ما قد خوطب رضي الله عنه وكشف عن وجهه الكريم صلى الله عليه وسلم
كما ذكر فاول ما تبين له رضي الله عنه ان موته حقيقي ثم حكم الله عليه وعلى احواله الثو
منيرة فاما هو في كتاب الله عز وجل محكم متلو وقد عن الامر وسلم اليه وخرج اليه فجعل الناس
على ما يلزمهم من الله وكان على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال علي رضي الله عنه لما سمعت ابا بكر
قال اما حلفني رجلي انه علم ان ابا بكر رضي الله عنه لينطق هو ومن يقول احقا واياما
جزما فذهب عنه ما كان قد عجل من العوارض واحكمت له وكل فلو النشوز والحيرة ضعيفا في
الفؤاد ولو حملوز الجبال احلتها وكن البراكين ايكما وكذلك ذكر عن ما في الملأ رضي
الله عنهم عثمان وعلي وكان عثمان يدخل ويخرج ويتكلم واما علي رضي الله عنه فدفع
ولم يتكلم وما ذاك الا انه هنا ظهرت احوالهم السبقة انه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم

قال صلى الله عليه وسلم انتم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس
بحرام وليس بمنهي فيه ذكر قال انتم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا عنه صلى الله عليه وسلم
من النهي ومعه قرينة يفهم منها الكراهية والمشقة او وجه ما يوجه ان يكون حراما فليس
من الفهم فورد ما يشبه كتشبيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال وما اشبهه على منه بقرينة انما انه
نهي شفقة وانما مراد هنا ان يكون النهي بقرينة يستبين بها الوجوب او ليس له قرينة اصلا
ما نعلم له قرينة اصلا تحكم على ان له قرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر فان الامر
انما اوجب لكن له قرينة انه ليس بعبس الشيء وانه تخارج فيه اربعة اقوال اما تقدم فيه الكلام عيس
ما مرة وفي العربي جمعة لم يقولوا ان المتكلمين انما صيغة الامر فيها تقتضي اجزاء الشيء في
الوجوب ليس الا وما زاد على ذلك يستفاد من موضع اخر يوخذ لك بتركوز الامر فيه قدر
يتروا جب ومندوب وفيه ولهذا اهل الصوفة حيث يقولوز ان الامر يقتضي الامتثال على
اي حال كان وانما على التعبد امتثالا او امر المولى ليس الا ثم انهم يزيدون فهم على ذلك انهم
يرون هم امر المولى للعبد من باب الرد والتعصب لكونهم كان لهم مذهبا في ذلك ان لهم
حسابا وسؤالا كما قال النبي حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ان اعنك قال اوعزت هذا
قال نعم بابي انت وامي بكى رضي الله عنه وكان كونه وصل قوم ذلك وفي ذلك مع
العيبان من كثرة الوجع ولذلك قالت ربيعة العدوية او البصرية تجنني ويقول اني بما امة الشوق
وانت كذا وكذا قالت نعم قالت ذلك يغبطني اجلك خيشرجب الهوى وحب انك اهل
لذا كما ينبغي واما الذي هو حب الهوى يشغلني عبك عن سواك واما الذي انت اهل له
فكشفك لي الحجب فرايتك فلا احمدك على ذا ولا ذاك لكن احمدك على ما انت هو وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن ابن عباس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وقد توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس الحديث تمام الحديث
ابتدار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه
منها ما سبب اختلاف هذين الشيخين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما من حيث
هما لان كون ابي بكر رضي الله عنه لما انه وكان الصحابة رضي الله عنهم يسمعوه الا الشامة
كما ذكر في الحديث فالجواب ان سبب اختلافهما التبيين الا بعد ذهبي شيء من حالتيهما في الوقت
ومقالتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر به الشارع صلى الله عليه وسلم
فاما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وجنت الصحابة رضي الله عنهم الامر الذي اصابهم من ذلك جزع عمر رضي الله عنه بسيفه
واشار الى سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا وانما
رفعه الله وسيعود الى قوم ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله
عليه وسلم وانظر اليه واما ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه الكريم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك ابي وامي طبت

والفقه في الدين والعلم في الكلام عند امور المهمة وابلاغ في الجملة يوخذ ذلك من قول ابي بكر
رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى اخر كلامه وهذا ابلاغ في غاية واختصار
ويوخذ منه ان اكبر ادلة القاطعة في الدين واحكم كتاب الله عز وجل لا غير ذلك ولهذا كان
الامر عند هم كذلك وهو الذي سلموا الكل وبقوا يكررون الاية وفيه دليل على جواز تفسير
الكلام بسبب الفعل والتاهل ليتبين الحق يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات وهو رضي الله عنه يعلم ان الفاضل اذا كان احكم منهم يعبد محمدا فانه اذا مات كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت فذكر له هو معنى ان كفاهم ما هو محقوق عندهم حقا فاكدا الفعل وتثبيتها
لاهله عليه وفيه دليل على ان اكبر التسلي في المصايب تردد كتاب الله عز وجل وذلك هو الحق
الواضح ان الله تعالى يفعل ويفعل من انزال الذي هو شفاء ورحمة للمومنين ومن جملة الشفاء والتسلية عند
الهموم يوخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضي الله عنهم لها كما ذكر ما يسمح بشرحها ليتلوها
الناس فيحصل الحكم بها عند ما نابت عليهم مما بقي وايدة تكرارها التسلي بها عما هم
فيه من الحزن والهم وفيه من العلم ان يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وان علم منه انه
يعلمه انه عند النوازل استغاث قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه كما ان الصحابة رضي الله عنهم
كلهم او اكثرهم كانوا يعلمون ذلك اية يوم نزولها وفيما انزلت وكان لشعار النوازل بها
وهذا هل عما كانت تعهد وكيف حال من ارتاب اخذ انزل به ما لا يطيق ولذلك قال الله
عليه وسلم من عزا مصابا فله اجر المصاب انه يذكر له ما يجب عليه فيقل حزنه وله من الاجر بقدر اجر
ان التي ذهبت عن المصاب من اجل قوله ان لو كانت ابنته فيصبر عليها ومن العلم ما يشبه
هذا قول بعض الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم يتعلمون منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل
يعلمون واما جاهل وهو يجهل انه يجهل فاهرب منه وليس يرجى له فلاح وان كان من خرف
العاجز واما عالم وهو يجهل انه عالم فذكروه تنتفعون به وفيه من الفقه ان عند الامتحان
يخرج المرء ما احتوى عليه جنانه يوخذ ذلك من ان تلك الحمنة العظماء هي موته على الله عاينة وهم
كنهم بها كل ما كان في القلوب بغور وارتدوا وفوه تنتنوا وفوه افتنوا بعض بقتل وتراجعون
بعد وكان تحيط الدعاوي وتصديقا لقوله جل جلاله الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم وليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين بنوا كم فيهم على الاختبار والصبر على الضر او الضراء و
ذلك فالوسم ان لا يمسوا وله ولا يمنح نسبا فيخاف له وقد ما زال سواه عز وجل
معفوا وهو الباقي جل وعلا الموجود وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث هذا الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا دال على انه
من وجوه ينقل استخراجها من الفصل عند معالجة الموت يوخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله

الله

اذا مع بينة العلم وعمارتها فان كانت صفته الحياء اذا جاء الامر الذي يهيله ان يكنه الكلام
من اجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم اذا مع بينة العلم وعليه بانها او من حق مزراءة العلم ان لا يعد
عز وجل الحياء انتقاصا من ذات الله عز وجل جاء له الخوف والانقباض من عند نفسه شيئا
فاذا حتى يراه الحكم الله تعالى فيه وما الزم من الامر هل ما يعرف مجرى العادة المتقدمة او ذلك
مستانف بقيله او هو عز وجل ان الله عز وجل كما اخبر صلى الله عليه وسلم يحدث من امره
ما يشاء وكما قال جل جلاله كل يوم هو في شان وان كان كما قال علماء اهل السنة فيما يجوز
وما يشبه وهم ان التشبيه له جل جلاله واما بالنسبة لنا وهو ينشاء وابداء ام لم يجر به قبل
واجل هذا المعنى ما اقعى اذا يخشى الله من عباده العلماء فمن اجل هذا المقامات كان التقدم
في الخلافة لما حتم ابو بكر رضي الله عنه او ان يسمع ثلثة اهل الردة فعلوا بذلك وامده
الله بالعون ولم يمهلهم بل سنة ما كان الناس فيه وباشر حليته عمر رضي الله عنه ان يتركهم
في الوقت اجل الناس فيه حتى تشكروا عنهم فان اجمعنه ذلك شدة وحماعلى
قتالهم فقال لهم رضي الله عنه ان الله ابتشاعه ونك على ذلك فقال رضي الله عنه اقاتلهم
ولو بالجيم فاجرى من كلامه او الذي فذكره امده الله به واقتلا السجع بالجيم وانت وجوه
اولئك الناس خاصة من بين اهل السجع حتى خرجوا من ابواب السجع فقال عمر رضي الله عنه
ما كان او ان تنيب الله فتح صدر ابي بكر للقتال وعلمت انه الحق فشرح الله صدره لما شرح
الله صدر ابي بكر رضي الله عنه واخبج عثمان رضي الله عنه ليبين به مفاوز القبر والتسليم لله تعالى والحياء منه
واخبج علي رضي الله عنه ليقاتل اهل النهاوان ويبين به الحوز المحمل كل له مقام معلوم من الله
هم منهم على ما ابقى بنا اليهم وبحسن ذا معهم في زمرة المتقين في عافية ملائمة منه وفضله
وفيه دليل على ان الكلام الذي له ان يشفع او ان ذكر الله يوخذ ذلك من شهداء ابي بكر رضي الله
عنه وميل الناس اليه ولولا ما كان ذلك عند هم الا على استفتاح امره له حكم ما ملوا
جميعهم اليه وفيه دليل على قوة ابي بكر في الدين وعلمه بقينه يوخذ ذلك من سبوقه في
هذا الموضع العظيم حتى استفتح كلامه بما يقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سنته
صلى الله عليه وسلم كانت اذا كان له بال يستفتح فيه الكلام بذكر الله سبحانه والثناء عليه
وفيه دليل على ان الكلام الذي له ان يستفتح فاتحة الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض وهو
ايضا من الدين يوخذ ذلك قول ابي بكر لعمر رضي الله عنه اجلس وقد بدء عليه فيما قال شيئا وفيه
دليل على ان الناس لا يكون لهم عذر في الضرورات في الدين واذا جاءت الضرورة في الدين ولا ادب
اذا ادى تركه هو الادب يوخذ ذلك من اجل ابي بكر رضي الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه ولا لم
يحكم تركه وترك الادب معه من اجل الدين وهذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه ان يناجي مع
ابي بكر رضي الله عنه وليسكت حتى اشار اليه بالشكوى وفيه دليل على ان الفصاحة والبلاغة

والقوة

صلى الله عليه وسلم تبعه صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو صلى الله عليه وسلم في وفاته وفي كل وقت
افضل الخلق وفيه دليل على استرجاعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزي يوخذ ذلك من مراجعة
النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم ولتحتسب فيه
دليل على جواز الكناية عن الشيء وبيان المراد عليه يوخذ ذلك من قولها رضي الله عنها ان ابنا
لي قبض وهو في الحياة بعد ذلك لان كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت وفيه دليل
على ان السنة ان يخبر الذي يستشار على الداء ادواء يوخذ ذلك من قوله ان ابنا لي قبض فانتاه
رسولي فظننت منه صلى الله عليه وسلم انه يامرني بعد ما اخبرته موت ابنها وفيه دليل على
جواز القسم على الافضل ويكون من باب الرعية لان من باب الحلف واليمين يوخذ ذلك من قوله
رقسم عليه لياتينها وهنا بحث هل كان مشيه صلى الله عليه وسلم ليقسم من اجل القسم او من
اجل غير او من اجله للاقارب فاما سبب اسماعه صلى الله عليه وسلم او لا فلو جهل احدهما
ان قسم هذه الدعوة ليست بها هي واجبة وهي اجابة دعوة النكاح والثاني من
المحتمل ان يفعلوا قبلها لكنه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى انه يوحى عن الفعل شيئا فاخبرها صلى الله عليه وسلم ان هذا امر ما اخبر به حبيبه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله ما اخذ ولله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى وفيه من الوخز واللمز المذموم بالمعنى كانه
صلى الله عليه وسلم ما اعطاك الله من الولد فهو له واخذه ايضا فهو له فانه لم يا خذ حتى اعطى ولم يا خذ
بالمعنى الذي جاز التقول والتاخير كما قال تعالى وجعل في الكتاب العزيز والذي اخرج المرعى فجعله غثاء
احوى لا يكون غثاء احوى الا بعد ان يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز
التقول لهم بالياس وهذا في لسان العرب من البعيد ان اجرها فيخ علمها بالولد وهو الصواب والاشبه
ويذكر ان بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى اعتقب على القبر يكاد الناس يحتا
جون اليه لعلمه وتافيه المسئلة فيدخل على الخدر ويخرج باجوبة عليها فلما كان ذلك به بلغ المتعجبات
حاله فاتت الباب وقالت للخدر اليه ضرورة ولا يمكن الخلق معه الا منا بقصة فاباه الخدر من الدخول
بها فوقف الناس وبقيت المراة لم تخرج من مكانها فيضع الخدم ان يمر بها من الباب فلم يفعلوا حتى
اهلها لا بد لها من رويته بلا ما جلوسها اخبر الخدم الشيخ بامرها وان لها في الدخول
فقالت يا سيدي ان جيراني في استعارت منهم حليا ان احضر به عرسا وقد رجعوا لي ثم تكون لي
بعجز ما فاتني من اجله فلم يلتفتوا له ونعيب فادار ده وقال لها ايحملك حبسه انه عارية والعارية
مودات حكما من الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم قالت يا سيدي كان عن يوم وزكى
عينك سبيل فقال اخو واجدر ان تسار عي برده الا تهتمي زاحوك على التعرف معي وقبل ان
له ان يصنع لها شيئا في ذلك في شيء وهو يتلطف عليها وقالت له يا سيدي اولتسرر وجتك
انت من جملة ما استعارتها واخذ متاعه يحزنك انت واحتبا بوى عن الناس ثم اخذ اعارتيع
الى نفسه وشكر لك لها وخرج من حينه بكاوجلوسه صلى الله عليه وسلم اولا ليفعل
حكام الشرعية مع الغريب ومع التبيع على حد سواء ولما اصبه مشيه صلى الله عليه وسلم ولبراد
القسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر الخاطر هما لما من التوقع اول وفيه هذا دليل لاهل

الصوفة

الصوفة الذين يقولون بترك الفلوب وفيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله صلى الله عليه
وسلم واجل مسمى وهنا اشارة وهي ان اهل الفضل لا يقطع الاجل من فضلهم وازيدوا يوخذ
ذلك من رد ها الرسول ثانية بعد ما امتنع صلى الله عليه وسلم من الشيء او ناهيك باخ في فضل يخلوف
فيه في فضل لنيل كفله شيء وقوله ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم جل جلاله انه يدعوه العبد
الموت يعرض الله عنه يبدعوه يعرض الله عنه يبدعوه يقول جل جلاله ما ليكتبي ان انزوى
عنه يعلم الله لنيس له من يدعوني غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ولي ابن كعب وزيد بن ثابت و
ورجال فيه من الفقه جواز المشي الى الماتم بغير اذن فخلاف الوليمة يوخذ ذلك من مشي
هولاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستاذنوه ايضا وفيه دليل على تعظيم الصحابة
رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه لما فرغ هو صلى الله عليه وسلم فاو
معه من كان هنا لم تعظيما له صلى الله عليه وسلم ويوخذ منه انه لا يشق من الجمع لاعياله وقوله
من اختصار وايلاج في البصاحة يوخذ ذلك من كونه سمى اربعة لكانتهم واجل الباقي
بلفظ جال وقوله ورفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفوع هنا احتمل معنيين احدهما
ان يكون بمعنى كشب نه عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ورفع الى البيت العوراي طمر بي والثاني
ان يكون بمعنى وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش جعلته عليه واحتملا معا وقوله
ونفسه تفعقع كانها شن الشن البالي اذا بلي يتفسخ ويتشقق فيخرج منه ما يخرج له صوتا
من كل ناحية بشبه ذلك الشيء الذي يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت هذا الزق
البالي الذي لا ينفصل عنه ذلك الهواء وفيه دليل على ان شدة الموت وبحقته ليس فيه علامة
على السعادة ولا على الشقاوة يوخذ ذلك من كون هذا الفعل التكليف عليه وهو يشدد
عليه بل هذه حكمة استاثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم في موت البغاة انها تعجيل
لاحدى الدارين وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الموت يبقى له منزلة لم يبلغها عمله فيشدد عليه
الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله وفاضت عيناه فيه دعيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدموعه المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم
وقوله فقال سعد يا رسول الله ما هذا هذا من البغه وجول منها ان من ادب التابع
الدين ان يكون كبير القوم هو الذي يستفتح الكلام اولا يوخذ ذلك من ان هذا لم كان في
الصحابة رضي الله عنهم هو الذي ابتدا الكلام والكبار او ما رايت هو والتزموا الادب عنه
بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم الذي هو اولا واولا ومنها ان الادب مطلوب في السوال
يوخذ ذلك من قول سعد ما هذا؟ سوال ارشاد انكار ويوخذ منه ان الادب مع الاكابر
ان يفتح ذكر اسمايهم اول الكلام يوخذ ذلك من قول علي رسول الله ما هذا فبدا باسمه صلى الله
عليه وسلم اولا ويوخذ منه ان من حسن السوال الايجاز فيه يوخذ ذلك من قوله ما هذا؟ سوال

من انفسهم انهم كاذبون وكذلك كل كذب يعلم ذلك منهم مزيح به اصلا ووقعا فانه اجاز
عند معظم وصفهم ذلك الكذب فيكون وجه الدموع من اعينهم مثل الكذب يحسن الرياء لهم ان
ذلك محرم فتشفق النفوس لهم ويصدق عليهم وهذا مروي عنهم كثيرا ولو لم يكن في هذا
الكتاب الذي ينسب الى ما سواه وصف احوالهم لكان كافيا بليغا والناس يروون ذلك
معاينة واما الدمعة التي هي كالخبر الصادق وصلى الله عليه وسلم فتخرج كما خرجت منه صلى الله
عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل ذكر الموت او الشفقة مثل ما ذكر صلى الله عليه وسلم من ذلك النشيج
وما كان تعالى من بكاء الموتى مع حضورها ومن خشية الله عز وجل وما يكون مثل ذلك من قرأ
فيه كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكاء كثيرا
فسألها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها انه ما ابكاها شيء الا فكرها في القلب القاسي
وما فيه بعدها كله نوع واحد تقتضيه حقيقة الايمان الكامل وهذا يدل على انه انما عنا
صلى الله عليه وسلم النوع الجنس بقوله هذا واشار الى الدمعة كونه منهم صلى الله عليه وسلم الايمان
في غير هذا الحديث على قسمين وقال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع
الامر والنهي وهو الايمان الكامل وايمان يخلد صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي
ومما يقوي ذلك ان المتكلم وهو سعد من كان حاضرا معه لم يدمع احد منهم غير الا عينه
صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان هنالك اذ انه صلى الله عليه وسلم بالاجماع اكمل الناس ايمانا
ولذلك قال عنه موسى ابن ابراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب فان الدمع
والحزن هما عند الموحدين من الايمان كما ان ترك الايمان من ايسخط الرب وفيه
دليل لاهل الظاهر في كثرة بكاء هم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ذلك علما على الرحمة التي في
القلوب وقد روي عن بعضهم انه كان كثير البكاء فجعت عيناه فاتوه له بالطبيب فقال له
داويك على ان لا تبكي ما دام بعينك رمق فقال صلى الله عليه وسلم وائي بالبدعة في عين لا تبكي
هذا والله اعلم الا لترك هذا الشرط واحاجته بدواء يكره ولا سوء في البكاء وهو راجع الشجي
في ادمعه وفائدة هذا الحديث هي في تعلم الامر العظيم المهم الذي لا مهرب لاحد منه ولا صد
في الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ هو هضيم الشيخ صلى الله عليه وسلم ولا يقدر في ح هذا الامر
العظيم غير احد من اهله ولا عن نفسه الكريمة فما بالك بالغير تصديقا لقوله تعالى كل نفس ذائقة
الموت وقد قال بعض الحكماء في شعر له فلو كانت الدنيا تدوم لاهلها

واختلف هجمات الحمام بلا اناة ويدرك من لفى خاليا ولكن له عبئا مجمعا والجمع بالجمع ملحق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ رضي الله عنه واعلم اصلاحنا الله واياك ان الدمع

سوال الرشاح ولا يزع على ذلك شيء وقول صلى الله عليه وسلم هذه يعني الدمعة انها خرجت
بغير صوت وقوله صلى الله عليه وسلم رحمة جعلها الله في قلوب عباده هذا من ابلغه ان النبي تكلم
الناس فيه في شان الدموع وما يوجبها انه بالطبع انه مذكور فيها نحو الخمسة او الستة
افاويل او ما يقرب منها استحسن منها ذلك انه غريزي من خلق القلب من رقة القلوب وبه يتم
رونق تلك الافاويل وقد اخبر هنا الصادق صلى الله عليه وسلم انها تخلق من خلق الله استوعب
عنها فلوب عباده الرحماء وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذا يرحم الله من عباده الرحماء يدخل
ان هذه الدموع صادرة عن الرحمة التي في قلوب التي جعلت الرحمة في قلوبهم كما انها
في العلوم صادرة عن النور الذي في قلوب العلماء وكذلك هذه الدمعة صادرة عن الرحمة التي
التي جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ذا يرحم الله من عباده
الرحماء هذا اللفظ يحتمل احتمالين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة ممن سوى الرحيمين
فتكون اضافة عباد اليهما لحصر الحكم في التذكير ونفيه عن غيره كقوله انما الخمر ميسر الاية
الجهال ونحوه من غيره وقد يكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الوصفية كمعنى قوله تعالى
ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اي يحق لهم
الرجاء الموعود والاخر ورد يرجون لكن على غير سبيل احتمال الوجهين معا والاظهر انها للتخصيص
الحكم في التذكير وزوا ينفي ذلك عن غيرهم بدليل انه قد جاء ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة يتراحم
بها الناس فيه رحمة وغيره وقد جاء انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم السلام
والعلماء والصالحون ثم يقول عز وجل شفعت الانبياء شفعت الملائكة شفعت الصالحون
وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة ثم قبضة حتى سمعوا الى ان اللهم ان جعلنا
هذه الرحمة بعني الايمان ويكون الراجح به الايمان الكامل وهؤلاء هم اهل الرحمة حقيقة
فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة بعني بها اهل الايمان الذكور هنا وهو سبب الخشوع
وقد اثنى عز وجل عليهم في كتابه العزيز حيث قال والذين هم في صلاتهم خاشعون فيكون
على باب التعلق الحكم بالذكور هنا وفيه عن غيرهم من خالف الايمان على عمومه او على خصوصه
في ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وهذا بعيد وهو انه يعارضه في حديث غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد
المؤمن او كانت عيناه بكم يجدها من شاء وهل بينهما امر او امر اجابة واما الكفاح
والتعارض فيه موجود لانه في معنى خارجة عن علم الحس وهذه مثلها واذا نظر الى الشر وهي
باب العفو كلهم ولم يتوبوا منها تعارض الشر الذي بينهما ان التي هي صادرة عن استكمال
النعم او يكون خروجها باختيار التبصر بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد
هذا الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغربا الذين يقعدون في الخلوة ويطلبون الناس ويعجزون

عن نفسه

محل هو العرب بدل على جواز سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم اي الطلبة عن
من رؤي منهم رؤيا وعلى جواز تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم في هذا اليوم الذي اخذ
منهم ما رآه هو صلى الله عليه وسلم في نومه والكلام عليه من وجوه منها قوله صلات هذا الزاع بها
العدو وهو الخمر او واحدة منها وهي الصبح وما الحكمة في دعائه صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم
اخبرهم صلى الله عليه وسلم بهذه الرؤيا واعجاب ان الظاهر من قوله صلات انها صلات الصبح بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم الليلة رؤيا وهذا انما يكون في صلات الصبح وفيه دليل من
الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه اذا اراد وجهه الى الجماعة وان ذلك يعوم مقام القيام وان
هذا هو الحشمة رد على من يقول انه لابد ان يقوم من موضعه حتى او بعض ما ينسب الى التشديد
في الدين من ان بعضهم يقوم من حين يراه صلاته كما قام بنبيه بوله ويجعل ذلك من الدين ويعيب
فيه ذلك حيث ان عكسها ان احدهما استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي هي نص العربي حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر انه قام
ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم بعد الفراغ اخبر بذلك رضي الله عنهم ما فائدة هذا من
بعلة يجوز به ليفتدوا به وعلى هذا ادركت بالاخذ لسر كل من لغيت من ائمة الفتوى بهم
في غالب الامر يفعلون بوجوههم على الجماعات من غير قيام واما دوامه صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولانه امر النبوة ويحكم الناس على الباطن بها انه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم
يحتسي بها وجب علينا اتباعه في ذلك كون تلك من النبوة فليتفطن وهي من النبوة ولو جم
اخر انها كانت بدء الخير له صلى الله عليه وسلم والمسلمين انه اول ما بدء به الرؤيا الصالحة في النوم
كما هو الحديث اول الكتاب ومحسن العهد من الايمان وشكر الله تعليم وارشاد لكيفية التعبير وهو
لغوة ايمانه واما كونه صلى الله عليه وسلم يعبرها لهم فذلك مما علمه ربي وكل ما علمه الله
لم يبخ به من جملة الذي عليه كما قال يوسف صلى الله عليه وسلم لهم بره وبيته ذلك
حتى ما لم يكن بعلمه وهو من جملة النعيم عليه واما اخباره صلى الله عليه وسلم لهم برؤيته تلك
الرؤيا فلانها وحي او رؤيا الانبياء عليهم السلام كلها وحي واجماع من العلماء وما يكون وحي
ولا يجوز له كتمه انه حكم من الله تعالى لعباده وان تلك الاحكام المذكورة فيها على ما ينبغي بعد
ان شاء الله احكاما ثابتة وقواعد جليلة لمن فهم واوائل الاخبار بتلك الاحلام للعوائد و
قوله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين جاءاني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة هي بيت المقدس
واخرجاني الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض حتى اتى بها الى صلى الله عليه وسلم ليلة تلك الامور
في النوم الى الارض المقدسة

الذي في الروضة

الذي في الروضة او لم يكن في غيرها من الارض ما الجواب ان حكم كما قدمناه او انها بعض شيء من الانبياء فحكم
الوحي واذا جاء له حكم مخصوص من غيرها ومن جملتها الحكمة هنا لمن وجهين من الحكمة
والله اعلم احدهما لانها هي في موضع المحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فاراد له صلى الله عليه وسلم
الامر من موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر نسبة اسرائيه صلى الله عليه وسلم في البقعة نسبة
اسرائيه في النوم انه حضر العوالم اول ما اسري به صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء الى البيت
المقدس وهذه الرؤيا كانت بهذا اولا وانتهى بذبح وهو حاله صلى الله عليه وسلم
في سلوكه وهو احد الاحوال العامة تقع للكامل فيه وان كانت هي الاخيرة فيكون ابقاء الامر الغيب
والايناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله تعالى وقوله واذا رجل جالس الدرور جل
قائم بيده كلوب من حديد فانطلقا بنا عن موسى انه يدخل الكلوب في شدقه حتى قفاه ثم قال
ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا يعود فيصنع مثله قلت ما هذا الطوق
الكلوب حديد ذو اسنان معوجة كالكلاليب ودليل على عظم قدرة الله تعالى انه من امور
الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب يوخذ ذلك من كون الشدق والواحد يلتئم بينما يدخل
الكلوب في الاخر ولو حرف الشدق في هذه الدار لما التام الا بعد ايام عديدة وفيه على
هذا الوجه ان عذاب تلك الدار اضعافا مضاعفة من عذاب هذه الدار فانها دار بقاء وتلك
الوقت من كل مكان وما هو بمنية وكون ذلك الحديد ذو معوجة الظهور وانها اكثر في الايلام و
كونه حاد الطرفين يدل به ولا انه لا يمكن له في التمكن من عذابه وفيه دليل على ان العذاب يكون في الجارحة
التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاء وفاقا يوخذ ذلك من اخباره بعذاب
الصوت انه الكذاب وهذا يفتح وهو هل هذا الذي رآه صلى الله عليه وسلم كونه حقا
هل ذلك مثال يرى في النوم ويرى به الكيفية او ذلك حقيقة او له بعض اهل تلك المعصية
على ما هو فيه محتمل وانه صلى الله عليه وسلم لم يخبر انه رأى من اهل هذا المال الا واحد او بالفتح
ان اهل تلك الذنب عدد كثير والقرائن صالحة للوجهين معا وهل الموضع الذي رآه فيه ايضا
الارض المقدسة هو الموضع الذي كان فيه حين بني فيه او فتح له صلى الله عليه وسلم من الارض المقدسة
حتى رآه في موضعه على حاله ذلك والقدر ايضا صالحة للوجهين معا وفيه ايضا دليل على
عظم قدرة الله تعالى وفيه دليل على ان التصحيح في الكلام العذب والاختصار انما ينفع ذلك
من الحي شيئا يوخذ ذلك من قوله يدخل في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد
عدم ذلك لدلالة عليه وقوله يلتئم شدقه هذا فلو كان تقادم وشوا احتاج ان
يبين انه اتى حيث الى الدار او هو في الدار انه انف موضع من الشدق الواحد بقي منه
مواضع غير ذلك فيه حيث يشقب فيه فيجوز لكن انه لكونه يبقى له جرح ويخرج جرح
اخر في جنب الجرح الاول لكن اذا كان شغل بيوله فيما يرجع الان يلتئم فلذلك بين بقوله
فيلتئم وقوله فانطلقنا اي سرنا وقوله حتى اتينا الى بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم رجل مضجع
على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة الفهر الحجر الدوي والصخرة حجر مبسوط وقوله

ومنه يمشط رجع به راسه اي يكسره ويبالغ في كسره وقوله صلى الله عليه وسلم ما لهذا اخر به ثم هذه الحج وانكلوا اليه ليأخذوا ولا ادري جمع حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما كان هو بعامه اليه بضم به هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب حتى زال عن يده وذهب وذهب الى نحو منه من حيث يحتاج ان يمشي اليه وحينئذ يأخذه بهذه الصفة عند ذاك هذه الدماء معلومة انه اذا كان الذي يضرب بالحجر قويا بعيدا في الحي في الضرب الذي يضرب به ويذهب عنه الى البعد وربما ان اصابت شيئا آخر كان فاني ها فيه اكثر وفيه من الكلام مثل الذي قبله من امور الآخرة وعكسها وعكس القرون الرديئة الجليلة وفي هذا الفصل وفي الذي قبله دليل على ان امور الآخرة ليست كامور الدنيا يدرك ذلك من كون هذا مضمونا لا يفوت ان يترك ولا شيء يمنعه والآخر فاعد ايضا ولا شيء يحبسه كلاهما مستعملان لهذا الامر العظيم في هذا الدار انما يكون ان يجلس احد لبعض اهوال من هذا الا يحبس شيء به من قرآن وغيره هذا من عجائب القدرة وفيه ايضا ان الله سبحانه وتعالى قوله تعالى عما يشاء سواء لان تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة العقوبات وكم مما يعذب به هو لهذا الخوف وهو لهذا الخوف انه هو الذي ذكر الصعق بالتفجع القرآن كما تذكر في اخر الحديث وهنا لم يكن البحث عليه وقوله صلى الله عليه وسلم على ما هذا فالان انكلوا تكلفوا الى نعب مثل التصور اعلاه ضموا اسفله واسع تدفع تعنه بالراء الاخرى افترب افترب يعني وقت كقوله تعالى اقترب الساعة اي قربت فاذا اردت صير تلك بها وهذا كناية عن تعظيم تأخيها وقوله ارتعوا حتى كاد والآخر جوا منها هكذا تفعل الغدر هنا اذا كانت على النار وانتفخت الدار تعتها غلت فارفع ما فيها الى اعلاها حتى اذا اعلى عنها رفت بعضه خارج الغدر وقد ابين الصفة على عكس جرها والحكمة في انه مثل التصور واعلاه ضعيف لانه ابلغ في حرارة النار لانها تنعكس حرارتها الى داخل وقوله حتى كاد والآخر جوا اي فروا من الخروج وقوله فاذا اتيت سكن عن جوابها اي رجعوا الى الحالة الاولى وقوله وقيد رجل او نساء عدات الكلي عليه كالذي تقدم من اكثار الغدر وعكسها وهكذا الشر عن وجل وهو كما ان من تقدم من العذاب منه حرج نزوله هذا ليخوض في هذا كتابة بقوله جزاء وافاق الى تكن هذه المعصية في هذه الدار الرجوع والرجوع بتكلفوا اللغة على الانس فجاعدا وهكذا ما اراد من صير الغورة كانوا هناك كذلك عليه حكيم وهو لا اعلم هم الزيات كما تقدم بعد وفيه وايذكر كسر الزرع والتصريف به والبار واحتج بالتصريف الذي تكون حقيقة وهو انحرك من التبسم او من التبسم باحث لمثل هذا تتوجه الحالة الى لهلكة رجع عن جبها ولهذا وما اشبهه اعلما به انه لعسر من ثياب عفا بالحلة بايدي فوره مثل من ثياب عفا معلوما وهذا في الخوف ابلغ كما اذا كان عجز المتعبد انه متسوق ما من شيء متسا ضيق لا يشرح حاله المبارك فاركبوا ان يوقعوا الخوف امرانه في غاية العسر والحمار البعيد ما علموها ما نقول الله وكيف تستقر وجيم وزينوها في تاجا حتى اظهروا كانهم يقتلون من

متأنما وكانت بنت احدهم تجاء وهو يغسل منه لعله يسكنها البلة منه في جنب وادا فيقه حتى يعرفون اليه او ما اشبهه هذا العنى وامتنع فاز الوق بالكر به نحي نعم لعين في ذلك وهو لا يرى لها صورة فلا جز البلو هو مشتغل بعمله وانه انتهى فاذا انتهى على تلك الحالة بصورة محوت لعفه تستجيب به لتي به وجهها او يجلس معه بادية الوجه بالقرب منه فلم تزل تكبح عليه حتى راوحته وعرضت عليه بالعاجشة فلما رأى جمعها قال انها امهلي يسيرا واخذ هنا والغلاء في الصباح وزاده بيلة فلما فوت شعثه جعل عليها الصبغة وتركها ساعة والنار نفخ فيها اخي يشتغ عليه الى النار وصاح صيحة وغشي عليه واذركها هو الرعباس حاله وصدقه مع الله فكفت فلما اصبح وانوى واخذوها وسألوها اخبرتهم بالجزاء رفعوا عنه وقال بعضهم نعيب على النار ليست تفوى واعلى يتقي الجزاء وكيف تفوى على جهنم وفوقها النار والجارة وقوله فقلت ما هذا فقال انكلوا وانكلفتا حتى انتهوا الكلاع على هؤلاء الاعمال كما نفع اوكما ذلك ذلك النعوت هذا ما راء الله عليه الشلاع خفيفة او ثقيلة في كل وجه بتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان الغدر كما انه عرضي وقوله على نهر من حديد رجل خاج على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه جمارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى بحجر فيه فرجع كما كان الكلاع على ما فيه من امر عظيم الفهم كما تقدم وما فيه من حسنها بعض الاعمال الذي عليه كالكلاع على ما كان قبل والعذاب الذي هنا قوله رمى الرجل فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وقوله كلما جاء ليخرج رمى فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما اخذ به لان الكلام عليه فنادى فيه والذي هو للعهد اي الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه محذوف اخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمى فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه لما دل عليه الكلاع اي لانه لم يذكر في القصة رجلين ثالث وبين موضع كل واحد منهما فاذا ذكر ما فعل باحدهما علم ان الواحد الذي يفعل انه فعله الثاني وهنا بحث وهو كان من تقدم فعوقب لا يتصور ان هذا يخوض في هذا النهر ويرجع قال انتصب في هذه الدار في الغالب بالذهاب والرجوع فيكاد عند انه من ذلك الجنس وكونه مما انما كان ذلك كذلك ان الجمع بخير تفعل والخوض في الشيء والتخير التفعل من اتعب الانبياء في زيد ذلك الشلاع بريحة ثم زيد ذلك رمى الحجر فيه لانه يدعان في داخل الربا وكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف ثم انظر الى فورة الغدار كيف يزيد لا لانه اذا اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه ويروم لعار احة فيزيده بلاء على بلاء كما قال ان البعد انشفي وجاء لا استريح فيا لا تتأكد ونعم وقوله صلى الله عليه ما هذا قالا انطلق وانكلفتا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب

ورجل قريب من الشجرة يريد به دار يوقدها . الروضة الخضم (هو احسن الروضات وهذا تعقفنا ان
هذا التمثيل لا حقيقة الموضع لانه يذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان واباء الناس
ويذكر عن الرجل الذي يوقد النار وملك والكلام على توجيه البقعة والشجرة وما معناها عند ذكره صلى الله
عليه وسلم ذلك في اخر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم وصعد في الشجرة فاخ خلاصي من النار
فلك احسن منها هذه التي اذكرها الدليل على ان امور الاخرة لا تضبط العقول بعدها الا بعد علم اشياء عديدة
وتوقيفي مثل هذه الاشياء التي جعل فيها الشجرة كما ربطنا الى النار ان يفيله الاوقاع بها هذا ما ابين له
ما ذكره بعد ان شاء الله تعالى اذا ابصرناه وقوله صلى الله عليه وسلم فيها
شيوخ وشبان وكهول وصبيان ثم اخرجا منها فصعدا في الشجرة فيه دليل على ان هذه الشجرة
النار او كانت في بعض الشجرة يوخذ ذلك من كون ثم حين خرجوا من النار ثم صعدوا في الشجرة وقوله
وادخلاني دارا هي احسن واطيب فيها شيوخ وشبان قلت كم وقتا في الليلة ما خبرني عما رايت والا
نام الذي رايته يضوع نشء فذ فتح الكلام عليه او اعلم انه ما يراه هنا لم من الشوك كان مضمرا
عاد هنا ظاهرا او عاد الى الرجال الذين هنالك ظاهرا هنا مضمرا وقوله ذلك اب يحدثنا بالكذبة
تعمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع به ذلك الا يعني زائدا على ما ذكر
يوم القيامة من العذاب الاليم ويحتاج هنا ان نعرف الكذب الذي هذا عقابه بنقول والله
الموفق ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام . فمنه واجب وصاحبه ماجور ومنه مندوب
وصاحبه ماجور ايضا على ما ابينه بعد ومنه مباح واجر فيه وآثم على فاعله ومنه حرام وهو
الذي عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه . فاما الواجب منه فهو ان تعرف شخصا في
موضع ويسئلك عنه من لعله انه يسعى به ظلما وعدوانا فتغير عليك في هذا الموضع
الكذب ان تقول لا اعلم وان حلفك باحلف وتقول في ذلك بان تقول اعني موضع فعوده او هل
هو واقف او مضطجع وانك لا تعرف اي موضع هو كان من البيت الذي هو فيه هل هو
في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الحاجة انه من يجلب على عيني حتى عليه
اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال اصحها على نية
المحلوف له على نية الذي اراه هذا ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت على حق عليه انها على
نية المحلوف له لقوله عليه الصلاة والسلام اليمين على نية المحلوف له وان صدق هذا وان لم عليه كان
فيه هذا رجل في قتل مسلم يتبعني محقون هذا صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو
بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه ذا يئس من رحمة الله وما اشبه هذا النوع والكذب
فيه واجب ومتى رجعوا واجتنا كان ما اجروا واما المستحب فالكذب في الحرب مع من يليه لقوله
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ويكون ما اجروا لشجاع السنة وقد جاء تبين هذا الكذب بما
لنا من اجل ان تعقبه العدو فتقتله وتكون ذلك هو الكذب الجائز في الحرب وهو ان وعلته
نفض عهد ونقض العهد حرام اجروا فيه كان مضمر في قتله فتقتله به ومكر من بلغنا عنه ان العلج مكر في قتله فتقتله به ومكر من بلغنا عنه ان الكذب الذي

يجوز في الحرب او يقول الشيء يفعله من ذلك الشخص الذي تخادعه وليصدقوا راوه احسن من اجل ان يلتفت عنه ويقول له ما لا يحل ما لا يحل ومن جهة اخرى حسن وكذب فاما ما يلتفت الى حرام سرجه وبينكما منه او يقول له ما لا يحل ما لا يحل ومن جهة اخرى حسن وكذب فاما ما يلتفت الى حرام سرجه وبينكما منه وما اشبه ذلك الشيء فيبقى يشتغل بسرجه ويسرجه فتقول اشكارته لذلك فيكون ذلك منه وما اشبهه هذا النوع واما الكذب الباح مثل ان يكون الشخص فذ قال شيئا او نسي انه فعله
يسئل عنه فيقول لم افعله وهذا من قبيل الباح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وعنه ولا اثم عليه واما ايضا فيه ما جرى هذه صفة الباح واما الذي
هو على ما يوصف به الرجل اذا تمنى لاخيه او يعني له به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم للصبي الذي سأله ألك ام لم تزل ذلك فقال اعدها فاما افعل وفي خبر يعني الله عنهما ان امه استشارت حاجة ان
ليعتب بواحية عليه ان ترك ذلك يجوز احسانا لها ويخبرها عن نفسها انه باز يفعل ما وعد بها ان
من قبيل المكر وان انه اثر تب عليه ان مصلحة تبسا نية وهي كونها تكف وعد بما يريد واثر تب
عليها ايضا مفسدة كما اخبر في الحرب من رفع ضرر المسلمين بذلك به وقد قال صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر ضار يضار الله به مثل ذلك ان يسئل شخص فذ جاء من بلد الى بلد اخر يسئل عن سعر
ذلك البلد الذي جاء منه فيخبر انه ارخص مما هو فيخبر احد اهل ذلك الموضع ان يطلب الله الصعاليك
من العابدة في ذلك السوق الذي اخبره ذلك الكذاب وانه اذهب نفسه وغيرها وبما له وبلد ذلك البلد
وجد الشعر فاصاب اصابة فيجتمع في ماله وتغير حاله وتكثر عليه الاموال وسبب ذلك
الكذب فهذا وما اشبهه هو النوع الذي عليه هذا الوعيد العظيم وهو العامد
الكذب بلا عذر مما ذكر وبما يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتحرى الكذب حتى
يسمى عند الله كذابا وهو الذي يقول ضد الحق عامدا الكذب وقد جاء ان الرجل ليحسب على الكذب وهي
ان تبعلت منه ما اذنه فيروم اخذها ولا يكفيه ذلك ويخرج لها التعليقة التي كانت ذاكرة فيه
ليس بها ان بها علقا وفيها شيء . فاتيه فيا خذها واذا كان السؤال عن مثل هذا مما لا يخرجها
وقوله ويعاد به الى يوم القيامة واذا كان هذا من جنس موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة
لو لم يكن ذلك لكان ثم لكنه قد جاء في الحديث ما يدل على ان الاعمال تعاد عند ابتدائها في قبورهم
وعند ابتداء اخر يوم القيامة وقوله والذي رايته يشدخ راسه وجل عامة الله الذي رايته وعنه بالليل
ولم يعاد به بالنهار يعاد به الى يوم القيامة فيه دليل على ان اهل الصفة الذين يقولون ان افعال العبد
كسبية له وخلق لله يوخذ ذلك من قوله عامة الله الذي رايته ان افعال حقيقة التعليم الله عز وجل
وان كان العبد قد نسبت فيه بالكسب وهو كيف يقع العذاب على ترك الفعل
بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تاركه وقد اختلف العلماء
في وجوب قيام الليل منهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو فرض هو فرض نافلة اي فرض اختلف
النافلة على هذا القول الحديث له وجه دليل ولا تحتج على هذا الوجه ومنهم من قال بانه مندوب
وهم الجمهور وعلى هذا يقع الكلام ويتوجه ما فيه من وجهين احدهما اذا كان يعذب على الكبائر تبعتها
الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فدل انه اذا اجتنب الكبائر
يغفر به على الجميع وليس ترك المندوب منهيا عليه كمندوب مختلف في وجوبه او في بيته فلهذا الحديث
بالكبائر وان عذب عنه لا كمندوب لم يعذب احد خلاف بعض العلماء في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه

هو انه فى حديث ابى العجماء يتكلم يوم القيامة فى صلاته قال وان اتاه احد يسترق ان كانت نافلة قال الله تعالى انكم و
الرجل يصلى ان كان له نوافل اصلى منها صلاته ومثل ذلك فى كل الاعمال الا الى يكملها وله نوافل من جنسها
جبرت منها نقصان الفرض وجبرت فلم تزل هذه اقباض اليل الذى يجبر به ما ضيعه من صلاته بالنهار عند على
ان كونه فى يجعل ما يجبر به وضعه فيكون تسميته بالعذاب تنفيرا من اجل نفسه وانما هو من اجل انقصه وضعه
ولم يجعل ما يجبر به فى الحقيقة انما هو على ما نقص من وضعه وقد قال جل جلاله ان الى النهار
سبحانه وتعالى ان يعفو عنه عز وجل ان شاء بفضله ان شاء وعدله وانما هو الوجه هو الاظهر والله
اعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع انواع البر وصالح الاعمال ما يتوقع به من نقص الفرض
وقد يحتمل ان يكون الاجر بقوله نار وعنه بالليل فى نوافل صلاة الليل ويكون الاضافة عامة والمراد به الخصوص لكن
يبقى ما يكون دونه عليه وانه احد اعليه النوم مفهوم لقوله صلى الله عليه وسلم نام او عن صلاته او
نسيها او ليصليها انواعها هو اعلم فى الوقت لها الذى هذه الفرض ان يشرع ان يكون هذا
الحديث الذى نحن بصدده بعد حديثة الرخصة فى النوم عن الصلاة وهو حديث الوادى او كان
قبله وهو على العموم وان كان النوم بقلبه او عينها ولا ينقض عنه ثلاثا او جمع كما انه لا ينقض
الماء منه او احتمل وجهان اولهما هو ان يكون كنى عن تضييع حق النهار بقوله ليجزيه بالليل
وكنى عن تربح العمل فيه بالليل والنوم انما ابلغ فى الزجر وقوله والذى رأيته فى النفث فى الزبات
وقد تقدم الكلام عليهم وقد يفسر قوله ثلث وهو ان كان الغذاء على من تقدم ذكره فى تضمن الجوارح
وقد يفضل الزبات فى البدن كله هذا الجواب لما كان من تقدم بعضهم بعضو دون بعض
كما يكون الغذاء به كذلك لما كان الم فانه يتألم به جميع البدن كان الغذاء به جميع البدن وجوه اخر
نه من اكل الكبائر انه فجاء انه يعتق الحشر لا تنفك من حرام او فكر حرام وقد يكون بعض
عما وهو الاظهر والله اعلم وقوله والذى رأيته فى النهى اكل الربا فى تقدم الكلام عليه
لكن يفسر هذا بحث وهو كون المسلم وتحته او من محرمات الخفيفة والجائز ولم يسكت
عنهما هل اختصارا او ليس بواجب ان قلنا ان الكل تنبيهات والحكم واحد وقد يكون سكوته
اختصارا وان قلنا ان الكل ما اجل بهم حقيقة التقدم جزاهم ما سلم الربا واعجاب الزنى فقد يكون
يعذبهم ما فيهم عليهم من العذاب وهم فى قبورهم وان هذين الذكورين يكون منالهم كمثال ال
وعون العظيم ما اتى به وقد قال تعالى فى الوعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم
الساعة ادخلوا الوعون اشد العذاب والقدر خاصة فيكون سكوته عن هذا الوجه
مستدعيا للكون اعتبارا وقوله ونفيح فى اصل الفيح ابراهيم وقد بحث عنه وهو
هذه الشجرة التى الدوز فى اعلاها وابراهيم عليه السلام فى اصلها فاجاب اما الشجرة
وهى شجرة ايمان والاسلام لقوله تعالى ومثل كلمة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
فى السماء فوتى اكلها كل حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه السلام فى اصلها ولكونه
اب لجميع المؤمنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين هو اصل فكان ذلك
تنبيها محسنا حتى وقوله الصبيان حولوه اراد الناس احتمل الالف واللام هنا ان يكون الجنس
فيكون الم اولاد المؤمنين والكافرين انه فجاء ان اولاد الكافر يكونون فى الجنة تخدما للمؤمنين
لما فهم على وفق الاسلام فيكونون معه فى اصل الاسلام انه صلى الله عليه وسلم انه قال الناس مولعون بولد

على العطش ما ابى بقوله يقوم اليه او ينبغى اليه واحتمل ان الالف واللام للعهد فيكون الم
اولاد المؤمنين ليس فى انه فجاء فى اولاد الكفار انهم هم من ابائهم وامهاتهم فى اصل
الشجرة والدور وهم فيها ولان تلك الدور هى دور الجنة اى جعلت للعمل كما ان هذه الدور
ماتون وهم دور التكليف وليس لهم فيها حق خلوز تلك المنزل حتى يفضل الله عز وجل عليهم
بما شاء وفيه دليل على ان اولاد المؤمنين مؤمنون لكونهم مع امهاتهم وقد اختلف العلماء
فيهم هل هم مجموعون لهم فى الجنة او هم فى حكم التبعية على قولين وسبب اختلافهم اختلاف
حديث وانه فجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى حق بعضهم مصدور من عمل فيهم الجنة وجاء
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين واما الروضة فهى كناية عن اصل النعمة
انه فجاء ان ادم عليه الصلاة والسلام كانت كعبته من جميع بقاع الارض كعبتها واحبتها
وسهلها ووعرها والمؤمن من ذلك الكعبة التى تلك الشجرة فيها وهى شجرة وايضا زوجها فى
نفسها فلا ينبت الخبيث الا الخبيث كما قال تعالى الخبيثات للخبيثين والكافر من الارض الخبيثة
والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة
اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار وقوله والدار الاولى التى خلقت الجنة دار عامة المؤمنين
اجل انها كانت دار عامة المؤمنين كان فيها الرجال والنساء والشيوخ والشبان اذ هذه اربع
صفات اجتمعن على جميع انواع المؤمنين وفيه ايضا تخفيف لما ذكرنا ان الشجرة هى عبارة عن ابائهم
كما يكون هو الكل بقوله الى الجنة فلا اختلاف وقوله واما هذه الدار فدار الشهداء قال الكل
كما يكون فى هذه الدار الا شيوخ وشبان وقد يكون فيها نساء وقد جعل الله عليه وسلم فى الشهداء
الذين لا توجد عين شيوخ وشبان ولا يكون فيها نساء والمراة تموت عجوزا شهيدا فالجواب انه لا خلاف ان
المراة تموت حاملا شهيدا او المراة تموت بجمع شهيدا فالجواب انه لا خلاف ان
اعلا الشهداء القتل فى سبيل الله وان كان الشهداء اقل سبعة كما جاء فى الحديث المذكور
والمكعوز والمبطون والغريق وصاحب الهدم هو المراة تموت حاملا والشهيد فى سبيل
الله عالم بما هذا جيد فضل الشهداء فى سبيل الله مقرون بجعل الاجل التحصيل عليه والله اعلم وقد بحث
وهو آخر الاخبار له صلى الله عليه وسلم بما رأى الى آخر الرؤيا وليس بجيد اه مختصرا فيه
فالجواب ان قاله بحسب ما رأى الى آخر الرؤيا فيه من البكاء التنبيه بجمع الفوائد
انه اذا رأى الشخص شيئا ويعبر بما هو معناه ثم الى آخر بعده ويعبر بمعناه ايضا ويكون فى ذلك
اشارة بعيدة فى الجواب ان يسأل بعض ما قيل له وانت الاوتيت الا قليلا ولم يجبن الى آخر ما فى
الحاكم يجيبها والى ما يلقى اليه منشوره اى يكون ذلك كله فى التحصيل وتحقيقا ما له خير
وليه ذلك كان صلى الله عليه وسلم انه اكل شيئا له دال يسأل ثلاث مرات المشهور او بناء به ثلاثا
وحينئذ يعلمه وما ذكر الحاكم الجمع الحاكم لما بلغنى اليه ونقول التعبات للخير كما قال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ ثلاثا ومعاذ فى كل مرة يقول لبيك يا رسول الله وسعديك فلم يجبهم بالذى اخبره به الى
بعد الثلاث لذلك الحكمة المشار اليها وفيه ايضا سؤال ثالث وهو الاخبر اذا نفسيهما

الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فيما هدت النفس عن القيام على النهم والشهوة منه برزقها
وتترك الشره والتكلف فيه بذكره وعلمت اني من احد والاب الآخر مرزوق فيه ويعلمني ومستودعي
ومستقري فجازلت تعلق القلب من الرزق لوعده الجميل انه لا يخلف الميعاد ولعلمي بانه مستقر
بهو عز وجل بيسير لي يحبس لكفه ووعي عهده فقال الشيخ هنيئا لك يا بني وفقك الله
العابدين هذا مقصود الوالي الحبيب وعلمت بالرزق لا يخلف وكلما
لا يم منى غيم الا يرعه في حسبي نضج بوعده لما يخلف واشتغالي بما يعنيني
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عنه

عن ابن مسعود رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

الحديث يدل على حرمة الحسد في الصغير الكبير وغيره
ومنه مما عداك والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجاز محتمل
والكلام انه مجاز وهو ارادة ان يحفو عنكه ونعمة فسر وقد قال جل جلاله وقليل ما هم
يسوغ الدليل على انه عنكه لا حسد ولان حقيقة الحسد انما تكون في شيء يشتغل عليه
من واحد الى اخر بوجوه ممكنة بخلاف مثل ان يريد انسان على شخص على نعمة بيد يد ان تنتقل تلك
النعمة اليه ويدفعها صاحبها ولذلك قال الجل جلاله لا يحل الصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله معناه لا يطلب احد من احد ما انعم الله عليه ويسئل الله
الذي انعم على احدهم ان ينعم عليه من فضله وان كان يجوز ان الله على كل شيء قدير وانه هو من فضله ومنه ابو
جود وان استعملوا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدتم فلا تبغوا الحسد هو ما فسرناه
ذكره من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير لا خير مثال ذلك ان يرى
شخص نوقا على شخص فيتمنى ان يعطيه اياه او يطلبه له فيدفع الله على صاحبها النوق بما هو خير
منه فينتصح وجه على الذي حسده فيه او يسعه منه فيحصل الحاسد مقصوده وزالت النعمة
على الحسود والبغي هو ان يريد ان ينتقل النعمة من صاحبها الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة
مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت
او مقتول او منفي او ما اشبه ذلك من وجوه الضرر وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان الحسد
منه حسد ولا يكون بغيا الا بضرر لغيره فالاولى ان الحسد اعم اذ اعم يشمل من لا يتمنى
فسئل الله ان يعطيه من فضله كما انعم على ذلك الشخص وان لم تقدر على ذلك وانت نفسك
ولا الشيء بعينه واسئله بلا ضرر يلحق صاحبه فان كلمته بضرر فذلك البغي وهو من اعظم الذنوب
وقد ورد في بعض التواريخ ان شخصا قتل الله عليه فتح عليه من الدنيا وزاد بعض الحسا
كبير يعقب به ان قتله واسوله وما كان ذنبه دعاؤه ان يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان
وبذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال يا هذا ما لك ولمالي مهما وجدت ان تسئل الله مثل ما انعم
ان تذهب عني ولا تمنى بني ثم شيء وربما فتح منه اذى وايذاء المسكين ان ينتقل عن ذلك الغوا وقال

وفت

التعاون

وفي

بانفسهما او وتركا لا تعلم بانفسهما الى اخر الجواب لو اخبراه او لو وقع الاستئناس
بهما او لا الا عليهما حتى يسلمها عمارة او ابيعتهما الاخ جوابه صلى الله عليه وسلم لما دل هما من الادب
معه والاحترام اليه وعدم التكبر ضن النفس مجموعة بما قرر ومشغولة بما له واجب اولا اخرا
بانفسهما البعد ان ما اوجب ان يهتم بيسلم فيهما او ان كانت ربيته صلى الله عليه وسلم
كلها حفا فليس العمر كله في الغوث الواقعة في النفوس على واحد والغوث في ذلك وجوه
منها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب مع من يحال ابلاغها اليك
وفيه دليل على ان الملائكة يتصور ان يسبح فاصلى الله عليه وسلم فذكر ان يعرج هذين
الملكين ولم ار احدا على صورة اي منهما على اي صفة وقوله فارفع راسك فرفعت راسي
فاذا هو في مثل الصبر او فلا اعلمك منه لي فقلت ما هذا فقال انه يقول لك
عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك فيه يبتث اليسر هما فان الجار ان من الجنة و
ان صلى الله عليه وسلم فدخلها وخرج منها فلم منع صلى الله عليه وسلم من منزله وهو ايضا
من الجنة حتى يستكمل عمره هذا الجواب انما خاص صلى الله عليه وسلم هذا ان الجار ان ذكرا
فتا من الجنة فانهما اليسر له فيهما اهل النفوس والاهلهما ادخل تقلوبهم كتعلقه بعض هوله
وحوله صلى الله عليه وسلم الجنة حوالنص عليه بقولهم انني رحلت الجنة وفي واصلي الله
عليه وسلم ما بين الجار ين ذكرا وانثى وما بينهما من المسافة الغم البسيط والشيء القليل والتقدير
عما بين الجار ين ذكرا واصلي الله عليه وسلم من بعد المسافة بين منزله وبين المنازل التي عاين وحل
حصل الله العلم بتحديد النسبة وكيفيتها وهذا اهلها من الصور والولد ان هم موعود وزيه والو
شيء حول خلف فيه ولو وقع الاجتماع لم تمكن الوفاء بالوعد الخروج لك جميع الصور و
الاشخاص التي هنالك وانهما منتشرة له صلى الله عليه وسلم وهذا والله اعلم لمقتضى الحكمة اوجب
منع الدخول الا بعد توفية الغير عليه وفيه نعمة قال ابن عطوان هذا اخر ما بقي منه صلى الله
عليه وسلم اخرا ولم يكن لك اولا هما تعلموا به انه فتح جنة الحكمة اي الاشياء ما تتيسر فتح
رهما الا بعد ان اضع احدهما واخر الاخر انه صلى الله عليه وسلم عاين الضخ فكم ثبت النعمة انه الم وعكمه
واما كونه عاين منازل الموصين وحيث عاين منزله ولا ان التمتع انما يكون بالجار اذا شيء
ولذلك قال عز وجل خاتمه مسك وفي قال بعضهم سبا في الغرف اخر هم شربا وهو صلى الله
عليه وسلم الجنة لما ذكر اخر هم شربا وهذا الحديث ايمان بما فيه من الوعد
والوعيد والعمل على ما في الجنة وهي الغاية التي من اجلها اخبر انه انما نذر وهو
هذا فضل اهل الجنة يوعز هم انهم سيرون الله عز وجل كما يذكر عن بعض الملائمة
انه غاب عن شيخه اياما كثيرة فلما رجع قال له اين كنت فقال كنت عند ربي فقال له شيخه
سمعت منك اشياء فقلت عليها الا ان تفعل هذا حال اهل هذه النفوس على ذلك حتى من
الله به او ما هو في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني قال الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على

الله رزقها

وقال له ما تشتهي وما تستبدل وانا اوصي بما يحفظه لي فلما قال له ذلك قال الذي يكمل في يومه
على ما تشتهيه من الشفقة تسمى [illegible] له التزم له اعطى ذلك العبد كل يوم ويقعد في داره وكان
يذكره ولا يسأل احدا شيئا فيجري عليه ذلك المعروف حتى توفي او هذه الحكاية الاخرى في الحديث لم يجي
الله عز وجل على انه ان دام على هذا من وجه وتحقيقها اخر مثل حكام الدنيا وكذلك انا انا ايضا
لانه اذا انفق لم يرجع الى احد لانه قد حصل في الدار الاخرة لانه ما حسده في المال نفسه وانما حسده
في كونه انفقه في حقه وانفاقه في حقه قد اسقط عنه ما عليه من الحقوق وثبت في ديوان حسناته
ومثل ذلك مثل من راى شخصا قد حج كذا او كذا حجة وجاهد كذا او كذا امرء فحسده على ذلك حقيقة
الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير
وهو من فصيحه وهنا بحث وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم في كتاب الله
عز وجل لان الله تعالى يقول ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلماء الحكمة هنا الفهم في
كتاب الله عز وجل والدليل على ذلك في كتاب الله قوله يقضي بها اي يحكم بها ولا يحكم احد بشيء
بعد الاسلام ويكون ما حكم به الا في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم
في كتاب الله كالفهم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكم بهما مخرج واحد
لانهما الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمها للغير من الكمال
لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلى المقامات لان هؤلاء هم ورثة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة
جارية وعلم ينتفع به واشرف العلم والعلم الذي فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة
او ما استنبط منهما وقد جاء انه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودي في ملكوت السموات
عظيما وهنا بحث وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الامر والنهي من التحليل والتحريم
ليس الا او اذا كان هذا فقد حصل المقصود ولم يبق للناس شيء منه او اخر قد تفقدت والاحكام قد
ثبتت او ان القصص وما فيه من الحكم وفوائد امثاله وبقيتها وما الحكمة في كل قصة مثل
القصص كلها وان كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة ويؤخذ منه المتقدم والمتاخر كل بحسب
ما قسم له ولذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع
منه العلماء . مثال ذلك قصة موسى عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى فلما تراءى الجمعان
قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك
البحر ما يعلمون وكان كل فرق كالطود العظيم فينبغي ان نعلم ما الفائدة في ان اخبرنا بهذه القصة
لنا وما لنا فيها من التانيس بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرض لهذا المعنى فيما اعلم وهو
ما نحن فيه بصدد بيانه لانه يبقى علينا القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم
يتفكرون ومما يظهر في ذلك والله اعلم انه لما خرج موسى عليه الصلاة والسلام ببني اسرائيل بعد
ما امره الله تعالى بذلك ثم قام البحر امامهم وراوا الجيش وراءهم وقد وقع العين بالعين تيقنوا بالعادة
الجارية انهم مدركون قطعا فسالوا موسى عليه الصلاة والسلام لعله يكون عنده امر من الله
تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين من قولهم انا لمدركون وهو عليه الصلاة والسلام قد ابهم ما ابهم من
من الجمع والبحر ما الفائدة فيه لا استخراج ما عنده في ذلك ولم يكن عنده في ذلك شيء مسموع

للعدو لانه

ما جاء في العلم

151

للعدو لانه يعلم ان الذي امره ووقفه لامتثال امره هو معه ولا يسلمه ولم ينظر في ذلك الى مقتضى العوائد
الجارية ونفيهم ذلك لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ما شاء كيف شاء فقال جوابا
لهم كلا ان معي ربي سيهدين كانه عليه الصلاة والسلام يقول بتضمن كلامه ليس يكون شيء افضلكم
به لانه ايمان بالله وبقدرته وصدق وعده وهو يهدين لما فيه نجاتي ونجاتكم قال وعن كلامه
لانه ما عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فيعلمون فجاء الجواب من الله تعالى بما
يقتضيه الذي تقتضي التعقيب والتسبيب انجاهم بتاييده معجزة به في الحال لان الهداية كما يليق بالعظيم
الجليل الى الضعيف اذا وثق به وكان من امرهم وامر عدوهم ما قص الله عز وجل بعد وكذلك
انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممتثلا لامر ربك كما امرك ولم تعلق قلبك بسواه
يصلك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في ذلك مع عادة جارية كما فعل اصحاب
موسى عليه الصلاة والسلام وكذلك ايمانك موسى العقل بغرور وعوز هوا الطالب فاعلم ما في نجي
التلف وكذلك كل من اخر رجي بسوء قال عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وانما ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين
لان القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتاكيدا وقال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم
العبد الى الله تعالى انما هي بالاتباع لامره ونهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة انه اذا كان
واحد ممن هو مثل في بحر وهو له متبعون انهم ينجون وزيد خفة ذلك انه لم يكن على يقين
موسى عليه الصلاة والسلام في القوم غيره ولما كانوا له متبعين عادت عليهم تلك البركة
بذلك النص العجيب وفيه ايضا اشارة وهي الحجة في هذا المعنى انه لما كان عليه الصلاة
والسلام للامر ممتثلا على حقيقة الايمان لانه يترك من امره وامتثاله وانه خليفة والغالب
في حق الله تعالى [illegible] نفسه فقد قل ادماره كما امره ايمانا واحتسابا فلا شك في النصر
ولا يدخله في ذلك امترا وان دخله شك فهو ضعيف في التصديق وان ضعف تصديقه وهو
ايمانه نقص نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يبقى عليه النصر لاجل ذلك ولا
يزال العدو ابدا يضعف ايمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكائد العدو
وقد قال تعالى في كتابه مثنيا على من قام بامره في هذا المعنى الذي اشرنا اليه وتحقيقا للفهم الجليل فيه
كان لا يقع بهم التانيس في ذلك الشان فقال عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي الله يكفينا ولا ادري في هذا المعنى
كثيرة وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وارشاده لهم لكل ما فيه ربحهم في
الدارين يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين وسمى هذه التي يخبر وما
فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلطه صاحبه على هلكته في الحق وقد يقول
السامعون او بعضهم واي فائدة لنا في الدنيا او في الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل صاحب
هذا المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود ايضا علينا من ان نتمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي
بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احد شيئا وهو يعرف انه لا يمكنه كانه
مثل شخص لا يعرف يقرا ولا يكتب فيقول كيف اتمنى ان اكون هذا وهو انما هو جاهل مع الله

استنبط

تنصروا الله

مع الله فإن له مثل أجر ٧٠ انه قال صلى الله عليه وسلم أما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه ويصل فيه رحمه ويعلم أن لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء ورجل رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء والعلم الذكر وهنا الإشارة بما يعلم أن المال الحرام المعدود هذا القدر من العلم كما لا يخفى على أحد ٧٠ التيسير من الناس وأنه اعلم أن المال الحلال يعلم كيفية اخراجه فيعمل عليه ويتقل ما يقال الله في ذلك وعلمه أولا أن في ماله حقا لله وعزمه على توفيته بالخروج وسؤاله عز وجل وإخراجه في وجوه الواجبة والمندوبة يعلم بكلف عليه فإراده صلى الله عليه وسلم بجواز الحسد هذا الذي هو المبالغة في التمني أن يحصل الحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو أبعد كما حكاه الله كان في بني اسرائيل عابد ومر به ستة نفر يدعون فتح يده ثم يكتب من رمل فيتم أن يكون له مثله فعاقا فيتصدق به على بني اسرائيل ولو كان صالحا مع الله تعالى فأوحى الله عز وجل لنبي زمانه أن الزمان عليه الطعام والسلام أن قل الفلاني في قرية فبلغت صدقته فأراد صلى الله عليه وسلم أن يسوق لذلك الرجل كان لمن تقدم من الأمم الخاصة يقع بغتة لكبيقة وتعليم جبريل وكذلك الحاسد لصاحب النعمة أنا فرض عدم من حيث لا يمكنه أن يصل إليها فيحمل الحاجز بينه عن العزم على ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم من خير من عمله وقد حكى عن بعض أهل الدين والفضل أنه دخل على الحاج له لم يفر يعود له فقال الربح أفوه وناجها وأفوه وناجها فقال له يا أخي وأنت في هذه الحال فقال له أن عشنا وفينا وإن متنا كان للحاج النية إذا كانت صادقة فهذا فهو عز الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع ذلك يحصل له شيئا من عظيم أجر هم الندم على تضييع العلم وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة الثاني جاء أهل اليمن وإشارهم على عهدهم وقد قال صلى الله عليه وسلم الحاج مزاحم وقد يزاحم مع ذلك الناس بعضهم في بعض لأشياء التي هم يسعهما منهم ويكون بينهم وبينهم مناسبة ما والتشبيه بالزام واللازم وقد يكون صادقا مع الله فيمنع له في ذلك بكم يتوخروه العادة كما ذكر عن جماعة من فقراء الشام مع أنه كان لا يفقه من العربية شيئا وما ذكر ذابوقتنا ٧٠ أن جاء يبارز خرق العادة في كسب العلم ليس ٧٠ قال الحافظ المسلم من حصل منه وأصوله أصلح وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورة من القرآن وأسلم فسأله حاكم المسلمين عن حاله من أين أتاه هذا الأمر فأخبره أنه رأى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام وأنه هو الذي علمه ذلك وأتبع المسلم ما سأله منه كثيرا جدا وأعطيه كما أعطى صاحب المال بحسن نيته فإن الولي يهم صاحب فيأمر ما فقناه من الدلالة على نعمه صلى الله عليه وسلم أمته وحسن إرشاده لهم من هذا الحديث بما أبدع بناه منها الجمع في الحديث والكتاب لما فيهما من الخير وأنه ينبغي لكل من رزقه وآتاه على رعية ولو على نفسه الخير أن يكل منها أن ينكر كيف يجلب لها الخير بحسن إرشاده منه أفتنا بهذا

الخير

النبي صلى الله عليه وسلم وعد أمته إلى أن العلماء ينتفعون به مع العمل به بوضع ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ويتفقه بها وفيه دليل لأهل الصوفة أنهم يسئل بعضهم بعضا أن يرفعوا معه ما حالكم مع ربك وما الذي منعهم ٧٠ أن يقع التأسي بنبيهم صلى الله عليه وسلم في ذلك النزق ولعصمة بعضهم إلى بعض وله ذلك قال إني كانت نفسك لك وكنت لي فإن صاحب الدار يزورها أو صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها

أن ذو ام حسن المعاملة مع الله بوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صحة ما السر أنها أفضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي في شريعتنا بوضع ذلك من قوله فجرح بصدقته بوضعها فاصبح الناس يتحدثون أنه زنا بالصدقة وأنه لها صاحب وفيه دليل على جواز مداواة الرجل نفسه فيما يفعله من الخير بوضع من قوله أن تصدق فرصدقة وفي رواية مع أن ذلك كان مع النفس وفيه دليل على تحقيق النية وفيه دليل على أن تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب أنجح الوسائل بوضع ذلك فيما قص عليه من البشارة بالعمل الذي اجتهد له في معروفه ورضاه بما جرى الله به وعلى أن التخيير للصدقة مكلوب فيما تقدم كما هو في شريعتنا أنه صلى الله عليه وسلم قال التخيير في الصدقة أنكم بوضع ذلك من قوله بإعادة الصدقة لما سمع أنها في غير مستحق يجب لها وأعلى الصدقة أن يكون رضا استنانها وأجل ٧٠ أنه إنما أعلى بتخصيص صدقته فيتصدق بها على من ظهر له بعد أنها في غير مستحقها وجب عليه بدلها وإن كان متطوعا بإعادتها مستحبة ٧٠ أن يكون تغيرها الذي أخبر بعليه واجبا أعادتها حتى يقع بيده وفي البخت في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب أو على الندب والظاهر من الحديث أنها كانت على الندب بالعمل الذي اجتهد له في معروفه ورضاه بما جرى الله به فيه لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحدة يجب من فيها عليه لها بعد الذي قبل له بعد الصدقة وفيه دليل على أن الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وأن العمل على ذلك في كل الأبواب من كونه خرج بالباطن وأعلى هو الظاهر المتكئ على علم الله له من حاله وأعلم أن الصدقة ولما تبين من خبر الذي تصدق الليلة على زانية فأصبح يتحدث أنه تصدق على الذي يخرج الشيء الله صاحبها ويكون كبيا أن الله أبصح له ذلك وأنه يوفع معروفه في خير مما قدم هو كما قبل له إلخ الحديث لعل ولعل في كل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هي واجبة على المشهور من ٧٠ قول الأمر هذا إخبار من الله تعالى وإخبار له من الله سبحانه

تأويل

سبحانه لحسن نيته وانبع بهم الله اعانه تسلية ١٧ الى تكون على الوجوه ومثل ذلك ترك غز

قبض الناس انه حكم له ان يتصدق بما يناله وبنيل اله تكون على ما جاء البعض اهل العلم جوز قال الله يا سبحانه على من اعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعطه اياه فيعمل الرجل فلما ان خرج كما امره به فاول رجل لقيه بعض الخدم كانوا يوصفون والدنيا و عليه اثرها فاخذ بيده وكيف اعطى صدقته لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فدفع له المال فلما رجع قامت النفس وقالت والله لا تبعنه حتى اراه يفعل ما يتبعه من البعض حتى رآه فتح حمل خرجه فلما اخرج خلعها رمى فيها من نفسه شيء فتكن ذلك الشيء الذي رماه فلما اخرجها اخرج بيضة ثم اتبعه حتى خلع ثيابه ولبس ثوبا غير ثوبه يقول الله او حين فدفع السلام واخبرهم الخبر وسمع وحضر يخرج الى السوق واشتغل لهم كعادتها ورجع معه حتى سمع وحضر ما لهم فتيسر له ما فتح ولم يفتحه ذلك حتى خرج الرجال فسلم عليه وسأله عن حاله فقال له اني كنت في ثلاثة ايام مما اطعم من اكل طعاما وما عنده ما يتبعه ١٧ فتح التوبيات التي استرها عن الناس فخرجت لعلي اجد شيئا اتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة التي رأيتني رميتها فقلت الحمد لله هذه تبلغنا بها اليوم والفتح فرجع واذا راجع بها واذا بنت فذبحت لي ذلك الغروب فجئت البيتة عليها ومبتها فبتنا الليلة على ذلك وشاء الشيخ واخبره فقال يا بني هذه سنة الله فيمن صدق فكر وجل ينكر له بعض الامور واحسنها

فيه دليل على بركة التسليم والرضا بوعد ذلك من كونه في كل مرة نجاه سعيه على جري العادة ولم يجر ورضي وسلم واتهم العادة واعقبها الى ان ترك البضاعة وفيه دليل على ان غلبة الشيخ في الغالب من اغنياء بوعد ذلك ان كون احد ١٧ اخذ من غنيا واخذ ذلك الصدقة وهو من اهل الله ملوك ان ياخذ الرجل بيدهم ما اجمع المال الهم في ١٧ اغلب منهم و فيه دليل لاهل المعرفة الذين يقولون ان تضع الخدمة وان كهرك عدو الفتوا وتخيفه فليس للعبد من خدمة مولاه في وام الخدمة من جا الفتوا وفيه دليل ان من كان فيه ما يحب الله من شيء وهو الى شيء ذلك انه ما زال الشيخ يدل ذلك بتعجبهم شيء هو من اهل الشام موجه فيه فاخره فدام يحبا بفضل الله ربي ثم رجع الى بيته مع اخ في تعجبه اضعاف ما كان قبل وقال اذا رجع كنت اعبد ذلك واذا عنده يفسي ليس في اهليته فحسنت لشيء فكبت ١٧ وانت فمنت وجعلتني اهلا لنارك وقام في التعجب واذا اخبرنا بادعى الله لذلك النبي اذا قال له يفعل ما شاء هو من اهل الجنة اذ جزاه على يفسه وقال بعضهم اذا دخل مني التشلوغ عنكم فليس لكم منكم دجوا ان تقدموا او تقدموا. وهو كثير في الاخبار الحمد لله على النعماء والحمد منه على كل واحد ١٧ فتح وفتح وهو فتح حمد على النازلة ١٧ اولى والثانية تلك مبالغة في الرضا والتسليم بغير كلام غير كانه يقول قد بعلت في ١٧ اولى مجد كتح او كتح وحمدت ورضيت بحكمك ثم في الثانية كذلك وانني ١٧ ارجع مع هذا لتلك ما اختاره لي ١٧ الرضا والحمد والتسليم ١٧ انعم نحن نجد مع تكرار حكمك بما شئت فمنك العلم ومني الرضا والتسليم

نجاه

منه

قسم

فيه

على غلبة الشيخ

هذا من اخرج فذا ترك الخير وهي العلم والظاهر والله اعلم انه في علم الخمس ولعله ملك من الملائكة ١٧ انه كيف ما جاء ان الملائكة كانت تكلمهم آبائهم في بعض النوازل وفي ١٧ اخبار من ترك كثيرا ومن ارسل الله من الصالحين بما قبل له في الدنيا والبقعة اي يصير بذلك او بعض ١٧ انبياء في وقته ١٧ ان من قوله وانبع بين على الله من مسل الله من قبل الله وما قبل له في حق الذي انبيه لعلها ان تنوب على الوجه الذي ذكرنا او ان توبتها عليه بخروجه من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم ان يشفع في رجل واحد خير من ان يكون لك حمر النعم ١٧ بعض الزنيات فذ قول ما حملها على ذلك العمل ١٧ فلله ذا انا اليد والحاجة وعدم الشبع على حمك لغلبة الشهوة في ذلك الشيء وكم ان الجواب على الشيء قد يكون فيه لعلكم ١٧ ذلك يكف ضرره عن المسلمين وما الفتح والبحث فيه مثل ذلك عن انه وكم ابا حجر منتجع يا ابا حجر المنتجع ١٧ فضل الخلاف وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هينة من الله لعباده يعم حتى ورق شجر ذلك ما قبل له فيه دليل

مما اعطاه الله مجعل ذلك عكسه نحالصه وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق على فضل هم المتصدق ويوضح ذلك ان من اراد جمع في ام بين الحقيقة والشريعة فاما جمعه بين الحقيقة والشريعة فانه تصدق كما تقدم ولم يراوغ فهم ١٧ هنيئا له وجمعه وسلم وهذه الحقيقة تسلم ١٧ صاحبه واما جمع الشريعة فكونه اعطاه الصدقة فاتبعه فعمل ذلك الذي اراد ان يجمع بين الحقيقة والشريعة وهذا اعلى ١٧ اخوا على ما تقدم في غير ما موضع من الله علينا بها بل الامنة بمنه وفضله ١٧ امين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧ اتوقف امرة من كلام وضعه

تنبيه: ظاهر الحديث يدل على حكم احدها ان المراد

١٧ اذا اتوقف من كعاد بينها عن مجيئه كان لها اجر بقدها ولزوجها اجر الكسب والثاني ان المجاز الذي يفعل مثلها اجر مثلها او صاحب المال مثل ما لصاحب المال الاخر والكلام عليه من وجوه منها ما معنى تحريم النفقة بالطعام ليس ١٧ وما مقدارها حتى ١٧ تكون مفسدة وهل المراد حد معلوم او هو قدر حاجي وهل المجاز والمراة محتاجان الاذن في النفقة ام لا وما معنى النفقة هنا هل هي على العموم او هي على الخصوص ام هل النفقة على العموم ليست هي ١٧ على الخصوص وهي بمعنى الصدقة فيوضح ذلك قوله لها اجر ما انفقت ١٧ اجر لها بما انفقت وهل يكون لها اجر الانفاق وبدلها ١٧ ان مال الغير لا يجوز الانفاق بغير اذن صاحبه ١٧ بانفاق صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم ١٧ عن طيب نفس منه ١٧ ان الاذن قد يكون مزيلا للاثم وبالعادة مثل الله

اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد ولا تتيسر ان يكون عندهم من قبل المعروف الا ان يفتقر من اجل ذلك عليه وفيه
يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى ما علم من النفع وما زاد ايضا على ذلك الغرام ممنوع فمن رجع الى نفسه
فعلى ما اذا يكون لها حاجة ما تحبون انها خازنة تجوز ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي
ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين فرانه اذا كانت نفسه على ذلك وبامر اخذ المعطي له بالباعث الجميل
كما هذا من حال الشرور وعليه انه مختار ان يبعد والمعطي يمنع فيكون تعذيبه في اخذ العطية سببا للاجر ما ان تجيبه
سببا الى تحصيل المعروف وانه اذا رجع المعطي والوكيل فيه ابتداء يجيء ان ما اخذ المعروف من يد المعطي له وايضا
من قبل الاجر وانه بسبب اخراج ما امر به اعانة على اكمال معروفه ووجه تيسير الخازن ايضا تزيد به نفس
المعطي له انشراحا وجدا وهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف ايضا وزيادة
ما فيه مذكور وبكفي ويزيده قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى يحث وهو ان النفس
فيه كمبعث على النجح مما جعل بيدها اضناع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فانها اذا اعانت به
على اكمال الخير فانها تعتقد ما كمبعث عليه من النجح وامثال ذلك والعالم بامر الله يعلم ان ما بين ايديهم
من مفاتيح الدنيا ملك لله وانه مايد بهم عارية وفي امرها بانفاقها والتيسير منه ووعد على ذلك بالاجر
العظيم وبالبركة في المال في الدنيا والعقاب على التقتير ورفع البركة من المال في ومع ذلك ما الجد من يحوج بالواجب
في ذلك كما القليل وكذلك خازن المال يجيء وهو يعلم انه لغيره وانه مذموم على قاريجم له مثل ذلك ملام
به من المالوم عليه وانه مشكور ومثاب على التيسير في اكمال ما به ومع ذلك فجد من يعمل التيسير في ذلك
القليل لاجل المعلول الخيالي ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم ما يخرج الصدقة حتى يعلق فيها الخيط سبعين الى
شيطانا فليس ان الفرق بين الرجلين الذين الخازن وصاحب المال الا وصاحب المال قد يكون انه لا يتيسر له المال الذي يريده
ويبقى حسابه الى الاخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يجزله وباخذ ماله ما ان يقي وايضا
النفقة لم به ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكر فان حكمته تحكم وعلى هذا البحث فان وفيه سبيل لحسن
كرم اهل الكوفة فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا منه شرعا فان صاحبه في ذلك
ماجور اذا استقرئت هذه القاعدة بحسب فواعد الشرع يعرفها من الله علم
منكر فاخذ اهل الكوفة من اجل ذلك على هذا النهاية وامعن حتى انه ذكر ان اصلا بعض
رهبان النصارى انما كان سببه ما كان الزم نفسه من مخالفة اباها وذلك لما روي عنه بعض
علماء المسلمين من بعض العابدة ما اعجبه فقال النصراني كيف رأيت بعيني حالي فقال بقي في عليك

الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب الى السايل بالباء او ما يشبه ذلك مثل الشيء اليسير من
الماء والملح والخبز الخبز وفي قال بعض الفقهاء ان ما ذكر مع قدر البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه
واذا كان على هذا القول لا يحتاج منعه فلا يحتاج الى الاذن في ذلك وان كان داود على اصله مثل سائر اموال
والكل ظاهر النهي وعليه الجمهور وان الاذن يتجه الى ذلك لا سيما مع نص الحديث الذي ورد بذلك
انه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يكسر من ذكاة مثل من تصدق وبمفهوم ان المنع الذي يوضع الم فيه
والنهي مثل ذلك والذم مثل من تصدق وبمثل الذي يمنع عليهم ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة
فيبين فيه حكم الاجر مع يسارة الشيء المعطى ولم يقل من يفعله فعليه وزر ان ذكر او كذا او هذه كما يقع
المندوب واما حجة من قال انه واجب امكان ذكره ومنعه ان يحل ما احتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون
قال ابن الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي يعيرها قبل واحمل ما يشبه ذلك وفي حديث ابو
يسير العجاج يقول السائل الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والنار
والخبز وما يشبه ذلك واما الذي عليه الجمهور في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون
عنوا به الزكاة المفروضة والحديث ان صح احتملت التاويل ولو ما يحتمل التاويل لا يعارض به
النص واما التاويل الذي يحمل بقوله ما لا يجوز منعه وجوبا من كل بر الشرع واحتمل وجوبا من كل خير
المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
واما واصل الذي هو الغاية في الكلية قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل امرء مسلم لا عن كسيب
يفسر منه والمال يتخلق على اليسير والكثير لكن الاجر في انفاق مثل هذا الذي ذكر فاذا فعل رجع
بالمعروف مما تسمح به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان كما لبه يعاب تاركه عليه في ذم
الاخلاق وان الشح به يتعلق به اللوم الكثير حتى ان حاسبه لوجه لا يقدر ان يحسبه لا ان يبين
عذره في حبسه او ينكره مروءة وانه ليس هو عنده مخالفة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما وفى المرء به عرضه كتب له به حسنة وصاحبة الدار على ما من العادة على اختلاف البلدان
فانه لا يمكن لها منع ما ذكر فانه لا ان بعض صاحب البيت عليه في ذلك الوقت ان اعكنه تكون منعه بينة
على احد الوجوه واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها هو فيه لذلك انها تغنيه على ترك واجب
وبمنع ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكر فانه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه لا بانه غير فواضح من اختلاف
فيه وهذا بحث هو انا نقول انها انما حكمت ما هو واجب على صاحب المنزل
او ما هو مندوب اليه وعلى ما ذكر يكون اخراجها واحتمال الوجه الاخر ان يكون تعالى ذكر بين لهم
من قبيل الشكاف والتنبيه على العوض وما في ذلك من الجائحة مغتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك في
وتعذره وفوته فان الغني والفقير يحتاجان الى ذلك ولو يوما ما فيحتمل انه قد يكون بعض الناس في ذلك
احوج من بعض وهو وجه انها ما ملكة ما فيه وجها ما لمن يستحسن وهو كثير ما يوجد في ذلك
النوع في الشرع مثل النعال والقراع وما اشبه ذلك مما هو مستثنى من قواعد ممنوعة
وابحث في ذلك من اجل الحاجة اليه ذلك وقاس عليها العلماء سائر الثغور من الجام تحريا بلا
مبرا ولم يجعلوه من باب البيع عاما وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص والخواتيم كذلك ايضا

مسائل وفقهية ضرورية

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه شيء واحد فالوما هو قال ان شاء الله تسلم واسلم وساعة ثم اسلم فجاء اهل الذي مزحوا معه بالجاه فقال
لهم بالثلث يعني هو المنزلة الوسطى وهذا قال النصر وهذا هو الذي يعني
اسلمت وانه لما ذكر لي الاسلام قبل بعلت انه الحق وانه ما قلت الا ليفهم فاسلمت بهذا الفتى ايضا وهو
هو الذي الحق بانهما ما نهض الا من الحق وحسن اسلامه والبحث مع الخازن كالبحث مع المرأة سواء وسأل
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم احدهما على الآخر وهذا يقوي مذهب مالك والجمهور في هذه
المسئلة هو له صلى الله عليه وسلم عن مفسدة انه لو كان واجبا لكان محدودا اما بالكتاب
واما بالسنة وهو جلد مائة مع تغريب عام بالكتاب واما بالسنة فهو غير واجب
لانه لا يغرب الكلب الذي يعلم ولا يقع عليه اسم موف لما امر به واما فوق ذلك فهو محدود او هو
في حالي الظاهر انه في حالي جليل او الظاهر ليس حال سوء فانه اجاء مثل من يكلب ما لحاجة من حاجاته
في وسع الله عليه في دينه او خفيف الحال ليس دائما في حال سوء الذي يعلمه من وسع الله عليه
في مرة هو الذي يكلم الضعيف في سنة او شهر فان امكنت امرأة الضعيف مثل ما امكنت امرأة الغني
حجت بلوغ فيه وكانت ما تؤمنه فيما ولت فان قلنا بقول ابن القاسم في العرض على الخلاف المتقدم وانها مع
احكمت الثلث ما يجب عليه سواء كان على الوجه الآخر وهو الذي مما ذكرناه به التوسعة وهذا في امكنت
ما تكلب به نفسه وان الضعيف انما الاخذ مثلا ما لم تأخذ درهم غيره اذ كما ابت نفسه ان تخرج عنه حينئذ
في مرار عديدة واما ان تعجل نصفه او الثلث من ذلك فلا تكليب نفسه بذلك واما من فتح له في الدنيا انما
اخذ ثلثه من ملح فلا يعد عليه ان ينفق منها الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة او شهر و
كذلك غيره من الامور وعلى هذا فقس وقد قال صلى الله عليه وسلم غنيكم مفسدة انها يجب
عليها ان تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك كما قاله زياد وهذا هو وقفه الحال ولذلك
قال تعالى ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا
ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا واذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولها
خصصت النفقة بالطعام وليس الا لوجوه منها انه انما جعل للمرأة التصرف فيه بحسب
العادة عندهم وان المرأة هي التي تكلف بتوفية ما يحتاج الزوج اليه من ترتيب مرافقهم في معاشهم
ان ذلك ليس عليها في تكميله واما يكيله او يزنه او مقدم اذا كان لها وهي التصرفة في ذلك
بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت العادة للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح

لا يعطيني

لا يعطيني ما يكفيني وهذا اذا خرج من لها لم يترك لها ما تخرج ما يكفيها انت وبنيك بالمعروف
وغير المعروف هذا هو عليه امينة ويجوز لها التصدق والتصرف فيه بشيء منه لانه زوجها
جرى ايضا ما جرت العادة بتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال لانه الطعام
ليسر او لوجه اخر ان ما ذكرناه من متاع البيت على مجرى العادة وانما الطعام وانما
كان لها التصرف فيه من ذلك اخر ولكن من التشبيه بالاعلى على الادنى ولوجه اخر لكثرة
دوران الحاجة اليه مع التشاغل ودوام التكرار بخلاف غيره من الثياب وغيرها لان ما
في قوله صلى الله عليه وسلم من طعامها بيتها من الفائدة وهذا بعيد
ان خص الطعام بالبيت هل هو لان يكون البيت من الطعام وان كان مجبورا على ذلك
فيه مثل ما جبر به الرجل بيته ان يبيع على ما يكلفه هو وعياله وان كان خارجا من البيت
وان كان مما هو لانه ادعى انها ما اخذت خارجا عن بيتها وان كان لها
لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون رجوع عليها
فلا يكون لها التصرف لانه جمع العلتين وهو ان يكون مما هو لها وهو لها او في بيتها وانه
اخ اذا كانت احدى العلتين مفقودة لا يحل لها التصرف فالهبة اما انه اخ اذا كان الزوج
فلا خلاف فيه حكي واما انه اخ اذا كان زوجها واحدا فلا يخلو ان يكون في بيتها او خارجا عن بيتها
فان كان خارجا عن بيتها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه او غير تحت
هو المسئول عنه واما انه اخ اذا كان في بيتها او هو مجبور عليها فهي تأخذ منه بالمعروف
كما اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم امرأة ابي سفيان في شأن زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره
ولكن لها اذا كان خارجا من بيتها وهي المسئولة عنه واما اذا كان خارجا عن البيت والغير
المسئول عنه فلا يجوز لها لها يحل الغير من الضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار فيه مع ذلك تحرز اخ في قوله صلى الله عليه وسلم من متاع بيتها تحرز من الودائع والرهون
اذا هي في بيتها وليس من متاع بيتها وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع للودائع كذلك الخازن
ايضا كل ما كان في حوزه وحرزه اذا كان وديعة عنده الذي وكله على حفظه او رضا عنده
الحكم كالحكم وقوله صلى الله عليه وسلم ولزوجها اجر ما كسب يعني لكونه اصل المال
له وان كان بكسر اصل ذلك المال المكسور او موهوبا او ما يشبه ذلك لكونها كان الغالب انه
لا يجعل المال او الطعام الا لذلك حسب ما جاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الغالب
وعلى هذه القاعدة وقع الخطاب بين الناس وجرت عليها احكامهم فكأنه يقول لها والخازن
لا اجر من اجل انك علل النفع عليها انه ما واحد منهما يأخذ من المال شيئا ولكن ان له المال حق
اذا لم يكن المال له فان حقا واتبع في ذلك الحكم في المعصية لانه انما عصى الله تعالى بالمال
الذي انعم عليه ان يكون مالك المال من ذلك في شيء انما لم يعرفها بقولها لانه انما اخبر به
واعتماده على ما هو عليه كان شريكه في الاجر وانما لم يعرفها لم يلم منه شيء وانه لا تزر وازرة وزر اخرى

وانما تسلفه لي فان فتح الله علي بشيء اعطيتك اياه والا فانت في حل فقال نعم فان رضي واعطاه على ان
الوجم عما عزبه اما انه ان فعل ذلك نصح وعلى تجلية ما جاز بعاوضة وهو صحيح فقه او معروف محتمل للوجهين
وغيره ولا يدخل تحت هذا الدعوى ولفظ الذي في كان يعامل على الله عليه وسلم انه يعامل
الظاهر بعلامات شروط في البيع فيه ما شرط اليه ويترتب على هذا من الوقف او
كان شرط فيه شروط كثيرة او باطنة بلا تجويز صحة فعاد لا يتم ذلك الشروط وما ويترتب
عنها من احل ان يقرضها الغير وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واما
الصفة التي اجاز صلى الله عليه وسلم معها اخذ المال وتشبيهه ما بيع بني رضي الله عنه ومن بايع من
المهاجرين والانصار رضوان الله عليهم وهو قوي الايمان الخ يوجب كثرة السخاء والشجع
على الصراء فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقبل له ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله والمهاجرين
والانصار اذا كانت لهم ضرورة وبهم مغبرهم في ضرورة بنفس وزاد في مواساتهم المسلم ويعمل
هو نفسه على الضعف كما فعل بعض الصحابة حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال
من يضيف الليلة هذا او على الله قوله فعل بعض الصحابة وحمله الى منزله وقال لعياله عندك
شيء قالت لا ما عندنا الا شيء يسير للاولاد قال نومي الاولاد واذا دخل ضيفنا فاطفي السراج
وادخلي فمه فومي الى السراج ان نطفيه واريه انا نأكل فاذا اكلوا ناكل
شيئا فلما طفيء شبع وبعثت المرأة طعامها به ولما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ضيفهم
الليلة تبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد عجب الله البارحة من صنيعكما مع ضيفكما

عثمان رضي الله عنه انه دخل الا ما عز بيكون بالجوع فقال ما شأنهم وقال
خبز فقه رضي الله عنها ما عنده من الجوع وليس عنده شيء فخرج فاقترض بنارا فاشترى به لحما
ما كلوز فبينما هو راجع به واذا جاء فسأله عن حاله فاخبره ان عياله على جوع
شبع به وانه ليس عنده شيء فدفع اليه الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء وهنا
عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدفع فاعنه في الصلاة فلما وقعت الصلاة
والتفت صلى الله عليه وسلم اليه وقال له يا عثمان هل لك عشيتنا الليلة فتذكر في نفسه انه ما عنده
شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل لك عشيتنا الليلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني
صحابي قال انه نحر ثرفة بالله فتي بيعكنه صلى الله عليه وسلم وانا معه الى منزله فدخل على عرسه
والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بيت هل لا عشيتنا فا
لبثت ملي فاخرج البيت ثريد مكانه يخ دفع لهم فقال له يا علي هذا الذي
اعكمته فلانا وجمع عليه الصلاة والسلام الله على ما جرى في اهل بيته مما يشبه ما جرى
عليهما الصلاة والسلام حين قيل لها انى لك هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عنهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه ليل قوله صلى الله عليه وسلم انه اذا كان شخص مع اقوام وقام فخرج عنهم بسلم عليهم
عند خروجه انهم ان لم يقوموا في حين بعده كان شريكهم في ما ان اخبر وان كانوا قد تفرقوا
من ذلك الشيء وهنا او ما اشبههما من كل ما كانت الاشياء التي فيها الحق فيشارك
الصحيح في ذلك الحق باطل فاسدة او نفسه ما وان تنقص احد بعضهم احد شيئا ومع
تصحيح الجور وان كان شيء الى بيعه صاحبه او من اعانه عليه وهو عالم بذلك فاصدا
له فسبحان التفضل المنان الذي سواه وما عبد من دونه

باب الكاذب فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس الحربي

ظاهر الحرب على معاوية صلى الله عليه وسلم

على من اخذ اموال الناس يريد اتلافها او الكذا على بسر وجه من هذا هل هذا عن
عمومه وعلى ما اذا ادعى هذا الدعوى هل هو حقيقة او هو كذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم
ان عاوده وعاد وان كثر الجمع بحاله ذلك وهل ما وقع الخبر الا بقصد الوحشة عن اليمين
والعداوان اقلع وتاب منه هل التوبة ترفع اجابة الدعوى بعد استجابتها ام لا
فاجاب اما الحق هو على عمومه فليس هذا الخبر اخذ ما يسمى سرقة وقد حتم فيه
القطع ومنه هو يختلسه وقد حتم فيه الغرم ومنه كغلم وقد حتم فيه ما فيه ومنه ما هو
فمار وفيه ما فيه ومنه ربا وجاء فيه ما هو معلوم ومنه نجس انه وقد جاء ما فيها وكل وجه
من وجوه الاخذ على خلاف المشروع وقد جاء فيه ما جاء وما كان صلى الله عليه وسلم ليجمع على امته
من امته شيئا فيبرأ ذمة عباده صلى الله عليه وسلم ابرء العفو وان الوجوه المشروعة انما اتخذ بها
اخذ شيء فليس فيها بحر وتكيف يدعا عليه وهذا امر تحيل ايضا ما يقع على وجه واحد وهو
جواز المشروع وان انه له شروط كثيرة من الناس يعلمه بغير تلك الشروط فيذهب به كثير
من اموال الناس وهو المسلف وانه اذا احتاج طلب المسلف وما يمكن الغريم الذي يجب عليه
وجيشه باخذه ان يعلم الناس او الغالب انه اذا احتاج ياخذه ما يباع له هل له وجه جائز
لها خذه او ليس وانما فصده زوال ضرورته في الوقت وفي هذا النوع هو دعوة صلى الله
عليه وسلم على اخذها بغير شروطها وانه انما يستثنى مثل ان يكون كما بني بكر رضي الله عنه وان
المهاجرين والانصار **وفقاح** ان ليس شروط المسلف فتحتم عليها الذهاب ووقائع
انه لا يجوز احد ان ياخذ سلفا وهذا ينافي ان تكون ذمته بحيث تدين على كل حال ولا يدخل
تحت هذه الوجوه انه عز ان يحيم المسلم لكونه اخذ ماله وهو ليس له مزاد يحكمه فان الحكم
يقول في نفسه نوالا يعلم هو من نفسه ان له ما يوديه به ما اخذه منه على ما اخذ منه هذا المال

واذا تسلفه

الله يفضل جزيت الغربة الى الله تعزز ان يكون صمه لشهوة او من غير اختيار له لعدم الشيء وفوة
الصبر فيه اما ما يكون لها فيه فلا ينافي احسن حالة نرغبها لكم لصاحبها بالوفاء عند
مواقف الرجال وانه مع صبره ايضا يؤثر على نفسه مع الخصاصة مع الحاجة والصبر فاذكم
الى هذه الشروط هل يكفي في زماننا هذا وجودها او ان كان فاما اجدا ف
بعدهم في التفسير ان اعلم الصفة فقال اما ان يكون ذلك
الصفة المباركة الشهورة وهي خروجه عن جميع ما ملك ايثارا لله ولرسوله على الله عليه وسلم
ثم اكلها بازفا او كفافا اخر الخير كان فيه ايثارا على الحاجة بزوال النصار ولم ينقل عن جميعهم
عن الخير كانت فيهم تلك الصفة البركة وتترتب على هذا الفهم ان الخبر لا
حكم يجب علينا ان نسير جميع ما حكم ولا كان فيها ما هو ذاهم فلا يمكن وقوعه لنا ان نه
من اجل ان يقع ولا يقع الحكم فيه وعلى التقسيم الذي قلناه او انه اعني التشليث على الاربعة اوجه
الثلاثة جايزة والرابع ممنوع على ما بيناه ان هذا في موضع التقسيم بحسب الحديث من اجل
انه يقع في حكم الله بحسب ما بينه عليه الله عليه وسلم واما بحسب احوالنا اليوم وما نقع فيه من
عدم تمكن الناس كما اشرنا اليه فلا يكون واحد منها اثنين وثلاثا ان هذا ممنوع ان الواحد لكونه
ممنوعا على منعه كما ذكرنا والثاني وهو الذي اشار في الحديث بجوازه وبيناه ايضا ممنوع
لعدم وجوه الشروط التي ذكرت فيه وهو اعني من بقاء سبع الدراهم من اجل ان يقع الناس
فيما لا يجوز وهم يكفون انهم على السواء العلم والوجه ان الجاز ان امام ان له الذمة كما قدمنا
واما من يبيح له على الخلاف الذي ذكرناه واما هل هذا حقيقة او هو مجاز كما جاء
از دعاء صلى الله عليه وسلم بوالزجر على ان يفعل ولا فهو حتى على ظاهره واما الذي هو حتى وان كان ظاهره
خلاف ذلك فلما كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم انه اكان لم منه على حرج منه على الله عليه وسلم
ثم ما فيه وقع واما هل يقع الدعاء بالوصيغ معناه وهو اخبر المال والنية فهذا
هو ظاهر الحديث واما اكان احق فما لا يخلو ان يكون بنية مرور مثل فهذا لا يلزم فيها حكم
انها نية سنون ثبت عليه النوبة منها وان كان ولا ذو نية مشرك ان يا خذ التشليث
ويخل عن ان يسير الشروط كما هذا فيه اشكال من اجل ان المال فيه اخذه وهو لا ذمة له ولا يسير
لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم الخطاء والعمد في امور الناس سواء يهذا التحريف
فيكون له بانه مثل من يقطع ويزني ويقتل الذي نحن بسبيله واما اخذها يربح فلا فيها
والنية في الجميع اخذه مشروطة فمن اجل هذا هو مشكل ظاهر وما هو مشكل مثل هذا فتركه
اولى ان الدخول تحت دعاية صلى الله عليه وسلم ما هو بالهين واما مجتنبا ان وقع ثم
فاما هل اجابة الداعي بعد ما جيبت فنزول ام لا فهذا تقسيم فلا يخلو ان تكون نوبته

الحمد لله

عنهم رضي الله عنهم كثير فمن يجوز له بضروته على غيره بلا حوله عليه فكيف عوانا اكان له عليه
وانه ايضا فهذا علة اخرى انه لا ياخذ السلف حتى يكون مضطرا كما ذكرناه فاذا فانما اكان مضطرا
وعدم له فلا نفس الا وقات تعرض له في مال الغير حتى واجب وهل يلزمه عند يسره رد ام لا فيه
خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق فلم وجب وليس عليه رده ومنهم من يقول ان كان حقا
فلم وجب ولا يشفعه اداؤه الا باستصحاب الغير وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان
يا خذ من صاحب المال الذي امتنع ان يعطيه فان قتل صاحب المال او قتل فقتل ان قتل المضطر فشهيد وان
كان هو الذي قتل صاحبه وان قتله الله والف ثم ثبت به الحاجة اذ قيت الاحكام في المنع على ظاهرها
واشرنا هنا على العلة الموجبة للجواز وعلى هذه الاشارة يكون التشليث على اربعة اوجه
الثلاثة منها جايزة والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما فهم من كلام العلماء كما اشرنا اليه او
الاربعة الاوجه احدها ان تكون له ذمة يقع به على كل حال وهذا جايز بالنجاوز
الاخر ان يعلم حاله وانه انما هو يقتر عليه ويعلم انه ليس له ذمة مقابلة به فيه وانه في حكم
المشيئة ان وفى الله عليه وحاله ولا فلا يكلمه بشيء وهذا جايز وان كان خالف فيه بعض الناس
والكثير من الجواز وفي فهم منا العلة في جوازه والاخر ان يحتج فيه بالحال او صاف التي في الذي
المهاجر يزور الانصاري رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والضيم وان لا يقترض الا عند الضرورة
الشرعية ويكون اقراضه بعلم ضرورته وهذا جايز بمقتضى ما علمناه انفا وبنص الحديث
والقواعد الشرعية كلها انتهى على هذه الاشارة ونص عليها والرابع وهو ان يا خذ
التشليث على غير ذمة له وانه تلك الضرورة الشرعية وان يسير عنه مع صاحب المال فهذا الذي
يدخل تحت ما تحمله الحديث من دعاء صلى الله عليه وسلم ان الضرورة الشرعية كثير من الناس
لا يرفعها الا عني الحرام ما اعني بالناس هنا الذين يتسببون الى العلم لانهم نفعوا انفسهم
فوقعوا بنفسيته نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اخذ اموال
الناس وقالوا نحن مضطرون ولا حرج علينا ولا نعير لنا على الناس محتوبهم اخذ ذا وهو بعض حقوقنا
وهو مصداق من الحديث انما انصرف الى الفيوء التي نص صلى الله عليه وسلم فيه لمنها قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان يكون معروفا والضيم نحترز امن ان يقول هو نفسه مضيق عليه في حاجة
اذا اخذ التشليث والتسليم الذي اجاز هو النصر والصبر على الضيم حتى اودى مال النعيم فيدل
على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نفسه هو وهو حق انه ان كان نفسه
لم يصبر حتى عرف انه لا ذمة له منه وانكم في حاله اشار حتى يعرفه الغير ولم يقنع الشارع على الله
عليه وسلم ان يكون هو فقير في الصبر من نفسه وبما تقدم حتى يعرفه الناس ولا يكون صبره
من حيث ان يعرفه الناس الكثرة حتى يكون حكم المنفوع به وشركه فان ان يكون
قادرا على الضيم الذي يعرف منه من نشان لا يقتل على نفسه ومعناه ان يكون له الا يقتل من اجل

الله يفضل

توبته بعد ما رد مال الغير الذي كان في آثاله أو يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته أن
يفعل هذي الخ وإما إذا كانت توبته ..... بعد رد المال لغير جاز أن لا تكفي التوبة ما لم يرد
المال إلى يوم حتى لو رجع المال فرجع إلى صاحبه بالضرورة الذي كان في يد صاحبه المال قبل أن يتوب
واستمر ذلك فلا يكون الله عز وجل قد غفر له بمجرد ما رد المال إلى الغير إنه ما كانت بقية سيئاته على
الله عليه وسلم // أن يكون أبلغ في الزجر بعد هذا فوق زجره في بعض الله تعالى وما أنعم من رحمته
على الله عليه وسلم بما منه **وأما الذي يعرض** ويقول أن الشيء الذي عليه الدعاء وهو
المحمود المال بنية // أيم ذلك ويتبعه بفتح وفتح الدعاء // بإجابة فيه على الله عليه وسلم
في حكم المفسوخ به فإنه قبلت ولا فلا وهو من كم من الخوف والذي قد مناه أو لا هو
// أعلم والله أعلم وإن كانت توبته أولا عن العدوان مال الغير بأن في يده عنه بعشرة كما التوبة
// فتح فتحرم مع وجوب // عشرة كما فيه ما تقدم وكيف مع عدمها للكن هو خير من بقائه على
الحرام لعله يسر عليه في شيء يؤدي به عن نفسه أو يجعله صاحب الحق يعفو له الله أعلم وإن جعلنا
خليل صاحب الحق مثل الأداء وإن قلنا أن التحليل هنا لا يبرئ هو كمثل أخذ الحق فيبقى فيه توقف و
هذه المصائب التي // الدهر وما منها أولى ومن أجل هذه المصائب قال أهل العلم يؤكل يقدم
على الضرب على البضع حتى إن الموت لا يتعرض لشيء فيه خلاف كما لا يكره عن بعضهم أنه تحقق
جوع شديد ومعه هدية وليس له شيء ثم فتح عليه بعد ولم يتصدق فإذا أن يأكل منه شيئا
وقالت له أمه كل يا بني وأرجو أن الله يعوضك فقال لها أنا أرجو أن يعوضني ولا آكله فلم يأكل
منه شيئا مع كثرة حاجته إليه **ومثل ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق** رضي الله عنه
حين أتاه غلامه بالطعام ولم يسأله // أيجيء ما أكل منه لقمة فلما رفع اللقمة وأكلها قال له
الغلام يا سيدي طالما أكلت طعاما حتى تسأل عنه فما الذي هذا فقال له شدة الجوع
حملني على أكله وللكرم أن أبر هو وأخبره أنه من جهة كذا أو سمي له جهة لم يرض بتضييعها فأخبره
أبو بكر رضي الله عنه عند ذلك فرجع اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها ولم تخرج // أيجيء شديد
ومعالجة وقال له الغلام يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج // أيجيء معها
آخر جتها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما لحم نبت من حرام والنار أولى به
وقيل إذا كنت // أمنع نفسي شبهة وأي مطعم أورع فكيف لم يقي النفي وهل الجوع
في القلب يوجع .. كلا وبلا هو ظلمات من الجهل والتوفيق نضيع .. وقد أفلتني يا غوث وعيلتي
بها حر فإن تلتفع .. اللهي أنت محبوبي في توبة أيلم سؤالي كيف // امنع .. يا إلهي اسمي
من يتبع // أما هو شيء إلى ما منها يمنع **وخوف** ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن أصل مال الدال وليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة .. هذا إذا كيف لما تقدم وأنه صلى
الله عليه وسلم إذا منع أصحاب المال الغير عموما وليس لهم أن يتصدق بشيء صلى الله عليه وسلم

أن تقول

أن تقول الصدقة من أجل أن تصدق بها أشياء وليس هذا من وراء أصابة المال بل هي كما لو
أصابه بصفة حتى تعلمه فتقول أشياء مثل هذا المال على أن تصدق به عن نفسي فإن فتح
الله عليه بعد ما علم ما لزمه // ولا تبعته لم يجزه وإن رضي المحسور // ولا **وهذه علة**
أخرى مع كونه لم يخصص بشيء موفق الشارع صلى الله عليه وسلم بما ليس وليس لك
وهي أن الذمة فيها تعمر حقا والصدقة التي أعكيتها تحملت أن قبلت أو فتيب سرا
شيء متحقق بشيء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا وما يحمل على أن تركيب
هذا الجنس ورد من أجل بعض أخبار ورد ت عن بعض الماركين منها // أن بعضهم كانت
سفينة شديدة واستغرق جملة مال واشترى به طعاما ووقف على الساكين ولما جاء أصحاب
المال ليطلبوا منهم تورعوا وتركوه يتصرف ومال الله الكريم // أجزيه معهم ثم قال أرقوى الخصم
فإن كان هل يجد في تحته شيئا وقيل الخصم فإنه تحته مال وقال لهم فلم مالكم بوجدوه
مثله سواء بسواء فهذا الشيخ اعتمد حاله // أشياء منها أنه قد تقدمت توبة
عامة وعمل عليها وفي قال صلى الله عليه وسلم من رزق من ماله وليس منه وقال أصحابنا التوفيق
أنه من رفع الله له بابا من خير من وراء بحر والعامة وقد لك لشأن العلم وبما يخصه هو واحتمل
أن يكون مجابا الدعوة وهو يعلم أن لم من وراء بما نفع له أيضا واحتمل أن كانت معاملته
مع الله صالحة قبل قبلها وإن لم تكن ليضيعه عند احتياجه إليه محاشاة ولا يجوز
أن ليست له من هذه الوجوه شيء أن يفتح في مثل هذا الشيخ وإنما ذكر من مثلهم أن
مثل هؤلاء يسلم لهم ويفتح بهم ويفتح على غيرهم لعموم الحال الموجبة لذلك **وأخبرني**
من كلا من نسب إلى هذا الشأن أن كان أم لا الرواية مصرحا .. وطلبت بما به
موقوفا وطلبا ما على الدنيا مكتوبا وحالي الدوام ونهيه ممنوعا .. فقد رحلت عن
الدنيا وإن كنت بها موقوفا فجعل عمة حاله أن يكون // الأم والنهي من كل الوجوه
ممنوعا وهذا زيادة // الأم وهو المعول عليه أهل الحال والمقال جعلنا الله منهم
عليه بهم آمين ولي جميع **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما**

عن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال على كل مسلم صدقة ... الحديث ... وهو أحد

يدل على أم الصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكل // عليه من وجوه منها
هل هذا الأم على الوجوب أو على الندب وما مر في قوله صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فإنه له صدقة **والجواب** أما الأم فهو على الندب // أما الصيغة
بل الخبر من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عليكم هذا الصدقة // عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو أن ملكه أشار بحيث لو فوض البيع والشراء ينصح ولكن الشخص يفوض إلى الناس فيه الغبن وبه وأيضا
أن على ما يفتح الله تعالى وأشار هنا بقوله // اتباعا لهم أنه من آداب الصدقة أن من يأخذ منه شيئا
ويبيع أو الذي هو أعلم وبما ينصح فوكونه صلى الله عليه وسلم قال لينفع نفسه لكن جامع
جميع ما يحتاج إليه من ضروراته نفسه وعياله أو ممكنه أو على ذلك مما إليه حاجة البشرية
// أنه يقع الفرق به أو هنا أصل كل أمور وقوله قال فإن قيل يجوز يوخذ منه تنويع
البحث عن العلم أو أيا عن ذلك ضرورة ويوخذ منه استعمال المساواة الممكنة الوقوع وأن
لم تقع بعد وأن هذا من الأمور وما حبه مثاب وقوله يعني الحاجة المذهوب هنا بحث
لم أر الحاجة ونحته والمذهوب وكل من أعان في حاجة مسلم فهو مأجور لقوله صلى الله
عليه وسلم الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه والجواب أن الإعانة في الحاجة
مثاب عليها لكن الصدقة أروح كما أشار قابل فإن نوع السؤال عليه أراح صلى الله عليه وسلم
أن يبقى لهم أبدا لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فإذا كان هو صاحب الحاجة بهذه
الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا أبطعهم عليه فيه من زيادة // اج على أن لو كانت
وأن الهلهوف يحتمل بزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة وفيه دليل
لتفقيه // أحكام والعوائد العمود أن الحاجة لبعض علم وكم لهم // الهلهوف أنواع بحسب الحاجات
واحدها ملهوف // الهلهوف كناية عن الحاجة القليل القدم على الغلام بها أو هو شبيه
الضم وفتح يكون كما منه // الضم فتح إلى الصبر وإفراغ يحتج // وهنا مستهلب من جانبا
إلى جانب ومزوجها الوجه وفتحها // نفسه وأيضا فمن أين يكون له الروح والراحة ورفع تعكيره
الوجوه // استسلام مثاله من عليه دين وفتح حارونقه وهو ليس له شيء وهو لا يقدم
أن يثبت عدمه وصاحب الدين لا يعلم // الوجوه إما كنه والحلم // يقدم عليه ووجه
الرسالة إلى الراحة // يوهبها الحاجة استنبط من الضم فتح يقوي // لم كله إلى الله تعالى
ويصبر على ما نزل به حتى يأتيه فرج الله // الإعانة هنا بما لا تكون هل تكون بالموجود أو
بالاستدانة // الجواب لو كانت بالمعلوم لكانت على الصدقة فإن نعم لكن // الإعانة
يقتضي المعلوم وغيره لكن إذا كان بسبب العمل ما يجعل عليه عدم الوجوب // الإعانة
المذهوب يقتضي عموم اللفظ بسبب السؤال فيلزم عموم هذا المذهوب وإن لم يكن
من عند نفسه لشيء مقام الصدقة لما فيه من رفع حرج // في الوقت لأن الثواب على الصدقة إنما
هو لما يدخل على أخيها من راحة نفسه ولئن كانت أكثر هما ثوابا // لأن الأخذ أكثر
حتما جاء فإن قلت مثل المذهوب إذا أتى إلى على وجه يكون لك فيه راحة فهل
خلت عليه من السرور في الوقت أكثر مما يدخل على صاحب الصدقة // لم يكن أخذها مثل
هذا فالجواب إن لم يجب هذا بحث كما تقدم قبل الجواب على قوله صلى الله عليه وسلم
وليبع بالمعروف وليمسك عن الشر وأنها له صدقة هذا بحث // وهو كيف يقوم

// عن كل شيء وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا في ركعتي الضحى أنها تجزئ عنه عن كل شيء
وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة وهنا من الواجب
مع وجوب الصدقة وعيم وجوبها فإنه يجوز له أن يجعل البشر والانبساط المعروف ويوخذ
من هذا // الوقوف أن الدين كله مطلوب رضوانه به والتفتح يدخل فيه جميعا وفيه
مع قبل كل فضيلة الصدقة وفيه دليل لأهل الصوفة الذين ينوكم بنهم على البخار //
بشيء حتى يروى عن جماعة منهم أنهم كانوا // يجتمعون إذا بيت معهم شيء من العلوم
في بيوتهم وقوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة يقتضي بمقتضى ما في
// إيمان من الرحمة // الإسلام وذكر الزكاة // تقبل منه الصدقة لكونه
خصصها بالمسلم وفيه دليل لمن يقول إن الكافر يتقرب بعروض الشريعة يوخذ منه لم من كونه
لم يعلق الصدقة // بالمسلم وفيه دليل على أن البيان // الناس هي // الغالب هو فتح
// الزكاة لكونه صلى الله عليه وسلم أهلها الصدقة على كل مسلم وفيهم وأنه ليس له شيء
وقد استنبط بعض العلماء كافالة المسلمين لكون المولى جل جلاله لم يوجب الصدقة // الأربع العشر
ولم يجعله مكلف // إلى نصاب معلوم وهي خمسة أواق وعشر وذود بنار وما كان العليم
الرحيم ليوجب على العباد شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وفتحهم // يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير والله أعلم فإنه أكثر أن ذلك الغلام يكفيهم ويوفي لهم ما فيهم
ولولا أن ذلك أعنيا أخرجوا جميع ما أوجب الله عليهم من الزكاة ما احتاج مسكين يسأل
أحدا وفيه دليل على أن الحكم فيما // على الأغلب يوخذ // أن من كونه فتح الصدقة
جميع المسلمين وفيهم من // الضعفاء وهي الذين يأخذون الصدقة المأمور بها وفيه
دليل على أن هذه الصدقة اليسيرة منها يرجع يوخذ // لكن من كونه لم يجد فيها نصابا
ولا مقدار أو مثل ما يعادل الواجب وهذا // مذهب الجماعة على أنها ليست واجبة وهو لمن
من يجد ما ينبغي أنه فإنه يعادل يدفع نفسه ويتصدق وفيه دليل على مراجعة العالم في
نفسه الجاهل بخصوص الغلام يوخذ // من قوله فيزن يجد وفيه دليل على ما للصدقة
من الفضل عليها أنها // ذاته أو // أنهم ذكروا // الحكم بالحكمة وسألوا في مثل هذا وغيره
حتى دانت // الأمور ووضح الحكم وفيه دليل على فضل التكسب للكراع كان على سبيل الفقر
ويكون هو فاعلا الذي يوخذ // من كونه صلى الله عليه وسلم يعلمه وفيه دليل
على جواز الصنعة // على // الإطلاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يعلمه ولم يخص عملا دون
عمل وفيه دليل على تفقيه ضرورة التفتح على الصدقة يوخذ // لك من قوله صلى
الله عليه وسلم فيبيع نفسه ويتصدق وأنه // إذا أتى عمل البيع بنفع النفس وإنما به بالدواء التي تفعل
التشبيب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهم ما كان يسوغ لهم // الغير الصدقة وفيه // إذا

يقوم عمل واجب عن بكوج فان العمل المعروف ولا مسلم عن الشر بما هو واجب شرعا والصدقة كما
فيما يأتي هنا الموضع منع وبه هـ انجواب لا نسلم ان الصدقة انما يلزم منه ترك الشر والعمل المعروف
انما يلزم من فوات احدهما لا بعينه مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية الى
عانة الملهوف والنجدة الى التكسب والعمل الذي ينفع نفسه وينصدق وكما قال في حديث اخر جبير
ذكر الصدقة ثم قال فمن لم يجد او كقوله الضحى تجزيء عن الصدقة وكقوله الضحى منحوب البيهقي ام
او الى الصدقة لما يلحقها من النهي المتعدي وعنع العم عنها فذهب ايضا الى ما ذهب منها او يقوم مقامها
مقامها فيه ايضا من النهي المتعدي وهو الغرر او الانتفاع والصدقة وعنع نحو ما ذكر مما يقوم
مقامها وهي اعانة الملهوف كما بينا فيمنع عدم نحو ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعد عدم
هذا المذكور ان ليس في افعال البر ما يشبهها لكن من قبل شيئا من المعروف والمعروف هنا
ما هو منحو وجه اليه شرعا من جميع النحو وان ولو اما كان شيء اذ لا اعز كم بين المسلمين ولو كما
اخبر في الحديث لا هم كقوله الضحى ومعناه لا تحملي نفسك من قبل منحو وجه من النحو وان واز قل
وانه في الكل منه فيصدقة لما مضى ج وان لم تقدر على قبل شيء من النحو اب فامسك عن
الشر والشر هنا متعلقه ما منع شرعا فانه صدقة اي انك فيه ماجور فهذا التنويع منه صلى
الله عليه وسلم تسلية للمراجع عن افعال البر وذات اذا عجز اختيارا عما يشبهه نوى كما جاء
الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم وشكوا له صلى الله عليه وسلم ان اغنياء ذهبوا
بسبقوننا بالصدقة فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون اربعا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له بفارق خير فلما بلغت اغنياء رجعوا يفعلونه فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه
بذلك فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونسب على نحو امر
النفقة اذا تحتم مملوك يبيع وابن الدين ومنحوبا ته وتطوعاته والشارع يقدم الاوض
فالاعلى والاعلى من جميع النحو وات وسوسعه عمل الكل فيما بعلوا وبعل لا نزاع ان النحو بات
مع الفرض على الاعلى فقد نرى ما هو المستحب والافضل للكل يحل نفسه من الخير فان يعجز عن النحو
بات شيئا فشيئا عن نفسه عينا كبقي او يجتنب الشر فانه ماجور بذلك فان يعجز عن هذا عنه
الخير وما علم عندوه نسئل الله العافية بمنه وفيه رجل على بعض الاصوليين الخير
يقولون ان الشرك لا يوجد عليه لانه ليس بعمل لهذا اخطأ الطريق وضلوا ضلالا بعيدا الطوسي
او جمهور النواة بعمومه مفعولهم ونحن كون الكتاب والسنة هما الكتاب بقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء هو ترك الشيء لا شك فيه وامر السنة
بينها نحصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم وليمسك عن الشر فانها
له صدقة جمع جميع افعال البر في قوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر بقوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وليمسك عن الشر فانها له صدقة اي جميع انواع الشر فانها اي من قبل شيء
من هذه الصفات المذكورة او نوع شيء من هذه الصفات المذمومة فانه لك صدقة له وانتم
لك ان تقولوا بعمومها تكون الصدقة هنا لا يحكمه اللفظ وهو مذهب المعتزلة انهم يقولون
ما تقبل الحسنة حتى تحمل السيئة واهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اتقوا
تكن عبد الناس وفي احاديث كثيرة بسبب ان مرجعهم يقول الشارع وهذا كتبه
وهو انكر الى حكمة الشرع فانه كيف جعل في اباحة الراحة والشرور على بعض شرط ما جوزا الى الجواز (والتقيض)
لله واجب حال الصبر عليها ما قوما او معافا او في اباحة التنوين شر على نفسك او الجهاد هذه لها انها كانت
لله كنت ماجورا على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليه الصلاة والسلام وزعزع بالنحو
فليبلغ فلن تستطيع معي صبرا يضيق ربك فانكر هل تعرف اي لك حكمة او هو ما تبلغي تعجز او انشال الاعمى في
تقوم الكلام في عين ما موضع او العليم ما يفعل شيئا لا عن حكمة والحكمة هنا جهة ظاهرة وهي والله
اعلم ان السور في اباحة خلته على نفسك واذا عيت انه لله يقال ما يسلم من سيئة النفس من اجل
حكمها وهو من باب سد الذريعة وهو فاهمة كلية في الشرع مثال ذلك جعل مكة محلا للمنع
وعدم الزرع والشفة التي الوصول اليها حتى ان الحي اليها لا اقامة بها لمفعوله لانه ليس في ذلك
كله شيء بل اي النفس فخلاف ان لو كانت مشارع مشتهى الهواكه والنحو فلما كانت العبادة تخلص
فيها من اجل حظ النفوس في النحب والراحة ولوجه ما اي ايضا فان اذا خال الضرور على الغير انما كان لله
خالصا فاما يحلوا من تعب النفس بوجه ما فاما فيه انها تربي بجميع المخوض من اجل لها وكونها
تزيل بها غيرها فقد حصل لها تعب باكيه وهو اشبه فتحصلت العبادة بالاخلاص الذي هو اعلاها
لقوله عز وجل مخلصين فيه الاخلاص فاسبابه حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده ولذلك (الغربة)
قال ابن عيينة رحمه الله وهو من اجل اهل العلم بقيس نظرهم في هذا الامام يحيى العبادة فقال ارشيء
اعون عليها من الغربة من اجل نفي الناس بس الذي النفس مع ذا استيك از لا اهل ولا جيران ومنشأ
من قال انما كان في الغربة اصلاح دينه ولا اوحشه الله من لا اهل والوطن وهتي بالله وعزيتي في اصلاح
دينه صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ... الحديث كما هو المروف يدل على ان

اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه باشراف النفس بغير بركة منه والكلام عليه من وجوه
منها الدلالة على بعض وظائف صلى الله عليه وسلم بوظيفة من تكرار سلب الطالب عليه في المجلس الواحد

الواحد مراد به كل مرة يتكسب ولو يفلته ذلك وفيه دليل على ان حب الشهوات المذكورة جبلت عليه
نفوس الخلق الا من عصمه الله تعالى وبين ان هذا المال حلوة خضرة وهو كناية عن حسن المستحسن
المحبوب وصدق ان الدنيا مرتع الشهوات من النساء والبنين والذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده
حسن المآب وجاء عن علي رضي الله عنه انه قال اللهم انني لا استطيع ان احب ما يبغضك
منا فاجعلني مما تحبه من وجهه وانفعه بما يرضيك وفيه دليل على انه يرفع الزهد مع
خفة وتكون فيه مواجيد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها
البركة في الرزق واما الزهد فبدليل قوله صلى الله عليه وسلم وبسعة وراحة النفس هو زهد هذا
نقول سخت بكذا اي جاد بت به وسمحت عن كذا اي انتفت اليه واما راحة النفس ففي قال صلى الله
عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذا معنى راحة النفس واما البركة في الرزق فبدليل
قوله صلى الله عليه وسلم بورك له فيه وفيه دليل لك من الوقف ان الزهد يجمع
به خير الدنيا والآخرة فاما خير الدنيا فلما يحصل له من البركة في الحطام الذي يكتسب الورع وايصل
اليه وراحة القلب والبدن التي فرح منها صاحب الدنيا وهي حقيقة النعيم فيها واما الآخرة فما
يحصل له من ثواب الزهد هنا لي وقلة الحساب بازاء الزهد فيه على اخراج الواجبات والتوقي
في المشتبهات وهي السعادة التامة والذي يكتب الدنيا فيخسر الدنيا والآخرة واما خسارة الدنيا
فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها تتعب القلب والبدن وهذه عبارة عن الشقاء
والتعب وخسارة ما امل منها من زيادة حظ منها لكونه تم رفع البركة كما تقدم في قوله صلى الله
عليه وسلم اشراف نفس وهو الحرص وهذه عبارة عن تعب القلب الكئيب وسئم ما اعله و
تحمله لك موجود في عالم الخسران فعلام اهل الدنيا كثير في العين وعند الاكل ما تجمع الشيخ منه
من شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوه قليلة وعلام اهل التوفيق والزهد في مرء العين يسير
ويأكلونه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوة بالنسبة الى ما اكلوا كثيرا ومع ما هم اهل الدنيا
فيه من التعب ما يتولد بينهم من الحسد والغضاضة والغيبات والنميمة ما منع الغفران وبعضها او
توبيخها وعلامة الصفات مع التسامح في المشكلات بغير خسارة الآخرة ما منع الله من الخسارة
فيها والعذاب والهوان وفيه دليل لفضل اهل الصوفية الذين يتوكلون على الله في الزهد
انه اول باب في السلوك وان يستغني وراء هذا من يعلم يرزق ورحمه الله
تعالى لا يثبت لك قدم في محجة الدين في قلبك حوى البطن والفرج وحب الشهوة ورياسة فمن لك معتاج بهذا
وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن الشائع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من مثله
التي تغلب على الظن انه يرجع فيها ويوضح لك من قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع لان الغالب
من الناس انهم في زمانك لا يرجعون في البركة في الشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال

الذي يرجع فيه

وسخاوة
نفس الزهد

الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل فيما يعرفه كل احد وهو انه
لا يشبع احد الاكل الا من اكل ما يشبع ويزول الى الجوع فانه الاكل الكثير لا يشبع فكأن ما اكله
من المطعم محسوبا الى الذي اجاعه الذي من اجله استعمل الطعام وهو الشبع لم يجد له فكذلك ترى المال يمر
الذي يجمعه في عينه وانما يراه انما يتوصل به من الفوائد فانه اكثر العالم لم يجد به من الفوائد ما اراده
فكأن الاموال حاضرة وذلك موجود محسوس في ايدي الناس الذي يجدها ايدي الذين لا يفهمون وزال بتوسطها الى
ضرورائهم لا الاموال الكثيرة وانما اراد ان ذلك لم يكن لهم منها لا في تكثير المال وعدا فانهم مما
وراء ذلك وجدوا اهوالا اخرة فبلغوا تلك الضرورات التي بينها اهل الدنيا لا الاموال الكثيرة
بل قال الاشياء وربما كانت احسن منها هي موجودة كثيرة لمن زاحمه ونظم وفيه دليل على
ان تتبع الاحكام لا يقتضي فيها على ما يفهمه المحاكمون الناس لا زال على ما يفهمه الحاكمون وغيرهم
من هو مع وهو في البطن حتى لا يكون فيها اشكال يرجع فيه الى من قوله صلى الله عليه وسلم الحاكمون
رضي الله عنه كالذي يأكل ولا يشبع لان الضرورة تعلم ان الحاكمين رضوان الله عليهم يعلمون
ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله انهم فجروا فيه الى ما منه صلى الله عليه وسلم
مرارا ومن بعضهم في بعض على ما هو منقول عنه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين
ضرب لهم صلى الله عليه وسلم ذلك المثال من الشبع لما ذا تبين بعد لزوال الاشكال فتصبح قاعدة
شرعية لا تحتمل التأويل فانظر مع هذا البيان والتعليم كيف هو اليوم من ينسب الى العلم
في الغلب فكيف بالتيقن وفتح تركت العلم وعلماء الغرب كثير من الاحوال المشكوك فيه وبعضه
مجموع للعوائد التي تركت من اجلها وفيه دليل على ان الناس انهم علماء وصالحون فاذا لله واذا اليه
راجعون وفيه دليل قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا خثيم فيوشك انك ان تركت بعدي
سنة فعمل بها قائم فيك ان عملت بها كثير في زمانك فالزمان الذي ضعف كثير وفرط معدوما بعلماء هو الغرب
والسنة وبعضهم يقولون ما حشاه وما انك ما جور في كونهم ما خذون في بعض دون بعض
ثم قال صلى الله عليه وسلم البدع العليا خير من البدع السفلى هذا خلاف بين العلماء واهل الصوفية
والعلماء يقولون البدع العليا هي الحكمية والسفلى هي الشهوانية واهل الغرب يقولون الضد ان البدع
هي الشهوانية لانها هي التي اعتنت بالدنيا. اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وبسبعمائة
والسفلى هي الحكمية لانها هي التي تشكر المجازات وهي ممنوعة الوجه لك والذي يفهم لي والله اعلم
ان الجمع بينهم بوجهين احدهما وهو حسن اذا ملته لا يختلف المعنى ان يكون هو الذي يطلب لقبول
معروفه او انت الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيدله عليه وهي التعلم وهي فتح حمل
منك الى السؤال اليه وفي جاء ان الذي الى السؤال والوعيد الذي جاء فيه انما هو في الطلب لهذه الحاجة ضرورة وان كان
هو الذي يطلب لمعروفه فتح كسر ما بينه وجهه الغلط في امرأة فيه بالجهل وهو محتاج اليه
اما ان زوال واجب عليه او تحبب يوصله في دنياه او اخرته فانه لم يأته بمعروفه كرامة وانما هو لامر

عنهم فيهم من البعض والذكر. لقوله ايمانهم ما يعرفهم من اشارات اقول مرد لرد وفيه حجة لاهل
الكلام الذين يقولون بالرسل لانهم يقولون من شرحه ان الخبر لشخص معين يفصح وابانع في سؤاله
وانما يسئل الله ما اعلمه العلماء بالآداب او شخص لا يعلم الا نعم ومن شرحه الخبر على حالة
صادقة لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري يشكو الومن حاجته الومن ما فيه
سأل الرجل النصح الذي جعله الله فرضا على العلماء ان يعلموا من جهل فاما وقد
لزم من لزم منه الثالث اي يعلمهم شيئا ويعلم ان القصد منه النصح والتسليم فرجح الموضع
وايسئل عن شيء حتى يفتح الله له او يعلمه ما شاء. فانظر اليوم هل تزال من الكبر فيه العلم والحال
هو على ما يقتضيه صريحه مما اشتبه على اهله الوقوف من الكتاب والسنة كما ابديناه قبل
وفي هذا الحديث كره منه كما والله تشعبت الكره وقال الشاكوري ذلك والله راجعون

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسئل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم

الحديث

هذا الحديث ان الذي يكثر منه سؤال الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها
هل هذا السؤال على العموم في علم او لم يقوا او يكون في الحاجة في حكم الدنيا وان كان في حكم
الدنيا وان كان في حكم الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا اخاص بالرجل او يوز النساء
او ليس وهل هذا الوعيد لمن تعرض او ليس وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته او لا الجواب
عن السؤال في العلم فلا يدخل في عموم ذلك بدليل قول موسى اجل جلاله واسئلوا اهل الذكر ان كنتم
واما السؤال ايضا عن الكبر فلا يدخل في عمومه لانه من اشياء الضال ولم يسأل الضال من الامور به
فلم يبق الا ان يكون في حكم الدنيا فان كان في حكم ما فليس على عمومه ايضا لان من الامور به السؤال
عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ادري لهم من يشكو حاله لاخيه الومن ومن اجل ذلك
اختلف العلماء في الذي يلحفه الجوع اما حتى له الميتة حتى يموت يكون شهيدا لقوله عز وجل
ما من لحكم ولا ما ينا عينا او يكون ما تؤما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ادري لهم من يشكو
حاله لاخيه الومن فان لم يعمل حتى يموت يكون من تسبب في قتل نفسه فيأتي على قولين واحدا
من تاب قبل موته فيرجاله انه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله عليه الصلاة والسلام التوبة
تجب ما قبلها غير انه يبقى هنا امر في الذي يكون من المال يريده عند التوبة هل يبقى
يتناول منه شيئا ام لا وما يفعل به اما ان قوله يبدأ كيف يجوز له ابقاء ما حرام يبعده
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الصدقة الا من طيب وانما اكل الحلال وهي عليه
حرام والعوام من شروط التوبة الخروج عنه واما ما يفعل به فانما كان من يعرف اصحابه فيرده اليهم
وان لم يعرف فيتصدق به واما هل هو خاص بالرجال او يوز النساء فليس بدليل ان النساء
الامر شقائق الرجال في جميع التكليف انما وجري الاحيان عنهم يوز النساء من هو افضل

هو العلم وفي قال علي رضي الله عنه من عافا الى معروف كان الفضل له وان احبنا فكان
الفضل منا وبساك الحديث الذي نحن بسبيله يشهد لما ذكرناه من سبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وهو هذا من المتبين لانسان له صلى الله عليه وسلم مرارا وفيه دليل لوجه رابع
وهو انه جعل الاشياء جنسين واحدهما يشرف على صاحبه بزيادة فما يوخذ لذكر من قوله خير
انه اخلهما في باب افعل وباب الافضل يشهد بالحسن والغير المذكورين غير ان احدهما يكون خيرا
من الاخر كما تقول بيع خير من كذا وما نبيع الغرر به عن كذا وكذا لكن ذكر رفع منه درجة بيعه
بكذا لما هذا ان البيع ذا كذا احسن لانه ممتنع الى المعروف وحملت الفضيلة بينهما ترجع
فاني اما ان يكون بغير العمل او بغير المال او بغير النصح او بجموعها فمراجعها هو النفع الخلاق
وفيه دليل على ارشاد الشارع صلى الله عليه وسلم الى ما فيه الدوام يوخذ لذكر من قوله
صلى الله عليه وسلم البيع العلي خير من البيع الشفعي كما انه صلى الله عليه وسلم يقول كل من يزيد له عليه
والكون من يزيد له سفلي لا ان هذا في الشراء والدوام الذي ينبغي لا في البيع وحدا منه
دليل على ان العلم يزيد فضلا. الحاجة ليس بخير لا معنى للمعروف يوخذ لذكر من ان سبحانا صلى
الله عليه وسلم لم يبين الشاري لانه قال لا بعد فضل حاجتهم مرارا حتى نعت اعينهم وحينئذ
بين صلى الله عليه وسلم العلل التي في السؤال وفيه من الفقه ان بعد فضل حاجته كان خاصا له
يباح من المنهي ومن النهي كالمتكلم وارد بعد الحجر وبعد له فضل حاجته وبابه اخر يرد وهو التعليم
لما لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سؤال العلوم وليس منه يوخذ لذكر من ان سبحانا صلى الله
عليه وسلم يعلم قوله في حوسؤاله اياه بشيء لانه قال له فاعة كليه ولو كان في سؤاله شيء مما
كتمه منه وكان ابعد بكتمه شيئا حتى يبين له ما فيه من الكراهة انه الشروع وتاجي البيان
عند الحاجة اليه لا يجوز وكان قوة الكلام يقوله يا حكيم ليس لاحد منهم مثل الاحتمال من غيره
فالبيع العلي خير من البيع الشفعي لان بيعه صلى الله عليه وسلم هو العليا على كل الحالات لانه
لا مما قال لهما ولا يشاوره صلى الله عليه وسلم التعليم في الفضيلة وهذا ليس لاحد فيه ويجلعه بالحق
لمبيراثه في الشرفة وان كان يحرم شيئا من زلة الخلافة بعده وكذلك ذكر من تاب عن الخليفة فانه يقع فانه
وان يقع وفيه دليل على ان المطلوب السابق في النصح والتعليم يوخذ لذكر من انه صلى الله عليه
وسلم بالمثال الاول الاحق كذلك بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايد وكذلك زادت احالة الحجر كان اقوى
في المنع وفيه دليل على ان من اقوى اسبابه في عمل العلم بمقتضى الحكمة البعدة يوخذ لذكر من انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلمه حتى اعلمه بتكرار العلماء ثلاثا وفيه دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثا
والرابع ممنوعة يوخذ لما من انه في كل مرة من الاولى والثانية اعلمه صلى الله عليه وسلم
وسكت عنه وفي الثالثة اعلمه واشغله بالغاء العلم عن اعادة السؤال لان العادة في السؤ

بعده

الامة فعليه وانهم تلقوا الحاج كقوله عز وجل يا بها الرسل والمقصود هم وانما هم وهما يحدث
عن وقته ولم يدم عليه لانه بعد لان الوضع يدل فوقه وهي ذا فيه كانه يقول لا يزال يسئل الناس
عن اذا كان عمل وامه على ان الام وفيه دليل على ان جميع الناس ممنوعون من الجواز العلم بوقته لان من
انه اذا كان اقل الناس وهم الشغول الذين ليس لهم شيء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم هل
هو على ما ام فانه او تعدوه وما الى ذلك وفيه دليل على ان الجهل لا يعذر واحد به فانه اذا
لم يعذر الشاب لوجود مع سعة مسكنتهم بالجهل وما يحل منهم في سؤالهم فكيف غيرهم وفيه دليل
على ان العمل افضل الاشياء انه بدليل يعلم الرفع والجر انما اعمل به وفيه دليل على السؤال عن الموت
من يرخص له في قوله صلى الله عليه وسلم يسئل الناس والناس لكم عام يدخل فيه الوجوب
وغيره ومن اجل انكم كان بعض الشاة ان لا يخرج من منه الا عند الضرورة ولا يأتي الا ذا جاء
ذي من يقبل الله في ذلك فقال اني لا اخرج الا مهتما فاذا اتيت باب المسلم فاخاف ان يدعوني ويعود
عليه مني بلاء انه مامور داخيا بحسب ولا اريد ان يدعوني مسلما اني والذي هو ليس هو
في منكرا ما وانما ارجوا ان له الغير وان يدعني اخف بلاء منه انتهى وفيه دليل على ان الشاب ليس
على النصح بوجوب لان منعه ان صلى الله عليه وسلم لم يجعل الغرور بين الشاب وغيره منهم
وجعل هذا وضيفتهم ووضيفته على ما ضبط لان وهو النصح يولهم على قول الامام والله اعلم
نهى عن منعه وبنى عن بعض المباح كيلا انه لم يوما واستصحاب ما ثبت من يكسبه
لله يمنع توبا من عليه وامتعاه وكان لان الشيء قليل معروف واعتنى بعض الناس وانه كان يعلم ذلك
حيلة وربما يضرب فتمر ما باعه وفيه الاصلح ولما انتهى لان الشيخ عنهم اخبر شيخ انه رد
ذلك الشاب في موضع وليس عليه لان السوء وانه يمكن انه تم وفيه على عن لعل ان العلم
وفيه لان الشيخ لحالة الغلام وسأله ان يحمله حتى يراه كيف حاله ولما ملغ اليه ورآه على تلك
الحالة التي وصف دعا وسأله ما فعلت بالثوب الذي اعطيتك وكان قد باع بسبعة وثلاثين درهما
فجاء به فان قال احلب ثوبك لم اعطيته وانتم كنتي مع من عنيته وقد اصدقت وتركتم وانتم
انما كنتم بالمعروف صاحبه فاما مخلصا وكرم بخل من عامله صاحبه واما هذا فعرا
الحكمة في كونه يأتي يوم القيامة وامامه كم في وجهه والرعم هي الخشية التسيير وليس بكون
في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولما ان الشعر يزيد الوجه حسنا
وذكر لانه لما ذهب في الدنيا ما بينه وجهه وهو ما في الوجه من اللحم الوجب لم ذكر المسئلة ولما
ان له لغير ضرورة اذهب حسنه الميت في الاخرة ان حسن الحياء الذي في الوجه هو معنى ويحسن
اللحم حسن في الاخرة امورها كلها جميلات منها هذه لان الحكمة اقتضته ان كل نبي في الدنيا لصاحبه
علامة يعرف بها في الاخرة وتكون له علامة بنبيه فيجمع له امران شرفه وتوفيق من اجل سنته
عاجم الغالبين كما جاء ان سنا هذا الزور يبعث مع لعا لسانه يتلم وان اكل الربا مثل السكران
مثل السكران من اكل المال اليتامى يغوص من فيه والسنة النار تخرج من منافسه ونحو اذا لم يتب
بحسب ما اخبر به الصادق وصلى الله عليه وسلم ويكون فائدة الاخبار بهذا وامثاله التحذير من ذلك

الحمد لله

الحمد لله العظيم والعذاب الاليم اشهد ان الله من الجميع بينه وفضله ان سواه وقال الحسن لبعد في العفو ان كنت
بصيرا واحكم حزين يرووجهه عبوسا فكم ترى تنعى مولاك من اعليكم منعما شكورا وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن عكرم رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الحرث كما هو فيه بحث وهو

هل هذا كما يقتضيه لفظه او المعنى فيه على وجه ان فرض فواضح الشريعة تغرب ان الباء هنا ليست على
حقيقتها وانما هي بمعنى عن كما هو من المعروف وهذا في كلام العرب كثير لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان
العمرة انترف على الحج وان الحج هو الذي يرغب على العمرة وسبب الاسم من مواقات اجل حاله في هذا الواجب
الباء لم تسبب ذا صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو صلى الله عليه وسلم فيه كان احرم منه خروجه من الجحفة
بالحج منهم او نحو ان انه كانت الجاهلية قبل ان سلام تقول ان من اجل الفجور العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون
انها اشد الوبر وبرئ الدبر ويجعل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يعتمرون المحرم صفر اوائل الاسم نبيه
صلى الله عليه وسلم ان ينسخ بعل الجاهلية فان الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه
التمتع بالحج النهي ويكون لم حكم خاص فانه لم يات نص في الاحاديث ان العمرة يجوز احرامها
في اشهر الحج فتكون الباء هنا على هذا الوجه معناها سلم بدليل هذا على الغوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرم منفرد او هو حديث عائشة رضي الله عنها ان العلماء اختلفوا
في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا وقد احاديث في ذلك اختلافا مختلفة وهو موجب
الخلاف وعلى القول بانه صلى الله عليه وسلم احرم او اعمرة فيكون هذا فوق مرة في حجة من الفلوب
ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب الحج عن حقيقته بغير وجه فكفى فيه اشكال الاول الذي هو
بدل الحروف بعضها من بعض الا انه محروه في كلام العرب ومن فصيحه واما على وجه من قال انه صلى
الله عليه وسلم احرم فاردا فيكون لهم هذا زيادة فاسد في شان ما امر الله سبحانه ان ينسخ من فعل
الجاهلية الا يكون في الكلام الشبهة او شبيها بالكذب الا ترى انه ذكر الا اذا شاء الله وما اظنه
من احرامه صلى الله عليه وسلم هذا من السجع او جبر استوى على راحلته او جبر توسك البيداء سبل انه
عليه رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال انا اعلم بذلك كنت معه صلى الله عليه وسلم في السجع فصلا
ثم احرم ان الصلاة وهو ذا فله بن كان هذا لما روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته
فاحرم بن كان هذا لما روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى توسك البيداء او الناهر اما معه من البعد و
خلفه وعينه وشماله كذلك وهلال بن كان هذا لما روى ما سمع واما الذي جاء في اختلاف احرامه صلى
الله عليه وسلم هل كان مفردا او قارنا او بعمرة وكيفية الحج وذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا
من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحلوا واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة

بن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها

الحديث ظاهره

منها هل هو معلوم بالعرف او النافلة كما يروى عن الشعبي او بالنقل الاخير اما على ما ذكره من انه لا يقدر ان يثبت على الراحلة بالحج ليس بعذر على انه عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا مما لم يستطع ولا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا فانه يقتضي الحديث جواز النيابة في الحج في النافلة والتبرع بالفرض وهذا يخالف هل يحمل ذلك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات البدنية او الجمهور على الاول وهما اجاز النيابة في الحج على خلاف بينهم من اجاز هل هو معلوم بالعرض والنقل او بالنقل الاخير من اجل هذا الحديث ومن اجل ان معظم ما فيه يقول السائل وجعل ان تبع قد قضاها لان دين الله احق ان يقضى فالنيابة في التطوعات جائزة في الفرض بلا خلاف واما البدنيات فلا خلاف ان هذا يجزئه فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه او الجمهور على انه واجب في حديث يصوم عنه وليه ويعمل على ذلك بعض العلماء الى يومنا وبه قال الجمهور العبادة وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يوخذ ذلك من سؤال هذه المرأة عما ليلزمها اداؤها وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته هذه اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل على جواز كلام المرأة والاجانب يسمعونها وان كلامها عورة لا يجوز لاجنبي سماعه لكن عند الضرورة جائز يوخذ ذلك من كون ابن عباس رضي الله عنه روى كلامها وسمعه وهو اجنبي عنها للكن من اجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سألته بسمع كلامها يوخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والوفها المتبين وان كان الناس يا توفهم رجال ونساء يوخذ ذلك من كون ابن عباس رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته هذه وهو الراوي عنه صلى الله عليه وسلم من جميع الاحاديث انه لم يكن وقف يجلس لوفيا مع الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام ولم يكن ذلك جائزا او تكون من الكلام به لكونه يقرر الاحكام وينقل عنه لكان يقرر ذلك لوفيه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الاصوليين خلافا لما يقوله بعض اهل الشبهة انهم يقولون حتمالة واذا فهم هذه الصيغة على هذه الصفة فلم وانما الذي تقرر فيها من فحوى الخبث واذا فعلوا لا يجلون ان يفعلوا فيها بمجرد العقل او فلا فرض في ذلك امر الشرع او يفعلوا بمجرد عنها وان مال الفاعل افعل بمجرد العقل فمن اين لنا الخبث لينفي بحكم العقل ذلك على اسلوبه وان ابو الشرع بمجرد قولنا هذا الخبث العقل وجعلنا في الاحكام ان الشرع فانه به نحن مامورون وينقول لا يجلون ان نقول عن الامور مستملة بحسب بلوغ الام

والعمرة هل يجزئ كان يدري الحج وقول سعد في الموطي للغلام بئس ما قلت يا ابن اخي فيه صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صنعتها امته يعني الحج في حجة الوداع وقول صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انقبت راسي وفلجت هدبي فلا احل حتى انحر وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة رضي الله عنها ان تحل من عمرتها وانه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك وسعديك ومعنى اختلف الناس في كيفية الحج بينهما فمن احسن ما قيل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم امر اولا ومن معه اذا حج ان يسرع في سوقه الحج حين امر الله عز وجل بذلك كما تقدم فمن سرع الله صلى الله عليه وسلم بالحج مرة روى ان سرع ثم انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اوحي اليه ان على الحج من سرعته يلبي بهما جميعا بما سرع وجمع وان يقال ان منعه عدو ان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهم وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد ولا تعارض عند التحقيق والصحة ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا ما امكن الكلام فيه على قوله في حجة على التقريب والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل يفضل ما يشاء من خلقه جمادا او غيره بفضل منه تعالى يوخذ ذلك مما قبل لنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الواحد المبارك يسمى بالبركة وفيه دليل على ان المقصود منه الامكنة والازمنة المباركة التتبع يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوادي المبارك كذلك امر بالصلاة فيه كما قال تتبعوا الاشجار ولا تصلوا فيها ونهى عن الكلم فيه الكون النهي عليه اخذا مما انه مما الوكان في غير هذا او لام الغنى نهى عن ضحاه والنهي عن الشيء امر بضده ولما نهى عن ترك الظلم فيها لام فعل الطاعة او بيع بيت الله وفيه دليل على تفضيل نبي الله ابراهيم على غيره من الخلق قلت يوخذ ذلك من ان ما افضل من البقع والازمنة انما هي من اجل نبي الله ابراهيم وهو لكونه ام فيها بالتحنث وضوعف لهم الثواب على ذلك وهو معلوم لقوله تعالى وسخر لكم في الشمس والقمر والارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون وذلك انت الغايات لنا وحجة بنا وفيه دليل على جواز الاحتلام بالايمي والليل منزل الواسكة يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اقام في الليلة وانما من رمى ولم يحلق حتى كان الاتي هل جبريل عليه الصلاة والسلام او غيره وفيه دليل على فاتح الركوع قبل الاحرام يوخذ ذلك من قوله له صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة بل يوم صلى الله عليه وسلم الاحرام بعد الركوع وان كان سبح فاصلى الله عليه وسلم في مسجد ذي الحليفة الاحرام هنا فاتح الاكان هو صلى الله عليه وسلم بسنه وعلى الفور وهو الاظهر انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا منزله ليجوز مسجد الحج في العمرة اذا كان هذا للمكي يوجب ذلك يوخذ ذلك من وسعه صلى الله عليه وسلم الحج للمعتمر الذي في منازلهم ومنه والله اعلم اجاز العلماء لمن وافاه الوقوف بعرفة ان شاء ان يمسح احرامه في منزله وقال انه عندهم يوجب له الجهل بعدم ذكرها او يقف على احرامه الى فاضل

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن منح الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب إذا أحرم؟ فقال

تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع القميص إجماعا وكذا العمامة والبرنس ومنع الزعفران والورس والكلام عليه من وجوه

الأول في محل النهي هل النهي منصرف على ما ذكرنا في الحديث عن ذلك أو تنبيه بالأعلى على ما فيه مما لخلاف فيه أنه منصرف على ما ذكرنا لأنه منع من الثياب التي ينتفع بها للغرض الذي أريدت له والمراد بهم بعض من هذه الثياب جماعة منهم في تعداد الأحكام من قوله النهي جميع ما كان مما يشبهه من الأمتعة والثياب والقميص إذا كان فيه كمان بالبدن من كل الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض على الكل لأنه بعض من أفراد ما يكون مخيطا بالبدن من كل الجهات ويكون من باب التنبيه بالبعض على الكل لأنه بعض من أفراد ما يكون مخيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باسم آخر سمي باسم آخر في الثياب مختلفة في جميع الأعراف ومنها ما يعرف باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما يتعارفه أهل كل زمان في الإعراف والثياب فالنهي عن ذلك كله للعادة ممنوع من فعله لغير عذر ابتذالي والعبادة في ذلك ما ذكره أهل الصنعة في كتب البروج والله سبحانه وتعالى أعلم في كتابه بقوله سبحانه فجعلهم جذاذا أو صنعة أو نسجا فإن كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثل أن يكون له قميص ينتفع به بالليل والنهار فرمى عليه على كمره مثل الإحرام أو مثل البرنس فلا شيء عليه وذلك أنه لم يلبسه على العادة في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله للمشار وبلات كما أنه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك كان يكون مخيطا كان يشبه ذلك أن يكون يلبس من الحرم إلى أسبال إذا كان مخيطا وداز على الأليتين والمنع بين وإن سمي باسم سمي أو كان على أي صفة كان إذا كان مخيطا فإن كان ليس على ذلك الوجه الذي جرت به العادة بأن أخذ أحكم سمي أو بلات ولم يدخل فيه بسدانه وشيء على وسكه مثل إزار ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله فلا شيء عليه وإن كان مخيطا لأنه لا يلبسه على العادة المعروفة في ذلك بقوله البرانيس كذلك كأن يشبه ذلك النوع أن يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل في العنق وإن كان بعضه مفتوحا سمي باسم نوع سمي مثل الفغاري والكساء والبنيق وإلباسه وما يشبه ذلك النوع إذا لبس على تلك الصفة بأن أخذ أحكم بن نعمان ورماه على منكبه كما فعل عبيد مفتوح الجانبين أو شيء على وسكه مثل الإزار وبلا شيء عليه لأنه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومنها اختلف ملك والشافعي رضي الله عنهما في الذي جرح رأس محلله أو عضده فقال ملك عليه الدم فإنه مثل الخيط كما وقال الشافعي رضي الله عنه عليه ليس مثل ما منع عليه في المنع هذا فعليل أقوالهما وأما الذي جاء عنهم المنع عن ملك والمروي عن الشافعي رضي الله عنهما واختلفا أيضا في التنسيل والعصب أو من فعل شيئا مما يبيح الفدية والشافعي رضي الله عنه يبيحها بوجبها في التنسيل ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله والعامل كما جعل الإزار فيجب الفدية كما وأوجب فيها لأنه إنما أضافها الذي يلبس بخيطه وهي العامة

ما يلبس الحرم من الثياب إذا أحرم

فهرجعوا إلى الإجماع فإنما قيم الخلاف ويحقق الإجماع وإذا كان الخلاف منهم وقع بعد الإجماع بهذه مسئلة خلاف عنهم هل الخلاف الثاني يعد أن انعقد الإجماع وإذا كان الخلاف منهم وقع بعد الإجماع ينكر إليه أم لا فقولان لهم مبنيان على أن الخلاف الثاني يعد أن انعقد الإجماع في نقله منهم جماعة صاحب كذا وصاحب كذا والمنهاج ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو وسعيد والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة مما يغرب من هؤلاء في الشهرة أنسيتهم في الوقت وإن شاء الله أذكرهم فإن انسيت هم وقف على كل واحد منهم أحدا وليتعقبه وله الأجر إن شاء الله مساعدة في قاعدة شرعية وكل نقل الكل أنه من قال الفعل بحال الموضوعة على شيء من التفصيل في حقه صلى الله عليه وسلم من أي وجه كان أو وزراء به أو شيء ما من المحتملات والوجوه كان أنه يقول والفعل له على الجملة في النهي والتحريم وجمهور الفقهاء يقولون بتوبته اختلفوا هل هو رجع الأدب أو كفر فالراجح أنه كفر وهو كالمرتد يوقف ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا يقبل توبته والقولان عند ملك ومن تبعه من الغير واختلفوا أيضا هل يكون قتله كفرا أو حدا أو فتنة وإن كفر منهم نقل الإجماع على أن يعظم في ذلك فيها وأنكره آخرون لساروا سهوا وأعلمه وأشياء مروي شيء والحكم في ذلك الفرق من تقدم منكر هم منهم من نقل مذهب ملك ومشهوره وهو القتل ومنهم من الإجماع في ذلك عن الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة وفي استتابة قبل القتل والكتاب والسنة فيما الكتاب قوله عز وجل إلا الله وإيلائه ورسوله كنتم تستهزئون وإن يقتتلوا يكفروا ثم يجمع أيمانكم وأما السنة فمن قتل صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقال إن خصما لنا كان قتله من أجل أنه سب نبيه صلى الله عليه وسلم وأما قتله في مثل هذا كثيرة وأما الوجه الثاني في أن التعليل بالنسب نفي له ومن نزله صلى الله عليه وسلم من نسبه وقع وجب قتله وإن يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما تم حل في الوجه الأول فعلى أن الوجه الثالث في أن الفعل يحق فيه الحد بالإجماع ومنهم من الإجماع بين قال إن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشنع عليه أنه كافر وكذلك الحكم فيمن سب أحدا من الرسل أنبياء عليهم الصلاة والسلام

ثم نرجع إلى الحديث وأما ما احتجت به الشافعية من أنه صلى الله عليه وسلم سمع ملتحفا يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرمة وقال له حجة عن نفسك قال الأقل راجح عن نفسك وحينئذ تجب عن شبرمة بليس فيه دليل على أن الذي حج به عن شبرمة كان فرضا وأنه يكون مجزيا عنه عن فرضه بل لو فعل صلى الله عليه وسلم ذلك فرضا وحينئذ تتوقع فرض شبرمة كان فعلم كما أن فعلم كما أن شعور وأما قوله عز وجل حينئذ في عن شبرمة معناه كما أنكم عنه نعم هو في حقه نفوسكم فإنما وقع الاحتمال لسقط الاستدلال وفيه دليل على أن السنة في التلبية أن تكون جهرا يوخذ من ذلك من كون الرواة رووا صيغة لفرض صلى الله عليه وسلم جهرا وكذلك الخلفاء بعده ويقيت المشتة على ذلك إلى هلم جرا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن

وجدت بحسب الحكمة منها الطعام لا ما قال لك وهو قوله تعالى بيانات واتبع الفعل اللفظ
بشيء ما وزنه، فجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس في كونها لم يرها مجنونا وما يرمي البصار
مركوفها انها في كل عام لا يوجد لها اثر فهذا لم يثبت البعض وبها شبيه لمن يتفكر ويتبصر فيجدها
عديدة وكل واحد من هذه الامور الذي بحسب ما يفتح الله له من البصر وان الحكمة عجيبة فيها يظهر
بتوفيق الله من الحكمة وجهان احدهما كونها كشف ما بهم من الوزر والوقار وان الناس
يهتدي الى مثل هذا العمل ويكون مشبه صنع الآخرة عن خصوص النفس التي او فعلته فان الكلام
الذي نحن فيه انه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عز وجل ان الله تعالى لما خلق الارض جعلت تميد فخلق
الجبال فعادت فعجبت منها الملائكة فقالوا يا ربنا هل خلقت خلقا اشد من الجبال قال نعم الحديد
فقالوا يا ربنا هل خلقت خلقا اشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يا ربنا هل خلقت خلقا اشد من النار
قال نعم الماء فقالوا يا ربنا هل خلقت خلقا اشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يا ربنا هل خلقت
خلقا اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق بصدقة بيمينه يخفيها من شماله فهذا الذي يجد
عنه الريح ويجد عنه الماء ويجد عنه النار ويجد عنه الحديد ويجد عنه الجبال ويجد عنه الارض
ويجد عنه الملائكة ولا يجد عنه ابن آدم فهذا الذي يجد عنه الريح ويجد عنه الماء ويجد عنه النار
ويجد عنه الحديد ويجد عنه الجبال ويجد عنه الارض ويجد عنه الملائكة ولا يجد عنه ابن آدم
فهذا الذي يجد عنه الريح ويجد عنه الماء ويجد عنه النار ويجد عنه الحديد ويجد عنه الجبال ويجد عنه الارض
ويجد عنه الملائكة ولا يجد عنه ابن آدم

وفي الحاشية: خ نبي على فتح الحكمة

وفي الحاشية: خ

وفي الخبر عن بعض المباركين انه حج ولما طاف كوب الاباضة وقع عليه عباءة فلاوه
كان ملكين من السماء فقال احدهما للاخر كم حج بيت ربنا العام فقال الف مستجابة الف فال كم قبل منهم
قال ستة واستيقظ من عوره فال لي حتى اكون واحدا من ستة فتوضأ وصلى اسبعا ورقع راسه
صحيح وانه يتبلى الملكين فقال الاول ثم قال صاحبه لما فعل ربنا في البافين فال
شفع كل واحد منهم في مائة الف واشتيقظ وجاء فاجاء الشبه على هذه الحكاية مثل القيام
تاج وضوئه ومقبول وغير مقبول ومشروع فيه وشارع للكون داخله وداخله وداخل عنه احد من
من ذلك وفي يكون الصوم وتيمم فيه مكلفة من مرض فيه الحكمة فيه انه امتثال الحكم
من الرب بالحكم من الجاهلية والتعبد ان الله كما كان هذا موكل من يقع فيه الجرايم العظام
كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يبعث الشيطان اصغر ولا اعظم يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله
العظام فيحث التراب على راسه ويقول ثبورا ثبورا فيوم عرفة من منع خمسين او ويعين سنة فيغفر لهم
ساعة واحدة كل ذلك يكتب هذا اليوم ولم تنل الهوينا بل ما يعطى العظيم الا من هو العظيم
منهم فهو الفضل وفيه تنبيه على ان تمام ذلك الموقف الذي يشبهه يكون بسبب الصوم
الجاء الى الملك الكريم وكرمه الى عفته اليه واظهار الافتقار للنبي بين يديه الخ كله منه لقوله تعالى
من يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن يعلمه بفضله بلا
محنة آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم جاء الى الشفاء بن العدوية فدخل بيت حفصة فرآها تحك
على صفة وهي الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ومعنى حكها ازالتها وهو من العوامل الدينية
ومن جملة افعال الذين يفعلونها واما طهارة المؤمنين ومن جملة افعال الذين يفعلون فيها
واما طهارة المؤمنين والماء ولكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من الشفاعة بعد ان اخبر ان الناس
يضعون فيه ايديهم وان كان وقوع النجاسة ينكر ولا احتمال لبعضهم هل يعلم منه او يفهم
علم منه فيبين صلى الله عليه وسلم بشرب فيه ان يمكن في هذا الوعاء وما اشبهه من الاواني وما يمكن
ان يكون فيها من الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل على ما تحقق ذلك وان البراءة
يعمل عليه وان الطاهر هو الذي كما جاء في بير بضاعة الخ كان يرمى فيه خرق الحيض وكان
مستعملا في الطهارة فسئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال الماء طهور لا ينجسه شيء لا يتغير طعمه
او لونه فيرجع الفاعدة والتي منها استصحاب الاصل وعلى هذا اجاز الفقهاء الوضوء من الحوابي
التي على الطرق والدواب تشرب منها وتحك اضعافها في انوابها من الغبر الذي على ذلك ما في ابدي
الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون خلقت فيه وفيه تنبيه على جواز طلب
شرب الماء وان كان في المصر وليس لغيره وفتح كوة لك بعض الفقهاء وفيه تنبيه على ان
ما جعل في السبيل ولم يسلم بصفة انه حلال للغني والفقير وليس بصفة فقد وابتغى على احد فيه منة

موضع في

على خلق الله

يوضح له ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء اهل الشفاعة وهي الكلة خرجوا عنه
فقد ولو كان فيه ما ذكر مما يشبه الطهارة ما شرب هو صلى الله عليه وسلم ولا اباح الصحابة عليه حرام
وكيف لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم
جاء بهيئة الكراهة في الصفاية يستفتي وفيه تنبيه على جواز جواب المفتي بما على خلافه
على ما يراه المفتوح له يوضح ذلك من قول العباس رضي الله عنه ان يحبك فال الفضل انه هب الوامق وان
يشرب وفيه تنبيه على جواز ذكر النساء فحض اهل الفضل وجمع الناس وليس بمكروه بل
فتح ذلك من قوله انه هب الوامك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن مجته ولم يعتب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجرى مثل ذلك بحضرة الناس اليوم انه ذكر في النساء اخبارا بحضرة
جماعة وجعلوها من الاباء بل هو من البحث وفيه تنبيه على جواز تشريع الماء يوضح ذلك
من قوله انه هب الوامق وان يشرب الا ترى انه اباح الجماع اذا اغتسل وتوضأ وصلى ولم يكن جائز لما
يعلم الناس واسف لله النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويوضح منه ان الماء يقضي
وجها من حاجته ليس يعتب عليه بما فعله يوضح ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه
من قبول امر العباس به انه بالماء الا ما قضى هو صلى الله عليه وسلم من تقبيح فاعله شرعية
كما قدمناه ذكره من كراهة الماء المستعمل وجوازه على ذلك وفيه تنبيه على ان ريق الكلب وهو كما يقتضيه
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين يقولون
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه تنبيه لاهل الصوفة الذين يتركون الكلب
على انه اخف حكما لنجاسة وامر الماء في الدبر وان كان منجيا وبافدام الماء في الدبر يوضح
ذلك من ان شرب الماء البارد فيه راحة للمحرور والشرب من الشفاعة فيه من العوامل الدينية
ما ذكر فاذا هو صلى الله عليه وسلم هو الذي علمها هو المعروف فنص على الله عليه وسلم
كما ذلك فقال انتم في زمان يفعلون اعمالهم فيها هو ابهى وبالحق زمان يفعلون هو ابهى هم
فيها لهم ومن فصح مفصح في علمه انتهى منه ذكره على ما فيه مناه وهذا يحتمل هل يعلم
رضا هو له حين صلاة بوضوء الظهر والعصر ولم يكن علمه صلى الله عليه وسلم قبل الا الوضوء
لكل صلاة فذكر عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم فعلته يا عمر فالجواب
عن الغرض بين السؤالين ان الحكم انه لما علم ذكره سئل عن اجل احتمال التنبيه في جوابه
جاء به صلى الله عليه وسلم لم يجد اشكالا وهذا تكلف فائدة يفتح من اجلها اشكالا وفعل
ولم يقل لعله في فعله التعليم ابلغ وانبت وفيه تنبيه على ان المرأة هي المتصرفة فيما في البيت
يوضح ذلك من قول العباس انه هب الوامق جاء بكر الحكم والتصرف لها فقال انه هب انت
الى الموضع البلاني او التسمح البلاني الذي كان يكون له التصرف ويوضح منه النجدة الى مشاركة
اهل المعروف يوضح من قوله انه هب الوامق جاء ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

موصل الفتح المبارك الى اصحابه وقوع الله به وما منا الا نتمنى به انتشل احد منهم عزاهم
ان هو الا كان جوابه عن ذلك الشخص سيق ولان يقع الله به فالموضع الذي هو فيه عينه
الشخص واما بعضه فلان يدع احد منهم الاخذ على السلام الشرعي شيئا هكذا اراتهم مدة ما كانت
معهم لم ينهم عنه وفيه دليل على ان الاشارة وليس من النهي عن ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار الى ما فوقه وفيه دليل على ان اشارة ذوي الفضل
ليس بها اعتراض عليهم ولا نقص عليهم بها واطلاع منهم لانهم يوبخون ذلك من اشار فقه
على الله عليه وسلم الى ما فوقه وفيه دليل على ان الحكم للعادة والظاهر يوبخون ذلك
من اشار فقه صلى الله عليه وسلم انما اشار بظاهر هذا الثوب الذي عاد فقه والمعنى بها
العائد الذي تحته وفيه دليل على ان الاشارات والايماء فيها فيما يخفى ورود يوبخون ذلك
من بعده صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره من اشارة العائد والغصون تلك النفس اليها زكية

وهذا لفظه وهو قال الاهل زهم ما اشملوا بانكم على اشمالها وقال الصلاة افضل الصلاة.
صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة بوجه البقعة ذلك انه ما كان من النوافل من جميع انحيز يكن
فيها الاخفاء والاخفاء افضل وما كان منها يمكن ان يوضع اخفاؤه كصلاة الليل فاية
وتقدم رئيس العلم والجهاد وما اشبه ذلك والافضل فيه تقدم النية فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم او فع الله اعلم على ما فهم نيته ومن اجل هذا الحث وفضل اهل العلم وغيرهم انهم قال وفي
اجل ان قد يقع اعم انهم اما بالنية او بالقول او بالفعل او بالدوام من او بالكمال او بالجموع وذلك
قال صلى الله عليه وسلم كلي بالعادة مشغلا الا ان صاحب هذا الشان مثل قاع الحديث على
معكم ما معه من الاذان في تشميته جميع وجوه التصيف وذلك اهل العلم مع سوائهم
ليس لهم شغل اوفر عين الا فيما يبه رضاه عز وجل ولبعضهم ان العين اذا قرأ لم تر شيئا
بس هو اذا العين فلم تر شيئا تسوؤها فيتحلو جلالكم حين كسرها كحين عليت السماء في جنوب
ارضها فيخرجه ما تعلوه من ضعفها افلطعم تجيبي الرهب حالها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلا صلاة لغير ميقاتها الا بجمع وصلى صلاتين بعد

على ابدلها هاتين الصلاتين في غير وقتها ولا بين صلاة الا بعد اذان او قامة الصلاتين فوحدها
جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم وقاعا بين هذين وقتين ولكن لما كانت
عادته صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر بهيئته كما جاء انه صلى الله
عليه وسلم كان يصليها بغلس وهو بقية من ظلمة الليل وهو الغلس فلما طلع الفجر
فاخر جعلها بيضاء وقوع الصلاة بغلس عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم والله اعلم
انه يجب فيصونه وضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وانه مع عائشة رضي الله

وتسلم بشرائكم فيهما فتحصل له فية في تحسين الشراء وتطييب الاداء فيكون لها في ذلك اجر و
سرور وفي قوله ان يكفا عن الشخص ما علما انه يوخذ ذلك من قوله اثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلى اسمايه صلى الله عليه وسلم ولا يقل ابراحي واعزه لم
وفيه دليل على ان الاحتشام في الجواب والسؤال انما هو الفضول هو المستحب يوخذ ذلك
من قوله حين ذكر له انهم يجعلون اجر بهم فيه اشتكى ولم يزد على ذلك شيئا وفيه دليل على
ان من الصنعة الانصراف عند الفراغ من الشيء والاكل يوخذ من قوله ثم انى زمزم فشرب منه ثم اتى زمزم فقول
بعد شربه منه الى آخره مضى الوزم وزم المعروف انما هو المعروف بالعهد وفيه انه صلى الله عليه وسلم
مشى من هذا بعد ما فعل احكاما كما ذكر في الموضع اخر وان كان الحكم فيها سواء ان
هؤلاء يسقون وهؤلاء يسقون ويكون مشيه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الى آخر من اجل ما
حال السرور عليهم انه صلى الله عليه وسلم لو لم يخص هؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان
الناس ايضا يعطون السقاية على زمزم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتهى منها ولربما
زمزم فيه مشيه صلى الله عليه وسلم الى هؤلاء معروفا ثانيا وقوله فقال اعملوا فانكم
على عمل صالح يوخذ منه جواز مدح العمل اذا كانوا يعلمونه كما في منه اولا
وفيه بشارة ايضا انه تنشيط العامل على عمله وترغيبه فيه وحثه قال عز وجل وتعاونوا
وتوا على البر والتقوى فجاء مدح الشخص لقوله صلى الله عليه وسلم فصعد منهم الرجل
وسمح الخلق فلم يحصل منه التعجب وهو سمع قائلا وممدوح العمل ليس فيه نوع كبر هو كما ذكر فاه
ثم عيب فيه مثل ذلك انه اراه شخصا يصوم فذكر له ما جاء في الصوم وفيما هنا ذكر له
ما جاء في اتيانها في ذلك تقوية له على ما هو بصدده وقوله على عمل صالح اي فانه وقع
عليه ان الاعمال الصالحة قد يدخلها ما يثبت عليها من الشوائب وفيه جواز ترك العمل
لما لم يكن وظائف يثبت عليه من منع نوفيله او مكروه يقع من اجله جوخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم لولا ان تغلبوا لثبت حتى اضع الحبل على هذا فبين صلى الله عليه وسلم انه
ما منعه من العمل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يتركوه يعمل مقصوده وفيه ان بعضهم من
الازم عليه من اجل ما يرى عنوره وفيه ايضا وقوله دليل على طلب البشر من البشارة بكل
يوخذ ذلك من انهم لم يكونوا باحثوا عن الخبر معه صلى الله عليه وسلم الا انهم بشروا عنوه
في الركعة التي فصل لهم من اجلهم معه صلى الله عليه وسلم في حبل واحد وانه بشر على تلك الحال
اذ افضل عمل ترك عليه دوامه لا يترك من اكان معه فيه مشاركة وفيه دليل على ان الوفود لا يقفون
جليسهم وهذا اذا لم تشق المشقة ويكثر المشاركة وترتب على هذا جملة
فحص على محاسن اهل الفضل في كل احوالهم من اجل الفضل من فضلهم انهم ما جعلوا
ينبغي ان تفتتم تلك الرحمة من وهبها ولذلك وان اهل الصوفية الناس في هذا
التحسين الكبر بعضهم بعض وقد خلت قرنه من الدهر لم نسمع بلقيه وكانت مو

رضي الله عنه وما كان في الصبح من ثلثة الى سبعة عشر او اثنتا او اثنتين فالت او كان عثمان يوافق السنة
يصلي اول وقتها والنبي يغلس بالصلاة واما صلاة المغرب فكانت على الله صلى الله عليه وسلم
يصليها اول الوقت وكذلك صلاها حتى نزل عليه الصلاة والسلام به في اليوم الذي كان عثمان صلى الله
الله عليه وسلم في السفر اما الجمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وكانت سنته في الجمع ان كان رحيله قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها مع الاخرى وان كان رحيله بعد دخول
وقت الاولى صلاهما معا في اول وقت الاولى كما عن عثمان رضي الله عنه عن نفسه صلى الله عليه وسلم مرفوعا
فقد قدم بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك يعني
وقت وقوعها موضعه امامك حتى وعن ابن مالك رضي الله عنه صلى المغرب والرواحل قد انيخت حتى الرحال على
العصر جمعا في هذه الصلاة تغييب ان سبب كانت مذاهبه ان يصلي اذا جمع في السفر وقد جعل وقت
اولى الصلاتين معا كما تقدم فاصبح وقد اليه الزوال انه صلاها في غير وقتها وزاده على جمع الصغرى
التعهود كما ذكر فاوهذا ضعيف وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه
وسلم في هاتين الصلاتين تعبد لا يعقل معناه حكمة او الحكمة فيه معقولة بل الحكمة والله اعلم معقولة
وانما اعلمنا العلة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يجمع انما اجمع به الشيء لامر يجاب عوائه وهو
من قبيل الرخص امنه ونوجه اخر من اجر جيبه الباطن في الصلاة انه من يكون قلبه متعلقا دائما
بعوته فانما يكون مع ذلك بحضور هذا في حوضيه انه صلى الله عليه وسلم انما خصه عند رؤية
ذلك ارادات العظام في عالم الملكوت الاعلى كما اخبر الله عنه ما زاغ البصر وما طغى فكيف
هنا فيجمع في هذا الموضع بين قاطعات التشويش والتبديد للغير الكثرة النادرة وما هو فيه من
الهيئة وفيه ايضا اشتمل الحرام وهو فيما وهذا الركن التعظيم الذي معاد رابع كله عليه
نفوته صلى الله عليه وسلم الجمع في عرفة وذا في الليلة له ولامته المخصوص فيه
بتمامه الخروج من محله وبقعته بتمكن النفس عند فوزها بدفع الى التعظيم وبشتغل ذلك
الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بجمع اخر وهو اذا وضين في وقت واحد ونوسعه ايضا
كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جمع الحشر لكون الناس في ذلك الوقت قد تتضرع عليهم
الظهارة ايضا الى الشرع لذلك من الضرورات وكان على الله عليه وسلم الموضين رحمانا وقاما ذلك
المعنى الذي اشرنا اليه فجمع بينهما ثم جمع ايضا الركن الذي يليه عرفة وهي الرجعة لكونه اول عمل
يعاوبه صلاة المغرب قبل حكم الرواحل لكون استفراغ المشغل بها عادة بكرة وهو اذا صلاة
المغرب وفي جمعا في فضلها ما جاء وفيه ايضا دليل على ان شرط وقت المغرب مع العشاء وفيه
دليل على ان شرط وقت المغرب مع العشاء وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان الاعذار
الشرعية اذا جاءت ما يعلم ضمنا وان يوضع ذلك من ان الصحابي لما في ثبت او فاتته الصلاة او
يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اعلق الملك بان قال صلى الصلاة لغير وقتها انما ان الصلاة
رابع خلها نسخ ولا يقع اشكال اذا حمل بالملاق لكنه وفيه دليل على ان ذم على شيء
عزم به وان لم يفعله يجوز الاخبار عنه انه فعل خرج عما كان عليه اذا كان اللغة او الشرع يعتق في خروجه

عن ذلك فيه لولا انها يوضع ذلك مذكور النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عذاب في صلاة الصبح
لم يكن يخرج عنها وكذلك في الجمع في الشغل وما خرج هذا عن ذلك العذاب تركها فاذا كان الله تعالى
لم يخرجه حقيقة عنها الا طول الصلاة بالنسبة الى فعلها في غير وقتها وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحمل
وان يبين ما اراد منه بصيغة ثم يوضع من قول الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل
ان يريد وقت العذر او وقتها على الجمع والعذر في اقامتها وذات في اللفظ فانه يتبع احتمالا منهما
وفيه دليل على ان بيوت العلم يشتغل به عن تعظيم الحرام يوضع ذلك من انه كان وعلمه صلى الله
عليه وسلم في مدة ايام مكة وعليه اجمعين على جمعهم اللفظ بقوله صلاة لغير وقتها
وذكر الوضع بقوله في اليوم الذي يذكر العلم في الدين واضحا به وان كان ضائعا يحيث
لم يخف يوضع ذلك مذكور وهذه الصلاة عن سبب فاصلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها
لم يقطع الى هلم جرا وعمل الله بن عمر بها وفي كنت لقيت بعض الشام انه في العلم والعمل
انما كان اجتماعهم يوما ما اجتمع بعضهم بعض لم يكن جمع بينهم في مسائل الدين والدنيا مثل ما
في احوال العوام يسير او مثل ذلك كان الرؤي عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انه انما كانوا يقولون
تعالوا نؤمنوا اي نجتمع فيه في مسائل الدين او كل شيء انما كان الكلام فيه فيخص فيه ملأ بعض او فات
او ضيوصلي في وقت ثم الكلام في ما ان وجوه واحوال اهله فان ذلك مختص اهل العلم التفقه
منهم وانهم من يرجع به ايمانهم من العلم انما نعوه منه زاجر ذلك وفعلوه به عليه واستغنى ولم ينقص
شيء وذلك فان يقصر العلم اذا علم العالم فتح حصل من جميع ما كان هو يعرف ولم ينقص لم معاذ
شيء وان زاده فجمع بعد ان زوال العلم زاد من شبيه له مع زاد في الذي هو خير من الكل وفيه
من الفقه ان رواته وان كان قد ثبت كلامه فجمع تحمله العلم وثبت بان ذلك كان حكم الله على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ينقل العمل عن العمل ولو يكن هذا كلامه بتحديث هذا الحديث
وان كان العمل دائما عليه من اول يوم بعث الى يومنا هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
العلم انما اجاء او ليعمل انما الوحي الوقوف على حقيقة انما بانها وقع في الدين وتحتيط وكان
حجة الاعن اصل كتاب الله وسنته واجماع ونقل عن عدل او قياس ان عرفت شبهه وخامس ليس كم يقيد بالعمل

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال امير خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

عن علي رضي الله عنه

كتاب الحديث بذكر الامر والصحة فيه مجلوه

البعد وجلالها والكلي وعليه من وجوه منها هل الامر على الندب او على الوجوب وهل
البدن كانت ليعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم وما الفارق في اجابة الامر بذلك و
ما الحكمة في ان خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضي الله عنه قال الجواب عن الامر

مطلق الامر وهو على الندب لوجهين احدهما ان الضمة فيه من الهدي وانما هي على ما يوافق الندب لتقرير
ذلك من السنة ولا تكون صفة الجلال الا منها والوجه الاخر ان جعل الجلال وهي الاكسية التي تكسى بها
البدن ليست مثل الجلود بل ان الجلود حكمها مثل حكم اللحم في وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة
او ندبا واجبا او ندبا احق بالجلال وليست الجلود مختصة بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدن فلا
يجوز لصاحبها ان يأكل منها ولا يجوز له بيعها اعني الجلود واذا انتفع بها والتي لا يجوز لصاحبها
ان يأكل منها اربعة فتم الدليل بهذا على ان الضحايا انما عطف فيها محله وفيها الضحية وفي بدنة الاضاحي
كلها سوى ذلك فالجلود هذه الاربعة مثل اللحم ومنها ولا يجوز اعطاء من الشليف وجوب الصدقة بها
لها والوجوب يحتملها الا انهم فيما نصوا على ان تعظيم الشعائر تحصيل البدن وتحسين الحال او تعظيم المنتفع
من الندب والاختلاف في ذلك وان كانت البدن واجبة فهذه الاربعة المذكورة بالنص منها من الندب
ايضا والاجماع الاختلاف فيه واجب على ما تكون الجلود والجلال فيها واجبة الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها
حكم اللحم يكون فيها الاوجب او لا تقول العلماء كانت من الواجب الذي لا بد ان يكون منها فيكون هذا نسخا
بان تكون الجلود والجلال كاللحم لانه اجاز الاكل فيه فكذلك البدن فيجوز ان يجعل على ما هو الغالب فيها
وهو الذي سمي به النحر لان لا اصل في ذلك لانه سمي نحرا لكونه في نحر فجاء عن نسيج واحد صلى الله عليه وسلم حين
نحر بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب من مرقها واكل منها وهذا الاصل
وما كان من غير فلا بد ان يجعل بضعة الزيادة لاختلاف الحكم في ذلك وليس على رضي الله عنه يمتثل
جعل مثل هذا فيجعلها محتملة وتصويبه صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال دلالة على انه بينهما
لانه لا يساوي بين واجب ومندوب في الحكم وهذه حجة ملخرجه الله في ان النكاح بالنقد يجب لشيء واجب
بواجب لان الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين بصريح النكاح بملك اليمين مدرج الاجماع ولم يكن
الله سبحانه ليخير بين واجب ومباح وعلى هذا لا يكون ما سوى بينهما هنا قول يقول ان يكون يجب بالنكاح
به بواجب وكذلك يكون ما سوى بينهما هنا قول يقول ان يكون يجب بالنكاح به بواجب وكذلك يكون ما سوى بينهما هنا قول يقول
كانت لعارض الله عليه او للنبي صلى الله عليه وسلم محتملا ليس في الحديث ما يدل على واحد منهما الا انه قد جاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ما بدنة بيده ونحر بيده ستين وامر عليا بنحر ما بقي والتعليل بين
بدنة على ما ذكرنا فهذا دليل انه كانت لعلي رضي الله عنه يتبين عليها بنحر البعض وجهان
احدهما ان ذلك دال على البدنة بيانا لانه لو كان واجبا امر الناس كلهم بذلك كما بعد ما امر اهل
الآفاق ان الواجب لا يخص به واحد دون واحد وانه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي
الله عنه بذلك الا انه صلى الله عليه وسلم فهم علما انه امر ان يفتح انه فيكون ذلك سببا لانتشار ذلك
المندوب وكذلك كما كتب لهم فلا انه عليك ان الذي له الرياسة والتقدم يكون
منسوبا في فعله كان خير الوضعة وله اجر من افتتح انه اوضعة وان كانت البدن للنبي صلى الله عليه
وسلم فيها من الجهة ما تقدم وزيادة في الدليل قسم الناس في انها عنهم نسبتهم في فعله وزيادة حكم
رابع وهي النيابة في الضحية واما ما هي الجزارة في الامام ذلك وهو ما تقدم

الكلام عليه

الكلام عليه وزيادة على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجون ويفتخرون ويفتخر به النبي
صلى الله عليه وسلم احدا منهم ويقدمه وان شيء كان منه في حواجهم اما قوله ان اجب الاسماء الى علي رضي
الله عنه ابو تراب ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه بذلك وكذلك مسرة فانه كان من اجب الاسماء
سماه الله لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه به وتشبث في الحكم كانه يقول هذا ليس بمنقوم
اذا النبي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر منه فعسى واما هل ذلك عند الحكم او انه ندب الى ذلك في جميع
الوقائع فان كانت اوصافي ذاتها فهم الامر انه على الندب فتصح به الحكم او انه ندب الى ذلك وان
الضعفاء ايضا محتاجون الى ذلك بزيادة فيكون الندب فيه اكد فيه اما ان الاصل ان الغالب على
الضعفاء وعلة البدن اكثر وكذلك في جلود البدن من اجل ما يتفاوتون بها وهذا عند من قليل وهو ما انه
ضرورة انهم اكثر لا اسما فارض الجمار لنوع ارضها وحرها وحرشها واما انه صوف ايضا من جلود
الاضاحي لمن علة الندب ايضا بالندب وهو منتشر في الكل او ما اليهم ويكون النبي صلى الله عليه وسلم
حض عليا بذلك فلما رأى منه العلم الذي خص به كما رضي الله عنه وان كان الجلال كلهم علما للكل كان يحتج
في هذا النوع من وجوه وزيادة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مدح بنية العلم وجد بها ولكونه هو
الذي نحضه صلى الله عليه وسلم بالنيابة لنحرها عنه صلى الله عليه وسلم وتقربا منه لعلمه من العلم
ان النحر وهي النيابة في التضحية والضحية ان يكون الذابح فيها عالما لانه من تمام التوبة وفيه
ايضا وجه اخر ان المستحب المعروف بالمعروف الذي ليس بواجب ان يقوم به الامام من الفرائض كان عليا كان لازما
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه ابن عمه وصهره وكان نيابته له صلى الله عليه وسلم في النحر فما
فيه واجب حال التشوف عليه بذلك ولو لم يقم بالنصف في الضحية لكان محتملا لتغير حالهما وامر صلى الله
عليه وسلم بالنصف عنه اوجب السرور وجبر قلب وفيه وجه من حسن الصحبة انه اذا جاء شخص امرا فيه
حسن الصحبة او من هو الذي يتم دائما فلما كان علي رضي الله عنه وجهه النبي صلى الله عليه وسلم
الى القيام بنيابته بالنحر وكان من تمام حسن الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي لتحصل منفعة
في النصف وعنه واستنابته في تحسن الصحبة ومن احسن عبيده من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على التحمل بالنيابة به على الصحيح من امور جزم الاخرة انها الدين ما هو كسب له لان الذي هو كسب له هو من باب
التزكية حصلوا الله عز وجل يقولوا لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى والذي قبل انها انما اسلمت انتهت
فيه من كلب الرفقة يكون من قبيل الشر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التحمل بالنحر نشر وقد قال الله تعالى بئس
ما يحكمون لا زيد لكم يوضح ذلك من ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالضحية سيان كانت البدن
له او للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون اعلان القول منه بامر النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من الدعوى والتزكية
ازكية الانسان بنفسه وبصدقة واجبة بيقول هي واجبة اي لا تمنع حوض عليهم لان الضحية والنحر واردان
الله عليهم لكن عندهم في اعلاء الواجبات مدح بينهم انهما من الازم وما هو واجب نفسا وفي الذكر كلهم
فيه ولذلك يروى عن بعض المتبحرين انه قال الاجر الله ثم الى الصلاة حيث اراد فذكر دعوى الصلاة قالوا معتمد
عظام الصحابة رضي الله عنهم نزعهم لما خصهم الله عز وجل به او نبيه صلى الله عليه وسلم هو على

هو على ما يليق بالانتشاء وشكر النعمة والتبرع من دعوى العمل ليسر كعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الوا
جب الذي عليه ويجب ان يعفى بالبار كيركما قال جار الله ويجوز ان يجمع فيعمل بعملها وفيه دليل
ان اهل الصوفية الذين يقولون بترك اهل هذا العلم ان يتخذوا بما فتح الله عليهم بين اخوانهم بشرط
يكون بينهم احبي انه مما ينفعون به اجسادهم وقوة الايمان وزيادة في القربة الى الله سبحانه وتعالى
ايضا عون النفس اسما في زمان فراغه فيه الصوم وفي هذه الطريقة حتى انه عند بعض من يرجع بشروطها
انه شيء صوى مسألة فيكون سببا لكسله عن النوافل وتركه تعلوا بالكلية
فمن عن عليه فليمارا من يعلم من كان في زمانه شيئا من احوال القوم انه لما اتصف بذلك رجع الى المجاهدة
والصوم وفتح عليه في اوقات زمان وقال الى والله وهو العالم ما اراك كسلا عن الخدمة لكن لما رأى
نفسي شيئا ولم الواحد اراني منه شيئا مما رايت في كتب القوم فقلت هذا شيء صوى يصادفه سالكو
والتعب ولما اتصف من فلان شيئا مما رايت في كتب القوم ايقنت ان الكل يوجد فيه وانما الشأن ان وفقوا
واخلص في الخدمة فجاءني مما ترى من ذلك وايم الله ان الصوم عن الخدمة بها وهو ذلك انما اقبل اكتب في حال
مرضه فاصفح وستكون لنا ولاخواننا ان شاء الله تعالى

ومن البخاري عن عمار رضي الله عنه

قال اغم اليسر او تصيب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه هذا مذهب عمار وليس بمنسوخ عليه اما النسيان والخطأ

فيجب وامنوعن ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولم
يعلم به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع لانه يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة مشروعا
السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مكلف فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو
كذلك والله اعلم واما الجهل فلا يعذر به في الوقت واجبه عليه احد من العلماء ودليل الاول ان يرد عليه بقوله
تعالى وسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولم يعلم احد يجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا
قايل به ويوخذ منه من الفقه انه من تحقق عنده حكم من احكام الله عز وجل انه يجب ان يعلم المسلمين
بعموم الحجة وان يلزمه مخالفة المخالف وشاهد ذلك حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه حين سمع شخصا يتلو
سورة الوقار على خلاف ما كان هو يعرف في قليبه برد ابيه وانا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
سمعت هذا يقرا سورة الوقار على غير ما اقرانيها فقال ارسله فارسله فقال اقرا فقرا على ما كان
عم سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرا يا عمر فقرا على ما كان يعرف وهو مخالف
لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه
وفي لفظ صلى الله عليه وسلم على ما علمتم ذلك التشهم بالعتب وزجره له وهو كان على الصواب عمر يكره له
عمل بذلك الوجه الذي كان ذلك التشهم يعرفه كما انه لم يكن له علم بما كان يعلم به ومن اجل الفعلة
عمر هذا الوجه ضاع كثير من النهي عن المناكر لان بعض الناس يقول للعالم الذي انكره اذا يجيز له غيري وفيه
عليه من الفقه انه لا يجوز الحكم لمجرد النقل بما ليس له في الكتب الا اهله الذين يعرفون مواضع

الكلام

الكلام وعلى ما تدل عليه وخفي ذلك من انه انما ارد اهل النص الذين لا يعرف المذهب وهو ينسب بدعوى الواحد
المذاهب بينما يعمل عليه ويفتي به صاحب مذهبه فيكون بذلك قد خرج في الكذب على امامه وجهل الناس
بغروره وهذا اخبر في جامعة عن من ينسب في مذهبه الى انه منع لمالك رضي الله عنه وهو من مشتغلين
كان كان يفتي في مذهب مالك انه من علمائه هذا وقد ذكر في مذهب مالك فيما يعلم عليه ويسئل
الله ارشاد الجميع العلم على ما هو عليه والعمل به واتباع مرضاته بمنه وسواه وصلى الله على سيدنا

ومن البخاري قوله فمنع النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة وام يبنى المسجد الحديث الى اخره الحديث

يدل على ان بناء المسجد كان امام النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه من وجوه
منها جواز كلمة الاجنبي في البيع وان لم يكن صاحبها عن ضمان المبيع بوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل على جواز
ان ينسب الشخص الى صنعة كانت في قبيلته او اهل بيته ولا يدخل ذلك في باب الغيبة المنهي عنها بوخذ من
قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار وهي صنعة كانت في احد اهل بيوتهم وفي بعضها جواز
وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشيء وان كان فقير الى شرائها ما لم يقصد تحشيم صاحبها
بوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم منهم بعد ما طلبهم للبيع وفي الرواية الاخرى
الله والدليل الذي على قولنا ما لم يقصد تحشيم صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك منهم وهو
لا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك متوقعا الا ما يقول ذلك حيلة وانجاز ومن يدفع له شيء
من ذلك بهو تنغيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حرام وان ادعى به وجب قتله شرعا وهذا بحث
وهو ليس بمجرد الدعوى منه بل قد تبين ذلك من قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين
قالوا لا ذاخ ثمنه الا من الله وابلغ من قولهم ما ذاخ ثمنه الا من الله ان يكون صدقة الا الهدية
حبها ما جوزا ان افصح بها وجه الله مثل الصدقة غير ان الوجه في الصدقة والهدية ان الصدقة
قد لا تكون الا لله الا ترى خلطها ربا او الهدية قد تكون لوجوه كثيرة فدل على انها في كتب الفروع
ما هو منها الله فصاحبها مجور كما في الصدقة وان لم يكن من صاحبها ابصاح مثل ما قالت هؤلاء
ويكون هذا لما يفوم مقام ذلك **وهذا روي عن بعض اهل هذا** الشان انه كان اذا اتته الفتوح
يعلم من صاحبه من اي الوجوه هو يقول لي فاشتك الله منه اذا عنه لي حين ان قبلت هذه وازدجر عنها
عليك وفي الذي يحلف عليه من اهل البيت عند الحجر ان من الدعوى في هذا الشان وان كان على ما روي
عنه من اهل الكشف والاطلاع **وفيه** على جواز رجم قبور المشركين بوخذ ذلك من قوله عليه
بقبور المشركين فبدشت **وفيه من الحكمة** ان حكم البهائم مستصحبة في البهائم كما هي في
وهم في الحيوة مباحة واحرمه لهم كانوا لم يكن لهم بعد ما تلفوا والموتى حرمته في البهائم كحرمته في
الحيوان لانه قد جاء انه من كسر عظم ميت كمن كسره حيا في الاثم سواء وفيه حبس على ان يجعل الاجر

وقف

الحج التعرف فيه وفيه اشارة الى ان اهل البصرة الذين يقولون الحوائج على عنوان على ما ذكر هذا فان استقامت هذا وبعت هذا وان تخلفت فانما تحبست بنفسي وفيه دليل على جواز هدم جزء البناء اذا كان فيه فائدة وليس من العبث في الامر بوضع ذلك من قوله في ام ما ذهب فسويت وفيه دليل على جواز فتح التمام وان كانت تكتم اذا كان ذلك لضرورة يوضح ذلك من قوله وبالخيل يفتح وفي ذكر العلماء على ان فتح التمام المكتفة من العساع في الارض ولما كان هذه الضرورة خرج ان يكون من ذلك الفيل والضرورة التي هي هنا انه لما فتح المدينة صلى الله عليه وسلم تنافس الانصار رضوان الله عليهم في نزوله صلى الله عليه وسلم عندهم فبدا كل واحد منهم فقال انها مأمورة فبعثت حتى اتت موضع المسجد فبركت فيه ثم رغت واشتكت ثم هدأت ثم انطلق حتى اتى روضة بني النجار فبركت فيه على روضة اشتكت ثم هدأت ثم انطلق حتى اتى روضة بني ساعدة فبركت فيه على ذلك الى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هي روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية تحكم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هي روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية تحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة في غير ان يقول الشخص نشتهي نبني هنا بنيانا يشتهوه نفسه فيكون هذا في حكم منع فيه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا الا بعد ان الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه وهذه اشارة الى ما ذكر من سعد في الارض ما جرى عليه من الغرز يوضح ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي ان تكون مسجدا ومنزلا ومحل المشي في بيته احرم والرفع في العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تحاول عليها من زيادة المشركين ومحو الفتنهم اذا احسنت العفا وكل فيح يزول وان يسحق فكل جبل يحول وفيه دليل على ان من حسن التصرف ان يحمل الشخص في امر كله على فتح ذلك او عسر يوضح ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو والمهاجرون او كما نهم واموالهم ما احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت في يتبع النخل وحيث انه من حجور رهم يوضح ذلك من قوله في وصف النخل فقلبت المسجد ولم يبن يومئذ بآجر ولا شيء وبه تكلف ما عليه والاعلى غيره وهذا مقتضى الشفقة وما يوجده في الكتاب قوله تعالى وليشفوا وسعة من سعته وقد قال بعضهم ان الشفعة الرفق في التجارة وفيه دليل على ان هذا من الامور النكر في ام دينه يوضح ذلك من انه اول ما انكر فيه صلى الله عليه وسلم عند حوله الى بناء المسجد الذي هو الاخرة وبعد ذلك بناء بيوته للسكنى وفيه رجل للعذاء الذين يقولون انا زهدنا الدنيا وخرج عن كل ما يملكه وهو من هذا هو ومن لا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورته في دينه مثل الاقوات والوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصل عليه من كل ما يكون الخروج عنه ينعتم به وجه من وجوه الدين ولا يجوز انه الا هم في جميع امور الدين فحافظ عليه وانتبه لما بعد اذ وفقك الله واياه بمنه انما سؤاله اسئل الله ان يعز نا بالدين وان يمن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم بشر الذي بحائط العريف الخ

على وجهين احدهما ان ما انعكى الايجاز من خروج العادة تكتفي بما ذكره لانها فاضلة والثاني على

ما انعكى الخارج الله من فوات الايمان وان تلك الجنة التي لم تصر والكلام عليه خروجي منها ما فصر الخارج خروج العادة التي انعكى وهي ما اراح من قتل الا من اجل الدين والله ولي يفهم عليه ونحتاج الآن ان نذكر خروج العادة وما هو الذي منها على الخير وعلى ضده وما التفصيل منها وما خرق العادة وقد تكلم العلماء عليها وهي على اربعة اقسام فسمى يدل على صدق النبوة وهي التي اقدم كقوله تكلم الذئب لكن ذكره من اجل الموعظة به انه من جملة امور الدين وفسمى يدل على الولاية وتحقيقها وفسمى يكون من اجل الجهاد والدوام عليها وان كان صاحبها اجرا او كان لو كتبه ما اشتغل الناس بعلم القسم لجهلهم به وقسم من الذين يسمونه السيمياء وهي استنزال الارواح ايمانا وخلع منه بعض الكواكب الفلكية وهي ايضا من ضلالهم كثير من الناس وكل واحدة منها علامة تعرف بها وايجوز ذلك الا من له خبرة ايمان ومعرفة بها واما التي هي حجة الله على النبوة فهي التي يدعي بها من ظهوره على ايدي علماء الدين الحق على ما هو مذكور في كتب الفقه وهذه اشارة لمن سعد في الارض ما جرى عليه من الغرز يوضح ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي ان تكون مسجدا ومنزلا ومحل المشي في بيته احرم والرفع في العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تحاول عليها من زيادة المشركين ومحو الفتنهم اذا احسنت العفا وكل فيح يزول وان يسحق فكل جبل يحول وفيه دليل على ان من حسن التصرف ان يحمل الشخص في امر كله على فتح ذلك او عسر يوضح ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو والمهاجرون او كما نهم واموالهم ما احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت في يتبع النخل وحيث انه من حجور رهم يوضح ذلك من قوله في وصف النخل فقلبت المسجد ولم يبن يومئذ بآجر ولا شيء وبه تكلف ما عليه والاعلى غيره وهذا مقتضى الشفقة وما يوجده في الكتاب قوله تعالى وليشفوا وسعة من سعته وقد قال بعضهم ان الشفعة الرفق في التجارة وفيه دليل على ان هذا من الامور النكر في ام دينه يوضح ذلك من انه اول ما انكر فيه صلى الله عليه وسلم عند حوله الى بناء المسجد الذي هو الاخرة وبعد ذلك بناء بيوته للسكنى وفيه رجل للعذاء الذين يقولون انا زهدنا الدنيا وخرج عن كل ما يملكه وهو من هذا هو ومن لا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورته في دينه مثل الاقوات والوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصل عليه من كل ما يكون الخروج عنه ينعتم به وجه من وجوه الدين ولا يجوز انه الا هم في جميع امور الدين فحافظ عليه وانتبه لما بعد اذ وفقك الله واياه بمنه انما سؤاله اسئل الله ان يعز نا بالدين وان يمن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم بشر الذي بحائط العريف الخ

على وجهين احدهما ان ما انعكى الايجاز من خروج العادة تكتفي بما ذكره لانها فاضلة والثاني على

وهي من اقسام المجاهدة والمجاهدة يتسور بها الباطن ويرجح القلب مثل المرة الواحدة الضعيف ينكسر فيها كل شيء وما بلغها الا تعب وما لم يكن في مقابلتها ولا ينكسر فيها وهل خلك وصف عن بعض الجوالين من الرجال انه مر في بعض اشعاره مر بديري رهبان وراهبات فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه من كرة الجاهدة موضع له استحسان تلك الجاهدة ولما وضع له من تلك ام وا خ يعمهم
والاقبال عليه وان يحسن واله ويجتلبه بيت تعجبهم حيث اصنامهم ولما ادخله بيت الاصنام
ووضع في خاصة نفسه وفلة عقولهم لكونهم يعبدون الاصنام فالموضع له تلك واتخاذها
يعكفون على الجاهدة اخرجه واخرجه من حيثه فتجيب لهم عن الملاعبهم على خاصة الكل لا يجوز وزوى
بعكاشتهم مع اللعب واتخاذ اكانت الجاهدة على ايمان واتباع السنة كانت اشف من الارض
فاهوزوكانت الدنيا عنده مخطوة واحدة ينظر فيها كيف تشاء فحسب ما يفتح الله عليه

واما النوع الثاني من كرة الشيميا واستنزال الروحانيات وعمارة بعض الكواكب العلوية

ولها علامات اما النوع يعمد بعض الكواكب ولكل عابد كوكب علامة يعرف بها مثاله النوع
يعمد رجل يكون لباسه اخضر اللباس وافخر له وعيشه وجلوسه من تلك النسبة والنوع يراه
في تلك الجاهدة يكسنه من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على تلك
الحال فحين ذ ورد الشمس في الاقلام وذلك على ما ذكر عمود سنة وذلا تورد سنة على تلك الحالة
التي بينه وبين الله ساعة مسح عليه كل ما تفلع ولكل واحد منا عند الله ايضا حالة تخصه
الا ان هذه عند هم اخس الحالات واما النوع هو من الروحانيات ليتمم جماله التقرب في اللباس وفي
كلامه وانشراح النفس وما يحبها وحسن الجالس ومع هذا الغالب على اهل هذه الكرة الكبر
سعة خوض النفس وحب الرياسة وعدم اتباع السنة واهم ختراع نوع يجلب بها
الجاهل ويجعلها من كرة الحكمة والرياضة للنفوس وهي ياضة الله من ذلك الا ان كان
من حرو العادة التي لنفس صاحبها المسان العادة حاصلة تجعلها غير زايدة من كل الجهات واحدا
جاء من له حقيقة تقابلهم ما يتمثل لهم منها شيء وتتعذر عليهم او اكثرها حسب قوة ايمان
الشخص وضعفه ولذلك اكثر ما يجيء الحوز اليها او النوع هي بكر والعادة له مع اتباع السنة
حاله ملتبس يغلب بحيلة والكثرة والقوة المحسوسة والمعنوية وامر الله يتم ايده وينقص والناس في
الوجع كلهم عند على حد واحد كيف شاء يتصرف تعرف ان بغير ملوام امتنع من الحول
والقول الاصحابها او هو لطرق الناس على نفسه الاعظم ما قابته النصارى الزرقانية وعلامته
ان يكون اكثر الناس تواضعا واقبالهم لهم عندهم اهما ما كان في حوالحرمين واكثرهم شوقه
عليهم ونفسه عنده اقل الخلق ويشاهد ذلك اليقين ايضا ومنا بغير استعمال في مجلس
الناس في اتباع السنة والتشمير كثير التحبب اليها بعيد عن الاتيان الفسحة على احد حقا ويبقى
حقوق الناس وفي ثبت عليه بشرها احد الا بالصبر والعفو ويبتسم في وجه الحج ويبتسم في وجه
من يتخلق المعروف ويقبل الضرر ولا يفرح منه بحبه كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والشمس
التي تظله واهلها كذلك معرفته في السماء اكثر واسهم مما في الارض ويحمل الكل الخبيث
والاسمعة تولمه معصية العاصي كانه هو الذي يعلمها وتسمى كاظم الغيظ كانه
ياخذ اجرها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا خوريا فيه وسيا ووصفه يقول
من الله عليهم بما به من عليهم برحمته ورحمائهم منهم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده
من اجل الجهل الغالب على الناس بكم هو الغرور كل من زاد منه شيء من خرق العادة من اي نوع

كانت فالنوع صالحا او يكون من نوع شبيه من مباسط الجاسح بزيه اهل العقيدة على الحقيقة ويجمع
انه يجعل امرهم اما مستملا اما ارباح السلامة او ينسبهم الرجز بو البساط ويجعل يوم الزمان الخسارة
وان الله عز وجل يغير لهم انشاء الغير في لقوله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اهان
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه دليل على عكس فهم من الله عز وجل يوخذ من قوله بين ان
بعض يستلج الجنة ثم يمنع من الدخول اليها وفيه دليل على فضل الجنة على غيرها لكونها انتج
من هذه الفتنة الكبرى وفيه دليل على ان من قوي ايمانه لا يمكنه حمل الفجج والسكون
عليها بوخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
مع علمه انه لا يدخل الجنة وانه وحده لا يفعل ما قاله الكفرة ايمانه حمايته على ان يخرج و
يكذب به بين اتباعه وان كان لا يعلم انهم يحبونه منه او وهذا استدراج من يحب الغزو الدين يقولون
السلام لا يلتفت الى الهلاك وان التفت هو من يعبد هلاك وكذلك الحج بيت بقصة ابن
رواحة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى ابن سريره واسرة الجاحة او ازار او علة
ما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان صاحبه تفجاه ولم يتوفوا توفوا هو يرتع ما يشجع
نفسه الصبية ما يبات من الشعر وطيبها الموت ثم تلجع وقيل كما قيل لصاحبه رحمهم الله
اجعين فوة الا بمان تقضي الجاع وتام الله عز وجل ولو فا الشخص وحده وكذلك لجعل ما
يبكي رضي الله عنه عنع وفات النبي صلى الله عليه وسلم ومنع او لبيك اللهم لبيك الكفرة
بكر رضي الله عنه وافوكم راى فلما خطب قال الا فانتهم ولو فا انتهم وحده بقال اكثم رضي الله
عنه وعنهم اجعين فلما سمعت صفاته ابي بكر علمت انه هو وشرح الله صدري لما شرح صدر
ابي بكر وهو اقوى من الحالة على ان النصر يكون الاقدم فقوة الايمان وزاد ابا بكر رضي الله عنه ربح
كلامه او المسجد فما امثلة ما لج بورو هي الرجح وقيل والتسكين وهو كما يبشبه النجار وهو اشد
ضرر منها وانت وجوه الغور حتى خرجوا من حيثهم من المسجد وقوله رجل هو خير الناس
او من خير الناس الشك من الراوي وقوله صلى الله عليه وسلم خيم على احد الروايتين فحصلت له
الشهادة من الغاد والمصح وصلى الله عليه وسلم بالجنة وفيه دليل على ان الجيم تهوي بقدم
الايمان لانه اخبر انه يدخل عليه فعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فعلم ان ذلك خير له
الى ما اراد ونعم به اليه قال الله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون
يقول اشهد انك الدجال الذي اخبر انك به كما تزعم بل انت كذاب وهذه اجر المجاهدة فوته الحق
ولا يلتفت الى ما يريه عليها وصار اليوم عنه بعد الخمسين بين العلم والدين فمن كون فوا الجوس
اجل توفعات ممكنة يتوقع منها ضرر ما وفي قيام من شاء هم الله انه من شر الناس وفي
اجر الصادق صلى الله عليه وسلم جيث قال اني لعلى الناس ما يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي
كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وفي هذا الحديث معجزة لقوله
صلى الله عليه وسلم انتم اكثر من اتبعني على الجوكما ثم الى قيام الساعة لا بعضهم من بعض
على ابقاء الايمان كلا ما في اهل المدينة وان كان في بعض اهلها تخليط يوخذ ذلك من انه لم

من انه لم يخرج من يومئذ الى الحجاز من المدينة وانه كان له موضع وامر ثم ان آخر به صلى الله عليه
وسلم وفيه ذا نشر لزوم الحزن وان خالفه اهل زمانه وبشارة بالنصر ان العلة التي من اجلها كان
النصر لخولك المدينة موجودة شجاعة وهي قوة الايمان وقول الحق لله وفيه دليل على ان قوة
الايمان عند الضرورة تعول على القدرة بجميعها او انه استعمل ان الحكمة مع النصح يوجبان ثبوت
ان الحكمة والقدرة معا اما العدول عنه على ان الحكمة بكونه خروجا الى الاضافة له به وفيه لغة
الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منهج خلاف ما يلقى داعيه يكم الى التهلكة واما ان
القدرة بقوله تعالى واما هم بضاربين به من احد الا باذن الله وقوله تعالى فان يصبنا الا ما كتب
الله لنا هو الشيء الامر وهو القتل لما يرد الله عز وجل موت هؤلاء لم يقع ولما اراد تاديبه ان يمنعه
منعه بعين انه حكمة الاظهار القدرة تامة ليعلم ان الله على كل شيء قدير واما قتله او تخييبه
لتعظيم القدرة انه فجاز بقول الغزالي لم يره وجب عليه ويعلم انك ان لك من خرق العادة
للانبياء وما اكرمهم الله له عز وجل من الكرامة اوسع واعظم وفيه دليل على ان الفتنة
النصح مع ايمان واثق بالله لخفيف يوجب خلاف من كونه وعد انه اشجع الفتن وهو الموت
والحياة فما زاد ذلك اقوى في ايمانه فتمادى بقوله والله ما كنت قط اشجع بصيرة مني
اليوم وبيانه وذلك انه كان عنده قبل علم بغيره وصار الان عنده عين بغيره وعين البغيرة اهل
الحوال هو اعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
اراد الله عليه الصلاة والسلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين واستوجب ذلك درجة
العلة وفيه نضح بوحديث مسلم وان كان كل واحد منهما يصدق صاحبه الذي قال عليه
الصلاة والسلام وفيه تعرض الفتن على القلوب عوتم اي ايما قلب اشربها نكتت فيه نكتة
سوداء وايما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء لا تزال تتبع حتى يعود القلب مثل الصفا
فلا تضره فتنة بعد الا ما هنا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهدة في الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم لم يضره الفتن واراد به ايمانه وفيه دليل على ان من حال الدجال الدليل على
تكذيبه يوجد في نفس قوله لا تنعاه ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فلو
كانت الهيئة حقا لجلب القلوب على التصديق كما يقتضي ايمانه ان اصبغ
اي يلزم من الزام الحجة وكونه يكلب منهم التصديق على ربوبيته بما يبدي لهم من ضعف
في قوله وهذا في حق الربوبية محال وفيه دليل على اظهار قدرة الله عز وجل بتمكن
حكم عليه بالصلاة انه لا تنعه العجز والمواعيد يوضح ذلك من ان الدجال ادعى الخليل
ربوبيته امتنة التصنع واحياؤه يقتل ثم جاء فاتبة ان يقتل فيحيا ثم يقتل فيحيا فهو
وكان يجب عليه وعلى اتباعه الافراد بالعبودية فجاء ما يضاد ليله في عالم المحسوس يقدر
على بعده مما يفيد الالهة نضج والمواعيد لا تمنع الصحة ولا تنقض العزوم لا تمنعه ذلك
الشفاعة ونسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يجعلنا من الشفاعة والحرمان ومن المحزون الفتن
في الدارين ومن علينا بالشفاعة بفضله ورحمته انه ولي سواه ولا معبود غيره وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله

ذكر الصلاة و

قوله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأه الدجال الحديث كراهة الحديث

يدل على ان جميع بلاد الارض يدخلها الدجال الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه منها
الدليل على تخصيص هذين الحرمين منها التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما
فالاصطفية قال ومن اتبعه يفضلون المدينة على مكة والشافعي ومن اتبعه يفضلون مكة على المدينة
ولم يختلف احد ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل البقاع وانما الخلاف فيما عدا من البلدين
واستدل كل واحد منهما بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل وبقياسات ولكنها ايضا تحتمل
التعليل وظاهر الحديث يقتضي التسوية بينهما في الفضل ويخدش ذلك ايضا من وجوه من النظر انه اذا
كانت تحمت المدينة بحمه صلى الله عليه وسلم واقامته بها ومسجده وقبر خصت مكة بمسكنه
صلى الله عليه وسلم بها ومبعثه منها وهي قبلته فطلع شمس من انه المباركة ومخرجها المدينة
واقامته بعد النبوة على المشهور من اقوال وبالمدينة مثل اقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة
عشر سنين كل واحدة منهما وفيه دليل على كثرة ما يعطاه الدجال من خوارق العادة ومنها
كونه يكلم الارض كلها ولم يجز ان تكون واقامته على الارض وكلامه عليها الا عشرين يوما
اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى آخرها مثل الايام المعهودة
فاما من كون اليوم كسنة فقد سال الصحابة رضي الله عنهم نبيهم صلى الله عليه وسلم فخبرنا
صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل فتقدم ذكره فقال اقدروا له قدره وفي الصلاة وفتنها ومنها مثل ما تقدم
في الحديث من الاجابة بعد الدعاء ومنها انه يزرع من حينه ويحصد من حينه ومنها انه يشبع
ومعه مثل الجبل من الخبز ومنها انه يكون معه شبه جنة وناس واخر النار فوق صلى الله عليه
وسلم انه من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة ومنها انه يقول للرجل اتبعني فيما ادعيه
عليه فاول من اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كراهة لما له فيحكم كونه وكل الناس به من اجل ما
اجراه الله من خوارق العادة وانه لا يخرج الا بعد سبع سنين فيمكث في الناس فيمكث
شيئا ويقتل الغلام كان اهل التخفيف ينكرون ان يجري على يديه من خوارق العادة وان كثرت
وقد يجاب بعضهم منها وكلب الاستبعاد كما ذكر بعضهم انه كان في بعض اسفاره وتعرض
له بعض الاعراب ولم يكن له شيء يعطيه لصاحب العدية فبقي مفكرا فيما يفعل فاذا هو فجا بعض
حاقني النهر ما يابله فدنا منه حتى بقي قدر حلوة فلما رآه الاعرابي رجع وقال اللهم ان كانت امة
محمد صادقة في دعواها ورجع البعير الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب العدية ما جوزه
وفي الاخبار عنهم بما يشبه هذا كثير وانما همهم في تحسين ايمانهم واعمالهم وكلب موازنتها
بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الرفعة في ثلاثة الصلاة
والتلاوة والذكر وازوجهم ثمرها والله اعلم ان الباب مغلق وما يشبه هذه الخوارق وبها صلاح

وبها صلاح حالهم **وفيه دليل** على ان الحكمة فيه للنفوس لا تدبير لكم ولا لله على عناية الربوبية
والعبودية يوضحه لكم كون الملائكة على انفرادها بمرسوم تفاوت الله عز وجل فلا يمكن ان يخرسها دون
بقية كما يعرض الرجل في الحديث فعل هذه الملائكة فيه فاذن للقلوب والاهواء على عنايته الربوبية
بالعبد كما فعل عز وجل في حفيز حين انزل الملائكة في امر عز وجل في حفظهم ولتمييزه فلو يكم وما النص
امر من عند الله **مجعلهم** من اجل الانفس لم يعلم من ضعف البشر بقوة حقيقة النص من عند الله عز
وجل ومثاله ذلك هي اعمال الطاعة عند اهل التحقيق تابيناً وتقوية رجاء في فضل الله عز وجل
في حقيقة الشفاعة والاخلاص عندهم بفضل الله وبهم هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم
لن يدخل احدا عمله الجنة فالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته
وقوله انفاسها او مجاجها **هذا مجعلهم** وهو هل الرجل بيصم الملائكة ولا يجوز ان
يؤمنهم او يامنهم ويكون ذلك على لم يؤ الاعلام للبغتة والعدم هي المانعة له احتمل الوجهين
معاً والعدم صالحة لها **وفيه دليل** على ان الرجم منه البغتة لا تقع الا مع الايمان يوضح ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم تخرج منها تلك الدجوات الثلاثة كلاهما ومنا قوله يقول كل عام
وانا منك ولو لكتب ملك الرعد اجله حين كتب له ان يا تي الارض المقدسة ان الام على المقدسة
لا تقع من لحم او انما يقع من اعماله وقال بعضهم اخلق لنفسك مما يقع منها من حسن علم او عمل
فالام والله اخص **وهذا مجعلهم** في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث رجعات ما معنى الرجعات
هنا وما الحكمة في ان يخرج الا في ثلاث لتبشر الا اما الرجعات فيحتمل ان تكون رجفا او معنى واحد
حسبما ان الارض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان تكون ضوء وقع يحدثه عند وقه
اليهم او نحو وله بعض كسباخها وهو الاظهر والله اعلم انه كثيراً ما يستعمل في الوقع كما قال اول
الكتاب وقع بهار سول الله صلى الله عليه وسلم يحيى فؤاده وقد تكلمنا عليه او لا
واما كونها ثلاثا وهذه الثلاث كثيرا ما تذكر في الاشياء مبالغة في الخير او ضده وهذه كما في
عن كرة الرجم الذي يلحقهم ونعوس الناس موتا كان او كارها ليس هي على حج سواء في الثبات
وضده بل اكثرهم يموت بالخرج او الوباء افل منه بعده واجلهم هم اخر **وفيه دليل** على ان حقيقة
الثبات انما تكون قوة الايمان بدليل ان الخوف نحو الكل بقوله صلى الله عليه وسلم ثم يجد الدجال
فيثبت المومنون ولم يشتبه ذلك الكافرون والمنافقون **وفيه دليل** على ان الكفار في ذلك
الوقت يكونون من سكان المدينة وان النفاق يكثر ذلك الوقت والوقت الا ليس فيه نفاق وكما هو
وان المدينة كافرة مقيم وانه خلقها لهذا لك تركك على فوق بساط العالم ذلك الوقت وكثرته
وهذا مجعلهم وهو هل ما يقع بالرجف في المدينة لذلك الدجال وحده او يكون لكل دجال
قبله رجفة لانه قد قال صلى الله عليه وسلم بين يدي الدجال ابيقب وسبعون دجالا الا ان قلنا ان الرجفة
بمعنى تحريك الارض فيكون والله اعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الدجال او قلنا الرجفة
بمعنى الوقع وكل دجال يوجع معه ذلك لانه ما حمل الناس يتبعونهم الا الخوف من ضررهم
قبل رجفة واما غيرها من البقع قبل الرجفة موجودة في ارضها غير انه لا يحتاجوا ان يخرجوا

الله كما وفق

اليه كما وفق هنا لانه هو الذي يوحل اليهم وفجاءة ان بعض من يكون له الايمان الضعيف اذا
سمع بخروجه يقول الحق هذا ينتهج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه
في هذا الخوف ينتج عن الغرور والخوف على الهوى منها ما امكن مخافة ان يكون الرجل منها شيء
الكرها هنا بحث وهو او هو بحر جوى وهم يعرفون بكذبه ثم اتبعوه والغضم
المذكور مثل خروج الدجال ايضا هو منا وكذبه بفعله ما قال ولم يزد فيه الا تعقيد الكذب به **فالجواب**
المخرم هؤلاء على لم يؤ الرجفة في اتيان الله اخبر هم الله انهم جعلوا اتيان الله تعالى او
لهوى فلو كان نصب يقينهم حقيقيا ما خرجوا على جهة الرجفة ان الدجال خرج وجه من
اتيان العلم جعلهم ذلك لهوا هو غير البغتة **وترتب على ذلك** من الوقوف ان
الشهر بشيء من الايات من اقدم الله صدق الايمان وتحقيق على يقينه وقد قال جل جلاله
قل ابالله وايا ته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم **واما**
الاخر فخرج مجاهدا في سبيل الله لا يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامنه الله تعالى والنعم منه والمحابة بتعظيم ايات الله واقامتهم فيهم
من قوة الايمان وغيره كله مع قوة الايمان من الله عليه بفضله ومنه **وفيه دليل**
على انه ما انتهى حقيقة الدعاوي الاعتناء الايمان يوضح ذلك من قصة الدجال فان ما سبق
يكونون يشتبهون من الايمان وبعد عوفه فانه اجاء الدجال ليثبت اخذ اما من الدعاوي في
شيء الا من كان ايمانه حقيقيا وكان بحاله على مقتضاه ومن اجل ذلك حكم صلى الله عليه وسلم
حين ذكر الفزاع قال الصحابة رضوان الله عليهم ما تامرنا ان ادركنا ذلك النهار فقال صلى الله عليه وسلم
اليوم الايمان والاعمال الطاهرة بقوله صلى الله عليه وسلم اليوم الى الايمان وهم مومنون
معناه الاخبار في تقوية الايمان وتثبيته لان كل شخص في امر نفسه في زمانه لا يكاد زمان يخلو من حاجة
وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه لا يكاد زمان يخلو من حاجة
تحرزا من ابتناعهم وهو ابعد وبخاف انه قد سلم من الدجال وهو من اتباعه وهو نفسه من الدجاجلة
جلة ولا يعرف ذلك الا امامة مبين الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما اوله الشارع
الصالح ولا يكون مشتبه رجلا وهو لا يعلم يدخل تحت قوله عز وجل سنشتبه رجلا من
لا يعلمون والى هذا المعنى اشارة صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا والزموا
الادب والخوف والام والله ملهم وقد اصبحنا في زمان تغيرت فيه اعلام الخير وتشعبت ثم قه
وقل فيه الشاكرون والله الذي نعوذ منه ان ركنا الله بالكلب منه بفضله ومنه ارجو سواه ولا
معبود غيره **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما**

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج

ظاهره يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج والباءة في لسان العرب بالالف الممدودة هو القدرة على الكسب
والنفقة على الاهل وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم صريح دليل على ان الصوم
يقطع مادة النكاح ويضعفها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يخشى على نفسه العنت ان لم يتزوج
عليه ثم انه وجأ في الوجاء عند الحرب هو رض الانثيين كانت الحرب قائمة الاصول فيفعل ذلك
بها او هو الذي يقال له في العامي لمن يقول انه هذا المكروه هذا الفعل يخصي هو بمعنى النكاح بها
لكلية وانما اشبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم بكون بينه وبينه في الشبه شيء ما
وليس من شرط المثال والشبه ان يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صفة او وجه او نحو
الصوم مما خفي من ذلك شيئا ما وهو كونه يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة الغريزية
التي تغلبه واما اكله فليس من فعل كما ما يفعل الغنم واجل هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالصوم للشاب عاما جاء في رواية غير هذه ان النكاح له من شهوة النكاح ما قد يغلب
عليه فجاء الصيام وذلك الحادث الكبير ليست عنده وانما معه منها ما يغلبه على ان يجد فعله
منه واجل هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل فانه يغض
البصر ويحصن الفرج لان الامور انما تضاف بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه ما تفعل كثير يوم
بغض البصر وتحصين الفرج ثم هذا للكن يوجب الاشتباه المعينة على ذلك ويعضها عليه لان
وعلى الشباب في هذا مجاهدة وانفطام عليه لان مع الدين القوي فانما اكثر الصوم فانه تلك المادة
التي تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي امر به وفي هذا دليل
على ان الامر امور بحمل الاسباب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في رفع حرارة
ما يجده الانسان مما اشرفا اليه بالنكاح فان لم يقم الانسان على ذلك فليصم فكان ذلك
كل ما يكون للانسان فيه ضرر او نفع وله ان يتسبب في زواله عنه وفي ايقاعه فاي وجه
فهم عليه من الوجوه الشرعية للكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله
ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب واخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به
فكرر ابو هريرة ذلك قلما قاله والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر وامر النبي صلى الله
عليه وسلم هذا بترك التسبب والاشتغال بالقضاء وامر في الحديث الذي نحن بسبيله بالتسبب
في زوال الالم والجمع بينهما هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصفة واهل
الصفة ابدا من شانهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة
الجوع وهو يزاد عنه ذلك لان الصوم من شدة ما كان عنده من المرارة للنكاح فقد
العجز عن الشيب وكونه لا يدفع ما كان هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوكل والاستسلام
وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل حين سأله ارسل ناقتي وقال صلى الله عليه وسلم فيما

توكل

وتوكل وقد بين صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الشريعة وبين في قصة ابي هريرة
رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم وعلامة ان يضطر المرء ابدا الى ان يكون مستسلما لقضاء
الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد في الاسباب الشرعية التي فتح الله عز وجل العباد ان يتعبدهم
بها ثم بعد ذلك لا يحول عليه لو يخزانه اهو الخيبة وانما يظن انها من هو البخل لا بعمله
هما قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا يسأل ربي شيئا بعد بذل جهده في الايمان والتحقيق
بما يحول عليه وكان واقعا مع الشيبة **وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام**
على هيئة جبلاته ابليس اللعين فقال انت تقول انك لن يصيبك الا ما كتب الله لك فاركب
بنا جسلا من فضة هذا الجبل فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام الم تكن تقول انك لن يصيبك
موته **وقد كان عبد الله بن عفان** رضي الله عنه في حائطه يعمل فيه رجل فقال
انكم تقولون ان الله هو الذي يرزق وهو يمنع فما يمنع نسبح ونعمل فقال له رضي الله عنه هو
كما تقولون واشتغل بعمله بعد ان قام سبحة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشكر
رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الهدى لانه اذا جاز ان يعمله ينبغي فقد
هلك لانه قد حرم الفترة وقد ذلك ضلا وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وفضله وقد قال تعالى من
يضلل الله فلا هادي له فاذا رأى الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الضالين ومن يختم
له بالشقاوة من يفهم على ذلك كما ان يعلم من يعمل ما يعمل ما يريد وانه
يسئل عما يفعل وهم يسئلون فاذا كان ذلك فانه اذا كان ان يعمله يصل الى مولاه فقد فاز فوزا عظيما
وذلك هو الكمال الذي لا كمال بعده وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وقد قال صلى الله عليه وسلم انكم لن تدخلوا الجنة احدا منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله
بعد موقفه ثم قال اللهم بفضلك ورحمتك فاذا كان هذا فالكل يعارض هذا قوله صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان
فزكيته في حقه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اشهد وانا
نشهد بالايمان اي اشهدوا بما ظهر لكم مما رأوا الباطن وهو العاقبة فليس لكم الا ذلك
والامر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه وما ادري وما يفعل بي ولا بكم وقد قال تعالى لا
يسئل عما يفعل هذه الآية خصت لهذا الفرق وذلك لهم مع كثرة اعمالهم واخلاصهم في
من هذه الآية فلم يبق الا الرجاء بفضل الله تعالى ورحمته الا بالعمل ولا بكثرة فيه لكن بفضل العمل فيه
يبشر ربه المؤمن ويتيسر له على مراده لقوله تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى من
وانه في يسر بفعل الخير استبشر وفرح رجاؤه في فضل الله لتضمن هذه الآية ولقوله تعالى
بعد وصف من يسر لليسرى ولربك فليرجوا فجعل الرجاء انما يكون لمن فيه ما وصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماوصف وما تكون تلك الاوصاف واليسر ليسر ومن يرى انه فى يسر فى حال اهل الشقاء يعلم
انه فى يسر للعسرى ويحتاج عند ذلك ان يقلع عما هو بسببه ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار
مع الاستعانة بالله تعالى ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء وان يسبب له اليسرى بمنه
وفضله وقد اجتمع الحديثان فى هذا العلم بعد البحث وان الاخذ بعلم الاسباب مع ترك التعلق والتعويل
عليها ورؤية الفرد والفضل المنعم بها مع كمال الالتجاء الى الله والاستعانة فى جميع الامور هو
التعقل والاستسلام لقضاء الله عز وجل فى شرعه حلوه ومره للكل استسلام هذا يحتاج فيه الى
تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم الرمز تسر حسناته وتسوء سيئاته فيكون الرمز بالعمل هذا
مستثنى لقضاء الله عز وجل فى شرعه مهما اقامه الله عز وجل فى شىء
لم يكلف غيره والتخلى الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذى ينقله عنه **وقطع مسافة**
بعض اهل الصوفية بين تلك هذا المقام فقال اذا اقامنى الله عز وجل فى مقام ما
فاخرت النقول عنه حتى يكون هو الذى يحولنى عنه **واجل النظر** الى هذا المعنى رجح من رجح
وقال من قال يكون ابعد انتفاع امه وقال اقربه شىء من النافلة او البدن لم يرخص لاحد من
متأخرى الموسرين ان يكسل ولتشتغل عند ذلك بربه وليقلع عما هو بسببه ويعمل
جهده فى التخلص منه امتثالا للامر وقد قال سبحانه وتعالى فى حق اكرم خلقه الكريم عليه المولى تعبده
فلا بد من قضاء العبد لنفسه **وفيه دليل** على ان العالم يجب عليه ان يعلم قبل ان يسئل لان النبى
صلى الله عليه وسلم فهم صواب ما يعلمون انهم قبل سؤالهم اياه **لكن يعارض**
هذا حديث الاعرابى المشهور الذى لم يعلمه حتى طلب التعليم وفى تقدم وانتفع بسببها
هو ان ينظر الرجل صاحبه وينبغى ان يفرق بين من كثر همه لمن حاله انه يغفل ما يقول له ويعلمه هو قبل
سؤاله كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وان كثر همه لمن حاله لا يقبل منه او قد سمع
منه ان فى بيته او بيئته وهذا من التعليم عليه حتى يعمل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم
مع الاعرابى **وفيه دليل** على ان الرجل مأمور ان ينظر فى كل افعاله ما هو اولى الى ربه فليلزمه
اليه وينزك ما هو دنى منه فى الثواب لان النبى صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذى اعظم
فى الثواب والاجر من الصيام ولم يأمر اولا بالصيام حتى يعدو الى القول الى النكاح الذى هو اعظم
ثوابا وفضلا قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة واعلم
ان النكاح بهذه النية ولا شك فى فضيلته على غيره وقال صلى الله عليه وسلم الرهبانية
فى الاسلام والرهبانية هى ترك النساء ولو كان ترك النساء افضل لكان ذلك من شعائر الاسلام
او هو خير الاديان الذى بشر الله تعالى الرسه محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عمر
رضى الله عنه انى لاعف نفسى وما لى التهز حاجة فدانى ولم يترك نكاح ام المؤمنين قال ارجاء
ان يخرج من ظهره ما يكاثر به محمد امتى يوم القيامة ولاجل ما فيه من الفضل على غيره فرضه
النبى صلى الله عليه وسلم اولا وانتبه له **وفيه دليل** على ان المرء لا يأخذ من الامور كلها الا
ما يعلم انه يقدر عليه ويتخلص منه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يشتغل النكاح بالفعل

ولم يلزمه بان يحتال على النكاح وينتصب فى تحصيله لكونه افضل وانما امره بالصوم **وفيه دليل**
على ان الفضيلة فى الاعمال لا تنفى من جهتها الا من جهة عاملها لان هذا الذى يشتغل
النكاح امره النبى صلى الله عليه وسلم بالصوم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا الا بما هو
اوجب عليه او ربما ان لم يكن ذلك افضل فى حقه **وفيه دليل** على ان الصوم
ما يجهل ولا يعنى انه اذا لم يشتغل النكاح من قلة ذات اليد والصوم يعينه على ما هو بسبيله
ان فيه الا قلة المؤنة والاصل فى اباحة النكاح وانما حث عنه هذا الامر فمن سكن
نكاحه وقلت الوساوس عنه وكان داخله مشتغلا بما هو فيه مقبلا بكليته على ربه وهو
المطلوب فحينئذ لو امر بالنكاح لكان ذلك تنفيرا له عما اشتغل الاعرابى به انه يدعى ويحتال
فى التكسب والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوساوس ويمنعه ذلك عما هو
فيه من تزويج بناته وانما ينظر الافضل فى الاعمال من جهة ما فضله الشارع صلى الله عليه وسلم
حين اقر رجلا على كليهما واقام مع العجز عن بعضها الذى يقوى منهما ويقدر عليه هو افضل
فى حقه حتى قال بعض العلماء فى رجل فقير ليس له شىء من الدنيا وامع بتصدق به ورجل له مال
يتصدق منه بالف مثلا لا يلزم ان صاحب الدرهم افضل ويلزم ان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له
غيره وبيته ان لو كان فاقدا على الاكثر او خرج عنه والآخر تصدق وبقى له ما يتمتع به
وهذا افضل الذى اخرج كل ما عنده لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير ما الكثير بكذلك
الصوم لمن يشتهى النكاح مع الذى يشتهيه كهذه الزنية يتبع هذا فى كل افعاله
بالنكر الا هذا البيت وهو حجيج فى كل ذلك كذلك افعاله نبعى به اولا وبينه وان وقع
التعفف لبعض الافعال كلها ما يكون فيه ان احسنة النية فيه والاعم من ان
يكون الفعل فى نفسه من التكسب فيها والتسبب فيها يخلو من احد امرين اما ان يجوز
بالاهل او بغير اهل فان كان بغير اهله وكانت نيته ان يجعل ذلك بعونا على طاعة ربه كان
له فى ذلك من الاجر كثير لقوله صلى الله عليه وسلم من بات نعما فى طلب الحلال بات
مغفورا له وليلة القدر ثم فى هذه الشعبة كلها رجاء مغفرة الذنوب وهذا قد جعل له ذلك
بهذا الفعل الذى فعله والشك انه للاهل غنيم وان كان لاهله ممن له اهل وعيال كان له
من الغنم ما هو اكثر ثم تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم ان الخروج يخرج الى بيوتهم
على العيال وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم واحكم صلى الله عليه وسلم ان يخرج
بكرها شيء اصلا الا الوفود بعرفة والقيام ليلة القدر واعلم ذلك انه اذا تلا وهى النية
عما ذكرنا فى بقية التصرف كله الا الغنم الا على الكل على تلك الشروط المذكورة والاجل النظر
الى هذا المعنى وتحقق النية فيه يسأل اهل الصوفة وامثالهم بلغوا الدرجات والفضل على
غيرهم وهم وغيرهم فى الاعمال سواء الا لمن هو اخلص نية وحسن حركة لله وبالله وبرسوله ان كان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كل ما يجوز به التشبيه فيه الى ربهم لجل نظرهم الى ما اشرنا اليه ومما يبين لك ذلك بعض حكايا
تهم وانه قد روي عن بعضهم انه لما احتاج الناس الى استسقاء من كثرة المطر امر بعض الناس ان يسئله ان يدعو الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده فلما ان اتاه هذا الرسول وجع
الله يسئله ان يدعو الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده فلما ان اتاه هذا الرسول وجع
هذا الشيخ الرسل اليه في تشبيه من اشباه الدنيا مستغرقا بها وبحبها الى منتهى ذمها وتحريم نهارا
الى تشبيه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التشبيه على هذا الحال وهو يستشفي به فلما
معه ثلاثا او هو يعضه جوابا فلما اراد الرجل الانصراف سأله الجواب فقال له فانك لو علمت انه يخرج
منه نفس لغير الله لقلت نفسي هذا هو حالة مع ربه ومن راه من العوام يخال انه مستغرق
في دنياه وهو عري عنها خالي القلب منها هو مع الله سبحانه ومع الله بقلبه وروحه كل
ذلك اصله النية وتحريها والوقوف معها ولو انا ذلك لكانوا في نعم بهم وتشبيههم هم و
غيرهم سواء في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وكانوا
رضي الله عنهم يهتمون الى الشيء الذي وقعوا عليه منها هم ما قال عز وجل في كتابه وتراهم ركعا
جامعة وهي تعمهم السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء فكذلك بر الله العوام في تشبيههم و
تكسبهم وبرهم يوسوسونه ويخدعون معه في جلي الامور وخفيها ايخال انه معه بالكلية
وليس كذلك والله اعلم انهم هي تلك واسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يقع في
المقامات ما قدم له وهو مع اهله يجري نهم ويوسوسهم الحق ايكون هذا من اهل الفوق والتمكين
منهم في الاحوال الذين كشف لهم عن خواشي باطن زوايا امورهم فيفهمون عنه ما اراد منهم فاجابوا
اليه مسرعين وهم الذين حصل لهم او هو نصيب من يسيرات تبعهم صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل قال
في حقه ما زاغ البصر وما طغى وقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وكان صلى الله عليه
وسلم في النوم ايضا وحيز اطلع على ما اطلعه الله عليه ليفهمه ذلك ولم يشغله عن اداء العبودية
وكان صلى الله عليه وسلم يجمع جمع النساء والصبيان ويؤنسهم ويداعبهم في تنبيه من درهم وسره
في الملكوت فيحول حيث اراه الله عز وجل به ومن تفرغ وصبهم اخذوا من هذا او من نصيب الكرى لان
الغرام الخاص به صلى الله عليه وسلم اسبق الاحد الى الوصول اليه ومما يشهد لهذا العموم
حكي عن بعضهم انه مر به فكر في قسي يسهم الرقاب فوقف فسبح فسبح النخل هنا سبحة التسبيحة
التسبيحة حيث سبح يفهمك ولسان الحال ان يناجي للمناول والمتبع بينكما ما بينكما في اتباعه ومما
يشهد لذلك ايضا ما حكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه كان نايما في مسجد وواحد ممن كان
يلوذ به قائم يصلي فرأى بعض من كان هناك من اهل الفضل شيخا اتى خارج المسجد واحدهما يفوق
صاحبه فدخل فتوسوس هذا الشيخ في الصلاة فقال له اخرج فاني نعس هذا النائم بهذا الصياح
ويفهم الدخول الى المسجد خيفة من ابراهيم لما يرجع فيه ولذلك الحضور في كل احوالهم في كل ازمنة
نفعنا الله بمنه وفضله اجمعين منا من ذكرنا بهم وان يمن علينا بما من به عليهم وفيه تاويل

على ان الوجه

على ان الوجه للنظر هي قوة شهوة الجماع يوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم واغض للبصر
وما يقويه قوله صلى الله عليه وسلم زنا العين النظر والفرج يصدق ذلك ويكذبه وجه آخر وهو انه
لما كان غض البصر مطلوبا بالقضية الاولى امر من يغض عن ذلك بالتسبب وبيت قائل هل الا يكون
غض البصر انما هو لامر من يغض عن ذلك بالتسبب فالجواب ان هذا من ابهم وقد يكون غض البصر بان يكون يغمى واسه
حتى لا يرى احد الا ان كان الجفن الجارحة وان كان الجفن الجارحة مع صحة البصر فقد يذهب ذلك النظر وهذا
فقد يزيله نوع آخر مثل شغل الخوف والتألم كما روي عن الثوري رحمه الله انه كان اذا رأى امرأة
حاملا غض البصر بنفسه بقصيبه وربما كان يدفع على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان
ووجوه كثيرة لكن الذي انتهى اليه النبي صلى الله عليه وسلم هو اعلاها وايسرها ويكون من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى وبيت واين اي ترى انه جواد وهو في نفسه فرد بالجود يغني على ان يكون
جواده كما عنه بهذا اولى ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتم ضاحكا بالضحكة واما بعد
الباب بالضحكة وما ذكر فاهنئ اي من اجل ان يغفر بعض النائم على احد هذين الوجهين او يفعلهما ولا
يغفر له بهما غض بصر واوجه ان يقوا فع امثلة الشفقة وما يلزم مما ذكر ويترك نفسه نسيانية هنيئا
ما يفعلوا نهاهم عنه صلى الله عليه وسلم تنبيها على التسبب في توقيه ما امكن التحرز به وبيت
واخر انه ليس الامر عنه الجفن مختص بقبض العضو بل ليس الامر بل الجوارح كلها مملوكة بالجفن لغوله
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه ايضا صلى الله عليه وسلم بهذين
العضوين انهما انما تعلم العابد منهما من استقامة له هما قال في الغالب استقامة الغير ومن
لم تستقم منه هما قال ولا يمكن استقامة باقي الجوارح وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله تسحر فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم الخ يثبت في كتاب الصوم

يقع بان فاحيى السحور من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر
خمسين اية وانما بعد ذلك صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان ابدا يتكلم لاهوا في
امته يعمل عليه لها منه بهم وسمره صلى الله عليه وسلم من جملة الاعمال لهم بهم
انه لو لم يتسحر كان ابدا اهل الفضل امته لا يتسحرون وربما عم له فقد يكون على بعضهم في ذلك
مشقة فكان ليسر كل الناس يفعل على عهد ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل كان عليهم في ذلك
شيء اخر وذلك ان الغالب ان الناس اذا اكل في جوف الليل الغالب عليه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقوم
على الشهوة والنوم عقب الاكل فيه ضرر كبير على البدن ان يخاف ان يكون الطعام تكمل الى الدماغ فتولد من ذلك
علة او مرض ولو سلم الانسان من وقوفه اكله وكان الاكل في جوف الليل الوجه بذلك مجاهدة ان الاكل
والشرب يشتهي النوم ويكون ذلك سببا الى ان يكون النوم يستنجيه في وقت الحاجة الى القيام
وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام للذي يكون في المعدة والبخارية التي

والنعاس الذي تصلح معه الرأس وإن كان كذلك فقد يمنع به النوم عن صلاة الصبح فيكون تاركا في ذلك
الوقت سببا الى ايقاع الصبح فيما بعده وفيها المختار نسيما في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس
بها وان هو نام فانه يقع فيما هو فيه في وقت الصلاة بالنوم والمغلوب في الصلاة الحضور بالقلب
مانع اكان فيما هو فيه النوم وبيانه له مع ذلك حضور ولاجل هذه المعاني امر صلى الله عليه وسلم الصبور
الى قربه من الفجر وان لا ينام بعد تسحره في ذلك الوقت ليبقى بينه وبين الصلاة اقرب ما يمكن منها
وكان ذلك سببا الى ايقاع الصلاة بحضور لانه ليس معه في ذلك الوقت ما ينام عنه ذلك الوقت وان الصلاة
وقعت عقب الاكل وانما يقع النعاس يعتري الاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمان يسير فيقع تكلف
عمارة المعاد الى الراس ثم انه اذا وقع الصلاة بعد اكله خف في النهار واشتغل بما له من الضرر
والاوراد عن النوم وحصل له ذلك وايضا اخر وهو نهيه له عن النوم بعد الاكل وتلك النوم زيادة في النعاس
كما ان النوم هو الوقت الصغير وقد قال تعالى هو الذي يتوفاكم بالليل فجعل النوم وفاتا والوفاة هي
فيه على الزيادة في عمر ولو بقدر واحد فعلوم ذلك ان التاجر اذا تعاطى التاجر حتى يكون
يحافظ على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وهو الاخرة
يتجرون فيما يفنى والمؤمن راس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ يكتب الربح ان التاجر
ابدا يحافظ على راس المال فاذا حكم له راس المال وحينئذ يمكن في الربح والمؤمن كذلك يحافظ على
راس ماله الذي هو عمره فيحترم من كثرة النوم والغفلة فاذا احترز من ذلك دام في الاكتساب بالاعمال
الصالحات وفاز باجر عظيم وجزاء كتابه دائما هم الفجار بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تابعة الى اخرها وانما تشمل ان من جاز بالصراط ومخاطر النار وخلصت له المغفرة
من العزيز الغفار ان ذلك هو الربح الرابح وفاز بجنة الله عز وجل الذي اوعد عليه الصلاة والسلام
في الزبور وقال اوعد من فاز بي فهو الربح الرابح والربح الربح الذي لم يفضله من الفوائد وهو كما قال سواء
لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت وشبهه بالميت وان
كان مستعفيا لاجل ان وقته عن عبادة ربه فيكون راس ماله تسبيح وهو لا يشتغل حتى يتبع بانيا
يقع انتبه لحاله وقال ارجعوا فقد قبل له كلا واما من قام اول الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب
النوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حد واحد في الاجر يشهد لذلك قصة
معاذ وابي موسى الاشعري لما ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس
الخير ويقرآن احكام دينهم الى ذلك ثم اجتمعا فسأل احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى الاشعري
اني اقوم الليل فاصلي واقعد وما شيا ومضاجعا واذا نام وقال معاذ انام اول الليل واقوم واخره واذا
حسبت نومتي كما احتسب قومتي ولم يسلم احدهما الاخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو اوفقه مع يعني معاذ الربح ان يقوم
وينام ويأكل عليه الصلاة والسلام على من اتخذ ذلك اوفقه الا انه اخبر بما هو اوفق الربه واحب
اليه هذا هو حال النائم للضرورة التي هي من جميع البشر واغناه الله عنها واما غير ذلك

وهو نقصان

وهو نقصان من العلم وفي تقدير ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل
ما اشار اليه وايضا فان الصبور في ذلك الوقت فيه عون على صيام النهار فانه اذا تسحر والعين
قريبة أصحت الاعضاء بالطعام وقل ان يحتاج الى الطعام وانما يشتهيه مع ذلك النهار ولا يجد النفس
والشيطان سبيلا على ما عاد هذا من قبل انه اذا خلا الجائع الى الطعام اذا النهار فيكون وقت
افطاره في ليله فيشتهل عليه الشيطان في ذلك اليوم ان لم يكن له ذلك الى الغروب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة
الكلية مانع اكان الى ما على هذا الاسلوب كان حاضرا في يومه ذلك عاريا عن الوسواس والاشتهاء
والتي بخلاف من ينام او تسحر في جوف الليل الا لحاجة تصيح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج
الى الاكل فيبقى يومه ذلك في مجاهدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من الاطعمة الى الجامع اذا
يكن عليه الشهوات ويجمع الشيطان عليه سبيلا الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من
جهة الصوم اذا الصوم او لحاجة ذلك فيعتني عليه فيكون في ذلك سببا للانكسار في رمضان والاجل
هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رزق امرأة تجميلة فليبت اهله فان
الذي عندها عند الله ولا يزهدن في امرأة بذلك الشهوة الغوية هي التي تسوله ما تسول من ابقاع
المخالفة فان هو اتى اهله فوقع ذلك عنه ذلك الامر الكلي وان كانت المرأة التي رآها اجمل عنده
مثلها فهو اتى اهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهو فاجر على وان ما بقي من التشوف
الى الغير فان يقوى السرور فيه شبه من ذلك انه اذا تسحر كان على الحال الذي فرغ منه اذا وفي بنوعه
منه ولم يقع من الشهوة للطعام الا فرح ما يضيق على الله عنه وان هو لم تسحر كان على
الذي فرغ منه فتوقع ربه سائق الخاطر من جهة نفسه لئلا يروح عنه يروح يخلف مثله وفي تسحره
النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة دليل على انواع من النبي صلى الله عليه وسلم اذا انه هو
في الفضل جوف هو لكنه كان يأكل مع الصحابة ويوانسهم تواضعا منه لهم **وفيه من الليل**
على ان الشيء بالليل للحاجة لا اهمية فيه وان الصحابة رضوان الله عليهم اكلوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم جليل ومعلوم ان منازلهم كانت في الصفر والضيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا
وانما كان اجتماعهم عند النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتماع بالنهار في المجلس في الظرف وقالوا ما تابع
انفاهم في المسألة انهم كانوا في اذا احد هم ان يجتمع بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق يومهم
عما لنا فاحتاجوا الى المجلس في الظرف للضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النهار فيما يصلحهم فلما ان تقرر
هذا من حالهم على انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسعهم فيه **وفيه** ان يكون تسحر في
المجمع الجامع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم **وفيه من هم الزمان**
في تخصيص اية فيه بليل ان الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقاتهم مستغرقة في النفع انفسهم فهم في النهار
ما ان تلاوة القرآن وان طلب العلم وان كانت مما تغلب عليهم اكثر من النفع لغيرهم في الزمان فيها ولو كانت فلو بهم
متعلقة بغير ذلك لغيرهم وفي ذلك وللكل لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع النفع ولو بهم متعلقة بغير ذلك فهم في الزمان مستغرقون في انواع النفع وان كان احدهم في شغل من الاشغال
وقلبه متعلق والنفع لذلك الشغل مما كان هو الغالب على الانسان والقلب متعلق به فهم في الزمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فنقص من الزمان ولا يعرف لأنه غالبا لا يتيسر له ذلك عليه وفيه دليل على أن المخاطب كل شخص بما
يعلم أنه يفهم عنه لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التي كانت هي الغالب عليهم ولو كان ذلك الأمر من غير
هؤلاء لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم أنه يحصل إلى الذهن في المطلوب هو إيصال الفائدة إلى فهم
السائل ولا يقدر له ذلك إلا بما يعلم أنه يحصل به الفهم إليه مثال ذلك أن العامي الذي لا يقرأ
القرآن لو قدر له الزمان بالقرآن لم يحصل له من ذلك الفائدة بما جيء له لأنه لا يعرف بعد قدر القرآن والمشار
إليه فيكون المخاطب يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل الفائدة إليه ولا يعامل الناس
كلهم بمعاملة واحدة بل ذلك من العلم والغلط فإن علم صاحبه في المثال أنه يحسن الخياطة وهو
الغالبة عليه أو التجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما يخيط كذا أو نبيع كذا إن كان نجارا أو
تنسج كذا إن كان غزالا فتح لنا بهذا الحديث وفيه بحث وهو الألف واللام في الصلاة للجنس أو
للعهد احتمل الوجهين فإن كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة
أن يكون إثر السحور صلاة نافلة وإن كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا إلى الصلاة أي للتهيئ
لها من طهارة وخروج إلى المسجد لا ننتظر إلا في الصلاة ما كان ينتظر الصلاة وفيه بحث
على هذا من الفقه أن يكون السحور قرب الصبح حتى ما يكون بعده إلا الاشتغال بالصبح وهو لا
خصوصا والله أعلم لأجل سؤال صاحبه عن ذلك أن ما كان حتى يعلم أن قدر ما بقي إلى الصبح عند فراغه
من الأكل لأنه لا يمكن الاتباع لا يتضح في الوقت وفيه دليل على ما كان من النبل في العلم وفي الإخبار
التكلم فإنه فيه احتمال أن يعتبر الشارع حتى يزيل ذلك الإشكال يؤخذ ذلك من أنه لما قال الراوي في
قمنا إلى الصلاة احتملت أن تكون على المشهور من بابها أنهم يقومون إلى الصلاة لا من بعد مهلة
واحتمل أن تكون ثم أو تكون للأخبار على لا تنفصل من بعد إلى بعد إلا ما بينهما ومثل الشارع عن قدر الزمان
الذي كان بين فراغهم من السحور وأن يذكر لا يبقى هنا الإشكال ولا بقي والله أعلم أيضا في الأخ أن هذا
إنما هي للعهد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم وكان لا يؤذن إلا مع الفجر وسؤاله هنا إنما هو عن الأذان الذي يقع معه الأكل والشرب
وفيه بحث إذا كان الأكل يكون قطعه قبل الفجر بيسير أفله مثل هذا أو لقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث آخر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقرر من الشريعة أنه لا بد للصائم أن يمسك جزءا من الليل
قبل الفجر واجبا لكونه صلى الله عليه وسلم قال ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد بين
ذلك قولا وفعلا وفيه من الحكمة أنه من كلف شيئا أن يعان عليه
أن الصوم خروج عن العادة في السحور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما

حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه الحديث

ظاهر هذا

الحديث يقتضي أن من أفطر في رمضان متعمدا من غير عذر أنه ليس له كفارة تكفره لأنه قال فيه لم يقضه
صيام الدهر وإن صامه وصيام الدهر أعظم ما يكون من العبادة عن صوم ذلك اليوم ثم إنه لم يجزئ ذلك
عن يومه الذي أفطر فيه فما يغني غير ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا فذهب
الشافعي رحمه الله إلى أن لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء وهذا
الحديث يرد ذلك لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فإذا كان صيام الدهر لا يجزي فيه فما يكون اليوم الواحد
بالنص في هذا وقد ذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذي وردت الكفارة
فيه على الصيام من الشارع صلى الله عليه وسلم فقال إن الأكل من باب أولى أن تكون الكفارة فيه ولا سيما
والله أعلم أن هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لما ذهبا إليه أو لتكلما فيه فلما أن لم يتكلما عليه فهو
الظن أنه لم يبلغهما لا سيما مالك رحمه الله الذي يروي أحاديث ثم يترك العمل بها وهذا الحديث أكثر ما عليه
في النقل أنه يصلح من ما ذهب إليه والذي يظهر من الفقه والله أعلم أن المفطر في رمضان متعمدا ليس
له كفارة كما هو في اليمين الغموس هكذا من كان يفتي بالفقه والقياس عملا على الحديث المتقدم قول الراوي
وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على أن ابن مسعود خالف غيره في ذلك أي أنه لولا أنه اختص به وحده
وذهب إليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوي فإنه هو الذي ذهب إلى ذلك وترك ما عداه
فعلى هذا الحديث كان عندهم مشهورا لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم من الترجيح فإذا قلنا بهذا
البحث فيكون الحديث قد بلغ الأئمة لكنهم لم يعملوا به ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة
في ذلك أما العلماء فإنه في ترك العمل به وأما الفقه في ذلك وقوله من غير علة ولا مرض العلة هي كل
عذر أباح الشارع صلى الله عليه وسلم به الإفطار والمرض داخل في العلة وهو ما يحصل من الضعف
فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي يبيح له الفطر وقد ذكر في كتب الفقه وفي مساق هذا
الحديث دليل على فضل رمضان لأنه إن يوما منه لا يعدله صيام الدهر فإذا كانت أيامه على هذا الفضل والزينة
فيصلح اللبيب أن يكون في أيامه متنبها حاضرا منقطعا للتعبد وقد جاء أن الأعمال تضاعف فيه وقد قال
صلى الله عليه وسلم يوما عند صعوده إلى المنبر آمين كرر ذلك ثلاثا فسئل عن ذلك فقال أتاني جبريل
فقال إن من أدرك رمضان ولم يغفر له أبعده الله قال قل آمين فقلت آمين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد أيضا فيحذر
المرء لئلا يدخل تحت هذا الدعاء إذ أن أمر به على نفسه إنما هو مغفرة الذنب أو الخسران بالدخول تحت
نص هذا الدعاء وبالله التوفيق وهنا بحث وهو أنه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وإن
صامه أي أن الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم لا يقوم مقامها وإن كانت الكفارة قد عوضت
لما وقع فيه من الإثم لأنه ما خسر فيه لا يمكنه تحصيله لأنه ما جعله المولى في خلقه من فضيلة لا يكون
شيء يعدله مما جعله غيره من العبيد وإن كان له منه ثواب لا تحصل له تلك الفضيلة أبدا ومثال
ذلك أن لو جاء شخص يضحي يوم النحر ويتصدق بألف دينار يناله بها أفضل الأضحية وما جاء
فيها لا يحصل له وإن نوى بتلك الألف دينار أنها بدل من الأضحية لا يكون له بها ثواب أضحية
ولو اشترى منها أضحية بدينار لكانت له أكثر من تلك الصدقة بالألف وإن كانت مقبولة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي عملا في يوم النحر أفضل من إراقة الدم فضلت إنه مالم

حديثه إلخ وسنة الخلفاء وكانوا كذلك رضي الله عنهم حذروا حذو نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا يبادرون الإمارة إلى ربهم بيقتلون لأمر إلخ ك لقوله تعالى يتقربون إلى ربهم الوسيلة أيهم أزلف مثل تركهم لم كوع الصلاة واستغنائهم بالنص في مصالح المسلمين إلى عجبي ك مما يشتهي لبعضهم وأيضا فقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي كل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الأولى في حقه كما أوصى عليا رضي الله عنه بحبس ماله في الوصية بمن الدائن ونحوه كما قال للآخر أيضا حين سأله في الوصية بالصلاة مع التجميع وأفضح الأيام بمن الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل إلى غير ذلك مما ظاهره بعضها الوصية كقوله ك أن هو الذي يقتضيه حاله أنه كان منقطعا للتعبد وما أوصاه به هو شعار العبادة التي أبعد وأوصاه بما كان في جنس شعار التعبد بأفضل ما يمكن منه لبلا يلتزم ما هو كل ما يوم به وعليه في ك مشقة ولو أوصاه بأكثر التزم ك وواضب عليه كما التزم هذه الوصية فيما روي عنه في رواية عنهم هذه أنه قال أوصاني خليلي بثلاث إلخ عهز حق الغلاة و ذكر الثلاث التي نحن بسبيلها فبين له صلى الله عليه وسلم بتلك الوصية أي جنس من أعمال هو الذي في حقه وزكيه يفعل منه فحسب همته ومقدرته أنه حث له الطرف الراجح الذي هو الأفضل وسكت عن الأخر الذي هو الأكثر وفي ك أن أفعال البر ليست سواء فيها الناس مرجع شخص يكون يكون النقص إلى التعبد به أولى وإما أن يكون محل السنة العلماء والحرص القراءة والنكر به أولى وإما أن يكون الشبع والجهاد به أولى لمن عين ك أنه فيكون في شخص أهلية العلم فيكون ك أولى في حقه أن العلم أفضل الأعمال على ما تقرر في ك من الشارع صلى الله عليه وسلم ما استغاله بالتعبد وتركه لهم نقصان في حقه سيما في هذا الزمان وفي العلم الذي فيكون الاشتغال بالعلم على ما فيه أهلية وإجماع في حقه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا تبع في الدين بدعة كبح الدين في رواية إذا ظهرت البدع وشتم أصحابي فليظهر العالم علمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ومن كتم علما مما ينفع الله به في أمر دينه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة وما معاذ الدين فقال يجلس العلماء والحكام والعلم اليوم هو الذي يتقرب به إلى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذي رواه وإذا كان الأمر كذلك فيسن في حقه سيما في هذا الزمان فيجتمع لك في التعبد والعلم أجور حتى قال بعض من قام بالليل وأية سمي في الشمائل

أنت ما يفضله الشارع صلى الله عليه وسلم ليس كما زعمت وأيكون ذلك وإنما ذلك كان ملحوظا عنده ك لتيسر أن يصوم ويسرد ويقوم الليل كله ونحو ذلك مما لا يتأتى لغيره ك لأن الصوم أنفع للجسم وأقوى على الأعمال وأفضل أيام رمضان الأوجع في بعض هذا فقد أراد فيما هذا التحديث من وجه ما وهو أحوط وفيه دليل على أن بعض العبادات هو أتباع الأشق بوخز ك من أن صوم الدهر وإن استوى من صوم يوم وفطر أيام يعدله على الأشق هو في حقه ك لأنه أشق وفيه دليل على أن ما يفيع من الخلاف معفو عنه فصاحبها مع وجود الفضل فيما لا يجتمع له ما فاته وأن قاله يوخز ك من قوله وأن صامه لأن هذا لا يصومه مع وجود التوبة فمع قال النشا يعود رحمه الله أنه ما عليه التوبة وفضله يرد بعده بتكون التوبة وفضي اليوم أو الدهر عما يأتيه أن يرفع تحفه العقاب وأما ما كان له ما لم يرجع ولا يعود إلى مثله التوبة أن يتقبل الحول وأما على الصلاة فلا ولنا ك قيل لما أوجع عليه الصلاة والسلام أما الخ نبت يعفو وأما الوصل الذي كان فلا يعود يعني على حالة الأولى وعلى هذا يصح فوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها أي تفكه وتمنع ما كان من قاتم والعقاب أنها تغير ما مات من الخير ك لنا ك قال أهل العلم لئن شخصا نفى بما به مولاه علمه وعمل سبعة واحدة ك أن ما فاته في تلك الشاعة خير مما قال لا نه لعل تلك الشاعة كانت ساعة التجمع ومن ما نته تلك التجمع ما يخلفها خير منها وإن أتت بتجمع أخرا وفي فاتت تلك وخير تصيبه منها أو أولا فلسان على تخلف عز وجل مولاي وصلى الله على سيدنا محمد على آله وصحبه وسلم تسليما

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث صلى

ثلاثة من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام الحديث

كما هو هذا الحديث يقتضي الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإيقاع الوتر قبل النوم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك أبا هريرة رضي الله عنه وما أوصى به صلى الله عليه وسلم وهو فاضل فيه من أمر فإن قال قائل أو صى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أبا هريرة وخصه بها دون غيره مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي هما من الخلفاء فيقال له إنما تركهم من قبل أنهم كانوا بحيث لا يحتاج صلى الله عليه وسلم أو صيتهم لأنهم قاموا بعده بالنبوة وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا من علم أنه أو نصيب وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا مدح بيته السني وأبو بكر بابها وإذا مدح بيته الشيعة عمر وعثمان بابها وإذا مدح بيته العلم وعلي بابها فأنا مدينة العلم الذي بيته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن الوصية تلزم من هي له وقد قال صلى الله عليه وسلم أبعدا لهم يفتح بها في الدين وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

سمي بالشمولات الفضل أو فالكتب من الفضل يزوي في تلك الليلة الاجر فضلا كثيرا وفاز هو صلى الله
عليه وسلم حتى تورمت قدماه وكذلك يفعل من أخر بسببه سواء أوصى بتكثير ثم صلى الله عليه وسلم
ثم قام فصلى ركعات وجاء ثنى عشر ثم قام صلى الله عليه وسلم من ركعتي الضحى اثنتي عشر ركعة يبني له قصر
في الجنة كذلك رفقا منه صلى الله عليه وسلم بأمته ليلا يثقل عليهم ما يكون فيه المشقة
عليهم وتم ضمانه لهم ايضا في نحو اجر من غير وضع وفي قوله صلى الله عليه وسلم
مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير اعمالكم الصلاة
ومعنى لك استقيموا على الاعمال الصالحات واقصدوها بالجد والعزم والطرائق في ذلك كله لا
كسالى ولا رخصى في الرياء وفي قوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة أن كان نفسا أو نفسا أو يقوم
بنفسه يوم القيامة كان من اهل الايمان ومن اهل الخير والطاعة لك أن الكافر اذا كان يوم القيامة
ورأى الحكم الله عز وجل له من العذاب رجع على نفسه يلومها الخ يكون من اهل النار وأن المؤمن العاصي
اذا رأى جنى اعماله أو فاجر اعماله رجع على نفسه بالذنوب لعل الذي ارتكبه من ذلك في دار الدنيا والمؤمن
المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم لم لم يعمل اكثر من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر

وفي هذا الحديث دليل لما ذهب اليه مالك رحمه الله في قوله في
التنفل قاعدا وكقيام وفيه ايضا معنى اخر رأيت يحتاج اليه فتأمل الاولى اما هريرة رضي الله
عنه لم يكن له من الدنيا شيء وكان له فيها كسب فترك منه بالبيسير من العمل لحظوظ من الدنيا أقل
من الحظ **ومن هذا الباب اخذ اهل الصوفية مشربهم** فمن كان عنده منفعة الشغل
منه بما نفعه اعم مع شيء ثم من العمل ومن كان عنده منسب اتم وهو بكثرة الاعمال او لمباهاة الى الخيرات
حتى قالوا فيمن زاد على الكلمة المتعينة انه يكثر من القيام تعويلا منهم على هذا المعنى الذي اشرنا اليه
لان الزيادة كان منفعة للمتعبد خارج القلب عن التكسب فترك بقي مقبلا على ربه بكليته وهو
المطلوب من ان يتخذ الصوفي جلوة فقوة هذا بعض بضاعتهم فيقال له اخل الدار يسكنها
صاحبها ومعناه اخل قلبك يتمكن سواه اخلقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا الله فهو
المطلوب وهذه هي الغاية من الكل في الطائفتين فلا يشتغل بما كنه ولو شاء تنفل بين تسبيحه
بلا جلوس النوم امروه بكثرة من اعمال البر والتسبيح ايضا كذلك لان التسبيح تفريغ له عن التفكر
بامروه بضد ما يريد لانه يريد ان يستريح في ضد التسبيح وامروه بضد ذلك وهو اطالة القيام
ليكفوا عنه ما يجده من التفكر ويشغله لتفاوت ما بين القلب الغالب عليه ابدا الفهم مع ما ثبت
اعتبارا جة منه فيه اكثر وفاعتهم ابدا هي عمارة الباطن فاذا كان شيء من التشبث
اكثر في العبادة لاجله لكي تكون العبادة اكثر من التشبث يكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو
الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا معنى التشبث معدود في المنقطع للمتعبد وفي قوله
عيسى صلى الله عليه وسلم رجلا قائما في المسجد فقال يا هذا انهم فقد بسفلة العابدون
فقال له الرجل يا روح الله فقد عبدته واجب العبادة اليه فقال له عيسى صلى الله عليه وسلم

ومن هو

وما هو يملك فقال يا نبي الله هذا الذي عيسى عليه الصلاة والسلام ثم نفخ فقال العابدون و
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن واشار الى ما نحن بسبيله من
يريح القلب أي يريحه من التعب والتكسب من اسباب الدنيا ومعنى خلا القلب من ذلك تعبد بالاصل
فيقال على ربه لانه لا يبقى خاليا اصلا لانه من اجل ان يمل ويفرغ احدهما وجد الاخر وقد يكون
تشاغل بالكل من ذلك هو الذم **وفيه معنى اخر** وهو ان ذاهم رضي الله عنه
بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك التشبث وازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان
صابرا على الجوع محتسبا حتى انه قد كان يغشى عليه من شدة الجوع ويعد ذلك من شبه
بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى انه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى **وقد كان**
صلى الله عليه وسلم يربط على بطنه تارة اخرى من شدة الجوع ويقول الاية منه لنفسه
وهو لها مهيئ ولاجل الزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختارها اختارها صلى الله
عليه وسلم خصه بهذه الوصية **واجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه** قال ابو هريرة رضي
الله عنه عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم خليلي بقوله صلى الله عليه وسلم الا على بن خليله وليس
احد ممن يحمل ان كان ابو هريرة علم ما لم يعلمه غيره فلا ووضع الشبه بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم فيما ذهب اليه من الفقر **وادرج على هذا قوله** صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا ان ذلك لا يعرض لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان يتخذ هو صلى الله
عليه وسلم خليلا لنفسه وليس ذلك من شرطه ان يتخذ هو خليلا لنفسه ان يتخذ الله احدا من العبادة
رضوان الله عليهم اجمعين ليس من شرطه ان يكون من الاعلى الى الادنى بل قد يكون من كليهما
من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشبه الجملة ما قدمناه فاوفى وجه ذلك في ابي هريرة رضي الله
عنه بسائغ له ادعاء الخلة من اجل ذلك **لكن بقي** شيء وهو انه اقتصر على تعيين الضحى
الا نهي وصوم ثلاثة ايام الا نهي وايقاع الوتر قبل النوم واما الركوع الذي وهو افاما يمكن ايقاعه
وافتصر له على فاما يفعل من ذلك **واما صيام ثلاثة ايام** فهو ايضا افاما يمكن لقوله صلى الله
عليه وسلم الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام
لكل عشرة ايام يوم ويكون له بصيام الدهر **واما ايقاع الوتر** قبل النوم فانما اوعاه بذلك
لبعضه على المبادرة الى الاعمال خشية الموت لانه ان فاته قبل ان يوتر وقع بموت من ليلته وهو
لم يوقع الوتر حتى يجعل له ثوابه **وان فاته اول النوم** بذلك خشية ان يضرب به النوم حتى يطلع
الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر بعد ان اوايقاعه بالليل افضل **فيقال له** ليس الامر
كذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر احدها النائم حتى يستيقظ فليس
عليه في نومه شيء وانما خشيته ان يموت ولم يعمل له شيء من ثواب الوتر **وما يشهد**

ومما يشهد لهذا الذي تأولناه قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله الشارع
الصلاة قبل الله صلاته مدرج فجمعه على فضل أما ومما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم لعدي
ترك كيف أصبحت فقال أصبحت مؤمنا حقا فقال إن لكل حق حقيقة فما حقيقة
إيمانك فقال صبحت الأخص خصوم وأظمأ نهاري وكأني أنظر إلى كل أمة جاثية وكل
أمة تدعى إلى كتابها وأهل الجنة في الجنة يتنعمون وأهل النار في النار يعذبون فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عبد نور الله العلم وأخلص النية وما يتعلق بهذا الحديث وما اقتضيه له
بيان أهل الصوفية زمان لا يتسع وإنما ننظم أعلاهم إجمالا أنواع التبع إلى ربهم فهم
فيما بين القوت والوقت فبيان الأول أن الأعمال يكتسب أن يترك هو الذي يعلمهم ثم
ما فتح أنبأ به من الأحاديث وأهل هذا التبع على ثلاثة أصناف عن شيء من أنواع تتعبد وتتجنب
من ذلك كل الأعجاب ويكون البشر لا يقدم على شيء من ذلك وتوكل التسكين إلى هذا المعنى الذي نظر
إليه ووقف عليه لكان لديه من الأعمال شيء لا يهتم أن هذا معلوم وقف أنه من خرج نفسه وهو
يكون أنه أخرجه ولا تشك أنه لا تقع له غفلة مع ترك ما حرم عليه هذا الحال وإنما وقعت
التهمة ووقع التخمين والاستغراق أعمال الخلق هم يتسببون لأجل الله لا أما والنكر إلى المستقبل
وقع الكون إلى الله بترك الهذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى أن يكون ولا بد أن يستغرق عن ربه
تبع يهتم بما لا أن الله لا أمل يكمل لك فقد وهم رضي الله عنهم بعض هذا المعنى فهي لبس أحدهم
توقيا كون أنه أخرجه نفسه وبه يدخل فيه ومنهم من كل كلة كون أنها هي أخرجه نفسه في حرام
الحرث ومن كان يهتم الحال فلا شك أنه لو كان أضعف الخلق تخلله غفلة وإن قل أبدا وأجل
هذا يقول في إمثالهم الوقت سيف ومعناه أن لا تقطع الوقت وقتلوه بما عليك فيه فتقطع
بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل لما يهجم عليك الوقت فتأذى له أو لما يقطع الوقت با
تشويف أو سلمت من الموت لأن الوقت لا يخلف أنه أخاف يوم من وقت ابن آدم جليس له خلف
وأيقظ على رجاء فإن مضى عنه وفي وعافيه الخير فيه فإن به وإن مضى عنه وهو عدي يحق
تملك ففي خسر وأيقظ على خلقه وأحمق المسكين هو الذي يقطع الأوقات بلعب وسوف و
هو يظن أنه في ربح وهو في خسر أن يسترك اليوم الذي يربح أن يخلف فيه ما وعد لواحق مع
اليوم لأن لكان لك واحد وفي أخر وحي الله عز وجل إلى داود عليه الصلاة والسلام
يا أخي بورداء اوبه لا يشغلك لعاوسوف والى عن العمل وهو أخي مع الكلي وحي الله عز
وهو أخي ما تكلم به إن فإنا هذا لا تدخل هم عبدا على يوم ما فإنك بين أحد أمرين إما أن تدرك كم
وإما أن لا فإن أدركتم كنته والله يا نبي فيه بين وجد يد وإن لم تدركه فلا فوات في أي وقت بعد يوم
لا تدركه والنصوص من الشارع صلى الله عليه وسلم ومن أقوال السلف وأبعاد لهم كثير في هذا
المعنى فمن داء الفلاح والسبق ليتبا ما يهما الشر فإليه وليعمل عليه ثم يتكل بعد ذلك في نفاذه و
نفاذه عاريه ويكون إليه يصل هذا بعد ذلك إن شاء الله إلى الزهد وفيه تحقق وهو أنه
يجوز الاهتمام بصحبة المباركين لا أنه بشرهم النسبة بينهم ولو في وجه ما ويكون الاهتمام بنية
الشرع

الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم النعم شكر على وجه البداهات والرفعة يوضح ذلك من قول ابن
عمر رضي الله عنه خليلي بوضح منه جواز أن يثبت الشخص بينه وبين أهل الفضل جهالة
وينتسب إليهم به وإن لم يذكروا هم ذلك ولم يسموه به يوضح ذلك من قوله خليلي والنبي صلى
الله عليه وسلم فخ بقي عن نفسه لهمة اتباع الخلق من البشر وفخ قيل إن التشبه بالكرام فلاح
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم

قلت أرسل كلبي وأسمي الله فأجد معه على الصيد كلبا آخر لا أدري
أيهما أخذه فقال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر وفي رواية إذا
رميت بسهمك فغاب عنك فوجدته فكل ما لم ينتن وفي رواية وإن وجدته غريقا في الماء
فلا تأكل وفي رواية إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك
فكل إن شئت وإن وقع في الماء فلا تأكل

هذا حديث جليل يدل على جواز التسمية على الصيد واجبة وإن تركت ولا سبيل إلى الأكل إذا النبي صلى
الله عليه وسلم حين سأله القائل لا يدري الكلب أخذ هل تسمي عليه أو على غيره أمره بالترك
مع وجود الصيد فدل على أن الأمر المقصود به وهو الذي تركت التسمية عليه محمل
على أن أدلة الإباحة تعارضت بالجواز والمنع أن يحمل على ما هو الأشبه وما يبعد الذمة إلا النبي
صلى الله عليه وسلم أمره أن يترك الصيد مع أنه شك هل تسمي عليه أخذه أو غيره وإذا قد هذا هو
الأشبه وما يبرئ الذمة بيقين وجه ثان لمذهب مالك رحمه الله قوله يشعر الذي يرجع أنه صلى الله
عليه أمر بترك الصيد مع تيقن التسمية عليه لجواز أن يكون الكلب غير المسمى عليه أخذه وفيه دليل على
جواز الأضحية وهو على خمسة أقسام وقد ذكر أهل الفقه وفيه دليل على جواز أكل الصيد
وإن قتله الكلب إذا الشارع استثناه هل يأكله أو لا استثناه يدل على أن الكلب هو الذي قتل الصيد
وأما لو أدركه قبل القتل لم يجز له ذلك على ما يستثنى لأنه أدركه كذلك قبل أن علم هذا من
قرينة الحال وأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم أكل ما أخذ التسمية عليه لأنه أجاز أكله ما قتله
الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب وأن الكلام المخصص عنه لا يدل على الخبث
الصيد لأنه وإن يؤثر فيه أنه هو الذي ينجس ما قتله وقد يأكل منه ويكيف يدل على الخبث وأنتم
لا يفسد الإناء يكون وقوعه سبعا تنجس الخ وفخ أخذه التعليم في قارب التسمية
متعلق أهل تركها الذبيحة أم لا تركها وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفروع الفقه وقيل
ذلك من أجل أن يكون الكلب كلوبا وهو من بات النجاوة وفيه دليل على أن العمل بصحة الذبيحة
وقيل تنجس من أجل أن يتحقق الكلب والخلاف في الطعام والماء واللبن هل الحكم سواء أم لا
الخلاف مذكور في كتب الفروع وفيه دليل على أنه يجوز الصيد بالجارح مع أو سأل صاحبه له
على الصيد وتعيين الصيد يوضح ذلك من قوله أرسل كلبي وفيه دليل على جواز أكل الصيد وإن
غاب على العين إذا وجد مع الجارح يوضح ذلك من قوله وجده مع كلبه ولا يجوز أن يكون يعلم به أن من
شيء فذهب روثه ثم وجد وأكان يعلم أو داه فخ شاركه غيره وهذا محتمل وهو قول البعض

وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد منه جارحا شيئا لم يسم عليه ان لا يأكل
احتمال ان يكون اعتراضا على فعله هل يفهم هذا النهي على الجارح او تعديه الى اوجع مع صيد وحالة
يمكن ان تكون عودا على فعله مثل ان فهم امن جبان او يكون مما او يصح دواب الارض فيما انتشر عليه
وقع على البقعة الحرم فيه لك فقالوا انه كل ما كان معودا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا
يؤكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان الجارح قد ابتعد مفاته هل يكون ذلك سببا يمنع من اكله.
على قولين والتفرقة بين ان يبيت عنه او لا يبيت تمنع بعضهم مج وجود البيت وبه قال
على جواز كلب الصائد للصيد واتباعه بعد ارسال الجارح يوخذ مما ذكر من قوله ما جعد ما نه
يفهم الطلب **ويوخذ منه** ان كان لا يرخص سبي عليه مثله وارسله مثلا مما فعل انه يوكل
الصيد ولم يكره الصيد الكلاب عليه في كتب الفروع انما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم في الصرف فان كان يدا بيد فلا بأس

الغريب في كلام هذا الحديث يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد ومنعه
اذا كان فيه نسيئة وان فلت وقع قال عمر رضي الله عنه وان ابتاع الرجل بيته فلا تفعل وهو على
ثلاثة اقسام جايز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم من ان يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى
عن الصحابة رضي الله عنه ان يكون فيه شيء من التاخير ولو يسيرا او يبع بيته حتى قبض العلماء انه
لا يجوز للقيم في ان يتجر في الصرف او ضع وقد مفقوح او كتبته فما امكنك فيه مفتوح و
مكروه وهو التواعد بالصرف لا قاض **مسالة** ان يقول كل واحد لصاحبه اذا اصرفت فيبع من
جملة على لك وانسيا ان صلح الصرف وما معه والخلو الصرف من ان يكون من جنس واحد وهو
اما هب فهو بيشترك فيه شركا وهما التساوي والمماثلة وليس في واحد من هذين الشيئين
مسامحة من اجل الصارف ويكون في ذلك ما فيه رضي الله عنه بقوله مع خذ بزر اوج بين
راحلتيه حتى الا تزهب وجع حاجة الخروج فقال انت في حل من رحلي اليمين ان فعل انه مثلي اذ
كنت احلته باذن الله لجعله ووقاه بينهما انه ومثل ذلك الحكم اذا كان ورقا بورق لقوله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة بدا بيد مثلا بمثل ويدخل اختلاف اصنافها يبعوا كيف
شئتم اذا كانت المصارفة هنا فورق ولا بد من التماثل وهما في التفاضل بحسب اختيارهما او وقع
فيه خلاف ما شرع ولا بد من التسجيل لقوله للمشتري بيني وبينك فلانا اعوان بالبيع وبالجواز
بتضليل او يشهد فرقا او اما ما كان من بيع وصرف واختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال بالبيع
وبالتفرقة ان كان احدهما في حكم البيع ولم يكن مقصودا جاز والا فلا واما ما سوى ذلك من جزء داخلة
في باب الوزع ذكره والنشر يدخل في هذا الباب كثير فلا يتسامح فيه المسامحة والجهل لا يرفع باب
الربا من اعظم ابواب الكبائر بما فهم ينوعه الله عز وجل على كثير من الخلق بما حرمه منه عن
وجل الاعلى الزهاد حيث فالوا ان لم تبعلوا بما فهمتم من الله ورسوله فيكون المقتضي ما حلال

بيم فيه يعود بما حرمه **وفيه** دليل على جواز الجواب بالاشارة بما يفهم منها المقصود بوضع
ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال اذا كان يدا بيد فلا باس فهذه اشارة الى الجواز لان
لفظ الجواز ان يقول لك جايز فلما علم ان الاشارة بما يفهم عنه اشار له بما يفهم وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا كان نسيئة فلا يصلح معناه لا يصلح جوابه شرعا فجوابه صلى الله عليه وسلم
في الوجهين دال على اشارة الى المعنى ولم يرد ان ما لم ينطق رحمه الله بالمعاني ستبقى فما لا يتناهى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم ما اكل اجح فهما اخبث من اكل

الربا كان من كسب يده وبجل مضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه
من وجوه منها هذه الخبيثة وهو قوله اجح فهما في كل نبي حرام واما هذا الوصف
والمثال فجاء ووقع عليه الصلاة والسلام من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام كان يتكسب
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يجوز بايجاههم ما احتمال ان تكون الخبيثة في التكسب من اجل
الغناء عن الناس والتعزز بالكسب عن الغير انه من احتاج اليه كان اميرك ومن استغنية ملكه
كنت اميره فان المقصود بالخبيثة هنا فيجعل بيده الوصف والكلام فيكون ما اشرنا اليه من
انه يقتضي تحصيل على التكسب صحيحا للكسب بشرطه وهو ان يكون التشبيه مما اجازته الشريعة
وان تكون عمله بيده على الوجه المشروع لان من الاشياء ما يكون جايزا على لسان العلم في اصله
وعند محاولته يخالف بيده المشروعة وهذا ممنوع. واحتمال ان تكون الخبيثة بيده من اجل
ما جاء في عمل الشبيه من الثواب لانه فد جاء من ذبات نعلا فمن كلب العلماء ذهبت مفعوله اليه واصبح
والله راض عنه ولكونه بيده خير متعد وان كان هذه الخبيثة بيكون معنى قوله اجح خام
بالوصف ويكون التحضيض بهذا الحق على التصرف في المكاسب بلسان العلم والاكل الخسيس
واحتمال ان تكون الخبيثة هنا مختلفة كونه من الكون بواسكة العمل باليد ويكون هذا خاصا
بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التشبيه **ولهذه الفايدة** مثل صلى الله
عليه وسلم بداود عليه الصلاة والسلام من بين ما جاء من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وفد جاء ان الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل يمنعون منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا
التحضيض على تعليم الصنعة وافهامه الشبه واعلام بيده انه ما بعثه نبي من الانبياء فلا علم بيده
وفد تكون الخبيثة هنا بمعنى لكونها ليس بيدها حوم تب لله ان ما بيده حوله فدع يوم بيده جميعه
او يجعل عن بعضه بالفضح او يجعل الفضح **مسالة** اسلام الكافر وتوبة العاصي باسلام الكافر
عندهم ان ما لم صاحبه في وقته دخل الجنة اذا كانت بيده صانعة بالاخلاص بين احد من العلماء في
ذلك والعاصي اذا مات حين توبته وان كانت بيده صانعة موقوفة في المشية من اجل ان التوبة
لها شروط منها رد المظالم وهذا ان توب هل عليه مظلمة ام لا فلا فضح له فالفضح وبيد جاء

ويرجاله فضل الله بكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة فالبيع وفع شئ قبل بيعه وكالة
وغير هذا من الفنون ويحتمل ان تكون قينة اماة والغزل هو بصنعة اليد اع اكان على لسان
العلم وليس فيه حوم تبت مفكوع به مما هو مفكوع به غير مما هو محتمل واحتمل ان البركة
تكون هنا بمعنى الخير بان يكون ما اكل من الطعام بالصنعة يكون اكثر من غير وتكون البركة
ايضا محتملة في هذا الوجوه ان يراد بها بهائم كثيرة حسية او معنوية واما البركة الحسية ان يكون
القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في الشبع والمحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد من
القوة والنشاط بهذا الطعام اكثر مما يوجد بغيره وفي كان سيد نا صلى الله عليه انه
جاء لا كل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا واجعل البركة التي يطلب هو صلى الله عليه
وسلم في صحافه ما عدى تلك اللقمة القليلة التي وضع عاينها وجاء حتى كان الطعام يأكل
منه النفر الكثير ويشبعون وفي شبعهم وبقي الطعام على حاله مثل ما بعد صلى الله عليه وسلم
مع جابر رضي الله عنه حين كان في قوت الخندق وصنع جابر رضي الله عنه صاعا من معلم
ودجن اجنا كان عنده في البيت ثم اتى الرسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه لعله
يأتي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا اهل الخندق ان جابرا
قد اصنع لكم سورا فحي هلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنزلن برمتكم ولا تخبزن
عجينتكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتي
قالت بك بك فقلت لها ما كان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبصق
فيه ودارك في عجينتنا ثم عمد الى برمتنا فبصق ودارك فيها ثم قال قربي خابزة معكم وقدحي من برمتكم
ولا تنزلوها فاجابوا فاكلوا منها عن اخرهم وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينتنا ليخبز منه
كما هو وغير من الوائح التي تشبهه اجتمعت هذه الوائح الى بركات حسية ومعنوية
الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم لذلك في طعام اهل بيته مع الدوام الله لا تقول
انه صلى الله عليه وسلم يطلب شيئا حرام الجنب وهو صلى الله عليه وسلم فمن الجائز ان يكون له حلال تهامة
مع هذا وقيمة تمشي معه على ذلك وقال الجوع بردا واشبع يوما فكيف يطلب ذلك في الشبع
البسيم منها وزاحتياج الى ذلك وانما كان يطلب ذلك المعنى الطعام الذي اشتهاه الله لطن ذلك المعنى
المعنى الجليل عليه الطعام لانه انما ارد معنى لا في الذي يورث فيه حسن هذا هو المفتوح به
يشهد لصحة ذلك قول ابي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه لضيفه
فاكلوا ورجع الطعام اكثر مما كان فقال هذا الطعام مبارك فقال اهذا من اجل الذي صلى الله عليه وسلم
وانما الذي البركة ظاهرة في الحسية والمعنوية هما توجد اما واحتملت الحسية هنا ان يريد بها اتباع
السنة فان التشبيه في الرزق هو من السنة انما اثر الحكمة وليس ذلك كان ابو بكر رضي الله عنه
جيزوي الخلافة مطلوبا وجوده في الشرف تشبيه في التجارة فقال له في ذلك فقال انما اترك الشبه
لعيالي وعلى لو يكون التشبيه بل وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة او تجارة او من شبههما كان

مباركا وبهذا اشارت الذرة عارة هذه الدار فمن كان بعض مشتغلا بغيره وكان من شأنه الزهد والعلم
وكان يعمل بحايك له بيده بعد ما كان يتكلف من التدريس وربما يكون مع التدريس على مجاهدة وابتدع
التجارة المباحة ويقول على سبيل الاكتساب وتفرغ فيه وبالكل غير ما لتفقه حكمة الله فيتمنى استوفى غير
سبحانه وتعالى وجه الله ويرجع ان المراد بعض من تلك الوجوه المذكورة وانفصل عنه واما الوجه
الاول وهو كونه يشتغل بالتكسب عن التدريس فيعارض عنه الكتابة والشئة واما الكتابة فقوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه قلوب
والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما الشئة فحاله هو
صلى الله عليه وسلم ومحال اهل الصفة وكان صلى الله عليه وسلم اذا هم على حالهم وربما كان يوثر بعض
في بعض الوارد على غيرهم وانقطاع عن العارض واما الكتابة فيكون معنى قوله لا تلهيهم اي لا تشغلهم
بما يكون فيه من التكسب يكونون في عمل الكسب بالابدان والقلوب متعلقة بالذي وعدهم به من
جزاء سببه نزولهم كان في خيالهم ومحل اعمالهم اذا سمع النداء وهو فرض الاجابة من
النوم لم يرجعوا حتى يقوموا ويودوا ما عليه من الواجب وان كان اخلهم في السوق او غيرها ايضا
حتى يقوم اليه وكذلك الصناع لو كان وقع البيع فلم يحضر هم الى وقت الجمعة بل كان فيهم
من يجده ولو كان فرض بهم يكن يسع معهم حتى يقوموا لفضل ما عليه من واجب الاجرة ومن تبت
على هذا من الفقهاء ان المشغول عن البيع يشتغل حكمه بما هو اليه سبيل وعليه فاذا هم وان كان بيده
في سببه او غيره وقع اخر في بعض الباركين انه كان يصح بنية او بغيبة حتى يشتغل الصناع
وكان من اكبر اوليائه وقته وانه كان يصح بعد الشغل بعد ما يرجع من صلاة الصبح الى غروب الشمس
ثم يرجع الى تلك الثياب ويصلح حالها ويتفقدها ويلبس فيها اخرى ويذهب الى حانوته الذي له
عليه منه الغنى اليسير ويبقى على الغزل اليسير الذي جنس منه وله احوال اخر فيه وكان
لا يعرف به الا كابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله عن الناس واذا وقف على حاله
صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة فاجعل ما عرفك ان حاله صلى الله عليه وسلم
هو الاولى به انه لم تكن نفسه الزكية تتشوف الى الجنيا واحتمالهم وسنته صلى الله عليه وسلم
الرفق من اجل ما في بعض الناس من الضعف بل انه كما قال صلى الله عليه وسلم في حق الجنود
من الجمع وكما يؤمن الاسخ والاكل هو صلى الله عليه وسلم مع الجنود وفي اقواه واجمع وقال البسم
لزيد بسم الله اكتب الله انه فقح صلى الله عليه وسلم الفم بالسين الشملة لقوله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج واشار بعاله الى الاخف لا على الاقوى فمثل الجنود الذي عرفناه
من لفيه وله نفس ضيقة اتبع الشئة وهو منه وليس عليه في ذلك شئ وان كانت له قوة
خالصة اكل معه وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن اجل ما احتمل اهل الصفة بالحال الاعلى
وان يرزقهم صلى الله عليه وسلم واما التوجه الثاني وهو ان يكون الغير بمعنى في
الحسب من التواب فيعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لو انكم توكلتم على الله حق توكله
لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فهذا يكون الجمع بينهم من نحو كان له توكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كان له توكل حقيقي وصفته أن لا يكون خاطره متعلقا بأحد من الخلق وإن احتاج إلى شيء من
الغير فلا يكون خاطره متعلقا إلا بالله لا بغيره وكلما جاءه شيء لم تتشوف نفسه إليه [illegible] على السابق
العلم فإنه استعمل نفسه [illegible] وبلسان الحال [illegible] أحسن سأل الله أن [illegible] الإصلاح فإن [illegible] أخذه أو يترك فإنه
ومولاه الذي فيه الخيرية فإن كان الخير في أخذه وأخذه على هذه الصفة [illegible] في أن مولاه
حسن الظن واستصحابه عدم التعلق في هذه الأشياء كلها ويكون ذلك بمعرفة الحق في التصرف في حركته
إلى ما يريده الحق وفي حاله حسنه [illegible] السنة لله تعالى في ذلك ويتبع السنة في الدعاء لمن [illegible]
[illegible] اتباعا للأمر [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم من أولى معروفا [illegible] فإن لم يجد ما يكافئه
تنبيه حتى تعلم أنك قد كافيته وقد قال أحد العلماء إذا قلت لمن أحسن إليك جزاك الله خيرا فقد
[illegible] في الثناء وإن كان ممن فتح له في خرق العادة [illegible] وإن ذلك بالافتقار إلى الله عز وجل
والشكر [illegible] نفسه أنه أهل لذلك ويلزم الأدب [illegible] خاطره يتعلق [illegible] وإن كان [illegible]
فإنه يشغل في خاطره ويكون أيضا [illegible] مفتقرا بكليته [illegible] مولاه ويكتم حاله
[illegible] إلا أنه من جملة المستور [illegible] ولا
يعتمد [illegible] من أسرار القدرة وأسرار القدرة
[illegible] في ذلك بنفسه [illegible] وتجري عليه وقد ذكر لي بعض
من أثق به أن بعض الموحدين كانت له عائلة ولم يكن له في داره شيء [illegible] وكان إذا احتاج قد
[illegible] عليه في الدنيا [illegible] ما يحتاج إليه [illegible] فإذا جاءه من
خرق العادة [illegible] المكتوب [illegible]
[illegible] حاله [illegible]
[illegible] اليوم الذي [illegible] من ذلك شيئا
[illegible] وإن كان ممن توكله ضعيف [illegible] في عمل السبب [illegible] في ذلك أن الذي هو قوي
في توكله وهو في كل حال [illegible] ملتزم العبودية وتلك [illegible] وعدم التشوف إلى شيء
من الأشياء وإن الذي ضعيف [illegible] وتوكله ضعيف [illegible] غير [illegible] هذا إن سكت [illegible]
نفسه تتشوف إلى الأشياء [illegible] الأشياء [illegible] السبب
[illegible] مما يريده [illegible]
فيما يفعله كي يبلغ به [illegible] الخيرية [illegible]
[illegible] بنفسه فإن كان [illegible] السبب لأن يستعين به على الطاعة [illegible]
[illegible] خاطره [illegible] يقينه وإن الموفق [illegible]
[illegible] أنه خير من الدين [illegible] من الرزق [illegible]
[illegible] في الأحوال [illegible] قوله تعالى [illegible]

ويتزين

وتترتب على هذه من النقص النفس [illegible] لما هو لا يصلح له وهو الذي يسمونه [illegible]
[illegible] في النفس ولما كان [illegible] من الناس الضعيف جاءتنا الأحكام على الأغلب من حال الناس
وأما ما [illegible] على الوجه الثالث الذي [illegible] لكونه [illegible] من الغيب [illegible] الصفة
[illegible] عليه الصلاة والسلام في المائدة التي هي بغير سبب من الغيب وأما فعل
سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج [illegible] على [illegible] الجوع [illegible]
والتسبب [illegible] من الجوع [illegible] من الصحابة يشكوا ما كانوا
هم يشكونه من الجوع [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] رضي الله عنه [illegible] النخلة [illegible]
وكان في غير زمان التمر [illegible] النخلة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] وكان [illegible]
[illegible] قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما أخبر الله جل جلاله
عنهما [illegible] الجوع [illegible] موسى عليه
السلام [illegible] فقال الخضر عليه السلام [illegible]
[illegible] موسى عليه
الصلاة والسلام وأكل الخضر عليه السلام من المشوي [illegible] في ذلك [illegible] فضيلة [illegible]
على [illegible] في الشيء [illegible] من أجل أن صاحب هذه الحالة [illegible]
[illegible] مولاه وهذا وجه [illegible] من العلم [illegible]
[illegible] أسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في شأن الصلاة صلاة
[illegible] في بيته أفضل إلا المكتوبة من أجل أنها أسلم من الرياء والشوائب فإن السلامة هي أفضل
وأكثر [illegible] الكريمة [illegible] لأنها [illegible]
[illegible] بالسلامة شيئا [illegible] العلية رجالها [illegible] عليها [illegible]
الوجه الرابع [illegible] في غير الصنعة [illegible]
أن [illegible] به كما [illegible] عن بعض [illegible] لما ركب البحر وانكسر المركب خرج هو [illegible]
من خرج [illegible] إلى العمارة [illegible]
[illegible] عليه ثم أنه [illegible] بالأمواج [illegible] اسمه عليه
مكتوب [illegible] في البحر شيء [illegible] مع الله [illegible]
[illegible] على من كان في هذا المركب [illegible]
[illegible] من [illegible] العالب
كما [illegible] في بعض الصناع [illegible] في صنعته ويكون [illegible] والغالب في الصنعة [illegible]
ذلك [illegible] فيها [illegible] مثل ما [illegible] حقوق [illegible] أموال [illegible]
الزكاة [illegible] حقوق [illegible] مثل ما [illegible] وجوب النصيحة في البيوع وترك الغش [illegible]
والخلابة وأشياء عديدة مذكورة في كتب الفروع قل من [illegible] فكيف يفعلها

له الحلال وان الحلال هو الذي احيا النفس وانت اوانا كلمك بنفسك قال عز وجل وانا نفقوا بما انفسكم ان الله بكم رحيما ثم يقول لك بتوبيخ الغير لقوله تعلو من اجلها فكانما احيا الناس جميعا ولم تقوم ان تنجي الغير وتهلك نفسك فاصنع انت لك الجهاد اعني وان كنت فعلت ذلك كنت ما قوما ما اجلها اعني في نفسك حلالا ومثل ذلك النفقة انت مكلف بنفسك ثم بالذي وجب ثم بالابوين اذا كان عندك ما يغنيك ثم بغيرك ثم بالاهل فان كان زيادا فهو لك لزمك واحد من العيال او تفرغ الذي نفقته ذا بنته لانزول اجتهادا لذي هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب ما كان العيال اقبح بالاهم فالاهم فان كان شخص لا يقدر على الصنعة ولا التسبب فكلب ذلك موجود في حقه اذا خرج فقول مع القدرة عليه لا يستحق بتركه و يجعله من العيال مؤنة والكسب واجب الذي هو اولى في حقه بنفسه فذهب في الزهد الى مواساة على الوجه المشروع وكيف مع عدم القدرة عليه فيكون اجنح الى ممنوع في حقه وقع وانبه الشيخ الجليل ابا العباس بن عطاء رحمه الله جاءه بعض الفقراء المتعبدين وكان له عيالة وكان يشتغل بالتسبب وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثرة العيال وكثرة التشويش من اجلهم وبهم فقال ابا العباس الذكور رحمه الله وكان له الشيخ في الكم يقين العلم والعمل اليقين وعليك عمل التسبب واشتغل بالعلم وانت واهلك عيال على الله يفعل ما امره به فانتهى حاله ان يكفي في الشهر اربع بيزات قمحا او نحو اجرة الحمال فيقارب عشرة دنانير تقريبا لبعض ونزايد على ذلك مما يحتاج اليه من نفقة النفقة والكسوة والشكر وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسقط احد شيئا من اقباله على العلم والتعبد اعني لا اما كان من تم به في ضرورة فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من النفقة ابرز به الا من هو مثل ذلك الشيخ وكم لك كتبا بعض الفقراء فتولى الشيخ بعضها وعاجز عن بعضها فلم يجاوبه عليها فاقبله واصح وكان من قدر بصيرته وكانت الفتوى ما يقول الفقهاء في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل التسبب او لا فتوى ابو محمد رحمه الله والكل جائز عن الجواب فلما قرأت ذلك الجواب على كتب عليها ان كان توجهه دائما لا اجر فيه والتسبب عليه حرام وان كان له في بعض الاوقات فيه اجر ثم اما التكسب عليه واجب فتامل الى حسن هذا الجواب ما ابدعه وكيف يتضح فوا سيدنا صلى الله عليه وسلم ان الله تكفل برزق طالب العلم فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا فان فيه سرا لا يدرك به الا من تكون فيه مثل هذا الشيخ النفع ذكره ولك بان الله عز وجل فتكفل برزق جميع المخلوقات بمقتضى قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل لا تشغل رزقا تحزن رزقا والعاقبة للتقوى وقوله عز وجل لابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال ربي اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال الله جل جلاله حجاد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار ومعناه يا ابراهيم ارزق من امن ومن كفر ثم اسوق الكل والعلم ما هو الوجه الذي تضمنه زايغ الصاحب العلم وان كان قد اشرنا اليه في غير هذا الموضع الحمل احوج الى

واحد

يجعله

يفعل بعلمه ولما لم تكن الصنعة خيرا لانها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يتفق وهو ان يوجد فيها ما يحتاج اليه بوضع الصنعة وهو ان وقع من علمه شيء من ذلك هو عيب كما لو شاء ان يزرع به فلم تنبت الحب فيها او قلة المعروف كانت خيرا من ذلك ولما كان من لبث من اهل العلم والدين يبيع الزيت فاما بسراجه او فاما الى ما رجعت الى بيع الزيت لانه امنت فيه نوع النعمة وهو لكم انه اخرجت ابنه كبيرة مثل حاجبية وتكون كبيرة ويوضح فيها الشيء اليسير من الدور رجعت كلها دون خلاف غير ذلك فيقبل النخل ليس ولما امنت من انها تقبل هذا لكونه يحصل لها به خسارة اما الذي هذه الحرفة على غير هذا ان اهل التوفيق لا ممنوع عن ايل النعوس وان كانت بعوسهم مباركة لقوله تعلو وما ابتغى نفسي ان النعمة اما رحم ربي وامّا الوجه الخامس وهو ان هذا العلم الذي يكون بالصنعة قد حضه الله عز وجل بسرية ليست في غيره فان كان هذا العلم انفع انما بيعه معه فلا يمنع ولا تفارق وان كان ذلك من اجل انه من اكمل العلة الدينية فهذا لا يلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل ولا تفصل عنه مثل ذلك سواء وامّا الوجه الاخير وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها ان الشيء جاءت بالنسب من اجل ان بعض الكلام انه لا يمكن النسب مع العلم بل يكون ضعيفا لبعض ما يقع من ذلك من التعليلات وان التعبد ليس هو فيه النسب فلو كان التعبد بترك النسب ما عمل الشيء نبي من الانبياء فلا انبياء عليهم العلاة والسلام وبالاجماع اصبح الناس منهم عليه السلام هو العلة بذكر داود عليه الصلاة والسلام وبقرينة مثله من الوجه ان العلم ان يبين ما يقول من الاحكام بالادلة التي عند العلم وان كان ان يشتغل في علمه ومع قيمته انه اجلا النعوس وانبت الاحكام بوضح ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام بعد ما نوى الخير به في العلم اخبح بداود عليه الصلاة والسلام وقيل عن ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ على اصح الاقاويل ويكون هذا الحديث حجة على النسبيين ان لا يتركوا من اجل تسميتهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقول الذين من الناس انما التشبث ما منع من التعبد وقع قال الله تعالو ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا و ذرية جمع على اهل العيال من اجل يقوتون العيال او التكسب عليهم يمنعان من التعبد والتورع في الكسب حتى انه قد كان بعض الناس انما اجبت تعلن شخصا او تنصبه او تحضه على التعبد يقول لك لو بليت انت بما بليت به اهل العيال ما فعلت في هذا وانت كما انت وانهمكت حجتهم بالاية الذكورة اجنح الناس واكثرهم تعبدا كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة لغير بعلى هذا الحث فلا تغار عن غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون ذلك على قدر احوال الناس مثل النكاح سواء لا يستتر احدا تركه وما يجعله لا انه قد ورد عليه وكان في عمله اياه صوفا على صحة مؤداه واجح لقليله وقد روي عن بعض الصحابة انه قال الاجمل ان يكون ثم كان على وجه التعبد لا تقوتني فيه صلاة مع الجماعة اذا خرج فيه كل يوم وحبة يتاجر انفقوه في سبيل الله الا وتم كل على التورع ذلك فقد حالي انه يمكن من لا تحمل له جمعة في الجماعة وكان يقوتنه ذلك الخير الخاص واذا كان يحصل له من الخير التعبدي مثل ما ذكر الذي هو اعلاه انه لا ينكر الخير العام الا نوع ما يحمل

له الحلال

احوج الى اصلاحه ونحو ذلك ان الرزق الذي يرضى الله جل جلاله لعبيده وقد ضمنه منه ما هو بعد
سكة الشيء ولا يبلغه صاحبه الا بسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث والهبات
على اختلاف انواعها وفي العلم الذي هو من السبب والذي هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي
هو لله كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرزق من يدعوه كيد الدين وعليكم بمعالم الدين واطلب
من الله الرزق فالواو ومعالم الدين فانه مجالس الحلال والحرام فيكون معناه لا تشتغلوا بالتكسب في الرزق
عن طلب العلم فيذهب الدين من اجل ما تقع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يتكفل
رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل بسبب الآخرة ان كان اسباب الآخرة طلب
العلم اذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل هو بذلك يسر الله له الرزق بلا واسطة من
الشيء ولا احوجه الى احد من خلقه فيكون ذلك تأكيدا في تيسير الرزق لطالب العلم اذا كان
طلبه للآخرة فهذا الوجه ان طالب العلم يستغرق جميع ذاته واوقاته وجميع الزمان فضمن الله
مؤنة طلب رزقه والتسبب فيه ولفقد التصديق بهذا النوع من الاحاديث تجد بعض
طلاب العلم خسروا اعمارهم فلا هم بالدنيا ولا هم بالاخرى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى
هؤلاء نسئله جل جلاله ان يمن علينا بالفهم عنه والعمل بذلك والشعار بنيه لا رب سواه و
في اختصاصه داوود عليه الصلاة والسلام من بين غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لانه قد شهد حاله في تكسبه وكيف الين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع في اليوم الواحد
ويبيعه بالف درهم فيتصدق على المساكين كله ويأكل هو خبز الشعير ويطعم المساكين
خبز العلامة وهو الدرمك الطيب باللحم الطيب كما اشار في الحديث فلا يتسبب فيتصدق بنفسه
ويتصدق فيكون تسببه الربح هذه الصفة المباركة ولعل لاجل ان يستحب اذا تحدث في التكسب
ثم يدخل بهذا ما افصح منه فكانه صلى الله عليه وسلم يشير اليه ان يتصدق ويأكل ولا يدخر و
كذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم ازواجه ايهن اسرع لحاقا بك فقال اطولكن يدا فكن بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم يقسن ايديهن ايهن اطول فاول من مات زينب رضي الله عنها وعن
جميعهن فانها كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين بمعنى ذا الطول
بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته صلى الله عليه وسلم الى المعنى وقد يسمى لغة
عند العرب يدا وفيه دليل هذا الحديث انه لا يدع كسب ولا تجد الا بمعرفة السنة ولا فيما جيء
من فيه اهلية فيكون من اهل العلم بها والفقه يكون ضعيفه السؤال عنها وعن اهلها
ولا اقتداء بهم ويكون اهلا لذلك حتى لا يدعي منهم فان بالدعوى هلك اكثر الناس واهلك
منهم جمعا كثيرا كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه
فيها وقد يكون من المتضلع بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من اتبعهم لانهم
جعلوا قاعدتهم طلب الغنى والمنزلة وذلك اصل كل خسارة وحرمان اعاذنا الله من ذلك
بمنه ووفقنا لاتباع السنة والتشرع بمنه وفضله وقد قال بعض العلماء كيف يجب الدنيا
ويحيا الاخرة وحبيبان في القلب لا يجتمعان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

عن النبي

عمرو ان اكثر اسبابه الاخرة طلب العلم

مسئلة ما افصح

العز من دعاة السوء وعلماء السوء

عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا الحديث ظاهر الحديث يدل على ان كل واحد

من المتبايعين له الخيار ما لم يفترقا وان البركة مع الصدق وان محق البركة مع الخيانة والكذب
والكلام عليه من وجوه منها هل الافتراق المعني هنا هو بالاقوال او هو بالابدان
لانه جاء الافتراقان المعنيان في الكتاب العزيز اما الابدان فقوله وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته هذه بالابدان بلا خلاف وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذه بالاقوال بلا خلاف وكذلك ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين
فرقة واختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فمنهم من
قال بالابدان وهو الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو مالك رحمه الله
ومن تبعه وهو الاظهر والله اعلم لما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان
رضي الله عنهما حين باع منه عبد الله متاعا كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد
الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع ليس الا بلا زيادة
فقال له عثمان ان رجعت فان البيع ليس السنة بالافتراق بالابدان قد انفسخ ذلك وكان
نجحهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع عبد الله الى مقالة عبد الله بن
عثمان رضي الله عنهما وقد قال مالك رحمه الله اذ لو كان حديثا صحيحا ثبت ان الخلفاء
او احدهم عمل بالواحد منه وترك الآخر دل ذلك دليلا على نسخه من بابه او لان الامر كان في الحديث محتملا
لمعنيين ونص بعضهم سقوط الوجه الواحد منهما وقد انكر بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان
رضي الله عنه بتعصبه للشافعي رحمه الله عليه والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله
لا خلاف فيه وهو ابو الوليد ابن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات
التي له في الفقه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم البيعان لم يسمهما بيعان والواحد
مشتري والآخر بائع فالجواب ان كل واحد منهما ينطلق عليه اسم بائع ومشتري لانه
بائع للشيء الذي يدفعه لصاحبه ومشتري للشيء الذي يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج
الشيء من يد صاحبه الا باختياره سماهما صلى الله عليه وسلم بيعين وصدق القول عليهما
بذلك ولاجل ما يلزم كل واحد منهما من بيان ما في متاعه من العيوب احتاج صلى الله عليه وسلم
الى ذكرهما لما بين بعد فاما لهما وعليهما بقوله صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبينا بورك لهما
وفيه بحث هل الصدق والبيان يعودان الى معنى واحد او هما الى معنيين وان حصل
من احدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة او لا تحصل بركة او تحصل للذي يصدق ويبين
الاخر فالجواب فوقنا هل الصدق والبيان معنيان او يعودان الى معنى واحد احتمل ان يكون احدهما يؤكد الآخر

هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر الآخر والعين واحد فكان الصواب أن يقول هو كذا وكذا فدفع بهذا ما
صح وفيه أنه قد يقول لسلعته معيبة ويكون العيب خفيفا فيتوهم المشتري قلة ما بين
قيمتيه وقد رغبته في السلعة ويضر ذلك منه بها فيقول أخبرك أنها يكون فيها نوع من الخلابة
وأنا أبين ذلك في صدقه فيكون على ذلك بين صفة لصدقه واحتمال أن يكون واحد منهما قد
جمع لنفسه فيكون معنى صدوق في سوم سلعته ولم يرد بهما فحرز اسم الرباء ويكون بين معناه وبين
ما فيهما من اللغوي فكل وجه منهما فالله أعلم لكثرة البلايج به
وهذا مع المعنى الآخر هو الذي يعول على بنيه أهل الفقه في الفروع فمن ذلك هذا لم يجده
على ما ذكرنا إن شاء الله **وأما قوله** إن صدقا معا وبينا معا البركة موجودة معهما
وأنهم يفعلان معا والخلاف أنهما إذا أراد أحدهما أن يفعل ولم يفعل الآخر والذي فعل البركة
والبيع للآخر وأما المعيبة فليس فيه إشارة إلى شيء من ذلك وفواضح الشرع تقتضي ذلك
أنه عز وجل يقول وأنتم أعز وأنتم أخرى وقال عز وجل من يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة
وقال عز وجل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها وقيل الآخرة
كثير **وأما** أن يفعلا الشركة الواضح ولم يفعلا الآخر مثل ذلك أن يصدقا ويبينا وضده
فهما يحصلان شيء من البركة أو أفضل البركة لا شك أن الوصف الظاهر أنه أعظم لهما من البركة
شيء لا أن وصفهما معا أنهما شريكان في وجوه البركة وأنهما وجد المشروط حتى يتم الشرط **وقوله**
صلى الله عليه وسلم في بيعهما إلخ في نفس البيع الذي هو التدافع أو ما كان التدافع
عليه من التهمة يشير احتمال الوجهين معا لأنه إذا كان الفتح معا ذكرا فلا يكون عنه في الوجهين
البركة لأنها القديمة وإذا كانت القديمة وهي الأصل كيما ولا تكون النتيجة إلا بوجود
من الأصل الكيف وقد يتم بعد ذلك الشيء الذي يتم بعاقبته **وقوله صلى الله عليه**
وسلم وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على إن صدقا وبينا أهل
يعود إلى المعنى واحد أو لتغيير احتمالا لأظهر أنهما لتغيير كما قلنا في التدافع والبيعة على إحدى
عهما على الكتمان والكذب أو تركه منهما بالأصالة أو بفعله الواحد ولم يفعله الآخر أو بفعلا
الوجه الواضح ولم يفعلا الآخر مثل أن تدافعا سواء بسواء والكلام على البيع كالآخر مثل الكلام
على البيع وإذا كذلك **وتكلم** صلى الله عليه وسلم على الكتم والكذب لتغيير عن الخلابة الوسطى وهي
التي يكتم ويكذب ويتزين بالخلابة الوسطى لأن احتياج الإنسان فيما بين تغيير الكتم والكذب
كتم حتى الوسطى وهو الذي يقع من الناس غالبا مثاله أن يكون في سلعته عيب فلا يعرفه
المشتري فيقول إني لم أعلم بعيبها وأنكر وقلبه وهو يقتضي إذ ذاك العيب من الظهور بحيث لا يخفى
ولا يحتاج إلى بينة ولا هو كذب به بأن قال لم تشتر له فيها شيء واسكت فهذا تكلم بكلام فيه
إلى أن يحمل المشتري ويدفع النكير **وهذا نفسه** لا يحل المشتري أن يكون عارفا بتلك
السلعة وعيوبها أو جاهلا وإن كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وإن كان
عارفا فالبركة الفضل لأنه لم يأت بشيء صحيحا وبين النقص مع أهل يكون مجملا إلا

على أنه أفضل الدنيا والآخرة يوضح لك أن فضل البركة لهما إنما هو أمر وهو من أمور
الآخرة الذي يكون صاحبه فيه مأجورا وهو من أكمل صفات الأبرار ولذلك قال أهل التحقيق
التحقيق من صدق وصفوة من أعمالها وقع بين صلى الله عليه وسلم هنا حيث قال الإنسان ما عند
الله لا يكاد يخفى الله **وفيه** دليل على أن شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة يوضح
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر
والكتم وهو الغش من الكبائر أيضا **وقوله صلى الله عليه وسلم** من غشنا فليس منا
وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم الذي يشوشه فهو من غير موضوعه
الذي يقوم الشاعة فيتبع بعضه بعضا فيفتح خير الدنيا بها حكامها من يدعي أنه أعلا
في هذه البركة من المال وهو أهلك وخير الآخرة لما نالهم فيها من العقاب وفي ذلك
صلى الله عليه وسلم أيضا خاب خاب قال من حاد الله بمعصيته الله كان أبعد مما يرجو وأدنى
إلى ما يخافه فهذا التوبيخ وخير الدنيا والآخرة **ولذلك** لما سبل مصبح الرحمن يزعوب
رضي الله عنه شركة ماله ما سببه قال ما كذبت قط ولا خلست ولا بعت بدين ولا ربحت
بضلا في شيء كان وقد أخبر عنه أنه اشترى جملا فباعه فيما ربح فيها أربعمائة دينار وكانت من
جمل فيقال فما زهده الذي اشتراها فبعه ما قبضه فيطلب شيئا مما يعمل لها أزمة لم يجده ورجع إليه
واشتى منه ذلك الأزمة بعينها ما وهل بقي على هذا على هذا البيع أو يدخل فيه كل ما يتعلق
بعليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضي أن يحمل على عمومها ويخرج من العيوب النجسة أو المنفية
للبركة ويتم عنه في التي توجبها إلى الله عز وجل يقول الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
أموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فمن صدق
صدق في بيعه هذا ولم يكتم العيوب ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا
على أعلام دينه جاز بيعه بدعة وجعلها دينا وبعد الله ورسوله كما يجب ويتنزل
حكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم يخف في الله لومة لائم بوصله في بيعه
عن أنه يحتمل هذا بين واحدة ليست هي في ذلك البيع إلخ وأن البركة بين التبرع في الشراء والشراء
جميعا للعبد لأن مولانا جل جلاله غني عنا وإنما هي تجارة لنا قال الله عز وجل في كتابه
هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله
بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون والمساومة أيضا عليه تقع مع وجوب
أن تكون الصادقة على هذا لما تسمع من أولى كما يقع عن افتصار حين دايعوا النبي صلى الله
عليه وسلم فالأولى ما لنا إذا أخذوا وبينا فإن البيعة فالأولى رضيا الانتفاض البيع وهو الذي
الله عنهم هو قولهم بأن شهد لهم بالوفاء حقيقة الإيمان لقوله تعالى والذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا
من هنا جعل أهل التوفيق الفتح هذا واحدا ولم يلتفتوا فجاوزوا وغنموا فتفضل
الله العظيم أن يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل والنية والهدى بمنه ورحمته
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **قوله**

قوله قالت هند ام معاوية وقد لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابا سفيان رجل شحيح الخ في هذا الحديث فوائد يوجب اتباع العرف
من مال صاحبه وان كان عنه غائبا اذا لم يتعده والكلام عليه من وجوه منها ان
هذا هند على العموم واذا اختلفت انواع المال او خالف نوع مال الحالف او ايكون ذلك
من نوع واحد منه قليل على قول مالك ان يكون ذلك عند احدهم اذا لم يمنع اعطاءها اياه
قال ومن له بعلم الغيب ما الاصل فاخذ من ذلك المال الذي لغيبته لم يجد ما اشبع ان يعطيكم
وهو غريب الا ترى ذلك بان الغيبة هم هنا مثل الحاضر في الصفة ولذلك ان اخذ قدر ماله بلا زيادة
ولا نقصان لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف وهو
المعروف هو عدم الزيادة والنقصان في المعروف واذا كان ما الغيبة خلاف الحاضر هنا وهو ظاهر
او معدما فذهب الشافعي ان اخذ قدر ماله بالمعروف ومذهب مالك انه لا يأخذ منه شيئا
لانه اخذ لغير خلاف ماله مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة في
تصرف في بيع مال الغير فكان هذا الحديث مبني على الصحة فيه الصحيح وجمع الحديث الى الاخذ بسبب
الدين يجعل ما جاء في البيوع وشروطها يقضي ما ذهب اليه مالك الا ان كان ما يمنع ملك
من اجله هو عدم الوكالة التي هنا بيع البيع وقد زاد في كتاب الغصب في الغيبة وكان
معتبرا في وقته وتعليلها قوله في المذهب فمعناها ان صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره
من يبيع من ذلك المال الشيء اذا بقدر ماله ويأخذ ماله كما حلالا ان يمنع القوت عن اهله ولا الحمت
والا لحمت بقيمة انه لا يؤدي ان يشتري لنفسه منه صاحب المال ينتفع بالمعروف او يبيع لنفسه منه
الحاكم وان في كل واحد من الوجهين يحتاج الى الاذن هو قاعد عنه وافقه الحكم على احد حاكم خلاف
الحاكم او من فوقه الحاكم اذا خالفه وكلاهما متعذر والحكم متعذر ايضا وفيه دليل على ان الحاكم
هي النصف قد في معاشرة اهلها هو خذي انت وبنيك من قوله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما يكفيك
بالمعروف ويؤخذ منه انها هي القاضية بحقوقهم عن الاب لقولها لا يكفيني نفسي حقها وحق
بنيها ويؤخذ منه دليل على ان الفتوى خلاف الحكم ان الحكم لا يكون الا بعد اعذار او ثبوت
شهادة ويؤخذ من ذلك من انه لما قالت له صلى الله عليه وسلم هل علي من جناح ولم يقض في الشرع
جواب بها صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ولو كلمت منه الحكم لم يجز الا بعد حضور الشحيح وسماع
حجته وجنيته كان يقضي بحسب ما يسمع منها فانه صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل
احدكم يكون الحن بحجته من صاحبه فاحكم له بحسب ما اسمع منه فاوقع الحكم على ما يظهر من
هو التحصيل وفيه دليل على جواز خروج النساء لحاجتهن الا ان يكن منهن من يخاف
منهن ويؤخذ من ذلك من جواب رسول صلى الله عليه وسلم لها ولبنيها او الانزعليها وقولها
رجل شحيح كذا هو اللفظ يقتضي جواز الغيبة عنه الحاكم من اجل الضرورة ولقول الله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولاجل كلامه يجوز له قول السوء وما هي غيبة من اجل انها لا
تقصد بنقيصة بل حبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن ينبغي قولها ان ابا سفيان رجل
شحيح من هذا القبيل ولكن هو من باب المدح بحسب عادة العرب ان الذي يشح عنده على عياله

انما هو

انما هو من اجل اعتنائه بالاضياف والخصب عليهم فيلحقه الضرر من اجل ذلك الفعال وهي بعضه
بانه خلاف ظاهرها كما يقال عن بعض قبائلهم بلؤمة اللقمة وقد يطلقونها على المستحسن
عندهم من لا يرى في ذلك عيبا على العادة الذمومة وليس كذلك وبشرت على هذا هذا
بالفتح ان لا يدع احدا الا دعا على فوره او فعل حتى يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك
في الشعر ايضا وفيه دليل على ان الكنية للعرب هي عنوان العادة عند العرب هي باسماء البنين
يؤخذ ذلك من قولها ابا سفيان وكنيته بابنه وكذلك قول راوية الحديث كنيت المرأة
باسم ابنها وما عرفها هو بها بدع لا سيما ان كانت بلفظ التركية كقول اهل مصر وانظرها
جمال الدين وبها الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها ما اسمك
قالت برة فقال تزكي انفسكن سموها جويرية وهو برة حقيقة لانه اكتفى ان تكون زوجا
له عليه الصلاة والسلام وهو برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم
بعلهن بالضم وهو اصغر اسمها فقال جويرية وابالك بغير همز على الاصل من حيث رفع
اسمه بالضم وفتح صغر نفسه شرعا الحكم بقضي الشرع بالوضع وبيناه في قاعدة المفهوم
في قولهم مزوا لنفسه حق وقعه على خلوص حق الله ولو على الكلاب وهو محلول ما شاء الله
الدال على ان ما فتح به اقضت به الحكمة هانت عليهم انفسهم وارتفعوا عن مخالفتهم
نفوسهم عن هم فيها ولو خسروا

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من صور صورة فإن الله يعذبه الخ هذا هو الحق في قول
عامة الفقهاء بصور الصورة يتعذب ابدا والكلام عليه من وجوه منها هل هو على العموم
في كل الصور ما له روح وما لا روح له ومنها هل النابت على ظاهره فيكون مثل الكلب
سواء ومنها ان قلت فهل الوعيد هنا يعمه قوله وما لا روح له
ولا يدخل تحت الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم البعث
كل من صور صورة لا روح لها بتعذيبه عليه الصلاة والسلام حتى ينفخ الروح فيها وقع
ذلك عن عبد الله بن عمر وامثاله النابي وهو هل النابت على ظاهره فيعارضه
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيكون الذي فيه والله
اعلم مثل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما فاهل السنة يجازونه ان جازاه وقد تقدم لنا بحث في هذا
ومثله انهم هم الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين حين يقول الله تعالى شفعت الملائكة
والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فلم يقبض قبضة فيخرج منها كل
ذكا وحبسه الزناة والذين حبسهم الزنا على ضربين كفار واهل التعاصي مثل من تقدم
ذكرهم العذاب لا يخلو لهم واما اهل الكبر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما

لعله وعادة

اول فيها

صلاهم بدل على جواز اخذ الاجرة على كتاب الله وهو اصله والكلام عليه من وجوه
منها ما يعارضه في قوله صلى الله عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن فاهدى له
قوسا يقاتل فيه سيرجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان كنت اخذت قوسا من نار فاقبلها فهذا الحديث يوجب المنع واختلف
العلماء من اجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مكتفيا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله
لم يبلغه الحديث الذي ورد فيه ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي ورد فيه ومنهم
من رجع بين الحديثين وهو مذهب ملك فقال ما هو عليه وهو لا يجوز اخذ الاجرة عليه و
ما تيسر مما يجوز اخذ الاجرة عليه جاز عند ملك على مذهبه من جواز بكلب تعليم القرآن
ولا يجوز ان يوخذ منه عليها اجرا اذ كان ذلك انما هو عليه وهو من جملة واجبي صلاته و
لا يجوز ذلك انما هو ان اراد تعليم غير هذا فله ان يوخذ منه عليها من الاجر ما شاء وكذلك
في سائر امور الدين كله ما يكون وجوبا في الوقت على الطالب لا يجوز للمطلوب منه اخذ اجر عليه
وان لم يكن عليه وجوبا فهو على الجواز في ذلك وقد يحتمل الجمع بين الحديثين وجوها اخر وهو ان
يكون ذلك الرجل انما علمه و هو انه صلى الله عليه وسلم فلم يكن شفاعا في ذلك الاخ شفاعا
هديته فقبلها فلعله لفقر فتح الله على نفسه ذا فاقة عظيم من ابواب الخير فلما فتح قال صلى الله
عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يبشر الرجل الذي جشم في سبيل الله لما اراد ان يبلغ فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
فلما كان هذا الذي اهدى القوس للذي علمه كتاب الله وقد اخذ عليه اجرا فمن هنا وهي
وسيلة الى الله وهي من ابر القربات فلما قبل عليه الهدية فكانه رجوع في معروفه لاخيه بهذا
وقبول هديته شفاعة شفعها له عند الله لانه الذي وجه اليه الهدية فلما كان
من اجل هذا قال له فقبلت او فكعت او فكعت ان من قال وجوز ولا اشتراط لا اجر الا ان اجر عليه فهذا
جائز منكم ايها الذين نحن بسبيله وانما اختار هذا الوجه لانه اقرب بينهما والله اعلم و
ما جرى الامر عليه عندنا بقرطبة على تعليمه وابن كنا في الدين لا يعلمها حقيقة لا ان ملك الشيخ صلى الله عليه
وسلم الذي اتى بها ومن فتح الله عليه فيمن بعدهم انه ياخذ اجرا على تعليمه فيتشرع تعليمه
في الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعليمه ناجزا حتى يكون يوجد من يعلم على ثواب الاجر
وما هم عليه الا اجر و هو محتاج الى ضرورة البشر والدواء عاجلا ذلك فانا لم نر مع اخذ الاجر عليه
وزيادة ما لهم من الاحسان ما فيه من يوجد. وحوالة ذلك انه اهل التوفيق منهم فقد ابيح
في الدين اشياء ممنوعة من اصول كثيرة لوجه ما من الوجوه لا يبلغ بعض هذه الذريعة مثل اللازم
والمساقات وبيع العرية بخرصها الجذاذ وما اشبه ذلك وهي مستثناة من اصول ممنوعة
وهذه توسعة من الله ورحمة وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه دليل على كرامة نبينا
صلى الله عليه وسلم لامته بوجوه ذلك من بيانه صلى الله عليه وسلم لهذا ومثله قبل ان
يسئل عنه جزاء الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وقد تم عز وجل على ذلك في كتابه حيث
قال الفتح جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم

وانكلموز والاجماع فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الربوع الاجنبي هو الذي تناله
تلك الرخصة وهو وجه فتح فيه الاجماع بينهم انفرد عن سائر الناس وفيه دليل
على جواز التعليم دون سؤال يوخذ ذلك من اجمال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث و
هذا اجتهاد وهو ان يقال لهذا العذاب العظيم لعله تعرف او هو لعله لا يعلمها الا هو عز
وجل فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه فهم بها علته نظر بمقتضى قول الشارع صلى الله
عليه وسلم في هذا انها هي فنعوا والله اعلم وذلك انه تشبيه بصفة بل بصفتين من
صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والعزة اي الدلالة على اختلافهم دال على عظمته عز
وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة مجازاة في
التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشيء يدل على عظمتين فيهو هذا فيه من قوله
واجب والفقه في هذا الحديث النصح يوجبه ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب
الردع والزجر على هذا الفعل ومن اجل هذه الفوايد اخبر سبحانه صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث وامثاله وفيه دليل لهم يوالهل الصورة في ذم مهم الدعوى واذ كانت حقيقة
حقيقة النقص وهم لا يضع وزيكون وسيلة الى ما من يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وانه فد جاء في حديث اخر يقال للمصورين
احيوا ما خلقتم فيطلبون بتمام الدعوى فلا يتمونها فيفتح بوزن على كذب في عواهم لانهم لما صوروا
ما يشبهه ما خلق الله عز وجل جلاله وفتح الدعوى فيها لهم انهم يخلقون مثله فيقال لهم
من تمام دعواكم ان تحيوا ما صورتم وانا نتم كاذبون في دعواكم والكذب جزاؤه
العذاب الاليم فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرط في رفع العذاب
لتمام خلو ما صوروه بنفخ الروح فيه وهو ايضا ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشق
شدقه الكذب شوه الدعوى وارداه عظيم البلاء وفيه دليل على ان الصور الاول
عليه وهو انهم وان انهم كانوا بنكر وزالشيء في حالة لا في مثاله يوخذ ذلك من ان الصور
للصورة ما هو فيه بلسان انه يحلو فلما كان فعله يدل على ذلك لم يرع في مثاله واذ كان
يعرف في حال جعلته ان هذا ليس بحقيقة للكل لا ينفعه ذلك ويوخذ ذلك ايضا من قوله
ومما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان ينزع شعر صنعه وهو
غايب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله يعني في عقله عز الله وتم فيه وتم فيه عليه
من النعت من ازاح اللاحاق ابتدع ولم يبتدع يصل حيث وصل واذ لم يلزمه واذ اح ع
ولم يتبع حصائل التوبيخ والتحسير وقد قال اهل التوبيخ من اهل الجاهلية ليس فيه فضيلة
شواهد لا متحان وقد قال نفسك على الدعوى فما سبقها وانتزع ذلك فتضيعها وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

صورة صلى الله عليه وسلم اخو ما اخذ من عليه اجرا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضوان الله عليهم يعلمون ذلك علما ضروريا وهذا مما لا ينازع فيه عاقل وفيه دليل على حسن عشرة الصحابة بينهم
رضوان الله عليهم ويوخذ ذلك من الزامه لهم بالاقرار بفضل نفسه بشيء على اصحابه من اجل انه الذي
عل وفهم وصبرهم الله عز وجل بما حسن وصاب بقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهذا نفس
وهو ازيد الم تعلم او تعلموا انه جاز ان يجعلوا هم ما يعلمون انه جايز ثم امتنعوا من القسم حتى يحلفوا والجواب
والله اعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل يضمن ان يفعلوا ما اخذوه به بينه انه حق ضمنا فيهم وما اخذوه
بانه يجعل ويأكلوا بانفسهم حتى يشتغلوا فارغ لهم يجعلوا ما شاءوا وارادوا جاز ان يحلفوا
ان اخذوه على وجه الجعالة وانتم قد حتى يشتغلوا ايضا ان سلم ان كان الحلف من الفرق بين مسئلتين
ولهم ان يأخذوا من اموالهم بلى فرق شاءوا وما لم يكونوا معاهدين يزاوا من هذا عن كيف نعس
منهم ولما كان هذا عن كيف نعس منهم اخاجوا الى اليمين او نتم نبه على هذا من الفقه انه
انع الحرف الضرورة ام واعلم المشتري به من يرى في الشرع ان يشفع بزايه ثم يسئل بعد ذلك
عنع ولا معان عز وجل ذلك كيف لسان العلم فيه حتى يعلم ان الله عليه وكونهم لم يفسموا وفع لا يكون
لهم ضرورة الى القسم مع عدم العلم بسبب عليهم فيه وعلى واخذوا ذلك حتى يحلفوا ما تم
الله عليه وفيه دليل على ان الشفعة انه عنع الشبهات وعدم الضرورة لا يفهم عوام
حتى نرى تلك الشفعة وفيه دليل على وفاء ذمم الفرق ان يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم و ما
يدريك انها رقية وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من
تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه انهم جعلوها رقية وانهم الرقية لا بشيء
مفعوم فيه بالبركة وانشوه ابرد من كلام الله تعالى وفيه تصديقهم ذلك حتى خلف ذلك لا اعتقاد
الباطل ضمايرهم كما طلب لهم من الخير جعلوا القرآن سببه كم وفعل عوام بالباطنة وهم يسبو
لهم في ذلك علم اما في قلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى القلوب كما
اخبر هو جل جلاله وفوله ينبغي عليه بحث وهو ازيد الفعل من يكون هل بعد القراءة او بعضها
او قبلها او معها احتمال انه اتى بالواو الفتح تعقبي ثم نبيت للكش لا علم انه بعد القراءة
من اجل ان هذه الصفة هي التي ورد ت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان نبي فهي انه بعد القراءة
يتفل من جهة العفاريت لا سيما افضل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا في فوه الايمان
والنور حيث كانوا من اجل ان الجن رجم وهي الشهب والله اعلم انه اذا حركت بالكلام الجميل حصلت البركة
فحينئذ تكون العبارة في ذلك الذي يقول اما قبل او بعد وبينه وبين يوخذ ذلك وفيه اشارة
الى ان ما فعل ذلك من الرقى لا ينبغي عنه مانع ويصل اليك احب المانع او كره يوخذ ذلك من انهم لما
طلبوا الضيافة ومنعوهم وكان لهم في مالهم رزق جاء انتهى اللدغ حتى منعهم ما امتنعوا
به مما كان فسم لهم في اموالهم وفيه استنباط على وفق نصر الله تعالى للضيف يوخذ ذلك
من انه لما امتنع هؤلاء لقوتهم من منع النفر لقلتهم وعدم فجر تهم عليهم جاء هم النصر بالمنع
في اوجز حيز وهو وسعيفه بكل شيء ولا ينفعه وليس كما تهم، وانما المعنى سعوا له
بكل شيء جرت عادته ينفع من ذلك ولم ينفعه ذلك الشيء وفيه من الجواز تعيين العدة عفاريت
يوخذ ذلك من انه لما كانت معهم الضيافة لهؤلاء حولهم بمنعوهم حقهم خانت عادتهم فيما

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله انكلوني من راعية النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث

على الي فيه اخ اكانت بكتاب الله عز وجل او الكلام عليه مزوجوه منعها هل تجوز
الرقية من غير كتاب الله ام لا فليس في الحديث ما يدل عليه للكن يوخذ ذلك من كونهم يزوا اخ وقع
جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يتفي بالكلام الطيب من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما ومثل هذا
كثير وفي جاء النهي عن الرقي بغير كتاب الله عز وجل واسمائه وما كان من الكلام الطيب ونهى
صلى الله عليه وسلم عز فا اهل الكتاب لا ان يكون باسماء الله عز وجل حتى انه جاء بعض الصحابة
او التابعين الى ان عبد الله رضي الله عنه فسالهم عن رقية اهل الكتاب فقال لا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فقال له اجل اذا يكون لا ام فامشي الى اليهود، فلا ترقيهم فيرقوا بكتبهم
فقال له رضي الله عنه ان الشيطان يجعل يده عليك حتى يوكلك ثم يقوديك واخ امشيت الى
اليهود، وتكلم بكلامه ووضع يده عنك ولهذا منع العلماء احرز الرقية تلك الخواتم
المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا يعرف معناها
هل من ذلك ليسأل كان من اجل ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الاثم ومنها
الدليل على جواز الضيافة على اهل الذمي يوخذ ذلك من قوله استضافوهم فابوا ان
يضيفوهم وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما
يفعله الصحابة رضوان الله عليهم ولا قرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين علم به
وفي جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم نصا بقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الذمي
وليست على اهل الذمة وفي جاء ان المسلم ان يكلف الضيافة على وجبت عليه بالوجه
الشرعي فان لم يضيفه قال المتنع منها فعشر نيلا ان فتل صاحب الضيافة فهو شهيد
يوخذ من هذا من الفقه انه من منع حقا واجبا ثم عاقبه ان يقاتل من منعه فان قتل كان
شهيدا وفيه دليل على جواز الشفع في الاموال الباطنة يوخذ من قوله في سبيله ما قبروها
فلو كان جهادا وهجما وغنيمة من الصامت لكن هذا الراوي وفيه دليل على جواز نزول
المسلم على الذمي وطلبه ماله عندهم من الحقوق ان كان كسبهم ثم ما يعلم من اختلاط الشبه
فيه وفيه دليل على ان من وهب هبة وجب عليه اقدامها يوخذ ذلك من قول الراوي ما ازلني
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فسم لهم اصحابه معه في الجعل وام صلى الله عليه وسلم بالقسم فلما
لم يهب وفيه دليل لمن هب ملك الذي يقول هبة الجهول انه شرك اصحابه في الجعل بقوله
حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا وفيه دليل على جواز طلب الهبة من وهبها او
ليس بقبيح يوخذ ذلك من قول الصحابة لا في حيز وهو في الهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة

وتم بيع لشانها كقوله جل جلاله وما اهل لغير الله عليه وقد يفهم منها معنى التعجب كانه صلى
الله عليه وسلم يقول ان اعلمكم بهذا انى بعد ما ذكر لهم بقوله انها وفيه والاول اظهر والله
اعلم وقد يكون فيه معنى الوعيد اى ابول من غير الامكنة باجنادهم وهو ابين مخالفة صلى الله
عليه وسلم ثم قال القسموا واصبروا على معكم سهما فعلى النبى صلى الله عليه وسلم امر النبى صلى الله
عليه وسلم بالقسم تعليما للحكم وقوله واصبروا على معكم سهما هذا حث وهو مطلوب صلى الله
عليه وسلم منهم الشفقة لنفسه الكريمة فذكر فيه بقوله الناس ان ذلك جزاء لهم كما قال صلى الله
عليه وسلم مع اصحاب الصبح حين اصابهم صاحبهم وهو حلال واخبرهم فكلب منه لنفسه تنبيها
لهم وشفقا هم ومنعا لك اصحاب البعير وهو محتمل الكرم هذا علة ليست عنا وهو ان البعض كان
تقدم لهم فيما يشبه ذلك انهم كلبوا فنهوا عن اكل الميتة ونهوا عن ان ياكلوا
انما اكلوا من اجلهم فكانهم وقعوا فيه انشبه لما كانوا نهوا
منه ولم يكن ذلك واكل منه صلى الله عليه وسلم الا ان يدل ما يمكن ان يدفع به بعض قلوبهم من
النشوز ويبرؤا اما هنا فلم يتقدم حكم واكلوا شيئا منها واحتمل ان يكون ذلك قدم من
الله انه رزق اباحه الله له عليهم من غير عوض يكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم بحسب
عدد خمسا وهو حقه صلى الله عليه وسلم من الغنى وحكمه صلى الله عليه وسلم فيه يكون وحيا
لنصرة الله تعالى لهم انه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شوب من نصرة الله تعالى للمؤمنين
يسر وحكمه صلى الله عليه وسلم اظهار لحق الله انهم مما يوسخهم ويسرهم وهذا اشارة
وهو ان عكف الحبيب يبعث قلب المحب ويرجه ويحكمه ويسره ان نصر الله سبحانه تعالى عباده صلى
الله عليه وسلم عكف صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لما فهمنا من ان الصحابة رضى الله
عنهم كانوا يتبعون كون شوب كان منه صلى الله عليه وسلم من فعل او قول او اشارة او نوع صفة
من الصفات وينقلونها وينبأ ولونها ايوخذ ان من كونهم في الحديث حكم عليهم
الصلاة والسلام فلو اهملوا ذلك لم يعنهم ما كانوا يذكرونه ويخرج ان يتبعى ان من ليس مثله
صلى الله عليه وسلم من اتباعه لا تكون منه صفة الا نفع مبيح بكيف صلى الله عليه وسلم الذى
هو معجز الكمال في كل الصفات والشكنات وقد نقل عن بعض الناس كبيرا انه لم يرمنه احد انه عطس
فكيف يخلو عليه يوما وفي يده فكهة من الورد فوضعت بها في الارض فلما ارتفع ذلك قال
له في ذلك فقال اللهم ما انه اردت ان يشم الوضع الذى فتح فيه عليه صلى الله وكيف يكون
ام هذا قبل ان ارد صفة بعد صفة حتى كمل في الامر من ذلك الوجه واذا كان هذا هكذا
في ادنى من جعل الله نورا وحكمة تكون منه حركة ما الا الوجه من الحكمة وفي الحديث
اشارة لاهل القلوب في كون هذا الاسم ليتسع هم بكل حكم من اجل راحة جسم يقتضي في ذلك
تفكيك من هذه الشعب لما انفتح ونعيمها الا يفتح وسائلها الا يهم ويا ليل محيف وجب
الجمع والتشمير وجمع الجمع والتقصير وقد قال بعضهم لما عوتب على كثرة مجاهدته دعوني
فاني اما مع عدته كونا اجاورها الا المضمر وزوجها [illegible] قال ابو الحسن خ الا بالكسل فان
ما مع عذاب واى عذاب وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليما قوله

بما عوتب من يدرج منهم انما يعلوه به من حق عكفوا ما منعوه وقع جاء ما يدل على هذا المعنى
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا انفض الله قوما اما صبغهم واعمى شتا وهم فيما نهت مخالفة العادة
دالة على السخط ومن هذا الباب كان اهل الشلوم انما ارادوا بعضهم ينفع عليه شوب مما عوتب فرح وبكى
وانما ونكم حيايا النفس حتى يجد تلك الثلمة من ايمانك فيبسطها وصفا اوذاك قوله تعالى وانه لايغنى
ما يقوم حتى يغنى فاما ما يوسطهم وفيه دليل على حكمة الحكيم بوضع ذلك من انه لم يوضع
بالعذاب من القوم الا من كان اشخصهم حتى ما يوضع ذلك من الاصل منع الضيافة هو سبيل
الحى ان عادة العرب انهم يفعون عنهم ما يشين به عليهم فلما كان هو اصل المنع جاء العقاب له
جزاء وفاقا وقوله بهل عند احدكم من شوب هو من زيادة الاختصار في الخاطب معناه عندكم
من شوب ينفعه فحذف ينفع لدلالة الحال عليه وفيه دليل على ان الغرض الميز لا يوضع به وليس
من باب الهضم يوضع ذلك من قول الصحابى رضى الله عنه والله انى ارفع انه اقسم على الرفع
بالله وهذا القسم لا فايدة فيه وهذا النوع هو الذى يسميه بعض الفقهاء الغو اليمين خلافا
لمن هب ملى رحمه الله وهو الذى يجرى الناس في كلامهم لا يتعلق عليه فايدة مثل هذا انه ان كان
صاحق فالامر فهو صاحق وبالقسم وهو لا يعلمونه شيئا حتى يسمعوه فليس للقسم هنا فايدة
الا هو هو ما يجرى كثيرا على بعض الالسنة والله عز وجل رفع عنا بقوله لا يواخذكم الله باللغو
ايمانكم ومثل ذلك قوله والله لقد استضعفنا ولم تضيعونا وقوله فما عوتهم الى عفو
معهم الجعل وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشيء انما لم يسقط من الغنى شيء لانه قد
يوقف صاحبهم وهو كناية عما جاء علوهم به وقسم الغنم عند قليل من الغنم معروف عندهم وقوله
وانقلبوا ينقلبون عليه معناه جعل ينقلبون وفيه دليل على انه اتى اصح الاحاديث يوضع ذلك
من كونه مثل سرعة بمر به وفيامه بالبعير انما احل بهم فيكه ان العرب لا يعرفون شيئا اقوى من
انه النجيب يتعهد ونه في كل يوم ان قوله نشكه من عقال الى حبل مما كان يعقل به اى يربط بها
من الحبل الذى يربط به البعير يسمونه عقالا وقوله وما به قلبة هو من هذا
الباب اى سبى لهم فاعطوه وبعضه ما به الا وقوله في الحمد لله رب العالمين هذا الاسم
السورة لانه فاتحة الكتاب ليس لابى ليل فوسبح باسم ربك صلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الخ او ما يجرى ربك انها رفيعة فاعلم الكثير على السورة واحتمل ان يعود الضمير على الايمان من
من السورة غيرها وفيه دليل على ما ذهب اليه الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يوضع
ذلك من قول الراوى لا علمه حين راجعوا القسم ان يفعلوا حتى فاتبع النبى صلى الله عليه وسلم
على هى يرد شاء ولم يقل لا يفعلوا وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدهم الرائى ان يتركوا
الى الخير قبلوا ولم تاخذهم عزة يوضع ذلك يوضع ذلك من انه لما ارشدهم الرائى ان يتركوا
القسم حتى ياتوا النبى صلى الله عليه وسلم قبلوا وراجعوا وقوله فتنظر ما يامرنا اى نمتثل
الا انهم ينظرون هل يقع لهم فيما خفوه ولا يبين كونه وقوله وما يدريك نعلم السورة

وفي بعض نسخ انها

قوله صلى الله عليه وسلم أحمار الله ورسوله

على ان الحمار كالله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام معلوم مذموم بين
معنى هذا الحمار هل هو على الوجوب او على الندب وهو القايم به وما شروكه **فاما ما**
الخ وقد يكون بمعنى خمسة وجوه احدها حجي بعض الامور واجازتها وهي تقريرا لاحكام
من جعل الله عز وجل له ان يصنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك بليس له كقوله تعالى ازهي الا
اسماء سميتموها انتم وابا وكم ما انزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله وقد يكون بمعنى العزة
والامتناع كقولهم عز وجل والله العزة ولرسوله والمومنين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بالايمان اعتمر فاوقد يكون بمعنى الامتناع والتحض فيمن يرى ان يمتنع ويتحض فانه
يملح له ذلك حقيقة. انما كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه باتباعهما
الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى وانتم الله بنصركم ونهيه تعالى هي باتباع
امره واجتناب نهيه واتباع سنته رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل من يطع الله
رسوله ومع اطاعة الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين في كذا
وقد يكون بمعنى التعصب والمنع فعله كما كانت العرب تفعل بعضهم مع بعض كما قال
النساء يجبن سال عن الجهاد ومنا من يقاتل حميته وكما قال عز وجل من انصاري الى الله وقوله
عز وجل كونوا انصار الله اي مع الله وابتغي مع ذلك التمام بين الناس لكن لحكمة
انما كان على الشروع وبهوله كقوله صلى الله عليه وسلم انتم اخلاقي كما ما او مملوكها بنتم
الخلوم هي لله وكذلك نهي الكلام تزجه عن ذلك فهي نهي لله وقد يكون بمعنى
سابوا الغلام وان الحمار حنيفة من سبوله حمار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاجبار و
والدعاء منه لقوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم ولا يفهم احد عليه وحمايته لشيء لانه وان وقع فيكم الوعاء وهو منقطع
وحمايته ينقطع واحتمل الجميع وهو الاظهر وحيث ما وجد فانما يناسب هذه المعاني
المتقدمة فيه لا استحقاق فيه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قوله
عز وجل ان كان يريد الغزة فلله العزة جميعا وقوله سبحانه وتعالى ولله العزة ولرسوله والمومنين
ومما يناسب هذا الحديث في معنى ما قوله صلى الله عليه وسلم انه اتاه هبت عنكم
غيبة الجاهلية ومجدها بالانساب مومن تقي او فاجر شقي وكقوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم ويحصل من هذا الوقف ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من الافتخار وحمايته وتعصب
وتحيز احكام وتمام وتحضر وما يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ النفس لم يبق الايمان
منها سيء ما ما وقوله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا
يعني هذا تنبيه الكلم يفتش وفتح استفتح في كل اسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله كما الله عليه
وسلم ثلاثة يبغضهم الله وعد فيهم من استفتح في الاسلام سنة الجاهلية ويجوز هذا الحكم عام
في الخاص والعام والقريب والبعيد يوضح ذلك قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها

احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره هذا يشترك فيه العوام
والخواص ينتهي اهل الخصوص تمام اجر وهو الخواص فان الخواص اربعة .. رجاء ومحبة .. ونعت
يكون اثنان للانبياء وعنهما وهما الرجاء والمحبة وتكون محاربته للنعت الثاني والشيطان وفي
يكون ذلك في حزب والخبيث جاهدوا فيما لنهج بينهم سبيلنا هذا النعت الاول هو يميز بين
الخواص واما المنهج فانه اورد عليه الخواص يوضحه على الكتاب والسنة فيسير له الى الحق
من الاسلام هو فيما فيه بمقتضى الكتاب والسنة **واما قوله** هل يكون واجبا او مندوبا اما
من يوجبه فقد احكام الورع فيه ما هو واجب وما هو مندوب **واما** ما هو
من يوجبه التوحيد والاخلاص الى احكامه عز وجل نفوذ القدر وما هو في معناه مثل العزة والعظمة
وما يكون مثلهما واجب اصطلاحه والتعاريف **واما** الذي هو من قبيل التمنع والتعصب
في الله وبالله وما هما في معناهما فمن يوجبه والارشاد **واما** من يوجبه التحقيق فالكل
عندهم واجب **واما قوله** من الغرايب به على المشهور من الناس وبل وكل ومن ومنه كل يعلم
استكمل عنه واما على فوامن يعوا ذا والكبار منها هو بوز يعوا الشريعة وهو جميع بنيء احكم
كلهم **واما هو** قوله الشروك فعلى قوامن يعوا ان العلم شرعي في تقرير الاحكام فعلى من يوجه
وعلى قوامن يعوا ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الصواب انه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع
من العلم وقد قال لم يرفع لم فعلى كل ما قد فعل بعذر بما فيه وفيه مع ليل على عليكم فيما حفظه صلى
الله عليه وسلم لكمة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطس الخ هذا الحديث .. هو المعروف

ذكر على ان من شرع على الاسلام في اهل الجنة وان فعلا ما عسى ان يفعل الكلام عليه
من وجوه منها معنى قوله في اهل الجنة هل يكون معناه انه ابعده اصلا وانه لا يدخل من خول
الجنة وان عذب **فالجواب** عن هذا ان جاء نصا في حديث غير هذا او هو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل ايمانا ولا يدخل صاحبه النار وايمانا لا يخلد صاحبه في
النار **فاما** الاول فهو كايمان مع الاثم والفسق واما الثاني فهو كايمان مع المعاصي
فلا يقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها ولا احاديث في هذا المعنى
كثيرة وما خالف اهل التوفيق من المعاصي ان صاحبها يخاف عليه من التبعيد لا عدم الموت
المعاصي يدخل النار **وفيه دليل** لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة
بوجه ذلك من قوله وان فعل كذا وكذا ان يقوله وان فعل كذا او كذا ولم يذكر هنا الامر بين
جميع فيها جميع الحروف ان الحروف على نوعين قالت هذا وهما اما صغائر واما كبائر ويتبين
عليه من الوقف ان ذكر اشارة من المعاصي تغفر عن قصد بها اذا كان الحاكم يعلمهم مع
الفرقة على الكلام بها وذلك جايز شرعا الا ترى ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان قادرا ان
يقول وان فعل جميع الصغايا والكبايا فلم يقل واشارة بصيغة كذا او كذا **وفيه دليل**
على جواز النكير في المسجد عند المشوه بوجه ذلك من قوله والله ايمن يعني احد ان لكم

وهذا درجة العارفين وهو ان يكون صامتا عنها مشتغلا بما هو اولى بها من ذكر الله تعالى
في الاحاديث قبل وفيه دليل على فضيلته رضي الله عنه وكثرة اكابره وفوائد علمه
فلما اجابه قلت يا رسول الله الخ سمعت او هل الصوت الذي سمعت الفتى من الرواية من
اجل الفتى الذي فيهم كما قدمناه في غير ما موضع ويوضح من قوله الصوت الذي سمعت ان
مراد الصحابة التحت عزوا لما وقع في القلب من اجل ما اجاب عليه من التغيير انه لما سمع ما
يفهم نفسه النفس منشوقة والقلب بحالة مستعد ويسأل عنه يتمكن هذا من شغل
القلب لكونه محلا ان يتعلق حكم من احكام او امر من امور الشرع وفيه دليل
على ان احكام الشرع تعلم التشبيث فيما يجتاج اليه وان كان معلوما يوضح ذلك من
قوله ليسمع فاصلى الله عليه وسلم الذي يعلم ما اخبر به انه سمع هل سمعت قلت نعم وجنيح
اخبر بانه كان جبريل عليه الصلاة والسلام وانه اخبره بما يؤدي اداؤه الى ان من يؤديه هو حكم
من احكام الله عز وجل واعلم ان السؤال قد ينبغي بعد من علم بالشرع ارشاد الوالد ولده في
الاحكام والشبه عند الفقيه وان كان يعلمها بنفسه كما هو وفيه حث للعالم على تعليم
الغلام بسمع من يشاء كيف شاء يوضح ذلك بما روي من ان انه صلى الله عليه وسلم كان
ينزل عليه الوحي وهو صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وينفصل عنه وهم منهم من يسمع شيئا
وهذا ادل البعد منه واسمع الكلام ليتعلم ان الله عز وجل على كل شيء قدير وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كم والجلوس على الطرقات

كما هو بيان لما النهي من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وان كانت الضرورة يبيحه الطريق
حقها والكلام عليه من وجوه منها النهي هل هو نهي تحريم او نهي كراهة ومنها
هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة او غير عامرة فاما الجواب عن قولنا هل هو على انه
جوب او ندب فلو كان النهي من شأن الطريق انه غير جسيم كما تقدم فيه وانه النهي
عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من الضرر الذي لا يجوز او المنع الذي لا يجوز ايضا او لما
يتعين من المصالح سبع وابين ان سبب النهي هو هذا او هو الذي به الحديث عليه فيكون
تحريما ويكون فيه دليل على ان سبع الخير بعد وان قلنا ان النهي من اجل ما يحصل للناس من
الضيق والضرر فيكون النهي من شأن الجلوس فيها فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا كان
محرما وان كان يسيرا من حيث لا يكون له دا فيكون مكروها والاظهر المنع من اجل ان تلك الشروط
التي ذكرت انها من حقوق الطريق يوقع اخلال الطريق ومنها وقع قال ابن وقاوا تقعوا في الجلوس
وهذا يجب وهو ان يقال انها تتبع تلك الاعيان الطريق وما يجب منها مثل
الجلوس في الدكاكين لغير اهلها او المساطب المجعولة في الطريق للمسلمين او عتب الابواب او
الكنيف التي تكشف عن عورة وان قلنا ان العلة في تلك ما ذكر فان من تصرف الجواري فيها
لا يجوز لهم فيجب وجود تلك العلة منعا لانه لم يحل شرعا حق المسلمين في الطريق يؤمن
اجل الضرورة فقد نص العلماء على انه لا يجوز له النظر فيها الا فدرض ورقه بنظر حيث يجعل قدمه

او ان نظره صلى الله عليه وسلم فجلاب نظر غيره او ان نظره صلى الله عليه وسلم عبادة الله باعتبار
اي اذا ان النظر بهذه النية فهو من اعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله
تعالى او ينظروا في ملكوت السموات والارض وقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا
ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل نظري عبرة والدليل على ان نظره صلى الله عليه وسلم كان اعتبارا انه لما رأى الجمع
فر رعليه فاعدة شر عبرة ولو كان النظر بخلاف هذا الكلام بخلاف ذلك لان الكلام نتيجة
الفكر والفكر مفرع منه وبحسب المقدمة تكون النتيجة واما قوله الشر عبرة الخ فمعناه
صلى الله عليه وسلم هي جواب تمنعي الخير وادعوه اخر وهو جواب تقلب الاحيان وبالقدر
الا ما شاء الله وجواب اخ الخير وما كان من اخ خل من حكام الدنيا ثلاثة ايام فيجوز فليس
باخ خلم واخ الخير وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس باخ خلم ايضا واخ الخير ان تكون
الاخوة ليس بينها وبين الرشد الا الرهج فتوضح هذه الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ما اجد انه
يجوز الهجر فوق ثلاثة ايام يمكث عنده ويتاركه ولا يكلمه الا ان يتارك الرضوة الخير فاما قابل
ما تعمدوا انما نفى التعمد فيه لان ليست الضغة كذلك ما بقي الملك ووفا الثلاث
لبقاء الخير بينهما الخير فلو كان بقيا التعمد بعد ما يكون تقريبا التعمد بعد مثل ذلك الخير وغيره
هذا ما لا ينفعل عنه من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو واللعب وهذا
في حقه صلى الله عليه وسلم محال وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة الى قليل
الخير يوضح ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم حدد ما بين صدوده لذينه بالخير الواضح ولم
يقل شيئا ارضوه للخير الذي يطلق عليه الكثير والقليل فلما اتى صلى الله عليه وسلم بالوقت
الذي يتناول القليل والكثير بضع على الوجهين علمنا انه قصد ما ابتغ بناه وفع قال افضل من الخير
تعشر حرا وقوله صلى الله عليه وسلم ان لم يزعم فلو هنا حجة وهو ان يقال
ما معنى قوله فلو زاحم وجوهها منها فلو زحلا صا من اجل ما يترتب عليهم من الحقوق
والتبعات ولم الا قبل حالها حسنات ومرامها عقاب واحتمال ان يكون فلو زحسنات
انه وان كانت حسنات لهم هنا تنكر الحاب هنا تنقل الحسنات الى المحاكمة والاخذ والعطاء
يجر خل بينهما من الكلام المنوع والاشياء المحضورة كثيرة وهو يشعر ويحتمل ان يكون النعي
فلو زقوبيه فان الاموال البعض الناس تشغلهم عن النعيمات وسلوكهم بين الجماعات وفي يكون
المنوع وبين اجل هذا شفقة صلى الله عليه وسلم بقوله ان قال ابا القاسم هكذا وهكذا
وفيه دليل على ان من اداء النصيحة لا يخلو الناصح عن صاحبه وان ينبغي عنه لا ينبغي له
يوضح ذلك من كونه نسب فا صلى الله عليه وسلم ينبغي عن ابنغي لا يعجم فالله مكافئ في
حق افيما وفيه دليل على ان الحب بسوء الظن موقع يوضحه الحاجة من قول ابي جحيفة لما تقدم
سيجيء فاصلى الله عليه وسلم عينا يعجبه وسمع الصوت جاء الخوف على النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
بان يأتيه بنخ ذلك الرام والزمه ويوضح منه ان امتثال الاوامر هي اعظم الفرائض وانه لما رأى ان ابطاء
ان امتثال امر صلى الله عليه وسلم هو على وفق عنده وانهم على ما وجده من الشفقة عليه وهذه

فدمه اوجع ضربا يخشى منه تلفه في وجوه الناس اوهم مهم يمين وشمال الزاي هذا ممنوع
بانه اكل الشيء ممنوع اذ ردات اوزواجر الشارع الذي يشق على الكل والانه اكثر من سوء النكر
ومن اجل ذلك قال النكرة اولك والنائبة عليه هذا انه اكانت بغير تعجب واما اذا
كانت بتعجب والكل عليك **وفيه** دليل على ان من كثر منه او فيه شيء نسب اليه وجعل منه
يوخذ ذلك من قوله اعكموا الخ بوجهها وذلك لان ربعة الذي هو عم البص وكب الخ اورد
السلام وام بمعروف ونهى عن منكر الكل واجبة فلو انه اكتفى بما تقع به الخ وما جعلها في حق
الكل **وفيه** اباحة ما اصابت وهو ان يفعل المفصوح ما اذا ليس لان او هو من باب
التشبيه بالاعلى على الادنى وليس الامر مقصورا على ما اذا ليس لان انما هو من باب التشبيه بالاعلى
على الادنى **والدليل** على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امر بمعروف ونهى عن منكر فيه
من تعلم الخ بالمعروف واقام يغسل ونهى عنهم عن المنكر وانتهى انت عنه هذا لا يتعلق وما
يكون اذا لم احفر وما وقيت حوائطهن **وفيه** دليل على ان من لزمته ضرائب الفعة
ان من لم تكن له ضرورة الجلوس او يقدر مع تلك الضرورة على الستر وهما الجلوس واما ان تكون
الخ يوم عام او يعم عاما فالمنع يعني العموم وان نعم فالى العلة فنقول ينبغي ان تكون الخ في
العمارة او في الخ يته وان كانت في العمارة يعني هذا كانت عامة او يعم عاما واحدا فانهم
لا بد فيها من تلك المنوعات وان كانت في غير هما فهي التي قصدت هنا لعدم العلة
فيها وان يسأل الكلام لا يعني ذكره **وفيه** دليل على جواز مراجعة الامر الامر اذا لم يعلم
انه له ليتبين حاله يوخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا ولهم وينبغي العزم المذكور بعد
وهو ان مساكنهم كانت في غاية الضيق بحيث لا يمكن احدهم ان يضع فيها ثوبه ونحوه
فكانوا يجلسون لذلك في الطرق **وفيه** دليل على ان اكان العذر بسبب يطلب صاحبه بزواله
فانه يوخذ ذلك من قوله ما اذن لهم العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بهم فالمعنى
وفيه دليل على ان اصحاب الحكم الخاص بسبب اذا عمهم الحكم اذا زال يوخذ ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم اوا اطلق الحكم بالعذر الذي ابدوه دفعا عنهم حكم بسبب عنهم
رهم **وفيه** دليل على ان الكراهة التي امر رعيته بنفسه يوخذ ذلك من قوله الحديث فلو ان انه
صلى الله عليه وسلم كان ينفق ذلك من اصحابه ما كان يامرهم بذلك من غير ان يذكروا له ذلك
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله كلام النبي صلى الله عليه وسلم بقية ما صاب الناس

جوح الحديث هذا العرب يدل على ان كلما انهم الدم وذكر اسم الله
عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه **منها** ما اختلف في الذكاة بنحو هذا
الحديث ام لا ومعنى حديثا كانيا وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه وكلوا وعلة الاباحة الحوث لا سيما على الذي هو لام المؤمنين في الحديث الخ اجاب حديث
عام وان خاص فيجمع حمل العام على الخاص والذي عليه الجمهور ان الذكاة مع القدرة لا تجزئ الا بقطع
الاوداج وانها الحلق وبقي الحلاب بما ذا عليهما او هو الحلقوم والمري ما اختلف العلماء في

فلعمه

تنافون على ملك

في قطعهما اجزا قابل يقول لا يقطعهما او من قابل يقول يقطع احدهما ومن تعيينهما قطع الخ او من قابل
يقول الزائد يعتبر لا يعتبر في القطع وانما المعتبر في القطع الحلقوم والمري منه مع الوداج حيث وهو
مذهب ملك رحمه الله من اجل جمع الحديث لانه بالنص ورد الخ اكان المقصود قطع الوداج حيث والحلقوم
بينهما فهو مقطوع **ومن اجل ذلك** ايضا كانه انقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في
وذبائه والجلاء بعد الى هذا اجل العلماء يقول الخ لك واما عند عدم القدرة فقط في الخلاف
بين الائمة من اجل الجمع بينهم واختلف في ذلك على ثلاثة اقوال كما هو معلوم في الخ كان
في الحلقوم من اجل الضرورة مثل الترقوة في البيوض راسها الى اسفل هل ينقلب الحكم او على قولين
وذلك كراهة ومن اجل هذا جمع بين الجمع بينهم وقع الخلاف في الخ كانت الغلصمة في الراس او
يمكن منها في الراس شيء هل توكل الذبيحة ام لا من وقف مع قصد الجمع بينهم فاقل بانت في الخ
كانت عين هذا من الجمع بينهم او غيره فمن وقف معها اجاز الخ لك ومن راعى العلل منع ومن نظر الى الكم
يغير ذلك مع الجواز وبيان ما لم مستوفى في كتب الفروع وفي مذهب ملك فروع ما اشبه ان يكون هذه
الخ كان مذكورة في كتب الفروع

وفق له كلام النبي صلى الله عليه وسلم بقية ما صاب الناس عم واله

وفي الحديث موضع حاد الخ بنية وهو ميقات اهلها الخ في الحج وغيره
وما بعده قوله كلما ينهر اي هو الذي ابهم ما وان ليس هو بمفعول اعتمد **وفيه** دليل
لما قدمناه من صحة فهم وفي بعض في النقل حتى يكون ذلك اعتمادا على اصاب هنا بمعنى عم وما اجاب
وما ابغم حرب وقع يكونوا خرجوا للغزاة بصاع بر او من مواضي العدو وشبههما وهو
الظاهر لانه لو كان في عدم الجمع لذكره لكونه في بيان ما نقل من كلام الناس هنا دلالة والله اعلم
للقطع لا يمكن غيره ويكون المسلمين الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم او بعضهم وهم
الذين اصابوا تلك المواشي **وقوله** ابلا وغنما فيه دليل على ان اوجهين الوجه او ان
انهم انما يصيبوا غير ما ذكر وفي الثاني كثرة في بعض الاخبار **وفيه** دليل على
ان ضياع المال يوخذ ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الخ بذمع كونهم قد اصابوا
الغنم والابل ومعنى فداء هم ومعنى عيالهم اي انفسهم **وفيه** دليل على فوائد نهى الله
عنهم انهم لم تكن كثرة طلبهم للبعير من اجل ذلك ام انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم
عن اضاعة المال **وما يروى** مما يقوي هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يشكو له الفقر فقال له اذهب الى فلان فقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اد بع لي ما يته بعيرا ازيدها فيه فذهب الى منزله وقيل له هو في الشوف فوجده
يطلب بعيرا فوقف الاعلى ذلك فتعجب في نفسه بينما هو واقف يتفكر واذا ابو كيله قد
اقبل واخبره انه اتى يقول له خمسة دراهم في بناء في مسكنه يا نتظره على ذلك فتعجب الرجل
وجاء فاخبره كله عن الماية في بنائه وكيله في الخير ان يجعل بعدها له وقال اذا شحنك الله ما شاء فلم

ما شاء الله وأيتلى تفاكس البياع وانتهت ويحلم على خمسة عواهر قد ماتوا في الجاهلية ويقال جاءت
بلام واعلما يهما وبه على انك وان قال اما البياع البقال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اما كسوى البناة فانهم لا يزالون يبنون حتى يقول يوم القيامة من أعوانه ائتوا بأصحاب
النار وجاء ايضا ان اعمالهم الخبيثة من اجل امتثال الامر فاتركوا لهم كيف كانت الدنيا عندهم
انتهى وبقي شيء لم يذكره عندهم فرق بين الحائك وبين البناء والله اعلم وقوله
مثل الاخير وقوله هو هو رجل منهم يسمى محمد الله فيه من البعد ان لا ينسى عند الله
ورد يعمل به ما يفعل بالصنع من انه يرمي في البحر وغيره على انه الفرق بينه وبين الصبح ان الصبح
يوكل اذا رمي انجدت مقاتله اما الانسي يوكل ان انجدت مقاتله او بلغ به حد اهلاك
يعيش يوخذ من قوله حبسه الله انه لو كان انفع مقاتله لقال قتله الله او نحوه
المقاتل مقتول باجماع وفيه دليل على تغليب احد الضررين يوخذ من كونه امر من
بالنبل لا عند ما يأمر فيه وقت اعيانهم فلما ايقنوا بنفع هابه رموه بالنبل يحتمل ان ينفع
مقاتله ولا يوكل ويحتمل ان يحبسه ولا ينفع له مقتل بينتفع به فلم كان رجاء هابه لأنهم
انه يرجح ورميه يحتمل احد وجهين وانهما عظيم وهو انفاذ مقاتله الذي لا يوكل معه الملك
يتصل فيه نكاية العدو والجلد بنتفع به او يكون اعلامها وهو الاقرب جعل لهم فكاية
العدو مع كل التسليم له يفعلون الذي هو اقل ضررا وفيه دليل على تقديم دفع الدين
وان كان ضرره اروح للبعض يوخذ من كونهم قدموا تعب انفسهم على الذي يخاف وقوع
سألك على رميه مع راجح ابدا انهم بنوا لي وفيه دليل على ان بعض الضرورة التي يخاف مع
المشورة هي الجائرة يفعل الامر بحسب اجتهاده لدوام مشورة يوخذ من كون ما
حبب الشهم لما راوا انه يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة وكان دوام مشورة ولم يقع من
سيدنا صلى الله عليه وسلم انكار عليه بل صوبه بقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما
ضنعون به هكذا فكان اجتهاد هذا سببا لتفعيله قاعدة شرعية وفيه دليل
على ان لهم يوا الصحابة رضي الله عنهم انجع بنو الحقيقة والشريعة يوخذ لي من قوله بعج ما رماه
بسهمه حبسه الله والشريعة في ما كان من تسبيبه في حبسه به من السهم واو بحقيقة
الحبس لله تعالى وهي الحقيقة مجمع بين الامرين يقدر وهو اعلى الامر وو هو المنقول عن سيدنا صلى
الله عليه وسلم حيث كان اذا اخرج جيشا من المسلمين واشرف امراء وجيشه الجيش وقال انت الصاحب
في الشهر واخوك ذا هبة على اكمل وجوه الجيش يأمر بأن يعمل قال صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وهذا لهم يدفع الشائعة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه
دليل على ان الغنم لا تغنم بعامة وانما يغنم من يوخذ له من قوله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فيه هذا في نحو الدنيا في انسيته ونسله منها فما
ما يكون مثل الوحش لم يقع فيه الا صار انه فيه وفتح يوخذ من الوحش سابق حتى الكلب
من الانسي حكمة بالغة وهو ان ما غلبكم ليس كما تظنون لا انه انما غلب بصفة يفتح راح

وذهب وانما يكون غلب على الصنف بعد كثرة الاجتهاد عليه وانما يقع ويغلب على الكرائم ذاهب
جميع يفعل به مثل هذا وهذا دليل عام فيما ذكر مما اذا كان الاجل او يفعل به شيء مما يفعل بالوحش
عند القدرة عليه وانه ايضا تقع به وفيه دليل على ان الحكم في الانسي مع الصفات
المذكورات ما تقدم انها يوخذ من كونه لم يأمر بذكاة الوحشي له حكم والوحشي له حكم وانما اختلف
حكمهما رجع الى الحكم وانما مثل الغنم حرام فانما اذهبت تلك الصفة وبقي عينها استصل الغنم وفيه دليل
على ان النوى يقوى الانسان بهم ويعوز اصوابهم بالهم وحسن الصفات يقول بيمنه الرمي ما يحبس ويفع
ذكر من يتعين بالهم انه كان عبدا وما زال يحسن همته وهو بين فاعنق سيده حتى اعتقه فلما
اعتقه قال في نفسه ما هذه الهمة التي يشتغل بها حتى يقع فيه ذكر بين الاحرار فانما اشتغلت
بالعلم والعمل فلم تنم الشمة الا والعبد يقف يشتاق على ولاية له وفيه دليل على جواز
تفضيل بعض الاحكام بالاشارة الى ان بعضها منه الحكم وفيه دليل على جواز تفويض الحكم
في الشيء الى من يوخذ له من قوله فاصنعوا به هكذا وقوله فلما الجمعي فانما جعلوا
فعلوا العمل وعنه وفيه دليل على ان المراد بالقوة شدا ما يوخذ له من
قوله فالجمع انه لا يكون الجمع فيه من الجلد بحيث ان يخرج الوجه الا والجميع شدا
هذا ان العامة الغالبة والناس الحكم له وفيه دليل لما ذكره من صح فهم ونفع يهم
في النقل لانه لما ان قام الشيء مقام اخر جعل له من فوائده في احد الوجهين وقوله
عند ابدا لك على وزن العدو وينفق ما قلنا قبل ان هذه البهائم بما الغنم بلا فتل الوجه من
العدو وانما ذهب صلى الله عليه وسلم كان الرعب امامه كما اخبر بشهر وكيف يبقى وفتح
يكون منهم هو او خوف فيه جواز البهائم ويتم جواز بانفسهم وفيه
على جواز العمل الامور على جري العادة والله يخلق ما يشاء يوخذ من قوله او
نحوه او نحاف العدو وغيره او ليست معتادة ليعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لا ان في غير
يكون لغزاة العدو وسلم لما اتبع صلى الله عليه وسلم لا انه اجابهم بالفتح فيما سألوا عنه
وهما سألوا وهو ان يقال لم سألوا عما يجوز به مع لغاء العدو وقد ابعض الناس
ما سألوا عنه لي لا انهم لم يكن عندهم سكين واحدة فجاءوا ان هم نحو بها حفت ولم يكن هم
ما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحيث لا اخفى به من وجوه لا هذه الغزاة كانوا المسلمون
فيها اخذوا فيها ذلك مثل يوم بدر وغيره من عدم العدو ما يتقوون به على الحرب وانما كانت
الغزوة التي لم يكن فيها الا رمح واحد وثوبان واحد وسكين واحدة ووصفوا واحد في يوم بني
غير الوجه الثاني من محتاج من السكين للعدو وخلاف ما يحتاج منه للذبح مع ان زعم انه الذي هو
محتاج للعدو وحده للذبح والوجه الآخر وهو انه انما كانت تحتاج من الذبح فلا بد ان
فيها العدو وانما والله اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم ان ما نع من هذه البهائم
يقعون به ما يفعل بالصنع وكانت لا انه عندهم مع كونهم مجبولين منها كنين منها وعند
لقاء العدو في غير كل احد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن ان يعبر عنها وبين واما جهة
التي فيها الامر فيها او يجوز عزائم الذي يوكل به فجاز ان تنتج ما يغنم المسلمون ابدا من هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جهات مختلفة مما يكون منها ما من جهة لم يكن للنبي ﷺ بد من جهة ما يفعل من اجل ان يقع منهم توقيف من قبله على العلل فانه ايضا يجوز او يعلموا على اجتهاد منهم بعد ان حصل موكن يكون فيه التعلم والسؤال عما يعلوم به ويوخذ من هذا التوضيح على هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم وجوه من الفقه **منها** استنباط الاحكام قبل وقوع القضايا لانهم سالوه عن شيء فمنع بقع او ان يقع **ومنها** استعداد الامكانات وقد تقع او ان تقع ان كان كما يعلوم بما هو كائن وقوعه هو استعداد وفيه الحمل على الرجاء في فضل الله وليس من باب القطع بوقوع ما لم من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند الغزو وهذا هو الحمل على الفضل لانه مستحيل المنع لكن الحمل في هذا الموافق على فضل الله بقوة الايمان وتكون الكناية للحث والترغيب اقوى واتم تكون النية في الغزو من اجل الغنيمة فيحرم عن كونه تمنع وحلا ولكن هذا من باب المباح الغنم في النصر لانه من الامر به **وفيه** دليل على ان عصيان الشيء الوجوبي لا امتثال او الاجتهادي فيما هو ممكن فيه لان سؤالهم انما لم يتعلم عليهم من توقيف الامر شيء **وفيه** دليل على ان ما يقع للمسلمين الخاص والعام فيه وحمل الشخص فيما يقع كما يحمل فيما يخص يوخذ من الامر سؤالهما وبالفحص ان فيهم من له العدة وقد يكون السؤال من له العدة فسأل عن حكم عام له ولغيره **وفيه** ترتب عليه ان قارن السؤال عن الكتاب اكان بما يقوم مع الوجوه المحمل لان النوبي يوخذ من حال هذا الشاب لكونه سأل عن شيء ما يحل ان يلبسه في حج وفيه دليل على ان من النبل اغتنام سؤال العالم حين امكان لم وان كان الامر الذي سئل عنه لم يقع بعد **وفيه** دليل يوخذ من كون هذا الجواب موجبا للسؤال او هذه الواقعة كلها سببا و جوابا تسليم نبينا صلى الله على نبينا وعليه وسلم في حال وجوابه لهم على ما **وفيه** دليل على ان يحمل على الاغلب في جري العادة يوخذ من ان الغنيمة عندهم كانت الاغلب في جهادهم فحملوا على غالب العادة **وقوله** اقتنع بالفتح بالغين يعني انها كان محمدا وحلا او ان الزوج عندهم فيه تقرر وعلم وانما كان سؤاله عن الاكاة والكيفية عندهم معلومة هذا يعكر بسبب له السؤال المجلوب صلى الله عليه وسلم بجواب ان من السؤال او يعني عن الجهل او رد ذلك اول الحديث وحجة من احتج الى تعميم الحكم من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وعنها **وقال** قائلا انهم الدم والنبي بينهم الدم ويجعله في حج فان النهي في الزوج المعلوم ان يكون لا يقتضي انها ليست بهيمة ولم يقتض نهيه اياها وحلا ان لا يكون في حج من الدم لا البيسير انه اجر الحكيم حكمته ان يكون الدم في العروق وفيها حج فانه لا عكم وما في اللحم منه لا البيسير فلا يكون ما يكون في اللحم من الدم انما هو تبع وان جاء منه دم منتشر فانما جاء يسيرا فانكر الى هذا ان يجاب في الجواب وحسن الفصاحة فيه بهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الاكاة والنهاكا فيما لا يحتاج الى غير ويحتمل فيه الحكم كله وفيه من البعض ان الاكي في الفوائد في رد الجواب اذا سئل عن وجه نظام ان يرد بام عام يدخل فيه المسؤول عنه وغيره فيه لانه لما سأل الشارع عن الزوج بالغصب عوض عن المنع بذلك اصحاب صلى الله

عليه وسلم بما هو اعم من ذلك بقوله كلما انهم الدم وفتح في حل تحت الغصب وغيره وفيه ما يدل على تحريم ذبح الله الزوج لانه لا ينهم الدم الا ان يجعله في حج كما في الدم النهي الا قطع الاكلة والاكل في حج شيئا فشيئا **وفيه** دليل على سرعة الدركات الا ان تلحق الصفة الموجع الامع الشرعة هذا يوخذ بالمباشرة والمراد اخبارها لا ينكر ذلك من كم يفعله وتكره ان حقيقة البهيمة في الاصل شيء لا توجد الا بهيمة هذه والذي يدخل عن هذا معنى الاجر والامور التي توخذ بالعقول العبر والذي بينهما وبين الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة وكذلك روي عن اهل العلم والفضل ان علم التجربة فاني بها انما هو الحمل الحكم عليه في منع او اجازة بتعيين ومتمم **وفيه** دليل على ما خص الله عز وجل هذا النبي صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه لكن هذا الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم ما يفهم الفقيه يفعله وايل اليه اتما ولو كان يجوز من العلوم ما حرق حتى ينتهي اليه مع ما الذي يفيه في نفي الامام الخاص والاهلة الذين يعيشون منه ايم فوز الله منه احتى يكون عند هم شيء من علم وورع **وفيه** دليل على وجوب التسمية في الذكاة يوخذ لنا من قوله وذكر اسم الله عليه والجمهور على وجوب ذلك فيها وان تركها عمدا فلا تؤكل قال الحنفية لا اخلاف بعضهم لبعضهم قالوا بنية في بعضها وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله عليه اي اهل الذكر له وان ابى كروه في الحال وهذا تعسف في مخالفة الحديث وكفى بها وان كان النهي بالتشهد لم يختلف في اكلها ايضا لاخلاف بسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان والنهي منع الاكل مع النسيان وقد منع ما هو الحديث كما هو بينة معكفة والجمهور على الجواز **وقوله** ليس السن والظفر وسائحكي عن اهل هذا انه من كلامه صلى الله عليه وسلم ومن كلام الراوي احتمالا الظهر انه من كلام الراوي **وقوله** صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم يعني كالعظم الذي فيه وان كان مثل السن يثقب لانه يذكى به لخروجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل يوخذ منه قبل انه يوخذ منه ان يكون حاد ايوخذ الا حاد ان الشرع قد يقطع به الا انه بعد رغم **والفصول من الذكاة** الشرعية الا ان يكون فيها وورد في الذي فيه تعذيب البهيمة وقد نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن تعذيب بها وعن ان تصبر للقتل **واما قوله** واما الكعب فبعد البهيمة يتخذ وذها منع انه يجوز بها فنهى عن ذلك مع انها قد يذكى بها شيء صغير وتبقى اوداجه الكثيرة مبتة والانتفاع بالميتة ممنوع انه يتذكى الجملة برجوز الظفر حتى يذكى به فنبه على هذا من اجل انه ليس فيه تعذيب للكثر من اجل علة اخرى وهو انه مبتة **وفي هذا تنبيه** ان يكون الشيء الذي يذكى به كما هو حلالا بان قلنا هذا من قول الشارع صلى الله عليه وسلم فلا اشكال وان كان من قول الراوي احتمال العموم الذي اطلقه صلى الله عليه وسلم بقوله كلما انهم الدم على الضعيف الفهم والنهم

والنهي كما تقدم البحث في ان الغرض فيها ليس الا بعزم الملك العلام على ما اجرى قلم القضاء بفناء الضعيف
الجهم اخباره صلى الله عليه وسلم من اجله وان كان من الرواة وهو الاظهر كما قدمنا فهو لهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابحنا به فلا والنهي قد ثبت في قوله لا تنفع بالميتة نفعا على
ان الترك من اجل تغير الحكم وان لا يكون من اروى هو من هذا القسم في هذا الحديث سيما ان يكون ضعيفا
في وهمه فما وقع في الحديث بسببه فيكون هو سبب الحذر وجاز ان الله اراد بهذا البيان وهذا اعمال
عباده ولعله ان يتم امكنه ان يقع بعيني ما اخبر الحديث كما وقع انه اوحى الى رسوله ان يكون كما
بيناه وان زاد بيانا من اجل ان يكون اخبر يقع وهذا قد يقع بما بيناه وزاد ما زاده وهو ينبغي
ان نرزقه الله وهذا ان يعلم من ليس مثله ويزيده في البيان يقع فيهم فيكون هو سببا في البيان
وخلافه للضعيف وهذه صفة العلماء انه لما يفهمون عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فخلوا
النور الذي منه عليهم فيسكنون الاحكام وينوعها حتى يفهم من ليس في صفتهم وعلم
كونوا ما فهموا عن قلة الشاهدة الى من هو دونهم حتى يفهم الجميع العالم بعلمه والجاهل بجهله و
هذه صفتهم التي اخبر عنهم وحل بها في كتابه حيث قال والخير كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون وصلى الله على سيدنا محمد منارة اليقين وعلى آله وصحبه وسلم

تسليما قوله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله الحديث هلكوا وهلك من يغير عليهم وان يقيم
عليهم فجاء بجميع والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك **فالجواب** انه يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان
يكون معنويا فان الواقع في الذنب قد اهلك نفسه بما يتوصل اليه من العذاب بسبب ما فعل
الذي يغير عليه مثله لانه لم يغير عليه وقع في ذنب اخر وهو ترك
التغيير المأمور به فاهلك نفسه بما يتوصل اليه من الذنب ايضا فان اخذ عليه واقام عليه حد
الله تعالى فقد فعل العامل للذنب بالجمع الذي اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الجميع
كفر عن اهلها ومن عوفي في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من الكتاب
وجاء ايضا الذي يغير عليه بانكاره عليه واقامة حكم الله تعالى كما اقيم وتنسم نبي
الله عليه فقد نجى الجميع بالوقوع في الذنب الذي انكر عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر واحتمل ان يكون حسيا ان صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك في هذه الدنيا وقد يقع
الذي يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة ثم اخذوها يوم الجمعة وقالوا لم نصع يوم السبت
بنهضت كما يفعل عن ذلك وسكتت كما يفعلت كما يفعل بما ثم الجماعة بما هلكهم الله
واما الغير فنجاها الله واما السكتة فتخلف بينهما فقيل انها نجت وقيل انها هلكت و
انجهور على هلاكها **واما الشفينة** فقوله صلى الله عليه وسلم انا او اتيتم الظالم ولم تاخذوا
على يديه يوشك ان يعمهم الله الكل بعقاب وكان هذا الجواب احسن سبل عن قوله تعالى ايضا
كم من فئة الخ الاية تم **وقد نبه** ابو بكر رضي الله عنه على هذه الاية بمثل هذا فقال

يا ايها الناس

يا ايها الناس هذه الاية وانتم قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فاخبر بمثل ما
تفهمون به فقال العلماء معناه ايضا كم كبر الذنوب اذا لم تنكروا عليهم اتيانها وانتم معصية
العامل اذا اقيم عليه الحد وهو وجه حسن يتخرج به معنى الاية والحديث **وقد جاء** ان يقام
حد من حدود الله ببقعة خير من ان تمطر السماء عليهم قلا يتركوا ولا يريدوا يوما
لما يجب عليهم من البركة والرزق وقد يراد بالجميع وهو الظاهر من الحديث لانهم انما كونهم
يعتبرون في نصيبهم فدخل الماء وهلكوا وهم تسببوا في هلاك انفسهم ومن تسبب
في قتل نفسه وهو هالك في الاخرة وهالك في الدنيا فهلاكه في الدنيا دفع عذاب نفسه وفي
الاخرة يدخل النار وهو عكسها **وفيه دليل** على ان الاولى في تقديم الحكم بقدر الذنب وقد يختلف
ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم شبههم باصحاب السفينة **وفيه دليل** لما جوزه
الاشتهام في القسم بوقوع ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اشتهوا الا هذه صفة
الغرض **وفيه دليل** من يقول بجواز قسمه ما لا يقسم وان السفينة انقسمت وان كانت قسمة
مشروعة لحقيقة لما قالوه اذا وقع فيها لانهم فعلوا فيها ما جعلوا فيها فصيبا لانفسهم **وفيه**
دليل لاهل الحق الذين يقولون بجواز خرق النفس وبجواز ان فيه العلماء وبه الشعادة
ان هؤلاء ما جعلهم يقتحمون الخروق في نصيبهم لاحق النفس ان يتخذوا الى الغرض **وفيه دليل**
على انه من عارض الفروع لخلاف ما اخرته الحكمة فانه يعلم بوقوع ذلك من هؤلاء اذا اراد
ان يفتحوا الخرق الذي في قعر السفينة الذي هو اسفلها واذا اراد ان يعارضوا الجميع حتى
يكون تحتهم ان الجميع هو من اهل السفينة على عكسهم فترك الله تعالى **فالجواب** رضي الله عنه
خلق عكسهم يركبه خلق عكسهم ضعيف ولواه ابو بكر في كتاب الله لم يات من يركبه بالدرجة التي
اجراه عز وجل الشفيع فيه من عكسهم الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع ما اشبهه
عن الغرض الغرض بخلاف ما اخرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع ما اشبهه الضمير عن
الغرض من صاحبه بخلاف ما اراده الله وما اخرته به الحكمة **الا تبع** قول الله
في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يبرح شيئا وانتم يستنجح به من البخل وقال
صلى الله عليه وسلم احد عشر البلاء الصدقة واستعينوا على حوائجكم بالكتمان فاذا الصدقة
فمنعت الحكمة التي اقتضت ان تكون سببا لدفع البلاء عنه صاحب الغنم فاذا ان يمشي له عرضه
من الغنم وبخلاف ما اخرته الحكمة من الصدقة وانه ينجح له عمله وربما ان تكل على نفسه وهلك و
شيئا كثيرة من هذا النوع الذي اشبعناها فجدها كثيرة والعلة في ذلك واحدة **وفيه**
دليل على ان العالم وان ملكه ما له فليس له فيه التصرف التام الذي اذا كان على ما به وجب عليه
ان هلك وان ملكوا فقد امر الشارع صلى الله عليه وسلم عند نفي بهم الواسع ان يجب عليه
في نفي بهم ومن هذا الباب التجبير على الشفيعة وعلى عاقلة الجنايات ان لهم التصرف في جوانبهم
وانهم انفقوا على غيرهم ما لم يوجب عليهم نفي بهم وربما فيه تقدم لهم الجوائح من اجل سوء
نظر بهم مثل قصع بيد الشارع وما اشبهه وفي هذا اشارة الى ما قاله ملك في مال القبح انه غير
مالك وهذا من الكل فيه نظر وتحاليل في اموالنا وحواسنا على هذه الصريحة يحلون عليها انها

مالك

احكمته

انا فعلى الملك القاهر حتى يجيء على الجيم الكلام حكمة بالغة فانفع النحو ويقال النحي خرج اهل النحو
يبوبون الحروف مرة واحدة وحد الجمل المساكين يدعوا هم وفقه يقال اهل الفقه والمشا
هدة النحو يقولون ما وقع مرفوعا فيما وقع ٢ الجمل يوضح ذلك ان اهل الفقه اشعار يعلمون ان الفقه
من يسلم ما اراد ان يعلموا من يعلم اهل الكتاب على الكتابة اعينهم عن مشاهدة عين البحر وما
هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سهولة عن عكس البحر وما هو عليه
يعلمون وكنون الى جودة السفينة وكنون انها ترد عليهم شيئا فوقعوا فيما وقعوا فيه واهل
الاعمال الذين يعلمون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم يشوعتهم مسفينتهم وما هي عليه من
الجودة شيء وليس وان خلعوا انهم الحكمة وهم مع ذلك يخافون ينكرون النوء من اين يأتيهم
فذلك اهل الشعار الدنيا وهم يعلمون الاخرة على اهي عليه يعلمون الاشياء الهالكة بعدهم عن
المعاينة بعين البصيرة واهل البصيرة والتوفيق الذين يأتيهم ٢ الاخرة بعين اليقين على علم يوافق الحلال
بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خايفون وقد روي مثل ذلك عن رضي الله عنه انه قال لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا ان يجمع ماله وقال الجمل وقع على ما اوقيت ... قلت قال الله ورسوله يعلى قرن الكتابة
في الجمل يكون البعد وعلى قرن البعد تكون المعاونة وانكم لتحسن هذا المثال وما فيه من الدليل على
فضل هذا الشيخ صلى الله عليه وسلم ان جعل في المثال مقابلة الغدير البحر الذي يفهم احد ان يشبه به
عمقا واتساعا واهوالا وما فيه من دواب والنوى لا تكاد تنعم ولما قيل حدث عن البحر ولا حرج
جعل مقابلة الشريعة التي هي انهار الحكمة السفينة وهي ايضا محصورة كما ان الشريعة محصورة
بالامر والنهي وان فيها ما خاطر استغفال الله من جوفها وتم بهم فيما يجتنا جوز اليه منه وان
ما عدا ذلك من ما خلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ذلك في وقوفها ممنوع محرم فاقل
حدثنا في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيئا واحدا مثلا اهلكته فدرة الخاسي ولم يفهم تقسيم
بشيء وجعل مقابلة الغدير الجماد ٢ استشهاد ان لا استشهاد فيه للشيخ ما فيه ومالا
فيه مثل الغدير سواء وزاجل الله صلى الله عليه وسلم استشهدوا ولم يقل افتشهدوا وجعل اهل
الطاعة في اعلاها انهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها انهم اهل النجاسة اخلدوا الى الارض
وهووا سفلا كما ذم الله عز وجل الفسل في كتابه بقوله تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه
بسبحان من خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالاعجاز والفصاحة وقد قيل لاهل الحرب
الزبير يقولون ان سفينة ابنوه واوخرقت فيك شيء مما ترى بعضهم فقع اعكنيت ٢
السفينة نفسها او قال اهل الشؤم اذا كانت هذه في العلا ومنشئي عنع نفسي في الثرى
وعوفيته من الهموم وفقت فمعت الهم الكلها وقليت بقلية البغلاء وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما قوله صلى الله عليه وسلم الظهر والظهر
يركب بنفقته الخ في الظهر يجوز ٢ على او الذي يركب الظهر عليه نفقته
والكلام عليه من وجوه منها ان من الذي لهم ركوب الظهر هل الراهن او المرتهن فذا
اختلف العلماء فيه فما لا يقول الذي له ٢ على عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب لبن
الى غير ذلك الحكم يعني استصحاب الحال والمرتهن ما له ٢ استيفاء او ما له بر هنه وهذا هو الذي

فصل

فصله النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي رحمه الله تعالى يقول المرتهن هو الذي
ينفق ويركب ويشرب لانه هو الذي له النصرف في الرهن والبحث على لفظ الحديث ان يقال انما علق
صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من يشرع بنا فع الرهن حيث ثبت ان نفس الرهن لا يوجب
المرتهن انتفاع به والحجة ايضا عليه نفقة فاراد ان يبين الفصل حكم الذات من حكم المنفعة
فبهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة ايضا اشتركهما المرتهنة بنفس اشتراكهما
فان سكتنا ليس لنا في الحديث بما نحكم بينهما فنا خذ الحكم من خارج وانا اخذ فالمرجع خارج لنا
وجهان احدهما ان يرد النكير الى اصول الفقه وهو ان مذهب ٢ اصل الرجوع الى الذمة فله
ان يتبع بمنافعها وما على الرتهن رقبة وانما هي حق حصل له بالشيء المرهون فتوقف ماله
على ان حكمنا عليه بان الغلة له فيخرج ان تكون الغلة اذا مات الراهن ٢ اصل فيه من اجل كون الغلة و
يكون العلف وليلا فتكون في حكم الغلة اذ ما له بغير حق وبالعكس فيخرج ان تكون الغلة بمنزلة و
العلف اذا منعها فيكمل الحدة فيذهب مال المرتهن بجنبي عوضه وهذا ينتبه من سبب غلاء الاشعار
ورخصها فانها اذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا و فيحتاج المرتهن
الى ركوبها فيضع عليه ما فيه من الضرر وقد يكون مع رخص الاشعار علف الدابة ٢ فيحتاج
له في زمن الوقت ٢ الى ركوب يسير وتمن ركوبها كثيرا فيلحق الضرر صاحب الدابة كما يلحق المرتهن فقال صلى الله عليه وسلم ٢ ضرر ولا ضرار وانما امر الراهن بالنفقة وقال صلى الله عليه وسلم
ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد في الرهن والنماء فيه تابع للاصل حتى الولد
من جملة زوائده فيجب عليه ان يكون له وفيه دليل على جواز الرهن وهذا يثبت في
قوله صلى الله عليه وسلم وليس الرهن ولا يغلق مكلفا فانما قال صلى الله عليه وسلم الرهن لمن ان يرهن
احج اللبن في وعاء بيتا او الرهن جاز له ان يشرب منه بيكون داخلا في مال الغير بغير حق او كل ما يجوز
بيعه شرعا يجوز رهنه وليس الرهن هو الذي يجري من الضرع فانه فتح من الغيب والعلف بدره ويزيد
فيه والنماء يكون في الضرع ٢ اخ بنفسه وهو ايضا ٢ يحتاج الى نفقة ويترتب على
هذا من الوقف التحرز في الملك وان من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه ان يحترز حتى
يذهب ٢ احتمال او قوله صلى الله عليه وسلم وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بيان ما لم يذكر مما
من النعت الذي ذكر ان الدليل يكون من خارج لان قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته
اخ اكازم هو انا وليس الدر يشرب بنفقته اذا كان هو فانت الراية فعلى ما اذا ازاد يعم و
على الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا ذا كتم الحكم يكون معنى الحديث كله واحد ويوضح العلم
لما ذكر ان من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبين شيئا ذا وهو انه لو اجعل النفقة
على من انتفع المنفعة وان انتفاعه الحال لم يكن مرهونا يتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب
وهو صاحب ٢ اصل والله اعلم وحمد الله كثيرا اذا كان كل واحد منهما مستقلا بذاته على معنيين
فيهن حملها على معنى واحد ٢ اصول تشهد المعنيين يكون في الكلام من اجلها تبيين العليس
ومن اهل فيه مما ذكره من الضرر الذي احدهما وعلى هذا الوجه يتنفي الضرر ويستقيم الحكم على
جري العادة في الغوامض الشرعية والله الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

الموفق

قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بالعتاقة: ظاهر الحديث يدل على الأمر بالعتاقة

عند الكسوف والكلام عليه من وجوه منها أنه يدل على ما ثبت بسنته صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وقد ثبتت بفعلها وأنها سنتان مؤكدتان بإجماع والجواب أن الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل أن الأمرين يمكن اجتماعهما وأنه لا تعارض الحديثان يمكن اجتماعهما بلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بأن تقول إن الصلاة لها على جاري الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل أحد فقير وغني كبير وصغير وأن العتاقة منحة وبه لمن قدر عليها وهل ينص على العتاقة ليس إلا أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى والظاهر أنها من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى بدليل قوله جل جلاله وما نرسل بالآيات إلا تخويفا فإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد أو نحسب الآيات رحمة وأنتم تحسبونها بلاء والعلة معهم أنها إذا كانت تخويفا فهي داعية إلى الخير وما هو داع إلى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير فينا نحسبه بلاء ومما يشهد لذلك ما حدثني بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا قعودا بين يدي الشيخ إذ جاء سائل محروم ورأينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل ورأينا وجه الشيخ ... فسألناه فقال السائل ... خشينا أن يكون صاحبه فيعود علينا منه وبال وإنما رأيت تغيره رأيت في أكمامه فضلة تساوي نصف درهم فما يكفيني أنه غير صادق ... ما كنت خشيت من ذلك فانظر إلى صدق فهمهم في دينهم ونصح بعضهم لبعض لما نال القوم وهؤلاء المتبعون للسلف رضي الله عنهم أجمعين فلما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب إلى العتق لما تتقى به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فليأخذ بالحديث الآخر العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم صنائع المعروف تقي مصارع السوء فيأخذ من وجوه البر بما أمكنه ولكن لا بد من الصلاة إذ هي التي عين ثم تستتبع في السنة أربع من المندوب وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن جعل الآيات منذرة لهم ومخوفة حتى ينتبه الغافل ويرجع الآبق ويجتهد العامل ويبادر الحازم ويرجع الظالم وتعم النعمة الجميع بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى لنا إذ جعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم للرحمة سببا لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبين لهذه وأمثالها الموجبة للرحمة لأنه صلى الله عليه وسلم رحمة لكن هذه إشارة وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين لكن هنا إشارة وهو قوله تعالى وما يتذكر إلا من ينيب وهذه كلها

ما ينتفع

202

ما ينتفع بها إلا من ينيب وإن الله عز وجل قد جعل على السعداء السعادة علما وعلى الشقاوة علما فإذا رأى المكلف علم الخير ... ولا يغتر ويتبع الله تعالى وإذا رأى علم الشقاوة أعاذنا الله منها بفضله فزع وخاف وبكى وحزن وشكى لعله بعد أن أقبل من ... عنه بعون الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ... وأن ينتبه ويرى أثرها ويحاسبها وقد يعلم أن من ... وأن ... فيما بينه وبين الله ... وأن ... والحمد لله الكريم لعله يجيب عليها ويجعل عاقبتها ما يجب ثم أختم هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ ما نوى وإنه للناسي والمخطئ ظاهر الحديث

يدل على حكمين أحدهما أن لكل امرئ ما نوى ومعنى نواه بعمله لقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه وأما قول البخاري رحمه الله في أثر الحديث ولا نية للناسي والمخطئ فيكون معنى لا نية له معناه لا عمل له بل يرى أنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عمل إلا بالنيات وقال هنا لكل امرئ ما نوى على ما بيناه والكلام عليه من وجوه منها أن يقال هل هذا على عمومه في كل الأعمال أو على الخصوص الظاهر أنه على الخصوص بدليل أن الأعمال على ثلاثة أقسام منها بلا عمل وهو مثل الإيمان والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذي فيه الثواب والعقاب في ... على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لكنه المخصوص من ذلك الفعل الأخير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج إلى نية وما علقها ما جوز عليها وما اختلف فيه العلماء من أنواع العبادات هل يحتاج فيه إلى نية أو لا يحتاج إلى نية من أجل اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى وليست عبادة مفتقرة إلى العمل ونية وهذه التي جاء الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاصا والعمل الذي يحتاج إلى نية إذا نسي صاحبه العمل بالنية أو أخطأ فيها لم يكن له عمل أي عمل يجزيه عن فرضه إن كان فرضا أو عن سنة إن كان سنة والمكلف لا يخلو صاحبه من أجل جهة النية أن يقوم فيصلي ظهرا والنية عصر وقد أخطأ في نيته ولا يجزيه عن ظهره ولكنه لا يجد له من أجره وأنه قد أتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وإن كان لا يجزيه عن فرضه فأجر التلاوة والذكر له لا يضيع له بأن الله عز وجل يقول إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ومثاله الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا يجزيه أيضا عن صلاته ولا يخلو أيضا من الأجر للتعليل الذي قدمناه

قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وفيه دليل لمن يقول إن الأعمال إن تعينت هي أو ثمن أنها لوجه ما من التعبد فإن نية الفاعل لتلك العبادة إنما تحقيقها لما جعلت إليه وأما ثمن وجها لغير ذلك لأن العلماء قد اختلفوا في مثل هذا اختلافا كثيرا مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول إنه إذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر أو تطوع أنه يجزيه عن فرضه وأن تلك النية لأن الله عز وجل قد عين هذه الأيام

وقف ومعنى لم يكن له عمل

انه اكثر تعبا للبدن وانها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغي وهذه معاهدة خفية
وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنهم انه يحصل له التزام هذا
حق كثير من الفقه العلمي والحاصل انه يحتاج ان يعرف شرعا يوافقه كيفية تركه والتفوق عليه والمتخلف
فيه وشرعا يوافق الحال الجاري فيما بين البدن ومرضها وكيف يجوز عمله ونيته مع تركه وهذه من نية
عملية قال ابن الهمام فكيف سالكها ويحصل له من قوله ان ام عليه حال المراقبة وهو من اجل المقامات
عندنا وبراجع هذا الشارح ويترجم منه الى ما رتب سنية يحصل بها وضع كان بعض من لقيته
من هذا الحال اذا سئل عن مسئلة على سكت ساعة وجيئ بجواب وقيل له في ذلك فقال انظر ايها اجيب
في السكوت او الجواب رحمهم الله هكذا يكون من تكون له هيبة ويعلم انه بعيش يعلم خيانة الاعين
وما تخفي الصدور وقد ثبت عليه من النص انه من هوى ايمانه فويله حرمته عنيف خالفه ورحمت
نيته في عمله عاجله وآجله وبالله التوفيق وبه نستعين فقد تم بحمد الله وحسن عونه الجزء الاول
ويليه الجزء الثاني وأوله قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

وفيه مسائل: الاولى: ظاهره يدخل فيه الاعمال كلها من الصلاة والصوم والحج والزكاة والكفارات
والطلاق والعتاق والايمان والنذور والوقف والهبات والصدقات والوكالات والوصايا والاقارير والبيوع
والاجارات والهدايا والودائع والعواري والغصوب والشركات والوكالات والاستئجار والاجارات
والصلح عن دم العمد والجنايات والحدود والجهاد والايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت والحساب والجنة والنار والصراط والميزان
والشفاعة والرؤية لله تعالى في الآخرة وغير ذلك من امور الدين والدنيا وهذا هو الصحيح عند
اصحابنا وغيرهم من اصحاب الشافعي رضي الله عنه وقال بعض اصحابنا لا يدخل في هذا الحديث
الا ما افتقر الى نية كالصلاة والصوم والحج والزكاة والكفارات والاعتكاف والوضوء والغسل
والتيمم وما عدا ذلك لا يفتقر الى نية فلا يدخل في هذا الحديث وهذا ضعيف او باطل والصحيح
الاول وهو ظاهر الحديث وقد قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الطهارة لا يجزئ الوضوء
ولا غيره من العبادات الا بنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا
صريح في ان الحديث يقتضي ان ليس عاما عموما واضحا فخرج الحديث مخرج الغالب من احوال الناس وان
كثيرا منها ما يشتبه الذي يجب منها مما لا يشتبه احدهما ان يكون احدهما عبادة والاخرى عادة
فالعبادة المعلومة من الناس حتى ان بعض الناس يأكل ويشرب بعض عبادة اصلا مرة واحدة وان يجرح
انها مثل صفة الوضوء اعلاها الغسلة واوسطها الغسلتان وادناها الغسلة الواحدة وان يجعل الحديث
ان ما كان او جاز من ذلك الذي يجب للمكلف الغالب هو الطعام الذي يشتهي وهو الذي يجعل الحديث
عليه فانه اذا كان الطعام مما يكره بعض الناس اكله او احد يشتهي الجواب له فيه رخصة فلا يدخل
تحت لفظ الحديث ورد ما ان جعل صاحب الطعام على الطعام ان ما اكل منه شيئا فهو حرام له ولا يجوز له
فعله هذا لان الله تعالى عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والشارع صلى الله عليه وسلم ما
قصد هذا لانه لم يرد الطعام وانما اراد ان لا يتناول منه الا ما طابت به نفس صاحبه وهذا لك في كل الطعام
الا ان يعلم الشيخ من الخادم ان لم يأكل منه غضب عليه واما هذا لك في كل الطعام بالليل بحيث لو رد
عاد علم الشيخ من الخادم ان لم يأكل منه لم يعد للعلة التي ذكرناها قبل وانما مراده صلى الله عليه وسلم
ما لم يكن من الشيخ وجه مسقط للتقديم لا يحصل منه وانما التي ذكرناه وهو المعلوم لا ترد

ذكر من هذه الايام لصوم الدهر فلم يخرج عن حد الواجب فقد اتى بالخير وزاد خيرا فانتفاء نية القاعل
ومنهم من قال لم يتعين النية يفسدها وانما تجب فيها نفلها اليه وانما جعلت له وهذا لا يرد
قال في الحج وهذا الحديث يقوي قول من يقول انه ينقلب بالنية نفلا وانه صلى الله عليه وسلم لكل
امرئ ما نوى وفي هذا مذاهب ملخصها ثلاثة اقوال الاول انه ينقلب بالنية نفلا والثاني انه يجزئ عن الفرض وان جزئ عن جميعه
وبالكسر والقول الثالث وهو المشهور انه لا يجزئ عن واحد منهما وهذا بحث وهو ان يقال
هل النية مكملة في جميع اجزاء العمل من اوله الى آخره او تجتزئ بنية الفرض في العمل الذي
صحته كما قيل منهم من يقول انها مكملة في كل اجزاء العمل من اوله الى آخره ومنهم من يقول
انها مكملة عند استفتاح العمل للكثير من يقول ذلك عند ابتدائه ان استصحبها في كل
كان شرطه كمال وهو مستحب في تمام الامر على ان اوله متقوم على وجودها فيه وما قبله قبل واجب
وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل امر بواطن الشرائع انهم يتمرنون اعمالهم بحسن نياتهم
كما تفعل في جميع اعمالهم بحسن نياتهم بوضع يده الى من قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى لانه
فتح لهم باب الترقي في العمل مع الترقية فيه فجعل نفسه بسوء نيته امرئ لها بحسن نيته
مثل ما فتح لهم فيما حثنا في مسئلة وفهمه وبينه الواحد بما رزقه الله وكتب الثواب فيه
ايجابا فاحتسابا وما يباح من الخير جاء بالحوقيهم هو او صاحبه فهذا فرق وجمع عامه بحسن
بنيته ان هذه اعلى المراتب ويدخل تحت هذا الحديث ما بين الحديثين ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
والآخر بينه المباهاة والفخر وقصده الظهور على اخيه لا ينسب الى العلماء الفضلاء فهذا جار
مجرى الاحوال فان كنهم على اخيه وان ارتفعت منزلته في الخير بالاضافة اوانما تفاضلوا بالعلم يوم القيامة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوانما ينتفع الناس بثلاثة وعد فيهم العالم الذي هذه صفته
انه يقول اذا رأى تعلمت فيك وعلمت فيك بيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت انما تعلمت
ليقال وقد قيل فيوم به الى النار وليس هذا في العلم وحده فان في جميع اعمال البر وانما
ذكر في العلم هنا انه اعلى اعمال البر انه قال صلى الله عليه وسلم اعمال البر والجهاد في سبيل الله
اخبر فيه ان اذا كان ذلك في الاعلى فمن باب الاحرى في غيره وهذا بحث وهو ان يقال
لم جعل للنية هذا الحكم العظيم من الامر حتى انها ترفع العمل او بعضه فان قلنا نعم قلنا ولم وان قلنا
لحكمة نحن العقل القاصر عن فواتح الشريعة ما هي فنقول والله المستعان لوجوه منها
انه فتح تفرد من الشريعة رحمة لان اعلى اعمال البر هو الايمان بالله وان محله القلب فكل ما كان في المحل
الذي هو وعاء الايمان اوجب بمقتضى الحكمة ان يكون اعلى من غيره وفتح جاء خالق في الشرع كثير
مثل الايمان المباركة والبضع المباركة تضاعف فيها الاجر من اجل من كنها او نهى عن الاتيان فيها لان
العقاب عليه بالنار فاعانه فيه على عينه وفتح قال عز وجل منها اربعة حرم الخير الكثير والاتصال
بجنس الجنس وقال تعالى من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وفتح جاء في صوم عشر ذي
الحجة والاقارير في هذا الكتاب وفتح قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم والكن ينظر
الى قلوبكم وليس المقصود اخراجه نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية
فتح قال صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسى لا ينوي ظلما لاحد غفر الله ما جنى ومنها

ان الاشارة تقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة تقتضي الاجزاء فالاشارة التي هي الاثنين تدل على الاشارة الى اكثر مما امكن واما قولنا هل يدل على الوجوب او على الندب فالذي نختاره الاول على ان النبي صلى الله عليه وسلم بانه ولي علاجه وتولية علاج العبد فعلم سيده واجب عليه من حقوق الملك وما يلزم الشيخ من نفقة العبد وكسوته فهو واجب مثل واجب مثل الزوجة على الواجب منذور والكونه فرق بين العلوس معه واين يضعه اللقمة والتفريق جلوس الخادم مع صاحب الطعام هو من حق الشيخ وهو من باب المندوب والبقع تخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين متماثلين اما في الوجوب او في الندب فاما اثبت في احدهما التخيير بينهما اذن فلا جرم منه واما قولنا هل يكون الاعضاء في او الطعام او يكون بعده واما كلام الاقطع ما فيه يعني انه قال اذا دخل المجلس فليناوله والعلوس انما يكون في الطعام فمن سوى العلوس فيبعد له وهي اللقمة الاولى ان لم يجعل له في اول الطعام وجعله في اثنائه فقد عمل سنة وذلك انه لم يجعل له في اول وانما جعل له في وجهين احدهما النص الحديث انه عطف جملة التي تعطي التعقيب والتعليل على الله عليه وسلم انه قوله انه ولي علاجه فانه اذا علاجه يقتضي متعلقة به فالمبادرة الى دخال السرور وزوال الغلو النفس وانما افضل واما قولنا اذا جاء بالطعام ولم يذكر تولي علاجه هل يعمه او لا قلنا بناء الحديث دون فهم العلة فنقول ان نبأ له الحديث واذ نظرنا الى العلة وهي الشهوة الى الطعام فان كان الطعام مما يشتهي والجميع سواء وينبغي ان لا يعطى منه واما قولنا ما الحكمة في ان امرنا بانها الوجوه منها ما ذكرنا في الوجوه قبل ان تعلو النفس الخادم ومنها انه يعينه بذلك على اكل الطعام من دناءة ما اسبيحة ان لقوله صلى الله عليه وسلم والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فاذا الاعضاء من الطعام الذي تعلق به نفسه كان سوقا لها الى الجوع وبالجملة فانه يزجر عن تعليقه النفس بعضو من عن الشهوة على الجملة ويرتب على هذا من الله او كل من له عليه حق فنحو به او يعينه على ما وجب ويكون في حكم ما وجب من الامرين كتكوين عليه تعيين عليه وكحق الزوجة والاصحاب والجيران وكل من يترتب له عليه حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وفي هذا اشارة الى قوله تعالى في الكتاب تبتغوا من فضل الله الذي اذا كان تحصيل الله في اول الكتابة من فضل الله خلاف مال الكتابة لا يستعين به لذلك على الكتابة ولوجه اخر انه يحصل للخادم به تعلق كلي يجيبه الى التشبيه وبه لما ذكرنا من اجل قوة الشهوة عليه لكثرة حدوثها فلهذا له على هذا الوجه من سبع الذريعة ان يكون الطعام مستورا اما لكثرة من اجل هذه العلة او زيادة في اوقات الشدة فان البقوس اذا قدم لها الطعام تعلق كلي وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن يشترط توفية حقه باطنا وظاهرا اما الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على العموم واما الباطن فلا تغفل النفس بل لا تزال لها عليه من جهة ما فيجاء ان الجمع لا يزال من الله وبيده بمكانة حتى يجمعه واذا اجتمع وقع الحساب والعقاب وفي قال تعالى واذا النفوس زوجت فظن براءة فهم عما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فاشار الى ان الفضيلة من الله التسوية ان

الشكر عبيد الله

صلى الله عليه وسلم والشفقة في هذا اذا العبد والحر اذا نظر صلى الله عليه وسلم للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تعيني الزراع او زراع الحديث كلام العرب يدل على ثلاثة احكام احدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وان قلت الثالث اجابة الى الطعام والكلام فيه على وجهين اذهبهما اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الغماء وهو اقدام الشاء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه منها بيان ان قبول الهدية من السنة وليست البدا اخ الهدية بمعصومة من البدع المعصية والمعصية هي الا على انه من اتباع السنة في شيء من الاشياء وهو على انه في فعل اتى الحديث قبل البدع العليا جم من البدع الشعلي قال العلماء هي المعصية وقال هذا الواهدي ثم راع او راع قبلت والعرب ينبغي ان حكيما تطلبا تكون ابدا ايدي الصالبا هي السبلي وبدع سبيحة صلى الله عليه وسلم لم تطلب والذي اهدى له انما هو الى الله من الله اخذ سبيحة صلى الله عليه وسلم والذي اتى جاء بالهدية انه طلب من الله القبول الى ما يوصله الى الله فيه الطالب ايضا صغرى كما قيل الحكيم وقد اشار الى شيء من هذا الذي هذا اهو موضعه وفيه من الفقه انه ما كان لله فلا يتنزه وان قول علماء اهل الحديث انهم يتكرهون في الهدايا بينهم بخوف النفس قول الهدي والهدي له وموا فاجل جلاله قال الهدي يعلم متقلبكم جيبره وقال الا تزكوا انفسكم الله يزكي من يشاء وقد يكون حسنا ايضا عبده لكم وسوى في خلق بين القليل والكثير فيجامت السنة مع الكتاب على حد واحد ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولكنه اذا كان الوضع الشرعي يدعي اليه بعينه اذا انه اذا اجابه لما كان ذلك اعظم لكرة النفس اليه وهذا اعني قبول الهدية ليس العموم ان منها ما يكون لله كالذي يهب الاسيد فاصل الله ومنها ما يكون في الكعبة او الطائف وهي على صفة اخرى وقد قال علي رضي الله عنه الهدايا ثلاثة فهدية الكعبة فالمراد به وجه الكعبة صاحبها والاجر لله عند الله وهدية الثواب وهي بيع من البيوع وهبة لله منتظم ثوابها الذي على الله تعالى لا من البيوع واذا كانت لله فيجتاج ان ينظر الى كسب الواهب من اجل الحرام الذي كثير واما خال الاموال واما ان لم يعلم الحرام والحلال كله كسبه فلم يجتج الى تفرقة في حكم الاسم اليوم كما اخبره به وقد قال نعم الكلم وهو رد من اوقع الناس في المحذورات ان انهم يحملون اليوم للاسماء التي كانت او على وجه جائز وهي اليوم على غير ذلك فيحملونها على ما ذكر الخبر الذي سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ينكر في الامور وما حدثنا به هذا الشيخ ينبغي ان يعرف الناس احكام تعرف ما يحل من المحرم ولم يرد دليل على قبول الهدية والتشبيه عليها وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يثيب عليها

عليه على الهدية في الحديث بعد فيسوغ الجمع وان نقول الثواب على الهدية سنة فيكون في الرد
توسعة منه صلى الله عليه وسلم وما يبين في الرد قوله صلى الله عليه وسلم وان اتبع فاجب الله
حتى تعلم انك فعلت ما ينبغي وقال صلى الله عليه وسلم في مقدار الدعاء من اتاكم معروف فكافئوه
فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه والجزاء والفتح الصنيعة في الجزاء وهنا
الكرمة ما لا يقدر العلم وفي الجواب انه لو قال لكان يقع في النفوس ان هذه من الصدقة التي لا يجوز
للغني اخذها وان اكلها وفي كان يقع فيها بعض الناس وقالوا كانت الصدقة حراما عليه
صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه الكرمة انه يقبلها وعلم بالفتح انها ليست من الصدقة بنسبة
اصلا وعلوا انما هو مال حلال محض لا شبهة فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فيما يخصه
الا على ما هو الاولى والاكمل وفي قال العلماء في معنى قوله جل جلاله ان يرزق من يشاء بغير
حساب انه الفتوح اذا كان على وجهه واما قوله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع
او كراع لقبلت فسوى بين القبول للذراع والكراع وان الكتف في الغالب احب اعضاء الشاة
اليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عظم هما له فكانه صلى الله عليه وسلم يقول لو اهدي من
ما احبه وما لا احبه لقبلت لان القبول هنا هو كما تقدم من اجل الله فلا ينظر الى ما تحبه
النفس او تعتبه لان العاملة في الامر مع الله وقد يكون الاجر في قوله للذراع انه تشتهيه
النفس اكثر لانه يتعلق فيه العمل لله تعالى ويوخذ منه الكلام في المكافأة وتقديم
الحكم على ما يكثر وقوعه منها يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع لقبلت
فيه وقع ان الاولى فيه تقديم الحكم وبيانه او وقوع نفس الشيء المحتمل وقد قال اهل العلم
بصنعة البرايض واوقوموت جبر الله واعلم ان والفوائد في هذا الحديث عالم لا يعلمها الا الله
فيتعلم من يرث ومن يجب ويلبط اعليهم بسبب الموت وقوله صلى الله عليه وسلم لقبلت الى
هنا زيادة والمعنى قبلت فان العرب كثيرا ما يزيدون في الامور او الكلام والجمل وفيه
دليل للصفيين من اهل الصوفية انهم يقولون اياحة شيء من الله للوجه الذي فهمناه وما
نهى عنه المشوب في نفسه انهم لا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وفقنا الله
تعالى لهم بمنه وكرمه والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن انس قال اتاني رسول صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها جواز ضرب الاناء بين الاصحاب وليس من
باب المروءة والاخوان السنة في اعطاء الشيء وايثار ان يكون بعد ابهما بالذي على يمين الشارب
وان كان الذي على الشمال اما افضل منه والثالث جواز خلف الليث والعلم عند الشرع والكلام
عليه من وجوه منها ان كمال الماء ابتداء اولا وفي ضجاء كمال الماء اولا به وجوخ منه

في الجزء انشهت نفسك او كملتنه من الشهوات بعد ان تقدم لك حاجتك منه على ما قال
وان يكملوه بعد يوخذ من ذكر وسيع ذا صلى الله عليه وسلم اعطاها بعد ما اشتهى
صلى الله عليه وسلم منه حاجته وهو الذي كمل الماء وحده وفيه دليل على ان شيبه الافضل
للافضل عاما هو عنده او بعد وان لم يكن اصابه في حاله وايجب في الذي تعين انه ما فضح
جبر او للفاضل ان ينكر الذي قال اصابه والاعلم برفق وتواضع ويوخذ من تخيير يوخذ من
قول عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر يبينه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزم ابو بكر على
نفسه وعلى الاعراب ان ينكر لما اعطاهم على اجتهاده لما يعلم من مكانته ان يذكر به الله عنه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع الجمل عنه وحوذ على ان الله اذا كان يدفع عنا
نفسه لم يدفع الماء ابو في نفسه شيء لنفوذ امر الله عليه وان لم يكن له علم في عيبه الله عز وجل
من حكم الشفعة في الماء ان الله تعالى ما ظهر له ولم يعجبه النبي صلى الله عليه وسلم وابطل الله حق
الشفعة في الماء وكرر ثلاثا على العموم من عادته صلى الله عليه وسلم في تكرير الام ثلاثا اذا
كان له حال ينبغي ان يتنبه عليه من الوهم ان الذي يشتهيه في حكم بوجه من الشرع وان لم يكن علم
غير الذي يقتضي الامر بخلاف الذي يحتاج الى ان لا يعرفه فله في حكمه اجر كما جاء من اجتهد واصاب
فله اجران وان اخطأ فله اجر وفيه دليل على ان من لا يكلم شارع الماء حتى يوخذ يوخذ
الماء من قول عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ما اشتهى من الشرب بخلاف الطعام لان
السنة الكلام على الطعام وفيه دليل على ان من الم بقوم وان معهم الشراب ينبغي له ان يعجل اكل
ما يحتاج اليه الضاب يوخذ من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى فضله بقوله ما كان اكثر ما كان
يقول اعطى فضله ولو كان الماء قليلا وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل منه اعطى اصحابه الكلام فيه
فلة الماء وتحيلوا نها من جملة المعجزات كما يعلم في المواضع التي جرى فيها ذكر وفي جواز
المدوح في معنى الماء مثل ما ذكر فالكرم كان اتحقوه هل ذكر افراره هو من مكارم الاخلاق وفيها
بين الناس لانه ادوح للخيل ابلغ في المروءة وفيه دليل على ان التعليم بالفعل ارفع وان القول
قد يحتاج له يوخذ من ذكر من انه صلى الله عليه وسلم بما بالفعل الذي هو اعظم وكان كلامه
صلى الله عليه وسلم بعد جوابا لما قيل له وقد يحتج الكوفة بذكره ثلاثا ولم لم تكرر الراوي فيه سنة
ثلاثا وهو في الاخرة بالفاء في قوله لا يشبعون لعل الجواب ان قوله لا يشبعون
يعني اعطى اصحاب اليمين او لانهم الثالث بتلك الزيادة كانه يقول لا يشبعون في شأنهم كله
ليس في الماء وحده وفي راجت عايشة رضي الله عنها في ذكر بيانها جيانا حيث قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله وفي استنوع عنه الكلام عليه
في موضعه وفيه دليل على ان ما يخص الشخص في نفسه اكد عليه من غيره يوخذ من ذكر
ان فضل ابي بكر رضي الله عنه الخلاف فيه انه افضل الصحابة وضرائر الشيخين مما بالي بالغيرة ان لا

واز الايمان في الجوارح افضل من غيره باثر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح التي هو الايمان منه على
الله عليه وسلم على فضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه واكده بما ذكر فاذا قلت ومن هذه البنية از
فلزمك وانه التحقيق في العروض على تحقيقه لان جعل له في التصرف عليهم انما اكانت تصوما اكثر اجرا
من الاجانب فيصح الحكمة انما في الشرح متسامحة انما اذا علمت ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وهو جيد وهو ان يقال او هو ما الحكمة جاز غير الراوي في الجار والمجرور فيه من
الفوايد وجوه منها ان الله تعالى كما فضله على الله عليه وسلم وتواضعه ان الراوي ما انس
وهو خدمه صلى الله عليه وسلم وشبه صلى الله عليه وسلم الى الخادم خدمه فضل منه صلى الله
عليه وسلم وتواضعا وكونه اخي بخدمة الخدام ليتعلم فضلها لانهم كانوا يتركون بالموانع حيث
يخدمها وكل ما يكون من الاشياء التي تتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شيء ما مثل ما قال احد
الصحابة رضي الله عنه يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلا وكذا لم البيت من اجل ان يبقى له ذكر
البيت وظلم الخادم بتيمم كون بها وتبرك عليه من الفقه حسن بن المباركين الاخيرين بها في جق
الشلوبين انهم يتيمم كون في شيء من اثر المباركين ويحمد ون الله تعالى كثيرا في بها في ذكر على
بن الشلوبين بقع الله يجيبهم منه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها

هذا الحديث يحتمل جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام
على من وجوه منها ان الهدية يكون الثواب اما قليلا منها او اكثر ومثلها بحسبه ما يختاره الذي
يكافيء فوضع في الحديث من قوله او يثيب عليها او يقابل كما في الكافات تعطي المماثلة وعدم
الثواب اما لعدم الوجوه كما تقول نفر الشلعة وقيمتها ان الثمر يزيد وينقص والقيمة في قدر
ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها بينه ابهم بينه وبين الحديث الذي قبله وقع
في رواية قبل في الحديث الذي قبل هذا وقد يذكر ابهم بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية جاز ان
اخذها ويكون على وجهين اما ان تكون له خالصا او تكون من اجل الاجنبية وطلب جلب
القلوب للتواضع فاعلمت او فوق ضمنها اكلب للتواضع وجلب القلوب فينبغي ان
تنبيه انت على قلة الهدية لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وان الهدية تذهب
بالشحيمة فيكون ثوابه على ما قصد ويكون في ذكر على الشنة وان كانت له خالصا
والاجل علم الكافات منلي وتنبيه على كافاته على ما افعل منه فيكون بما
لغة في المعروف وتكون ايضا في بعلمه على الشنة ووجه اخر وهو انه تنكر ما ان يكون
روح الهدي اليه فتعمل عليه انه من باب ادخال السرور وكلما هم حسن وانت في ذكر كله متبع
ان هذا تنبيها اعني انها ضمنت لك الكافات ان تنكر لسان العلم في الحال من اجل ان تقع في الربا
وانت لا تعلم وانه اذا كانت بقصد الواهب منسوبة الى الكافات وان تواضعه بهدية وجه الله
تعالى فلا يكون الكافات على الا بما يجوز بيعه بتنكر في الحق الهوى والشيء الذي حكم
لك انه ان تكافيه به هل يجوز بيعه على الصفة التي تريد اي تبعلها انه جاز اذا فعل وان لم تعلم بقل

اهل العلم وحينئذ يقال من الحرام ان يهب لمن هو عالم بحكم له ان يكافيه بهذا او غير ذلك فيه
بيع فيه فلا ذكر ممنوع وفي ذكر في كتب الفقه فاذا لم تكن بقصد منه موقوفة الى مكافاة فاذا
صاحب الهدية انما متسوقة بقصد الهدية او يكون ذكر مفهوم به مثل ما حلفت عليه
حلفة وكنت بارا في يمينك وقد اهدى لطعام انكم لك انت كعام واستحسنته وبينكما
من الصداقة ما تقع عينك اع الاكل هو منها فان تكن الرفع على الذي هو بقصد الخبر يعة والاولى
لا يفعل وان تقرب الى باب الحرف وانهم وشعوا فيه مما لو يسعوه في غيره فلا باس ان يفعل لانه
مع ذلك الشروط وفيه حجة على ان قبول الهدية لا بشرط معها الهدية الا ان على الله عليه وسلم
يفعل على الهم وانما الهدية في القلب لتيسر بقلة الثواب فان كان من اهل قلبه من المثل
الذي لو لا استحداثه ولا يفعل ويكون ترك القبول لمخالفة السنة بل يكون من اجل التعظيم الذي النبي
صلى الله عليه وسلم فيجعل هذا من احكامه يحكم بها ويعمل به وكذا ان توقع في القبول
مفسدة في دينه فلا يفعل وانما بينا الجواز اذ لم توقف وما نصصنا عليه من مخلة الدين
والسلامة من العيوب والشبهات والوقوف كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم يتركون
كثيرا مما يباح من الحلال مخافة ان يقعوا في الحرام والشبهات وفيه دليل على ان الهدية
مما احل الله انه اع اكل وهدية ذكره لانتصاب اليها قبل وبعد شيء ثم رتبه مثل صلى
عمر فاس هدية الثواب واذهب اهدى له اضافة خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام
من اجل الحكم وانها رشاء ومثل الهدية للمدار انها سحت ومثل الهدية لمن يشفع له
شفاعة فانها ربا وقوله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وانما نسبه والنبيب بضم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قال النبي صلى الله عليه وسلم

من كانت له مظلمة

الحديث تمام الحديث يدل على ان من تاب في ذنبه
خوف الحقوق انه لا يتخلص الا باداء والتحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه منها
تبيين جميع الحقوق وكيف المخرج منها في ذكر ما عليه ولم يذكر ما له فاما الحدود فهي
على ثلاثة اقسام اما مالية واما بدنية والبدنية ضربان ضرب ما يجب بالجرم او
ضرب واما اعم وواجب لكل من ترتب في ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته اما بالاداء
ان كان مما يمكن فيه الاداء او التحلل ان خيف عليه العقاب فاما المالية وهي
ان امكن وجود صاحبها او وارثه ان كان صاحب الحق ميتا او لا تصل بها عنه مع القدرة
او يعم غيبة في تخليله مما له عليه ان لم يكن له شيء مما يرد ما عليه فيرضا صاحبه في
تخليله ان لم يفعل اثم يجب بقصد نيته بالتوبة مع الله وانه متى فتح الله عليه في اي
وقت فتح فانه يرد من بصدد فتح الله ويبقى يدعو الى الله مع الخروج ان يسر الله له

حفا حفا ومنه

اجعلني في حل ان قضيت في حاجتي وانعم له بها وقال له ما هي وقال ان لي ابنة مبتلات وا
يرضوا حتى يتزوجها فتى وجهها انت فقال له نعم فوجه الشهود فحضروا وعقد النكاح
واشترى عليه العيب الذي ذكر له ليس او انه له وانه بالخيار على الصبية فلما دخل اصلح بين
في وقتها اجل منها واعطى ولم يرد قال لها ما اتيت الذي تزوجت بحمار // اب وقال له هذه زوجتك
وليس في منزلنا و // ابنة // الا هي وقد كتبت لها جميع مالي وانفقت المال وهي للجاحظ واذا عبد
تتصرف فينا كيف شئت والجاحظ لما سأله عن موجبا لذلك قال له ان احمق ابنتي من يكون له
حمار مثل الذي اشتريت هذه // اياه وكلها من اجل حمقها يتزوجها ويملكها هذا ويتاجرها
بكان سبب خير على يدك برأيك منه فان الاصل في الكلمة وتكون السلامة او اياه الى اليوم و
خلو الذمة من التبعات عاجلا ان شاء الله تعالى بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحديث هذا هو يدل على جواز البيع في الشبر والكلام عليه من وجوه منها قول الراوي
رضي الله عنه كنت عابرا صعب يرتد عليه شوار وهو يقال ما بايده فوله صعبا و
لو اقتص على ذكر البكر لكان كافيا ويحمل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ الذي
مع ايصال الفايدة والجواب عنه انهم ذكر الصعب ليبين به حكما اخر وهو ان صعوبة البكر
كانت من بعض البهائم لشراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه فان يشتريه اياه يدل على ان صعوبة
وفوايد اخر اعما يقرر بعد ومن جملة فوايده ما فهم من ذكره في اول الحديث وهو جواز
البيع في الشبر ومنها ان البيع ينعقد باللفظ دون الفعل ويرفع زمانا عما مر في الخيار و
منها جواز التصرف في المشتري قبل قبضه اذا كان عرضا او حيوانا فجلاب المعلم الكلب ومنها
جواز التصرف في الشلعة قبل رفع الثمن ومنها جواز طلب الشلعة البيع وان كان صاحبها
لم يرضها للبيع ومنها انه ادخل بذلك سرورا على ابن عمر رضي الله عنه ان البكر فعل له
بالثمن الذي اخذه من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه ادخل بذلك سرورا على ابن عمر
من وجهين // لما يجوز من هذا ان صعوبة الجمل بسبب كثرة شراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه
انه وهبه له ومنها انه ادخل السرور بذلك على ابن عمر رضي الله عنه ان ادخال
السرور على ابن مسعود على الوجوب ومنها ما يترتب من الذهاب الى الشيخ في فهمه
او عشيرته مأمور ان ينكر في حال الخوانه فيلطف بالضعيف وبواسيه ويدخل السرور
على اخوانه ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم في شبره هذا مع ابن عمر حيث راه على ذلك
الجمل وذلك الحمار ولهذا يقال الاخوان على ثلاثة اضرب ومأمور بذلك ممنوع جملا ان
تكون لنكد اخاك بغير القوة فتفضله على نفسك كما قال تعالى ويؤثرون وزعما انفسهم ولو كان
بهم خصاصة // عمار رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في السلام ان عمار رضي الله عنه

التشتر

البرية

بان يسخر الله له صاحبه وان كان صاحب الهومية او اوتي له وليس له ما يتصدق به عنه يتصدق
بصاحبته مع الله بالتصدق في التوبة كما تقدم ويجب // استغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجي
الى الله ان يرضيه عنه بافضله ولو رحيم فان كان صاحب فار جوله خيرا وان الغيبة وهي ان
العفو وقوله صلى الله عليه وسلم الربا النساء وسبعون بابا ادناها اهون من ان ينكح الرجل امه
وارد الربا استكثار المسلم في عرض اخيه وكيفية التحلل منه بان يخبر صاحبه بما قلت فيه
وزعمه منه الغيبة ويرضيه بكل ممكن وان كان ميتا بدعا بالعفو عنه // الدعاء له
بالغفران والرحمة ورأفة الكريم على الدوام ان يرضيه عنك بفضله وان كان غايبا فسأل اليه ان امكن
// بالكتابة والرغبة وان كانت ميتة فهيهات ان يرضى بفضل المقاصة لو اتى او ترضيهم
بالمال او مع الخيار بالتوبة النصوح والكفارة والدعاء الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه عنك
وداوم التوقي // اجتهادا في طلب الشهادة لعلها تحصل والحرام وما اشبهها من الكسب
كخيار يبعا فيها اما فصاعدا واما مثل ما قلناه في الحبة وفيه اشارة الى ان الحال لا يستقيم // مع
مراءاة الخدمة لان براءتها اكبر من ذاية النوافل وكخيار جاء ان يوم القيامة يوتى برجل له من الحسنات
امثال الجبال ويجوز فيه شتم هذا واخذ ما لهذا او هذا يوخذ من حسناته ويعطى لاصحاب الحقوق
حتى تفنا وتبقى عليه البقايا من التبعات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحقوق فتوضع على عنقه فيلقى
في النار وكان صلى الله عليه وسلم اذا او تي بميت ازه يسئل هل عليه دين فان // قيل نعم
لم يصل عليه وان كان عليه دين فاصلوا على صاحبكم وكخيار قال صلى الله عليه وسلم اتقوا محارم
الله تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله تكن اغنى الناس والقليل من النصوص
مع كخيار يدل ويكون فيه الغنى الكثير هذا كلي واما تتبعها في الجزيات فمن تخلو
من هذه الكليات يسهل عليه فعلها وتجنبها في كتب العلماء وانهم لم يغفلوها منها مع
واما كونه لم يبين عاما لجميع من فيما طلبت من اجله عليه الخوف فلان فقد عرفت فقد
الخوف عليك وكخيار قال اهل التوفيق كن عبد الله المظلوم واتكر عبد الله الظالم فان
المظلوم ينتظر النصر من الله اما في هذه الدار او في الاخرة والظالم بضد ذلك والحق به كل
ما ذكره العلماء فعلا ان كل من صح وصح الله في توبته انه يسعى له اصحاب الحقوق في هذه
الدار ويجمع على كخيار راحة مجملة وفي خبر // من بين البسر بتمر وجمع حبة بتمر
ملفات في الغرائر واكلها فلما فرغ قال ومن جعلني في حل فقير باب البستان الذي كافته بازايه
فخرج اليه الحارس فذكر له حاله وزعم منه الحالة فقال له انت حارس وليس لك في
البستان غرض الا رعي الباب فسأل عن بلده ودار واسمه واخذ في الشفاعة اليه وكان صاحب كخيار //
البستان ممن فتح عليه في ما يناه فلما بلغ اليه بعد ايام عرفه وتعجب منه ضرب الباب
واستاذن عليه فاذن له ودخل فلما قص عليه القصة واداه دامادا من الحارس فصار فيها فقال له

اجعلني في حل

ان عليا رضي الله عنه كان اذا اتى ابا بكر رضي الله عنه اتكاه بالسلام فلما ان كان يوما لم يفعله
ولم يسلم عليه فاتكاه ابو بكر بالسلام ورد عليه على مجاه الى ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك واذا ابو بكر فد جاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تتكاه يا ابا بكر بالسلام فقال له
يا رسول الله اني رايت الباب رحمة فقلت لن هو يقال المرء يتبع اخاه بالسلام جار
حتى ان نوتي اليوم ابا بكر على نفسي وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تقلوا بالجراح في فوح
الماء وفي نقض ذلك في غير هذه الحوادث والثاني ان تتكاه لما تعلم كما انتم لتغتسلن لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقوله
المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا والثالث ان تتكاه لما تعلم انه لم يعلم في الصحة
والشرب والملبس وفيما يصلح حاله وان عمل عن ذلك لا يكون الا تغافلا له والرابعة عليه
ان العجم يلتمس صلاح اصحابه وكشوفه وكذلك من ورائه فان لم تقوموا على ذلك لم يجز لكم امساك كلب ولا ما
يبيعه وكذلك لا يلزم منه هذا ما لم تقوموا على ذلك من مالكه او غيره فلما ان كان العام الذي
تبوئه له خيبر والتي هي احسن من غير تغيير يقع منه بالغنم فلما عنه العام بتوبيته حقوقه
فكالبيع للغنم عنه العام بتوبيته حقوقه وهذا افضل الموانبا وما وراءه فلا يصوغ
دليلا على انه انما تركه على ذلك لانه جعل من افعال التي ان فعلها كان فعلها وهو يتكلم عليه من لا يعمل الحسنة
كان اولا وانما يتكلم لان الفعل وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ان الله صعوبة اهل الذي كان
عليه ابن عمه لا عن امره بقضيته كما فعل صلى الله عليه وسلم بغير كان ليفعل اعانه كذلك فهو دليل
بين بحيث به وزال ما كان به اوبين كتب البلد كما ركب البوسر الذي كان فكصوه ما في صحابة رضي الله عنه وحج
البوسر عنه في غير انما يلحق وللكنه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان الله ما كان يا تجاوز ما يتوصل
الى افعال كثيرة مع تضمن الاوامر لذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثال ذلك ان يتصح وبصحة
والاولى له ان يتصل وعلى وجه انه يجعل له بذلك فعلان وهما الصحة وصلة الرحم الى غير ذلك
من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم عملوا على فور الاحسان فلا تعمل
في الظاهر واحدة ومنازلهم اعلى من منازل غيرهم لان كل مسلم مومن وليس كل مسلم مومن
ممسوح فهم فوق على الحالا وعلى مثال كما جاء في الحديث المشهور وهو
حديث جبريل عليه السلام حين سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال الاحسان
فقال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فان لم تكن تراه فهو يراك والله الوجود والمستعان
وعليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عمر حاتم قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الارض وتاجيرها ايها البتة بعرض كان ذلك الطعام او بغيره وقد اختلف

حقيقة

العلماء فمنهم من اجازه على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق بين ما كان
لغير ولم يجز به بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل
منهم ذهب الى حديث وعمل عليه ومن شهير ما لم رحمه الله ان يجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى
كل واحد منها من غير ابطال احدها بالاخر فالحديث التي جاءت في ذلك برايه الشديد
ورحمها ايده الله به من التوبيخ وقد ذكر كيفية ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه
من الاحاديث التي جاءت في ذلك الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع رافعها البتة
للكرم وجعون ذلك باحسن توجيه وغن فتاح ان نبديه انه هو المفصوح
من الحديث وانه قد روي ان سائلا سال جابر رضي الله عنه حين اخبره بذلك اراقت لو اكر
بيضها بالذهب والفضة فاجابه بالا سواء اذا فصح ذكر انها يجوز منها وما يخرج منها و
هذه الزيادة جاءت في كم بوا حد وما كان ذلك وسا عده النظم والمعاصر وكان جار على الفواصح
للشريعة وجب العمل به ولم يبق غير تعلق بظاهر الحديث حجة وقوله صلى الله عليه وسلم ان لم
يفعل فليمسك ارضه يترك عليه سواء وهو انه صلى الله عليه وسلم اباح لصاحبه ما لم ان يزرع
كما يغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال عيب
والجواب عنه انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن اضاعة المال وغير منفعة لاجر والخلف
مثل التمرة اذا تركت من غير سقي من غير تحكيم فذلك اضاعة لمنفعتها والخلف ما ضاع
منها في هذه السنة في السنة القابلة والاجر ليست كذلك لان انها اذا تركت بغير زراعة
هذه السنة وهي خلف السنة القابلة اضعاف ذلك ثم انها لو تركت بغير زراعة مرة
واحدة وقع الخلف من النوعة فيها وهو ما ينبت بعدها من الزرع وغير ذلك مما يستنبط ابدا حديث من ورد ان الشيب
وغير ذلك مما يتنوع به المسلم للعبي والمشرو غير ذلك ولم يستنبط ابدا حديث من ورد ان الشيب
منذوب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فامر بهذين القسمين اولا ثم قال صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك ارضه ومسك
عن الشيء بعد الاذن عنه انما يكون بعد الامر به فعل المندوب فان لم يفعل المندوب ذلك وترك المندوب يحيينئذ
يرجع الى المباح فيمسك ارضه لكن يمسكها بعد الفوت من قبل ان الشيب والمنحة للاخ ليستا
المندوب عليه اصلا وفعل تكون مندوبة وقد تكون مباحة فان الشيب اذا كان من حاجة
جلا او لا يجد لذلك بد بنه فذلك مندوب اليه وان كان غير محتاج وكان وجه الشيب جلا
ولا يخرج بنه كان ذلك مباحا والهدية قد تقدم تفسيمها في الحديث الذي روته عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان
هذا الاقسام يجتمع ان المندوب والاباحة والاجر لم يستحق التقديم بانها منع وبان على
الاطلاق وبيعة ليل على جواز ذلك الاجر يوضحه ذلك ان من فوله صلى الله عليه وسلم من كانت

من كانت له ارض وفيه دليل على منعها من الحرث فيه وهذا هو المعنى الذي اراده صلى الله عليه وسلم بقوله في غير هذا الحديث المؤمن قمن ان لا يموت حتى يولد له اخيال او يحرث فانه بين وانما اتى به هكذا واقف مع كلام الشارع صلى الله عليه وسلم ما امكن امتثاله وما نهاه عنه انتهى عنه

وفي هذا الحديث سؤال وارد وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر انه قصد بالبوس وذكر الصحيفة ممنوع لقوله تعالى لا تبخسوا مذ فانكم بالرد لانه اقل البخس وذكر الصحيفة للتأسي وتجاب عنه او ذكر الصحيفة انما يكون رادا ان لو كان ذكرها لغير حاجة واما انا لما احوجت الضرورة الى ذكرها فلا بأس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصحيفة لاجل ما عارضها من الضرورة لذكر هذا ان ذكرها هل يدل على حكم الشارع صلى الله عليه وسلم فيما اراد ان يفعل فان قال قائل

الرد غير ممتنع ان لو اقتضى على ذكرها الشارع وللكن لما ان حديث التأسير لذكر عنه ما وقع له من الرد ان ثبتت تلك العلة قيل له وجه العلة التي لاجلها امر بالرد للتأسير ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من هدي الهدي كان له اجره واجر من عمل به وقوله صلى الله عليه وسلم من بلغ عني حديثا واحبا ليقربه سنة او يزيد به بعدا كنت له شفيعا يوم القيامة الوعيد الذي لاجل ما جاء في الرد جاءت في هذا الحديث لما كان في مسئلتهم رضي الله عنه حكم شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام اذ فيه الضرورة لذكر الرد للتأسير لكي يقتدى به في الرد ولكي يقرر الدين ويبينه وكانت الضرورة لاجل ذلك اكثر تاكيدا من الاولى ولهذا المعنى خاطب اهل الصوفة الحدث مع اخوانهم بما يكلم الله عليه اليهود من الكرامات وغيرها لانه ذكر الرد ليس لاجل اخوانهم سبب لنشأتهم وسلوكهم وهو قولهم الرضى منهم من

باب من هدي الهدي كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذكر الرد ليس لاجل اخوانهم الاخوان الشاكين ان الضرورة تعلمهم على الذي تعلم العلة التي اشير اليها

ذكر الرد ليس لاجل اخوانهم الاخوان الشاكين ان الضرورة تعلمهم على الذي تعلم العلة التي اشير اليها

لغير هم من العوام او من ليس في قلبه منهم فذكر الرد لا يسوغ الخ لا فاذا يوقع اخبارهم بذلك لهم الاخوانهم بعضهم دون بعض او لغيرهم ذكر الرد من الوجوه المنتفعة بالعمل كله على اختلاف انواعه من صدقة وصلاة وصيام وغير ذلك ذكر الرد محصور الاتية داخل في عموم الاية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبخسوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله الاية وما تنفقوا الا ابتغاء وجه الله الاية وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون اعم من ان كان ذكر الرد لغير او الغير ما قد الحق فاذا يخرج ذكر الرد من عموم الاية ويرجع من الخير وما الرغبة فيه دليل لقد رحمه الله في منعه الرد الغبن لان البيع الذي عقده كان البيع واقعا على السلعة بين التمر لغو وجاءت الصفة متفاصلة غير بيع بيع كذلك ترك هذه المسايل في كتاب البيوع اجل من كتاب الدروع في الفقه وفيه دليل على صحة ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه من جواز الرد من قوله وابتاعه بيع وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فجواب الجملة الثانية من الكلام وفي بعض الروايات عنه معناه هل يجوز في شرعنا او ليس يجوز في ذكر الرد فجواب الجملة الاولى عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه وصلى الله على سيدنا محمد

من كانت له ارض وفيه دليل على منعها من الحرث فيه وهذا هو المعنى الذي اراده صلى الله عليه وسلم بقوله

نعم

في غير هذا الحديث المؤمن قمن ان لا يموت حتى يولد له اخيال او يحرث فانه بين وانما اتى به هكذا واقف مع كلام الشارع صلى الله عليه وسلم ما امكن امتثاله وما نهاه عنه انتهى عنه

وضعه

وفي هذا الحديث سؤال وارد وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر انه قصد بالبوس وذكر الصحيفة ممنوع لقوله تعالى لا تبخسوا مذ فانكم بالرد لانه اقل البخس وذكر الصحيفة للتأسي وتجاب عنه او ذكر الصحيفة انما يكون رادا ان لو كان ذكرها لغير حاجة واما انا لما احوجت الضرورة الى ذكرها فلا بأس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصحيفة لاجل ما عارضها من الضرورة لذكر هذا ان ذكرها هل يدل على حكم الشارع صلى الله عليه وسلم فيما اراد ان يفعل فان قال قائل

الرد غير ممتنع ان لو اقتضى على ذكرها الشارع وللكن لما ان حديث التأسير لذكر عنه ما وقع له من الرد ان ثبتت تلك العلة قيل له وجه العلة التي لاجلها امر بالرد للتأسير ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من هدي الهدي كان له اجره واجر من عمل به وقوله صلى الله عليه وسلم من بلغ عني حديثا واحبا ليقربه سنة او يزيد به بعدا كنت له شفيعا يوم القيامة الوعيد الذي لاجل ما جاء في الرد جاءت في هذا الحديث لما كان في مسئلتهم رضي الله عنه حكم شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام اذ فيه الضرورة لذكر الرد للتأسير لكي يقتدى به في الرد ولكي يقرر الدين ويبينه وكانت الضرورة لاجل ذلك اكثر تاكيدا من الاولى ولهذا المعنى خاطب اهل الصوفة الحدث مع اخوانهم بما يكلم الله عليه اليهود من الكرامات وغيرها لانه ذكر الرد ليس لاجل اخوانهم سبب لنشأتهم وسلوكهم وهو قولهم الرضى منهم من

باب من هدي الهدي كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذكر الرد ليس لاجل اخوانهم الاخوان الشاكين ان الضرورة تعلمهم على الذي تعلم العلة التي اشير اليها

ذكر الرد ليس لاجل اخوانهم الاخوان الشاكين ان الضرورة تعلمهم على الذي تعلم العلة التي اشير اليها

لغير هم من العوام او من ليس في قلبه منهم فذكر الرد لا يسوغ الخ لا فاذا يوقع اخبارهم بذلك لهم الاخوانهم بعضهم دون بعض او لغيرهم ذكر الرد من الوجوه المنتفعة بالعمل كله على اختلاف انواعه من صدقة وصلاة وصيام وغير ذلك ذكر الرد محصور الاتية داخل في عموم الاية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبخسوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله الاية وما تنفقوا الا ابتغاء وجه الله الاية وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون اعم من ان كان ذكر الرد لغير او الغير ما قد الحق فاذا يخرج ذكر الرد من عموم الاية ويرجع من الخير وما الرغبة فيه دليل لقد رحمه الله في منعه الرد الغبن لان البيع الذي عقده كان البيع واقعا على السلعة بين التمر لغو وجاءت الصفة متفاصلة غير بيع بيع كذلك ترك هذه المسايل في كتاب البيوع اجل من كتاب الدروع في الفقه وفيه دليل على صحة ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه من جواز الرد من قوله وابتاعه بيع وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فجواب الجملة الثانية من الكلام وفي بعض الروايات عنه معناه هل يجوز في شرعنا او ليس يجوز في ذكر الرد فجواب الجملة الاولى عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه وصلى الله على سيدنا محمد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي

الحديث صاحب الترجمة على ترجمة الخلعة البتوقة بما من طلقها ثم تنكح زوجا غيره ثم بنكاح صحيح ويكاها وصيا صحيحا وقولها إبانتي وصار الى الثلاث التي الرجعية بعدها ممنوعة وهذه من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة انها شكاية حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وانها اليه بمسايل جملة بليغة قليلة الفاظ قولها إبانتي الى قولها فتم وجته عبد الرحمان بن الزبير وانما عنه مثل هذه به الثوب معناه انها تقول ثم بعد هذه الايام التي صار بين هذا الرجل الذي تزوجت وهو عبد الرحمان ليس معه ما يبلغ به النساء الواغر امنهن تعني في النكاح فكنت عن ذلك باحسن ما يكون من الكناية لان قولها انما معه مثل هدبة الثوب كناية منها عن الزوج وهي تقول ليس معه ما يعيب النساء من زوجه مثل هذه به الثوب وهذه به الثوب الحبوكي التي تتعلق من الثوب وتنتج لامنه وهي الاتم او هو قوله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك بهذا ايضا من ادق ما يكون من الاتيان في الفصاحة والاختصار مع ايصال الدلالة وحسن الكناية لانه صلى الله عليه وسلم كنا عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وكنا بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة والجماع له حلاوة من تستعذ ايضا وتتلذذ به ايضا وهو لها وابو بكر جالس عنده فيه دليل على ان الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج اليه الامر وفيه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر هو مما يستحي منه وابو بكر رضي الله عنه حاضر فكان ينبغي ان يكون ذلك زاجرا له والواجب منه وهو وحده ولكن لما كان لا بد لها من السؤال عن ذلك ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يبقها الحياء ان تسئل بحضرة ابي بكر رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحي منه بحضرة ابيها ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وابو بكر رضي الله عنه واصهر مع شدة حيائه صلى الله عليه وسلم للكونه ان كان الامر في الدين لم ينعه الحياء من الكلام به وهذا قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين فالحياء في مثل هذا الامر ليس بممنوع وهو ممنوع نعم عارض هذا ما روي عن علي رضي الله عنه انه امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا امذى اعلم اذا علم وعلل ذلك بان قال فاني استحيت ان اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته والجمع بينهما هو انه اذا وجد الامر من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الاصلاح فحق لان يتبع

ان يقوم مقامه فيه وعند ذلك ما هو ابوه وجد سبيلا الى وصوله الى الفايدة التي اراد من غير ان يتكلم بنفسه الى السؤال وفيه دليل على ان البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الى الاكل والشرب والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون في التسبب الى ما يلزم به ذلك اذا لم يقدروا على التعلم عنه لان يكون على سبيل العذر فلا عذر فيه يجوز ان يكون هذه الصفة كما لم تقدر ان تستغني عن النكاح لقوة الباعث لها اذا لم تجد حيلة لذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفهمها في الشكوى انه لم يتب عليها وازجرها ولم يفهمها في واقعة الفرع ومنعها بان قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفيه جنح وهو قوله لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يجز بالوصف الواضح هذا الجواب عن ذلك انه لما كان عما يجب التستر فيه من مزاج النكاح كما بيناه اطلق العسل والاكون النكاح العجيب لانه من الوصفين لانه اذا كان احدهما فهو في الشهوة للنكاح امنى قبل وقوع النكاح او التجاوز وهذا الامني هو الذي عنه بالعسيلة فيكون قد اصاب عسيلة صاحبه ولم تصل عقوبة النكاح الذي جعل الطلقة ثلاثا الا انه لا تحل حتى يجاوز التجاوز ولا يجد التجاوز حلاوة النكاح الذي هو دائما غالبا لا يعدم حصول الصفة المذكورة التي جعل الطلقة ثلاثا لزوجها الا وهي مجاوزة التجاوز التجاوز فلاجل هذه العلة قال صلى الله عليه وسلم العسيلة ثم قال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي مضغة ما اراها الا كما هو والشبه وفيه دليل ان للولد ان يعجب لو يشعر بريبة تضيفه من الرجال الى امه جاءت جارية للنبي صلى الله عليه وسلم ورعفها فبكت وهذا امر يقع فيه بعض اهل الجهل وهو مخالف للشفقة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله ثم في هذا من وجهة السنة واما وقع النكير في معنى ان ذلك مما لا يليق فيه حتى انه اكذب من خصية الرجل الغنم اما ان الرجل اذا تزوج وقام المرأة في الدار وبيده فان اجمعه ما اقام والامر كذلك والامر فيه لها ان لم يبع هذا ان لو باع احمل لها رجل غير مرضي وقعت في حيرة وتشتيت والا فكذلك لها منه غالبا فلذلك الامر ان يجوز بنظر لولينه ويجب لها لعله ان يقع لها على اهل الفضل والخير انه اذا اعلمها ان يرضيه في الدين فيه احد امرين بزاما ان يوفق الله بينهما فتستمر في الولية بقول وفعل خير الرجل في الدين والا خير والا ان كان غير ذلك فقد حصل الامن من ذلك اما اهل الدين لا يقعون في الظلم البتة واما وقع النزاع ولا بد ان تكون المراة قالت من ذلك شيئا فيحمل لها الخير من ذلك الامر من اهل الخير والشر سيتم تضيفه لا يقع النزاع الذي هو وجوب الصلاح بينهم واستدلال بسنة بينهم ومن تزوج لهذا

لهذا المعنى ينظر الى الجمال والمال وما الى ذلك من الهيئة والزينة ويزوج ابنته
بعينهم عام اذهم وتاهم اليه صلى الله عليه وسلم فاذا موز عرام واتى بهم فتاكد الامر لاجل هذا المعنى
في خطبة اهل النجم والعلاء من النساء للاجل او في الحديث دليل لاهل الصورة لقولهم في القلوب
وانها تحرك عما ما تقرأ عنها اذا كانت في الجمال الكامل فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ركت نساء من العرب من ذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل كذا وبشر العلة النافعة
منها حتى جبر خاطر ذكر وكان في اخباره صلى الله عليه وسلم بذكر ما يجب فان تفعل فاعدة
من قواعد الشرع وجبر لنفسه بها كما كان ينتوعز ولا يظن فان ان عنهم تهن كانت لبعض النفس
انفسا انهم الا يسوع به حفظهن اذ هن مختارات لجنة البرية فاذا كانت عنى تهن لله عز
وجل الا ترى كل واحدة منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ممكن لكنها
لعلها ان تتقرب بذكر الى الله عز وجل فيحبتهن له كانت لاجل الله ومحبته صلى الله عليه وسلم
لهن وتفضيل بعضهن على بعض كان لاجل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن وهذا جل
من ان تقع الجنة منهن لسبب الدنيات والانتماء الى هذا الحال وهي به صلى الله عليه وسلم امته
فعال تزوج المراة لجمالها ولدينها ومالها وحسبها ثم قال عليكم بذات الدين تربت يداك
واخبر صلى الله عليه وسلم لم تتزوج المراة ثم ارشد الى ما هو اعلى والاسمى والاجل هذا المعنى
كان صلى الله عليه وسلم يفضل عايشة على غيرها من نسايه حتى قيل له في ذلك فاجاب انها
قال عايشة وهذا الاخير فيه يستغرب بعض من يسمعه وهو عين علم جمال النبي صلى الله
الله عليه وسلم وبسيرته فيكفي ان حب عايشة رضي الله عنها كان لاجل العلم والجمال او ذكر
بما عمل بدليل ما قد منا وقدم صلى الله عليه وسلم بالعلة التي اشرنا وذكرنا فضلها على غيرها
حتى سال النساء ان يعلم ينتهز في المحبة فقال صلى الله عليه وسلم في حق عايشة انهم يجوز التي
في ان احد يكن الا في واشتهر كان يفضله صلى الله عليه وسلم لها من قبل ان الله عز وجل
فضلها وخصصها بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنها بضعا وتسعين وقد
توفي عنها وهي ابنت ثمان عشر سنة والعادة تقتضي ان من كان في ذلك السن من النساء ليس
فيه قابلية للعلم لاجل صغر سنه ثم انهما مع ذلك اخذ عنها شطر الدين وهذا من بعض ما
خصصه الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد جاءت اقوام في فضايلها جمعوها واقوام
في فضل كل واحدة منهن بخصصها فكان صلى الله عليه وسلم يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها
الله به وخصصها فكان اصل المحبة منه ومنهن لله لا لغير ذلك فلا يخرج احد فيهن غير ذلك
لان جعل فيهن هزؤ فانما هزؤ في احوال غير هزؤ الله الوقوف بنعته وفضله وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عليه ولا يتغير به في منع حبه العزيز ظاهر الحديث بل على
ثم في مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بذكر بالذبح او بالهلاك وذكر
ممنوع للكبر بعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم
الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذكر له ونماه عليه واتبع بينهما من وجوه دلت
ان ما قاله صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتداء وانما اجوابا للسؤال سايل وانما كان ذكر
تفسير الرايا واهل بن عمر انتفى تفسيرها ما قاله صلى الله عليه وسلم وذكر ان عبد الله ابن
عمر كان في الناس يا قوى النبي صلى الله عليه وسلم برايا في بيعها فنهى في نفسه ان يرد ايا فما
يسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس وهذا راه وما سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
افتضت رويا له انه من الصابرين للكر تقع منه كونه لا يقوم الليل وهم تبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال الرويا من النبوة وما كان من النبوة يهو وحي والوحي لا يجوز كتمه فلذلك
اخبر اما كان هذا الامر الذي هو ان تعارض الجمع بشر بين معناها ويجمع بالامر في كيفها
زاد ان زادها قوله صلى الله عليه وسلم ثم كن على الله احمق او للكر قولها اخاله
كذا او لا ظنه كذا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يواضب المساجد فاشهدوا
له بالايمان فمحمول من ممنوع هذا الحديث ان التركية بالقطع ممنوعة قطعا ان القطع
بها جمع على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل واما تركية الشخص بحسب
الاعمال فلا يخلو اما ان يكون من الانسان نفسه لنفسه او من غيره فان كان من الانسان لنفسه
بان يذكر محاسنه فهو على ضربين ممنوع وممدوح فالممنوع ان يذكر بالافتخار الظاهر
والتفاخر والتميز على الاقران وبشبه ذكر وهذا لا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
المحمود ان تكون فيه مصلحة دينية وذكر بان يكون واجبا كالعلم روايا او فتيا عن الشر او
ناهيا او مستثنى بمصلحة او معلما او مؤديا او واعظا او مذكرا او مصلحا بين اثنين او يروج
عن نفسه شرا او خوفا ذكر ويذكر محاسنه ذاويا ذكر ان يكون هذا الوجه الذي قبول قوله وان
عنه اعلى ما يذكره او ان هذا الكلام الذي اقوله انجع وله عند بشر واحفظ به او
نموذكر من غير ولا يخلو ان يكون في وجه المدح او بغير حضوره ما الذي
في غير حضوره فلا مانع منه لان يجاز به المادح بما فيه خل في كذب فيه وعليه بسبب الكذب
لكونه مدحا ويستحب هذا المدح الاخير فيه انه ان ثبت عليه مصلحة ولم يخش الوقوع
بان يبلغ الممدوح فيبتهج به او غير ذكر واما المدح في وجه الممدوح فلا يخلو ان يكون تركية
له عند الحاكم لكي يقبل شهادته انه ان كانت كذلك وهي جايزة اتفاقا لان الشارع صلى
في ذكر وان كانت لغير ذكر وهي الممنوعة في الحديث واجل هذا قال صلى
الله عليه وسلم للكرفوا اخاله كذا والله كذا ينهى التزكية مع احدة واثبت العذر
عليه بقوله الخبر بانه من اهل العلم والصلاح واما حقيقة امره فهي لله والاحل هذا الوقوف

قال صلى الله عليه وسلم من مات على شيء حشر عليه فارجوا له خيرا ومن مات على شيء حشر عليه فخافوا عليه وأيأسوا
منه صلى الله عليه وسلم فالرجاء في الرحمة لمن مات عاجزا عن الفعل ولم يخف بأن من مات عاجزا كان
من أهل الرحمة على كل حال هذه هي التزكية الممنوعة وأما الشهادة وهي جائزة بأنه
قضى الإمام فيه بموجب العدالة صلى الله عليه وسلم قال أفلا تراه أيتم الرجل بما شهد
له بالإيمان والشهادة إنما وقعت على شيء وجد حسنا والفعل الحسن الذي فيه دليل
على الإيمان وعلة الإجماز فيها معدومة لأنها شهدت بالأصل وهو الإيمان الذي معنى
النهي عن مدح الرجل في وجهه هو خوف الاغترار والإعجاب وهو ممنوع شرعا وعقلا تنزيه
هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو شر وهو الإعجاب
قال صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين معناه أمروهم بما أرادوا وليس يريد أن
المدح يدفع الإعجاب بسحر حثو التراب في الوجه الذي أشار إليه فما أهمله اليوم جل الناس وعلى
عادة النهي ولم تخلو بكثرة المدح عند هم بعضهم بعين الضاهر مع الصغار من النفوس
وعداوة بعضهم بعين الباطن وجعلوا بعض أركان النهي من الشر والكبير بالنسبة إلى الله و
إليه راجعون ولكل وقت يقتضي هذا الأمر والنهي الشارع صلى الله عليه وسلم أخبر بما يحدث
مما لم يحدث في زمانه صلى الله عليه وسلم فالذي في آخر الزمان هو أخوان في العلانية أعداء
السريرة فيا ويح بكون بعضهم رهبة بعضهم من بعض ورغبة
بعضهم في بعض والعلم من قبل وكيف لم يعلم الشارع صلى الله عليه وسلم وجعله
في الوعظ عاما فيهم الشاهد بأن أكثر الإعجاب إنما هو للمتهم به خوف الإعجاب فلم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما أكملكه الله عليه حال الممدوح وعلم منه بأنه يعلم بذلك الإعجاب
بما يقال فيه ولم يحتمل أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم سد الذريعة وهذا موجود
حسا في الناس لم يتسموا وأما في هذا النوع فمنهم من لا ذنب له شيء من ذلك لم تعتوره
أن لم يفعله وقوله ومنهم أي أصح شيء من ذلك أن الخوف من الله واشفاقا و
عليه منه الله عليه بتوفيقه إياه للمدح به فيزداد حبا إلى الخير فيزيد في العمل شكرا لله
عز وجل الذي جعله من أهل الخير ولم يجعله من أهل الشر كما قال ذلك اختيارا سببا
الزيادة النفع وأخبر أبو عبد الله بن منده رضي الله عنه أنه روي عنه أنه منزل له النبي صلى
الله عليه وسلم فإن لم يتم لم يحمد ذلك ليس كذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تشح عظم النفس إن في خصلتين يحبهما الله ورسوله العلم والإقامة فقال الرجل أو شيء
جبلني الله عليه فقال صلى الله عليه وسلم بل شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي
جبلني الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله يحمد الله عاما أولا من ذلك وشكره فلم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلمه الله على حال هذا الشيخ وقبل أن أعلامه بذلك
يزيده خيرا أعلمه كما تقدم ذلك في المدح في وجه الممدوح فهذا من أحاديث تقتضي

أباحته وأشعت به وأحاديث تقتضي المنع منه على العلماء وهم يجمعون بين أحاديث أو يقال
إن كان الممدوح عنده كمال الإيمان وقوة يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحمد الله ويقين
بخلاق وأنقلب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وإن خيف عليه شيء من هذه فلا مانع من
ذلك ومن أدخل هذه التزكية التي نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عنها إنما هي تزكية نفس
الشخص وإنما مدح أحدهم لأخيه بما ليس فيه فهي محرمة بجميع الصيغ البتة الذي
قال صلى الله عليه وسلم فيه أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل لم يمدح لهم الفعل ولم يمدحهم أنفسهم
وإنما مدح الفاعل فيه من قبل مدح الشخص إنما مدح التمييز لصاحبه حرصا على الزيادة
في العمل فيكون ذلك سببا للزيادة أخرى ومدح الشخص نفسه يحمله ما ذكرناه من
الإعجاب ... دليل على جواز الكلام والتحدث بنعمة أهل الفضل والصحابة رضي الله عنهم
كانوا يتحدثون ويروون النبي صلى الله عليه وسلم فيسمعهم وقوله أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل هذا الشك
من الراوي في أيهما قال صلى الله عليه وسلم ودليل التوفيق ... صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
... هريرة قال رسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الحديث ظاهر الحديث
يدل على أن جميع هذه الثلاثة المذكورة في الحديث وأنهم مرتكبو الكبائر وقوله
... رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل قد اختلف العلماء ما
هو الماء الذي لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب إلى أنه ماء العهود كانت
في مواشي مملكة أو غير مملكة ومنهم من ذهب إلى أنه ماء الآبار غير المملكة وتكون
في البيد وهو الفيافي وهذا الخلاف في كتب الفقه ويدل على الحديث بشر أو هوان العالم
بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أنه يختص صاحبه بالبعد من الله تعالى
بمعنى أنه يخصه عز وجل كما قال في الخاطئ وكما قال في أكل الربا إلى غير ذلك وهو
المذكور في الحديث أفعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا والجواب
عنه أنهم وإن اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهما في وقت ذلك وهو أن
مع الماء فمنع غيره بفعله ذلك المنع الطريق وفي قول الرجل هذا النفس سيما
إذا كان المنع في البيداء والفيافي بعيث لا يبلغ ماء غيره وقليل من يصبر على العطش وإذا
علم الماء ومنع هذه ماء بنفسه فكأنه قال نفس نفس الذي حرم الله تعالى
ومن يقتل نفسا منعه إعجازه وجعفر حالم إيهما وغضب الله عليه و
لعنه وأعد له عذابا عظيما بالإجماع فمانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان
عليه الوعيد المذكور في الحديث وأما من رأى رجلا معه فضل ماء يحتاج إليه الرجل فلم يعطه من الفضل
منعه الله فضله يوم القيامة أو يمنع به على البيعة أصلا أي تكون لله ولا يتلاعب كلمة المؤمنين
ويلتئم الكلمة يكون الذنب على الدين وجهاد العدو وإذا كانت البيعة للدين وحماتها

ومحلها وحضورها الخشوع وغيبتها الخ وبما اذا وجبت البيعة له وكان ضده وهو سلعة
ونحو المسلمين ووقوع الخلل في الكبير فاشبه ما لو زاد عليه وأما تعمد جلاسلعة
بعد العصر فيحلف بالله لقد اعطى فيها كذا وانما اشتريها من تقدم تحريمها في الخبر لكونه
اذا تكاثر شغل اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين
واختار اوحرمة هذا الزمن البعض وهو بعد صلاة العصر فيما اذا تكاثر هذه الخصلة الاشياء
على عكسها كان مساويا في الخبر لمن تعرض لفعل النفس في الحديث الليل على افضل وقت
العصر ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان يكون من موجبات الخبر الذي ذكر مقصا
به وقت العصر وقد انقرض العلماء ممن وصل اليهم الزمان بعد اختلافهم هل هو
الصلاة الوسطى امر والله التوفيق

كمل السفر الاول من امراء

بحمد الله ونعمته

آمين

آمين

آمين

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه

ELS № 732
بلوغ النفوس لابن ابي جمرة الازدي
الاول
?
جلد جيد

214

49

ELS № 732

بلوغ النفوس لابي محمد عبد الله بن سعد بن ابي جمرة الازدي
وهو شرح المصنف على مختصره المنتقى من صحيح البخاري والمسمى
بمختصر ابن ابي جمرة. الجزء الاول فقط في مجلد بالنصف الكبير
موالف ٥٠ ورقة المقاس ٢٩ خط مغربي بالتاريخ جلدها
مغربي نظيف

الأول من لائحة
النفوس من كتابه
عقود الأجيد